

الاستبصار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار

تصنيف

الإمام ابن عبد البر النمري الأندلسي

صبط نصه وعلق عليه
محمد بن رياض الأحمد

الجزء الثالث

المكتبة العصرية

مكي - بيروت



شركة بناء شريف الانصاري للطباعة والنشر والتوزيع صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية

الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥

تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١

بيروت - لبنان

• الكلاذ الشجرية

الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥

تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١

بيروت - لبنان

• المطبعة العصرية

بوليفار نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١

تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٠٩٦١

صيدا - لبنان

الطبعة الأولى

٢٠١٢ م - ١٤٣٣ هـ

Copyright© all rights reserved

جميع الحقوق محفوظة للنشر

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأي طريقة، سواء كانت الكترونية أو بالتصوير، أو التسجيل، أو خلاف ذلك، إلا بموافقة كتابية من الناشر مقدما.

E. Mail

alassrya@terra.net.lb

alassrya@cyberia.net.lb

موقعنا على الإنترنت

www.almaktaba-alassrya.com

ISBN 978-6144141946



9 786144 141946

ISBN 978 - 614 - 414 - 194 - 6

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف

الإمام ابن عبد البر النمري الأندلسي

ضبط نصّه وعلّق عليه
محمد بن رياض الأحمد

الجزء الثالث

١٧ - كتاب الزكاة

١ - باب ما تجب فيه الزكاة

مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أنه قال: سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدريِّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقةٌ. وليس فيما دون خمس أواق صدقةٌ. وليس فيما دون خمسة أوسق صدقةٌ»^(١).

مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه أبي سعيد الخُدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقةٌ. وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقةٌ. وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقةٌ».

مالك، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة: إنما الصدقة في الحرث، والعين، والماشية.

قال مالك: ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء: في الحرث، والعين، والماشية.

قال أبو عمر: حديث أبي سعيد الخُدري في هذا الباب من رواية عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان وغيره، عن يحيى بن عمارة والد عمرو بن يحيى عن أبي سعيد صحيح، ولا مطعن لأحد فيه. وأما رواية ابن أبي عبد الرحمن بن أبي صعصعة فمعلولة لا تصح عنه عن أبيه، عن أبي سعيد، وإنما هي ليحيى بن عمارة عن أبي سعيد، وقد بينا ذلك في «التمهيد».

وقال بعض أهل العلم: إن هذه السنة الثابتة من رواية أبي سعيد الخُدري، عن النبي ﷺ لا توجد إلا من رواية أبي سعيد الخُدري دون سائر الصحابة.

والذي ذكره من ذلك هو الأغلب المعروف، إلا أنني قد وجدتُها من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومن رواية محمد بن مسلم الطائفي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤) ومسلم في صحيحه برقم (٩٧٩) وأبو داود في سننه برقم (١٥٥٨) والترمذي في سننه برقم (٦٢٦) والنسائي في سننه (١٧/٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٩٣).

عن عمرو بن دينارٍ عن جابرٍ كلاهما عن النَّبِيِّ ﷺ. وقد ذكرتهما بإسناديهما في «التمهيد». وحديث جابرٍ المذكور أكثر بياناً وأكثر فائدةً في النصّ.

قال عمرو بن دينارٍ: كان جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة في شيءٍ من الزرع والتخل والكرم حتى يكون خمسة أوسقٍ ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم»^(١).

وهذا أعمّ فائدة ولا خلاف فيه، وإن كان إسناده فيه لين فإن إجماع العلماء على القول به تصحيح له.

وأما قوله: «ليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة» الذود: واحد الإبل، تقول: ليس فيما دون خمسٍ من الإبل أو خمس جمالٍ أو خمس نوقٍ صدقة. والذود واحد، ومنه قيل: الذود إلى الذود إبل.

وقد قيل: إنّ الذود قطعة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر.

والأول عند أكثر أهل اللغة وأشهر.

قال الحطّية:

ونحن ثلاثة وثلاث ذودٍ لقد عال الزمان على عيالي أي مال عليهم. والأكثر أنّ الذود عند أهل اللغة من الثلاثة إلى العشرة.

قال أبو حاتم: وتركوا القياس في الجمع، فقالوا: «ثلاث ذودٍ» لثلاث من الإبل، و «أربع ذودٍ، وعشر ذودٍ» كما قالوا: «ثلاث مائة وأربع مائة» على غير قياس.

والقياس «ثلاث مئين ومئات»، ولا يكادون يقولون ذلك.

قال ابن قتيبة: «ذهب قوم إلى أنّ الذود واحد، وذهب آخرون إلى أنّ الذود جميع»، واختار ابن قتيبة قول من قال إنّ جميع، واحتجّ له بأنّه لا يقال خمس ذودٍ كما لا يقال خمس ثوب.

قال أبو عمر: ليس قوله بشيءٍ لأنّه لا يقال «خمس ثوب»، وقد كان بعضُ الشيوخ لا يروونه إلّا في خمس ذودٍ على التنوين لا على الإضافة، وعلى هذا يصح ما قاله أهل اللغة.

قال أبو عمر: الصدقة المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري وغيره في هذا الباب، هي الزكاة المعروفة، وهي الصدقة المفروضة، سمّاها الله صدقة وسمّاها زكاة.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٧٩٤).

وقال عز وجل: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية [التوبة: ٦٠] يعني الزكاة. وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وقال: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٧]. فهي الصدقة، وهي الزكاة. وهذا ما لا تنازع فيه، والحمد لله.

وفي هذا الحديث دليل على أن ما كان دون الخمس من الإبل فلا زكاة فيه، وهذا إجماع من علماء المسلمين.

وأفادنا قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» فائدتين: إحداهما إيجاب الزكاة في الخمس فما فوقها، ونفي الزكاة عما في دونها ولا خلاف في ذلك، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة.

واسم الشاة يقع على واحدة من الغنم، والغنم: الضأن والمعز. وهذا أيضاً إجماع من العلماء أنه ليس في خمس من الإبل إلا شاة واحدة، وهي فريضة، فإذا بلغت الإبل عشرة ففيها شاتان. وسيأتي القول في زكاة الإبل مبسوطاً في باب صدقة الماشية من هذا الكتاب إن شاء الله.

وأما قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»، فإنه إجماع من العلماء أيضاً. وفيه معنيان يفتضيان فائدتين، كما ذكرنا فيما قبل في الإبل، إحداهما: نفي الزكاة عما دون خمس أواق، والثانية: إيجابها في هذا المقدار وفيما زاد عليه بحسابها.

هذا ما يوجب ظاهر الحديث لعدم النص عن العفو منها فيما بعد الخمس الأواقي حتى تبلغ مقدراً، فلما عدم النص في ذلك، وجب القول بإيجابها في القليل والكثير بدلالة العفو عما دون الخمس الأواقي لأنه إيجاب لها في الخمس فما فوقها، وعلى هذا أكثر العلماء، وسنذكر القائلين به والخلاف فيه في هذا الباب بعد إن شاء الله.

والأوقية عندهم أربعون درهماً كيلاً لا خلاف في ذلك. والأصل في الأوقية ما ذكره أبو عبيد، قال: الأوقية اسم لوزن سلعة أربعون درهماً كيلاً.

والنش نصف الأوقية، والنواة وزنها خمسة دراهم كيلاً. وما قاله أبو عبيد [من] ذلك هو قول جمهور العلماء.

قال أبو عبيد: كانت الدراهم غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان فجمعها، وجعل كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل.

قال: وكانت الدراهم يومئذٍ درهم من ثمانية دوانق زيف ودرهم من أربعة دوانق جيد. قال: فاجتمع رأي علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا الأربعة الدوانق إلى الثمانية، فصارت اثني عشر دانقاً، فجعلوا الدرهم: ستة دوانق وسمّوه كيلاً، فاتَّفَقَ لهم في ذلك أن كلِّ مائتي درهم زكاةً، وأن أربعين درهماً أوقيةً، وأن في الخمس الأواقي التي قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دونها صدقة» مائتي درهم لا زيادة. وهي نصاب الصدقة.

قال أبو عمر: الأوقية على عهد رسول الله ﷺ لم يَجُزْ أن تكون مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن ثمَّ يوجب الزكاة عليها. وليس يعلم مبلغ وزنها.

ووزن الدينار درهمان أمر مجتمَع عليه في البلدان، وكذلك درهم الوزن اليوم أمر مجتمَع عليه معروف بالآفاق، إلا أن الوزن عندنا بالأندلس مخالف لوزنهم، فالدرهم الكيل عندهم هو عندنا بالأندلس درهم وأربعة أعشار درهم، لأن دراهمنا مبنية على دخل أربعين ومائة منها في مائة كيل من دراهمهم.

هكذا أجمع الأمراء والناس عندنا بالأندلس، وما أظنَّ عبد الملك وعلماء عصره نقصوا شيئاً من الأصل، وإنما أنكروا وكرهوا الجاري عندهم من ضرب الروم فردّوها إلى ضرب الإسلام. فعلى ما ذكرنا في الدرهم المعهود عندنا أنه درهم وخمسان تكون المائتا درهم كيلاً مائتي درهم وثمانين درهماً بدرهمنا، وقد قيل إن الدرهم المعهود بالمشرق وهو المعهود بالكيل المذكور هو بوزننا اليوم بالأندلس درهم ونصف، وأظنَّ ذلك بمصر وما والاها.

وأما أوزان أهل العراق فعلى ما ذكرت لك لم تختلف علينا كتب علماءهم أن درهمهم درهم وأربعة أعشار درهم بوزننا.

وهذا موجود في كتب الكوفيين والبغداديين إلى عصرنا هذا ويسمونها في وثائقهم: وزن سبعة.

وقد حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه ذكر اختلاف الدينار والدرهم في اليمن وناحية عدن، فقال: قد اصطَلَحَ الناس على دراهمنا وإن كان بينهم في ذلك اختلاف لطيف. قال: وأما الدنانير فليس فيها اختلاف.

قال أبو عمر: فجُمِلَةُ النَّصَاب ومبلغه اليوم بوزننا على الدّخْل المذكور خمسة وثلاثون ديناراً دراهم حساب الدينار ثمانية دراهم بدراهمنا التي هي دخل أربعين درهماً ومائة في مائة كيلاً على حساب الدرهم الكيل درهم وأربعة أعشار كما ذكرنا عن السلف بالعراق والحجاز والخلف منهم، وأما على حساب الدرهم الدرهم ونصف فإنها تكون سبعة وثلاثين ديناراً دراهم وأربعة دراهم، والقول الأول هو

المعروف عند العلماء، فإذا ملك الحرّ المسلم وزن المائتي الدرهم المذكورة من فضة مضروبة أو غير مضروبة وهي الخمس الأواقي المنصوص عليها في الحديث حولاً كاملاً فقد وجبت عليه صدقتها، وذلك ربع عشرها خمسة دراهم للمساكين والفقراء ومن ذكر في آية الصدقة، إلا المؤلفة قلوبهم فإن الله قد أغنى الإسلام وأهله اليوم عن أن يتألف عليه كافر، وسنبيّن هذا المعنى في باب قسم الصدقات من هذا الكتاب مجوّداً إن شاء الله.

وأما قوله في هذا الحديث: «من الورق»، فإن أهل اللغة قالوا: الورق والرقّة هي الدراهم المضروبة، ولا يقال عندهم لما عداها من النقود والمسبوك والمصنوع ورقاً ولا رقّة وإنما يقال له فضّة، والفضّة اسم جامع لذلك كلّ.

وأما الفقهاء: فالفضّة والورق عندهم سواء. واختلفوا فيما زاد على المائتي درهم الخمس الأواقي المذكورة من الفضّة. فقال أكثرهم: ما زاد على المائتي درهم الورق فبحساب ذلك في كلّ شيء منه ربع عشره قلّ أو كثر.

هذا قول مالك، والليث، والشافعي، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، منهم أبو يوسف ومحمد، وهو قول ابن أبي ليلى والثوري، والأوزاعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، وابن علية، وروي ذلك عن عليّ وابن عمر.

روى سفيان الثوري وغيره عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ: في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، وفي كلّ أربعين ديناراً دينار، وفي كلّ مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبالحساب.

وروى ابن عيينة وغيره، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن جابر الحذائي، عن ابن عمر، قال: في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبالحساب. وعن إبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز مثله.

وقالت طائفة من أهل العلم أكثرهم أهل العراق: لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتّى تبلغ الزيادة أربعين درهماً، فإذا بلغت فيها درهم، وذلك ربع عشرها مضافاً إلى الخمسة دراهم تتم ستة دراهم، وما زاد على العشرين دينار من الذهب فلا شيء فيه حتّى تبلغ أربعة دنانير.

هذا قول يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الليث بن سعد وغيره عن يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس، عن عمر بن الخطاب.

وبه قال سعيد بن المسيّب، والحسن، وطاووس، وعطاء، والشعبي، وابن

شهاب الزهري، ومكحول، وعمرو بن دينار، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وزفر، وطائفة من أصحابنا.

واحتج أبو حنيفة ومن قال بقوله لهذا المذهب بما رواه الحسن ابن عمار، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن علي بن أبي النبي عليه السلام قال: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق؛ فهاتوا صدقة الرقة ربع العشر من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارًا نصف دينار، وليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول، فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم فما زاد ففي كل أربعين درهمًا درهم، وفي كل أربعة دنانير تزيد على العشرين دينارًا درهم حتى يبلغ الذهب أربعين دينارًا فيكون فيها دينار، وفي أربعة وعشرين دينارًا نصف دينار ودرهم»^(١).

هكذا روى هذا الحديث من أوله إلى آخره الحسن بن عمار، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الخارقي، عن علي، عن النبي عليه السلام. ورواه الحفاظ من أصحاب أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي من قوله، لم يذكروا فيه النبي عليه السلام.

وكذلك رواه الثوري وغيره لم يتجاوزوا به عليًا عليه السلام ولا ساقوه المساق الذي ساقه الحسن بن عمار، ولا يحفظ هذا التلخيص الذي ذكره الحسن بن عمار، إلا من أقاويل التابعين: عطاء بن أبي رباح، وغيره.

وقد روي عن علي أيضًا خلاف هذا الحديث أنه قال: فما زاد على المائتي درهم فبالحساب. كما روي فيه عن ابن عمر، ومن ذكرنا معه.

وقد احتج بعض الكوفيين لمذهبه هذا من جهة النظر، بأن قال: ما زاد على المائتي درهم إلى أن تبلغ أربعين درهمًا مختلف فيه؛ لا يثبت باختلاف.

قال: وهم مجمعون على الأربعين الزائدة على المائتي درهم. فكأنه قال: فما زاد على المائتي درهم فبالحساب كما قال فيما زادت: ففي كل مائتين شاة.

قال: ولما أجمعوا على الأوقاص في الماشية واختلفوا في العين وجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه من أوقاص المواشي.

قال: وهذا معنى قوله: «فبالحساب» إذ زادت تزيد إذا زادت أربعين فبالحساب في كل أربعين درهمًا درهم، وكذلك الذهب إذا زادت أربعة دنانير.

(١) أخرجه أبو داود في سنة برقم (١٥٧٢) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٤٣٤/١ - ٤٣٥).

قال أبو عمر: هذا غير لازم، لأن ما اختلفوا فيه من هذا الباب أصول، والأصول لا يقاس بعضها ببعض، ولا يرد بعضها إلى بعض. وأصل الكوفيين في ذلك غير صحيح، لأن الحسن بن عمار لا يلتفت أهل العلم بالحديث إلى حديثه لضعفه.

وقد روي عن طاووس في هذا الباب قول ثالث رواه ابن جريج عن هشام بن حجير، عن طاووس، قال: إذا زادت الدراهم على مائتي درهم فلا شيء فيها حتى تبلغ أربع مائة درهم.

قال أبو عمر: كأنه ذهب إلى الخبر: «في المائتي درهم خمسة دراهم»، كما جاء في الخبر: «في كل خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان».

ولا أعلم أحداً قاله كما رواه ابن جريج عن هشام بن حجير، عن طاووس.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن هشام بن حجير، عن طاووس خلاف ذلك على ما رواه ابن طاووس عن أبيه: والذي روى ابن طاووس، عن أبيه أنه إذا زادت الدراهم على مائتين فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، فإذا زادت الدنانير على عشرين دينار فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعة دنانير على ما روي عن عمر، وسعيد بن المسيب، ومن ذكرنا معهما، وهذا هو الصحيح عن طاووس.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن، قال: ما زاد على المائتين فلا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ أربعين درهماً كيلاً.

قال: وقاله ابن جريج عن عطاء، وعمر بن دينار وعن هشام بن حجير، عن طاووس مثله.

وأما قوله ﷺ: «وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، ففيه معنيان: أحدهما نفى وجوب الزكاة عما كان دون هذا المقدار. والثاني وجوب الزكاة في هذا المقدار فما فوقه.

والوسق ستون صاعاً بإجماع من العلماء بصاع النبي ﷺ، والصاع أربعة أمداد بمدّه ﷺ، ومدّه زنة رطل وثلاث وزيادة شيء لطيف بالرطل البغدادي، وهو رطل الناس في آفاق الإسلام اليوم، وعلى هذا جمهور العلماء.

وإلى هذا رجع أبو يوسف حين ناظره مالك في المد وأتاه بمدّ أبناء المهاجرين والأنصار بما ذكره ورآه عن النبي ﷺ بالمدينة. وكان هو وأصحابه قبل ذلك يقولون في زنة مد النبي ﷺ رطلان. ويقولون في الصاع، والصحيح ما قاله أهل الحجاز أن الصاع خمسة أرطال وثلاث، والمد رطل وثلاث.

وَقَدْ بَيَّنَّا الْآثَارَ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْحِجَازِ فِي رَوَايَةِ الْمَدِّ وَالصَّاعِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى زَنَةِ الْمَدِّ الَّذِي مَبْلَغُهُ رَطْلٌ وَثَلْثٌ؛ فَقِيلَ: هُوَ بِالْمَاءِ. وَقِيلَ: هُوَ بِالْبَرِّ الْمَتَوَسِّطِ فَمَبْلَغُ الْخَمْسَةِ الْأَوْسَقِ أَلْفَ مَدٍّ وَمِائَتِي مَدٍّ بِالْمَدِّ الْمَدْنِيِّ مَدٌّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي وَرَثَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ، وَهِيَ بِالْكَيْلِ الْقَرْطَبِيِّ عِنْدَنَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ قَفِيزًا عَلَى حِسَابِ كُلِّ قَفِيزٍ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مَدًّا، وَإِنْ كَانَ الْقَفِيزُ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مَدًّا كَمَا زَعَمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّيُوخِ عِنْدَنَا، فَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ قَفِيزًا، وَنِصْفُ قَفِيزٍ، أَوْ أَرْبَعَةُ أَصْبَاعٍ قَفِيزٍ، وَوُزَنَ جَمِيعُهَا ثَلَاثَةً وَخَمْسُونَ رُبْعًا وَثَلْثُ رُبْعٍ، كُلُّ رُبْعٍ مِنْهَا مِنْ ثَلَاثِينَ رَطْلًا.

وَالْأَحْوُطُ عِنْدِي وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ قَفِيزًا بِكَيْلِ قَرْطَبَةَ هُوَ هَذَا الْمَقْدَارُ الَّذِي لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ دُونَهُ، وَتَجِبُ فِيهِ وَفِي مَا دُونَهُ كَيْلًا بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عَشْرَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِنَ التَّمْرِ» فَهُوَ عِنْدِي جَوَابُ السَّائِلِ سَأَلَهُ عَنْ نَصَابِ زَكَاةِ التَّمْرِ فَأَجَابَهُ، وَسَمِعَ الْمَحْدِّثُ «التَّمْرَ» فَذَكَرَهُ عَلَى حَسَبِ مَا سَمِعَهُ.

وَلَيْسَ ذِكْرُ التَّمْرِ بِمَنْعٍ مِنْ جَرِي الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ التَّمْرِ بِدَلِيلِ الْآثَارِ وَالْإِجْمَاعِ، وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، وَهُوَ أَصَحُّهَا لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّمْرِ وَلَا غَيْرِهِ، وَعَمُومُ لَفْظِهِ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا يَوْسُقُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فِيهِ الزَّكَاةُ تَمْرًا كَانَ أَوْ حَبًّا.

وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»، الْحَدِيثُ. وَسَنَذَكُرُ الْحُبُوبَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَالثَّمَارُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ «أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ» فَهُوَ إِجْمَاعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ وَيَخْتَلِفُونَ فِي تَفْصِيلِهِ عَلَى مَا نَذَرَهُ عَنْهُمْ فِي أَبْوَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَالْحَرْثُ يَقْتَضِي كُلَّ مَا يَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّونَ، وَيَقْتَضِي الثَّمَارَ وَالْكُرُومَ.

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الثَّمَارِ وَالْحُبُوبِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ سَنَبَيِّنُ وَجُوهَهُ فِي مَوَاضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ عَرَّوْضُ التَّجَارَةِ.

٢ - باب الزكاة في العين من الذهب والورق

مالك، عن محمد بن عقبة مولى الزبير؛ أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمالٍ عظيم. هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل: هل عندك من مالٍ وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإذا قال: نعم. أخذ من عطائه زكاة ذلك المال. وإن قال: لا. أسلم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئاً^(١).

مالك، عن عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة، عن أبيها؛ أنه قال: كنت، إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي، سألتني: هل عندك من مالٍ وجبت عليك فيه الزكاة؟ قال: فإن قلت: نعم. أخذ من عطائي زكاة ذلك المال. وإن قلت: لا. دفع إلي عطائي.

مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول^(٢).

قال أبو عمر: قد روي حديث ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ. رواه حارث بن أبي الرجال عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

مالك، عن ابن شهاب؛ أنه قال: أول من أخذ من الأ عطية الزكاة، معاوية بن أبي سفيان^(٣).

قال أبو عمر: أما أمر المكاتب فمعنى مقاطعته أخذ مالٍ معجلٍ منه دون ما كوتب عليه ليعجل به عتقه، وهي فائدة لا زكاة على مستفيدها حتى يحول الحول عليها.

وسياتي القول في وجوه معاني الفائدة في الزكاة فيما بعد إن شاء الله. وأما ما ذكره عن أبي بكر، وعثمان، وابن عمر، فقد روي عن علي، وابن مسعود، مثله.

وعليه جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً لا يختلفون فيه أنه لا تجب في مالٍ من العين ولا في ماشية زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا ما روي عن ابن عباس وعن معاوية أيضاً.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٧/٢) وعبد الرزاق في المصنف (٧٦/٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٨/٤) والبيهقي في سننه (١٠٣/٤).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٧/٢) والبيهقي في سننه (١٠٩/٤).

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَسْتَفِيدُ الْمَالَ، قَالَ: يَزْكِيهِ يَوْمَ يَسْتَفِيدُهُ.
ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ.
وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ،
مِثْلَهُ.

وَلَمْ يَعْرِفْ ابْنُ شِهَابٍ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ:
«أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ: معاويةُ». يَرِيدُ أَخْذَ مِنْهَا نَفْسَهَا فِي حِينِ الْعَطَاءِ لَا
أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهَا عَنْ غَيْرِهَا مِمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ الْمُسْتَحَقِّ لِلْعَطِيَّةِ.

وَأَمَّا وَجْهُ أَخْذِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما مِنَ الْأَعْطِيَةِ زَكَاةً فِيمَا يَقْرَرُ صَاحِبُ
الْعَطَاءِ أَنَّهُ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي تَلْزَمُ فِيهِ الزَّكَاةُ بِمَرُورِ الْحَوْلِ وَكَمَالِ النَّصَابِ، فَفِيهِ
تَصَرَّفَ النَّاسُ فِي أَمْوَالِهِمُ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا الزَّكَاةُ. وَفِيهِ أَنَّ زَكَاةَ الْعَيْنِ كَانَ يُقْبَضُهَا
الْخُلَفَاءُ كَمَا كَانُوا يُقْبِضُونَ زَكَاةَ الْحُبُوبِ وَالْمَاشِيَةِ، وَيَعَامِلُونَ النَّاسَ فِي أَخْذِ مَا
وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ مُعَامَلَةً مِنْ لَهُ دِينَ قَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ لَهُ عِنْدَ مَا يُقْتَطَعُ مِنْهُ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِقَوْلِ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِطْرَاحِ مَرُورِ
الْحَوْلِ إِلَّا مَسْأَلَةً جَاءَتْ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ: إِذَا بَاعَ الْعَبْدُ أَوْ الدَّارَ فَإِنَّهُ يَزْكِي الثَّمَنَ حِينَ
يَقَعُ فِي يَدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ شَهْرٌ مَعْلُومٌ فَيُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَزْكِيَهُ مَعَ مَالِهِ.

قال أبو عمر: هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ مُتَنَاقِضٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ فِي ثَمَنِ الدَّارِ
وَالْعَبْدِ الزَّكَاةُ سَاعَةً حَصَلَ بِيَدِهِ فَكَيْفَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ ذَلِكَ إِلَى شَهْرِهِ الْمَعْلُومِ؟ وَإِنْ كَانَ
لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَمَنِ الدَّارِ وَالْعَبْدِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِثْمَامِ حَوْلٍ كَامِلٍ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ فَكَيْفَ
يَزْكِي مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَسَنَبِّينَ مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي الْفَوَائِدِ مِنَ الْعَيْنِ وَمِنَ الْمَاشِيَةِ أَيْضًا، وَفِي
تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا كُلِّ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال مالك: السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عَشْرِينَ
دِينَارًا عَيْنًا. كَمَا تَجِبُ فِي مَائَتِي دِرْهَمٍ.

قال مالك: لَيْسَ فِي عَشْرِينَ دِينَارًا، نَاقِصَةً بَيْنَةَ النِّقْصَانِ، زَكَاةً. فَإِنْ زَادَتْ
حَتَّى تَبْلُغَ بَزِيَادَتِهَا عَشْرِينَ دِينَارًا، وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عَشْرِينَ دِينَارًا
عَيْنًا، الزَّكَاةُ.

قال أبو عمر: لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ نَقْلِ
الْأَحَادِ الْعَدُولِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ،

والحارث الأعور، عن عليّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا زكاة الذهب من كلّ عشرين دينارًا نصف دينار».

كذلك رواه أبو حنيفة فيما زعموا، ولم يصح عنه، ولو صح لم يكن فيه عند أهل العلم بالحديث أيضًا حجة والحسن بن عماره مثروك الحديث، أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه.

رواه عن الحسن بن عماره: عبد الرزاق. ورواه جرير بن حازم، والحارث بن نبهان هكذا عن الحسن بن عماره.

والحديث إنما هو لأبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ.

قوله: «في عشرين دينارًا من الذهب نصف دينار» كذلك رواه الحفاظ عن عاصم عن عليّ، لا من قول النبي ﷺ، منهم: سفيان الثوري، وغيره من أصحاب أبي إسحاق.

ذكره وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ... قوله. لم يتجاوزوا به عليًا رضي الله عنه.

وأجمع العلماء على أنّ الذهب إذا بلغ أربعين مثقالًا فالزكاة فيه واجبة بمرور الحول: ربع عشره. وذلك دينار واحد.

وأجمعوا أنه ليس فما دون عشرين دينارًا زكاة ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم. واختلفوا في العشرين دينارًا إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم وفيما تساوي من الذهب وإن يكن وزنه عشرين دينارًا فالذي عليه جمهور العلماء أنّ الذهب تجب فيه الزكاة إذا بلغ وزنه عشرين دينارًا وجبت فيه زكاة نصف دينار مضروبًا كان أو غير مضروب إلا الحلبي المتخذ للنساء فله حكم عند العلماء يأتي في بابه إن شاء الله. وما عدا الحلبي من الذهب فالزكاة واجبة فيه عند جمهور العلماء إذا كان وزنه عشرين دينارًا يجب فيه ربع عشره بمرور الحول وسواء تساوى مائتي درهم كيلاً أم لم يساوى، وما زاد على العشرين مثقالاً فبحسابه ذلك بالقليل والكثير، وما نقص من عشرين دينارًا فلا زكاة فيه سواء كانت مائتي درهم أو أكثر، والمراعاة فيه وزنه نفسه من غير قيمته.

فهذا مذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، والليث بن سعد والثوري في أكثر الروايات عنه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد، واختلف في ذلك عن الأوزاعي.

وهو قول عليّ بن أبي طالب وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق، منهم: عروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن سيرين.

وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد إلا أن أبا حنيفة في جماعة من أهل العراق في العين ذكروا أوقاصاً كالماشية، فقالوا: لا شيء فيما زاد على العشرين مثقالاً حتى تبلغ أربعة مثاقيل، ولا فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهماً فيكون فيها ستة دراهم ويكون في الأربعة مثاقيل اثنا عشر قيراطاً. وهو قول إبراهيم النخعي على اختلاف عنه في ذلك لأنه قد روي عنه: وما زاد على المائتي درهم فبالحساب.

ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهماً، ولا شيء فيما زاد على العشرين مثقالاً حتى تبلغ أربعة مثاقيل. على اختلاف في ذلك عن الأوزاعي.

وقال آخرون: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم، فإذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها ربع العشر، ولو كان وزنها أقل من عشرين ديناراً وكانت عشرين ديناراً إدارية ولم يبلغ صرفها مائتي درهم لم تجب فيها زكاة حتى تبلغ أربعين ديناراً، فإذا بلغت أربعين ديناراً ففيها دينار ولا يراعى فيها العرف ولا القيمة إذا بلغت أربعين ديناراً.

هذا قول الزهري، وقد رواه يونس عنه في الحديث المذكور عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر في نسخة كتاب الزكاة، إلا أن أهل العلم يقولون: إن ذلك من قول ابن شهاب ورأيه. قالوا: وكثيراً كان يدخل رأيه في الحديث. قال أبو عمر: الصحيح عن ابن شهاب أنه من رأيه. كذلك ذكره عنه معمر وغيره.

وهو قول عطاء وطاووس، وبه قال أيوب السختياني، وسليمان بن حرب. وقد روي عن ابن شهاب خلاف ذلك.

ذكر سنيد وغيره عن محمد بن كثير وعن الأوزاعي، عن الزهري، قال: إذا كان يدخل عشرون ديناراً ففيها نصف دينار، وإذا كانت أربعة وعشرون ديناراً ففيها زيادة درهم في كل أربعة دنانير درهم، وما دون الأربعة فلا زكاة فيه.

وقالت طائفة: ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين ديناراً سواء ساوى ما دون الأربعين منها مائتي درهم أم لم تُساو، فإذا بلغت أربعين ديناراً ساوى ما دون الأربعين منها ففيها ربع عشرها دينار واحد، ثم ما زاد فبحساب ذلك.

هذا قول الحسن البصري، ورواية عن الثوري، وبه قال أكثر أصحاب داود بن علي.

قال أبو عمر: الأربعون ديناراً من الذهب لا خلاف بين علماء المسلمين في

إيجاب الزكاة فيها. وذلك سنة وإجماع لا يراعي أحد من العلماء فيه قيمة، وإنما يراعون وزنها في نفسها، وإنما الاختلاف فيما دونها.

وأما قول مالك في المائتي درهم: فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة وإن نقصت إذا كان النقصان يسيراً. فقد خالفه الشافعي في ذلك، فقال: إذا نقصت شيئاً معلوماً وإن قلّ لم يجب فيها زكاة.

وبمعنى قول الشافعي قال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وأحمد وجمهور الفقهاء؛ لقول رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

قال أبو عمر: يحتمل أن يكون قول مالك في النقصان اليسير نحو ما تختلف فيه الموازين. فإن كان كذلك فلا وجه لمن عاب قوله في ذلك.

والقول عند مالك في عشرين ديناراً ناقصة تجوز بجواز الوازنة كقوله في المائتي درهم سواء.

وقول سائر العلماء في ذلك كقولهم في المائتي درهم على ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

وأما قول مالك، في رجل، كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة، وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار: أنها لا تجب فيها الزكاة. وإنما تجب الزكاة في عشرين ديناراً عينا. أو مائتي درهم، فإنه يذهب إلى ضمّ الدنانير والدراهم في الزكاة ولا يرى ضمّها بالقيمة، وإنما يرى ضمّها بالأجزاء فيكون النصاب من هذه ومن هذه على الأجزاء ويوجب الزكاة فيهما ويعتبر ضمّهما بالأجزاء إن ينزل الدينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه قديماً في المدينة؛ فمن كانت عنده عشرة دنانير ومائة درهم وجبت عليه الزكاة كما تجب لو كانت عنده مائة درهم أو عشرون ديناراً. وكذلك تجب في مائة وخمسين درهماً وخمسة دنانير، ومائة وتسعين درهماً وديناراً واحداً، وفي التسعة عشر ديناراً وعشرة دراهم.

فعلى هذا من الأجزاء ضمّ الدنانير والدراهم عند مالك في الزكاة. وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة، ورواية عن الثوري، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه إلا أن أبا حنيفة قال: تضمّ بالقيمة في وقت الزكاة. قال أبو يوسف ومحمد كقول مالك: تضمّ بالأجزاء. على ما فسرنا.

وقال آخرون منهم الشعبي: يضمّ الأقلّ منها إلى الأكثر بالقيمة ولا يضمّ الأكثر إلى الأقلّ. وهو قول الأوزاعي في رواية محمد بن كثير عنه. ورواه الأشجعي عن الثوري.

وروى سنيد، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ فِي رَجُلٍ لَهُ تِسْعَةُ دنانير ومائة وثمانون درهماً؟ قال: يحسب كل ذلك ويزكيه على أفضل الحالين في الزكاة.

قال أبو عمر: يعني بالقيمة على ما هو أفضل للمساكين من رد قيمة الدراهم إلى الدنانير أو قيمة الدنانير إلى الدراهم ويعمل بالأفضل من ذلك للمساكين.

وقد روي عن الثوري أنهما تَصَمَّان بالقيمة لقول أبي حنيفة: ولا يراعى الأقل من ذلك من الأكثر إلا أنه يراعى الأحوط للمساكين في الصم فيضم عليه.

وقال آخرون: تَصَمَّ الدنانير إلى الدراهم بقيمتها كانت أقل من الدراهم أو أكثر، ولا يضم الدراهم إلى الدنانير، قلت أو كثرت، لأن الدراهم أصل والدنانير فرع، لأنه لم يثبت في الدنانير حديث ولا فيها إجماع حتى تبلغ أربعين ديناراً على حسب ما ذكرنا في ذلك عن العلماء.

وقال آخرون: إذا كان عنده نصاب من ورق زكي قليل الذهب وكثيره. وكذلك إذا كان عنده نصاب من ذهب زكي ما عنده من الورق.

وقال آخرون منهم ابن أبي ليلى، وشريك القاضي والحسن بن صالح بن حي، والشافعي، وأبو ثور، وداود: لا يضم ذهباً إلى فضة ولا فضة إلى ذهب ويعتبر في كل واحد منهما كمال النصاب.

وإلى هذا رجح أحمد بن حنبل بعد أن كان يخبر عنه. وقال: هذا هو النظر الصحيح.

قال أبو عمر: حجة من ذهب هذا المذهب قول رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».

وقول الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم لشذوذ عنهم: ليس فيما دون عشرين ديناراً زكاة.

فهذه ستة أقوال في صفة الورق والذهب في الزكاة إذا نقص كل واحد منهما عن النصاب.

قال مالك، في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة، أو غيرها فتجر فيها، فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة: أنه يزكيها. وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد، أو بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد. ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، من يوم زكيت.

وقال مالك، في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول، وقد بلغت عشرين ديناراً: أنه يزكيها مكانها. ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول، من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة.

قال أبو عمر: قوله في الخمسة الدنانير والعشرة الدنانير سواءً في إيجاب الزكاة في ربح المال يحول على أصله الحول، وإن لم يكن الأصل نصاباً قياساً على نسل الماشية التي تُعدّ على صاحبها ويكمل النصاب بها، ولا يراعى بها حلول الحول عليها، وربح المال عنده كأصله خلافاً لسائر الفوائد.

وإنما حمّله والله أعلم على قياس ربح المال على نسل الماشية، وقوة ذلك الأصل عنده، وإن كان مختلفاً فيه، لأنه روي عن عمر أنه كان يأمر السعاة يعدّون السخال مع الأمهات على ما يأتي في باب من زكاة المواشي وباقي الاختلاف في ذلك الأصل هناك إن شاء الله.

وقول مالك رحمه الله في ربح المال الذي ليس بنصاب لم يتابعه عليه غير أصحابه. وقاسه على ما لا يشبهه في أصله ولا فرعه وهو أيضاً قياس أصل على أصل، والأصول لا يردّ بعضها إلى بعض وإنما يردّ إلى الأصل فرعه، وبالله التوفيق.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: لا نعلم أحداً قال هذا القول - قول مالك - ولا فرق بين ربح المال وغيره من الفوائد غيره.

قال: وأما سفيان وأهل العراق وأكثر أهل الحجاز عن مالك ومن قال بقوله فليس عندهم فرق بين ربح المال وسائر الفوائد من هبة أو ميراث أو تجارة وغير ذلك بعد أن لا تكون تلك الزيادة في مثلها الزكاة.

قال: وكذلك هو عندنا نرى أنّ ما في المال والنتاج كغيرها من الفوائد لأنّ ذلك كله هبة من هبات الله وسببه الذي نعتبره عبادة.

قال أبو عمر: اختلاف العلماء في النتاج لا يشبه اختلافهم في ربح المال وسترى ذلك في باب زكاة المواشي إن شاء الله.

والذي قاله أبو عبيد في ربح المال عن مالك أنه لم يتابعه عليه إلا أصحابه فليس كما قال، وقد قال بقول مالك في ذلك الأوزاعي، وأبو ثور، وطائفة من السلف.

قال الوليد بن يزيد: سمعت الأوزاعي يقول: أما الفائدة التي يعطاها الرجل وليس عنده أصلها.

وقال أبو ثور: إذا كانت الفائدة ربها زكاتها مع الأصل وإلا لم يزكّه.

وكذلك قال أحمد بن حنبل في ذلك. قال أحمد بن حنبل: لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول. قال: والمستفاد من العطاء والهبة، ونحو ذلك، وأما ربح المال فليس بمستعار.

قال أبو عمر: هؤلاء كلهم، لا يوجبون في الربح زكاةً حتى يكون أصله نصاباً، وإنما أنكر أبو بكر، والله أعلم في قول مالك - قوله فيما دون النصاب يتجر به فيصير نصاباً قبل الحول بأيام.

وما أظنه أنكر ما يكون من الربح في النصاب كما قال مالك: خمسة دنانير أو عشرة دنانير فيتجر فيها فتتم عنده الحول نصاباً فيزكيها. فلا يقول غير مالك وأصحابه - والله أعلم - إلا ما ذهب إليه الأوزاعي في مراعاة نصف النصاب دون ما هو أقل منه على ما نذكره بعد عنه إن شاء الله.

ذكر أبو عبيد عن معاذ، عن ابن عون، قال: أتيت المسجد وقد قرئ كتاب عمر بن عبد العزيز، فقال لي صاحب لي: لو شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز في أرباح التجار أن لا تعرض حتى يحول عليها الحول.

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن قطن بن فلان، قال: مررتُ بواسطة زمن عمر بن عبد العزيز؛ فقالوا: قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين أن لا نأخذ من أرباح التجار شيئاً حتى يحول عليه الحول.

وروى هشيم، قال: أخبرنا حميد الطويل قال: كتب عمر بن عبد العزيز: ألا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً حتى يحول عليها الحول.

وذكر الساجي، قال: حدثنا معاذ، عن ابن عون، قال: كتب عمر بن عبد العزيز في أرباح التجار أن لا يعرض لهم فيها حتى يحول عليها الحول.

قال أبو عمر: هذا قول الشافعي في ربح المال وسائر الفوائد كلها يستأنف الحول فيها على ما وردت به السنة.

وقال جمهور الصحابة: إنه لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في إجازة العبيد وخراجهم، وكراء المساكين. وكتابة المكاتب: أنه لا تجب في شيء من ذلك، الزكاة. قل ذلك أو كثر. حتى يحول عليه الحول. من يوم يقبضه صاحبه.

قال أبو عمر: أما إجازة العبيد، وكراء المساكين، وكتابة المكاتب فقد وافقه الشافعي على ذلك. وهو قول أبي حنيفة وسائر الفقهاء إلى معاني تأتي في باب زكاة الدين من اشتراط الفقد في حين العقد على الرّيع أو غيره والمكترى مليء ثم يتأخر قبضه من قبل ربه.

وأما تفصيل جملة أقوال العلماء في الفوائد غير ما تقدّم من الربح وما ذكر معه ف: قال مالك: تُضمّ الفوائد من الدنانير والدراهم في الحول إلى النصاب منها. ومن ملك عنده من أحدهما نصاباً، ثم أفاد نصاباً أو دون نصاب قبل الحول فإنه

يزكي كلاً على حوله. وهذا عنده بخلاف الفوائد في الماشية، وهو قول الليث بن سعد.

وروى ابن وهب، وعبد الله بن صالح، عن الليث، قال: إنما يزكى ما أضيف إلى المال من الماشية وأما الدراهم والدنانير فإنه يستأنفها حولاً من يوم استفادها.

قال أبو عمر: هذا كله إنما هو لمن بيده نصاب حتى يستعيد ما استفاد، وأما من كان عنده من الدراهم والدنانير أقل من النصاب فإنه لا خلاف أنه يضم إليه ما يستفيد حتى يكمل النصاب فإذا كمل له نصاب استقبل به من يوم تم النصاب بيده حولاً، كرجل استفاد خمسين درهماً، ثم استفاد مائة درهم، ثم استفاد تمام المائتين أو أكثر، فإنه يستأنف من يوم كمل له النصاب به حولاً.

هذا ما لا خلاف فيه وإنما الخلاف فيمن بيده نصاب من فضة أو ذهب، ثم استفاد بعد شهر أو شهرين فضة أو ذهباً.

فمذهب مالك ما وصفنا أنه يزكي كل مال على حوله حتى ينقص إلى ما لا زكاة فيه فإذا استفاد إلى ذلك لم يتم به له النصاب استأنف من يومئذ الحول هذا كله في غير التاجر.

وقد مضى القول في ربح المال ويأتي في باب زكاة العروض القول في زكاة التجارات إن شاء الله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري فيما يستفيدة التاجر وغيره.

قال: الفائدة في الحول تُضم إلى النصاب من جنسه فتزكى بحول الأصل. والربح عندهم وغير الربح سواء.

قالوا: لا يزكى إلا أن يكون عنده في أول الحول نصاب وفي آخره نصاب، فإن كان ذلك وجبت عليه الزكاة ولا يسقطها عنه نقص يدخل المال من طرفي الحول.

قالوا: ولو هلك بعض النصاب في داخل الحول ثم استفاد وحال عليه الحول وعنده نصاب فعليه الزكاة. قالوا: ولو هلك المال كله ثم استفاد نصاباً استقبل به حولاً. وهو قول إبراهيم، والحسن، والحكم بن عتيبة. قال حجاج بن أرطاة: رأيت أهل الكوفة متفقين على ذلك.

وقال الأوزاعي في الرجل يكون عنده الدنانير التي لا تجب فيها الزكاة فيفيد إليها حتى يتم النصاب فقال: إن كان الذي عنده نصف ما يجب فيه الزكاة فليترك حتى يفيد، وإن كان دون النصف فلا شيء عليه حتى يحول الحول وهو عنده.

قال أبو عمر: تفسير قوله أنه: إن تجر في عشرة دنانير فما فوقها فأتى الحول

وقد كمل التصاب فعليه الزكاة. وإن تجر في خمسة دنائير أو فيما دون العشرة فكملت نصاباً عند تمام الحول لم تجب عليه زكاة. وهذا قول لا يعضده أثر ولا نظر.

وقال الحسن بن صالح بن حي: إذا كان له مائتي درهم يملكها فلما كان قبل الحول أفاد مالاً من ربح أو غير ربح فحال عليه الحول وهماً عنده زكاهما جميعاً، فإذا ذهب الحول وقد ذهب من المال الأول شيء، فليس فيه ولا في الآخر شيء، ويستقبل حولاً من اليوم الذي أفاد المال الثاني، لأنه إنما زكى الثاني بالأول، فإذا لم يبق من الأول ما تجب فيه الزكاة لم يكن في الآخر زكاة إلا بحوله.

قال الشافعي: لا يجب على من ملك مالاً صدقة إلا أن يملك الحول كله ما تجب فيه الزكاة فإن دخل المال في بعض الحول أدنى نقص ولو ساعة يستقبل بعد أن يتم له التصاب حولاً كاملاً.

وقال مالك، في الذهب والورق يكون بين الشركاء: إن من بلغت حصته منهم عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم. فعليه فيها الزكاة. ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة، فلا زكاة عليه. وإن بلغت حصصهم جميعاً، ما تجب فيه الزكاة، وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيباً من بعض، أخذ من كل إنسان منهم بقدر حصته إذا كان في حصته كل إنسان منهم ما تجب فيه الزكاة. وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قال أبو عمر: قوله: «وهذا أحب ما سمعت إلي» يدل على أنه قد سمع الخلاف في ذلك.

والخلاف فيه أن من أهل العلم من يقول: إن الشركاء في الذهب والورق وفي الزرع وفي الماشية إذا لم يعلم أحدهم ما له بعينه أنهم يزكون زكاة الواحد، وتلزم جميعهم في مائتي درهم وفي خمسة أوسق وفي خمس ذود وفي أربعين شاة الزكاة. وإلى هذا ذهب الشافعي في الكتاب المصري المعروف بالجديد قياساً على الخلطاء في الماشية.

وأما قوله في الكتاب العراقي فكقول مالك، وقال: الخلطاء لا تكون في غير الماشية. وسيأتي القول في زكاة الخلطاء في باب زكاة الماشية إن شاء الله.

وقول الكوفيين، أبو حنيفة وأصحابه في ذلك كقول مالك، قال: يعتبر ملك كل واحد من الشريكين على حدة. وهو قول أبي ثور.

وما احتج به مالك من قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» حجة صحيحة، لأنه خطاب للمفرد والشريك.

وقول مالك: وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناس شتى، فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعاً. ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها. قال أبو عمر: هذا إجماع من العلماء إذا كان قادراً على ذلك ولم تكن ديوناً ولا قراضاً ينتظر أن تقضى.

٣ - باب ما جاء في المعادن

مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد؛ أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبليّة. وهي من ناحية الفرع. فترك المعادن لا يؤخذ منها، إلى اليوم، إلا الزكاة^(١).

قال أبو عمر: هذا الخبر منقطع في «الموطأ»، وقد روي متصلاً مسنداً على ما ذكرناه في «التمهيد» من رواية الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، عن النبي ﷺ. ومن رواية غير الدراوردي أيضاً.

وجملة قول مالك في موطنه أن المعادن مخالفة الركاز، لأنها لا ينال ما فيها إلا بالعمل بخلاف الركاز ولا خمس فيها وإنما فيها الزكاة وهي عنده بمنزلة الزرع يجب فيه الزكاة إذا حصل التصاب ولا يستأنف به الحول، ولا زكاة عنده فيما يخرج من المعدن إن كان ذهباً حتى يبلغ عشرين ديناراً أو مائتي درهم فما زاد فعلى حساب ما ذكرنا عنه في زكاة الذهب والورق.

وفرق مالك بين معادن أهل الصلح، ومعادن أرض العنوة؛ فقال: المعادن في أرض الصلح لأهلها يصنعون فيها ما شاؤوا ويصالحون فيها على ما شاؤوا من خمس أو غيره. وما فتح عنوة فهو للسلطان يصنع فيه ما شاء، وعلى العامل فيه الطالب لفائده زكاة ما يحصل بيده منه إذا كان نصاباً على سنة الزكاة في الذهب والورق.

ومن حجة مالك أيضاً في تفرقه بين ما يؤخذ من المعدن وما يؤخذ من الركاز قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «... والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٢). فرق بين المعدن والركاز بـ «و» فاصلة؛ فدل ذلك على أن الخمس في الركاز لا في المعدن.

(١) أخرجه موصولاً أبو داود في سننه برقم (٣٠٦١) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٤٦).

(٢) سيأتي لفظه وتخريجه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

وقال أشهب عن مالك: الذهب الثابت في الأرض يؤخذ بغير عمل هو ركاز، وفيه الخمس.

وقال الأوزاعي: في ذهب المعدن وفضته الخمس ولا شيء فيما يخرج منه غيرهما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: في الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص الخارج من المعدن الخمس كالركاز.

قالوا: وما كان في المعدن من ذهب وفضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد فيما حصل بيده منه ما يجب فيه الزكاة فزكاه لتَمَامِ الحول.

وهو عندهم فائدة تضم في الحول إلى التصاب من جنسها. وهو قول الثوري. قالوا: وكل ما ارتكز بالأرض من ذهب أو فضة وغيرها من الجواهر فهو ركاز، وفيه الخمس، في قليله وكثيره على ظاهر قوله: «وفي الركاز الخمس».

قالوا: وقوله: «المعدن جبار» إنما هو عطف على قوله: «والبئر جبار»، وليس فيه ما ينبغي أن يكون المعدن ركازاً، لأنه أخبر بما هو جبار، ثم أخبر بما يجب فيه الخمس.

واختلف قول أبي حنيفة في الزئبق يخرج من المعادن. فمرة قال: فيه الخمس. ومرة قال: ليس فيه شيء كالقير والنفط.

واختلف قول الشافعي فيما يخرج من المعادن فقال مرة بقول مالك. وهو قوله العراقي. وقال بمصر: ما يخرج من المعادن فهو فائدة يستأنف فيها الحول. وهو قول الليث بن سعد وابن أبي ذئب. ومرة قال الشافعي: استخير الله في المعادن وخير على القول فيها. واختار المزني أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة يستأنف بها حول.

وأما الإقطاع فهو جائز للإمام فيما لا ملك عليه لأحد من موات الأرض يقطعه من رآه من أهل الغنى والنفع للمسلمين بنفسه أو عمله، وهو كالفيء يضعه حيث رآه فيما هو للمسلمين أعم نفعاً وينبغي أن يكون ذلك على قدر ما يقوم به المرء وعمله.

وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لبلال بن الحارث: أقطعك رسول الله ﷺ ما لا تطيقه فانظر ما تطيق منه فأمسكه، وأذن لي في إقطاع الباقي من يحتاج إليه، فأذن له فأقطع ما أخذ منه غيره.

وليس هذا من فعل أبي بكر رداً لفعل رسول الله ﷺ، ولو رأى أن له رده ما استأذن بلال بن الحارث، ولكنه رأى أن رسول الله ﷺ لم يقف في حين الإقطاع

على قدر ما أقطع، ولو علم من ذلك ما علمه أبو بكر ما أقطع ذلك كله ومع ذلك فإنه استأذن بلالاً ولو لم يأذن له ما أخبره، وإنما أخذه بطيب نفسه. ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لا يجوز له إقطاع ما قد ملك بإحياء أو غيره مما يصح به الملك. ومسارح القوم التي لا غنى لهم عنها لإبلهم ومواشيهم لا يجوز للإمام أن يقطعها أحداً، لأنها تجري مجرى الملك المعين. ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما أقطع الدهناء رجلاً قالت له قيلة: يا رسول الله إنه مقيد إبل بني تميم وهذه نساء بني تميم من وراء ذلك. فارتجعه رسول الله ﷺ^(١).

وكذلك لا يجوز للإمام إقطاع ما فيه الرغبة والتنافس والغبطة يختص به واحداً وهو يفصل عنه وللتناس فيه منافع لحديثه ﷺ أنه أقطع رجلاً ماءً ليس بالكثير ف قيل له: يا رسول الله إنما أقطعته الماء العذب - يعني الكثير - فارتجعه رسول الله ﷺ^(٢).

٤ - باب زكاة الركاز

مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس»^(٣).

قال أبو عمر: هكذا ذكره مالك في كتاب الزكاة مختصراً، وذكره في كتاب العقول بتمامه، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وعن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٤).

قال مالك: وتفسير الجبار أنه لا دية فيه.

وذكر ابن وهب في موطنه، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب. قال: الجبار الهدر. والعجماء: البهيمة.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا. والذي سمعت أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية. ما لم يطلب بمال، ولم

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠٦٤) والترمذي في سننه برقم (١٣٨٠) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/٢٦٥).

(٣) انظر التخريج الآتي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٩٩، ٦٩١٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٠) والترمذي في سننه برقم (١٣٧٧) وأبو داود في سننه برقم (٣٠٨٥).

يَتَكَلَّفُ فِيهِ نَفَقَةً وَلَا كَبِيرَ عَمَلٍ، وَلَا مَوْنَةً. فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكَلَّفَ فِيهِ كَبِيرَ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرَكَازٍ. يَرِيدُ مَالُكَ بِقَوْلِهِ هَذَا أَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ رَكَازًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَعَادِنِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»: فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الرِّكَازِ وَفِي حُكْمِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ مَالِكٍ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ فِي «الْمَوْطَأِ» مَا نَبِّينُ بِهِ فِيهِ الْمَعْنَى. وَقَالَ مَالِكٌ: الرِّكَازُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ لِلْوَاجِدِ، وَفِيهِ الْخُمْسُ.

قَالَ: وَمَا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الصَّلْحِ فَإِنَّهُ لِأَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَلَا شَيْءَ لِلْوَاجِدِ فِيهِ. قَالَ: وَمَا وَجَدَ فِي أَرْضِ الْعِنُودَةِ فَهُوَ لِلْجَمَاعَةِ الَّذِينَ افْتَحَمُوهَا وَلَيْسَ لِمَنْ أَصَابَهُ دُونَهُمْ وَيُؤْخَذُ خُمْسُهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي الْعُرُوضِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْحَدِيدِ وَالرِّصَاصِ وَنَحْوِهِ يَوْجَدُ رَكَازًا أَنَّ فِيهِ الْخُمْسَ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا أَرَى فِيهِ شَيْئًا. ثُمَّ آخَرَ مَا رَوَيْنَا عَنْهُ أَنْ قَالَ: فِيهِ الْخُمْسُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: كُلُّ مَا وَجَدَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي خَرْبِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ الَّتِي افْتَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ ظَاهِرَةً أَوْ مَدْفُونَةً فِي الْأَرْضِ فَهُوَ الرِّكَازُ، وَيَجْرِي مَجْرَى الْعَنَائِمِ، ثُمَّ يَكُونُ لِمَنْ وَجَدَهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ وَيَكُونُ سَبِيلُ خُمْسِهِ سَبِيلُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ، يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ عَلَى مَا يَرَاهُ مِنْ صَرْفِهِ فِي الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: وَإِنَّمَا حُكْمُ الرِّكَازِ كَحُكْمِ الْغَنِيمَةِ لِأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ فَوَجَدَهُ مُسْلِمٌ فَأَنْزَلَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَاتَلَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ؛ فَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي الرِّكَازِ يَوْجَدُ فِي الدَّارِ: أَنَّهُ لِلْوَاجِدِ دُونَ صَاحِبِ الدَّارِ، وَفِيهِ الْخُمْسُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ: الرِّكَازُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا فِيمَا كَانَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ الْبَدْرَةِ أَوْ الْقُطَيْعَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْأَرْضِ، فَتُوجَدُ بِلَا مَوْنَةٍ؛ فَهُوَ رَكَازٌ، وَفِيهِ الْخُمْسُ. وَقَوْلُ الطَّبْرِيِّ كَقَوْلِهِمْ سَوَاءً.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ فِي الرِّكَازِ يَوْجَدُ فِي الدَّارِ: إِنَّهُ لَصَاحِبِ الدَّارِ دُونَ الْوَاجِدِ، وَفِيهِ الْخُمْسُ.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: هُوَ لِلْوَاجِدِ وَفِيهِ الْخُمْسُ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي فَلَاحٍ فَهُوَ لِلْوَاجِدِ مِنْ قَبْلِهِمْ جَمِيعًا وَفِيهِ الْخُمْسُ.

وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ أَرْضِ الصَّلْحِ وَأَرْضِ الْعِنُودَةِ، وَسِوَاءٍ عِنْدَهُمْ أَرْضُ الْعَرَبِ

وغيرها، وجائز عندهم لواجده أن يحبس الخمس لنفسه إذا كان محتاجاً، وله أن يعطيه المساكين دون أن يدفعه للسلطان.

قال أبو عمر: وجه هذا عندي من قولهم أنه كان من أحد المساكين وأنه لا يمكن السلطان إن صرفه عليهم أن يعمهم به.

وقال الليث بن سعد: الرّكاز ممّا افتُتِحَ عنوةً أو صلحاً للواجد، وفيه الخمس. والرّكاز ما كان من دفن الجاهلية.

وقال الشافعي: الرّكاز دفن الجاهلية العروض وغيرها، وفيه الخمس، وسواء وجد في أرض العنوة أو الصّلع بعد أن لا يكون في ملك أحد فإن وجد في ملك غيره فهو له إن ادّعاه، وفيه الخمس وإن لم يدّعه فهو للواجد، وفيه الخمس.

قال أبو عمر: معنى قوله «إن ادّعاه»: أن يقول: هو لي، لأنه في أرضي أملكه كما أملك أرضي التي وجد فيها.

وفي إجماعهم على أن فيه الخمس دليل على أنه لم يملكه ملكاً تاماً، ولذلك شاع فيه الاختلاف المذكور، وبالله التوفيق.

وقد يحتمل أن يكون معنى قوله «إن ادّعاه»: أنا وجدته في فيء فاستخرجته ودفنته في داري أو في أرضي فيكون له، وفيه الخمس.

قال الشافعي: وإن أصاب شيئاً من ذلك في أرض الحرب أو منازلهم فهو غنيمته له وللجيش وإنما يكون للواجد مالا يملكه العدو، ومما لا يوجد إلا في الفيافي.

وقال الأوزاعي: الرّكاز أموال أهل الكتاب المدفونة في الأرض، والذهب بعينه يصيبه الرّجل في المعدن.

قال أبو عمر: أصل الرّكاز في اللغة ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة وسائر الجواهر. وهو عند الفقهاء أيضاً كذلك، لأنهم يقولون في البدر التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض لا تنال بعمل أو سعي أو نصب فيها الخمس، لأنه ركاز. ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة أهل العلم ركاز أيضاً لا يختلفون فيه إذا كان دفنه قبل الإسلام، وكان من الأمور العادية، وأما ما كان من ضرب الإسلام فحكمه عندهم حكم اللقطة لأنه ملك لمسلم لا خلاف بينهم في ذلك، ففّ على هذا الأصل، وبالله التوفيق.

٥ - باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

ذكر فيه مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ

كانت تلي بنات أخيها يتامى في حُجرها لهنّ الحلي. فلا تُخرج من حليهنّ الزكاة^(١).

عن نافع، أنّ عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب. ثم لا يخرج من حليهنّ الزكاة^(٢).

قال أبو عمر: ظاهر حديث عائشة، وابن عمر هذان سقوط الزكاة عن الحلي بذلك، وترجم مالك هذا الباب.

وتأول من أوجب الزكاة في الحلي أنّ عائشة وابن عمر لم يخرجوا الزكاة من حلي اليتامى، لأنّه لا زكاة في أموال اليتامى ولا الصغار.

وتأولوا في الجوّاري أنّ ابن عمر كان يذهب إلى أنّ العبد ملك، ولا زكاة على المالك حتى يكون حرّاً، فاستدلّوا على مذهب ابن عمر في ذلك لأنّه كان يأذن لعبيده بالتحلي بالذهب.

وما تأولوه على عائشة وابن عمر بعيد خارج عن ظاهر حديثهما لأنّ في حديث ابن عمر أنّه كان لا يخرج الزكاة ممّا كان يحلي به بناته من الذهب والفضة، فليس في هذا یتيم ولا عبد.

وروى ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنّه كان ينكح البنت له على ألف دينار يحليها منه بأربع مائة دينار فلا يزكيه، وسنن ذلك في باب زكاة أموال اليتامى، إن شاء الله.

قال أبو عمر: لم يختلف قول مالك وأصحابه في أنّ الحلي المتخذ للنساء لا زكاة فيه، وأنّه العمل المعمول به في المدينة خارج عن قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»، كأنّه قال: الصدقة واجبة من الورق فيما بلغ خمس أواق ما لم يكن حلياً متخذاً لزينه النساء بدليل ما انتشر في المدينة عند علمائها من أنّه لا زكاة في الحلي.

ولما عطف على هذا ﷺ ذكر الإبل، وذكر الأوسق وهي أموال يطلب فيها النماء كما يطلب بالذهب والورق في التصرف بهما النماء، وصار تارك التصرف بها بيعاً للمتصرف، ولما أنّها لا توضع للتصرف بها علم بهذا المعنى أنّ الحلي لا زكاة فيه إذا كان متخذاً للنساء لأنّه لا يطلب به شيئاً من النماء.

وقد اختلف المدنيون في الحلي المتخذ للرجال والمتخذ للكراء: فالزكاة عند

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤٠/٢) والبيهقي في سننه (١٣٨/٤).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٤١/٢) والبيهقي في سننه (١٣٨/٤).

أكثرهم فيه واجبة وإنما تسقط عما وصفنا من حق النساء خاصة. واختلف الفقهاء أهل الفتوى في الأمصار في زكاة الحلي. فذهب فقهاء الحجاز؛ مالك، والليث، والشافعي إلى أنه لا زكاة فيه.

على أن الشافعي قد روي عنه في بعض أوقاته، قال: «أستخير الله في الحلي»، وترك الجواب فيه. وخرج أصحابه مسألة زكاة الحلي على قولين: أحدهما: أن فيه الزكاة على ظاهر قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»، فدل على أن في الخمس الأواقي وما زاد صدقة. ولم يخص حلياً من غير حلي. وكذلك قوله ﷺ في الذهب: «في أربعين ديناراً ديناراً» ولم يخص حلياً من غير حلي. والآخر: أن الأصل المجتمع عليه في الزكاة إنما هي في الأموال النامية، والمطلوب فيها الثمن بالتصرف.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه في أنه لا زكاة في الحلي للنساء يلبسه. وهو قول ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه، والقاسم بن محمد، وعامر الشعبي، ويحيى بن سعيد، وربيعه وأكثر أهل المدينة. وبه قال أحمد وأبو عبيد.

قال أبو عبيد: الحلي الذي يكون زينة ومتاعاً فهو كالآثاث، وليس كالرقة التي وردت في السنة يؤخذ ربع العشر منها. والرقة عند العرب: الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس.

وقال أبو حنيفة، والثوري في رواية الأوزاعي والحسن بن حي: الزكاة واجبة في الذهب والورق كهي في غير الحلي.

وقال محمد بن كثير عن الأوزاعي، عن الزهري: في الحلي الزكاة. وقال الليث: ما كان منه يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وما صنع ليفر به من الصدقة ففيه الصدقة.

ومن أوجب الزكاة في الحلي: عبد الله بن عباس، وابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد، وميمون بن مهران، ومحمد بن سيرين، ومجاهد، وجابر بن زيد، والزهري، وإبراهيم النخعي.

وجملة قول الثوري في زكاة الحلي. قال: ليس في شيء من الحلي زكاة، من الجواهر والياقيت إلا الذهب والفضة إذا بلغت الفضة مائتي درهم والذهب عشرين ديناراً. فإن كان الجواهر الياقوت للتجارة ففيه الزكاة.

قال سفيان: وما كان عنده في سيف أو منقطة أو قدح مفضض أو آنية فضة أو

خاتم فيضم ذلك كله بعد أن يحسبه ويعرف وزنه فما كان منه ذهباً ضمّه إلى الذهب وما كان منه فضةً ضمّه إلى الفضة، ثم زكاه.

قال الأوزاعي: يزكى الحلي ذهبه وفضته ويترك جواهره ولؤلؤه.

قال أبو عمر: جملة قول الشافعي في زكاة الحلي قال ببغداد - وهي رواية الحسن بن محمد الزعفراني عنه -: لا زكاة في حلي إذا استمتع به أهلك في عملٍ مباح. قال: فإن انكسر الحلي فكان أهله على إصلاحه والاستمتاع به زكى، لأنه قد خرج من حدّ التّجمل. قال: وكلّ حلي على سيف أو مصحف أو منطقة أو ما أشبه هذا فلا زكاة فيه. قال: وأما آنية الذهب والفضة مضمّنه فتزكى، ولا ينبغي أن تتخذ لأنها منهية عنها. قال: وكلّ حلية سوى الذهب والفضة من لؤلؤ أو ياقوت أو زبرجد أو غيرها فلا زكاة فيه، إنّما الزكاة في العين وهو الذهب والفضة.

وقال بمصر: قد قيل: في الحلي صدقة وهذا ممّا أسّخّر الله فيه فمن قال فيه زكاة زكى كلّ ذهب وفضة فيه فإن كان منظوماً بعينه يعتبر وزنه وميزه ووزنه، وأخرج الزكاة منه بقدر وزنه واحتاط حتى يعلم أنّه قد أدّى جميع ما فيه.

ومن قال: لا زكاة في الحلي. فلا زكاة عنده في خاتم ولا حلية سيف ولا مصحف ولا منطقة ولا قلادة ولا دملج. قال: فإن اتّخذ الرّجل شيئاً من حلي النساء لنفسه فعليه فيه الزكاة. قال: ولو اتّخذ رجل أو امرأة إناءً فضةً أو ذهباً زكياه في القولين جميعاً، ولا زكاة في شيء من الحلي إلا في الذهب والفضة. وقال أبو ثور مثل قول الشافعي البغدادي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: كلّ ما كان من دنانير أو دراهم أو فضة تبرّاً أو حلياً مكسوراً أو مصنوعاً أو حلية سيف أو إناء أو منطقة ففي ذلك الزكاة.

قال أبو عمر: من حجة من أوجب الزكاة في الحلي مع ظاهر قوله ﷺ: «وفي الرقة ربع العشر»، وقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».

وإنما ذلك على عمومته حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أنّ امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بها يوم القيامة سوارين من نار؟» فخلعتهما، وألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ورسوله^(١). فهذا وعيد شديد في ترك زكاة الحلي.

واحجّ أيضاً بحديث عبد الله بن شداد عن عائشة، عن النبي ﷺ بنحو هذا.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٣٧) وأبو داود في سننه برقم (١٥٦٣).

ولكن حديث عائشة في «الموطأ» بإسقاط الزكاة عن الحلبي أثبت إسناده وأعدل شهادته، ويستحيل في العقول أن تكون عائشة تسمع مثله من هذا الوعيد في ترك زكاة الحلبي وتُخالفه.

ولو صح ذلك عنها علم أنها قد علمت النسخ من ذلك.
وقول مالك أن من كان عنده تبر، أو حلبي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام.

قال أبو عمر: هذا الاختلاف فيه بين العلماء أن الزكاة فيه إذا كان لا يراد به زينة النساء. قال مالك: وأما التبر المكسور الذي يريد أهله لإصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع، ليس فيه زكاة.

قال أبو عمر: يريد مالك أنه معد للإصلاح للبس النساء، فكأنه حلبي صحيح متخذ للنساء، وإذا كان كذلك فلا زكاة فيه لأحد ممن يسقط الزكاة عن الحلبي.
والشافعي يرى فيه الزكاة إذا كان مكسوراً لأنه بمنزلة التبر عنده فلا تسقط الزكاة عنده في الذهب والفضة إلا أن يكون حلياً يصلح للزينة ويمكن النساء استعماله.

وأجمعوا أن لا زكاة في الحلبي إذا كان جوهراً أو ياقوتاً لا ذهب فيه ولا فضة، إلا أن يكون للتجارة، فإن كان للتجارة وكان مختلطاً بالذهب أو الفضة عرف وزن الذهب والفضة وزكي، وقوم الجواهر المدبر عند رأس كل حول - عند مالك وأكثر أصحابه - مع سائر عروض تجارته، وإن كان غير مدبر زكاها حين بيعها.

وأما غير مالك، والشافعي، والكوفيين، وجمهور العلماء فإنهم يلزمون التاجر بتقويم العروض في كل عام إذا اشتراها بنية التجارة مدبراً كان أو غير مدبر، لأن كل تاجر يطلب الربح فيما يشتريه وإذا جاءه الربح باع إن شاء، فهو مدبر.

قال أبو عمر: من أسقط الزكاة عن الحلبي المستعمل، وعن الإبل والبقر العوامل، فقد اضطرد قياسه، ومن أوجب الزكاة في الحلبي والبقر العوامل فقد اضطرد قياسه أيضاً، وأما من أوجب الزكاة في الحلبي ولم يوجبها في البقر العوامل أو أوجبها في البقر العوامل وأسقطها من الحلبي فقد أخطأ طريق القياس. قال مالك: ليس في اللؤلؤ، ولا في المسك ولا العنبر زكاة.

قال أبو عمر: أما اللؤلؤ والمسك والعنبر فلا خلاف أنه لا زكاة في أعيانها كسائر العروض وسيأتي ذكر مذاهب سائر العلماء في التجارة بالعروض في باب زكاة العروض إن شاء الله.

قال أبو عمر: واختلفوا في العنبر واللؤلؤ هل فيهما الخمس حين يخرجان من

البحر أو لا؟. فجمهور الفقهاء على أن لا شيء فيهما .
وهو قول أهل المدينة، وأهل الكوفة، والليث، والشافعي، وأحمد، وأبي
ثور، وداود. وقال أبو يوسف في اللؤلؤ والعنبر وكل حلية تخرج من البحر. وهو
قول عمر بن عبد العزيز لم يختلف عنه في ذلك، وكان يكتب إلى عماله .
واختلف فيه عن ابن عباس فروي عنه أنه لا شيء فيه لأنه شيء دسره البحر .
روى معمر، والثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه سأل
إبراهيم بن سعد عن العنبر؟ فقال: إن كان في العنبر شيء ففيه الخمس .
وروى ابن عيينة وابن جريج، عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس أنه
كان لا يرى في العنبر خمسا، ويقول: هو شيء دسره البحر .
ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع رجلا يقال له أذينة يقول: سمعت ابن
عباس يقول: ليس العنبر بركاز، وإنما هو شيء دسره البحر .
وابن عيينة أيضا، عن ابن طاووس، عن أبيه أن ابن الزبير استعمل إبراهيم بن
سعد بن أبي وقاص على بعض تهامة فأتى ابن عباس يسأله عن العنبر هل فيه زكاة؟
فقال ابن عباس: إن كان فيه شيء ففيه الخمس .
قال أبو عمر: قال الله عز وجل: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] ،
وأمرهم تعالى ذكره بإيتاء الزكاة، فأخذ رسول الله ﷺ من بعض الأموال دون
بعض . وعلمنا بذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرد جميع الأموال، وإنما أراد
البعض .
وإذا كنا على يقين من أن المراد هو البعض من الأموال فلا سبيل إلى إيجاب
زكاة إلا فيما أخذه رسول الله ﷺ ووقف عليه أصحابه .

٦ - باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

ذكر فيه مالك؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: اتجروا في أموال اليتامى،
لا تأكلها الزكاة^(١) .
وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أنه قال: كانت عائشة تليني، وأخا
لي، يتيمين في حجرها . فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .
وأنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تُعطي أموال اليتامى الذين في
حجرها، من يتجر لهم فيها .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢٩/٢) والبيهقي في سننه (١٠٧/٤) .

قال أبو عمر: روي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والحسن بن علي، وجابر أن الزكاة واجبة في مال اليتيم كما رواه مالك عن عمر، وعائشة. وقال بقولهم من التابعين عطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين. وبه قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والحسن بن حي، والليث بن سعد. وإليه ذهب أبو ثور، وأحمد بن حنبل وجماعة.

وذكر أحمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا القاسم بن فضل الحاراني، عن معاوية بن قرة، عن الحكم بن أبي العاص الثقفي، قال: قال عمر: لو عندي مال يتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه.

وذكر عن القطان، عن حسين المعلم، عن مكحول، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة.

قال أحمد: أخبرنا يزيد بن هارون عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان يزكي مال اليتيم.

قال: وحدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن أبي رافع، قال: باع لنا علي أرضاً ثمانين ألفاً ثم أعطاناها فإذا هي تنقص، فقال: إني كنت أزيها.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الذي يلي مال اليتيم، قال: يعطي زكاته.

قال أبو عمر: فهذا من طريق الإتياع وأما من طريق النظر والقياس على ما أجمع علماء المسلمين عليه من زكاة ما تخرجه أرض اليتيم من الزرع والثمار، وهو مما لا يختلف فيه حجازي ولا عراقي من العلماء.

وقد أجمعوا أيضاً أن في مال من لم يبلغ ولم تجب عليه صلاة أرش ما يجنيه من الجنائيات، وقيمة ما يتلفه من المتلفات.

وأجمعوا على أن الحائض والذي يجن أحياناً لا يراعى لهم مقدار أيام الحيض والجنون من الحول.

وهذا كله دليل على أن الزكاة حق المال ليست كالصلاة التي هي حق البدن فإنها تجب على من تجب عليه الصلاة وعلى من لا تجب عليه.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: لا زكاة في مال يتيم ولا صغير إلا فيما تخرج أرضه من حب أو تمر. وهو قول جمهور أهل العراق، وإليه ذهب الأوزاعي.

إِلَّا أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ وَالثَّوْرِيَّ قَالَا: إِذَا بَلَغَ الْيَتِيمَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ وَأَعْلَمْهُ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ لِلَّهِ فَإِنْ شَاءَ زَكَّى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

قال أبو عمر: هذا ضَعِيفٌ مِنَ الْقَوْلِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى الزَّكَاةُ وَإِنْ آدَاهَا عَنْهُمْ الْوَصِيُّ غَرَمَ. وَهَذَا أَيْضًا فِي الْمَوْصِي الْمَأْمُونِ أَوْ ضَعْفٌ مِمَّا مَضَى.

وَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ: لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَمَّا الْمَاشِيَةُ وَمَا أَخْرَجَتْ أَرْضُهُ فِي ذَلِكَ الزَّكَاةُ. وَهَذَا أَيْضًا تَحْكُمُ، إِلَّا أَنَّ الشَّبْهَةَ فِيهِ مَا كَانَ السَّعَاءُ يَأْخُذُونَهُ عَامًّا.

وَمِدَارُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ أَنَّ لَا زَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ. زَعَمَ الظَّحَاوِيُّ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا تُخْرِجُهُ أَرْضُ الصَّغِيرِ وَبَيْنَ سَائِرِ مَالِهِ أَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ طَارِئٌ عَلَى مِلْكٍ ثَابِتٍ لِلْمَالِكِ قَبْلَ وَجُوبِ الْحَقِّ فَهُوَ طَهْرَةٌ، وَالزَّكَاةُ لَا تَلْزِمُ إِلَّا مَنْ تَلَحُّقَهُ الظَّهَارَةُ، وَالرَّكَازُ وَثَمَرَةُ النَّخْلِ وَالزَّرْعُ لِحُدُوثِهَا يَجِبُ حَقُّ الزَّكَاةِ فِيهَا فَلَا يَمْلِكُهَا مَالُكَهَا إِلَّا وَهُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَسَاكِينِ. فَصَارَ كَالشَّرَكَةِ فَاسْتَوَى فِيهِ حَقُّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

قال أبو عمر: مُحَالٌ أَنْ تَجِبَ الصَّدَقَةُ إِلَّا عَلَى مِلْكٍ، فَكَيْفَ لَا يَمْلِكُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ فِيهَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ عَلَى مِلْكٍ أَصْلٍ مَا زَرَعَ وَمَا أَخْرَجَتْهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ سَائِرِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا حَيْثُ فَرَّقَتِ السَّنَةُ مِنْ مَرُورِ الْحَوْلِ. فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَمَا خَالَفَ هَذَا فَلَا وَجْهَ لَهُ وَلَا مَعْنَى يَصِحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ مَالُكَ لَهُ إِذَا حُلَّ بَيْعُهُ فَإِنَّمَا قَبْلَ حِصَادِهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وكَذَلِكَ لَا مَعْنَى لِتَشْبِيهِهِ بِالرَّكَازِ، لِأَنَّ الرَّكَازَ لَا تَجْرِي مَجْرَى الصَّدَقَةِ، إِنَّمَا تَجْرِي مَجْرَى الْفِيءِ وَبِنَفْسِ الْغَنِيمَةِ يَجِبُ الْخُمْسُ فِيهَا لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَحْسَنُ مَا يَحْتَجُّ بِهِ لَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مَأْمُورٌ بِأَدَائِهَا، وَالظَّفَلُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ خِطَابٌ بِأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَكْلَفٍ. لَكِنَّ الْجَمَاعَ فِيهَا تُخْرِجُهُ أَرْضُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَكْمَ الزَّكَاةِ فِي مَالِهِ لَيْسَ كَحَكْمِ مَا يَلْزِمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّ لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَلَا الصَّغِيرِ أَبُو وَائِلٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

٧ - باب زكاة الميراث

مالك، أنه قال: إنَّ الرَّجُلَ إذا هلك، ولم يؤدِّ زكاةً ماله، إنِّي أرى أن يؤخَّذَ ذلك من ثلث ماله. ولا يجاوز بها الثلث. وتُبدى على الوصايا. وأراها بمنزلة الدين عليه. فلذلك رأيتُ أن تُبدى على الوصايا.

قال: وذلك إذا أوصى بها الميِّت. قال: فإن لم يوص بذلك الميِّت ففعل ذلك أهله. فذلك حسن. وإن لم يفعل ذلك أهله. لم يلزمهم ذلك.

قال أبو عمر: إنَّما يؤخَّذ من ثلث ماله إذا أوصى بها لأنَّه لو جعلها كالدين من جميع المال لم يشأ رجل أن يحرم وارثه ماله كلَّه ويمنعه منه لعداوته له إلا منعه بأن يقرَّ على نفسه من الزكاة الواجبة عليه في سائر عمره بما يستغرق ماله جميعاً فمُنِع من ذلك، وجعل ما أوصى به لا يتعدى ثلثه على سنة الوصايا، ورأى أن يبتدأ بها على سائر الوصايا تأكيداً لها وخوفاً أن لا يحلَّ الثلث جميع وصاياه، وقد قال: إنَّ المدبر في الصَّحَّة تُبدى عليها.

وقال بعض أصحابنا: وصدَّق المريض يبدى أيضاً...، وسيأتي هذا المعنى في الوصايا إن شاء الله.

وأما قوله: «وأراها بمنزلة الدين» فكلام ليس على ظاهره، لأنَّ الدين عنده وعند العلماء من رأس مال الميِّت ولا ميراث ولا وصية إلا بعد أداء الدين. وهذا أمر مجتمِع عليه. وإنَّما أراد أنَّ الزكاة تُبدى على الوصايا بمنزلة تبدية الدين عليها وعلى غيرها من الوصايا، ولو كان عنده أمراً لأشكل فلذلك لم يحصل فيه لفظه، والله أعلم.

وما استحسنه للورثة إن لم يوص الميِّت بزكاة ماله فمستحسن عند غيره ممَّن لا يرى الزكاة من رأس المال.

وذكر ابن وهب عن يونس، عن ربيعة فيمن مات وعليه زكاة ماله أنَّها لا تُؤخَّذ من ماله وعليه ما تحمّل.

وروي عن مالك فيمن مات ولم يفرط في إخراج زكاة ماله، ثمَّ صحَّ أنَّه لم يخرجها أنَّها بمنزلة الدين تُؤخَّذ من رأس ماله.

وقال الشافعي: الزكاة يبدأ بها قبل ديون النَّاس، ثمَّ يقسم ما له بين غُرمائه؛ لأنَّ من وجبت في ماله زكاة فليس له أن يحدث في ماله شيء حتَّى تخرج الزكاة، وله التَّصرف في ماله وإن كان عليه دين ما لم يوقف الحاكم ماله للغُرماء.

قال أبو ثور: الزكاة بمنزلة الدين، وهو قول أحمد بن حنبل وجماعة من التابعين.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألتُ أبي عن رجلٍ أوصى بالثلث. فنظر الوصي فإذا الرجل لم يعطِ الزكاة؟ قال: يخرجُ الزكاة ثم يخرجُ الثلث. وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا فيمن أوصى بزكاة ماله وبحج وكفارات إيمانٍ أنه يبدأ بالزكاة إن قصر الثلث عن وصاياه، ثم بالحج للفرص، ثم بالكفارة. قالوا: ولو أوصى بشيءٍ من القرب زكاة أو حج أو غير ذلك، وأوصى لقومٍ بأعيانهم بدىء بالذين أوصى لهم بأعيانهم. وقال مالك: السنة عندنا أنه لا تجب على وارث، في مالٍ ورثه، الزكاة حتى يحول عليه الحول.

قال أبو عمر: هو إجماع من جماعة فقهاء المسلمين، فالحديث فيه مأثور عن عليّ، وابن عمر أنه لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول، وقد رفع بعضهم حديث ابن عمر.

ولا خلاف في هذا بين جماعة العلماء إلا ما جاء عن ابن عباس وأبي معاوية بما قد ذكرناه في صدر هذا الكتاب ولم يخرج أحد من الفقهاء عليه ولا التفت إليه. قال مالك: إنه لا يجب على وارث زكاة، في مالٍ ورثه في دين، ولا عرض، ولا دار، ولا عبد، ولا وليدة، حتى يحول، على ثمن ما باع من ذلك، أو اقتضى الحول، من يوم باعه وقبضه.

قال أبو حنيفة: لا يزكي الوارث الدين حتى يقبضه كقول مالك. وقال الشافعي: الوارث كالموروث في الدين يعتبر فيها الحول من يوم ورثه وأمكنه أخذه ممن هو عليه، فإن تركه وهو قادر على أخذه زكاه كما مضى إذا قبضه.

٨ - باب الزكاة في الدين

مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم. فتؤدون منه الزكاة^(١).

وروى مالك، عن يزيد بن خضيفة؛ أنه سأل سليمان بن يسار، عن رجلٍ له مال وعليه دين مثله. أعليه زكاة؟ فقال: لا^(٢).

قال أبو عمر: قول عثمان بن عفان رضي الله عنه يدل على أن الدين يمنع من زكاة العين، وأنه لا تجب الزكاة على من غلبه دين.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥٠/٢) والبيهقي في سننه (١٤٨/٤).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥٠/٢).

وبه قال سليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وميمون بن مهران، والثوري، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.
وهو قول مالك، إلا أن مالكاً يقول: إن كان عند من عليه الدين من العروض ما يفي بدينه لزمته الزكاة فيما بين يديه من الدين.

وللشافعي في هذه المسألة قولان معروفان: أحدهما أن لا يلتفت إلى الدين في الزكاة وأنه يوجب عليه الزكاة وإن أحاط الدين بماله؛ لأن الدين في ذمته والزكاة في عين ما بيده. والقول الآخر أن الدين إذا ثبت لم يزك أموال التجارة إذا أحاط الدين بها، إلا أنه لا يجعل الدين في شيء من العروض.

قال الشافعي: لا يجعل دينه في العروض وإنما جعله في عين إن كان له، وكان قادمًا عليه لأن العروض لما لم تجب في عينها الزكاة لم توجب زكاة، ومرة وجبت عليه الزكاة. وهو قول ربيعة، وحماد بن أبي سليمان.

وقال أبو حنيفة: الدين يمنع الزكاة، ويجعل في الدنانير وعروض التجارة، فإن فضل كان في السائمة ولا يجعل في عبد الخدمة ولا دار السكنى إلا إذا فضل عن ذلك.

وهو قول الثوري أنه لا يمنع الزكاة وتجعل في الدراهم دون خادم لغير التجارة.

وقال مالك: الدين لا يمنع زكاة السائمة ولا عشر الأرض، ويمنع زكاة الدراهم والدنانير وصدقة الفطر في العيد. هذه رواية ابن القاسم عنه. وقال ابن وهب عن مالك كما ذكر في «الموطأ» ولم يذكر صدقة الفطر. وقال الأوزاعي: الدين يمنع الزكاة ولا يمنع عشر الأرض. وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن حي: الدين لا يمنع الزكاة.

وقال زفر: يمنع الزكاة إلا أنه يجعله فيما بيده من جنسه، فإن كان الدين طعامًا وفي يده طعام للتجارة أو غيرها وله دراهم جعل الدين بالطعام دون الدراهم.

وقال الشافعي: إذا كان له مائتي درهم وعليه مثلها فاستعدى عليه صاحب الدين السلطان قبل الحول فلم يقض عليه بالدين حتى حال الحول أخرج زكاتها ثم قضى غرماءه بقيتها، ولو قضى عليه بالدين وجعل لغرمائه ماله حيث وجدوه قبل الحول، ثم حال عليه الحول قبل أن يقضيه الغرماء لم يكن عليه زكاة.

مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني؛ أن عمر بن عبد العزيز، كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلمًا، يأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين. ثم عقب بعد ذلك بكتاب، أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة. فإنه كان ضمارة.

قال أبو عمر: الضَّمار: الغائب عن صاحبه الذي لا يقدر على أخذه أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه. وقد روى سفيان بن عيينة هذا الخبر وفسر فيه الضَّمار. وذكره ابن أبي عمر وغيره عن ابن عيينة، عن عمرو بن ميمون، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران أن انظر أموال بني عائشة التي كان أخذها الوليد بن عبد الملك فردّها عليهم وخذْ زكاتها لما مضى من السنين. قال: ثم أردفه بكتاب آخر: لا تأخذ منها إلا زكاة واحدة فإنّه كان مالاً ضمّاراً. والضَّمار الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا.

قال أبو عمر: هذا التفسير جاء في الحديث وهو عندهم أصح وأولى. واختلف العلماء في زكاة المال الطّاريء وهو الضَّمار، فقال مالك: وآخر قول عمر بن عبد العزيز أنّه ليس عليه فيه إلا زكاة واحدة إذا وجده أو قدر عليه أو قبضه. وقال الليث: لا زكاة عليه فيه ويستأنف به حوّلًا. وقال الكوفيون: إذا غصب المال غاصب وجده سنين ولا بينة له، أو ضاع منه في مفازة أو طريق، أو دفنه في صحراء فلم يقف على موضعه ثم وجده بعد سنين؛ فلا زكاة عليه فيه لما مضى ويستأنف به حوّلًا. وقال الثوري وزفر: عليه فيه الزكاة لما مضى. وللشافعي فيه قولان: أحدهما أنّه يجب عليه فيه الزكاة لما مضى. والآخر أنّه لا تجب عليه فيه الزكاة ويستأنف به حوّلًا.

قال أبو عمر: أمّا مالك رحمه الله فإنّه أوجب فيه زكاة واحدة قياسًا على مذهبه في الدين وفي العرض للتجارة إذا لم يكن صاحبه مدبرًا. وقد قال كقول مالك في ذلك: عطاء، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، كلّ هؤلاء يقولون: ليس عليه فيه إلا زكاة واحدة. وأمّا من قال لا زكاة عليه فيه لما مضى فإنّه عنده لما لم يطلق يده عليه، ولا تصرف فيه، جعلوه كالمال المستعار الطّاريء. وأمّا من أوجب فيه الزكاة لما مضى من السنين فلأنّه على ملكه ويثاب عنه، ويؤجر فيه إن ذهب.

قال أبو عمر: أمّا القياس فإنّ كلّ ما استقرّ في ذمّة غير المالك فهذا لا زكاة على مالكة فيه وكذلك الغريم الجاحد للدين وكلّ ذي ذمّة فإنّه لا يلزم صاحب المال أن يزكي على ما في ذمّة غيره غاصبًا كان له أو غير غاصب. وأمّا ما كان مدفونًا في موضع يصيبه صاحبه أو غير مدفون وليس في ذمّة أحد أو كان لقطة، فالواجب عندي على ربّه أن يزكيه إذا وجده لما مضى من السنين فإنّه على ملكه وليس في ذمّة غيره إلا أن يكون الملتقط قد استهلكه وصار في ذمّته.

وهذا قول سحنون ومحمد بن مسلمة والمغيرة ورواية عن ابن القاسم .

قال أبو عمر: قد بين مالك رحمه الله مذهبه في الدين في هذا الباب من موطنه، وأشار إلى الحجة لمذهبه بعض الإشارة والدين عنده والعروض لغير المدبر باب واحد، ولم ير في ذلك إلا زكاة واحدة لما مضى من الأعوام تأسيساً بعمر بن عبد العزيز في المال الضمار لأنه قضى أنه لا زكاة فيه إلا لعام واحد، والدين الغائب عنده كالضمار؛ لأن الأصل في الضمار ما غاب عن صاحبه، والعروض عنده لمن لا يدبر وعند بعض أصحابه لمن يدبر إذا كان عليه حكمه حكم الدين المذكور.

وليس لهذا المذهب في النظر كبير حظ إلا ما يعارضه من النظر ما هو أقوى منه .

والذي عليه غيره من الدين أنه إذا كان قادراً على أخذه فهو كالوديعة يزكيه لكل عام، لأن تركه له وهو قادر على أخذه كتركه له في بيته، وما لم يكن قادراً على أخذه فقد مضى في هذا الباب ما للعلماء في ذلك، والاحتياط في هذا أولى، والله الموفق للصواب، وهو حسبي ونعم الوكيل.

٩ - باب زكاة العروض

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن زريق بن حيّان، وكان زريقاً على جواز مصر، في زمان الوليد، وسليمان، وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر من مراكب من المسلمين. فخذ مما ظهر من أموالهم. مما يديرون من التجارات. من كل أربعين ديناراً، ديناراً. فما نقص، فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرين ديناراً. فإن نقصت ثلث دينار، فدعها ولا تأخذ منها شيئاً.

ومن مراكب من أهل الذمة مما يديرون من التجارات، من كل عشرين ديناراً، ديناراً. فما نقص، فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرة دنائير. فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً. واكتب لهم، بما تأخذ منهم، كتاباً إلى مثله من الحول^(١).

قال أبو عمر: معلوم عند جماعة العلماء أن عمر بن عبد العزيز كان لا ينفذ كتاباً، ولا يأمر بأمر ولا يقضي بقضية إلا عن رأي العلماء الجلة ومشاورتهم والصّدر عما يجمعون عليه ويذهبون إليه، ويرونه من السنن الماثورة عن النبي ﷺ،

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤٦/٢).

وعن أصحابه المهتدين بهديه المفتدين بسنته، وما كان ليحدث في دين الله ما لم يأذن الله له به مع دينه وفضله.

وفي حديثه هذا الأخذ من التجارات في العروض المدارات بأيدي الناس والتجار: الزكاة، كل عام، ولم يعتبر من نض له شيء من العين في حوله ممن لم ينض، ولو كان ذلك من شرط زكاة التجارات لكتب به وأوضحه ولم يهمله، ومعلوم أن الإدارة في التجارة لا تكون إلا بوضع الدراهم والدنانير في العروض وابتغاء الربح، وهذا من أبين شيء في زكاة العروض، ولذلك صدر به مالك هذا الباب.

وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على أن عمر بن عبد العزيز طريقه سلك في ذلك ومذهبه أمثل.

ذكر عبد الرزاق عن هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين، قال: بعثني أنس بن مالك على الأبله فقلت له: تبعثني على شر عملك، فأخرج إلي كتاباً من عمر بن الخطاب: «خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهمًا ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهمًا درهمًا، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهمًا».

وقال: وأخبرني الثوري، ومعمر، عن أيوب عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب مثله.

قال أبو عمر: ليس في كتاب عمر بن الخطاب أن يكتب للذمي بأخذ ما يأخذ منه كتاباً إلى الحول.

وذلك يدل على ما ذهب إليه مالك أنه يؤخذ من الذمي كلما تجر من بلده إلى غير بلده، وسنذكر ما للعلماء في ذلك إن شاء الله.

وروي عن ابن المديني، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبا يحدث عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عامل الأبله، وكان كتب إليه: «إنه يمر بنا التاجر المسلم والمعاهد والتاجر يقدم من أرض الحرب» فكتب إليه عمر: «خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهمًا ثم اكتب له براءة إلى آخر السنة، وخذ من التاجر المعاهد من كل عشرين درهماً درهمًا، وانظر تجار الحرب فخذ منهم ما يأخذون من تجاركم».

ألا تراه شرط البراءة على رأس الحول على المسلم وحده لأنه لا زكاة على المسلم في تجارة ولا عين ولا ماشية حتى يحول الحول.

وفي حديث عمر بن عبد العزيز أيضاً من الفقه أن للأئمة أخذ زكاة الدراهم والدنانير كما لهم أخذ زكاة الماشية وعشر الأرض.

وأما اشتراطه في النقصان ثلث دينارٍ فذلك رأيٌ واستحسانٌ غير لازم، وهو يعارض قول مالكٍ «ناقص بين النقصان» على ما قد مضى في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

والأخذُ عندي بظاهر قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» أو فيما صحَّ أنه دون ذلك قليلاً كان أو كثيراً.

فإذا صحَّ في الورق أنه دون خمس أواق والأوقية أربعون درهماً فإن قلَّ منها شيءٌ فلا زكاة فيه. وكذلك الذهب ليس في أقلَّ من عشرين ديناراً زكاةً.

وأما قول عمر بن عبد العزيز: «ومن مرَّ بك من أهل الذمة..» إلى آخر كلامه ذلك، فإنه راعى في الذمِّي نصاباً جعله مثل نصاب المسلم وأخذ منه أيضاً عند رأس الحول مثل ما يؤخذ من المسلم مرةً واحدةً في الحول لا غير.

وقد خالفه في ذلك أكثر أهل العلم، وكان مالك يقول في الذمِّي إذا خرج بمتاع إلى المدينة من بلده فباع بأقلَّ من مائتي درهم فإنه يؤخذ منه العشر ممَّا قلَّ أو كثر ولا يؤخذ منه شيءٌ حتَّى يبيع، فإن ردَّ متاعه ولم يبيع لم يؤخذ منه شيءٌ ولا يعتبر فيه النصاب.

قال مالك: وإن اشترى في البلد الذي دخله بمالٍ يأمن معه أخذ منه العشر مكانه من السلعة التي اشترى، فإن باع بعد واشترى لم يؤخذ منه شيءٌ، فإن قام سنين في ذلك البلد يبيع ويشترى لم يكن عليه شيءٌ. قال مالك في النصراني: إذا تجرَّ في بلده ولم يخرج منه لم يؤخذ منه شيءٌ. قال: ويؤخذ من عبيد أهل الذمة كما يؤخذ من ساداتهم. وقال الثوري: إذا مرَّ الذمِّي بشيءٍ للتجارة أخذ منه نصف العشر إن كان يبلغ مائتي درهم وإن كان أقلَّ من ذلك فليس عليه شيءٌ. هذه رواية الأشجعي عنه. وروى عنه أبو أسامة: أنه يؤخذ منه من كلِّ مائة درهم خمسة دراهم إلى الخمسين، فإن نقصت من الخمسين لم يؤخذ منه شيءٌ.

وقال الأوزاعي في النصراني: إذا اتجرَّ بماله في غير بلده أخذ منه حقَّ ماله عشرًا كان أو نصف عشرٍ، وإن أقام بتجارته لا يخرج ببيعٍ ويشترى لم يؤخذ منه شيءٌ، وإنما عليه جزئته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على أهل المدينة في أموالهم شيءٌ إلا ما اختلفوا فيه من تجارتهم فإنه يؤخذ منهم نصف العشر فيما يؤخذ فيه من المسلم ربع العشر. وذلك إذا كان مع التاجر منهم مائتي درهم فصاعداً.

قالوا: وإذا أخذ منه لم يؤخذ منه غيره لذلك الحول، ويؤخذ من الحربي العشر إلا أن يكون أهل الحرب يأخذون ممَّا أقلَّ فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا ممَّا،

وإن لم يأخذوا منا لم نأخذ منهم شيئاً. قالوا: ويؤخذ من المسلم ربع العشر زكاة ماله الواجبة عليه.

وقول الحسن بن صالح كقول أبي حنيفة في اعتبار النصاب والحوول والمقدار في الذمّي والحربي والمسلم.

وقال الشافعي: يؤخذ من الذمّي نصف العشر ومن الحربي العشر، ومن المسلم ربع العشر اتباعاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال الشافعي: ولا يترك أهل الحرب يدخلون إلينا إلا بأمان ويشترط عليهم أن يؤخذ منهم العشر أو أقل أو أكثر فإن لم يكن عليهم شرط لم يؤخذ منهم شيء سواء كانوا بعشرون المسلمين أم لا.

قال أبو عمر: أما قول الشافعي: «إن لم يشترط عليه في حين دخوله وعقد الأمان له لم يؤخذ منه شيء»، فوجه ذلك أن الأمان يحقن الدم والمال، فإذا لم يشترط على المستأمن أن لا يؤمن في دخوله إلينا إلا بأن يؤخذ منه لم يكن عليه شيء.

ويكره الشافعي أن يؤمن أحد من أهل الحرب إلا بعد الشرط عليه بأن لا يخالف سنة محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك.

وأما مالك رحمه الله فإن مذهبه يدل على أن سنة عمر قد كانت فشئت عندهم وعرفوها كما فشئت دعوة الإسلام فأغنى ذلك عن الاشتراط.

وما أعلم لأهل العلم بالحجاز والعراق علة في الأخذ من تجار الحرب إلا فعل عمر رضي الله عنه وكذلك كبار أهل العلم، والله أعلم.

وإنما خالف مالك عمر بن عبد العزيز في هذا الباب لما رواه عن الزهري عن السائب بن يزيد، قال: كنت عاملاً مع عبد الله بن عيينة على سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر.

رأى مالك قول عمر بن الخطاب أعلى من قول عمر بن عبد العزيز فمال إليه، فأخذ العشر من الذمّي.

وستأتي معاني هذا الباب في باب عشور أهل الذمة، إن شاء الله.

وأما قول عمر بن عبد العزيز: «واكتب لهم كتاباً بما تأخذ منهم إلى مثله من الحول». فهذا هو الحق عند جماعة أهل العلم؛ لأن المسلم لا يلزمه الزكاة إلا مرة واحدة في الحول. ولم يختلفوا أن السنة في الإمامة أن يكون الإمام واحداً في أقطار الإسلام ويكون أمراؤه في كل أفق يتخيرهم ويتفقد أمورهم، وإذا كان على الجواز عاملاً للإمام يأخذ من التاجر المسلم زكاة ماله فعليه أن يكتب لهم بذلك

كتابًا يَسْتَظْهَرُ به في ذلك العام عند غَيْرِهِ من الْعَمَالِ الطَّالِبِينَ لِلزَّكَاةِ من المسلمين ويقطع بذلك مَذْهَب من رأى تَحْلِفُهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ أَدَّوْا ولم يحل على ما بأيديهم الحول ويجمع تلك العلة بالكتاب لهم.

وقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مُصَدِّقٌ فيما يدعيه من نقصان الحول إذا قال لهم: لم أَسْتَفِدْ هذا المال إِلَّا مِنْذُ أَشْهَرٍ ولم يحل عليّ فيه حول، وكذلك إذا قال: قَدْ أَدَّيْتُ لم يحلف إِلَّا أن يَتَّهَمَ.

ومن ذهب إلى أَنَّ الدَّيْمِيَّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ في الحول إِلَّا مرةً واحدةً وَجَبَ على مَذْهَبِهِ الكتاب لهم بذلك أيضًا. ومن قال: يُؤْخَذُ من الدَّيْمِيَّ كُلَّمَا اتَّجَرَ فلا حَاجَةَ به إلى كتاب.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ إذا قال المسلم: قَدْ أَدَّيْتُ زكاةَ مالي إلى المساكين: فقال مالك: إن كان الإمام يَضْعُهَا مَوْضِعَهَا فلا يحلُّ لأَحَدٍ أن يَفْسِمَهَا حتَّى يدفعها إليه، وإن كان لا يَضْعُهَا مَوْضِعَهَا فَسَمَهَا هو.

وقال الشَّافِعِيُّ ببغداد: ليس لأَحَدٍ أن يُوَدِّعَهَا إلى أهلها دون السُّلْطَانِ، فإن فعل فللسُّلْطَانِ أَخْذُهَا مِنْهُ، وقياسُ قَوْلِهِ الْمَصْرِيُّ أَنَّهُ إذا قال: أَدَّيْتُهَا. كان مُصَدِّقًا ولم يُجْزَ أن تُؤْخَذَ مِنْهُ ويصدق في ذلك كما يصدق في الحول أَنَّهُ لم يحل عليه.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: يَقْبَلُ السُّلْطَانُ قَوْلَهُ وَقَدْ أَجْزَتْ عَنْهُ. قال مالك: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فيما يَدَارُ من الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَاتِ..» إلى آخر كلامه في ذلك من مَوْطِئِهِ.

قال أبو عمر: مَذْهَبُ مالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ التَّجَارَةَ تَنْقَسِمُ عِنْدَهُمْ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا رَجُلٌ يَبْتَاعُ السَّلْعَ في حينه رُخْصَهَا ويرتاد نِفَاقَهَا، فيأتي عليه في ذلك العام والأعوام ولم يبيع تلك السَّلْعَةَ وَقَدْ نَوَى التَّجَارَةَ بِهَا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فيما اشْتَرَى من الْعُرُوضِ حتَّى يَبِيعَهَا، فإذا باعها بعد أعوام لم يكن عليه أن يزكي إِلَّا لعام واحدٍ كالَّذِينَ الَّذِينَ يَقْتَضِيهِ صَاحِبُهُ وَقَدْ غَابَ عَنْهُ وَمَكَثَ أَعوامًا عِنْدَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَزْكِيهِ إِلَّا لعام واحدٍ.

وروي مِثْلَ قَوْلِ مالِكٍ في ذلك عن الشَّعْبِيِّ، وعمر بن دينارٍ وعبد الكريم بن أبي المخارق، والَّذِينَ قالوا في الدَّيْنِ أَنَّهُ لَا يَزْكِيهِ إِذَا قَبِضَهُ إِلَّا لعام واحدٍ مِنْهُمْ عَطَاءُ الْخِرَاسَانِيِّ. وهو مَذْهَبُ عمر بن عبد العزيز في المال الضَّمَارِ وهو المحبوس عن صاحبه.

والآخر هو الَّذِينَ يَسَمُّونَهُ الْمَدِيرَ، وهم أصحاب الحوانيتِ بِالْأَسْوَاقِ الَّذِينَ يَبْتَاعُونَ السَّلْعَ وَيَبِيعُونَ في كُلِّ يَوْمٍ ما أمكنهم بيعه بما أمكن من قَلِيلِ النَّاسِ وكثيره

ويشترون من جهة ويبيعون من جهة أخرى. فهؤلاء إذا حال الحول عليهم من يوم ابتدؤوا تجارتهم قدموا ما بأيديهم من العروض في رأس الحول فيضمون إلى ذلك ما بأيديهم من العين ويزكون الجميع بعينه، ثم يستأنفون حولاً من يوم زكوه.

قال مالك: وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة، ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة، فإنه يجعل له شهراً من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة، ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين، فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه.

وقد اختلف أصحاب مالك في المدير المذكور لا ينض له في حوله شيء من الذهب ولا من الورق؛ فقال ابن القاسم: إن نض له في عامه ولو درهم واحد فما فوقه قوم عروضه كلها وأخرج الزكاة وإن لم ينض له شيء وإنما باع عامه كله العروض بالعروض لم يلزمه تقويم ولم تجب عليه لذلك زكاة.

ورواه عن مالك، وهو معنى ما ذكره ابن عبد الحكم عنه. ورواه ابن وهب عن مالك بمعنى ما رواه ابن القاسم.

وذكر مالك عن مطرف، وابن الماجشون عن مالك أنه قال: على المدير أن يقوم عروضه في رأس الحول ويخرج زكاة ذلك نض له في عامه شيء أم لم ينض.

قال أبو عمر: هذا هو القياس ولا أعلم أصلاً يعضد قول من قال: لا يعدل التاجر عروضه حتى ينض له شيء من الورق أو الذهب أو حتى ينض له نصاب كما قال نافع؛ لأن العروض المشتراة بالورق والذهب للتجارة لو لم تقم مقامها لوضعها فيها للتجارة ما وجبت فيها زكاة أبداً لأن الزكاة لا تجب فيها لعينها إذا كانت لغير التجارة بأجماع علماء الأمة، وإنما وجب تقويمها عندهم للمتاجر بها لأنها كالعين الموضوعة فيها للتجارة، وإذا كانت كذلك فلا معنى لمراعاة ما نض من العين قليلاً كان أو كثيراً، ولو كانت جنساً آخر ما وجبت فيها زكاة من أجل غيرها، وإنما صارت كالعين لأن النماء لا يطلب بالعين إلا هكذا. وهو قول جماعة الفقهاء بالعراق والحجاز.

قال الشافعي: من اشترى عرضاً للتجارة حال عليه الحول من يوم ابتاعه للتجارة فعليه أن يقومه بالأغلب من نقد بلده دنائير كانت أو دراهم، ثم يخرج زكاته من الذي قومه به إذا بلغت قيمته ما يجب فيه الزكاة، وهذه سبيل كل عرض أريد به التجارة.

وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وقول الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبري والمدير عندهم وغير المدير

سواءً، وكلّهم تاجرٌ مديرٌ يطلب الربح بما يضعه من العين في العروض .
وأما داود بن عليّ فإنّه شدّ عن جماعة الفقهاء فلم ير الزكاة فيها على حالٍ
اشترى للتجارة أو لم تُشتر للتجارة .
واحتجّ بقول رسول الله ﷺ : «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة»^(١) .

قال : ولم يقل إلا أن ينوي فيها التجارة، وزعم أن الاختلاف في زكاة
العروض موجود بين العلماء فلذلك نزع بما نزع من دليل عموم السنة .
وذكر عن عائشة، وابن عباس، وعطاء، وعمرو بن دينار أنهم قالوا : لا زكاة
في العروض .

قال أبو عمر : هذا - لعمرى - موجود عن هؤلاء وعن غيرهم محفوظ أنه لا
زكاة في العروض، ولا زكاة إلا في العين والحرث والماشية، وليس هذا عن واحدٍ
منهم على زكاة التجارات، وإنما هذا عندهم على زكاة العروض المفتنة لغير
التجارة، وما أعلم أحداً روي عنه أنه لا زكاة في العروض للتجارة حتى تُباع إلا ابن
عبّاس على اختلافٍ عنه .

وذكر داود عن مالك أنه قال : لا أرى الزكاة في العروض على التاجر الذي
يبيع العرض بالعرض ولا ينضّ له شيء ولا على من بارث عليه سلعته اشتراها
للتجارة حتى يبيع تلك السلعة وينضّ ثمنها بيده .

قال أبو عمر : لو كان في قول مالك هذا له حجة في إسقاط الزكاة فيما
بأيديهم من العروض للتجارة لكان في قول مالك أنه يقوم العروض ويزكيها إذا نضّ
له أقل شيء حجة عليه، وقول مالك أنه يزكي العرض إذا باعه غير المدير ساعة
يبيعه دليل على أنه يرى فيه الزكاة إذا لم يستأنف بالثمن حولاً . ولكنّه لا يقول بقول
مالك في ذلك ولا يقول غيره من أئمة الفقهاء وسائر السلف الذين ذكرنا أقوالهم في
إيجاب الزكاة في العروض المشتراة للتجارة، ويحتج بما لا حجة فيه عنده ولا عند
غيره مغالطة .

وقد حكينا عن مالك أنه قال في ذلك بقول الجمهور الذين هم الحجة على من
خالفهم، وبالله التوفيق .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٦٣، ١٤٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٢) وأبو
داود في سننه برقم (١٥٩٤)، والترمذي في سننه برقم (٦٢٨) والنسائي في سننه (٣٥/٥)
- ٣٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٨١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

واحتج أيضًا داود وبعض أصحابه في هذه المسألة ببراءة الذمة وأنه لا ينبغي أن يجب فيها شيءٌ لمسكينٍ ولا غيره إلا بنص كتاب أو سنة أو إجماع، وزعم أنها مسألة خلاف.

قال أبو عمر: احتج أهل الظاهر في هذه المسألة ببراءة الذمة عجب عجب؛ لأن ذلك نقض لأصولهم ورد لقولهم وكسر للمعنى الذي بنوا عليه مذهبهم في القول بظاهر الكتاب والسنة؛ لأن الله عز وجل قال في كتابه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [النوبة: ١٠٣] ولم يخص مالا من مال، وظاهر هذا القول يوجب على أصوله أن تؤخذ الزكاة من كل مالٍ إلا ما أجمعت الأمة أنه لا زكاة فيه من الأموال، ولا إجماع في إسقاط الزكاة عن عروض التجارة، بل القول في إيجاب الزكاة فيها إجماع من الجمهور الذين لا يجوز الغلط عليهم ولا الخروج عن جماعتهم لأنه مستحيل أن يجوز الغلط في التأويل على جميعهم.

وأما السنة التي زعم أنها خصت بظاهر الكتاب وأخرجته عن عمومها فلا دليل له فيما ادعى من ذلك؛ لأن أهل العلم قد أجمعوا أنه لا سنة في ذلك إلا حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»، وحديث عليّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»^(١)، فالواجب على أصل أهل الظاهر - أن تكون الزكاة تؤخذ من كل مالٍ ما عدا الرقيق والخيل لأنهم لا يقيسون على الخيل والرقيق ما كان في معناهما من العروض، ولا إجماع في إسقاط الصدقة عن العروض المبتاعة للتجارة، بل القول في إيجاب الزكاة فيه نوع من الإجماع، وفي هذا كله وما كان مثله أوضح الدلائل على تناقضهم فيما قالوه ونقضهم لما أصلوه، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: من الحجّة في إيجاب الصدقة في عروض التجارة مع ما تقدّم من عمل العمرين رضي الله عنهما حديث سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ.

ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن عن سمرة، وقد ذكرناه في «التمهيد» عن سمرة أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة ممّا نعدّه للبيع»^(٢).

وروى الشافعي وغيره عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماساً قال: مررت على عمر بن الخطاب، وعلى عاتقي أدمّة أحملها فقال لي: ألا تؤدّي زكاتها يا حماس؟ فقلت: يا أمير

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٦٢).

المؤمنين ما لي غير هذه واهبة من القرظ. فقال: ذلك مال فضع. فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة؛ فأخذ منها الزكاة^(١).

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن حماس، عن أبيه، قال: مرّ عليّ عمر؛ فقال: أدّ زكاة مالك. فقلت: ما لي مال أؤزّيه إلا في الجعاب والأدم. فقال: قومه وأدّ زكاته^(٢).

فهذا الحديث عن عمر من رواية أهل الحجاز. وقد تقدّم في هذا الباب من رواية أهل العراق حديث أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب بمثل ذلك. فلا مقال لأحد في إسناد حديث أنس هذا.

وروى أبو الزناد وغيره عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه كان يقول: كلّ مال أو رقيق أو دوابّ أدير للتجارة فيه الزكاة^(٣).

وقال أبو جعفر الطحاوي: قد ثبت عن عمر وابن عمر زكاة عروض التجارة، ولا مخالف لهما من الصحابة رضوان الله عليهم.

قال أبو عمر: هذا يشهد لما وصفنا أنّ قول ابن عباس: «لا زكاة في العروض» إنّما هو في عروض القنية كقول سائر العلماء.

وأما ما ذكره عن عطاء، وعمر بن دينار فقد أخطأ عليهما، وليس ذلك بمعروف عنهما، والمعروف عنهما خلاف ما يوافق مذهب مالك في ذلك.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاووس، وعن معمر عن جابر عن الشعبي، وعن ابن جريج عن عطاء: أنهم قالوا في العرض للتجارة: لا زكاة فيه حتى يبيعه، فإذا باعه زكاه وأدى زكاة واحدة. قال ابن جريج: وقال عطاء: لا زكاة في عرض لا يدار. قال: والذهب والفضة يزكيان وإن لم يدارا.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدا قال بقول الشعبي وعطاء في غير المدير إلا مالكا رحمه الله، وأما طاووس فقد اختلف عنه في ذلك فروي عنه ما ذكرنا، وروي عنه إيجاب الزكاة في عروض التجارة كلّ عام بالتقويم كسائر العلماء.

وممن قد روي ذلك عنه من السلف إذ قد ذكرنا من قاله من أئمة الفتيا بالأمصار: سعيد بن المسيّب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وسائر الفقهاء السبعة، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وطاووس اليماني، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤٦/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٦/٤).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٤٦/٢).

هؤلاء أئمة التابعين في أمصار المسلمين وسبيلهم سلك جمهور الفقهاء من أهل الرأي والحديث بالعراق والحجاز والشام.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: في كل مال يدار في عبيد أو دواب أو طعام الزكاة كل عام.

قال أبو عمر: ما كان ابن عمر ليقول مثل هذا من رأيه؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي، والله أعلم، ولولا أن ذلك عنده سنة مسنونة ما قاله، وبالله التوفيق.

١٠ - باب ما جاء في الكنز

مالك، عن عبد الله بن دينار؛ أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة^(١).

قال أبو عمر: سؤال السائل لعبد الله بن عمر عن الكنز ما هو إنما كان سؤالاً عن معنى قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَبْشِرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿[التوبة: ٣٤ - ٣٥]. وكان أبو ذر يقول: بشر أصحاب الكنوز بكى في الجباه وكى في الجنب وكى في الظهر.

وروى الأعمش عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن ابن مسعود، قال: والذي لا إله غيره لا يعذب رجل يكنز فيمس دينار دينار ولا درهم درهم ولكنه يوسع جلده حتى يصل إليه كل دينار ودرهم على حديثه.

واختلف العلماء في الكنز المذكور في هذه الآية ومعناه، فجمهورهم على ما قاله ابن عمر وعليه جماعة فقهاء الأمصار.

وأما الكنز في كلام العرب فهو المال المجتمع المخزون فوق الأرض كان أو تحتها. هذا معنى ما ذكره صاحب العين وغيره. ولكن الاسم الشرعي قاض على الاسم اللغوي.

ولا أعلم مخالفاً فيما فسّر به ابن عمر الكنز المذكور إلا شيء يروى عن علي بن أبي طالب، وأبي ذر الغفاري، والضحاك، وذهب إليه قوم من أهل الزهد

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٢) والبيهقي في سننه (٤/٨٣).

والسياحة والفضل، ذهبوا إلى أن في الأموال حقوقاً سوى الزكاة وتأولوا في ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]. ورووا بمعنى ما ذهبوا إليه آثاراً مرفوعة إلى النبي ﷺ معناها عند جمهور العلماء في الزكاة. واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وَأَتِذَا الْقُرُوفِ حَقُّهُ وَالْمِسْكِينِ وَالنَّسِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦].

فأما أبو ذر، فروي عنه في ذلك آثار كثيرة في بعضها شدة كلها تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك.

وروي عنه ما يدل على أن ذلك في منع الزكاة. وكان يقول: الأكثرون هم الأخسرون يوم القيامة ويل لأصحاب المئين، وقد روي هذا عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وهي أحاديث مشهورة تركت ذكرها لذلك، ولأن جمهور العلماء على خلاف تأويل أبي ذر لها.

وكان الضحاك بن مزاحم يقول: من ملك عشرة آلاف درهم فهو من الأكثرين الأخسرين إلا من قال بالمال هكذا وهكذا بصلته الرحم ورفد الجار والضعيف ونحو ذلك من جهة الصدقة والصلة.

وكان مسروق يقول في قول الله عز وجل: ﴿سَيُطَوَّفُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] قال: الرجل يرزقه الله المال فيمنع قرابته الحق الذي فيه، فيجعل حية يطوقها فيقول ما لي ولك؟ فتقول الحية: أنا مالك. وهذا ظاهره غير الزكاة وقد يحتمل أن تكون الزكاة.

وقد روي عن ابن مسعود مثله إلا أنه قال: من كان له مال لا يؤدّي زكاته طوّقه يوم القيامة شجاعاً أقرع ينقر رأسه. ثم قرأ: ﴿سَيُطَوَّفُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وأما عن التركة، فروى الثوري وغيره، عن أبي حصين، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن جعدة بن هبيرة، عن علي، قال: أربعة آلاف نفقة، فما كان فوق أربعة آلاف فهو كنز.

قال أبو عمر: وسائر العلماء من السلف والخلف على ما قاله ابن عمر في الكنز.

روى بكير ويعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بشر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر رجلاً له مال عظيم أن يدفنه، فقال له الرجل يا أمير المؤمنين

أليس بكنزٍ إذا دفنته؟ فقال عمر: ليس بكنزٍ إذا أديت زكاته.
وروى معمر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا أديت صدقة مالك
فليس بكنزٍ وإن كان مدفوناً ولم يؤدها فهو كنز وإن كان ظاهراً.
وروى الثوري وغيره عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما
أدي زكاته فليس بكنزٍ وإن كان تحت سبع أراضين، وما كان ظاهراً لا تؤدى زكاته
فهو كنز.

وروى ابن جريج، قال: أخبرني ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:
إذا أخرجت صدقة كنزك فقد أذهبت شره وليس بشر. وعن ابن مسعود نحوه. وروى
وكيع عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كل ما أديت
زكاته فليس بكنز.

قال أبو عمر: يشهد بصحة ما قال هؤلاء ما روي عن النبي ﷺ.
أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود،
قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا عتاب، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء،
عن أم سلمة، قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟
قال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز»^(١).

وقد روى محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة،
عن النبي ﷺ مثله. ورواه ليث بن أبي سليمان، عن عطاء، فلم يذكر فيه الكنز.
وهذا الحديث، وإن كان في إسناده مقال فإنه يشهد بصحته ما قدّمنا ذكره.

ورواه عبد الله بن وهب، قال: حدثنا عمر بن الحارث عن دراج أبي السمح،
عن عبد الرحمن بن حجير، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إذا أديت زكاة
مالك فقد قضيت ما عليك»^(٢).

وحديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن فرض الصلاة وفرض الزكاة، فلما
أخبره بها قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»^(٣).

رواه مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله.
ورواه ابن عباس وأنس بن مالك من طرق صحاح قد ذكرتُها في «التمهيد» بآتم
الفاظ وأكمل معاني. وفي حديث ابن عباس: فقال له الأعرابي: والذي بعثك

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦١٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦، ٢٦٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (١١).

بالحق لا أدع منهم شيئاً ولا أجاوزهنّ، ثمّ ولّى، فقال النّبيّ ﷺ: «إن صدّق الأعرابيّ دخل الجنّة».

والصّحابيّ المذكور في هذا الحديث هو ضمام بن ثعلبة السعديّ، وقد ذكرناه في الصّحابة بما ينبغي من ذكره. وفي هذا كلّ دليل على أنّ المال ليس فيه حقّ واجب سوى الزّكاة، وأنّه إذا أدّيت زكّاته فليس بكنزٍ.

حدّثنا سعيد، قال: حدّثنا قاسم، قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا عفان، قال: حدّثنا أبان العطار وهمام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «من فارق منه الرّوح الجسد وهو بريء من ثلاثٍ دخل الجنّة: الكنز، والغلول، والذّنب»^(١).

قال أبو عمر: الأحاديث المروية في الذين يكتزون الذهب والفضّة منسوخة بقوله عزّ وجلّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. قال ذلك جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: أبو عمر حفص بن عمر الضريّر وغيره. وروى ابن وهب، قال: أخبرني ابن أنعم، عن عمارة بن مسلم الكنانيّ، أنّه سمع عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك يقولان: من أعطى زكاةً ماله فليس بكنزٍ. قالوا: نسخت آية الصدقة ما قبلها.

وروى الثّوريّ، عن ابن أنعم، عن عمارة بن راشد، قال: قرأ عمر بن عبد العزيز: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]؛ فقال عمر: ما أراها إلا منسوخة نسختها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾ الآية [التوبة: ١٠٣].

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السّمان، عن أبي هريرة؛ أنّه كان يقول: من كان عنده مال لم يؤدّ زكّاته، مثلّ له، يوم القيامة، شجاعاً أقرع له زبيبتان. يطلبه حتّى يمكنه. يقول: أنا كنزك^(٢).

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث موقوفاً عند جماعة في «الموطأ» من قول أبي هريرة، وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ مرفوعاً، ذكره البخاريّ وغيره هكذا. وقد رويناه في «التمهيد» من طريق شتّى، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النّبيّ ﷺ.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٥٧٣).

(٢) أخرجه موصولاً البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٠٣، ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حدَّثنا خَلْف بن قاسم، قال: حدَّثنا بكير بن الحسن ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدَّثنا يوسف بن يزيد، قال: حدَّثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يَمَثَلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيَّتَانِ فِيلْزَمُهُ - أَوْ قَالَ: يَطْوُقُ بِهِ - يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ»^(١).

ذكره النسائي هكذا من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. والمحفوظ فيه حديث أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً، وحديث عبد العزيز الماجشون عندي فيه خَطَأٌ في الإسناد؛ لأنَّه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح عن أبي هريرة أبداً؛ فرواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فيه هي الصَّحِيحَةُ، وإن كان مالك وقفه فلا وجه لوقفه لأنَّ مثله لا يكون رأياً، وهو مرفوع صحيح على ما خرجه البخاري، والله أعلم.

حدَّثنا عبد الوارث، قال: حدَّثنا قاسم، قال: حدَّثنا بكر بن حماد، قال: حدَّثنا بشير بن حجر، قال: حدَّثنا حماد بن سلمة، عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَيَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنِبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرُ مَا كَانَتْ فَيَنْبَطِحُ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٍ فَتَطَّاهُ بِأُظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جَلْحَاءٌ كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرُ مَا كَانَتْ فَيَبْطَحُ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٍ فَتَطَّاهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». وذكر تمام الحديث^(٢).

حدَّثنا عبد الوارث، قال حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيل

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٢٤٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣٧١، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٧).

محمد بن إسماعيل، وأبو يحيى بن أبي مسرة فقيه مكة، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحدٍ لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له شجاعاً أقرع يطوقه يوم القيامة». ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب إبل ولا بقرة ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أعدد لها يوم القيامة بقاع «قرقر» تطؤه ذات الأظلاف بأظلافها وتنطحه ذات القرن بقرنها وليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن». قالوا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها وإعارضة دلوها ومنيححتها، وحلبها على الماء، والحمل عليها في سبيل الله»^(١).

وروى شعبه، عن قتادة، عن أبي عمر الغداني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وفيه: فقيل لأبي هريرة: وما حق الإبل؟ قال: تُعطي الكريمة، وتمنح الغزيرة، وتفقر الظهر، وتطرق الفحل وتسقي اللبن.

قال أبو عمر: قد مضى القول في معنى مثل هذا الحديث أنه على الندب والإرشاد إلى الفضل، أو تكون قبل نزول فرض الزكاة ونسخ بفرض الزكاة لما ذكرنا من الدلائل. وإذا كان قبل نزول فرض الزكاة ونسخ بها كما نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان عاد كله فضلاً وفضيلة بعد أن كان فريضة، والله أعلم.

وهذا المعنى هو الذي خفي على من ذهب إلى ما ذهب إليه من أوجب في المال حقوقاً سوى الزكاة من إيجاب إطعام الجائع، وفك العاني، والمواساة في حين المسغبة والعسرة، وصلة الرحم، والعطف على الجار ونحو هذا مما قد تقدم ذكره.

ولم ير لأحد حبس فوق ما يكفيه كأبي ذرٍّ ومن تابعه ممن جعل ما فضل على القوت كنزاً، على أن أبا ذرٍّ أكثر ما تواتر عنه في الأخبار الإنكار على من أخذ المال من السلاطين لنفسه ومنع منه أهله، فهذا ما لا خلاف عنه في إنكاره، وأما إيجاب غير الزكاة فمختلف عنه فيه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٨٨).

وروي عن ابن مسعود أنه قال: من كسب كسباً طيباً حَبَّته: منع الزَّكَاةِ، ومن كسب كسباً خبيثاً لم تُطَيِّبه الزَّكَاةُ.

وأما قوله في حديث مالك وغيره: «شجاعاً أقرع»، فالشَّجاع: الحيَّة. وقيل: الثَّعبان. وقيل: الشَّجاع من الحيات الذي يواثب الفارس والراجل فيقوم على ذنبه، وربَّما بلغ وجه الفارس، يكون في الصحاري.

قال الشَّماخُ أو البعيث:

فأطرقَ إطراقَ الشَّجاع وقد جرى على حدِّ نابيه الزَّعاف المسمم

وقال المتلمس:

فأطرقَ إطراقَ الشَّجاع ولو يرى مساعاً لنابيه الشَّجاع لصمما

والزَّبيبتان: نقطتان مسلحتان في شذقيه كالرَّغوتين يقال إنهما تبدوان حين يفتح ويغضب. وقيل: نقطتان سوداوان على عينيه، وهي علامةُ الحيَّة الذكر المؤذي وقيل: الزَّبيبتان نابان له. وقيل: نكتتان على شفتيه. والأول أثق وأكثر.

والأقرع (من صفات الحيات): هو الذي برأسه بياض. وقيل: كلما كثر سمّه ابيضَّ رأسه.

١١ - باب صدقة الماشية

مالك، أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة. قال: فوجدت فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصدقة

في أربع وعشرين من الإبل، فدونها العنم، في كل خمس شاة. وفيما فوق ذلك، إلى خمس وثلاثين، ابنة مخاض. فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر. وفيما فوق ذلك، إلى خمس وأربعين، بنت لبون. وفيما فوق ذلك، إلى ستين، حقة طروقة الفحل. وفيما فوق ذلك، إلى خمس وسبعين، جذعة. وفيما فوق ذلك، إلى تسعين، ابنتا لبون. وفيما فوق ذلك، إلى عشرين ومائة. حقتان، طروقتا الفحل. فما زاد على ذلك من الإبل، ففي كل أربعين، بنت لبون. وفي كل خمسين حقة. وفي سائمة العنم، إذا بلغت أربعين، إلى عشرين ومائة، شاة. وفيما فوق ذلك، إلى مائتين، شاتان. وفيما فوق ذلك، إلى ثلاثمائة، ثلاث شياه. فما زاد على ذلك، ففي كل مائة، شاة.

ولا يخرج في الصدقة تيس، ولا هرمة، ولا ذات عوار، إلا ما شاء المصدق. ولا يجمع بين مفترق. ولا يفرق بين مجتمع. خشية الصدقة. وما كان من

خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. وَفِي الرَّقَّةِ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ، رُبْعُ الْعَشْرِ^(١).

قال أبو عمر: كتاب عمر هذا عند العلماء معروف مشهور في المدينة محفوظ، وكل ما فيه من المعاني متفق عليها لا خلاف بين العلماء في شيء منها إلا أن في العنم شيئاً من الخلاف نذكره إن شاء الله، وكذلك نذكر الخلاف على الإبل فيما زاد على عشرين ومائة إلا أن تبلغ ثلاثين ومائة إن شاء الله.

وقد روى سفيان بن حسين، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقات فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، وعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمر حتى قبض فكان في أربع وعشرين من الإبل فما دونها العنم في كل خمس ذود شاة...، وذكر معنى ما ذكره مالك من كتاب عمر سواء. وقد ذكرناه بإسناده في «التمهيد».

وروى ابن المبارك وغيره عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخرج إلي سالم وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبيد بن عبد الله بن عمر حين أمر على المدينة وأمر عماله بالعمل بها ولم يزل العلماء يعملون بها.

قال: وهذا كتاب تفسيرها:

لا يؤخذ في شيء من الإبل صدقة حتى تبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة حتى تبلغ عشراً فإذا بلغت عشرة ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين كان فيها فريضة والفريضة ابنه مخاض، فإن لم توجد ابنه مخاض فابن لبون ذكر، حتى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا كانت ستاً وثلاثين ففيها ابنه لبون حتى تبلغ خمساً وأربعين فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة حتى تبلغ ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان حين تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٦٨) والترمذي في سننه برقم (٦٢١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٣١ - ٤٣٢).

ابنتا لبونٍ وحقّةٌ حتّى تبلغَ تسعًا وثلاثين، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقّتان وابنة لبونٍ حتّى تبلغَ تسعًا وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاقٍ حتّى تبلغَ تسعًا وخمسين ومائة، فإذا كانت ستّين ومائة ففيها أربع بناتٍ لبونٍ حتّى تبلغَ تسعًا وستّين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بناتٍ لبونٍ وحقّةٌ حتّى تبلغَ تسعًا وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقّتان وابنتا لبونٍ حتّى تبلغَ تسعًا وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاقٍ وابنة لبونٍ حتّى تبلغَ تسعًا وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاقٍ أو خمس بناتٍ لبونٍ أيّ السنّ وجدت أخذت.

قال أبو عمر: ليس بين أهل العلم بالحجاز اختلاف في شيء ممّا ذكره مالك في زكاة الإبل إلا في قول ابن شهاب في روايته لكتاب عمر: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بناتٍ لبونٍ، فهذا موضع اختلاف بين العلماء وسأره إجماع.

وأما اختلافهم في ذلك فإنّ مالكًا قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بناتٍ لبونٍ وإن شاء أخذ حقّتين.

قال ابن القاسم: وقال ابن شهاب: إذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها ثلاث بناتٍ لبونٍ إلى أن تبلغَ ثلاثين ومائة تكون فيها حقّةٌ وابنتا لبونٍ.

قال ابن القاسم: اتفق مالك وابن شهاب في هذا واختلفا فيما بين إحدى وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة.

قال ابن القاسم: ورأى عليّ قول ابن شهاب.

وذكر ابن حبيب أنّ عبد العزيز بن أبي سلمة، وعبد العزيز بن أبي حازم، وابن دينار كانوا يقولون بقول مالك أنّ الساعي مخير إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففيها حقّتان أو ثلاث بناتٍ لبونٍ.

وذكر أنّ المغيرة المخزومي كان يقول: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففيها حقّتان لا غير إلى ثلاثين ومائة. قال: وليس الساعي في ذلك مخيرًا. قال: وأخذ عبد الملك بن الماجشون بقول المغيرة هذا.

قال أبو عمر: وهو قول محمد بن إسحاق، وبه قال أبو عبيد أنّه ليس في الزيادة شيء على حقّتين حتّى يبلغَ ثلاثين ومائة.

قال أبو عمر: إذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها حقّةٌ وابنتا لبونٍ بإجماع من علمائنا الحجازيين والكوفيين وإنما الاختلاف بين العلماء فيما وصفت لك؛ لأنّ الأصل في فرائض الإبل المجتمع عليها: في كلّ خمسين حقّةً، وفي كلّ أربعين بنت لبونٍ، فلمّا

احْتَمَلَتِ الزِّيَادَةُ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةِ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ كَمَا رَأَيْتَ لِاحْتِمَالِ الْأَصْلِ لَهُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لِبَنٍ كَقَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ . وَهَذَا أَوْلَى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَيْمَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ .

وَأَمَّا قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ وَالثَّوْرِيَّ قَالُوا : إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ اسْتَقْبَلَتِ الْفَرِيضَةُ .

وَمَعْنَى اسْتِقْبَالِ الْفَرِيضَةِ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذُوْدُ شَاةٍ . وَهَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ . قَالَ سَفِيَانٌ : إِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ تَرَدُّ الْفَرَايِضُ إِلَى أَوَّلِهَا ، فَإِنْ كَثُرَتْ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً وَفِي كُلِّ سِتِّينَ جَذْعَةً . وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ مِثْلُ هَذَا .

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْحَقَّتَانِ حَتَّى تَصِيرَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَيَكُونُ فِي الْعَشْرِينَ وَمِائَةٍ حَقَّتَانِ وَفِي الْخَمْسِ شَاةٌ ، وَذَلِكَ فَرَضُ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ . فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا حَقَّتَانِ وَشَاتَانِ الْحَقَّتَانِ لِلْعَشْرِينَ وَمِائَةٍ وَشَاتَانِ ، ثُمَّ ذَلِكَ فَرَضُهَا إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ فَيَكُونُ فِيهَا حَقَّتَانِ وَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا حَقَّتَانِ وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا حَقَّتَانِ وَابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْخَمْسِينَ وَمِائَةٍ اسْتَقْبَلَتْ بِهَا الْفَرِيضَةُ كَمَا اسْتَقْبَلَتْ بِهَا إِذَا زَادَتْ عَلَى الْعَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مَائَتَيْنِ فَيَكُونُ فِيهَا أَرْبَعَةُ حَقَاقٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مَائَتَيْنِ اسْتَقْبَلَتْ بِهَا أَيْضًا ، ثُمَّ كَذَلِكَ أَبَدًا .

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ قَوْلَهُمْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ مَا لَمْ أَرِ لِدِكْرِهِ وَجْهًا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ : وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةً وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مَائَتَيْنِ شَاتَانِ ، فَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ رَوَى عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ عَنْهُ ، وَهِيَ مَنْقُطَعَةٌ لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مِنْ فَقْهَاءِ الْأَمْصَارِ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ فَقْهَاءُ الْأَمْصَارِ أَنَّ فِي مَائَتِي شَاةٍ وَشَاةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ . وَكَذَلِكَ فِي ثَلَاثِ مِائَةٍ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ . وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَثَرِ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ : إِذَا كَانَتْ الْغَنَمُ ثَلَاثَ مِائَةٍ شَاةٍ وَشَاةً فَفِيهَا خَمْسُ شِيَاهٍ . وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ قَوْلَهُ هَذَا عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

قال أبو عمر: أما الآثار المرفوعة في كتاب الصدقات فعلى ما قاله جماعة فقهاء الأمصار لا على ما قاله النخعي والحسن بن صالح. والسائمة من الغنم وسائر الماشية هي الراعية، ولا خلاف في وجوب الزكاة فيها.

واختلف العلماء في الإبل العوامل والبقر العوامل والكباش المعلوفة. فرأى مالك والليث أن فيها الزكاة لأنها سائمة في طبعها وخلفها وسواء رعت أو أمسكت عن الرعي.

وقال سائر فقهاء الأمصار وأهل الحديث: لا زكاة في الإبل ولا في البقر العوامل، ولا في شيء من الماشية التي ليست بمهلة، وإنما هي سائمة راعية. ويروى هذا القول عن علي، وجابر، وطائفة من الصحابة لا مخالف لهم منهم. وعلى قول هؤلاء، من له أربعة من الإبل سائمة وواحد عامل وتسع وعشرون من البقر راعية وواحدة عاملة أو تسع وعشرون شاة راعية وكبش معلوف في داره لم يجب عليه زكاة.

وأما قوله: «ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق» يعني مجتهداً. فعليه جماعة فقهاء الأمصار؛ لأن المأخوذ في الصدقات العدل كما قال عمر عدل بين هذا المال وخياره لا الزائد ولا الناقص. ففي التيس زيادة، وفي الهرمة وذات العوار نقصان.

وأما قوله: «إلا أن يشاء المصدق» فمعناه أن تكون الهرمة وذات العوار خيراً للمساكين من التي أخرج صاحب الغنم إليه؛ فيأخذ ذلك باجتهاده. وقد روي في الحديث المرفوع: «لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق»، كما جاء في كتاب عمر. وروي ذلك أيضاً عن علي، وابن مسعود.

واختلف العلماء في العمياء وذات العيب هل تعد على صاحبها؟ فقال مالك والشافعي: تعد العجفاء والعمياء والعرجاء ولا تؤخذ. وروى أسد بن الفرات، عن أسد بن عمر، عن أبي حنيفة أنه لا يعتد بالعمياء كما لا تؤخذ، ولم تأت هذه الرواية عن أبي حنيفة من غير هذا الوجه.

وسياتي اختلافهم في العد على رب الماشية في السخل وما كان مثله في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

والتيس عند العرب كلما يبدو عن الغنم من ذكور الضأن أو من المعز؛ لأن الغنم الضأن والمعز. والهرمة: الشاة الشارف.

وذا تُ العوار بفتح العين: العيب، وبضمّها: ذهاب العين وقد قيل في ذلك بالضدّ.

وأجمعوا أنّ العوراء لا تُؤخذ في الصدقة إذا كان بينا، وكذلك كلّ عيب ينقص من ثمنها نقصاناً بيّناً إذا كانت الغنم صحاحاً كلّها أو أكثرها، فإن كان كلّها عوراء أو شوارف أو جرباء أو عجفاء أو فيها من العيوب ما لا يجوز معه في الضحايا فقد قيل: ليس على ربّها إلا أن يعطي صدقتها منها، وليس عليه أن يأتي المصدق بسائمة من العيوب صحيحة إذا لم يكن في غنمه. وقيل: عليه أن يأتي المصدق بجذعة أو ثنية تجوز ضحية. وعلى هذين القولين اختلاف أصحاب مالك وغيرهم من فقهاء الأمصار وسيأتي القول إن شاء الله مستوعباً في هذا المعنى عند ذكر قول عمر رضي الله عنه؛ لا تأخذ الربّي، ولا الماخض، ولا الأكلة، ولا فحل الغنم. وتأخذ: الجذعة والثنية.

وأما قوله: «ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع»، فقد فسّر مالك مذهبه في موطنه فقال مالك في باب صدقة الخلطاء:

وتفسير قوله «لا يجمع بين مفترق» أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة، قد وجبت على كلّ واحدٍ منهم في غنمه الصدقة. فإذا أظّلهم المصدق جمعوها، لثلاث يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة. فنهي عن ذلك. وتفسير قوله «ولا يفرق بين مجتمع» أن الخليطين يكون لكل واحدٍ منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه. فإذا أظّلهما المصدق، فرقا غنمهما. فلم يكن على كلّ واحدٍ منهما إلا شاة واحدة. فنهي عن ذلك. فقيل: لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع. خشية الصدقة. قال مالك: فهذا الذي سمعت في ذلك.

قال مالك: وقال عمر بن الخطاب: لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة أنّه إنّما يعني بذلك أصحاب المواشي.

لم يذكر يحيى هذه الكلمة ها هنا في «الموطأ»، وهي عنده في باب صدقة الخلطاء من «الموطأ»، وذكرها غيره من رواة «الموطأ»، وهذا مذهب مالك عند جماعة أصحابه.

وقال الأوزاعي: معنى قوله ﷺ: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع» هو افتراق الخلطاء عند قدوم المصدق يريدون به بخس الصدقة فهذا لا يصلح. وقد يراد به الساعي يجمع بين مفترق ليأخذ منه الأكثر ممّا عليهم اعتداءً، فأما التفريق بين الخلطاء فالنفر الثلاثة أو أقل أو أكثر من ذلك يكون لكل رجلٍ منهم أربعون شاة

فإنما فيها شاة فلا ينبغي للمصدق أن يفرق حتى يأخذ منهم ثلاث شياه ولا يجمع بين مفترق ولا ينبغي للقوم يكون للواحد منهم أربعون شاة على حسبه فإذا جاء المصدق جمعوها ليخسوه.

وقال سفيان الثوري: التفريق بين المجتمع أن يكون لكل رجل شاة فيفرقها عشرين عشرين لئلا يؤخذ من هذه شيء ولا من هذه شيء. وقوله «لا يجمع بين مفترق أن يكون لرجل أربعون شاة وللآخر خمسون يجمعانها لئلا يؤخذ منها شاة».

قال أبو عمر: ذهب الثوري أيضا إلى أن المخاطب أرباب المواشي. وقال الشافعي: لا يفرق بين ثلاثة نفر خلطاء في عشرين ومائة شاة حسبه إذا جمعت بينهم أن يكون فيها شاة لأنها إذا فرقت ففيها ثلاث شياه «ولا يجمع بين مفترق» رجل له مائة شاة وشاة وآخر له مائة شاة وشاة فإذا تركا على افتراقهما كان فيهما شاتان وإذا جمعتا كان فيها ثلاث شياه. ورجلان لهما أربعون شاة فإذا فرقت فلا شيء فيها وإذا جمعت ففيها شاة، والخشية خشية الساعي أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، وليس واحد منهما أولى باسم الخشية من الآخر فأمر أن يقر كل على حاله إن كان مجتمعا صدق مجتمعا وإن كان مفترقا صدق مفترقا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: معنى قوله ﷺ «لا يفرق بين مجتمع» أن يكون للرجل مائة وعشرون شاة ففيها شاة واحدة فإن فرقها المصدق أربعين أربعين ففيها ثلاث شياه.

ومعنى قوله: «لا يجمع بعين مفترق» أن يكون للرجلين أربعين شاة فإن جمعتها صارت فيها شاة ولو فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شيء. قالوا: ولو كانا شريكين متعارضين لم يجمع بين أغنامهما.

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف: إذا قيل في الحديث: «خشية الصدقة» هو أن يكون للرجل ثمانون شاة فإذا جاء المصدق قال: هو بيني وبين إخوتي لكل واحد منهما عشرون، أو يكون له أربعون شاة فيأخذ من إخوته أربعون أربعون فيقول: هذه كلها لي فليس فيها إلا شاة واحدة. فهذه خشية الصدقة؛ لأن الذي يؤخذ منه يخشى الصدقة.

وأما إذا لم يقل فيه «خشية الصدقة» فقد يكون على هذا الوجه وقد يكون على وجه أن يكون يجيء المصدق إلى إخوة ثلاثة ولو أخذ منهم عشرون ومائة شاة فيقول: هذه بينكم لكل واحد أربعون أو يكون لهم أربعون فيقول المصدق: هذه لواحد منكم.

قال أبو عمر: إنما حمل الكوفيون أبا يوسف وأصحابه على هذا التأويل في معنى الحديث لأنهم لا يقولون إن الخلطة تغير الصدقة وإنما يصدق الخلطاء عندهم صدقة الجماعة، وعند غيرهم من العلماء يصدقون صدقة المالك الواحد، وسيأتي بيان ذلك في باب صدقة الخلطاء إن شاء الله.

وما تأولوه في الحديث لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع يرتفع معه فائدة الحديث وللحجة عليهم موضع غير هذا يأتي في باب الخلطاء.

وقال أبو ثور: قوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع» على رب المال والساعي، وذلك أن الساعي إذا جاؤوا لرجل عشرون ومائة شاة ففرقها على أربعين أربعين أخذ منه ثلاث شياه، ولا يحل للساعي ذلك ولا يحل للساعي أن يجيء إلى قوم لكل واحد منهم عشرون شاة أو ثلاثون فيجمع بينهم ثم يزكيها. وكذلك أصحاب المواشي إذا كان لرجل أربعون شاة فكان فيها الزكاة فإذا جاء المصدق فرقها على نفسين أو ثلاثة لثلاث يؤخذ منه شيء أو يكون لثلاثة أربعون أربعون شاة فإذا جاء المصدق جمعوها وصيروها لواحد فتأخذ منها شاة، فهذا لا يحل لرب الماشية ولا للمصدق.

وأما قوله في حديث عمر: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»، فسندكر وجه التراجع بين الخليطين إذا أخذت الشاة من غنم أحدهما في باب صدقة الخلطاء.

وأما قوله: «وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر»، فقد تقدم القول في زكاة المال في زكاة الذهب والفضة ومبلغ التصاب فيها، والرقة عند جماعة العلماء هي الفضة وقد تقدم قولنا في المضروب منها والنفر والمسبوك، ومضى القول في الحلبي في باب زكاة الحلبي، والحمد لله.

١٢ - باب ما جاء في صدقة البقر

مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن طاووس اليماني؛ أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة، تبيعاً. ومن أربعين بقرة، مسنة. وأتى بما دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئاً. وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً، حتى ألقاه فأسأله. فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل^(١).

قال أبو عمر: ظاهر هذا الحديث الوقوف على معاذ بن جبل من قوله، إلا أن في قوله: أنه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئاً دليلاً

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٩/٢) والبيهقي في سننه (٩٨/٤).

واضحاً على أنه قد سمع منه ﷺ في الثلاثين وفي الأربعين ما عمل به في ذلك، مع أن مثله لا يكون رأياً إنما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من الذين يطهرهم ويزكيهم بها ﷺ.

ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا وأنه النصاب المجتمع عليه فيها.

وحديث طاووس هذا عندهم عن معاذ غير متصل والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بمعنى حديث مالك.

وروى معمر، والثوري أيضاً عن إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تباع حولين، وفي كل أربعين مسنة. وكذلك في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم.

وكذلك في كتاب الصدقات لأبي بكر، وعمر، وعلي ﷺ.

وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء ولم يختلف في ذلك العلماء إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب، وأبي قلابه، والزهرى، وعمر بن عبد الرحمن بن أبي خلد المزنى، وقتادة؛ ولا يلتفت إليه لخلاف الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام له، وذلك لما قدمنا عن النبي ﷺ وأصحابه وجمهور العلماء، وهو يرد قولهم لأنهم يرون في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين، واعتلوا بحديث لا أصل له وهو حديث حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن حزم، ذكره بإسناده أنه في كتاب عمرو بن حزم.

واختلف العلماء في هذا الباب فيما زاد على الأربعين.

فذهب مالك، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، وجماعة أهل الفقه من أهل الرأي والحديث إلى أن لا شيء فيما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستين ففيها تباعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تباع ومسنة إلى ثمانين فيكون فيها مستتان إلى تسعين فيكون فيها ثلاث تباع إلى مائة فيكون فيها تباعان ومسنة، ثم هكذا أبداً في كل ثلاثين تباعاً وفي كل أربعين مسنة.

وبهذا أيضاً كله قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: ما زاد على الأربعين من البقر فبحساب ذلك.

وتفسير ذلك في مذهبه في خمس وأربعين مسنة وفي خمسين مسنة وربع، وعلى هذا كل ما زاد قل أو كثر هذه الرواية المشهورة عن أبي حنيفة.

وقد روى أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة مثل أبي يوسف، ومحمد، والشافعي

وسائر الفقهاء. وكان إبراهيم النخعي يقول: من ثلاثين بقرَةً تبيعاً وفي أربعين مسنةً، وفي خمسين مسنةً وربيع، وفي ستين تبيعان. وكان الحكم وحماد يقولان: إذا بلغت خمسين فبحساب ما زاد.

قال أبو عمر: لا قول في هذا الباب إلا ما قاله مالك ومن تابعه وهم الجمهور الذين بهم تجب الحجة على من خالفهم وشذ عنهم إلى ما فيه عن النبي ﷺ وأصحابه مما تقدم في هذا الباب ذكره.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أن طاووساً أخبره أن معاذاً قال: لست آخذ من أوقاص البقر شيئاً حتى آتي رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يأمرني فيها بشيء.

قال ابن جريج: وقال عمرو بن شعيب: إن معاذ بن جبل لم يزل بالجند منذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر فردّه على ما كان عليه.

قال أبو عمر: «الجند» من اليمن هو بلد طاووس. وتوفي طاووس سنة ست ومائة.

وتوفي معاذ في طاعون عمواس، وكان سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة. قال مالك: أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين مفترقين، أو على رعاء مفترقين، في بلدان شتى. أن ذلك يجمع كله على صاحبه، فيؤدى منه صدقته. ومثل ذلك، الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة، في أيدي ناس شتى، إنه ينبغي له أن يجمعها، فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكاتها.

قال أبو عمر: قول مالك رحمه الله: «أحسن ما سمعت» يدل على أنه قد سمع الخلاف في هذه المسألة. والأصل عند العلماء مراعاة ملك الرجل للنصاب من الورق أو الذهب أو الماشية أو ما تخرجه الأرض، فإذا حصل في ملك الرجل نصاب كامل وأتى عليه حول فيما يراعى فيه الحول، أو نصاب فيما تخرجه الأرض في ذلك الوقت لم يراع في ذلك افتراق المال إلا من جهة السعاة على ما ذكره عن الفقهاء بعد.

قال الشافعي: إذا كان للرجل ببلد أربعون شاة وبلد غيره عشرون شاة دفع إلى كل واحد من المصدقين قيمة ما يجب عليه من شيء فقسما بينهما، ولا أحب أن يدفع في أحد البلدين شاة ويترك الأخرى لأنني أحب أن تقسم صدقة المال حيث المال. وهذا خلاف قول مالك؛ لأنه يرى أن يجمع على رب المال صدقته في موضع واحد.

وهو على ما قَدِّمْتُ لك أَنَّ الخَلِيفَةَ لا يحلُّ إلا أن يكون واحدًا في المسلمين كلَّهم، وعمَّاله في الأقطار يسألون من مرَّ بهم: هل عندك من مالٍ وجِب فيه الزَّكَاةُ؟ وكذلك من قَدِم عليه السَّعَاةُ.

قال الشَّافِعِيُّ: من أدَّى في أحد البلدين شاةً كرهتُ له ذلك ولم أر عليه في البلد الأخرى إعادةً نصف شاةٍ. وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه في قوله ولا يأخذ منه، فإن اتَّهمه أحلفه بالله. قال: وسواءٌ كانت إحدى غنمه بالمشرق والأخرى بالمغرب في طاعة خَلِيفَةٍ واحدٍ أو طاعة واليين مفترقين، إنما تَجِب عليه الصَّدَقَةُ بنفسه في ملكه لا بواليه.

قال: ولو كانت بين رجلين أربعون شاةً ولأحدهما في بلدٍ آخر أربعون شاةً، فأخذ المصدِّق من الشريكين شاةً فثلاثةٌ أرباعها على صاحب الأربعين الغائبة وربعها على الذي له عشرون ولا غنم له غيرها لأتَّى أضَمَّ كلَّ مال الرجل إلى ماله حيث كان، ثم أخذ صدقته.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا كان العامل واحدًا ضمَّ بعض ذلك إلى بعض فإذا كان العاملان مختلفين أخذ كلَّ واحدٍ منهما ما في عمله. وكذلك قال محمد بن الحسن.

قال مالك في الرَّجُل يكون له الضَّأْن والمعز: أنها تَجْمَع عليه في الصَّدَقَةِ؛ لأنَّها غنم كلِّها، وتؤخذ الصَّدَقَةُ من أكثرها عددًا ضأنًا كانت أو معزًا، كذلك الإبل العراب والبخت، والبقر، والجواميس - هذا معنى ما قاله مالك - فإن استوت فليأخذ من أيَّتهما شاء فإن كان في كلِّ واحدٍ منهما نصاب أخذ من كلِّ واحدٍ منهما صدقته.

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء في أنَّ الضَّأْن والمعز يَجْمَعان، وكذلك الإبل كلُّها على اختلاف أصنافها إذا كانت سائمةً، والبقر والجواميس كذلك.

واختلفوا إذا كان بعض الجنس أرفع من بعض فقول مالك ما ذكرنا. وقال الثوري: إذا انتهى المصدِّق إلى الغنم صدع الغنم صدعين فأخذ صاحب الغنم خير الصدعين ثم يأخذ المصدِّق من الصدع الآخر. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا اختلفت الغنم أخذ المصدِّق من أيِّ الأصناف شاء. وقال الشافعي: إذا كانت غنم الرَّجُل بعضها أرفع من بعض أخذ المصدِّق من وسطها، فإن كانت واحدة أخذ خير ما يجب له، فإن لم يكن في الوسط السن التي وجبت قال لصاحب الغنم: إن تطوَّعت بأعلى منها أخذتها منك وإن لم تطوَّع فعليك أن تأتي بشاةٍ وسط. قال: وإن كانت الغنم ضأنًا ومعزًا واستوت في العدد أخذ من أيَّها شاء. والقياس أن يأخذ من كلِّ حصته.

قال مالك: من أفاد ماشيةً من إبلٍ أو بقرةٍ أو غنمٍ فلا صدقةٌ عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها إلا أن يكون له قبلها نصاب... إلى آخر كلامه في المسألة.

قال أبو عمر: مذهبه في فائدة الماشية أنها لا تضم إلى نصاب، وإن لم يكن نصاب أكمل بما استفاد النصاب واستأنف به حولاً، فإن كان له نصاب ماشية أربعين من الغنم فاستفاد إليها غنماً زكى الفائدة بحول الأربعين ولو استفادها قبل مجيء الساعي بيوم أو قبل حلول الحول بيوم، وكذلك لو كان له نصاب إبلٍ أو نصاب بقرة، ثم استفاد إبلاً ضمها إلى النصاب، وكذلك البقرة، يزكى كل ذلك بحول النصاب. وقول أبي حنيفة وأصحابه في ذلك نحو قول مالك.

وقال الشافعي: لا يضم شيئاً من الفوائد إلى غيره ويزكى كل مال لحوله إلا ما كان من نتاج الماشية فإنه يزكى مع أمهاته إذا كانت الأمهات نصاباً، ولو كانت ولادته قبل الحول بطرفة عين، ولا يعتد بالسخال حتى تكون الأمهات أربعين، ولو نتجت الأربعون قبل الحول أربعين بهيمة ثم ماتت وحال الحول على البنات أخذ منها زكاتها كما كان يؤخذ من الأمهات بحول الأمهات، ولا يكلف أن يأتي بشيء ولا جذعة، وإنما يكلف واحدة من الأربعين بهيمة. وقول أبي ثور في ذلك كله كقول الشافعي.

قال مالك؛ في الفريضة تجب على الرجل، فلا توجد عنده: أنها إن كانت ابنة مخاض، فلم توجد، أخذ مكانها ابن لبون ذكر. وإن كانت بنت لبون، أو حقة، أو جذعة، ولم يكن عنده، كان على رب الإبل أن يتاعها له حتى يأتيه بها، لا أحب أن يعطيه قيمتها.

وقال مالك: إذا لم يجد السن التي تجب في المال لم يأخذ ما فوقها ولا ما دونها ولا يزداد دراهم ولا يردها، ويتاع له رب المال سنًا يكون فيها وفاء حقه إلا أن يختار رب المال أن يعطيه شيئاً فوق السن التي وجبت عليه. ذكرها ابن وهب في موطنه عن مالك.

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا لم يجد فيها ابنة مخاض أو ابن لبون ذكراً فرب المال يشتري للسائل بنت مخاض على ما أحب أو كره إلا أن يشاء رب الإبل أن يدفع منها ما هو خير من ابنة مخاض، وليس للمصدق أن يرد ذلك، وإن أراد رب المال أن يدفع ابن لبون ذكراً إذا لم يوجد في المال بنت مخاض قال: فذلك للساعي إن أراد أخذه وإلا ألزمه بنت مخاض وليس له أن يمتنع من ذلك.

وقال الثوري في أسنان الإبل التي فريضة ابنة لبون: إذا لم يجد المصدق

السَّنَّ الَّتِي وَجِبَتْ لَهُ أَخَذَ السَّنَّ الَّتِي دُونَهَا، وَأَخَذَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَلَوْلَا الْأَثَرُ الَّذِي جَاءَ كَانَ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ أَحَبَّ إِلَيَّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يَوْسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا وَجِبَتْ فِي الْإِبِلِ صَدَقَةٌ فَلَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ الْوَاجِبَ فِيهَا وَوُجِدَ بَيْنَ أَفْضَلٍ مِنْهَا أَوْ دُونَهَا فَإِنَّهُ يَأْخُذُ قِيَمَةَ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ أَفْضَلَ وَرَدَّ عَلَيْهِ بِالْفَضْلِ قِيَمَتَهُ دِرَاهِمًا، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دُونَهَا وَأَخَذَ بِالْفَضْلِ دِرَاهِمًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: وَعَلَى الْمَصَدَّقِ إِذَا لَمْ يَجِدِ السَّنَّ الَّتِي وَجِبَتْ وَوُجِدَ السَّنَّ الَّتِي هِيَ أَعْلَى مِنْهَا أَوْ أَسْفَلَ فَكَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يَعْطِيَ الْخَيْرَ لَهُمْ ثُمَّ يَعْطِيهِ أَهْلُ السَّهْمَانِ. قَالَ: وَإِذَا وَجِدَ الْعُلْيَا وَلَمْ يَجِدِ السُّفْلَى أَوْ السُّفْلَى وَلَمْ يَجِدِ الْعُلْيَا فَلَا خِيَارَ لَهُ وَيَأْخُذُ مِنَ الَّتِي وَجَدَ لَيْسَ لَهُ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا لَمْ يَسَنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا فَهُوَ قِيَاسٌ عَلَى مَا سَنَّ فِيهِ مِنْ رَدِّ الشَاتَيْنِ أَوْ الْعَشْرِينَ دِرْهَمًا أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّدَقَةِ، وَهُوَ أَيْضًا مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَقُلْ مَالِكٌ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا كِتَابُ عَمْرِو وَلَيْسَ ذَلِكَ فِيهِ، فَقَالَ بِمَا رَوَى، وَذَلِكَ شَأْنُ الْعُلَمَاءِ، وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ انْفَرَدَ بِرَفْعِهِ وَاتَّصَالَهِ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي، وَبَقَرِ الْحَرِثِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَهَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ غَيْرَهُمَا.

وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: لَا زَكَاةَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ. وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ. وَرَوَى قَوْلَهُمْ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عَلِيٌّ، وَجَابِرٌ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

وَكَتَبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ. وَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «وَفِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ» مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(١). وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرَائِضَ الصَّدَقَةِ وَفِيهَا سَائِمَةُ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاءً.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (١٥٧٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (٢٤٤٩)، وَحَسَنَةُ الْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِي ﷺ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤٣٦/١).

وحجّه مالك الحديث الوارد عن النَّبِيِّ ﷺ قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» وأنه أخذ من ثلاثين بقرةً تبعًا ومن أربعين مسنةً، ومن أربعين شاةً ولم يخصّ سائمةً من غيرها. وقال أصحابه: إنّما السائمة صفة لها كالاسم، والماشية كلّها سائمةٌ ومن حال بينها وبين الرعي لم يمنعها ذلك أن تُسمى سائمةً. وبالله التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٣ - باب صدقة الخلطاء

ذكر مالك مذهبه في موطنه في هذا الباب. ومعناه أنّ الخليطين لا يزكيان زكاة الواحد حتّى يكون لكل واحدٍ منهما نصاب، فإذا كان ذلك واختلطا بغيرهما في الدلو والحوض والمراح والرّاعي والفحل فهما خليطان يزكيهما الساعي زكاةً الواحد ثم يترادّان على كثرة الغنم وقتلتها. فإن كان لأحدهما دون النصاب لم يؤخذ منه شيءٌ ولم يرجع عليه صاحبه شيءٌ. وإذا ورد الساعي على الخليطين بما ذكرنا من أوصافهما زكاهما ولم يراع مرور الحول عليهما كاملاً وهما خليطان، وإنما يراعي مرور الحول على كلّ واحدٍ منهما، ولو اختلطا قبل تمام الحول بشهرٍ أو نحوه إذا وجدتهما خليطين زكاهما زكاةً المنفرد.

واختلف أصحابه في مراعاة الدلو، والحوض، والمراح، والفحل، والرّاعي، فقال بعضهم: لا يكونان خليطين إلا بثلاثة أوصافٍ من ذلك. وقال بعضهم: إذا كان الرّاعي واحداً فعليه مراد الخلطة. وقال مالك في الخليطين في الإبل والبقر: إنّهما بمنزلة الخليطين في مراعاة النّصاب لكل واحدٍ منهما.

واحتجّ مالك بأنّ الخليطين لا يزكيان زكاةً الواحد إلا إذا كان لكل واحدٍ منهما نصاب بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». وقول عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاةً شاةً. قال مالك: وهذا أحبّ ما سمعتُ في هذا إلّ.

قال أبو عمر: قوله: «وهذا أحبّ ما سمعتُ إلّ» يدلّ على علمه بالخلاف فيها، وأنّ الخلاف كان بالمدينة قديماً. وقول أبي ثور في الخلطاء كقول مالك سواء، واحتجّ بنحو حجّته في ذلك. ومن حجّة من قال بقول مالك أيضاً في الخلطاء إجماع الجميع على أنّ المنفرد لا تلزمه زكاةً في أقلّ من أربعين من الغنم. واختلفوا في الخليط بغيره لغنمه. ولا يجوز أن ينقض أصل مجتمّع عليه برأيٍ مختلفٍ فيه. وقال أصحاب الشافعي: ليس في ذلك رأيٌ وإنما هو توقيف عمّن

يجب التسليم له. واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجتمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع، وما كان من خلطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية». وقوله عليه الصلاة والسلام: «في خمس من الإبل شاة وفي أربعين من الغنم شاة». لم يفرق بين الغنم المجتمعة في الخلطة لمالكين أو لمالك واحد.

قال الشافعي: ولما لم يختلف السلف القائلون: في أربعين شاة شاة أن الخلطاء في مائة وعشرين شاة ليس عليهم فيها إلا شاة واحدة، دل ذلك على أن عدة الماشية المختلطة لا ملك المالك، والله أعلم.

وقال الشافعي: الذي لا شك فيه أن الخليطين الشريكين لم يقتسما الماشية وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين في الإبل فيها الغنم فتؤخذ الإبل في يد أحدهما فيؤخذ منها صدقتها ويرجع على شريكه بالسوية، لما جاء في الحديث «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

قال: وقد يكون الخليطان الرجلين يتخالطان بماشيتهما وإن عرف كل واحد منها ماشيته. ولا يكونان خليطين حتى يريحا ويحلبا ويسقيا معاً وتكون فحولهما مختلطة، فإذا كانا هكذا صدقا صدقة الرجل الواحد لكل حول.

قال: ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما الحول من يوم اختلطا، ويكونا مسلمين وإن افترقا في مراح ومسرح أو سقي أو فحول قبل [حلول] الحول فليسا بخليطين ويصدقان صدقة الاثنين. وكذلك إذا كانا شريكين.

ولا يراعي الشافعي النصاب لكل واحد منهما، ولو اختلط عنده أربعة رجال أو أكثر أو أقل في أربعين شاة كان عليهم فيها شاة بمرور الحول. وروي ذلك عن عطاء.

قال الشافعي: ولما لم أعلم مخالفاً إذا كان ثلاثة خلطاء لهم مائة وعشرون شاة أن عليهم فيها شاة واحدة وأنهم يصدقون صدقة الواحد ينتقصون المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لم يفرق مالهم كان فيه ثلاث شياه، لم يجز إلا أن يقال: لو كانت أربعون بين ثلاثة رجال كان عليهم شاة لأنهم خلطاء صدقوا صدقة الواحد.

قال: وبهذا أقول في الماشية كلها والزرع.

قال أبو عمر: يريد لما لم يكن على الخلطاء في أربعين شاة وغيره الخلطة فريضة المنفرد وجب أن يعتبر النصاب بينهم نصاب الواحد كما يزكون زكاة الواحد. قال: ولو أن حائطا كان موقوفاً حبساً على مائة إنسان ولم يخرج إلا عشرة أوسق

أَخَذْتُ مِنْهُ صَدَقَةً كَصَدَقَةِ الْوَاحِدِ. وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي الْخَلْطَةِ بِقَوْلِ اللَّيْثِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقَ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِي خَمْسَةٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ، وَكَانَ مَرْعَاهُمْ وَمَسْرَحُهُمْ وَمَبِيتُهُمْ وَمَحْلَبُهُمْ وَفَحْلُهُمْ وَاحِدًا أَخَذَ مِنْهُمْ الصَّدَقَةَ وَتَرَاوَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالْحَصَصِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ أَخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى انْفِرَادِهِ إِذَا كَانَتْ حَصَّتُهُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ: الْخَلِيطَانِ فِي الْمَوَاشِيِّ كَغَيْرِ الْخَلِيطَيْنِ لَا تَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا يَمْلِكُ مِنْهَا إِلَّا مِثْلُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا. قَالُوا: وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالزَّرْعُ.

قَالُوا: وَإِذَا أَخَذَ الْمَصْدُقُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَاشِيَتِهِمَا تَرَاوَعَا فِيمَا أَخَذَ مِنْهُمَا حَتَّى تَعُودَ مَاشِيَتُهُمَا لَوْ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا مَقْدَارُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ فِي حَصَّتِهِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا عَشْرُونَ وَمِائَةٌ شَاةٍ لِأَحَدِهِمَا ثَلَاثُهَا فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَصْدُقِ انْتِظَارُ قِيمَتِهَا وَلَكِنْ يَأْخُذُ مِنْ عَرْضِهَا شَاتَيْنِ فَيَكُونُ بِذَلِكَ أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الثَّلَاثِ شَاةً وَثَلَاثًا وَإِنَّمَا كَانَتْ عَلَيْهِ شَاةٌ وَفِيهَا لِلْآخِرِ ثَلَاثُ شَاةٍ وَقَدْ كَانَتْ عَلَيْهِ شَاةٌ فَيَرْجِعُ صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ عَلَى صَاحِبِ الثَّلَاثِ ثَلَاثَ الشَّاةِ الَّتِي أَخَذَهَا الْمَصْدُقُ مِنْ حَصَّتِهِ زِيَادَةً عَلَى الْوَاجِبِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا فَتَعُودُ حَصَّةُ صَاحِبِ الثَّلَاثِ إِلَى تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَحَصَّةُ صَاحِبِ الثَّلَاثِ إِلَى تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ. وَلَوْ خَالَطَ صَاحِبُ عَشْرِينَ صَاحِبَ سِتِّينَ فَالْشَّاةُ عَلَى صَاحِبِ السِّتِّينَ لَا عَلَى صَاحِبِ الْعَشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِنَّمَا حَمَلَ الْكُوفِيُّونَ عَلَى دَفْعِ الْقَوْلِ بِصَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُهُمْ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، اعْتَمَدُوا عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، وَقَوْلِهِ ﷺ فِي الْغَنَمِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا شَيْءٌ» وَرَأَوْا أَنَّ الْخَلْطَةَ الْمَذْكُورَةَ تَغْيِيرُ هَذَا الْأَصْلِ؛ فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يَعْتَدُ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ

مَالِكُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ ابْنِ لَعْبَدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مَصْدَقًا. فَكَانَ يَعِدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ. فَقَالُوا: أَتَعِدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا! فَلَمَّا قَدَّمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ

الْحَطَّابُ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ تَعَدَّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلِةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا! وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ وَلَا الرَّبِّيَّ وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ. وَتَأْخُذُ الْجَذْعَةَ وَالثَنِيَّةَ! وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ^(١).

قال أبو عمر: ذكر مالك في «الموطأ» تفسير الربِّي والماخض والأكولة وفحل الغنم بما يغني عن ذكره هاهنا.

وقوله في نصاب الغنم أنه يكمل من أولادها كربح المال سواء، ولو كانت عنده ثلاثون شاةً حولاً ثم ولدت قبل مجيء الساعي بليلة فكملت النصاب أخذ منها - عنده - الزكاة، وذلك عنده مخالف لما أفيد منها بشراء أو هبة أو ميراث.

ومعنى قول مالك هذا أن النصاب عنده يكون بالولادة ولا يكون بالفائدة من غير الولادة لمن كانت عنده ثلاثون من الغنم أو ما دون النصاب ثم اشترى أو ورث أو وهب له ما يكمل به النصاب استأنف بالنصاب حولاً، وليس كذلك عنده حكم البنات مع الأمهات فإن كان عنده نصاب ماشية قد حال عليه الحول ثم استفاد قبل مجيء الساعي شيئاً بغير ولادة زكى ذلك مع النصاب.

وليس كذلك فائدة العين الصامت عنده، وقد تقدّم ذلك في بابه.

وقال الشافعي: لا يضمّن شيئاً من الفوائد إلى غيره ويزكى كلّ لحوله إلى ما كان من نتاج الماشية مع النصاب. وهو قول أبي ثور. وقول أبي حنيفة وأصحابه في ذلك كقول مالك.

وقال الشافعي: لا يعدّ بالسّخل إلا أن يكون من غنمه قبل الحول ويكون أصل الغنم أربعين فصاعداً، فإذا لم تكن الغنم نصاباً فلا يعدّ بالسّخل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان له في أول الحول أربعون صغيراً أو كباراً وفي آخره كذلك وجبت فيها الصدقة، وإن نقصت في الحول.

وقال الحسن بن حي: يتم الحول بالسّخال مع الأمهات، ويعتبر الحول من يوم تمّ النصاب، فإن جاء الحول وجبت فيها الزكاة، وإذا تمت سخالها أربعين أو زادت عليها بالسّخال حتى بلغت ستين أو نحوها فذهب من الأمهات واحدة قبل تمام الحول استقبل بها حولاً كما يفعل بالدرهم إذا كانت ناقصة فأدّت إليها تمام النصاب.

وأما قوله: «لا يأخذ الربّي...» إلى آخر قوله ذلك، فقال مالك: إذا كانت كلّها ربّي أو فحولاً أو ماخضاً أو بازلاً كان لربّ المال أن يأتي الساعي بما فيه وفاء

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٠٠/٤) وفي معرفة السنن والآثار (٢٣٩/٣).

حقه جَذْعَةٌ أو ثَنِيَّةٌ، وإن شاء صاحبها أن يعطي منها واحدةً كان ذلك له. وبه قال أبو حنيفة.

قال مالك: ليس في الإبل في الصدقة مثل الغنم فإن الغنم لا يؤخذ منها إلا جَذْعَةٌ أو ثَنِيَّةٌ، ويؤخذ من الإبل في الصدقة الصغار.

قال ابن الماجشون: يأخذ الربى إذا كانت كلها ربي كما يأخذ العجفاء من العجاف.

قال الشافعي: لا يؤخذ في صدقة الإبل ولا في صدقة الغنم من الغنم إلا جَذْعَةٌ من الضأن أو ثَنِيَّةٌ من المعز ولا يؤخذ أعلى من ذلك إلا أن يتطوع رب المال.

قال أبو عمر: هذا نفس استعمال حديث عمر في الجذعة والثنية، وهو كقول مالك سواء.

واختلفوا إذا كانت الإبل فصلاناً والبقر عجولاً والغنم سخالاً. فقال مالك: عليه في الغنم شاة ثنية أو جذعة، وعليه في الإبل والبقر ما في الكبار منها. وهو قول زفر. قال ابن عبد الحكم: من كانت عنده خمس وعشرون سقياً فعليه بنت مخاض، وإن كانت أربعون حلوبة فعليه فيها جذعة.

وقال الشافعي: السن التي تؤخذ في الصدقة من الغنم والبقر والإبل: الجذعة من الضأن، والثنية مما سواها إلا أن تكون صغاراً كلها وقد حال عليها حول أمها فإنه يؤخذ منها الصغير. قال: وحكم البنات حكم الأمهات إذا حال عليها حول الأمهات.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا شيء في الفصلان إذا كان كلها فصلاناً ولا في العجول ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها. وهو قول جماعة من تابعي أهل الكوفة.

ومن حجتهم ما رواه هشيم عن هلال بن حسبان أنه أخبره عن ميسرة بن صالح، قال: حدثنا سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدق النبي ﷺ، فأتيته؛ فجلست إليه فسمعته يقول: إن عهدي أن لا آخذ من راضع لبن ولا أجمع بين مفترق ولا أفرق بين مجتمع. قال: وأتاه رجل بناقة كوماً فأبى أن يأخذها.

وقال أبو يوسف، والثوري، والأوزاعي: يؤخذ منها إذا كانت خرفاناً، أو عجولاً، أو فصلاناً، ولا يكلف صاحبها أكثر منها.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: في خمس فصلان واحدة منها أو شاة. واختلفوا في المعية كلها عجااً كانت أو مريضة فالمشهور من مذهب مالك

أنه يلزم صاحبها أن يأتي بما يجوز ضحية جذعة أو ثنية غير معيبة.
وروى ابن القاسم أن عثمان بن الحكم سأل مالكا عن الساعي يجدها عجافا
كلها؟ فقال: يأخذ منها.

قال سحنون: وهو قول المخزومي، وبه قال مطرف وابن الماجشون.

قال أبو عمر: وهو قول الشافعي وأبي يوسف.

قال الشافعي: لآتي إذا كلفته صحيحة كانت أكثر من شاة معيبة فأوجب عليه
أكثر مما وجب عليه. قال: ولم توضع الصدقة إلا رفقا بالمساكين من حيث لا يضرب
بأرباب المال.

وأما قول أبي حنيفة فقوله في المعيبة نحو ذلك. وأما الصغار فلا أرى فيها
شيئا على ما تقدم، والله أعلم.

١٥ - باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة. وإبله مائة بعير فلا يأتيه
الساعي حتى تجب عليه صدقة أخرى. فيأتيه المصدق وقد هلك إبله إلا خمس
ذود.

قال مالك: يأخذ المصدق من الخمس ذود، الصدقتين اللتين وجبتا على رب
المال. شاتين: في كل عام شاة. لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم يصدق
ماله. فإن هلك ماشيته أو نمت، فإنما يصدق المصدق زكاة ما يجد يوم يصدق.
وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة، فليس عليه أن يصدق إلا ما وجد
المصدق عنده. فإن هلك ماشيته أو وجبت عليه فيها صدقات، فلم يؤخذ منه شيء
حتى هلك ماشيته كلها، أو صارت إلى ما لا تجب فيه الصدقة، فإنه لا صدقة عليه
ولا ضمان فيما هلك. أو مضى من السنين.

ومن غير «الموطأ»: وسئل مالك عن رجل كانت له أربعون شاة فلم يأتيه
المصدق ثلاثة أعوام ثم أتاه في العام الرابع وهي أربعون كم يأخذ منها لعامه ذلك
وللسنين الماضية؟ فقال مالك: يؤخذ منها شاة واحدة.

قال: ولو كانت ثلاثا وأربعين أخذ منها ثلاث شياه أيضا وإن كانت إحدى
وأربعين أخذ منها شاتين.

وقال الشافعي كقول مالك، قال: أحب إلي في الأربعين أن يؤدى عنها في
كل سنة شاة إذا كانت لم تنقص في كل سنة عن أربعين لأنه قد حالت عليها أحوال
وهي كلها أربعون. هذا قوله في الكتاب المصري.

وقال في البغدادي في الرجل الذي تكون عنده عشر من الإبل فيتركها سنين أنه يؤخذ منها في السنين كلها لأن صدقتها من غيرها .

وقال في الأربعين والثلاث والأربعين : إذا تركها صاحبها فلم يزكها سنين كقول مالك وأصحابه في ذلك ، وما استحبه الشافعي في أن يؤخذ من الأربعين أربع شاة كآته قد أخذ من الساعي شاة في العام الأول ، ثم أتى في الثاني فوجدها أربعين ثم في الثالث والرابع مثل ذلك . وهو معنى قول مالك في الهارب بماشيته من الساعي .

وقال أبو يوسف ، وأبو حنيفة ، ومحمد : من كانت عنده عشر من الإبل فلم يزكها سنين فإنه عليه في السنة الأولى شاتين وفي الثانية شاة .

قال أبو عمر : جعلوا الشاة المأخوذة من الخمس ذود كأنها منها فنقصت لذلك عن نصابها .

وقالوا في الغنم : إذا كان لواحد عشرون ومائة شاة وأتى عليها سنتان لم يزكها فإن عليها زكاة سنتين في كل سنة شاة ولو كانت إحدى وعشرين ومائة ولم يزكها سنة فإن عليه للسنة الأولى شاتين وللسنة الثانية شاة .

وقال أبو ثور : إذا كانت لرجل عشر من الإبل فحال عليها حولان فإن فيها أربعاً من الغنم ، وذلك أن زكاتها من غيرها ، وليس زكاتها منها تنتقص .

١٦ - باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

ذكر فيه مالك حديث عائشة رضي الله عنها ؛ أنها قالت : مرّ على عمر بن الخطاب بغير من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم . فقال عمر : ما هذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة . فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا حزرات المسلمين ، نكبوا عن الطعام ^(١) .

قال أبو عمر : قوله : «حافلاً» يعني التي قد امتلأ ضرعها لبناً ومنه قيل : مجلس حافل ومحتفل .

وإنما أخذت - والله أعلم - من غنم كلها لبون ، كما لو كانت كلها ربي أخذ منها أو لو كانت كلها مواخص أخذ منها ، ولكن عمر رضي الله عنه كان شديد الإشفاق على المسلمين كالطير الحذر . وهكذا يلزم الخلفاء فيمن أمره واستعملوه : الحذر منهم ، وإطلاع أعمالهم .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥٦/٢) والبيهقي في سننه (١٥٨/٤) .

وكان ﷺ إذا قيل له: ألا تستعمل أهل بدر؟ قال: أدنسهم بالولاية! . على أنه قد استعمل منهم قومًا منهم سعد، ومحمد بن مسلمة.

وروي عن حذيفة أنه قال لعمر: إنك لتستعمل الرجل الفاجر؟ فقال: أستعمله لأستعين بقوته ثم أكون بعد قفاه، يريد: استقصي عليه وأعرف ما يعمل به.

والدليل على أن الشاة الحافل لم تؤخذ إلا على وجهها أنه لم يأمر بردها، ووعظ وحذر تنبيهها ليوقف على مذهبه وينشر ذلك عنه فتطمئن نفوس الرعية ويخاف عاملهم.

وأما «الحزرات»: فما غلب على الظن أنه خير المال وخياره. وقال صاحب العين: الحزرات: خيار المال، وقيل: الحزرات: كرائم الأموال.

وكذلك قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم...»^(١).

وأما قوله: «نكبوا عن الطعام» فمأخوذ - والله أعلم - من قول رسول الله ﷺ: «إنما تحدث لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم» فكأنه قال: نكبوا عن ذوات الدر، وخذوا الجذعة والثنية.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب...» فذكر الحديث، وفي آخره «فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»^(٢).

ومن حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «المعتدي في الصدقة كمانعها»^(٣).

قال أبو عمر: وقد وعظ رسول الله ﷺ أرباب المواشي كما وعظ السعاة. روي

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٩٥، ١٤٥٨، ٢٤٤٨، ٧٣٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٩) وأبو داود في سننه برقم (١٥٨٤) والترمذي في سننه برقم (٦٢٥) والنسائي في سننه (٢/٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٨٣).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٨٥) والترمذي في سننه برقم (٦٤٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٠٨) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/٤٤٠).

من حديث جرير، عن النبي ﷺ قال: «لا ينصرف المصدق عنكم إلا وهو راضٍ»^(١). وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار في «التمهيد» وفي سماع أبي قرة: قلت لمالك في قوله «نكّبوا عن الطعام»؟ فقال لي: يريد اللبن. وقال مالك: لا يأخذ المصدق لبوناً إلا أن تكون الغنم كلها ذات لبن فيأخذ حينئذ لبوناً من وسطها ولا يأخذ حشرات الناس.

وذكر مالك أيضاً في هذا الباب عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان؛ أنه قال: أخبرني رجلان من أشجع، أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقاً. فيقول لرب المال: أخرج إليّ صدقة مالك. فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها. وكان عمر بن الخطاب يبعثه ساعياً. وهذا الحديث لا مدخل فيه للقول وليس فيه معنى مشكل يحتاج إلى تفسير، وحسب كل من أعطى حقه أن يقبله.

والوفاء: العدل في الوزن وغيره. فإن أراد بالوفاء هاهنا الزيادة فلا أعلم خلافاً بين العلماء أنه ينبغي للعامل على الصدقة إذا أعطاه رب المال فأوفى عليه أن يأخذ ذلك للمساكين ولا يرد ما أعطى لهم رب المال وليس ذلك له. وقول: مالك: السنة عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم. وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم. قال أبو عمر: السنة عند الجميع إذا دفع أرباب الأموال ما يلزمهم فلا تضيق حينئذ على أحد منهم، إنما التضيق أن يطلب منهم غير ما فرض عليهم. فيما مضى من أقوال العلماء فيمن غنمه كلها جرباءً أو ذوات عيوب أو صغار ما يبين لك معنى التضيق من غيره، والله أعلم.

١٧ - باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٨٩) والترمذي في سننه برقم (٦٤٧) والنسائي في سننه برقم (٢٤٦٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٣٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٤١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٥٥/١).

تابع مالك على إرسال هذا الحديث سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن أمية. ورواه معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. ورواه الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: حدثني الليث عن النبي ﷺ. وقد ذكرنا الأسانيد بذلك عنهم في «التمهيد».

وفي هذا الحديث من الفقه ما يدخل في تفسير قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، لأنه تفسير لقول رسول الله ﷺ: «لا تجوز الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»^(١)، لأن قوله هذا لا يحمل مدلوله على عمومته بدليل الخمسة الأغنياء المذكورين في حديث هذا الباب.

وأجمع العلماء على أن الصدقة المفروضة، وهي الزكاة الواجبة على الأموال لا تحل لغني غير الخمسة المذكورين في هذا الحديث الموصوفين فيه.

وكان ابن القاسم يقول: لا يجوز لغني أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد وينفقه في سبيل الله وإنما يجوز ذلك للفقير. قال: وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما بقي له ماله ويؤدي منها دينه وهو عنها غني. قال: وإن احتاج الغازي في غزوته وهو غني له مال غاب عنه لم يأخذ من الصدقة شيئاً واستقرض، فإذا بلغ بلده أدى ذلك من ماله.

هذا كله ذكره ابن حبيب، عن ابن القاسم، وزعم أن ابن قانع وغيره خالفوه في ذلك. وروى أبو زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال في الزكاة: يعطى منها الغازي وإن كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله وهو غني في بلده. وروى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة ومن لزم مواضع الرباط فقراء كانوا أو أغنياء.

وذكر عيسى بن دينار في تفسير هذا الحديث قال: تحل الصدقة للغازي في سبيل الله لو احتاج في غزوته وغاب عنه غناء وبره. ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة.

قال عيسى: وتحل لعامل عليها وهو الذي يجمع من عند أرباب المواشي والأموال، فهذا يعطى منها على قدر سعيه لا على قدر ما جمع من الصدقات والعشور، ولا ينظر إلى الثمن، وليس الثمن بفريضة. قال: وتحل لغارم غرمًا قد فدحه وذهب بماله إذا لم يكن غرمه في فساد ولا دينه في فساد، مثل أن يستدين في نكاح أو حج أو غير ذلك من وجوه المباح والصالح.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٩٩/٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٣٩).

وأما الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل، وسائر أهل العلم فيما علمت فإنهم قالوا: جائز للغازي في سبيل الله إذا ذهب نفقته وماله غائب عنه أن يأخذ من الصدقة ما يبلغه.

قالوا: والمحمّل بحمالة في بر وإصلاح، والمتدّين في غير فساد كلاهما يجوز له أداء دينه من الصدقة وإن كان الحميل غنياً فإنه يجوز له أخذ الصدقة إذا وجب عليه أداء ما تحمل به، وكان ذلك يجحف به.

قال أبو عمر: من حجة الشافعي ومن ذهب مذهبه فيما وصفنا عنه ظاهر حديث مالك في هذا الباب، وحديث قبيصة بن المخارق وقد ذكرناه بإسناده في «التمهيد»، وفيه: «لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل بحمالة فحلّت له المسألة حتى يصيب - يعني ما تحمل به - ثم يمسك»^(١).

فقوله: «ثم يمسك» دليل على أنه غني لأن الفقير ليس عليه أن يمسك عن السؤال مع فقره ودليل آخر، وهو عطفه ذكر الذي ذهب ماله، وذكر الفقير ذي الفاقة، على ذكر صاحب الحمالة، فدلّ على أنه لم يذهب ماله، ولم تصبه فاقة حتى يشهد له بها.

وقد أجمع العلماء على أن الصدقة تحلّ لمن عمل عليها وإن كان غنياً، وكذلك المشتري لها بماله، والذي تهدي إليه. وإن كانوا أغنياء. وكذلك سائر من ذكر في الحديث، والله أعلم: لأن ظاهر الحديث يشبه أن الخمسة تحلّ لهم الصدقة من بين سائر الأغنياء.

قال مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات، أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي. فأى الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أوثر ذلك الصنف، بقدر ما يرى الوالي. وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام. فيؤثر أهل الحاجة والعدد، حيثما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم.

قال مالك: وليس للعامل على الصدقات فريضة مسمأة، إلا على قدر ما يرى الإمام.

قال أبو عمر: اختلف العلماء من لدن التابعين في كيفية قسم الصدقات وهل هي مقسومة على من سمّاه الله في الآية؟ وهل الآية إعلام منه تعالى لمن تحلّ له الصدقة؟

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٤٤) وأبو داود في سننه برقم (١٦٤٠) والنسائي في سننه برقم (٢٥٧٨).

وكان مالك، والثوري، وأبو حنيفة يقولون: إنه يجوز أن توضع الصدقة في صنف واحد من الأصناف المذكورين في الآية يضعها الإمام فيمن شاء من تلك الأصناف على حسب اجتهاده.

وروي عن حذيفة وابن عباس أنهما قالوا: إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك. ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

وقد أجمع العلماء أن العامل عليها لا يستحق ثمنها، وإنما له بقدر عملته؛ فدل ذلك على أنها ليست مقسومة على الأصناف بالسوية.

قال عبيد الله بن الحسن: أحب أن لا يخلى منها الأصناف كلها. وقال الشافعي: هي سهمان ثمانية لا يصرف منها سهم ولا شيء عن أهله ما وجد من أهله أحد يستحقه.

ومن حجة الشافعي أن الله عز وجل جعل الصدقات في أصناف ثمانية، فغير جائز أن يعطى ما جعله الله عز وجل لثمانية لصنف واحد، كما لا يجوز أن يعطى ما جعله الله لثمانية لواحد.

وقد أجمعوا على أن رجلاً لو أوصى لثمانية أصناف لم يجز أن يجعل ذلك في صنف واحد، فكان ما أمر الله بقسمه على ثمانية أخرى وأولى أن يجعل في واحد. وروي في ذلك حديث عن زياد بن الحارث الصدائي أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما رضي الله بقسمة أحد في الصدقات حتى قسمها على الأصناف الثمانية»^(١).

قال أبو عمر: انفرد بهذا الحديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد ضعفه بعضهم، وأما أهل المغرب؛ مصر وإفريقية فيثنون عليه بالدين والعقل والفضل، وقد روى عنه جماعة من الأئمة، منهم: الثوري، وغيره.

وجملة قول الشافعي: أن كل ما أخذ من المسلمين من زكاة مال أو ماشية أو حب أو زكاة أو معدن يقسم على ثمانية أسهم أو على سبعة، وكذلك يكون لمن قسم زكاته على أهلها كما قسمها الله تعالى لا يختلف القسم فيه ولا يصرف سهم واحد منهم إلى غيره، والواحد مردود إلى العامل.

قال أبو ثور: أما زكاة الأموال التي يقسمها الناس عن أموالهم فإنني أحب أن تقسم على ما أمكن ممن سمى الله تعالى إلا العاملين فليس لهم من ذلك شيء إذا

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٣٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٢٧).

قَسَمَهَا رَبِّهَا وَإِنْ أَعْطَى الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ بَعْضَ الْأَصْنَافِ رَجَوْتُ أَنْ تَسْعَهَا، فَأَمَّا مَا صَارَ إِلَى الْإِمَامِ فَلَا يَقْسِمُهُ إِلَّا فِيمَنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قال أبو عمر: قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فاختلف العلماء وأهل اللغة في المسكين والفقير. فقال منهم قائلون: الفقير أحسن حالاً من المسكين قالوا: والفقير الذي له بعض ما يقيمه، والمسكين الذي لا شيء له. واحتجوا بقول الراعي:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد قالوا: ألا ترى أنه قد أخبر أن لهذا الفقير حلوبة. وممن ذهب إلى هذا ابن السكيت، وابن قتيبة، وهو قول يونس بن حبيب. وذهب قوم من أهل الفقه والحديث إلى أن المسكين أحسن حالاً من الفقير.

واحتج قائل هذه المقالة بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فأخبر أن للمسكين سفينة في البحر وربما ساوت جملة من المال.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

قالوا: فهذه الحال التي وصف الله بها الفقراء دون الحال التي أخبر بها عن المساكين. قالوا: ولا حجة في بيت الراعي؛ لأنه أخبر أن الفقير كانت له حلوبة في وقت ما قالوا.

والفقير معناه في كلام العرب: المفقر، كأنه الذي نزع فترة من ظهره لشدة فقره فلا حال أشد من هذه. واستشهدوا بقول الشاعر:

لما رأى لبد النسور تطايرت رفع القوادم كالفقير الأعزل أي لم يطق الطيران فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالأرض.

قالوا: وهذا هو شديد المسكنة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] يعني مسكيناً قد لصق بالتراب من شدة الفقر، وهذا يدل على أنه إن لم يكن مسكيناً فليس ذا متربة مثل الطواف وشبهه ممن له البلغة، والساعي في الاكتساب بالسؤال.

وممن ذهب إلى أن المسكين أحسن حالاً من الفقير: الأصمعي، وأبو جعفر أحمد بن عبيد، وأبو بكر بن الأنباري.

وهو قول الكوفيين من الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه، ذكر ذلك عنهم الطحاوي،

وهو أحد قولِي الشَّافعيِّ، وللشَّافعيِّ قول آخر أنَّ الفقير والمسكين سواءٌ ولا فرقَ بينهما في المعنى وإن اختلفا في الاسم.

وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالكٍ في تأويل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وأما أكثر أصحاب الشَّافعيِّ فعلى ما ذهب إليه الكوفيُّون في هذا الباب.

وذكر ابن وهبٍ، قال: أخبرنا أشهل بن حاتم، عن ابن عونٍ، عن محمد بن سيرين، قال: قال عمر: ليس الفقير الذي لا مال له، ولكنَّ الفقير الأخلق الكسب.

قال أبو عمر: قد بيَّنا في «التمهيد» مثل قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطَّواف عليكم» أنَّ المعنى فيه: ليس المسكين حق المسكين، وأنَّ المساكين من ليس بطَّوافٍ، وأوضحنا هناك هذا المعنى بما فيه كفايةً.

واختلفوا فيمن تحلَّ له الصَّدقةُ من الفقراء؟ وما حدَّ الغنى الذي تحرم به الصَّدقةُ على من بلغه. فقال مالك: ليس لهذا عندنا حدٌّ معلوم.

وسنذكر مذهبه فيمن يحرم السؤال عليه فيمن لا تحلَّ له الصَّدقةُ عند ذكر حديث الأسديِّ إن شاء الله، رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن رجلٍ من بني أسدٍ. وأما الثوريُّ فذهب إلى أنَّ الصَّدقةَ لا تحلَّ لمن يملك خمسَين درهمًا على حديث ابن مسعودٍ. وهو قول الحسن بن حي.

وذهب أبو حنيفةٌ وأصحابه إلى من ملك مائتي درهمٍ أنه تحرم عليه الصَّدقةُ المفروضة. وحجَّتهم الحديث: «أمرتُ أن أخذ الصَّدقةَ من أغنيائكم».

وقال الشَّافعيُّ: للرجُل أن يأخذ من الصَّدقةِ حتَّى يستحقَّ أقلَّ اسم الغنى، وذلك حين يخرجُ من الفقر والمسكنة. وعنده أن صاحب الدار والخادم الذي لا غنى به عنهما ولا فضل فيهما يخرجُهُ إلى حدِّ الغنى أنَّه ممَّن يحلَّ له الصَّدقةُ. وهذا نحو قول مالكٍ في ذلك.

وبه قال أبو ثورٍ والكوفيُّون. وقال عبيد الله بن الحسن: من لا يكون عنده ما يقيمه ويكفيه سنةً فإنَّه يعطى من الصَّدقةِ.

واختلفوا في مقدار ما يعطى المسكين الواحد من الزَّكاة. فقال مالك: الأمر فيه مردود إلى الاجتهاد من غير توقُّيتٍ، وقد روي عنه أنَّه يعطى من له أربعون درهمًا أو عدلها ذهبًا.

وقال الليث: يعطى مقدار ما يبتاع به خادمًا إذا كان ذا عيالٍ وكانت الزَّكاةُ كثيرةً.

وأما الشافعي فلم يحدّ حدًّا، واعتبر ما يرفع الحاجة وسواء كان ما يعطاه تجب فيه الزكاة أم لا لأن الزكاة لا يجب على مالك النصاب إلا بمرور الحول. وكان أبو حنيفة يكره أن يعطى إنسان واحد من الزكاة مائتي درهم. قال: وإن أعطيته أجزاء ولا بأس أن تُعطيه أقل من مائتي درهم. وقال الثوري: لا يعطى من الزكاة أحد أكثر من خمسين درهما. وهذا قول الحسن بن حي. وقول ابن شبرمة كقول أبي حنيفة. وكل من حد في أقل الغنى حدًا ولم يحد فإنما هو ما لا غنى عنه من دار تحمله لا تفضل عنه أو خادم هو شديد الحاجة إليه.

وكلهم يجيز لمن كان له ما يكتنه من البيوت ويخدمه من العبيد لا يستغنى عنه ولا فضل له من مال يتحرف به، ويعرضه للاكتساب أن يأخذ من الصدقة ما يحتاج إليه ولا يكون غنيًا به. فقف على هذا الأصل فإنه قد اجتمع عليه فقهاء الحجاز والعراق، وقد ذكرناه عن طائفة في «التمهيد».

وأما قوله عز وجل: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٦٠] فلا خلاف بين فقهاء الأمصار أن العامل على الصدقة لا يستحق جزءًا معلومًا منها ثمنًا أو سبعة أو سدسًا، وإنما تُعطى بقدر عماله.

وأما أقاويلهم في ذلك، فقد تقدّم قول مالك في موطنه: ليس للعامل على الصدقة فريضة مسمّاة إلا على قدر ما يرى الإمام.

وقال الشافعي: العاملون عليها: المتولّون قبضها من أهلها، فأما الخليفة ووالي الإقليم الذي يولي أخذها عاملاً دونه فليس له فيها حق، وكذلك من أعان واليًا على قبضها ممن به الغنى عن معونته فليس لهم في سهم العاملين، وسواء كان العاملون عليها أغنياء أم فقراء، من أهلها كانوا أو غرباء.

قال: ولا سهم فيها للعاملين معلوم ويعطون لعماليتهم عليها بقدر أجور مثلهم فيما تكلفوا من المشقة وقاموا به من الكفاية.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يعطى العاملون على ما رأى الإمام. وقال أبو ثور: يعطى العاملون بقدر عماليتهم كان دون الثمن أو أكثر ليس في ذلك شيء موقت.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]، فقال مالك: لا مؤلفة اليوم. وقال الثوري: أما المؤلفة قلوبهم فكانوا على عهد رسول الله ﷺ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المؤلفة قلوبهم قد سقط سهمهم، وليس لأهل الذمة في بيت المال حق.

وقال الشافعي: المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام من ولاء ولا يعطى من الصدقة مشرك ليتألف على الإسلام ولا يعطى إن كان مسلماً إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة لا تكون الطاعة للوالي قائمة فيها، ولا يكون من يتولى الصدقة قوياً على استخراجها إلا بالمؤلفة أو تكون بلاد الصدقة ممتنعة بالبعد وكثرة الأهل فيمتنعون عن الأذى ويكونوا قومًا لا يوثق بنبأهم فيعطون منها الشيء على الاجتهاد من الإمام لا يبلغ اجتهاده في حال أن يزيدهم على سهم المؤلفة قلوبهم ولينقصهم منه إن قدر حتى يقوى بهم على أخذ الصدقات من أهلها. وقال أبو ثور مثله.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فقال مالك والأوزاعي: لا يعطى المكاتب من الزكاة شيئاً لأنه عبد ما بقي عليه درهم والعبد لا يعطى منها موسراً كان أو معسراً ولا من الكفارات من أجل أن ملك العبد عنده غير مستقرّ وليسيده انتزاعه، هذا في الكفارات. وأما في المكاتب فإنه ربما عجز فصار عبداً. قال مالك: ولا يعتق من الزكاة إلا رقبة مؤمنة، ومن اشترى من زكاته رقبة مؤمنة فأعتقها كان ولاؤها لجماعة المسلمين. وهو قول عبيد الله بن الحسن. وقال أبو ثور: لا بأس أن يشتري الرجل الرقبة من زكاته فيعتقها على عموم الآية.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وابن شبرمة: لا يجزى العتق من الزكاة.

ومعنى قول الله تعالى عندهم ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ هم المكاتبون، فإن أعطى المكاتب في أخذ كتابته ما يتم به عتقه كان حسناً، وإن أعطاه فهي غير تلك الحال ثم عجز أجزته. وقد روي عن مالك أنه يعان المكاتب. وهو قول الطبري، والأول هو تحصيل مذهب مالك.

وقال الشافعي: الرقاب المكاتبون من جيران الصدقة، فإن اتسع لهم السهم أعطوا حتى يعتقوا وإن دفع ذلك الوالي إلى من يعتقهم فحسن، وإن دفعه إليهم أجزأه.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَالْغُرْمِين﴾ [التوبة: ٦٠]، فقد مضى قول ابن القاسم في ذلك في صدر هذا الباب.

قال الشافعي: الغارمون صنفان: صنف أدانوا في مصلحة ومعروف، وصنف دانوا في حمالات وصلاحيات ذات بين؛ فيعطون منها ما تقضى به ديونهم إن لم تكن لهم عروض تباع في الديون.

وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فقال مالك، وأبو حنيفة: في سبيل الله مواضع الجهاد والرباط. وقال أبو يوسف: هم الغزاة.

وقال محمد بن الحسن: من أوصى بثلثه في سبيل الله فللوصي أن يجعله في الحاج المنقطع به في سبيل الله. وهو قول ابن عمر عنده الحجاج والعمار.

وقال الشافعي في سهم سبيل الله: يعطى منه من أراد الغزو من جيران أهل الصدقة فقيرًا كان أو غنيًا ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين لأنه يدفع عن جماعة أهل الإسلام.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلَ﴾ [التوبة: ٦٠]، فقال مالك: ابن السبيل المسافر في طاعة ففقد زاده فلا يجد ما يبلغه. وروي عنه أن ابن السبيل: الغازي، وهو المشهور في مذهبه.

وقال الشافعي: ابن السبيل من جيران الصدقة الذين يريدون السفر في غير معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة عليه.

والمعنى فيه عند العلماء يتفاوت على ما قدّمنا، وأجمعوا على أنه لا يؤدى من الزكاة دين ميت ولا يكفن منها، ولا يبني منها مسجد. ولا يشتري منها مصحف، ولا يعطى لذمي ولا مسلم غني.

ولهم فيمن أعطى الغني والكافر وهو غير عالم قولان: أحدهما أنه يجزىء، والآخر أنه لا يجزىء.

١٨ - باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها

ذكر مالك: أنه بلغه أن أبا بكر الصديق قال: لو منعوني عقلاً لجاهدتهم عليه^(١).

قال أبو عمر: هذا فيه حديث يتصل عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبد الله بن محمد. قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله ﷺ استخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف نقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحق، وحسابه على

(١) انظر الآتي.

اللَّهِ؛ فقال أبو بكرٍ: واللَّهِ لأقاتِلَنَّ من فرَّقَ بين الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، واللَّهِ لو منعوني عقلاً كانوا يُؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب: فواللَّهِ ما هو إلا أن رأيت الله عزَّ وجلَّ قد شرح صدر أبي بكرٍ للقتال فعرفتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(١).

قال أبو عمر: رواه ابن وهب عن يونس، عن الزهري، فقال: عقلاً، كما قال عقيل.

قال أبو عمر: قوله: «وكفر من كفر من العرب» لم يخرج على كلام عمر، لأنَّ كلام عمر إنما خرج على من قال: لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله، ومنع الزَّكَاةَ. وتأولوا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، فقالوا: المأمور بهذا رسول الله لا غيره.

وكانت الردَّة على ثلاثة أنواع: قوم كفروا وعادوا إلى ما كانوا عليه من عبادة الأوثان، وقوم آمنوا بمسيلمة وهم أهل اليمامة، وطائفة منعت الزَّكَاةَ، وقالت: ما رجعنا عن ديننا ولكن شححنا على أموالنا. وتأولوا ما ذكرناه.

بدأ أبو بكر ﷺ قتال الجميع، ووافقه عليه جميع الصحابة بعد أن كانوا خالفوه في ذلك لأنَّ الذين منعوا الزَّكَاةَ قد ردَّوا على الله قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وردَّوا على جميع الصحابة الذين شهدوا التنزيل وعرفوا التأويل في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ...﴾ [التوبة: ١٠٣] ومنعوا حقاً واجباً لله على الأئمة القيام بأخذه منهم، واتَّفَقَ أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على قتالهم حتَّى يؤدُّوا حقَّ الله في الزَّكَاةِ كما يلزمهم ذلك في الصَّلَاةِ.

إلاَّ أنَّ أبا بكرٍ ﷺ لما قاتلهم أجرى فيهم حكم من ارتدَّ من العرب تأويلاً واجتِهاًداً.

فلما ولي عمر بن الخطاب رأى أنَّ النساء والصبيان لا مدخل لهم في القتال الذي استوجبه مانع الزَّكَاةِ حقَّ الله، وفي الأغلب أنَّهم لا رأي لهم في منع الزَّكَاةِ، فرأى أنَّه لا يجوز أن يحكم فيهم بحكم المانعين للزَّكَاةِ والمقاتلين دونها الجاحدين لها وعزر أبا بكر باجتِهاده ولم يسعه في دينه أو بان له ما بان من ذلك أن يسترقَّهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٩٩، ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٦٨٥٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠) وأبو داود في سننه برقم (١٥٥٦) والترمذي في سننه برقم (٢٦٠٧) والنسائي في سننه (١٤/٥).

بعدائهم وأطلق سبيلهم. وذلك أيضًا بمحضّر الصحابة من غير نكير. وهذا يدلّ على أنّ كلّ مجتهدٍ معذور.

وقد روي أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه فدا كلّ امرأةٍ وصبيٍّ كان بأيدي من سباه منهم، وخير المرأة إن أرادت أن تبقى على نكاحه ينكحها الذي سباهها بعد الحكم بعقوبتها.

وأما العقال، فقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: هو صدقةٌ عامٍ. وقال غيره: هو عقال الناقة تُعقل به وخرَجَ كلامه على التّقليل والمبالغة.

وقال ابن الكلبي: كان معاوية قد بعث عمرو بن عتبة ابن أخيه مصدّقًا، فجاز عليهم، فقال شاعرهم:

سعى عقلاً فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين؟
وهذا حجةٌ أنّ العقال صدقة سنة. ومن رواه عنّا فإنّما أراد التّقليل أيضًا؛ لأنّ العناق لا يؤخذ في الصدقة عند طائفةٍ من أهل العلم ولو كانت الغنم عنّا كلّها.

وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل في «المسند»، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا زكريا بن عديّ، قال: أخبرني عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم عن عليّ بن حسين، قال: حدّثنا أمّ سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ في بيتي فجاء رجل، فقال: يا رسول الله كم صدقة كذا وكذا؟ قال: «كذا وكذا». قال: فإنّ فلاناً تعدّى عليّ، قال: فنظروا، فوجدوه قد تعدّى بصاع؛ فقال النبي ﷺ: «فكيف بكم إذا سعى من يتعدّى عليكم أشدّ من هذا التّعدّي؟»^(١).

قال أبو عمر: كان يبكي ما يحلّ بأمتّه من بعده ﷺ.

وذكر أبو يحيى زكريّا بن يحيى بن عبد الرحمن السّاجي في كتاب «أحكام القرآن» له، قال: حدّثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدّثنا أشعث بن براز، قال: جاء رجل إلى الحسن، فقال: إنّني رجل من أهل البادية، وإنّه يبعث علينا عمال يصدقوننا ويظلموننا ويعتدون علينا ويقومون الشّاة بعشرةٍ وقيمته ثلاثاً، ويقومون الفريضة مائةً وثمانها ثلاثون. فقال الحسن: إنّ الصدقة لا تؤخذ إلاّ عفواً ولا تُزاد إلاّ عفواً، من أداها سعد بها ومن بخل بها شقي. إنّ القوم والله لو أخذوها منكم ووضعوها في حقّها وفي أهلها ما بالوا كثيراً أدبتم أو قليلاً، ولكنهم حكموا

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠١/٦).

لأنفسهم وأخذوا لها قاتلهم الله أنا يؤفكون، يا سبحان الله: ما لقيت هذه الأمة بعد نبيها ﷺ من منافقٍ فُهرهم واستأثر عليهم.

مالك، عن زيد بن أسلم؛ أنه قال: شرب عمر بن الخطاب لبنًا فأعجبه فسأل الذي سقاه، من أين هذا؟ فأخبره أنه ورد على ماءٍ، قد سَمَاه. فإذا نعم من نعم الصدقة. وهم يسقون. فحلبوا لي من ألبانها. فجعلته في سقائي، فهو هذا. فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاه.

قال أبو عمر: محمله عند أهل العلم أن الذي سقاه اللبن لما لم يكن من ماله، وعلم أنه كان من مال الصدقة وكان عمر غنيًا لا تحل الصدقة له وكان الذي سقاه إياه لم يملك اللبن ولم يكن من الذي يحل له الصدقة؛ فاستقاه ولم يبق في جوفه شيئًا لا يحل له وهو قادر على دفعه ولم يقدر على أكثر من ذلك، لأنه لم يكن ذلك اللبن ملك لمعين يعوضه منه أو يستحله.

وهذا شأن أهل الورع والفضل والدين. على أنه لم يشربه إلا غير عامدٍ ولا عالم.

وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

ولكنه لما علم أن الأموال تضمن بالخطأ ولم يجد مالًا يستحله منه أو يعوضه ولا كان ساقية له ممن يصح له ملك الصدقة فيعد ذلك اللبن هديةً منه له - كما عد رسول الله ﷺ ما أهدت إليه بريرة من اللحم الذي تصدق به عليها، فحل ذلك له لصحة ملك بريرة. لما تصدق به عليها - لم يجد بداً من استقائه ﷺ.

ومع هذا كله فلعله قد أعطى مثل ما حصل في جوفه من اللبن أو قيمته للمساكين، فهذا أشبه وأولى به إن شاء الله.

قال مالك: الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل، فلم يستطع المسلمون أخذها، كان حقًا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه.

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالزكاة وأن من أقر بوجوبها عليه أو قامت عليه بها بيته كان للإمام أخذها منه.

وعلى هذا يجب على من امتنع من أدائها ونصب الحرب دونها أن يقابل مع الإمام، فإن أتى القتال على نفسه فدمه هدر ويؤخذ منه ماله، وقد أجمعوا في الرجل يقضي عليه القاضي بحق لآخر فيمتنع من أدائه فواجب على القاضي أن يأخذه من ماله، فإن نصب دونه الحرب قاتله حتى يأخذه منه، وإن أتى القتال على نفسه. فحق الله الذي أوجبه للمساكين أولى بذلك من حق آدمي.

وقول مالك رحمه الله عنده فيمن منع فريضة من فرائض الله عز وجل أن يجاهد إن لم يقدر على أخذها منه إلا بذلك هو معنى قول أبي بكر رضي الله عنه: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة». ولذلك رأى جماعة من أهل العلم قتل الممتنع من أداء الصلاة وقد أوضحنا ذلك في كتاب الصلاة.

وقول أبي بكر: «فإن الزكاة حق المال» تفسير لقول رسول الله ﷺ إلا بحققها، وحسابهم على الله، يقول إن الزكاة من حقها، وباللغة التوفيق.

مالك، أنه بلغه أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز، كتب إليه يذكر: أن رجلاً منع زكاة ماله. فكتب إليه عمر: أن دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين. قال، فبلغ ذلك الرجل. فاشتد عليه. وأدى بعد ذلك زكاة ماله. فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك. فكتب إليه عمر: أن أخذها منه.

قال أبو عمر: إن صح هذا عن عمر بن عبد العزيز فيحتمل - والله أعلم - أنه لم يعلم من الرجل إلا أنه أبى من دفعها إلى عامله دون منعها من أهلها، وأنه لم يكن عنده ممن يمنع الزكاة أو تفرس فيه فراسة المؤمن أنه لا يخالف جماعة المسلمين ببلده الدافعين لها إلى الإمام فكان كما ظن.

ولو صح عنده منعه للزكاة ما جاز له أن يتركها حتى يأخذها منه فهو حق للمساكين يلزمه القيام به لهم. وهذا الباب فيمن منع الزكاة مقرراً بها.

وأما من منعها جاحداً لها فهي ردة بإجماع، ويأتي القول في المرتد في بابه إن شاء الله، وقد مضى في كتاب الصلاة ما فيه شفاء في هذا المعنى. وليس من منع الزكاة كمن أبى من عمل الصلاة إذا.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا علي بن سعيد، قال: حدثنا أبو رجاء سعيد بن حفص البخاري، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عمر بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس - قال حماد: ولا أظنه إلا رفعه - قال: عد الإسلام - أو قال: عد الدين - وقواعده التي بني الإسلام عليها من ترك منهن واحدة فهو حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصوم رمضان.

ثم قال ابن عباس: تجده كثير المال ولا يزكي فلا يكون بذلك كافراً ولا يحلّ دمه، وتجده كثير المال ولا يحج فلا تراه بذلك كافراً ولا يحلّ دمه.

١٩ - باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب

ذكر فيه مالك، رحمه الله عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن

سعيد؛ أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعيون، والبعْل؛ العِشْر. وفيما سقي بالنَّضْح نصف العِشْر»^(١).

قال أبو عمر: هذا الحديث وإن كان في «الموطأ» منقُطاً وبلاغاً فإنه يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وجابر، ومعاذ وأنس، وقد ذكرتها عنهم في «التمهيد».

قال يحيى بن آدم: (البعْل): ما كان من الكروم والنخل، قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء، ولا يحتاج إلى السقي الخمس سنين والست يحتمل ترك السقي. قال: و (العثري) ما يزرع على السحاب، ويقال له أيضاً العثير، لأنه لا يسقى إلا بالمطر خاصة. وفيه جاء الحديث: «ما سقي عثرياً أو غيلاً».

قال: والغيل سيل دون السيل الكثير.

قال ابن السكيت: الماء الجاري على الكرم، والغرب الدلو. ومنه الحديث: «فيما سقي بالغرب والنضح».

وقال النضر بن شميل: (البعْل): ماء المطر...، ثم ذكر نحو قول يحيى بن آدم.

وقال أبو عبيد وغيره: (البعْل): ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها. وفيه يقول النابغة:

من الواردات الماء بالقاع تستقي بأعجازها قبل استيقاء الحناجر
فإذا سقته السماء فهو عذي.

قال عبد الله بن رواحة:

هنالك لا أبالي طلع بعل ولا نخل أسافلها رواء
وما سقته العيون والأنهار فهو سيح وغيل، والعذي هو العثري. وهذا ينصرف على ثلاثة أوجه: بعل، وغيل وسقي. وكذلك قال رسول الله ﷺ: «فيما سقَّتِ السماء والعيون والبعْل العِشْر».

(١) أخرجه موصولاً الترمذي في سننه برقم (٦٣٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٨١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٨٣) وأبو داود في سننه برقم (١٥٩٦) والترمذي في سننه برقم (٦٤٠) والنسائي في سننه برقم (٢٤٨٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٨١٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٨١) وأبو داود في سننه برقم (١٥٩٧) والنسائي في سننه برقم (٢٤٨٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

فما سَقَّتْهُ السَّمَاءُ عيون وعثري وما سَقَّتِ الأنهار والعيون غِيل وسيح وسقي، والبعل ما شرب بعروقه من ثراء الأرض، والنَّضْح ما سقي بالسَّوَاقِي والدَّلْو، والدَّالِيَةُ ما كان نَضْحًا فمَوْنَتُهُ أَشَدَّ. ولذلك كان فيه نصف العشر. وأجمع العلماء على القول بظاهره في المقدار المأخوذ من الشيء المزكي. وذلك العشر في البعل كله من الحبوب وكذلك الثمار التي تَجِب فيها الزكاة عندهم، كل على أصله. وكذلك ما سَقَّتِ العيون والأنهار لأنَّ المونة قليلة. وكذلك أيضًا وردت السنة.

وأما ما سقي بالسَّوَاقِي والدَّوَالِي فنصف العشر فيما تَجِب الزكاة عندهم كل أيضًا على أصله، وسنبين أصولهم فيما فيه الزكاة عندهم في هذا الباب إن شاء الله. واختلفوا في معنى آخر من هذا الحديث فقالت طائفة: هذا الحديث يوجب العشر في كل ما زرعه الآدميون من الحبوب والبقول، وكل ما أنبتته أشجارهم من الثمار كلها، قليل ذلك وكثيره، يؤخذ منه العشر أو نصف العشر على ما في هذا الحديث عند جذاه وحصاده وقطافه كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنؤُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وذلك العشر أو نصف العشر. وممن ذهب إلى هذا حماد بن سليمان، ذكر ذلك عنه: شعبة، وأبو حنيفة. وإليه ذهب أبو حنيفة، وزفر، في قليل ما تُخْرَجُ الأرض أو كثيره إلا الحطب والقصب، والحشيش.

وقال أبو يوسف، ومحمد: لا شيء فيما تُخْرَجُ الأرض إلا ما كان له ثمرة باقية، ثم تَجِب فيما يبلغ خمسة أوسق ولا تَجِب فيما دونها. وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن يؤخذ مما تُنبت الأرض من قليل أو كثير العشر. واعتبر مالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: خمسة أوسق.

وقال مالك: الحبوب التي فيها الزكاة: الحنطة، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والحمص، والعدس، والجلبان، واللوبيا، والجلجلان وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعامًا تؤخذ منها الصدقة بعد أن تُحصَد وتَصير حَبًّا. قال: وفي الزيتون الزكاة.

وقال الأوزاعي: مضت السنة في الزكاة في التمر، والعنب، والشعير، والسلت، والزيتون فيما سَقَّتِ السماء والأنهار أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالرشاء والناضح نصف العشر.

وقال الثوري، وابن أبي ليلى: ليس في شيء من الزروع والشمار زكاة إلا التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير. وهو قول الحسن بن حي.

وقال الشافعي: إنما تجب الزكاة فيما يبيس ويدخر ويقتات مأكولاً، ولا شيء في الزيتون لأنه إدام. وقال أبو ثور مثله.

وقال أبو داود: أما ما يوسق ويجري فيه الكيل فيعتبر فيه خمسة أوسق ولا زكاة فيما دونها، وأما ما لا يوسق ففيه قليله وكثيره العشر أو نصف العشر.

مالك، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب؛ أنه قال: لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور، ولا مصران الفارة، ولا عذق ابن حبيق. قال: وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة.

قال مالك: ومثل ذلك مثل الغنم تعد بسخالها ولا يؤخذ السخل في الصدقة.

وهذا الحديث ذكره ابن وهب في موطنه، فقال: حدثني عبد الجليل بن حميد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في هذه الآية: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال: الجعور ولون الحبيق.

قال: وكان ناس يتيممون شرّ غلاتهم فيخرجونها في الصدقة؛ فنهوا عن لونين: الجعور، ولون الحبيق. قال: ونزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال أبو عمر: قد أسنده عن ابن شهاب سليمان بن كثير وسفيان بن حسين فروياه عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين: الجعور ولون الحبيق.» وذكر تمام الخبر في معنى قول ابن شهاب في الجعور ولون الحبيق.

وقال سليمان بن كثير في حديثه: وفيه نزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقال الحسن: كان الرجل يتصدق بردالة ماله، فنزلت هذه الآية.

وروي هذا المعنى عن جماعة من أهل العلم بتأويل القرآن، وأجل من روي عنه ذلك البراء بن عازب.

قال أبو عمر: هذا باب مجتمع عليه، أنه لا يؤخذ هذان النوعان في الصدقة للتمر عن غيرهما فإن لم يكن معهما غيرهما أخذ منهما. وكذلك الدني كله، لا يؤخذ منه إذا كان معه غيره لأنه حينئذ يتيمم الخبيث إذا أخرج عن غيره. فإن كان

التمر نوعين رديئًا وجيدًا أخذ من كلّ بحسابه ولم يؤخذ من الرديء عن الجيد ولا من الجيد عن الرديء.

وهذا كله معنى قول مالك والشافعي والكوفي، وإن كان التمر أصنافًا أخذ من الوسط.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يحرص من الثمار إلا النخل والأعناب. فإن ذلك يحرص حين يبدو صلاحه، ويحلّ بيعه. وذلك أن ثمر النخل والأعناب يؤكل رطبًا وعنبًا. فيحرص على أهله للتوسعة على الناس، ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق، فيحرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤوا. ثم يؤدون منه الزكاة على ما حرص عليهم.

وقال الشافعي في ذلك كقول مالك سواء في الكتاب المصري وقال: بالقران: يحرص الكرم والنخل، فالحب والزيتون، قياسًا على النخل والعنب، واتباعًا، لأننا وجدنا عليه الناس.

قلنا: ولم يختلف مالك والشافعي وغيرهما في أن الحبوب كلها لا يحرص شيء منها، وإنما اختلفوا في الزيتون فمالك يرى الزكاة فيه من غير حرص على ما يأتي في الباب بعد هذا إن شاء الله.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: الخرص باطل ليس بشيء، وعلى رب المال أن يؤدّي عشر ما يحصل به زاد أو نقص.

قال أبو عمر: جمهور العلماء على أن الخرص للزكاة في النخل والعنب معمول به، سنة معموله، ولم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرسل عبد الله بن رواحة وغيره إلى خيبر وغيرها يحرص الثمار، والقول بأن ذلك منسوخ بالمداينة شذوذ.

وكذلك شذذ داود، فقال: لا يحرص إلا النخل خاصة ودفع حديث سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، وقال إنه منقطع، لم يسمع منه، ولا يأتي حرص العنب إلا في حديث عتاب المذكور.

وقال الليث: لا يحرص إلا التمر والعنب، وأهله أمناء على ما رفعوا إلا أن يهتموا فينصب للسلطان أمينًا.

وقال محمد بن الحسن فيما روى عنه أصحاب الإملاء: يحرص الرطب تمرًا أو العنب زبيبًا فإذا بلغ خمسة أوسق أخذ منهم العشر أو نصف العشر، وإن لم يبلغ خمسة أوسق في الخرص لم يؤخذ منه شيء.

فأما قول مالك: «أما الحبوب لا تُحرص»، فهو ما لا خلاف فيه بين العلماء، وإنما اختلفوا فيما وصفنا.

وأما قوله في الجائحة أن الناس أمناء فيما يدعون منها فهذا لا خلاف فيه إلا أن يتبين كذب من يدعي ذلك، فإن لم يبين كذبه وأوهم أحلف.
وأما ما يأكله الرجل من ثمره وزرعه قبل الحصاد والجذاذ والقطاف فقد اختلف العلماء: هل يحسب ذلك عليه أم لا؟ فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وزفر: يحسب عليه.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أكل صاحب الأرض وأطعم جاره وصديقه أخذ منه عشر ما بقي من الخمسة الأوسق التي فيها الزكاة، ولا يؤخذ مما أكل وأطعم ولو أكل الخمسة الأوسق لم يجب عليه عشر، فإن بقي منها قليل أو كثير فعليه نصف ما بقي أو نصف العشر.

وقال الليث في زكاة الحبوب: يبدأ بها قبل التفقة وما أكل كذلك هو وأهله فلا يحسب عليه بمنزلة الرطب الذي ترك لأهل الحائط يأكلونه ولا يحرص عليهم.
وقال الشافعي: يترك الخارص لرَبِّ الحائط ما يأكله هو وأهله رطباً لا يحرصه عليهم، وما أكله وهو رطب لم يحسب عليه.

قال أبو عمر: احتج الشافعي ومن وافقه بقول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] واستدلوا على أنه لا يحسب المأكول قبل الحصاد بهذه الآية.

واحتجوا بقوله ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثَّلَثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّلَثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ».

قال أبو عمر: روى شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مسجدنا، فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثَّلَثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّلَثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ»^(١).

ومن حديث ابن لهيعة وغيره، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «خَفَّفُوا فِي الْخَرَصِ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ، وَالْوِاطِئَةَ، وَالْأَكْلَةَ، وَالْوَصِيَّةَ، وَالْعَامِلَ، وَالنَّوْائِبَ».

وروى الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، قال: كان عمر بن

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٠٥) والنسائي في سننه (٤٢/٥) والترمذي في سننه برقم (٦٤٣) وابن حبان في صحيحه برقم (٣٢٨٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٢٤).

الْحَطَّابُ يَأْمُرُ الْخُرَّاصَ أَنْ اخْرُصُوا، وَاَرْفَعُوا عَنْهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ. وَلَمْ يَعْرِفْ مَالَكُ قَدْرَ هَذِهِ الْأَثَارِ.

وَمِنَ الْحِجَّةِ لَهُ مَا رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا حَشْمَةَ خَارِصًا، فِجَاءَ رَجُلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا حَشْمَةَ قَدْ زَادَ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ زِدْتَهُ عَلَيْهِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُ لَهُ قَدْرَ عَرِيَّةِ أَهْلِهِ، وَمَا تَطْعَمُهُ الْمَسَاكِينُ، وَمَا تَسْقُطُ الرِّيحُ. فَقَالَ: «قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَكَ».

فَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، فَإِنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّمَا تَرَكَ الَّذِي تَرَكَ لِلْعَرَايَا وَالْعَرَايَا صَدَقَةٌ فَمَنْ هُنَا لَمْ تَجِبْ فِيهَا صَدَقَةٌ. وَهَذَا تَعْنِيدُ مِنَ الْقَوْلِ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ بِخِلَافِهِ عَلَى أَنَّ مَالَكًا يَرَى الصَّدَقَةَ فِي الْعَرِيَّةِ إِذَا أَعْرَاهَا صَاحِبُهَا قَبْلَ أَنْ يَطْيِبَ أَوَّلَ ثَمَرِهَا عَلَى الْمَعْرِي، فَإِنْ أَعْرَاهَا بَعْدَ فَهِيَ عَلَى الْمَعْرِي إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

وَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ الْمَأْكُولَ أَخْضَرَ لَا يَرَاعَى فِي الزَّكَاةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَدْ يَحْتَمِلُ عِنْدَ مُخَالَفَةِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْآيَةِ آتَوْا حَقَّ جَمِيعِ الْمَأْكُولِ وَالْبَاقِي. وَالظَّاهِرُ مَعَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَثَارِ.

وَأَمَّا الْخَبَرُ فِي الْخَرْصِ لِإِحْصَاءِ الزَّكَاةِ وَالتَّوَسُّعِ عَلَى النَّاسِ فِي أَكْلِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ رَطْبِهِمْ وَعَنْبِهِمْ فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ (وَذَكَرْتُ شَأْنَ خَيْبَرَ): «فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ فَيُخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطْيِبُ أَوَّلَ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يَخِيرُ الْيَهُودَ بِأَنْ يَأْخُذُوا بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهَا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتَفْتَرَقَ».

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: يَقَالُ إِنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى...» إِلَى آخِرِهِ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقِيلَ: مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، وَقِيلَ: مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ. وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِالْخَرْصِ لِإِحْصَاءِ الزَّكَاةِ. وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْخَرْصَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَوَّلِ مَا يَطْيِبُ الثَّمَرُ وَيَزْهَى بِحُمْرَةٍ أَوْ صَفَرَةٍ وَكَذَلِكَ الْعَنْبُ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ وَطَابَ أَكْلُهُ.

٢٠ - باب زكاة الحبوب والزيتون

أَمَّا الْحَبُوبُ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، وَسَنَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَأَمَّا الزَّيْتُونُ فَذَكَرَ:

مالك، أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون؟ فقال: فيه العشر^(١).
قال مالك: وإنما يؤخذ من الزيتون العشر، بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق. فما لم يبلغ خمسة أوسق، فلا زكاة فيه. والزيتون بمنزلة النخيل. ما كان منه سقته السماء والعيون، أو كان بعلاً، ففيه العشر. وما كان يسقى بالنضح، ففيه نصف العشر، ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره.

قال أبو عمر: هذا قوله في موطنه أن الزيتون لا يخرص ولا يخرص من الثمار غير النخل والعنب، ولا يخرص شيء من الحبوب، ولم يختلف عنده شيء من ذلك إلا رواية شاذة في خرص الزيتون.

وهو قول الشافعي ببغداد، قال: يخرص النخل والعنب بالخير، ويخرص الزيتون قياساً على النخل والعنب. وقال في الكتاب المصري: لا زكاة في الزيتون لأنه إدام ليس بقوت. وهو قول أبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد.
وأما أبو حنيفة فيرى أن الزيتون والرمان وغير ذلك من الثمار على ظاهر قوله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ...﴾ إلى آخر الآية [الأنعام: ١٤١].

قال أبو عمر: القول في خرص العنب ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو العباس الكديمي.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالاً جميعاً: حدثنا عبد العزيز بن السري الحافظ، قال: حدثنا بشر بن منصور، عن عبد العزيز بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أحرص العنب وأخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا.

وقال الأوزاعي: مضت الزكاة في التمر أن الزكاة في العنب والزيتون فيما سقت السماء والأنهار...، فذكر معنى قول مالك سواء.

وقال الثوري: لا زكاة في غير النخل والعنب من الثمار ولا في غير الحنطة والشعير من الحبوب. وذكر عنه ابن المنذر الزكاة في الزيتون فوهم عليه. وكذلك أخطأ في ذلك أيضاً على أبي ثور.

وفي «الموطأ»: وسئل مالك: متى يخرج من الزيتون العشر أو نصفه، أقبل النفقة أم بعدها؟ فقال: لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه أهله، كما يسأل أهل الطعام عن الطعام. ويصدقون بما قالوا. فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعداً،

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٢٥/٤).

أَخَذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعَشْرَ بَعْدَ أَنْ يَعْصِرَ، وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: تُؤْخَذُ زَكَاةُ الزَّيْتُونِ مِنْ حَبِّهِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبُعْدَادٍ. قِيلَ لِمُحَمَّدٍ: إِنَّ مَالِكًا يَقُولُ: إِنَّمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُهُ مِنْ زَيْتِهِ. فَقَالَ: مَا اجْتَمَعَ الْبَابُ عَلَى حَبِّهِ فَكَيْفَ عَلَى زَيْتِهِ؟

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: مَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ عَلَى الزَّيْتُونِ فَإِنَّمَا قَالَهُ قِيَاسًا عَلَى النَّخْلِ وَالْعِنَبِ الْمُجْتَمِعِ عَلَى الزَّكَاةِ فِيهِمَا.

وَالْقَائِلُونَ فِي الزَّيْتُونِ بِالزَّكَاةِ: ابْنُ شِهَابٍ الزَّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

وَقِيَاسُ الزَّيْتُونِ عَلَى النَّخْلِ وَالْعِنَبِ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. لِأَنَّ التَّمْرَ وَالزَّيْبَ قَوْتٌ، وَالزَّيْتُونُ إِدَامٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: وَالسَّنَةُ عِنْدَنَا فِي الْحَبُوبِ الَّتِي يَدْخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتْهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَمَا سَقَتْهُ الْعَيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلًا، الْعَشْرَ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعَشْرِ، إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْحَبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسَّلْتُ وَالذَّرَّةُ وَالذُّخْنُ وَالْأَرْزُ وَالْعَدَسُ وَالْجُلْبَانُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجُلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحَبُوبِ الَّتِي تُصِيرُ طَعَامًا. فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتُصِيرَ حَبًّا.

قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِي ذَلِكَ، وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهَا.

رَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيِّ، وَقَالَ بِهِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَحِجَّةٌ مِنْ ذَهَبِ هَذَا الْمَذْهَبِ مَا رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ.

وَمِثْلُ هَذَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ رَأْيًا مِنْهُ. وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَوْلُهُ فِي زَكَاةِ الْحَبُوبِ كَقَوْلِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهَا عِنْدَهُ أَصْنَافٌ يَعْتَبَرُ

النَّصَاب فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَلَا يُضَمُّ شَيْئًا مِنْهَا إِلَى غَيْرِهِ قُطْنِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. وَتَسْتَأْتِي مَسْأَلُهُ ضَمَّ الْحَبُوبِ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ وَغَيْرِهَا فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَاخْتَلَفَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فُرُوعِي عَنْهُ نَحْوُ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَرَوَى عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ. وَالْحَجَّةُ لِمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُمَا الْقِيَاسَ عَلَى مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي الْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ لِأَنَّهُ يَبِيسُ وَيُؤْخَذُ قَوْتًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا يَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّونَ وَيَبِيسُ وَيَدَّخَرُ ثُمَّ يَقْتَاتُ مَأْكُولًا خُبْرًا وَسَوِيقًا وَطَبِيخًا فِيهِ الصَّدَقَةُ. قَالَ: وَالْقَوْلُ فِي كُلِّ صِنْفٍ جَمْعٌ مِنْهُ رَدِيئًا وَجَيِّدًا أَنَّهُ يَعْتَدُّ بِالْجَيِّدِ مَعَ الرَّدِيِّ كَمَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ فِي التَّمْرِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ بِقَدْرِهِ. وَالْعَلْسُ عِنْدَهُ ضَرْبٌ مِنَ الْحَنْظَةِ. قَالَ: فَإِنْ أُخْرِجَتْ مِنْ أَكْمَامِهَا اعْتُبِرَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَإِلَّا فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ أَخِذَتْ صَدَقَتُهَا لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ. وَقَالَ: فَخَيْرُ أَهْلِهَا فِي ذَلِكَ فَأَبَى ذَلِكَ اخْتَارُوا، وَأَحْمَلُوا عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: يَسْأَلُ عَنِ الْعَلْسِ أَهْلُ الْحَنْظَةِ وَالْعَلْسِ. وَقَالَ: لَا يُؤْخَذُ زَكَاةُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ فِي سَبِيلِهِ. قَالَ: وَيُضَمُّ الْعَلْسُ إِلَى الْحَنْظَةِ إِلَى أَنْ يَخْرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: كُلُّ حَبٍّ يَقْتَاتُ وَيَبِيسُ وَيَدَّخَرُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: كُلُّ مَا يَقْتَاتُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: الصَّدَقَةُ مِنَ الثَّمَارِ فِي التَّمْرِ وَالْعَنْبِ وَالزَّيْتُونِ، وَمِنَ الْحَبُوبِ فِي الْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالسَّلْتِ. وَرَوَى عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَمِّ الْحَبُوبِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ. فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ تُجْمَعُ الْحَنْظَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسَّلْتُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، يَكْمَلُ النَّصَابُ فِي بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ الْقُطْنِيَّةُ كُلُّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُضَمُّ حَبَّةٌ عَرَفَتْ بِاسْمٍ وَهِيَ فِي دُونِ صَاحِبَتِهَا وَهِيَ خِلَافُهَا ثَابِتَةٌ فِي الْخَلْقَةِ وَالطَّعْمِ إِلَى غَيْرِهَا، وَيُضَمُّ كُلُّ صِنْفٍ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ رَدِيٌّ إِلَى صِنْفِهِ كَالثَّمْرِ إِلَى غَيْرِهِ، وَالزَّيْبِ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، وَالْحَنْظَةُ أَنْوَاعُهَا مِنَ السَّمَرَاءِ وَغَيْرِهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: تُضَمُّ الْحَبُوبُ كُلُّهَا الْقُطْنِيَّةُ وَغَيْرُهَا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ. وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَنْهَى عَنْ ضَمِّ الذَّهَبِ إِلَى الْوَرَقِ وَضَمِّ الْحَبُوبِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ كَانَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ يَقُولُ فِيهَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ، وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِيسُ فِي أَكْمَامِهِ، فَعَلِيهِ زَكَاةُ. وَلَيْسَ

على الذي اشتراه زكاةً. ولا يصلح بيع الزرع، حتى يبيس في أكمامه، ويستغني عن الماء.

قال مالك: ومن باع أصل حائطه، أو أرضه، وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع. وإن كان قد طاب وحلّ بيعه، فزكاة ذلك على البائع. إلا أن يشترطها على المبتاع.

وقال مالك في غير «الموطأ» ليحيى فيمن هلك وخلف زرعاً فورثه ورثته: إن كان الزرع قد ييس فالزكاة عليه إن كان فيه خمسة أوسق. وإن كان الزرع يوم مات أخضر فإن الزكاة عليهم إن كان في حصّة كل إنسان منهم خمسة أوسق، وإلا فلا زكاة عليهم.

وحجّة مالك في ذلك كله أن المراعاة في الزكاة إنما تجب بطيب أولها فقد باع ماله وحصّة المساكين عنده معه فيحيل على أنه ضمن ذلك لهم ويلزمه. هذا وجه التّظّر فيه.

وقال الأوزاعي في الرّجل يبيع إبله أو غنمه بعد وجوب الزكاة فيها، قال: يقبض المصدق صدقتها ممّن وجدها عنده. وسع المبتاع البائع بالزكاة.

وقال الشافعي: إذا باع قبل أن تطيب الثمرة فالبيع جائز والزكاة على المشتري، وإن باع بعدما طابت الثمرة فالزكاة على البائع. والبيع مفسوخ إلا أن يبيع تسعة أعشار الثمرة إن كانت تُسقى بعين أو كانت بعلاً، وتسعة أعشارها ونصف عشرها إن كانت تُسقى بغرب. وهو قول أبي ثور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المشتري بالخيار في إنفاذ البيع، ورده، والعشر مأخوذ من الثمرة من يد المشتري. ويرجع المشتري على البائع بقدر ذلك. هذا إذا باعه بعد طيبه.

قال أبو حنيفة: من باع زرعه فضلاً ففضله المشتري، فالعشر على البائع، وإن تركه المشتري حتى صار حباً فهو على المشتري.

وذكر ابن سماعه عن محمد بن الحسن، قال: إذا كان الذي باع ذلك لو تركه بلغ خمسة أوسق فعليه العشر إذا باعه، وإن لم يبلغها فلا عشر فيه.

قال الشافعي: إذا قُطع التمر قبل أن يحل بيعه لم يكن فيه عشر.

وأما قوله: «لا يصلح بيع الزرع حتى يبيس في أكمامه ويستغني عن الماء»، فأكثر العلماء على إجازة بيع الزرع في سنبله إذا كان قائماً قد يبيس واستغنى عن الماء.

وحجّتهم في ذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحبّ حتّى يشتدّ، وعن بيع العنب حتّى يسودّ.

حدّثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدّثنا محمد بن بكر، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ الحلواني، قال: حدّثنا أبو الوليد، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن حميد، عن أنس: أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتّى يسودّ وعن بيع الحبّ حتّى يشتدّ.

وقال الشافعي: لا يجوز بيعه حتّى يدرس ويصفى. وكذلك عند الشافعي إذا كان قائماً. ولأصحابه في رفع هذا الحديث كلام سيأتي في البيوع إن شاء الله. وقد روى الربيع عن الشافعي أنّه رجع إلى الحديث بالقول المذكور، وأجاز البيع في الحبّ إذا بيس قائماً، والأشهر المعروف من مذهبه أنّه لا يجوز بيع الحبّ حتّى يصفى من تبّنه ويمكن النّظر إليه.

وحجّته أنّ حديث أنس مضموم إليه التّهي عن بيع العرّ والمجهول، وما لا يتأمّل وينظر إليه. فدلّل التّهي عن الملامسة والمناذرة، وكلّ ما لا ينظر إليه ولا يتأمّل ولا يستبان فهو من بيوع الأعيان دون السّلم الموصوف.

ومن حجّته في ردّ ظاهر حديث أنس هذا حتّى يضمّ إليه وصفنا قول الله تعالى في المطلقة المبتوتة: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض».

ومعلوم أنّ المبتوتة لا تحلّ بنكاح الزوج حتّى ينضمّ إلى ذلك طلاقه والخروج من عدّتها، وكذلك الحامل والحائض لا توطأ واحدة منهنّ حتّى ينضمّ إلى الحيض والنّفاس الطّهر، فكذلك قوله ﷺ في الحبّ حتّى يشتدّ - يعني ويصير حباً مصقياً ينظروا إليه، وبالله التّوفيق.

قال مالك في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] أنّ ذلك الزّكاة، والله أعلم، وقد سمعت من يقول ذلك.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية فقالت طائفة: هو الزّكاة. وممن روي ذلك عنه: ابن عباس، ومحمد بن الحنفية، وزيد بن أسلم، والحسن البصري، وسعيد بن المسيّب، وطاووس، وجابر بن زيد، وقتادة، والضّحّاك.

وقال آخرون: هو أن يعطى المساكين عند الحصاد والجذاذ مع غير ما تيسّر من غير الزّكاة.

روي ذلك عن ابن عمر، وأبي جعفر محمد بن عليّ بن حنين، وعطاء،

ومجاهد، وسعيد بن جبير، والربيع بن أنس. وقال النخعي والسدي؛ الآية منسوخة بفرض العشر ونصف العشر.

٢١ - باب ما لا زكاة فيه من الثمار

ذكر في هذا الباب معنى ضَم الحبوب بعضها إلى بعض، من القطنية وغيرها، وفسر ذلك، واحتج له بما أغنى عن ذكره ها هنا.

فمن ذلك أنه قد فرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط، ورأى أن القطنية صنف واحد، فأخذ منها العشر، وأخذ من الحنطة، والزبيب: نصف العشر.

قال أبو عمر: هذا ما فيه حجة على من جعل القطاني أصنافاً مختلفَةً ولم يضمها؛ وحجتهم أيضاً على من جمع بين القطنية والحنطة، وهو الليث ومن قال بقوله.

وأما من فرق بينهما فلا حجة عليه بهذا.

وقد تقدم ذكر القائلين بذلك كله في الباب قبل هذا على أنه لا حجة في ذلك على المخالف، لأن عمر لو أخذ من الجميع العشر أو من الجميع نصف العشر لم يكن ذلك حجة على من ضم الأجناس والأنواع من الحبوب وغيرها، ولا على من لم يضمها، وإنما الحجة في قول رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

وقد أجمعوا أنه لا يجمع تمر إلى زبيب، فصار أصلاً يقاس عليه ما سواه، وبالله التوفيق.

وقد تقدم القول في ضم الحبوب بعضها إلى بعض وما للعلماء في ذلك من التنازع في الباب قبل هذا.

وأما قوله في الشريكين في النخل والزرع واعتباره في ملك كل واحد منهما نصاباً وأنه لا تجب الزكاة على من لم تبلغ حصته منهما خمسة أوسق، وأن من بلغت حصته خمسة أوسق فعليه الزكاة دون صاحبه الذي لم تبلغ حصته خمسة أوسق؛ فهو قول أكثر أهل المدينة، وبه قال الكوفيون، وأبو ثور، وأحمد على اختلاف عنه.

وقال الشافعي: الشريكان في الذهب، والورق، والزرع، والماشية يزكيان زكاة الواحد، فإذا كان لهما خمسة أوسق وجبت عليهما الزكاة في النخل والعنب والحبوب والماشية، وله في الذهب والفضة قولان: أحدهما هذا وهو الأشهر عنه، والآخر اعتداد النصاب لكل واحد منهما.

واحتجَّ بأنَّ السَّلف كانوا يأخذون الزَّكاة من الحوائِطِ الموقوفة على الجماعة وليس في حصَّة واحدٍ منهما ما تجب فيه الزَّكاة، فالشُّركاء عنده أولى بهذا المعنى من الخلطاء في الماشية، وقد ورد في السنَّة من الخلطاء في الماشية ما قد تقدَّم ذكره في باب الماشية.

والحجَّة لمالكٍ رحمه الله ومن وافقه قوله ﷺ «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة»، وليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التَّمَر صدقة، ولا فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة». وهو أصحُّ ما قيل في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

وأما قول مالكٍ في هذا الباب: السنَّة عندنا أنَّ كلَّ ما أخرجت زكاته من الحبوب كلِّها والتَّمَر والزَّبيب أنَّه لا زكاة في شيءٍ منه بمرور الحول عليه، ولا في ثمنه إذا بيع حتَّى يحول عليه الحول، كسائر العروض، إلا أن يكون ذلك للتجارة. هذا معنى قوله دون لفظه، أمر مجتمَع عليه لا خلاف بين العلماء فيه. وقد تقدَّم القول في حكم العروض للتجارة، وحكم الإدارة فيما تقدَّم من هذا الكتاب.

٢٢ - باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

قال مالك: السنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنَّه ليس في شيءٍ من الفواكه كلِّها صدقة. الرِّمان، والفرسك، والتِّين، وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه.

قال: ولا في القَضْب ولا في البقول كلِّها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة، حتَّى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها، ويُقبَض صاحبها ثمنها. قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين أهل المدينة أنَّه ليس في البقول صدقة على ما قال مالك رحمه الله.

وأما أهل الكوفة فإنَّهم يوجبون فيها الزَّكاة على ما قد مضى ذكره عنهم. واحتجَّ بعض أتباعهم لهم بحديث صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «فيما أنبتت الأرض من الخضر الزَّكاة».

وهذا حديث لم يروه من ثقات أصحاب منصور واحد هكذا. وإنَّما هو من قول إبراهيم. وقد روي عن نافع صاحب مالك، قال: حدَّثني إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمِّه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء، والبعل، والسَّيل العشر، وفيما سقي بالنَّضح نصف العشر».

يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمّان والقضب والخضر فغفوا عنه رسول الله ﷺ.

وهذا حديث أيضاً لا يحتج بمثله، وإنما أصل هذا الحديث ما رواه الثوري عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن موسى بن طلحة: أن معاذاً لم يأخذ من الخضر صدقة.

وموسى بن طلحة لم يلق معاذاً ولا أدركه، ولكنه من الثقات الذين يجوز الاحتجاج بما يرسلونه عند مالك وأصحابه، وعند الكوفيين أيضاً.

قال أبو عمر: ليس الزيتون عندهم من هذا الباب وأدخل التين في هذا الباب، وأظنه والله أعلم، بأنه يبيس ويدخر ويفتات، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمّان والفرسك وهو الخوخ.

ولا خلاف عن أصحابه أنه لا زكاة في اللوز ولا الجوز وما كان مثلهما، وإن كان ذلك يدخر، كما أن لا زكاة عندهم في الإنجاص ولا في التفاح، ولا الكمثرى ولا ما كان مثل ذلك كله مما لا يبيس ولا يدخر.

واختلفوا في التين، فالأشهر عند أهل المغرب ممن يذهب مذهب مالك أنه لا زكاة عندهم في التين إلا عبد الملك بن حبيب فإنه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك قياساً على التمر والزبيب. وإلى هذا ذهب جماعة من البغداديين المالكيين، إسماعيل بن إسحاق ومن اتبعه.

وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون به ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم. والتين مكيل يراعى فيه الأوسق الخمسة وما كان مثلها وزناً، ويحكم في التين عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما.

وأما البقول، والخضر، والتوابل فلا زكاة في شيء منها عند مالك ولا عند أحد من أصحابه.

وقال الأوزاعي: الفواكه كلها لا تؤخذ الزكاة منها، ولكن تؤخذ من أثمانها إذا بيعت بذهب أو فضة.

وقال الشافعي: لا زكاة في شيء مما تثمره الأشجار إلا النخل والعنب، لأن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما، وكانا بالحجاز قوتاً يدخر.

قال: وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتاً كما علمت وإنما كانا فاكهة.

ولا زكاة في الفواكه ولا في البقول كلها ولا في الكرسف ولا القثاء والبطيخ

لأنّها فاكهة، ولا في الرّمان والفرسك ولا في شيءٍ من الثّمار غير التّمر والعنب. قال: والزّيتون إدام مأكول بنفسه فلا زكاة فيه.

قال أبو عمر: هذا قوله بمصر، وعليه أكثر أصحابه في الزّيتون، وله قول آخر، قد ذكرناه عنه، كان يقوله ببغداد قبل نزوله مصر.

وقول أبي يوسف ومحمد وأبي ثور في هذا الباب كلّه مثل قول الشافعي المصري، ويراعون فيما يرون فيه الزّكاة خمسة أوسق، في الحنطة، والشّعير، والسلت، والتّمر، والزّبيب، والأرز، والسّمسم، وسائر الحبوب.

وأما الخضر كلّها والفواكه التي ليست لها ثمرة باقية كالبطيخ فإنّه لا عشر فيها ولا نصف عشر، وذلك بعد أن يرفع في أرضه عشر دون أرض خراج.

وكان محمد بن الحسن يرى الزّكاة في القطر، وفي الزّعفران، والورس، والعصفر، والكتّان ويعتبر في العصفر والكتّان البذر، فإذا بلغ قدرهما من القرطم والكتّان خمسة أوسق كان العصفر والكتّان تبعاً للبذر ما وجد العشر أو نصف العشر.

وأما القطن فليس عنده في خمسة أحمال منه شيء والحمل ثلاثمائة من العراقي، والورس والزّعفران، ليس فيما دون خمسة أمانٍ منهما شيء، فإذا بلغ أحدهما خمسة أمانٍ كانت فيه الصدقة عشرًا ونصف عشر.

وقال أبو حنيفة: الزّكاة واجبة في الفواكه كلّها، الرّمان والزّيتون والفرسك، وكلّ ثمرة، وكذلك كلّ ما تخرج الأرض وتنبت من البقول، والخضر كلّها، والثّمار إلا القصب والحطب والحشيش.

وحجّته قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. قال: وحقه الزّكاة.

ومن حجّته أيضًا قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والبعل العشر...»، الحديث.

ولا يراعي أبو حنيفة إلا خمسة الأوسق من غير الحبوب والتّمر والزّبيب، بل يرى في كلّ شيء عشره حتّى في عشر قبضان من البقل قبضه. وهو قول إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان.

واختلفوا في العنب الذي لا يزبب والرّطب الذي لا يثمر. وقال مالك في عنب مصر لا يتزبب ونخيل مصر لا يثمر وزيتون مصر لا يعصر: ينظر إلى ما يرى أنّه يبلغ خمسة أوسق وأكثر فيزكى ثمن ما باع من ذلك بذهب أو ورق وبلغ مائتي درهم أو عشرين دينارًا أو لم يبلغ إذا بلغ خمسة أوسق.

قال مالك: وكذلك العنب الذي لا يخرص على أهله وإنما يبيعه عنه كل يوم في السوق حتى يجتمع من ثمن ما باع من ذلك الشيء الكثير فإنه يخرج من ذلك العشر أو نصف العشر إذا كان فيه خمسة أوسق.

وقال الشافعي: إذا كان النخل يأكله أهله رطباً أو يطعمونه، فإن كان خمسة أوسق وأكلوه أو أطعموه ضمنوا عشره أو نصف عشره من وسطه تمرًا.

قال: فإن كان النخل لا يكون رطبه تمرًا أحببت أن يعلم ذلك الوالي ليأمر من يبيع عشره رطباً. فإن لم يفعل خرصه، ثم صدق ربه بما بلغ رطبه وأخذ عشر الرطب ثمنًا.

٢٣ - باب صدقة الخيل والرقيق والعسل

أجمع العلماء على أن لا زكاة على أحد في رقيقه إلا أن يكون اشتراهم للتجارة، فإن اشتراهم للقتية فلا زكاة في شيء منهم.

وقد مضى القول في زكاة العروض في موضعه من هذا الكتاب. والحمد لله.

روى مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»^(١).

هكذا هذا الحديث لسليمان بن يسار، عن عراك بن مالك لا خلاف في ذلك.

وفي رواية عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن مالك وهم وخطأ، وهو خطأ غير مشكل لم يلتفت إليه في الرضاع ولا غيره لظهور الوهم فيه، وذكر أنه قال فيه: «وعن عراك بن مالك» فأدخل فيه الواو وقد فعل ذلك في حديث الرضاع فلم يلتفت أحد من أهل الفهم إلى ذلك.

والحديث صحيح من نقل الأئمة الحفاظ عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وهكذا رواه الحفاظ؛ الثوري، وغيره، كما رواه مالك.

وقد زاد فيه بعض رواة «إلا صدقة الفطر»، وستأتي زكاة الفطر عن العبيد في باب من تجب عليه زكاة الفطر إن شاء الله.

وأما حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار؛ أن أهل الشام

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٦٣، ١٤٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٢) وأبو داود في سننه برقم (١٥٩٤) والترمذي في سننه برقم (٦٢٨) والنسائي في سننه برقم (٢٤٦٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٨١٢).

قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقةً. فأبى. ثم كلموه أيضًا، فكتب إلى عمر. فكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منهم، واردها عليهم، وارزق رقيقهم^(١).

ففي إباء أبي عبيدة وعمر في الأخذ من أهل الشام ما ذكروا عن رقيقهم وخيلهم دلالة واضحة أنه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل، ولو كانت الزكاة واجبة في ذلك ما امتنعا من أخذه ما أوجب الله عليهم أخذه لأهله ووضعه فيهم، فلما ألحوا على أبي عبيدة في ذلك، وألح أبو عبيدة على عمر، استشار الناس في أمرها، فرأى أن أخذها منهم عمل صالح له ولهم على ما شرط أن يردها عليهم يعني على فقرائهم.

ومعنى قوله: «وارزق رقيقهم»، يعني الفقير منهم، والله أعلم. وقيل في معنى: «وارزق رقيقهم»: عبيدهم وإماءهم، أي ارزقهم من بيت المال. واحتج قائلو هذا القول بأن أبا بكر الصديق كان يقرض للسيد وعبداه من الفيء، وكان عمر يقرض للسيد، وللعبد، وسلك سبيلهما في ذلك الخليفة بعدهما. وهذا الحديث يعارض ما روي عن عمر في زكاة الخيل، ولا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار أوجب الزكاة في الخيل إلا أبا حنيفة فإنه أوجبها في الخيل السائمة، فقال: إذا كانت ذكورًا وإناثًا ففيها الصدقة في كل فرس، وإن شاء قومها، وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم. وحجته ما يروى عن عمر في ذلك.

ذكر عبد الرحمن، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار: أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع ابن يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسًا أنثى بمائة قلوص، فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسًا لي فكتب عمر إلى يعلى أنه الحق بي، فأتاه، فأخبره الخبر، فقال عمر: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟! فقال: ما علمت فرسًا قبل هذا بلغ هذا. فقال عمر: نأخذ من أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئًا! خذ من كل فرس دينارًا. فضرب على الخيل دينارًا دينارًا. وحديث مالك المتقدم ذكره يرد هذا ويعارضه بسقط الحجة بهما.

والحجة الثانية عن النبي ﷺ في قوله: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

ومن حجة أبي حنيفة أيضًا ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢٣٦/٧) والبيهقي في سننه (١١٨/٤).

ابن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل.

قال ابن شهاب: لم أعلم أن رسول الله ﷺ سن صدقة الخيل.

قال أبو عمر: قد روى جويرية عن مالك فيه حديثاً صحيحاً ذكره الدارقطني عن أبي بكر الشافعي، عن معاذ بن المثنى، عن عبد الله بن محمد بن أسمي، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن السائب بن يزيد أخبره، قال: لقد رأيت أبي يقيم الخيل، ثم يرفع صدقتها إلى عمر.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا ابن أخي جويرية، قال: حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره، قال: رأيت أبي يقيم الخيل، ثم يرفع صدقتها إلى عمر.

قال أبو عمر: هذا يمكن أن يكون خاصاً بالخيول للتجارة، والحجة قائمة لما قدمنا من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

وحديث علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أنه قال: «قد عفوت عنكم، عن صدقة الخيل والرقيق». وقال علي، وابن عمر: «لا صدقة في الخيل».

وإذا كان الخلاف بين الصحابة في مسألة، وكانت السنة في أحد القولين كانت الحجة فيه. على أن عمر قد اختلف عنه فيه، ولم يختلف عن علي، وابن عمر في ذلك. وهو قول سعيد بن المسيب.

ذكر مالك، عن عبد الله بن دينار أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين؟ فقال: وهل في الخيل من صدقة؟^(١).

والدليل على ضعف قول أبي حنيفة فيها أنه يرى الزكاة في السائمة منها، ثم يقوموها. وليس هذه سنة زكاة الماشية السائمة.

وقد جاء بعده أصحابه في ذلك: أبو يوسف، ومحمد، فقالوا: لا زكاة في الخيل سائمة وغيرها.

وهو قول مالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وسائر العلماء. ومن حجة أبي حنيفة ومن رأى الصدقة في الخيل ما رواه ابن عينة، عن الزهري، عن السائب بن يزيد: أن عمر أمر أن يؤخذ عن الفرس شاتان، أو عشرون درهماً. رواه الشافعي وغيره عنه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٥٢).

وأما العسل فالاختلاف في وجوب الزكاة فيه بالمدينة معلوم. ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثني عبد الله بن محمد بن أسماء بن أخي جويرية بن أسماء، قال: حدّثنا جويرية عن مالك، عن الزهري: أنّ صدقة العسل العشر وأنّ صدقة الزيت مثل ذلك.

وممن قال بإيجاب الزكاة في العسل: الأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وهو قول ربيعة، وابن شهاب، ويحيى بن سعيد. إلا أنّ الكوفيّين لا يرون فيه الزكاة إلا أن يكون في أرض العشر دون أرض الخراج.

وروى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب أنّه قال: بلغني أنّ في العسل العشر. قال وهب: وأخبرني عمر بن الحارث عن يحيى بن سعيد وربيعة بمثل ذلك. قال يحيى: إنّ سمع من أدرك يقول: مضت السنة بأنّ في العسل العشر. وهو قول ابن وهب.

وأما مالك والثوري، والحسن بن والحسن بن حيّ والشافعي فلا زكاة عندهم في شيء من العسل. وضعّف أحمد بن حنبل الحديث المرفوع عن النبي ﷺ أنّه أخذ منه العشر.

قال أبو عمر: هو حديث يرويه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ «فيه من عشر قرب قربة». ويروي أبو سيارة المتعي عن النبي ﷺ معناه.

فأما حديث عمرو بن شعيب فهو حديث حسن رواه ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنّ فقراء من بني سيارة، بطن من فهم، كانوا يؤدّون إلى رسول الله ﷺ من بخلهم من كلّ عشرة قرب قربة، وجاء هلال - أحد بني متعان - إلى رسول الله ﷺ بعشر نحل له، وسأله أن يحمي وادياً له، فحماه له، فلما ولي عمر بن الخطاب استعمل على ذلك سفيان بن عبد الله الثقفي، فأبوا أن يؤدّوا إليه شيئاً، وقالوا: إنّما كنّا نؤدّيه إلى رسول الله ﷺ، فكتب سفيان إلى عمر بذلك، فكتب عمر: إنّما النحل ذباب غيث يسوقه الله عزّ وجلّ إلى من شاء، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدّونه إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم واديههم وإلا فخلّ بين الناس وبينه. قال: فأدوا إليه ما كانوا يؤدّونه إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم واديههم.

وذكره أبو داود من رواية عمر بن الحارث، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه بمعناه.

وأما حديث أبي سيارة المتعي فإنّه يرويه سليمان بن موسى، عن أبي سيارة

المتعي، عن النبي ﷺ أنه أمر أن يؤخذ من العسل العشر^(١).
كان حديثاً منقطعاً: لم يسمع سليمان بن موسى من أبي سيارة، ولا يعرف أبو
سيارة هذا ولا تقوم بمثله حجة.

٢٤ - باب جزية أهل الكتاب والمجوس

ذكر فيه مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين،
وأن عمر أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان أخذها من البربر^(٢).

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة رواته، وكذلك رواه معمر، عن
ابن شهاب، ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن
السائب بن يزيد، ورواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن
المسيب، وقد ذكرناها بأسانيدنا في «التمهيد».

وذكر مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب ذكر
المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف:
أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٣).

وهذا الحديث قد رواه أبو علي الحنفي، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن
أبيه، عن جده. وهو أيضاً منقطع، والصحيح عن مالك ما في «الموطأ».

وفي حديث جعفر من الفقه أن الحبر العالم قد يجهل ما يجد عند من هو دونه
في العلم، وفيه انقياد العالم إلى العلم حيث كان، وفيه إيجاب العمل بخبر الواحد.
وأما قوله: «سنوا فيهم سنة أهل الكتاب»، فهو من الكلام الخارج مخرج
العموم، والمراد منه الخصوص، لأنه إنما أراد: سنوا بهم سنة أهل الكتاب في
الجزية، لا في نكاح نسائهم، ولا في أكل ذبائهم.

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيء يروى عن سعيد بن المسيب: أنه لم
يرذب المجوس لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحها بأساً، والناس على خلافه.
والمعنى عند طائفة من الفقهاء في ذلك: أن أخذ الجزية صغار لهم وذلة

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٨٢٣) وأحمد في المسند (٢٣٦/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٢/١٢) والشافعي في الأم (١٧٤/٤) والبيهقي في
سننه (١٩٠/٩).

وأخرجه موصولاً الترمذي في سننه برقم (١٥٨٨).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٧٤/٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٣/١٢) والبخاري في
شرح السنة (٢٦٩/١١) والبيهقي في سنه (١٨٩/٩).

لكفرهم، وقد ساووا أهل الكتاب في الكفر بل هم أشد كفرًا فوجب أن يجروا مجراهم في الذل والصغار، لأن الجزية لم تؤخذ من الكتابيين وفقًا بهم، وإنما أخذت منهم تقوية للمسلمين وذلًا للكافرين.

وليس نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم من هذا الباب لأن ذلك مكرمةً بالكتابيين لموضع كتابهم واتباعهم الرسل فلم يجوز أن يلحق بهم من لا كتاب له في هذه المكرمة.

هذه جملة اعتل بها أصحاب مالك وغيرهم، ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الجزية تؤخذ من المجوس؛ لأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس أهل البحرين، ومن مجوس هجر. وفعله بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم.

واختلف الفقهاء في مشركي العرب ومن لا كتاب له هل تؤخذ منهم الجزية أم لا؟.

فقال مالك: تُقبل الجزية من جميع الكفار، عربًا كانوا أو عجمًا لقول الله عز وجل: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قال: وتقبل من المجوس بالسنة. وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأبي ثور، وأحمد، وداود، وإليه ذهب عبد الله بن وهب.

وقال الأوزاعي، ومالك، وسعيد بن عبد العزيز إن الفرائضة ومن لا دين له من أجناس الترك والهند، وعبد التيران، والأوثان، وكل جاحد ومكذب بدين الله عز وجل يقاتلون حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية فإن بذلوا الجزية قبلت منهم، وكانوا كالمجوس في تحريم مناكحتهم وذبائحهم وسائر أمورهم.

قال أبو عبيد: كل عجمي يُقبل منه الجزية إن بذلها ولا تُقبل من العرب إلا من كتابهم. وحجة من رأى الجزية: القياس على المجوس، لأنهم في معناهم في أن لا كتاب لهم، وقد تقدمت حجة الشافعي ومن قال بقوله.

وفي قول رسول الله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وعلى ذلك جمهور العلماء.

ومما احتجوا به قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦] يعني اليهود والنصارى، وقوله عز وجل: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨].

قالوا: فلا أهل كتاب إلا أهل التوراة والإنجيل. وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوه.

وأُظِنَّه ذهب في ذلك إلى ما روي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه من وجّه فيه ضَعْف يدور على أبي سعد البقال واسمه سعيد بن المرزبان، وليس بقويّ عندهم. وقد سئل عنه أبو زرعة الرازيّ عنه، فقال: صدوق مدلس وقال مرة: لين الحديث فيه ضَعْف، قيل: هو صدوق؟ قال: نعم، كان لا يكذب. وقد ذكرنا ذلك الحديث في «التمهيد».

ومن ذهب إلى أنّ المجوس أهل كتاب، قال في قوله رضي الله عنه: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب» يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله أراد: سنّوا بهم سنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم ظهور واستفاضة وأمّا المجوس فعلم كتابهم على خصوص، وقد أنزل الله تعالى كُتُبًا وصحفًا على جماعةٍ من أنبيائه منها زبور داود، وصحف إبراهيم. وأيّ الأمرين كان فلا خلاف بين العلماء أنّ المجوس تُؤخذُ منهم الجزية. والآثار في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله متصلة ومرسلة.

من المتصلة حديث شهاب ذكره موسى بن عقبة عنه، حدّثني عروة، عن المسور بن مخرمة أنّه أخبره أنّ عمرو بن عوفٍ وهو حليف لبني عامر بن لؤيّ، وكان قد شهد بدرًا أخبره أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتهما، وكان قد صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرميّ...، وذكر الحديث.

والدليل على أنّ أهل البحرين مجوس ما رواه قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد أنّ النبي صلى الله عليه وآله كتب إلى مجوس البحرين يدعوهم إلى الإسلام؛ فمن أسلم منهم قبل منه، ومن أبى وجبت عليه الجزية، ولا تُؤكل لهم ذبيحة، ولا تُنكح لهم امرأة. وقد ذكرنا الآثار بهذا المعنى في «التمهيد» مسندة ومرسلة.

واختلف العلماء في مقدار الجزية، فروى: مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطّاب؛ أنّ عمر بن الخطّاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير. وعلى أهل الورق أربعين درهماً. مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيّام. وذهب إلى ذلك. وقال عطاء بن أبي رباح: التوقيت في ذلك إنّما هو على ما صولحوا عليه. وكذلك قاله يحيى بن آدم، وأبو عبيد، والطبريّ إلا أنّ الطبريّ قال: أقلّه دينار وأكثره لا حدّ له إلا الإجحاف والاحتمال.

قالوا: الجزية على قدر الاحتمال بغير توقيت يجتهد في ذلك الإمام ولا يكلفهم ما لا يطيقون هذا معنى قولهم.

وأُظِنَّ من ذهب إلى هذا القول يحتجّ بحديث عمرو بن عوفٍ الذي قدّمنا ذكره أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صالح أهل البحرين على الجزية.

وبما رواه محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذه وأتى به فحقن له دمه وصالحه على الجزية. وبحديث السدي، عن ابن عباس في مصالحة رسول الله ﷺ أهل نجران. ولما رواه معمر، عن ابن شهاب أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا ما كان من العرب.

ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث بهذا اللفظ عن ابن شهاب إلا معمرًا، وقد جعلوه وهمًا منه.

وقال الشافعي: المقدار في الجزية دينار دينار على الغني والفقير من الأحرار والبالغين. وحجته في ذلك أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافر. وهي ثياب باليمن.

وهو المبين عن الله عز وجل مراده في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فبين رسول الله ﷺ مقدار ما يؤخذ من كل واحد منهم بحديث معاذ هذا.

ومن أحسن أسانيده ما حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود حدثنا النفيلي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ... الحديث.

قال الشافعي: وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز إذا طابت بذلك أنفسهم. قال: وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن والإدام... وذكر ما على الوسط من ذلك، وما على الموسر، وذكر موضع النزول والكن من البرد والحر.

قال أبو عمر: هذا تفسير لقول عمر: «ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام». ومعنى قوله: «أرزاق المسلمين» يريد رفد أبناء السبيل وعدتهم. ثم أخبرهم أن الضيافة ثلاثة أيام لا زيادة، والله أعلم.

وقال مالك: لا يزداد على ما فرض عمر عليهم ولا ينقص. إلا أن مذهبه ومذهب غيره من العلماء فيمن لا يقدر على الجزية لشدة فقره وضع عنه أو خفف، ولا يكلف ما لا يطيق.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل: الجزية اثنا عشر وأربعة وعشرون وستة وأربعون.

يعنون أن على الفقير اثنا عشر، وعلى الوسط أربعة وعشرون، وعلى الغني ستة وأربعون.

روى السدي، وشعبة، وإسرائيل، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنًا عشر. يعني درهمًا.

وقال الثوري: جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة، فللوالي أن يأخذ بأيها شاء إذا كانوا ذمةً وأما أهل الذمة فما صولحوا عليه لا غير.

ذكره الأشجعي، والفريابي، وعبد الرزاق عن الثوري وزاد عبد الرزاق: وذلك إلى الوالي، يزيد عليهم بقدر يدهم ويضع بقدر حاجتهم. وليس لذلك وقت.

مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر ناقةً عمياء. فقال عمر: ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها. قال، فقلت: وهي عمياء؟ فقال عمر: يقطرونها بالإبل. قال فقلت: كيف تأكل من الأرض؟ قال فقال عمر: أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟ فقلت: بل من نعم الجزية. فقال عمر أردتم، والله، أكلها. فقلت: إن عليها وسم الجزية. فأمر بها عمر فنحرت. وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ. ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته، من آخر ذلك. فإن كان فيه نقصان، كان في حظ حفصة. قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجوزور. فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ. وأمر بما بقي من لحم تلك الجوزور، فصنع. فدعا عليه المهاجرين والأنصار.

قال مالك: لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم.

أما قوله: «إن في الظهر ناقةً عمياء» فإنه يعني أن في الإبل التي من مال الله وهي التي جاءت من الصدقة ناقة عمياء: كلمة (عميت) معلومة أنها عمياء إذا أخذها من له أخذها، فظن عمر أنها من نعم الصدقة وأمر أن يعطاها أهل بيت فقراء ينتفعون بلبنها وتحميلها إن شاؤوا؛ لأن الصدقة وجد فيها أسنان الإبل في فرائضها فلا يوجد في الجزية إلا كما يوجد العروض بالغنيم فلما علم عمر ﷺ أنها من نعم الجزية حمل الإشفاق والحذر على أن قال ما قال: وعلم أسلم فحوى كلامه ومعناه فلم ينل ذلك فقال له: «إن عليها وسم الجزية» كأنه زاده تعريفًا واستظهارًا عن جوابه في تبين أنهم أرادوا أكلها.

ويحتمل أن يكون فيه حرجا على عادة العرب في روح كلامها: لا والله، وبلى والله، وهو المتبع عند أكثر أهل العلم.

وفي قوله: «كيف تأكل من الأرض» يعني وهي عمياء لا ترعى، دليل على أنها ممّا لا بدّ من نحرها، وأنه لا ينتفع في غير ذلك بها.

وأمر بها عمر فنحرت وقسمها قسمة العادلة على الأغنياء وأهل السابقة، على المعروف من مذهبه في تفضيلهم في قسمة الفيء عليهم. وعلى ذلك كان عثمان رضي الله عنه.

وكان تفضيله لأزواج النبي ﷺ تفضيلاً نبيلاً لموضعهن من رسول الله ﷺ، ثم من سائر المسلمين لأنهن أمهاتهم.

وأما علي فذهب في قسمة الفيء إلى التسوية إلى أهل السابقة وغيرهم على ما كان عليه أبو بكر في ذلك.

روى معن بن عيسى، قال: حدثني أسامة بن زيد، عن زيد بن أسلم، عن عروة، عن عائشة قالت: قسم أبو بكر رضي الله عنه للرجل عشرة، ولزوجه عشرة، ولعبده عشرة، ولخادم زوجته عشرة، ثم قسم السنة المقبلة لكل واحد منهم عشرين عشرين.

وروي عن ابن أبي ذئب، عن خالد بن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي مرة مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: قسم لي أبو بكر مثل ما قسم لسيدي.

والأحاديث عن أبي بكر في تسويته في قسمة الفيء بين العبد والحر والشريف والمضروب، والرفيع والضيع كثيرة لا تختلف عنه في ذلك. وكذلك سيرة علي رضي الله عنه، والآثار عنه أيضاً بذلك كثيرة لا تختلف.

ذكر أبو زيد عمر بن شبة، قال: حدثنا حيان بن بشر، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا قيس، عن أبي إسحاق، قال: كان عمر يفضل في العطاء وكان علي لا يفضل.

قال عمر بن شبة: وحدثني محمد بن جبير، قال: حدثنا إبراهيم بن المختار، قال: حدثنا عنبة بن الأزهر، عن يحيى بن عقيل الخزاعي، عن أبي يحيى، قال: قال علي رضي الله عنه: إني لم أعن بتدوين عمر الدواوين ولا تفضيله، ولكني أفعل كما كان خليلي رسول الله ﷺ يفعل. كان يقسم ما جاءه بين المسلمين، ثم يأمر بيت المال فينضح ويصلي فيه.

قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا خالد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أنس بن سيرين: أن علياً رضي الله عنه كان يقسم الأموال حتي يفرغ بيت المال فيرش له، فيجلس فيه.

قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا سليمان بن مسلم العجلي، قال:

سمعتُ أبي يذكر أنه شهد علياً أعطى أربعة أعطيات في سنة واحدة، ثم نضح بيت المال، فصلّى فيه ركعتين.

وأما عمر، وعثمان رضي الله عنهما فكانا يفضّلان. وكان عمر أوّل من دوّن الدّواوين: ففضّل أزواج النّبي صلى الله عليه وآله على النّاس أجمعين؛ ففرضَ لهنّ اثني عشر ألف درهم، وفرض لأهل بدر المهاجرين خمسة آلاف درهم، وللأنصار البدرين أربعة آلاف.

وقد روي عنه من وجوه أيضاً أنه فضّل العباس وعلياً، وألحق الحسن والحسين في أربعة آلاف. وقيل إنه ألحق أسامة بن زيد، ومحمد بن عبد الله بن جحش، وعمر بن أبي سلمة بهما.

وجعل عبد الله بن عمر في ثلاثة آلاف فكلمه في ذلك، وقال: شهدت ما لم يشهد أسامة، وما شهد مشهداً إلاّ شهدت فلم فضّلت علي؟ فقال: كان أبوه أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من أبيك، وكان أسامة أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله منك.

وقد روي أنه لم يفرد لأسامة ومحمد بن عبد الله بن جحش وعمر بن أبي سلمة إلاّ ألفين.

والآثار عنه في قسمته وسيرته في الفبي وتفضيله كثيرة لم تختلف في التّفضيل، ولكنّها اختلفت في مبلغ العطاء، ولم تختلف الآثار عنه فيما علمت أنه فرض لأزواج النّبي صلى الله عليه وآله اثني عشر ألفاً، ولكنّه لم يلحق بهنّ أحداً. وروي عنه أنه جعل العباس في عشرة آلاف.

وذكر عمر قال: حدّثنا محمد بن حاتم، قال: حدّثنا عليّ بن ثابت، قال: حدّثني موسى بن ثابت بن عيينة، عن إسماعيل بن عمر، قال: لما فرض عمر بن الخطّاب الدّيون جاءه طلحة بن عبيد الله بنفّر من بني تميم ليفرض لهم، وجاءه رجل من الأنصار بعلّام مصفر سقيم، فقال عمر للأنصار: من هذا الغلام؟ قالوا: هذا ابن أخيك هذا ابن أنس بن النّضر، قال عمر: مرحباً وأهلاً وضّمّه إليه، وفرض له ألفاً. فقال له طلحة: يا أمير المؤمنين انظر في أصحابي هؤلاء. قال: نعم يفرض له في ستمائة ستمائة، فقال طلحة: والله ما رأيتك كالיום، أي شيء هذا؟ فقال عمر: أنت يا طلحة تظنّ أنّي أنزل هؤلاء منزلة هذا. هذا ابن من جاءنا يوم أحد أنا وأبو بكر وقد أشبع أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قُتل، فقال: يا أبا بكر ويا عمر: مالي أراكما واجفان؛ إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله قُتل فإنّ الله حي لا يموت، ثم ولى بسيفه فضرب عشرين ضربة عدّها في وجهه...، ثم قُتل شهيداً. وهؤلاء قُتل أبائهم على تكذيب رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف أجعل ابن من قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وآله كابن من قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله، معاذ الله أن نجعله بمنزلة سواء.

قال أبو عمر: كان يفضل أهل السوابق ومن له من رسول الله ﷺ قرابة ومنزلة في العطاء. وكان أبو بكر يقول: أجر أولئك على الله. وأما ما جاء في تفضيله أزواج النبي ﷺ الناقة العمياء، وأنه لم يطبخ للمهاجرين والأنصار منها إلا ما فضل عنهن، فهذه كانت سيرته في قسمته المال على أهله.

والجزية ركن من أركان الفية، والفيه حلال للأغنياء بإجماع من العلماء. وأما حديث مالك، في هذا الباب أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون. فأجمع العلماء على أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل. واختلفوا فيه إذا أسلم في بعض الحول أو مات قبل أن يتم حوله. فقال مالك: إذا أسلم الذمي أو مات سقط عنه كل ما لزمه من الجزية لما مضى. وسواء اجتمع عليه حول أو أحوال. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وعبيد الله بن الحسن.

وقال الشافعي وابن شبرمة: إذا أسلم في بعض السنة أخذ منه بحساب. وقال الشافعي: إن أفلس غريم من الغرماء.

وقول أحمد بن حنبل في هذه المسألة كقول مالك، وهو الصواب إن شاء الله على عموم قوله ﷺ «ليس على المسلم جزية». وعلى ظاهر قول عمر: «ضعوا الجزية عمن أسلم». لأنه لا يوضع عنه إلا ما مضى.

وأما قوله في هذا الباب: مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم. وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم. فهذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم فيه أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان.

وكذلك قول مالك: وليس على أهل الذمة، ولا المجوس في نخلهم، ولا كرومهم، ولا زروعهم، ولا مواشيهم صدقة. لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم ورداً على فقرائهم. ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغاراً لهم.

فهذا أيضاً إجماع من العلماء إلا أن منهم من رأى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية. وهو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما روى عنه أهل الكوفة.

وممن ذهب إلى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأصحابه، وأحمد بن حنبل. قالوا: يؤخذ منهم كل

ما يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ مِثْلَهَا حَتَّى فِي الرِّكَازِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِيهِ الْخُمْسَانُ، وَمِمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ الْعَشْرُ أَخِذْ فِيهِ عَشْرَانِ، وَمَا أَخِذْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعَشْرِ أَخِذْ مِنْهُمْ نِصْفَ الْعَشْرِ، وَيَجْرِي ذَلِكَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَعَلَى نِسَائِهِمْ بِخِلَافِ الْجِزْيَةِ.

وَقَالَ زُفَرٌ: لَا شَيْءَ عَلَى نِسَاءِ بَنِي تَغْلِبٍ فِي أَمْوَالِهِمْ. وَلَيْسَ عَنِ مَالِكٍ فِي بَنِي تَغْلِبٍ شَيْءٌ مَنْصُوصٌ، وَبَنِي تَغْلِبٍ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّصَارَى سِوَاءً فِي أَخِذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ لئَلَّا يَنْظُرُوا أَجْنَاسَهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَا عَهْدَ لَهُمْ. كَذَلِكَ قَالَ دَاوُدُ بْنُ كَرْدُوسٍ. وَهُوَ رَاوِيٌّ عَنْ عُمَرَ فِي بَنِي تَغْلِبٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلَادُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يَدْعُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا يَنْصُرُ وَلَدَهُ وَلَا يَهُودِيًّا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ.

وَعَنْ ابْنِ التِّيمِي، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَالَحَ نَصْرَانِيَّيْنِ بَنِي تَغْلِبٍ عَلَى أَنْ لَا يَنْصُرُوا الْأَبْنَاءَ فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ قَدْ عَرَفْتُ لَقَاتَلْتُهُمْ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ ذُبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ، وَهُوَ لِأَتْنِهِمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي أَخِذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ فَلَا وَجْهَ لِإِخْرَاجِ بَنِي تَغْلِبٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ فِي تُجَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِمْ إِلَى غَيْرِ بِلَادِهِمْ مِنْ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، فَإِنَّهُمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعَشْرُ فِي ذَلِكَ مِمَّا بَأْيَدِيهِمْ فِي تِجَارَاتِهِمْ. وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ لَمَّا ذَكَرَهُ مَالِكٌ هُنَاكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٢٥ - بَابُ عَشْرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِيطِ، مِنَ الْحَنْظَلَةِ وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعَشْرِ. يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَيَأْخُذُ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ الْعَشْرَ.

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا عَامِلًا مَعَ

عبد الله بن عتبة بن مسعود، على سوق المدينة، في زمان عمر بن الخطاب. فكنا نأخذ من النبط العشر.

وأنه سأل ابن شهاب: على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر؟ فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية. فألزمهم ذلك عمر.

قال أبو عمر: روى جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد: أن عمر بن الخطاب أخذ من النبط العشور بالجابية، ولا أعلم أحدًا ذكر في حديث مالك هذا «بالجابية» غير جويرية، وحديث السائب بن يزيد عام فخصه بالنبط. وحديث سالم، عن أبيه في الحنطة والزيت أنه كان يأخذ منهما خاصة نصف العشر، وقد بين العلة، وهي ليكثر حمل ذلك إلى المدينة لأنهما لا يشهدان غيرها في شدة الحاجة إليه في القوت والإدام.

وأما أقاويل الفقهاء وتنازعهم في هذا الباب، فقال مالك في الباب قبل هذا في موطنه: وليس على أهل الذمة، ولا على المجوس في نخيلهم، ولا كرومهم، ولا زروعهم، ولا مواشيهم صدقة. لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرًا لهم وردًا على فقرائهم. ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارًا لهم. فهم، ما كانوا ببلدهم الذين صالحوا عليه، ليس عليهم شيء سوى الجزية. في شيء من أموالهم إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين. ويختلفوا فيها. فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات.

وذلك أنهم، إنما وضعت عليهم الجزية، وصالحوا عليها، على أن يقرّوا ببلادهم، ويقا تل عنهم عدوهم. فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر إليها، فعليه العشر. من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام، ومن أهل الشام إلى العراق، ومن أهل العراق إلى المدينة، أو اليمن، أو ما أشبه هذا من البلاد، فعليه العشر. ولا صدقة على أهل الكتاب، ولا المجوس في شيء من أموالهم ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم. مضت بذلك السنة.

ويقرّون على دينهم. ويكونون على ما كانوا عليه. وإن اختلفوا في العام الواحد مرارًا في بلاد المسلمين، فعليهم كل ما اختلفوا العشر. لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه، ولا مما شرط لهم. وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

قال أبو عمر: لم يسمها هنا حنطة، ولا دينًا بمكة ولا بالمدينة، وقد ذكره عنه ابن عبد الحكم وغيره اتباعًا لعمر رضي الله عنه في ذلك.

ويؤخذ منهم عند مالك في قليل التجارة وكثيرها، ولا يكتب لهم فيما يؤخذ منهم كتاب، ويؤخذ منهم كلما تجروا واختلفوا.

وقال ابن وهب في موطنه: سألت مالكا عن العبيد النصارى العشر إذا قدموا التجارة؟ فقال: نعم. قلت: متى يعشرون أقبل أن يبيعوا أو بعد؟ قال: بعد أن يبيعوا. فقلت: أرايت إن كسد عليهم ما قدموا به فلم يبيعوه. قال: لا يؤخذ منهم شيء حتى يبيعوا. قلت: فإن أرادوا الرجوع بمتاعهم إذا لم يوافقهم السوق؟ قال: ذلك لهم.

وقال الثوري: إذا مرّ أهل الذمة بشيء للتجارة أخذ منهم نصف العشر إذا كان معه ما يبلغ مائتي درهم، وإن كان أقل من مائتي درهم فلا شيء عليه. والذمي والمسلم في ذلك سواء. إلا أنه لا يؤخذ من المسلم إلا ربع العشر، وإذا أعسر المسلم والذمي لم يؤخذ منه شيء إلى تمام الحول، ويوضع ما يؤخذ من المسلم موضع الزكاة، وما أخذ من الذمي موضع الخراج.

وهذا كله قول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أن أبا حنيفة لا يرى على الذمي إذا حمل فأكفه رطبة وما لا يتبقى بأيدي الناس شيئا.

وقال أبو يوسف ومحمد: ذلك وغيره سواء. وقال: يؤخذ من الحربي العشر في كل ما يؤخذ فيه من الذمي نصف العشر. وهذا كله في الذمي والحربي قول أبي ثور.

قال الشافعي: لا أحب أن يدع الوالي أحدا من أهل الذمة في صلح إلا مكشوقا مشهودا عليه.

وأحب أن يسأل أهل الذمة عما صالحوا عليه مما يؤخذ منهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين فإن أنكرت منهم طائفة أن تكون صالحت على شيء يؤخذ منها سوى الجزية لم يلزمها ما أنكرت وعرض عليها إحدى خصلتين أن لا تأتي الحجاز بحال أو تأتي الحجاز على أنها متى أتت الحجاز أخذ منها ما صالحها عليه عمر وزيادة إن رضيت به.

وإنما قلنا لا تأتي الحجاز لأن رسول الله ﷺ أجلاها من الحجاز.

وقلنا: تأتيه على ما أخذ عمر: أن ليس في إجلائها من الحجاز أمر يبين أن يحرم أن تأتي الحجاز منتابة، وإن رضيت بإتيان الحجاز على شيء مثل ما أخذ عمر أو أكثر منه أذن لها أن تأتيه منتابة لا تقيم ببلد منه أكثر من ثلاث، فإن لم ترض منعها منه، وإن دخلته بلا إذن لم يؤخذ من مالها شيء وأخرجها منه وعاقبها إن علمت منعه إياها، ولم يعاقبها إن لم تعلم منعه إياها وتقدم إليها، فإن عادت عاقبها ويقدم إلى ولايته أن لا يجيزوا بلاد الحجاز إلا بالرضا والإقرار بأن يؤخذ منهم ما أخذ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وإن زادوه عليها شيئا لم يحرم عليه

فكان أحب إلي، وإن عرضوا عليه أقل منه لم أحب أن يقبله وإن قبله لخله بالمسلمين رجوت أن يسعه ذلك لأنه إذا لم يحرم أن يأتوا الحجاز مجتازين لم يحل إتيانهم الحجاز كثير يؤخذ منهم ويحرمه قليل وإذا قالوا نأتيها بغير شيء لم يكن ذلك للوالي ولا لهم ويجتهد أن يجعل هذا عليهم في كل بلد انتابوه فإن منعوا منه في البلدان فلا يبين لي أن له أن يمنعهم بلدًا غير الحجاز ولا يأخذ من أموالهم وإن اتجروا في بلد غير الحجاز شيئًا ولا يحل أن يؤذن لهم في مكة بحال وإن أتوها على الحجاز أخذ منهم ذلك وإن جاؤوها على غير شرط لم يكن له أن يأخذ منهم شيئًا وعاقبهم إن علموا نهيه عن إتيان مكة ولم يعاقبهم إن لم يعلموا.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وينبغي أن يبتدىء صلحهم على البيان من جميع ما وصفت ثم يلزمهم ما صالحوا عليه فإن أغفلهم منعهم الحجاز كله فإن دخلوه بغير صلح لم يأخذ منهم شيئًا ولا يبين لي أن يمنعهم غير الحجاز من البلدان.

قال: ولا أحسب عمر بن الخطاب ولا عمر بن عبد العزيز أخذ ذلك منهم إلا عن رضا منهم بما أخذ منهم فأخذه منهم كما تؤخذ الجزية فأما أن يكون ألزمهم بغير رضا منهم فلا أحسبه وكذلك أهل الحرب يمنعون الإتيان إلى بلاد المسلمين بتجارة بكل حال إلا بصلح فما صالحوا عليه جاز لمن أخذه وإن دخلوا بأمان وغير صلح مقرين به لم يؤخذ منهم شيء من أموالهم وردوا إلى مآمنهم إلا أن يقولوا إنما دخلنا على أن يؤخذ منا فيؤخذ منهم، وإن دخلوا بغير أمان غنموا وإذا لم يكن لهم دعوى أمان ولا رسالة كانوا فيئًا وقتل رجالهم إلا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية قبل أن نظفر بهم إن كانوا ممن يجوز أن تؤخذ منهم الجزية وإن دخل رجل من أهل الذمة بلدًا أو دخلها حربي بأمان فأدى عن ماله شيئًا ثم دخل بعد لم يؤخذ ذلك منه إلا بأن يصلح عليه قبل الدخول أو يرضى به بعد الدخول.

فأما الرسل ومن ارتاد الإسلام فلا يمنعون الحجاز لأن الله عز وجل يقول لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٦].

وإن أراد أحد من الرسل الإمام وهو بالحرم فعلى الإمام أن يخرج إليه ولا يدخله إلا أن يكون يغني الإمام فيه الرسالة والجواب فيكتفي بهما، فلا يترك يدخل الحرم بحال.

٢٦ - باب اشتراء الصدقة والعود فيها

مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أنه قال: سمعتُ عمر بن الخطاب وهو يقول: حملت على فرس عتيق في سبيل الله. وكان الرجل الذي هو عنده قد

أضاعه. فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا تشتريه، وإن أعطاكه بدرهم واحد. فإن العائد في صدقته، كالكلب يعود في قيئه»^(١).

وذكر مثله عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر^(٢).

قال أبو عمر: الفرس العتيق: هو الفاره - عندنا - . وقال صاحب العين: عتقت الفرس، تعتق: إذا سبقت، وفرس عتيق: رائع. وفي هذا الحديث من الفقه: إجازة تحبب الخيل في سبيل الله.

وفي حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «وأما خالد فإنه قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله»^(٣).

وفيه: أنه من حمل على فرس في سبيل الله. وغزا به فله أن يفعل فيه بعد ذلك ما يفعل في سائر ماله، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينكر على بائعه بيعه، وأنكر على عمر شراءه. ولذلك قال ابن عمر: إذا بلغت به واد القرى فشأنك به.

وقال سعيد بن المسيب: إذا بلغ به رأس مغزاته فهو له. ويحتمل أن يكون هذا الفرس ضاع حتى عجز عن اللحاق بالخيل، وضعف عن ذلك، فأجيز له بيعه لذلك.

ومن أهل العلم من يقول: يضع ثمنه ذلك في فرس عتيق إن وجدته وإلا أعان به في مثل ذلك. ومنهم من يقول: إنه كسائر ماله إذا غزا عليه.

وأما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى، فقال مالك: من أعطى فرسا في سبيل الله فليل له: هو لك في سبيل الله فله أن يبيعه، وإن قيل: هو في سبيل الله ركه، وردّه.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها تمليكًا.

قالوا: وإن قيل له: إذا بلغت به رأس مغزاه، فهو لك كان تمليكًا على مخاطرة، ولم يجز.

وقال الليث: من أعطى فرسا في سبيل الله لم يبيعه حتى يبلغ مغزاه، ثم يصنع به ما شاء، إلا أن يكون حبسا فلا يباع. وقال عبيد الله بن الحسن: إذا قال: هو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٩٠، ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٧١، ٣٠٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٦٨) ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٣).

لك في سبيل الله فرجع به، ردّه حتّى يجعله في سبيل الله.
وفي هذا الحديث أيضًا: أنّ كلّ من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشرائه،
فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان ممّا يتغابن الناس
به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلاً ولا وصياً لقوله ﷺ في هذا
الحديث: «ولو أعطاكه بدرهم».

وكان أبو محمد عبد الله بن إبراهيم يحكي عن أبي بكر الأبهري أنّه كان يقول
بفسخ البيع فيما كان فيه التغابن بأقل من ثلث المال، وهذا لا يقرّ به المالكيون
عندنا.

واختلف الفقهاء في كراهية شراء الرجل صدقته: الفرض، والتطوع، إذا
أخرجها عن يده لوجهها، ثم أراد شرائها من الذي صارت إليه:
فقال مالك في «الموطأ» في رجل تصدّق بصدق فوجدها مع غير الذي تصدّق
بها عليه ثباع، أشتريها؟ فقال: تركها أحبّ إليّ. وقد روي عنه أنّه قال: لا
يشتريها.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك: من حمل على فرس، فباعه الذي حمل
عليه؛ فوجده الحامل في يد المشتري فلا يشتريه أبداً، وكذلك الدراهم والثوب.
وقال عنه في موضع آخر من كتابه: من حمل على فرس فباعه، ثمّ وجده
الحامل في يد الذي اشتراه فترك شراؤه أفضل.

قال أبو عمر: كره مالك، والليث، والحسن بن حي، والشافعي شراء الصدقة
لمن تصدّق بها. فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخوا العقد ولم يردوا البيع، ورأوا له
التنزه عنها.

وكذلك قولهم في شراء الإنسان ما يخرج في كفارة اليمين مثل الصدقة سواء.
وإنما كرهوا شراءها لهذا الحديث ولم يفسخوا البيع لأنها راجعة إليه بغير ذلك
المعنى. وقد بدا ذلك في قصة هديّة بريّة بما تصدّق به عليها من اللحم.

وقال أهل الظاهر: يفسخ البيع في مثل هذا؛ لأنّه طابق النهي ففسر بظاهر
قوله ﷺ: «لا تشتريه ولا تعد في صدقتك». ولم يختلفوا أنّه من تصدّق بصدق ثمّ
رزقها أنّها حلال له. رواه بريّة عن النبي ﷺ أنّه قال: «قد وجب أجرك، ورجعت
إليك بالميثاق»^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٤٩) وأبو داود في سننه برقم (١٦٥٦) والترمذي في
سننه برقم (٦٦٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٥٩).

ويحتمل حديث هذا الباب أن يكون على وجه التنزه للرواية أن بيع الصدقة قبل إخراجها أو تكون موقوفاً على التطوع في التنزه عن شرائها. وقال أبو جعفر الطحاوي: المصير إلى حديث عمر في الفرس أولى من قول من أباح شراء صدقته.

قال أبو عمر: استدلل من أجاز للمتصدق به بعد قبض المتصدق عليه له على أن نعيه عن شرائه على التنزه لا على التحريم بقوله ﷺ في الخمسة الذين تحل لهم الصدقة: «أو رجل اشتراها بماله». فلم يخص المعطي من غير المعطي وغير ذلك على العموم.

وقال في هذا الحديث أيضاً: «أو مسكين تُصدق عليه فأهداها المسكين للغني»، وهذا في معنى قصة بريرة، وسنوضحه في موضعه إن شاء الله. وأما ما يوجب تهذيب الآثار في ذلك عندي فللقول بأنه لا يجوز شراء ما تصدق به، لأن الخُصوص قاض على العموم لأنه مستبق منه. ألا ترى أنه قد جاء في حديث واحد. يعني «إلا لمن اشتراها بماله» بما لم يكن هذا المتصدق لم يكن كلاماً متدافعاً ولا معارضاً مجمل الحديثين عندي على هذا استعمال لهما دون رد أحدهما بالآخر، وبالله التوفيق.

٢٧ - باب من تجب عليه زكاة الفطر

ذكر فيه مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانهم بوادي القرى وبخبير^(١).

وذكر أن الرجل يلزمه زكاة الفطر عن كل من يضمن نفقته وعن مكاتبه وعن مدبره ورقيقه غائبهم وشاهدهم للتجارة كانوا أو لغير تجارة إذا كان مسلماً.

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء فيمن تلزم السيّد زكاة الفطر عنه من عبده الكفار وغيرهم. والغائب منهم والحاضر.

فقال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور: ليس على أحد أن يؤدّي عن عبده الكافر صدقة الفطر، وإنما هي على من صام وصلى. وهو قول سعيد بن المسيّب والحسن.

وحجّتهما قوله ﷺ في حديث ابن عمر: «من المسلمين». فدلّ أن حديث الكفار بخلاف ذلك.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٢٨) والبيهقي في سننه (٤/١٦١).

وقال الثوري وسائر الكوفيين: عليه أن يؤدى زكاة الفطر عن عبده الكافر. وهو قول عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي. وروي ذلك عن أبي هريرة، وابن عمر.

ولا يصح - والله أعلم - عندي عن ابن عمر. لأن الذي يروي مالك عن نافع، عنه، عن النبي ﷺ أنه فرض زكاة الفطر على الحر والعبد على الذكر والأنثى من المسلمين. فكيف يروي عن النبي ﷺ هذا ويوجب زكاة الفطر عن الكافر؟ هذا بعيد.

إلا أن قول مالك في هذا الحديث «من المسلمين» قد خالفه في غيره من حفاظ نافع؛ وسنذكر ذلك عند ذكر مالك لهذا الحديث في أول باب مكيمة زكاة الفطر، إن شاء الله.

واحتج الطحاوي للكوفيين في إجازة زكاة الفطر على العبد الكافر بأن قوله ﷺ: «من المسلمين» يعني من تلزمه إخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره، ولا يكون إلا مسلماً، فأما العبد فلا يدخل في هذا الحديث لأنه لا يملك شيئاً ولا يقضى عليه شيء وإنما أريد بالحديث ملك العبد، فأما العبد فلا حرمة في نفسه لزكاة الفطر.

ألا ترى إلى إجماع العلماء في العبد يعتق قبل أن يؤدى عنه سيده زكاة الفطر أنه لا تلزمه إذا ملك بعد ذلك مالاً إخراجها عن نفسه، كما يلزمه إخراج كفارة ما حنث فيه من الأيمان، فهو عند رأيه لا يكفرها بصيام، ولو لزمته صدقة الفطر لأدائها عن نفسه بعد عتقه.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «من المسلمين». يقضي لمالك والشافعي، وهذا القضاء أيضاً لأنها طهرة للمسلم وتزكية وهو سبيل الواجبات من الصدقات، والكافر لا يتزكى فلا وجه لأدائها عنه.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مطرف بن عبد الرحمن، حدثنا يحيى بن بكير، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر من المسلمين.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن التعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي زهير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ في صدقة الفطر: «صاع من بر عن كل اثنين، أو صاع من شعير عن كل واحد صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى من

المسلمين، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه». حدّثنا عبد الله بن محمد، حدّثنا محمد بن بكر، حدّثنا أبو داود، حدّثنا محمود بن خالد الدمشقي، وعبد الله بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة الصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين... وذكر تمام الخبر.

فهذه الآثار كلها تشهد بصحة من قال: إنّ زكاة الفطر لا تكون إلا عن مسلم، والله أعلم. وقال أبو ثور: يؤدّي العبد عن نفسه إن كان له مال. وهو قول عطاء، وداود. وقال مالك: يؤدّي الرّجل زكاة الفطر عن مكاتبه. وهو قول عطاء، وبه قال أبو ثور.

وحجّتهم ما روي عن النبي ﷺ وعن جماعة من أصحابه: «المكاتب عبد ما بقي عليه شيء».

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو حنيفة، وأصحابه: الزكاة عليه في مكاتبه لأنّه لا ينفق عليه، ومما انفرد بكسبه دون المولى، ولا سبيل لمولاه إلى أخذ شيء من ماله غير أنجم كتابه، وجائز له أخذ الصدقة وإن كان مولاه غنياً. وكان عبد الله بن عمر يخرج زكاة الفطر عن عبيده، ولا يخرجها عن مكاتبه، ولا مخالف له من الصحابة.

وقال الشافعي: ولا يؤدّي المكاتب عن نفسه. واختلفوا في عبيد التجارة. فذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي إلى أنّ في عبيد التجارة زكاة الفطر. وبه قال أحمد، وإسحاق. وحجّتهم قول رسول الله ﷺ: «على كلّ حرّ وعبد»، وهو على عمومته في كلّ العبيد إذا ما استثنى في الحديث «من المسلمين».

وقال أبو حنيفة، والثوري، وعبيد الله بن الحسن العنبري: ليس في عبيد التجارة صدقة الفطر. وهو قول عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي.

ولم يختلفوا في المدبر أنّ على السيّد زكاة الفطر عنه. إلاّ أبا ثور وداود فهما على أصلهما في أنّ زكاة الفطر على العبد دون سيّده عندهما.

واختلفوا في العبد الغائب عن سيّده، هل عليه فيه زكاة الفطر أبقاً كان أو معصوباً؟

فقال مالك: إذا كانت غيبة الأبقي قريبة علمت حياته أو لم تعلم يخرج عنه سيّده زكاة الفطر إذا كانت رجعت يرجى وترجى حياته ولم يعلم موته.

قال: فإن كانت غيبته وإباقه قد طال ويُس منه فلا أرى أن يزكي عنه.

وقال الشافعي: تؤدّي زكاة الفطر عن المعصوب والآبق وإن لم ترج رجعتهم

إذا علمت حياتهم، فإن لم تُعلم حياتهم فلا. وهو قول أبي ثور وزفر.
وقال أبو حنيفة في العبد الآبق والمغصوب: ليس على مولاه فيه زكاة الفطر.
وهو قول الثوري، وعطاء.

وروى أنس بن عمر عن أبي حنيفة أن عليه في الآبق صدقة الفطر.
وقال الأوزاعي: إذا علمت حياة العبد أدت عنه زكاة الفطر، وإن كان في دار
الإسلام. وقال الزهري: إن علم مكان الآبق أدت عنه زكاة الفطر. وبه قال أحمد بن
حنبل.

واختلفوا في العبد المرهون، فمذهب مالك والشافعي أن يؤدى عنه زكاة
الفطر. وهو قول أبي ثور. وقال أبو حنيفة: إن كان عند الراهن وفاء بالدين الذي
رهن فيه عبده، وفضل مائتي درهم زكى عنه زكاة الفطر، وإن لم يكن عنده فلا شيء
عليه.

واختلفوا في العبد يكون بين الشريكين، فقال مالك، والشافعي: يؤدى كل
واحد منهما عنه من زكاة الفطر بقدر ما يملك. وهو قول محمد بن الحسن.
وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، والثوري، والحسن بن حي: ليس على
واحد منهما فيه صدقة الفطر. وهو قول الحسن وعكرمة.

واختلفوا أيضًا في العبد المعتق بعضه، فقال مالك: يؤدى السيد عن نصفه
المملوك، وليس على العبد أن يؤدى عن نصفه الحر. وقال عبد الملك بن
الماجدون: على السيد أن يؤدى عنه صاعًا كاملاً.

وقال الشافعي: يؤدى السيد عن النصف المملوك ويؤدى العبد عن نصفه
الحر. وبه قال محمد بن سلمة، قال: يؤدى عن نفسه بقدر حرّيته. قال: فإن لم
يكن للعبد مال رأيت لسيدته أن يزكى عنه.

وقال أبو حنيفة: ليس على السيد أن يؤدى عما ملك من العبد إلا أن يملكه
كله، ولا على العبد أن يؤدى عن نفسه لما فيه من الحرّية.

وقال أبو ثور، ومحمد بن الحسن: على العبد أن يؤدى عن نفسه زكاة الفطر،
وهو بمنزلة العبد إذا عتق نصفه وكأنه قد عتق كله.

واختلفوا في العبد يباع بالخيار، فقال مالك: يؤدى عنه البائع. وقال
الشافعي: إن كان الخيار للبائع وأنفذ البيع فإنه يؤدى عنه البائع، وإن كان الخيار
للمشتري أو لهما فعلى المشتري.

وقال أبو حنيفة: إذا كان أحدهما بالخيار فصدقة الفطر عن العبد على من
يصير إليه. وقال زفر: الزكاة على من له الخيار فسح أو أجاز.

واختلّفوا في العبد الموصى برقبته لرَجُلٍ ولآخر بخدمته. فقال عبد الملك بن الماجشون: الزكاة عنه على من جعلت له الخدمة إذا كان زماناً طويلاً. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور: زكاة الفطر عنه على مالك رقبته. واختلّفوا في عبيد العبيد. فقال مالك: ليس عليه في عبيد عبيده صدقة الفطر. وهو الأمر عندنا.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: صدقة الفطر عنهم على السيّد الأعلى. وقال الليث بن سعيد: يخرج عن عبيد عبيده زكاة الفطر ولا يؤدّي عن مال عبده الزكاة. وأما قول مالك أنّ الرَجُلَ يلزمه زكاة الفطر عن كلّ من يضمن نفقته، فقد وافقه على ذلك الشافعي، وقولهما جميعاً: أنّ زكاة الفطر تلزم الرَجُلَ في كلّ من تجب عليه نفقته، من غير أن يكون له تركها، وذلك من تلزمه نفقته بسبب كالأبناء الفقراء، والآباء الفقراء.

إلا أنّ مالكاً لا يرى النفقة على الابن البالغ وإن كان فقيراً. والشافعي يرى النفقة على الأبناء الصغار والكبار والزمنى، والنفقة على الآباء الفقراء والأمهات، وكذلك من تلزمه عندهما نفقته بنكاح كالزّوجات، وملك اليمين كالإماء والعبيد. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك أنّه قال: ليس عليه في رقيق امرأته زكاة الفطر إلا من كان يخدمه وذلك واحد لا زيادة.

وقال ابن وهب عن الليث، عن يحيى بن سعيد: يؤدّي الرَجُلُ عن أهله ورقيقه، ولا يؤدّي عن الأجير ولكنّ الأجير المسلم يؤدّي عن نفسه. وهو قول ربيعة.

وقال الليث: إذا كانت إجارة الأجر معلومة فليس عليه أن يؤدي عنه، وإن كانت يده مع يده، وينفق عليه ويكسوه أدّى عنه. قال الليث: وليس عليه أن يؤدّي عن رقيق امرأته.

وأما اختلافهم في الزّوجية، فقال مالك، والشافعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: على زوجها أن يخرج عنها زكاة الفطر، وهي واجبة عليه عنها وعن كلّ من يمون ممّن تلزمه نفقته. وهو قول ابن عليّة أنّها واجبة على الرَجُلِ في كلّ من يمون ممّن تلزمه نفقته.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: ليس على الزوج أن يؤدّي عن زوجته ولا عن خادمها زكاة الفطر، وعليها أن تؤدّي ذلك عن نفسها وخادمها. قالوا: وليس على أحد أن يؤدّي إلا عن ولده الصغير وعبد.

قال أبو عمر: قد أجمعوا أنّ عليه أن يؤدّي عن ابنه الصغير إذا لزمته نفقته

فصار أصلاً يجب القياس وردّ ما اختلفوا فيه إليه، فوجب في ذلك أن تجب عليه في كل من تلزمه نفقته، وبالله التوفيق.

وقد ناقض الكوفيون في الصغير لأن معنى قول ابن عمر عندهم: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى، الصغير والكبير، الحر والعبد، يعنون كلاً عن نفسه، وهذه مناقضة في الصغير.

وقال مالك: تجب زكاة الفطر على أهل البادية. كما تجب على القرى. وذلك أن رسول الله ﷺ، فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين.

قال أبو عمر: قول مالك عليه جمهور الفقهاء. وممن قال بذلك: الثوري، والشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم. وقال الليث بن سعد: على أهل العمود زكاة الفطر أصحاب الخصوص والمال، وإنما هي على أهل القرى.

قال أبو عمر: قول الليث ضعيف، لأن أهل البادية في الصيام والصلاة كأهل الحاضر، وكذلك هم في صدقة الفطر.

٢٨ - باب مكيلة زكاة الفطر

ذكر فيه مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين^(١).

وعن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب. وذلك بصاع النبي ﷺ^(٢).

فأما قوله في حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ...»، فمعناه عند أكثر أهل العلم أوجب رسول الله ﷺ، وما أوجبه رسول الله ﷺ فبأمر الله أوجبه، وما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢) ومسلم في صحيحه (٩٨٤) وأبو داود في سننه برقم (١٦١٢) والنسائي في سننه برقم (٢٥٠٣) والترمذي في سننه برقم (٦٧٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠) ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٥) والترمذي في سننه برقم (٦٧٣) وأبو داود في سننه برقم (٦١٦) والنسائي في سننه برقم (٢٥١٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٢٩).

كان لينطق عن الهوى، فأجمعوا على أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر، ثم اختلفوا في نسخها.

فقال فرقة: هي منسوخة بالزكاة ورووا عن قيس بن سعد بن عباد: أن رسول الله ﷺ كان يأمر بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا بها ولم ينهنا، ونحن نفعله^(١).

وقال جمهور من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم: هي فرض واجب على حسب ما فرضها رسول الله ﷺ لم ينسخها شيء.

وممن قال بهذا: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. قال إسحاق: هو الإجماع. وقال أشهب: سألت مالكا عن زكاة الفطر أواجبة هي؟ قال: نعم.

وفي سماع زياد بن عبد الرحمن قال: سئل مالك عن تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] هي الزكاة التي قرئت بالصلاة، فسمعت يقول: هي زكاة الأموال كلها من الذهب والورق، والثمار، والحبوب، والمواشي، وزكاة الفطر. وتلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وذكر أبو التمام، قال: قال مالك: زكاة الفطر واجبة. قال: وبه قال أهل العلم كلهم إلا بعض أهل العراق فإنه قال: هي سنة مؤكدة.

قال أبو عمر: اختلف المتأخرون من أصحاب مالك في وجوبها؛ فقال بعضهم: هي سنة مؤكدة. وقال بعضهم هي فرض واجب. وممن ذهب إلى هذا أصبغ بن الفرغ. وأما أبو محمد بن أبي زيد فإنه قال: هي سنة فرضها رسول الله ﷺ، فلم يضع شيئا.

واختلف أصحاب داود في ذلك على قولين أيضا: أحدهما أنها فرض واجب، والآخر أنها سنة مؤكدة. وسائر العلماء على أنها واجبة.

والقول بوجوبها من جهة اتباع المؤمنين لأنهم الأكثر، والجمهور الذين هم حجة على من شذ عنهم.

وقول من قال أنها سنة قول ضعيف، وتأويله في قول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ». بمعنى أنه قدر ذلك صاعا، وأنه مثل قولهم: فرض القاضي نفقة اليتيم ربعين، أي قدرها خلاف الظاهر ادعاء على النبي ما يخرج في المعهود فيه

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٢٥٠٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٢٨).

لأنه لم يَخْتَلَفُوا في قول الله عز وجل ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١]. أي إيجاب من الله، وكذلك لهم فرض الله طاعة رسوله، وفرض الصلاة والزكاة... هذا كل ذلك أوجب وألزم.

وكذلك قالوا في الواجب هو فريضة وما لم يلزم لزومه قالوا: سنة. وقد أوضحنا هذا المعنى بزيادات في الاعتراضات في «التمهيد».

وأما قوله «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس»؛ فقد اختلف العلماء في الحين والوقت الذي يلزم لمن أدركه زكاة الفطر.

فقال في رواية ابن القاسم، وابن وهب، وغيرهما عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر. ومعناه أنها لا تجب عن من ولد أو ملك بعد ذلك الوقت، وذكروا عنه مسائل إن لم تكن على الاستحباب فهي تناقض على هذا؛ وهي في المولود ضحى يوم الفطر، أو العبد يشتري بعد طلوع الشمس في يوم الفطر أنه يزكي عنه أبوه وسيده.

وروى أشهب عن مالك: أن الزكاة تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وهي ليلة الفطر.

وقال مالك: إذا مات العبد ليلة الفطر قبل طلوع الفجر فعلى المولى صدقة الفطر عنه، لأنه قد كان أدركه وقت وجوبها حيًا، ومعلوم أن ليلة الفطر ليست من رمضان فمن ولد فيها من الأحرار والعبيد، وملك فيها من العبيد فإنه لم يلد ولم يملك في رمضان وإنما وقع ذلك في شوال، وزكاة الفطر إنما هي لرمضان لا لشوال.

وبهذا قال الشافعي وأصحابه، إلا أن أصحابه في المسألة على قولين، على أن قوله ببغداد كان: أنها تجب بطلوع الفجر على كل مسلم أدركه ذلك الوقت حيًا. وأما أبو حنيفة وأصحابه فقولهم في ذلك كما رواه ابن القاسم عن مالك: بطلوع الفجر تجب زكاة الفطر. وهو قول أبي ثور.

ومن قال بهذا لم يعتبر ليلة الفطر، لأن الفطر ليس بموضع صيام يراعى ويعتبر. وهو قول من لم ينعم التظر، لأن يوم الفطر ليس بموضع صيام فأحرى ألا يراعى.

واختلفوا في وجوبها على الفقراء: فروى ابن وهب عن مالك أنه قال في رجل له عبد لا يملك غيره: عليه فيه زكاة الفطر. قال مالك: والذي ليس له إلا معيشة خمسة عشر يومًا أو نحوها والشهر ونحوه عليه زكاة الفطر. قال مالك: وإنما هي زكاة الأبدان. وروى أشهب عن مالك أن زكاة الفطر لا تجب على من ليس عنده،

من أين يؤدّيها؟ وروى عن مالكٍ أيضًا أنّ عليه زكاة صدقة الفطر وإن كان محتاجًا. وروى عنه أنّه من جاز له أخذ صدقة الفطر لم تلزمه. وذكر أبو التّمّام عن مالكٍ أنّه قال: زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي يفضل عن قوته صاع كوجوبها على الغنيّ. قال: وبه قال الشّافعيّ.

قال أبو عمر: قال الشّافعيّ: من ملك قوته وقوت من يموّنه ذلك اليوم ومن يؤدّي عنه وعنهم زكاة الفطر، فعليه أن يؤدّيها عن نفسه وعنهم، فإن لم يكن عنده إلا ما يؤدّي عن نفسه وعن البعض أدّى عن ذلك البعض. وقول ابن عليّة في هذه المسألة كقول الشّافعيّ.

وقال عبيد الله بن الحسن: إذا أصاب فضلًا عن غدائه وعشائه فعليه أن يأخذ ويعطي صدقة الفطر.

وأما قوله في حديث ابن عمر: «صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعير»، وروايته في هذا الباب عن نافع: أنّ عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرًا^(١).

ورواه حمّاد بن زيد، عن أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر، فقال فيه: قال عبد الله فعُدل النَّاس بعد نصف صاع من برٍّ بصاع من تمرٍ. قال: وكان عبد الله يعطي التمر، فيعوز أهل المدينة التمر عامًا، فأعطى الشعير.

وروى ابن عيينة عن أيّوب بإسناده مثله، وقال فيه: قال ابن عمر فلمّا كان معاوية عدل النَّاس نصف صاع من برٍّ بصاع من شعيرٍ.

قال نافع: فكان عبد الله يخرج زكاة الفطر عن الصّغير من أهله والكبير، والحرّ والعبد. ورواه ابن أبي روادٍ عبد العزيز، عن نافع، عن ابن عمر، وقال فيه: فلمّا كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع منها مثل صاع من تلك الأشياء، وذكر في حديثه هذا صاعًا من تمرٍ أو شعيرٍ أو سلتٍ أو زبيبٍ، ولم يقل ذلك عن نافع أحد غيره، وليس ممّن يحتجّ به في حديث نافع إذا خالفه حفاظ أصحاب نافع، وهم: عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيّوب. وفي «التمهيد» من هذا المعنى أكثر من هذا.

وأما قوله في حديث أبي سعيد الخدريّ: «كنا نخرج في زكاة الفطر صاعًا من طعامٍ..»، وذكر الشعير والتمر والزّبيب والأقط صاعًا صاعًا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥١١) ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٤) وأبو داود في سننه برقم (١٦١٥) والترمذي في سننه برقم (٦٧٥) والنسائي في سننه برقم (٢٤٩٩).

فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ رَفَعِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ فِيهِ: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْ ذِكْرِ الطَّعَامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْحَنْظَلَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

وَمِنْ رَوَاتِهِ أَيْضًا مَنْ ذَكَرَ فِيهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ. وَذَكَرَ فِيهِ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الدَّقِيقَ وَلَمْ يَتَابَعَ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ: السَّلْتُ، وَالدَّقِيقُ، أَوْ أَحَدَهُمَا.

وَذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ مِنْ طَعَامٍ. وَحَسَبَكَ بِهِمَا حَفْظًا وَأَمَانَةً وَإِثْقَانًا. وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ وَمَنْ رَوَاهُ وَمَنْ أَسْقَطَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَقْدَارِ مَا يُوَدِّي الْمَرْءُ عَنْ نَفْسِهِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مِنَ الْحَبُوبِ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجْزِيءُ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ أَقَلٌّ مِنْ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمَدَّةِ ﷺ.

فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي مَقْدَارِ ذَلِكَ مِنَ الْبَرِّ، وَهِيَ الْحَنْظَلَةُ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا يَجْزِيءُ مِنَ الْبَرِّ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقَلٌّ مِنْ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا. وَهُوَ قَوْلُ الْبَصَرِيِّينَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَجْزِيءُ مِنَ الْبَرِّ نِصْفُ صَاعٍ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَحِجَّةُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي إِجْبَابِهِ الصَّاعَ مِنَ الْبَرِّ وَأَنَّهُ كَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرَ عَنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

قَالُوا: وَذَلِكَ كَانَ قَوْتُ الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْخَبَرُ؛ فَكُلٌّ مِنْ أَفْتَاتِ شَيْئًا مِنَ الْحَبُوبِ الْمَذْكُورَاتِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ لَزَمَهُ إِخْرَاجُ صَاعٍ مِنْهُ. وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَنْ تَابَعَهُمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ: «كُنَّا نَخْرُجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ...»، ثُمَّ ذَكَرَ الشَّعِيرَ وَغَيْرَهُ.

فَبَانَ بِذِكْرِهِ الطَّعَامُ هُنَا أَنَّهُ أَرَادَ الْبَرَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّعِيرِ، فِي الْحَنْظَلَةِ، وَفِي الْمَكِيلَةِ بَلْ جَعَلَهُ كُلَّهُ صَاعًا صَاعًا.

وَأَمَّا حِجَّةُ مَنْ قَالَ أَنَّهُ يَجْزِيءُ مِنَ الْبَرِّ نِصْفُ صَاعٍ، فَقَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ فِي حَدِيثِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ، قَالَ: «... فَعَدَلَ النَّاسُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ»، وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كِبَارُ الصَّحَابَةِ.

وَحَجَّتُهُمْ أَيضًا حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ صَعِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: «صَاعٌ مِنْ بَرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ»^(١).

وهذا نصٌّ في موضع الخلاف، إلا أنه لم يروه كبار أصحاب ابن شهاب ولا من يحتج بروايته منهم إذا انفرد، ولكنه لم تخالفه في روايته تلك غيره.

وروى الثقات عن سعيد بن المسيب أنه قال: كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ نصف صاع من حنطة أو صاعًا من شعير أو تمر.

وروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس على اختلاف عنه، وأبي هريرة، وجابر، ومعاوية، وابن الزبير: «نصف صاع من برٍّ»، وفي الأسانيد عن بعضهم ضعف واختلاف.

وروي عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبيرة، وأبي سلمة، ومصعب بن سعد: «نصف صاع من برٍّ».

قال أبو حنيفة: يؤدِّي نصف صاع من برٍّ، أو دقيق، أو سويق، أو زبيب، أو صاعًا من تمر، أو شعير.

قال أبو يوسف ومحمد: الزبيب بمنزلة التمر والشعير، وما سوى ذلك يخرج بالقيمة: قيمة نصف صاع من برٍّ، أو قيمة صاع من شعير أو تمر.

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لو أعطيت في زكاة الفطر عدل ذلك أجزاء. يعني بالقيمة. وقال الأوزاعي: يؤدِّي كل إنسان مدين من قمح بمد أهل بلده.

وقال الليث بن سعد: يخرج مدين من قمح بمد هشام، أو أربعة أمداد من التمر أو الشعير أو الأقط. وقال أبو ثور: يخرج صاعًا من تمر أو شعير أو زبيب. وسكت عن البر.

وقال أشهب: سمعت مالكا يقول لا يؤدِّي الشعير إلا من هو أكله، يؤدِّه كما يأكله. قيل له: إن من الناس من يقول: مدين من برٍّ؟ قال: إنما القول ما قاله رسول الله ﷺ صاع. قال: فذكرت له الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ في المدين من الحنطة فأنكرها.

وأما قوله في حديث ابن عمر: «على كل حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى من

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦١٩) وأحمد في المسند (٤٣٢/٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٢٦).

المسلمين» فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فَيَمْنُ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنَ الْمَالِكِ وَالْمَمْلُوكِ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ مِنْ ثِقَاتٍ أَصْحَابِ نَافِعٍ غَيْرِهِ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ وَغَيْرَهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو لَمْ يَقُولُوا فِيهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهِ فِي «التَّمْهِيدِ» مَنْ قَالَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وَمَنْ تَابَعَ مَالِكًا عَلَى ذَلِكَ. وَذَكَرْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا أَيْضًا حُكْمَ قَوْلِهِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ: وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا. وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعَشُورِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْمَدِّ الْأَصْغَرِ مَدَّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظَّهَارَ. فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمَدِّ هِشَامٍ، وَهُوَ الْمَدُّ الْأَعْظَمُ. فَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا أَنَّ الْكَفَّارَاتِ كُلُّهَا بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظَّهَارَ فَإِنَّ مَالِكًا خَالَفَ فِي الْإِطْعَامِ بِهِ فَأَوْجَبَهُ بِمَدِّ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُخْزُومِيِّ عَامِلِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ لِبَنِي مَرْوَانَ. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَمَدَّ هِشَامٌ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ كَمَا أَنَّ الصَّاعَ الْحِجَاجِيَّ مَعْرُوفٌ بِالْعِرَاقِ.

٢٩ - بَابُ وَقْتِ إِرسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمَصَلَّى^(١). قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغَدْوِ، مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرِو: فِي هَذَا مِنْ فَعَلَ ابْنُ عَمْرِو دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْجِيلِ مَا تَجِبُ لَوْقَتٍ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْوَقْتُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ تَقْدِيمُهَا بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ جَائِزًا عِنْدَهُمْ.

وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُ يَجِيزُونَ مَا كَانَ ابْنُ عَمْرِو يَفْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَسْتَحِبُّ مَا

(١) أَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١٥٠٩) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٩٨٦) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (١٦١٠) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (٦٧٧) وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (٢٥٢٠).

استَحَبَّه أهل العلم في وقته من إخراج زكاة الفطر صبيحة يوم الفطر في الفجر أو ما قاربه .

وفي قول مالك ما يدل على أن أداء زكاة الفطر بعد وجوبها أو في حين وجوبها أفضل وأحب إليه وإلى أهل العلم ببلده في وقته . وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك خبر حسن من أخبار الآحاد العدول :

حدَّثنا عبد الله بن محمد، قال : حدَّثنا محمد بن بكر، قال : حدَّثنا أبو داود، قال : حدَّثنا أبو محمد النفيلي، قال : حدَّثنا زهير، قال : حدَّثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال : أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى^(١) .

قال : وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين .
وليس قول مالك في تعجيل زكاة الأموال كذلك ، وليس في «الموطأ» موضع هذا . . . (٢) ذكر المسألة من هذا .

واختلف أهل العلم في جواز تعجيل الزكاة ، فقال مالك فيما روى عنه ابن وهب ، وأشهب ، وخالد بن خدّاش : من أدى زكاة ماله قبل محلّها بتمام الحول فإنّه لا يجزىء عنه ، وهو كالذي يصلي قبل الوقت .

وروي ذلك عن الحسن البصري ، وبه قال بعض أصحاب داود . وروي ابن القاسم عنه لا يجوز تعجيلها قبل الحول إلا بيسير . وكذلك ذكر عنه ابن عبد الحكم : بالشهر ونحوه .

وأجاز تعجيل الزكاة قبل الحول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وأبو عبيد . وروي ذلك عن سعيد بن جبير ، وإبراهيم ، وابن شهاب ، والحكم ، وابن أبي ليلى .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : يجوز تعجيل الزكاة لما في يده ولما يستفيد في الحول وبعده . وقال زفر : التعجيل عمّا في يده جائز ، ولا يجوز عمّا يستفيد . وقال ابن شبرمة : يجوز تعجيلها لسنين .

وقال الشافعي : يجوز للمصدق إذا رأى العوز في أهل الصدقة أن يستلف لهم من صدقة أهل الأموال إذا كانوا ميسورين ، وليس على رب المال أن يخرج صدقته قبل الحول إلا أن يتطوع .

(١) انظر التخرّيج السابق .

(٢) طمس في الأصل .

قال: ولو أن رجلاً أخرج زكاة ماله، فقال: إن ما تجب فيه الزكاة كانت هذه عنه لم يجزىء عنه؛ لأنه أداها إلى سبب بلا سبب لم تجز فيه الزكاة وعمل شيئاً لا يجب عليه إن حال فيه حول.

قال أبو عمر: حجة من لم يجز تعجيل الزكاة قياسها على الصلاة، وحجة من أجاز تعجيلها القياس على الديون الواجبة لأجل محدودية أنه جائز تعجيلها أو تقديمها قبل محلها.

وحديث علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استلف صدقة العباس قبل محلها. وقد روي لعامين. وفرقوا بين الصلاة والزكاة بأن الناس يستون في وقت الصلاة، ولا يستون في وقت وجوب الزكاة. وقياس مالك ومن قال بقوله على الصلاة أصح في سبيل القياس، والله أعلم.

٣٠ - باب من لا تجب عليه زكاة الفطر

قال مالك، ليس على الرجل في عبيد عبيده، ولا في أجيده، ولا في رقيق امرأته، زكاة. إلا من كان منهم يخدمه، ولا بد له منه فتجب عليه. وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه الكافر، ما لم يسلم. لتجارة كانوا، أو لغير تجارة.

قال أبو عمر: قد تقدم القول في مسائل هذا الباب كلها، وما للعلماء من المذاهب فيما تقدم من أبواب زكاة الفطر، فلا معنى لإعادة ذلك هنا.

إلا أن جملة ذلك أنه لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه ليس على السيد زكاة الفطر في عبيد عبيده كما أنه ليس عليه أن يزكي عما بيد عبده من المال.

وأما أبو ثور، وداود فعلى أصلهما أن عبيد العبيد يخرجون عن أنفسهم زكاة الفطر؛ لأنهم مالكون عبيدهم.

وأما الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والليث، والثوري، وجمهور أهل العلم فإن زكاة الفطر على السيد عندهم في عبيده وفي عبيد عبيده لأنهم كلهم عبيده.

وأما قول مالك: «ولا في أجيده» فلائنه لا يلزمه نفقته في الشرع والقربة. وأصله أنه لا تلزم صدقة الفطر إلا ممن تلزم نفقته في الشريعة إلا من صدقة الفطر إلا ممن تلزم نفقته في الشريعة إلا من طريق التطوع ولا المعارضة. وهو قول الشافعي.

وأما سفيان والكوفيون فإن زكاة الفطر لا تجب عندهم إلا عن الابن الصغير والعبد فقط.

وأما قوله: «ولا في رقيق امرأته»، فقوله وقول الشافعي في ذلك سواء. إلا أن أصلهما أنها تلزمه فيمن تلزمه التَّفَقُّ عليه.

وذلك عند الشافعي خادم واحد. وعند مالك من يخدمه ولا بد منه إلا أن الأظهر من مذهبه أنه تلزمه في خادم واحد قد اختلف أصحابه في ذلك على ما ذكرناه عنهم في كتاب اختلاف أصحاب مالك وأقوالهم. وقال الليث: يؤدّي عن امرأته وليس عليه أن يؤدّي عن أحد من رقيقها.

وأما سفيان والكوفيون فلا يرون زكاة الفطر عليه عن امرأته، فكيف عن رقيقها، بل عليها أن تُخرج زكاة الفطر عن نفسها، وعن عبدها، لأن السنة عندهم أن يخرجها الذكر والأنثى عن أنفسهم وعبيدهم. وقد تقدّم الأصل عنهم. ولغيرهم في ذلك وفيمن لم يسلم من العبيد، والحمد لله.

تم شرح كتاب الزكاة والحمد لله كثيراً.



١٨ - كتاب الصيام

١ - باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان

ذكر فيه مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»^(١).

وعن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ مثله. وعن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدد (العدة) ثلاثين»^(٢).

وهذا الحديث محفوظ لعكرمة، عن ابن عباس وقد أوضحنا في «التمهيد» حال عكرمة، ولم ترك مالك ذكره من هذا الموضع من كتابه؛ إن كان كما ظن من زعم أن مالكا طرح اسمه من كتابه للذي بلغه فيه عن سعيد بن المسيب.

وما أدري صحة ذلك؛ لأنه ذكره في كتاب الحج من «الموطأ»، وفي ذلك ما يوهن قول من قال: إنه قد طرح ذكر اسمه من كتابه، والله أعلم.

والذي أوجب قول القائل ما ذكرناه، والله أعلم، ما روينا عن مالك أنه قيل له: أبلغك أن عبد الله بن عمر قال لنافع: يا نافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس.

قال أبو عمر: جعل مالك - رحمه الله - حديث ابن عباس بعد حديث ابن عمر؛ لأنه عنده مفسر له ومبين لمعنى قوله «فاقدروا له» في حديث ابن عمر.

وكان ابن عمر يذهب في معنى قوله «فاقدروا» مذهبا خلافا لما ذهب إليه مالك في ذلك، والذي ذهب إليه مالك هو الذي عليه جمهور العلماء، وهو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٩٠٠، ١٩٠٦، ١٩٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٨٠) والنسائي في سننه (١٣٤/٤).

(٢) أخرجه موصولاً أبو داود في سننه برقم (٢٣٢٧) والترمذي في سننه برقم (٦٨٨) والنسائي في سننه برقم (٢١٢٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/٥١).

الصَّحِيح، وسنبيّن ذلك كلّ في هذا الباب بعون الله وفضله.
وما رواه ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ في قوله «فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» قد رواه: أبو هريرة، وأبو بكرة، وحذيفة، وطلق الحنفي، وغيرهم. ولم يرو أحد فيما علمت «فاقدروا له» إلا ابن عمر وحده.
على أنّ عبد الرزاق قد روى عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال لهلال رمضان: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له ثلاثين يوماً».
ولم يقل مالك، ولا عبيد الله بن عمر، عن نافع في هذا الحديث ثلاثين يوماً.

ورواه ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ حديث ابن عباس: «فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».
والذي عليه جمهور أهل العلم أنّه لا يصام رمضان إلا بقيتين من خروج شعبان، واليقيتين في ذلك رؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، وكذلك لا يقضى بخروج رمضان إلا بقيتين مثله.
قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. يريد والله أعلم: من علم منكم بدخول الشهر علم يقين فليصمه، والعلم اليقين: الرؤية الصحيحة الفاشية الظاهرة أو إكمال العدد.
وكذلك في الشريعة أيضاً شهادة عدلين أنّهما رأيا الهلال ليلة ثلاثين فيصح بذلك أنّ الشهر الماضي من تسع وعشرين.
وهذا عند بعضهم إذا لم تكن في السماء علة فهذا معنى قوله ﷺ: «فاقدروا له» عند أكثر أهل العلم. ولا خلاف أنّ الشهر العربي قد يكون ثلاثين يوماً ويكون تسعة وعشرين.

وأما ابن عمر فله مذهب ذهب إليه في تأويل ما رواه عن النَّبِيِّ ﷺ: «فاقدروا له»، وذلك أنّه كان يقول: إذا لم ير هلال رمضان ليلة ثلاثين من شعبان وكان صحواً فلا صيام لرمضان. وإن لم يكن صحواً وكان في السماء غيم أصبح الناس صائمين وأجزأهم من رمضان - إن ثبت بعد - أنّ الشهر كان من تسع وعشرين. وإلى هذا ذهب طاووس اليماني، وأحمد بن حنبل. وروي مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر - رضوان الله عليهم -. وما أعلم أحداً ذهب مذهب ابن عمر في ذلك غيرهم.
حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن بكر، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد.

وحدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا محمد بن الجهم، قال: حدَّثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدَّثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: حدَّثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ واللفظ لحديث قاسم والمعنى سواء: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأقدروا له».

قال نافع: فكان عبد الله بن عمر يبعث مساء ليلة ثلاثين يوماً من شعبان من ينظر له الهلال، فإن كان صحواً ورأوه صام، وإن لم يروه لم يصم. وإن حال دونه سحب أو قتر أصبح صائماً.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه إذا كان سحب أصبح صائماً. وإن لم يكن سحب أصبح مفطراً. وعن معمر، عن ابن طاووس، عن معمر مثله.

وقال أحمد بن حنبل: صيام يوم الشك واجب وهو يجزئ من رمضان إن ثبت أنه من رمضان. وقال أهل اللغة: قوله ﷺ: «فأقدروا له» كقوله قدروا له يقال منه: قدرْتُ وقدرْتُ واقدرته. وقال ابن قتيبة في قوله: «أقدروا له»: أي قدروا الشهر بال منازل. يعني منازل القمر.

قال أبو عمر: قد كان بعض كبار التابعين فيما ذكر محمد بن سيرين ذهب في هذا الباب إلى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر، وطريق الحساب. قال ابن سيرين: كان أفضل له لو لم يفعل.

قال أبو عمر: قيل إنه مطرف بن عبد الله بن الشخير، والله أعلم، وكان مطرف من جلة تابعي البصرة العلماء الفضلاء الحكماء.

وقد حكى ابن سريج، عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه، جاز له أن يعتد الصوم ويبيته ويجزئه.

قال أبو عمر: الذي عندنا في كتبه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية، أو شهادة عادلة، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، والمغرب، منهم: مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وعامة أهل الحديث إلا أحمد بن حنبل ومن قال منهم بقوله. وسيأتي القول في صيام يوم الشك في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله.

مالك، أنّه بلغه أنّ الهلال رُوي في زمان عثمان بن عفّان بعشيّ. فلم يفطر عثمان حتّى أمسى، وغابت الشمس.

قال أبو عمر: هذه المسألة اختلفت في السلف والخلف ولم يختلف فيها عن عثمان، ولا عن عليّ، ولا عن عمر، وابن مسعود، وأنس.

واختلفت الرواية فيها عن عمر، فروى الأعمش عن أبي وائل شقيق ابن سلمة، قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين: إنّ الأهلّة بعضها أكثر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتّى يشهد رجّلان أنّهما رأياه بالأمس.

وهذا مذهب عثمان، وعليّ، وابن عمر وبه قال مالك وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم إلّا عبد الملك بن حبيب عندنا فإنّه قال فيها بالرواية الثانية عن عمر.

وهي رواية رواها القطان، وابن مهديّ، ووكيع وغيرهم، عن الثوريّ، عن مغيرة، عن سماك، عن إبراهيم، قال: بلغ عمر بن الخطاب أنّ قومًا رأوا الهلال بعد زوال الشمس، فأفطروا، فكتب إليهم يلزمهم، وقال: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل زوال الشمس فأفطروا وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا. وبهذا قال سفيان الثوريّ، وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة، ومحمد في ذلك برواية سفيان، عن عمر. وبه قال الأوزاعيّ، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. ورواية الأعمش عن شقيق أبي وائل أصحّ عن عمر؛ لأنّها متصلة، وإبراهيم النخعيّ لم يدرك عمر.

حدّثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدّثنا عبيد الله بن محمد، قال: حدّثنا البغويّ، قال: حدّثنا سعد بن الجعديّ، قال: حدّثنا زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، قال: كتب إلينا عمر ونحن بخانقين: إنّ الأهلّة بعضها أكثر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتّى يشهد رجّلان أنّهما رأياه بالأمس.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدّثنا محمد بن أبي عمر قال: حدّثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين: إنّ الأهلّة تختلف، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتّى يشهد رجّلان من المسلمين أنّهما رأياه بالأمس.

قال أبو عمر: وفي حديث الأعمش هذا «نهاراً»، لم يخصّ فيه قبل الزوال ولا بعده ومن ذهب مذهب الثوريّ وأبي يوسف قال: إنّ حديث مجمل، وحديث إبراهيم حديث مفسّر فهو أولى أن يقال به.

قالوا: إذا رُوي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رُوي الهلال بعد

الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْقَابِلَةِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، وَبِهِ كَانَ يَفْتِي بِقُرْطُبَةٍ.
وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «مَنْ رَأَى هَالَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يَصُومُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ
يَفْطِرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى هَالَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ لَا
يَفْطِرُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يَفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ بِمَأْمُونٍ»، فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي
هَالَالَ رَمَضَانَ أَنَّهُ مَنْ رَأَاهُ يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ إِلَّا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَصُومُ
وَحْدَهُ وَلَا يَفْطِرُ وَحْدَهُ وَإِنْ رَأَاهُ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ فِيمَنْ رَأَى هَالَالَ رَمَضَانَ
وَحْدَهُ أَنَّهُ يَصُومُ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، لَا يَسْعُهُ
عِنْدَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي هَالَالَ شَوَّالٍ يَرَاهُ الرَّجُلُ وَحْدَهُ:
فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَفْطِرُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَرِهَ لِمَنْ رَأَى هَالَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ أَنْ
يَفْطِرَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَفْطِرُ الَّذِي رَأَى هَالَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ إِذَا لَمْ يَشْكُ فِيهِ، فَإِنْ شَكَّ
أَوْ خَافَ أَنْ يَتَّهِمَ لَمْ يَأْكُلْ. وَهُوَ أَبِي ثَوْرٍ. قَالَ: وَلَا يَسْعُهُ أَنْ يَصُومَ، فَإِنْ خَافَ
التَّهْمَةَ اعْتَقَدَ الْفَطْرَ، وَأَمْسَكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ. وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَأَى هَالَالَ
رَمَضَانَ وَحْدَهُ، فَأَفْطَرَ عَامِدًا كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ
الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ لِلشَّبْهِةِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي مَوْطِئِهِ حُكْمَ إِشْهَادِهِ عَلَى هَالَالَ رَمَضَانَ،
وَذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ. وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ وَقَوْلُ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى
شَهَادَةِ رَمَضَانَ أَقَلَّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَهَالَالَ شَوَّالٍ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ الْمِزْنِيُّ: إِنْ شَهِدَ عَلَى هَالَالَ رَمَضَانَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ
عَدْلٌ رَأَيْتُ أَنْ أَقْبِلَهُ لِلْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ. قَالَ: وَالْقِيَاسُ أَلَّا يَقْبَلَ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ
عَدْلَيْنِ. قَالَ: وَأَمَّا هَالَالَ الْفَطْرِ فَلَا يَقْبَلُ فِيهِ إِلَّا عَدْلَانِ.

وَالَّذِي ذَكَرَ الْمِزْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي قُبُولِ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ فِي هَالَالَ رَمَضَانَ هُوَ
قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا يَقْبَلُ فِي هَالَالَ رَمَضَانَ
وَشَوَّالٍ إِلَّا عَدْلَانِ. وَقَالَ أَبُو بَطِينٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ: وَلَا يَصَامُ رَمَضَانَ وَلَا يَفْطِرُ مِنْهُ
بِأَقَلِّ مِنْ عَدْلَيْنِ حَرَّينَ لِسَائِرِ الْحَقُوقِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ
عَلَّةٌ قُبِلَتْ شَهَادَةُ رَجُلٍ عَدْلٍ فِي هَالَالَ رَمَضَانَ.

قَالُوا: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي السَّمَاءِ عَلَّةٌ قُبِلَتْ شَهَادَةُ رَجُلٍ عَدْلٍ فِي هَالَالَ رَمَضَانَ.
قَالُوا: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي السَّمَاءِ عَلَّةٌ قُبِلَتْ شَهَادَةُ رَجُلٍ عَدْلٍ فِي هَالَالَ رَمَضَانَ. قَالُوا:

وإن لم تكن في السماء علة لم تُقبل إلا شهادة عدلين . وهذا قول داود وطائفة من أصحاب الظاهر .

وقال الثوري، والأوزاعي، والليث، والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن كقول مالك: يُقبل في الشهادة على هلال شوال عدلان في الصحو والغيم، ولا يُقبل أقل من عدلين . وهو قول الشافعي .

قال أبو عمر: حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه أجاز شهادة الأعرابي وحده في هلال رمضان^(١) مُختلف فيه، فمنهم من أسنده، وأكثرهم أرسله عن عكرمة .

كذلك^(٢) رواه الثوري، وجماعة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا وهو قول أكثر الفقهاء .

ورواه زائدة بن قدامة، والوليد بن ثور، وحماد بن سماك، عن حماد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مسندًا .

ورواه ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام^(٣) .

واختلف العلماء في حكم هلال رمضان أو شوال يراه أهل بلدٍ دون غيرهم . فكان مالك فيما رواه عنه ابن القاسم والمصريون إذا ثبت عند الناس أن أهل بلدٍ رأوه فعليهم القضاء لذلك اليوم الذي أفطروه، وصيامه غيرهم برؤية صحيحة . وهو قول الليث، والشافعي، والكوفيين، وأحمد .

وروى المدنيون عن مالك، وهو قول المغيرة وابن دينار، وابن الماجشون: أن الرؤية لا تلزم غير أهل البلد الذي وقعت فيه إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك .

أما اختلاف الأعمال والسلاطين فلا، إلا في البلد الذي رأى فيه الهلال، وفي عمله هذا بمعنى قولهم . وروي عن ابن عباس أنه قال: لكل قوم رؤيتهم . وبه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٨/٣) وابن حبان في صحيحه برقم (٣٤٤٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٤١) والدارقطني في سننه (١٥٩/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٦٧/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٤٠) والنسائي في سننه (١٣٢/٤) والترمذي في سننه برقم (٦٩١) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٥٢) والدارمي في سننه (٥/٢) .

قال عكرمة، والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، وإليه ذهب ابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وطائفة.

قال أبو عمر: حجة من قال بهذا القول ما أخبرنا به أبو محمد عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثني محمد بن أبي حرملة، قال: أخبرني كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة. قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم وراه الناس، وصاموا وصام معاوية. قال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه. فقلت: أفلا تكفوني برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ^(١).

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن أبي حرملة، قال: أخبرني كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهل علي هلال رمضان، وذكر رمضان. . الحديث سواء كما تقدم لأبي بكر.

قال أبو عمر: قد أجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما أخر من البلدان كالأندلس من خراسان، وكذلك كل بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقارب أقطاره من بلاد المسلمين، والله أعلم.

وأما قول مالك في الناس يصومون يوم الفطر لرؤيته من رمضان فيأتيهم الثب أن هلال شوال قد روي البارحة أو هلال رمضان قد روي قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك يوم الفطر أحد وثلاثون يومًا، فإنهم يفطرون ذلك اليوم أي ساعة جاءهم الخبر، غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس.

وقد مضى ما للعلماء في معنى ما ذكر إلا في صلاة العيد، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك. فمذهب مالك الذي لا خلاف فيه عنه وعن أصحابه أنه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد زوال الشمس.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٨٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٣٢) والترمذي في سننه برقم (٦٩٣) والنسائي في سننه برقم (٢١١٠).

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة، فمرة قال بقول مالك: لا تُصَلَّى صلاة العيد بعد الزوال. واختاره المزني. وقال: إذا لم يجز أن تُصَلَّى في يوم العيد بعد الزوال، فالיום الثاني أبعد من وقتها وأحرى أن لا تُصَلَّى فيه. وعن الشافعي رواية أخرى أنها تُصَلَّى في اليوم الثاني ضحى. وقال البويطي عنه: لا تُصَلَّى بعد إلا إن ثبت في ذلك حديث.

قال أبو عمر: لو قُضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض، وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تُقضى، فهذه مثلها.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقد ذكر الطحاوي، قال: كان ابن أبي عمر يحكي أن أبا حنيفة كان يقول: إذا لم تُدرك صلاة العيد حتى تزول الشمس لم تُصل بعد.

وقال أبو يوسف في «الإملاء»: إذا فاتتهم الصلاة يوم العيد بزوال الشمس صلاها بها إمامهم من الغد ما بينهم وبين الزوال، فإن لم يفعل لم يصل بعد هذا في الفطر. وأما في الأضحى فيصلها بهم في اليوم الثالث.

وقال ابن سماعة مثل ذلك، عن محمد بن الحسن ولم يذكر خلافاً. وقال الثوري: في الفطر يخرجون من الغد. وقال أحمد: يخرجون في الغد. وقال الحسن بن حي: لا يخرجون في الفطر ويخرجون في الأضحى.

قال أبو عمر: لأن الأضحى أيام عيد، وهي صلاة عيد، وليس للفطر صلاة عيد إلا واحد، فإذا لم تُصل فيه لم تُقضى في غيره؛ لأنها ليست بفريضة فتُقضى. وقال الليث بن سعد: يخرجون في الفطر والأضحى من الغد.

وقال الأوزاعي: إذا شهد على رؤية هلال شوال بعد الزوال أنهم رأوه بالأمس أفطر الناس. ولو كان ذلك قبل مغيب الشمس بيسير وخرجوا إلى مصلاهم من الغد.

والحجة لمن قال إنها تُصَلَّى من الغد حديث هشيم وغيره عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة أمه من الأنصار أنهم حدثوه، قالوا: أغمي علينا هلال شوال؛ فأصبحنا صيام، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوه بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم، ويخرجوا لصلاتهم من الغد.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمر بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثني شعبة، قال: حدثني أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له: أن قوماً رأوا

الهلال وأتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يفتروا بعد ما ارتفع النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد^(١).

٢ - باب من أجمع الصيام قبل الفجر

ذكر فيه مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر^(٢).

وعن ابن شهاب، عن عائشة وحفصة مثل ذلك.

قال أبو عمر: روى ابن القاسم وغيره عن مالك، قال: لا يصوم إلا من بيّت من الليل. قال: ومن أصبح لا يريد الصيام ولم يصب شيئاً من الطعام حتى تعالى النهار ثم بدا له أن يصوم لم يجز له صيام ذلك اليوم.

وقال مالك: من بيّت الصيام أول ليلة من رمضان أجزاء ذلك عن سائر الشهر. وقال مالك: من كان شأنه صيام يوم من الأيام لا يدعه فإنه لا يحتاج إلى التبييت لما قد أجمع عليه من ذلك. قال: ومن قال: لله علي أن أصوم شهراً متتابعاً، فصام أول يوم بنية ذلك أجزاء ذلك عن باقي أيام الشهر. ومذهب الليث في هذا كله كمذهب مالك.

وقال الشافعي: لا يجزئ كل صوم واجب من رمضان أو نذر أو غيره إلا بنية قبل الفجر، ويجزئ التطوع أن ينويه قبل الزوال. وقال الثوري في صوم رمضان: يحتاج أن ينويه من الليل كل أيامه. وقال الثوري في صوم التطوع: إذا نواه في آخر النهار أجزاء. قال: وقال إبراهيم: له أجر ما استقبل. وهو قول الحسن بن حي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر: لا يجوز صيام رمضان إلا بنية كل يوم محدودة، ويجوز أن ينويه قبل الزوال، وإن لم ينوه من الليل. وهو قول الأوزاعي.

وقال الوليد بن مزيد: قلت للأوزاعي رجل صام يوماً من آخر شعبان تطوعاً، ثم تبين له بعد ذلك أنه من رمضان أيجزئ ذلك عنه من شهر رمضان؟ قال: نعم، وقد وفق لصيامه. وقال زفر: يجزئ صوم رمضان بغير نية.

قال: ولو نوى فيه الإفطار إلا أنه أمسك عما يمسك عنه الصائم أجزاء الصوم إلا أن يكون مسافراً أو مريضاً يعذر في الإفطار فلا يجوز إلا أن ينويه من الليل.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٥٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣١٧/١).

(٢) وقد صح مرفوعاً وانظر الآتي.

وحجته أنه كما لا يجزىء أن يصوم أحد من شعبان أو غيره صوماً يستقبل به رمضان، كذلك لا يكون صيام رمضان عن غيره؛ لأنه وقت لا يصح فيه غيره. ولم يختلف عن مالك وابن القاسم أن المسافر يبيت كل ليلة في شهر رمضان، وأنه لا يجزئه الصيام في السفر إلا إن بيته من الليل.

قال أبو عمر: روى الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب، وروى ابن وهب عن ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ، قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(١).

قال أبو عمر: لم يخص في هذا فرضاً ولا سنة من نفل، وهذا حديث فرد في إسناده، ولكنه أحسن ما روي مرفوعاً في هذا الباب.

واختلاف في هذا الباب عن التابعين اختلاف كثير، ولم يختلف عن ابن عمر، ولا عن حفصة أنهما قالوا: لا صيام إلا لمن نواه قبل الفجر.

وروي عن ابن عباس، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وأنس أنهم أجازوا في التطوع أن ينويه بالنهار قبل الزوال.

وروي عن عائشة فيه حديث مرفوع، عن النبي ﷺ أنه كان يأتي أهله ويقول: هل عندكم من طعام؟ فإن قالوا: لا. قال: «وأنا إذا صائم»^(٢).

رواه طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، فاختلف عليه فيه، فرواه عنه طائفة عن مجاهد، عن عائشة، وطائفة روته عنه، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين.

ومنهم من لا يقول فيه «إذا» ويقول: «أنا صائم»، وتأولوا فيه.

قال البخاري: قالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: هل عندكم طعام؟ فإن قلت: لا. قال: فإني صائم. وقال: وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٥٤) والترمذي في سننه برقم (٧٣٠) والنسائي في سننه برقم (٢٣٣٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٠٠) والدارمي في سننه (٦/٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٨٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٥٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٥٥) والترمذي في سننه برقم (٧٣٣) والنسائي في سننه (١٩٥/٤).

٣ - باب ما جاء في تعجيل الفطر

ذكر فيه مالك عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(١).

وعن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مثله. وقد ذكرناه مسنداً في «التمهيد». وفي هذا فضل تعجيل الفطر وكراهة تأخيرها. ثم أردف ذلك بما أوضح به التعجيل.

فروي عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن؛ أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب، حين ينظران إلى الليل الأسود، قبل أن يفطرا ثم يفطرا بعد الصلاة. وذلك في رمضان^(٢).

وروايه معمر لهذا الحديث عن ابن شهاب بخلاف هذا اللفظ.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن عمر، وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا. وقد روي عن ابن عباس، وطائفة أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة.

وروى الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن ابن المسيب، قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: ألا تكونوا مسرفين بفطركم ولا منتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم.

وروى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود يؤخرون»^(٣).

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أنه إذا حلت صلاة المغرب فقد حل الفطر للصائم، فرضاً وتطوعاً، وأجمعوا أن صلاة المغرب من صلاة الليل، والله - عز وجل - يقول: ﴿اتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، ومحمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت عاصم بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩٨) والترمذي في سننه برقم (٦٩٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٩٧).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٩٧/٢) والبيهقي في سننه (٢٣٨/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٥٣) وأحمد في المسند (٤٥٠/٢) والحاكم في المستدرک (٤٣١/١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٨/٢).

عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(١).

٤ - باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان

ذكر فيه مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة؛ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ، وهو واقف على الباب، وأنا أسمع: يا رسول الله. إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فقال ﷺ: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام. فأغتسل وأصوم» فقال له الرجل: يا رسول الله. إنك لست مثلاً. قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فعضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي»^(٢).

سقط ليحيى في هذا الحديث «عن عائشة»، كذلك رواه عنه عبيد الله ابنه، وذكر ابن وضاح فيه عائشة كما رواه سائر الرواة عن مالك.

وذكر مالك أيضاً عن عبد ربّه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، عن عائشة وأمّ سلمة زوجي النبي ﷺ؛ أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع، غير احتلام، في رمضان، ثم يصوم^(٣).

قال أبو عمر: الآثار متفقة عن عائشة وأمّ سلمة وغيرهما بمعنى ما ذكره مالك عنهما، عن النبي ﷺ. وما أعلم خلافاً في ذلك إلا ما يروى عن أبي هريرة، وهو قوله: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم. وقد وقف على ذلك ما حال فيه على غيره، وسنذكره بعد إن شاء الله.

أخبرنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة، قال: سمعتُ عبد الله بن عمرو القاري، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: لا ورب هذا البيت ما أنا قُلْتُ: «من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم»، محمد ورب الكعبة قاله.

وروى الليث، عن عقيل، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر: أنه احتلم ليلاً، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل، فلم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٠) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٥١) والترمذي في سننه برقم (٦٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١١٠) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٣٠) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٩) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٨٨) والترمذي في سننه برقم (٧٧٩).

يَسْتَقِظُ حَتَّى أَصْبَحَ . قَالَ : فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَصْبَحْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : أَفْطَرُ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْفِطْرِ إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ جُنُبًا .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَذَكَرْتُ الَّذِي أَفْتَانِي بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَقْسَمُ بِاللَّهِ لَأَنْ أَفْطَرْتُ لَأَوْجَعَنَّ مَثْنِيكَ ، فَإِنْ بَدَأَ لَكَ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا آخَرَ فافْعَلْ .

اِخْتُلِفَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي اسْمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ فَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَقِيلَ : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَكَانَ مَا يَرَوِي كِلَاهُمَا ثَقَّةً ثَبَّتْ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الْفَتْوَى إِلَى مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَمَنْ وَافَقَهَا .

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ احْتَلَمَ أَوْ وَاغَعَ أَهْلَهُ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَلَا يَصُومُ . قَالَ : ثُمَّ سَمِعْتُهُ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ .

وَرَوَى مَنْصُورٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَفَتْ عَنْ ذَلِكَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَزَعَ أَيْضًا .

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ فَالَّذِي عَلَيْهِ فَهْمُ جَمَاعَةِ الْأَمْصَارِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ الْقَوْلُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصْبِحُ جُنُبًا وَيَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَمِنَ الْفُقَهَاءِ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ وَأَصْحَابُهُمْ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ عَلِيٍّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَدَاوُدُ ، وَالطَّبْرِيُّ ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَطَاوُوسٍ : أَنَّ الْجُنُبَ فِي رَمَضَانَ إِذَا عَلِمَ بِجَنَابَتِهِ فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى يَصْبِحَ فَهُوَ مَفْطَرٌ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى يَصْبِحَ فَهُوَ صَائِمٌ .

وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا قَالَا : يَتِمُّ صَوْمُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَقْضِيهِ إِذَا أَصْبَحَ فِيهِ جُنُبًا .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فِي رَوَايَةٍ : إِنَّ ذَلِكَ يَجْزئُهُ فِي التَّطَوُّعِ وَيَقْضِي فِي الْفَرْضِ .

وكان الحسن بن حيّ يستحبّ لمن أصبح جنباً في رمضان أن يقضي ذلك اليوم. وكان يقول: يصوم الرجل تطوّعاً، وإذا أصبح جنباً فلا قضاء عليه، وكان يدّعي على الحائض إذا أدركها الصبح ولم تغتسل أن تقضي ذلك اليوم. وذهب عبد الملك بن الماجشون في الحائض إلى نحو هذا المذهب: أنّها إذا ظهرت قبل الفجر ثم أحرث غسلها حتى تطلع الشمس فيومها يوم فطر؛ لأنّها في بعضه غير طاهرة، وليست كالتّي تصبح جنباً فتصوم؛ لأنّ الاحتلام لا ينقض الوضوء والحيض ينقضه.

قال أبو عمر: قول ابن الماجشون في التّي تؤخر غسلها بعد طهرها قبل الفجر حتى يطلع الفجر، ثم تغتسل بعد الفجر أنّ يومها يوم فطر؛ لأنّها كانت في بعضه حائض غفلة شديدة، وكيف تكون في بعضه حائضاً وقد كمل طهرها قبل الفجر؟ ولذلك أمرت بالغسل ولو لم تكن ما أمرت بالغسل. بل هي طاهر فرطت في غسلها فحكمها وحكم الجنب سواء.

وعلى هذا جمهور العلماء بالحجاز والعراق، وهو قول مالك وأصحابه حاشا عبد الملك، وقول الشافعي وأبي حنيفة، وإسحاق، وأحمد، وأبي ثور، وغيرهم.

وإنما دخلت الشبهة فيه على ابن الماجشون؛ لأنّ مالكاً جعل لها إذا لم تفرط في الحيض من غسلها حكم الحائض وأسقط عنها الصلاة إذا لم تدرك بعد غسلها من غير تفريط مقدار ركعة من وقتها. وقد ذكرنا من خالفه من العلماء في ذلك. وأما الصيام فالطهر فيه عند العلماء: رؤيتها للنقاء ولا يراعون غسلها بالماء، فمن طلع بها الفجر طاهراً لزمها صوم ذلك اليوم؛ لأنّ الصوم ليس من شرطه الاغتسال.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ في الصائم يصبح جنباً ما فيه غناء واكتفاء عن قول كل أحد، ودلّ كتاب الله تعالى على مثل ما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك. قال الله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُلٌّ أَشْرُوا حَقَّ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. فإذا أبيض الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر، فمعلوم أنّ الغسل لا يكون إلا بعد الفجر.

وقد نزع بهذا جماعة من العلماء، منهم: ربيعة، والشافعي، وغيرهما. ومن الحجة أيضاً في ذلك أنّ العلماء أجمعوا أنّ الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام.

وفي حديث سمِّي عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سلمة، والحديث الطويل الذي فيه مراجعة مروان لأبي هريرة، وهو مذكور في «التمهيد» على وجهه بما فيه من المعاني من الفقه ما يدل أن الشيء إذا تنوزع فيه رد إلى من يظن به أن يوجد عنده علم منه، وذلك أن أزواج النبي ﷺ أعلم الناس بهذا المعنى. وفيه: أن من كان عنده علم في شيء وسمع خلافه كان عليه إنكاره من ثقة سمع ذلك أو من غير ثقة، حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده. وفيه: أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من كتاب الله: سنة رسول الله ﷺ.

وفيه: اعتراف العالم بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة، وهكذا أهل العلم والدين. وقد ذكرنا في «التمهيد» وجوهاً غير هذه من توجيه الحديث. قال أبو عمر: قد ثبت أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ، واختلف عليه فيمن أخبره بذلك.

ففي رواية الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: حدثني الفضل بن عباس.

رواه معمر وغيره عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن. وكذلك رواه جعفر بن ربيعة، عن عراك بن عبد الرحمن بن مالك، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وروى المقبري عن أبي هريرة، قال: حدثني ابن عباس.

ورواه عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، عن عائشة، وقال: فأخبرت أبا هريرة، فقال: هن أعلم برسول الله ﷺ منا. حدثني بذلك أسامة بن زيد. ذكره النسائي عن جعفر بن مسافر، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن، وقد ذكرته بإسناده في «التمهيد».

٥ - باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم، في رمضان. فوجد من ذلك وجداً شديداً. فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك. فدخلت على أم سلمة، زوج النبي ﷺ. فذكرت ذلك لها. فأخبرتها أم سلمة: أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم. فرجعت فأخبرت زوجها بذلك. فزاده ذلك شراً. وقال: لسنّا مثل رسول الله ﷺ، الله يحلّ لرسول الله ﷺ ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة. فوجدت عندها رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ما لهذه المرأة؟» فأخبرته أم سلمة. فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك؟»

فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا. فَذَهَبْتُ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرْتُهُ فزاده ذلك شراً. وقال: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اللَّهُ يَحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وقال: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ»^(١).

قال أبو عمر: هذا الحديث مرسل عند جميع رواة «الموطأ» عن مالك. والمعنى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَحَفْصَةَ.

وَحَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ مَالِكٍ مُسْنَدٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ^(٢)، وَمُرْسَلٌ أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وفيه من الفقه: أَنَّ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ جَائِزَةٌ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، شَابًّا كَانَ أَوْ شَيْخًا عَلَى عَمُومِ الْحَدِيثِ وَظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِلْمَرْأَةِ: هَلْ زَوَّجْتُكَ شَيْخًا أَوْ شَابًّا؟ وَلَوْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا لَمَا سَكَتَ عَنْهُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ الْمُنْبِيُّ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُرَادُهُ مِنْ عِبَادِهِ، وَأُظُنُّ أَنَّ الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَ الشَّيْخِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالشَّابِّ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ: «وَأَيُّكُمْ أَمْلَكَ لِإِزْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فِي حَدِيثِهَا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ﷺ يَعْنِي أَمْلَكَ لِنَفْسِهِ وَشَهْوَتِهِ.

وَالدَّلِيلُ أَنَّ الشَّيْخَ وَالشَّابَّ عِنْدَهَا فِي ذَلِكَ سُوءًا، وَأَنَّ قَوْلَهَا إِنَّمَا خَرَجَ عَلَى الْإِشْفَاقِ وَالِاحْتِيَاطِ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ.

مالك، عن أبي النضر، عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُو مِنْ أَهْلِكَ وَتُقْبَلُهَا وَتُلَاعِبَهَا؟ فَقَالَ: أُقْبَلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ^(٣).

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَرِهَ الْقُبْلَةَ لَمْ يَكْرَهْهَا لِنَفْسِهَا، وَإِنَّمَا كَرَهْهَا خَشْيَةً مَا تَحْمِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِنْزَالِ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ الْمَذْي.

لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي أَنَّ مَنْ قَبَلَ وَسَلَّمْ مِنْ قَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِإِبَاحَةِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا بَأْسَ بِالْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِذَا كَانَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٤/٤) وأحمد في المسند (٤٣٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٣/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/٢).

يأمن على نفسه. قالوا: وإن قَبِل وأمنى فعليه القَضَاءُ ولا كفارة عليه. وهو قول الثوري، والحسن بن حي، والشافعي، وكلهم يقول: من قَبِل فأمنى فليس عليه غير القَضَاءِ. وقال ابن علية: لا تُفسد القبلة الصوم إلا أن ينزل الماء الدافق.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدا رخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها، وأن من يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها، ولو قَبِل فأمدى لم يكن عليه شيء عند الشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وابن علية.

وأما أحمد، والشافعي فلا يريان الكفارة إلا على من جامع فأولج، أو أنزل ناسيا عند أحمد، وعند الشافعي عامدا، وسيأتي هذا المعنى في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

وقال مالك: لا أحب للصائم أن يقبل، فإن قَبِل في رمضان، فأنزل، فعليه القَضَاءُ والكفارة، وإن قَبِل فأمدى فعليه القَضَاءُ ولا كفارة عليه. والمتأخرون من أصحاب مالك البغداديون يقولون: إن القَضَاءَ ها هنا استحباب.

وقد أوضحنا في «التمهيد» ما في هذا الحديث من إيجاب العمل بخبر الواحد. وهو قوله ﷺ: «ألا أخبرتها»، وذكرنا الآثار المتصلة في هذا الباب من طرق في «التمهيد»، وهي كلها تبيح القبلة للصائم.

٦ - باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

ذكر فيه مالك، أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ، كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟^(١).

قال أبو عمر: قد ذكرنا هذا الحديث من طرق عن عائشة كلها صحيحة في «التمهيد»، منها ما: حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن عبيد الله بن عمر، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني في رمضان وهو صائم. ثم تقول عائشة: وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله ﷺ.

ورواه سفيان بن عيينة، والثوري، عن منصور، عن إبراهيم عن علقمة، عن عائشة. ورواه الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة. ورواه ابن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٦).

شِهَابٍ، عن عروَةَ وأبي سلمة، عن عائِشَةَ: كلَّهم بمعنى واحدٍ. وقد مرَّ في الباب قبل هذا معناه. وذكر مالك في هذا الباب عن هشام بن عروَةَ، قال عروَةُ بن الرِّبِير: لم أر القُبْلَةَ للصَّائِم تدعو إلى خَيْرٍ.

وعن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أنَّ عبد الله بن عباسٍ سئل عن القُبْلَةِ للصَّائِم؟ فأرخص فيها للشيخ. وكرهها للشَّاب.

وذكر، عن نافع؛ أنَّ عبد الله بن عمر كان ينهي عن القُبْلَةِ والمباشرة للصَّائِم.

قال أبو عمر: وممن كره القُبْلَةَ للصَّائِم: ابن مسعود، وابن عباس.

روى فضيل بن مرزوق عن عطية، عن ابن عباسٍ في القُبْلَةِ للصَّائِم، قال: إنَّ عروقَ الخصيتين معلقةٌ بالأنف، فإذا وجدَ الرِّيح تحرَّك ودعى إلى ما هو أكثر، والشيخُ أملك لإربه.

وذكر عبد الرزَّاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان الأحول، قال: جاء رجلٌ شيخٌ إلى ابن عباسٍ يسأله عن القُبْلَةِ وهو صائم فرخص له. وجاءه شابٌ فنهاه.

قال عبد الرزَّاق: وأخبرنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعتُ ابن عباسٍ يقول: لا بأس بها إذا لم يكن معها غيرها.

قال أبو عمر: لم يأخذ مالك بقول ابن عباسٍ في ذلك؛ لأنَّه كرهها للشيخ والشَّاب، وذهب فيها مذهب ابن عمر وهو شأنه في الاحتياط رضي الله عنه.

والأصل أنَّ القُبْلَةَ لم يكرهها من كرهها إلَّا لما يخشى أن تولده على الصَّائِم من التطرُّق إلى الجماع على كلِّ صائم، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدَّثنا قاسم، قال: حدَّثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدَّثنا همام، عن قتادة، عن رزين بن كريم، عن ابن عمر أنَّه سئل: ما للصَّائِم لا يرفث ولا يقبل ولا يلمس؟

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلتُ لأبي: روى يونس بن عبيد، عن رزيق بن كريم السلمي، عن ابن عمر أنَّه سئل: ما للصَّائِم من امرأته؟ قال: لا يقبل ولا يلمس ولا يرفث، عفت صومك. فقال: نعم، رزيق بن كريم هذا رواه عنه يونس بن كريم وسعيد الجريري.

٧ - باب ما جاء في الصيام في السفر

ذكر في هذا الباب عن ابن شِهَابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباسٍ؛ أنَّ رسول الله ﷺ، خرَّجَ إلى مكَّة عام الفتح في

رمضان. فصام حتى بلغ الكديد^(١). ثم أفطر، فأفطر الناس. وكانوا يأخذون بالأحدث، فالأحدث، من أمر رسول الله ﷺ^(٢).

وذكر عن سمّي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره، عام الفتح، بالفطر. وقال: «تقوّا لعدوّكم» وصام رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: قال الذي حدّثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحرّ. ثم قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله. إن طائفة من الناس قد صموا حين صمت. قال: فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد، دعا بقدر فشرّب، فأفطر الناس.

وذكر عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان. فلم يعب الصائم على المفطر. ولا المفطر على الصائم^(٣).

وذكر عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني رجل أصوم. أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»^(٤).

وذكر عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر. وذكر عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان. ونسافر معه. فيصوم عروة، ونفطر نحن. فلا يأمرنا بالصيام.

قال أبو عمر: قوله «وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ»^(٥) يقولون: إنه من كلام ابن شهاب. وفيه دليل أن في حديث رسول الله ﷺ ناسخاً ومنسوخاً.

واحتج من ذهب إلى أن الفطر أفضل في السفر؛ لأن آخر فعل رسول الله ﷺ الفطر في السفر. ورواه معمر عن الزهري، وقال فيه: قال الزهري: فكان الفطر آخر الأمرين.

وفي هذا الحديث إباحة السفر في رمضان. وفي ذلك ردّ لقول من قال: من

(١) موضع قرب المدينة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١١٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٦٥) وأحمد في المسند (٤٧٥/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (١١١٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (١١٢١).

دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ لَمْ يَجْزْ لَهُ أَنْ يَسَافِرَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ صَوْمُهُ فِي الْحَضَرِ، وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فِي سَفَرِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْطِرَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ وَمَنْ قَالَ بِهِ فِيمَا بَعْدَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا رَدُّ لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّيَامَ فِي السَّفَرِ لَا يَجْزِي؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ عَزِيمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. رَوَى مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ، وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلَهُ. وَبِهِ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَأَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ تَدْفَعُ هَذَا الْقَوْلَ، وَتَقْضِي بِجَوَازِ الصَّوْمِ لِلْمَسَافِرِ إِنْ شَاءَ، وَأَنَّهُ مَخِيرٌ: إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ.

وَعَلَى التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ أَوْ الْفِطْرِ لِلْمَسَافِرِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةُ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَفِيهِ أَيْضًا رَدُّ لِقَوْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ مَنْ اسْتَهْلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ مَقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْطِرَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وَالْمَعْنَى عَنْهُمْ: مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ مُسَافِرًا أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ حَاضِرًا فَلْيَصُمْهُ. رَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ لَزِمَهُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وَبِهِ قَالَ عُبَيْدَةُ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفْلَةَ، وَأَبُو مَجْلَزٍ.

كَذَا قَالَ أَبُو مَجْلَزٍ: لَا يَسَافِرُ أَحَدٌ فِي رَمَضَانَ، فَإِنْ سَافَرَ وَلَا بَدَّ فَلْيَصُمْ. وَقَوْلُهُ مُرَدُّدٌ؛ لِسَفَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَإِفْطَارِهِ فِيهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي فِطْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ قَوْمٌ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَصْبَحَ مَفْطَرًا فَقَدَّمَ الْفِطْرَ فِي لَيْلَةٍ، فَتَمَادَى عَلَيْهِ فِي سَفَرِهِ. وَهَذَا جَائِزٌ لِلْمَسَافِرِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ إِنْ اخْتَارَ الْفِطْرَ إِنْ بَيَّنَّهَ فِي سَفَرِهِ. وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي نَهَارِهِ بَعْدَ أَنْ مَضَى صَدْرُ مِنْهُ، وَأَنَّ الصَّائِمَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي سَفَرِهِ.

وَاحْتَجَّوْا بِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَافَرَ

في رمضان، فاشتد الصوم على رجلٍ من أصحابه فجعلت ناقته تهيم به تحت الشجر، فأخبر النبي ﷺ بأمره فدعا لبنًا، فلما رآه الناس على يده أفطروا.

وبحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس وهم مشاة وركبان، ف قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصوم، وإنما ينظرون إلى ما فعلت، فدعا بقدر من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب فأفطر بعض الناس وصام بعض، ف قيل للنبي ﷺ: إن بعضهم قد صام، فقال: «أولئك العصاة»^(١).

واختلف العلماء في الذي يختار الصوم في السفر فيبيت الصيام ويبت صائمًا ثم يفطر نهارًا من غير عذر: فكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة؛ لأنه كان مخيرًا في الصوم والفطر، فلما اختار الصوم وبيته لزمه، ولم يكن له الفطر، فإن أفطر عامدًا من غير عذر فعليه القضاء والكفارة.

وقد روي عنه أنه لا كفارة عليه، وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك فإنه قال: إن أفطر بجماع كفر؛ لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له؛ لأن المسافر إنما أبيع له الفطر؛ ليقوى بذلك على سفره.

وقال سائر الفقهاء بالعراق والحجاز: إنه لا كفارة عليه، منهم: الشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وسائر فقهاء الكوفة.

وروى البويطي عن الشافعي، قال: يفطر إن صح حديث كراع الغميم، لم أر بأسًا أن يفطر المسافر بعد دخوله في الصوم. وروى عنه المزني أنه لا يفطر، فإن أفطر فلا كفارة عليه.

قال أبو عمر: الحجة في سقوط الكفارة واضحة من جهة الأثر المذكور عن جابر، ومن جهة النظر أيضًا؛ لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر.

وأما حديث سمّي فهو مسند صحيح، ولا فرق فيه بين أن يسمّي التابع الصاحب الذي حدثه أو لا يسمّي في جواز العمل بحديثه؛ لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون، وهذا أمر مجتمّع عليه عند أهل العلم بالحديث.

وقد روى معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ: ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وجابر.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١١٤) والترمذي في سننه برقم (٧١٠) والنسائي في سننه (٧٧/٤).

وفيه أيضًا من الفقه: أنَّ المسافر جائز له الصَّوم في السَّفر بخلاف ما روي فيه عمَّن قَدَّمنا ذَكَره.

وأما حديث حميدٍ عن أنسٍ فإنَّ ابنَ وضَّاحٍ زعم أنَّ مالكا لم يتابع على قوله فيه: «كُنَّا نَسافر مع رسول الله ﷺ»، أو «سافرنا مع رسول الله ﷺ...». فقال: إنَّما الحديث عن حميدٍ، عن أنسٍ أنَّه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصَّائم على المفطر ولا المفطر على الصَّائم...». ليس فيه ذكر رسول الله ﷺ، ولا أنَّه كان شاهدهم في حالهم تلك. وهذا غلطٌ منه، وقلةٌ معرفةٍ بالأثر، وقد تابع مالكا على ذلك جماعةٌ من الحفاظ منهم: أبو إسحاق الفزاريٌّ وأنس بن عياضٍ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وعبد الوهاب الثقفي، كلُّهم رَووه عن حميدٍ، عن أنسٍ بلفظ حديث مالكٍ: «سافرنا مع رسول الله ﷺ...» سواءً. وقد ذكرنا أسانيد ذلك كلِّه في «التمهيد». وروى ابن عباسٍ، وأبو سعيد الخدري، عن النَّبيِّ ﷺ مثل لفظ حديث أنسٍ.

وما أعلم أحداً روى حديث أنسٍ على ما حكاه ابن وضَّاحٍ إلا يحيى بن سعيد القطان، عن حميدٍ، عن أنسٍ، قال: كُنَّا نَسافر مع أصحاب رسول الله ﷺ في رمضان ممَّا الصَّائم وممَّا المفطر فلا يعيب هذا على هذا، ولا هذا على هذا». ومن هنا قال ابن وضَّاحٍ ما قاله ممَّا ذكرنا عنه، والله أعلم؛ لأنَّه قد روى من حديث القطان ثلاثة أجزاءٍ قد كَتَبناها عن شيوخنا، وفيها هذا الحديث كما ذكر، وليس بشيءٍ، والذي رواه الحفاظُ أولى.

وفي الحديث من الفقه: ردُّ قول من زعم أنَّ الصَّائم في السَّفر لا يجزئُه الصَّوم.

وقد ذكرنا القائلين فيما تقدَّم من هذا الباب. ولا حجةَ لأحدٍ من السَّنة الثَّابتة. وقد ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه صام في السَّفر ولم يعب على من أفطر، ولا على من صام. فثبتَتْ حجَّتُه ووجبَ التسليم له.

وإنَّما اختلف الفقهاء في الأفضل من الفطر في السَّفر أو الصَّوم فيه لمن قدر عليه.

فروينا عن عثمان بن أبي العاص، وأنس بن مالكٍ صاحبي رسول الله ﷺ أنَّهما قالَا: الصَّوم في السَّفر أفضل، لمن قدر عليه.

وهو قول أبي حنيفةٍ وأصحابه، وهو نحو قول مالكٍ، والثَّوري، قالَا: الصَّوم في السَّفر أحبُّ إلينا لمن قدر عليه، فاستدللنا أنَّهم لم يستحسنوه إلاَّ أنَّه أفضل

عندهم. وقال الشافعي: وهو مخير. ولم يفضل. وهو قول ابن عليّة. وقد روي عن الشافعي أنّ الصوم أحب إليه. وروي عن ابن عمر، وابن عباس: أنّ الرخصة أفضل.

وبه قال سعيد بن المسيّب والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد وقتادة، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه كلّهم يقول: الفطر أفضل؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قرأت على عبد الوارث، عن قاسم، قال: حدّثنا أحمد بن يزيد قراءةً عليه، قال: حدّثنا موسى بن معاوية، قال: حدّثنا وكيع، عن عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البرّ الصوم في السفر عليكم برخصة الله فاقبلوها»^(١).

وقد روي عن ابن عباس في المسافر: إن شاء صام وإن شاء أفطر^(٢). وهو الثابت عن النبي ﷺ من حديث أنس، وحمزة بن عمرو، وابن عباس، وأبي سعيد.

قال أبو عمر: كان حذيفة، وسعيد بن جبيرة، والشعبي، وأبو جعفر محمد بن عليّ لا يصومون في السفر. وكان عمرو بن ميمون، والأسود بن يزيد، وأبو وائل يصومون في السفر وكان ابن عمر يكره الصيام في السفر.

فإن قال قائل ممّن يميل إلى قول أهل الظاهر في هذه المسألة: قد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «ليس من البرّ الصيام في السفر». وما لم يكن من البرّ فهو من الإثم يذكر ذلك أنّ صوم رمضان لا يجزئ في السفر.

فالجواب أنّ هذا الحديث خرج لفظه على بعض معين، وهو رجل رآه رسول الله ﷺ وهو صائم قد ظلّ عليه وهو يجود بنفسه، فقال ذلك القول: أي ليس البرّ أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر.

حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن الجهم، ومحمد بن أبي العوام، قالوا: حدّثنا روح بن عبادة، قال: حدّثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبد الله، قال: كان نبيّ الله ﷺ في سفر،

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٧٦/٤).

(٢) أخرجه مرفوعاً البخاري في صحيحه برقم (١٩٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (١١٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فرأى زحامًا ورجلاً قد طُلِّلَ عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم. فقال: «ليس من البرّ أن تصوموا في السفر».

قال أبو عمر: يعني إذا بلغ الصوم من أحدكم هذا المبلغ، - والله أعلم -.

قال أبو عمر: الدليل على صحّة هذا التأويل صوم رسول الله ﷺ في السفر، ولو كان الصوم في السفر إثمًا كان رسول الله ﷺ أبعد الناس منه.

ويحتمل قوله ﷺ: «ليس من البرّ الصّيام في السفر» هو أبرّ البرّ؛ لأنّه قد يكون الإفطار أبرّ منه إذا كان في حجّ أو جهادٍ ليقوى عليه.

وقد يكون الفطر في السفر المباح برّا؛ لأنّ الله تعالى أباحه.

وقوله: «ليس من البرّ»، وليس البرّ سواء؛ لأنّ العرب تقول: ما جاءني من أحد تريد ما جاءني أحد.

ونظير هذا من كلامه ﷺ: «ليس المسكين بالطّواف الذي ترده التمرة والتمرّتان» قيل: فمن المسكين؟ قال: «الذي سئل ولا عليه»^(١).

وقالت عائشة: إنّ المسكين ليقف على بابي... الحديث.

ومعلوم أنّ الطّواف مسكين، وأنّه من أهل الصدقة لقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وأجمعوا أنّ الطّواف منهم، فعلم أنّ قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطّواف» معناه: ليس السائل بأشدّ الناس مسكنة؛ لأنّ المتعفف الذي لا يسأل الناس أشدّ مسكنة منه.

وكذلك قوله ﷺ: «ليس من البرّ الصّيام في السفر»؛ لأنّ الفطر فيه برّ أيضًا لمن شاء أن يأخذ برخصة الله تعالى، وقد قال ﷺ: «إذا وقف المسكين على باب أحدكم فليبرّه ولو بتمرّة».

فأمّا من احتجّ بقوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وزعم أنّ ذلك عزمة فلا دليل على ذلك؛ لأنّ ظاهر الكلام وسياقه يدلّ على الرخصة والتخيير. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ودليل آخر أنّ المريض الحامل على نفسه إذا صام فإنّ ذلك يجزىء عنه، فدلّ ذلك أنّه رخصة له. والمسافر في المعنى مثله، والله الموفق للصواب.

وأما حديث حمزة بن عمرو، فإنّ يحيى رواه عن مالك عن هشام بن عروة،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣٩).

عن أبيه أنّ حمزة بن عمرو وسائر أصحاب مالكٍ رواه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

كذلك رواه جماعة عن هشام، منهم: حماد بن سلمة، وابن عيينة، ومحمد بن عجلان، ويحيى القطان، وابن نمير، وأبو أسامة، ووكيع وأبو معاوية، والليث بن سعد، وأبو حمزة، وأبو إسحاق الفزاري؛ كلّهم ذكروا فيه عائشة.

ورواه أبو معشر المدني، وجريير بن عبد الحميد، والمفضل بن فضالة، عن هشام، عن أبيه أنّ حمزة بن عمرو كما رواه يحيى عن مالك.

ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي مرواح، عن حمزة بن عمر.

وأبو الأسود ثبت في عروة، وقد خالف هشامًا فجعل الحديث، عن عروة، عن أبي مرواح، عن حمزة بن عمرو. وعن عروة، عن عائشة. ورواية أبي الأسود تدلّ أنّ رواية يحيى ليست بخطأ.

وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمزة بن عمرو الأسلمي، وسنه قريب من سنّ عروة، والحديث صحيح لعروة وقد يجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة، ومن أبي مرواح جميعًا عن حمزة، فحدث به عن كلّ واحدٍ منهما وأرسله أحيانًا، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: التّخيير للصّائم في سفره في الفطر والصّيام. وهو مذهب جماعة فقهاء الأمصار.

روى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب قال: دعا عمر بن عبد العزيز: سالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير، فسألهم عن الصّيام في السّفر؟ فقال عروة: نصوم. وقال سالم: لا نصوم. فقال عروة: إنّما أحدث عن عائشة. وقال سالم: إنّما أحدث عن عبد الله بن عمر، فلمّا امتريا قال عمر بن عبد العزيز: اللهم اغفر أصومه في اليسر، وأفطره في العسر.

وأما حديثه عن نافع عن ابن عمر أنّه كان لا يصوم في السّفر، فيحتمل أن يكون على الاختيار، فيكون أحد القائلين بأنّ الفطر في السّفر أفضل، وقد مضت الحجة لهذا القول وعليه. وكان عروة أحد المختارين للصّوم في السّفر، وقد ذكرنا ذلك كلّ الحمد لله.

٨ - باب ما يفعل من سفر أو أراده في رمضان

مالك، أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطّاب كان، إذا كان في سفرٍ في رمضان، فعلم أنّه داخل المدينة من أوّل يومه، دخل وهو صائم.

قال مالك: من كان في سفرٍ، فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه، وطلع له الفجر قبل أن يدخل، دخل وهو صائم.

قال أبو عمر: أمّا ما ذكره مالك عن عمر فهو المستحب عند جماعة العلماء، إلا أن بعضهم أشدّ تشديدًا فيه من بعض، وما أعلم أحدًا دخل مسافرًا على أهله مفطرًا كفارة.

وأما قول مالك في الذي يريد أن يخرج في رمضان مسافرًا فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج، فإنه يصوم ذلك اليوم، فإن العلماء اختلفوا في الذي يصبح في الحضر صائمًا في رمضان ثم يسافر في صبيحة يومه، وذلك هل له أن يفطر في ذلك اليوم في سفره أم لا؟

فذهب مالك، وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي: إلى أنه لا يفطر ذلك اليوم. وهو قول الزهري، ويحيى بن سعيد، والأوزاعي، وأبي ثور. وكلهم قالوا: إن أفطر بعد خروجه ذلك اليوم فليس عليه إلا القضاء.

وروي عن المخزومي، وابن كنانة: أنه يقضي، ويكفر، وليس قولهما هذا بشيء ولا له حظ من النظر ولا سلف من جهة الأثر.

وروي عن ابن عمر في هذه المسألة أنه يفطر في يومه ذلك إن شاء إذا خرج مسافرًا. وهو قول الشعبي، وأحمد، وإسحاق. قال أحمد: يفطر إذا برز عن البيوت. وقال إسحاق: يفطر حين يضع رجله في الرحل. وهو قول داود.

وروي عن الحسن في رواية أنه لا يفطر ذلك اليوم إلا أن يشتد عليه العطش، فإن خاف على نفسه أفطر. وقال إبراهيم النخعي: لا يفطر ذلك اليوم. ولم يختلف عن مالك في الذي يريد السفر: أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج.

واختلف أصحابه فيه إن أفطر قبل أن يخرج. فذكر ابن سحنون، عن ابن الماجشون: أنه إن سافر فلا شيء عليه من الكفارة، وإن لم يسافر فعليه الكفارة. واحتج بما روي عن الحسن البصري، قال: يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج. وقال أشهب: لا شيء عليه من الكفارة سافر أو لم يسافر.

وقال سحنون: عليه الكفارة سافر أو لم يسافر، وهو بمنزلة المرأة تقول: غدا تأتيني حيضتي فتفطر لذلك، ثم رجع إلى قول عبد الملك، وقال: ليس مثل المرأة؛ لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تحدث الحيضة.

وقال ابن حبيب: إن كان قد تأهب لسفره، وأخذ في سبب الحركة فلا شيء عليه. وحكي ذلك عن أصبغ، وابن الماجشون. فإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة.

قال أبو عمر: هذا ضعف من الذي قاله؛ لأنه إن كانت حركته لسفر وتأهبه يبيح له الفطر، وحكمه في ذلك حكم المسافر وقد وقع أكله مباحاً، وعذره قائم بالعائق المانع فلا وجه للكفارة هنا ولا معنى. وروى عيسى عن ابن القاسم أنه لا كفارة عليه؛ لأنه متأول في فطره.

قال أبو عمر: هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة؛ لأنه غير منتهك لحرمه الصوم، وإنما هو متأول، ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة؛ لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه. وتأمل ذلك تجده كذلك إن شاء الله.

وقد روى إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا عيسى بن ميناء قالوا، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم، عن ابن المنكدر، عن محمد بن كعب، قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، فأكل، فقلت له: سنة؟ فلا أحسبه إلا قال: نعم.

قال: وحدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا أبي، عن زيد بن أسلم بإسناده مثله، وقال: قلت له: سنة؟ قال: نعم، ثم ركب.

قال: وحدثنا به علي بن المديني، وإبراهيم بن قرة، عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم بإسناده، وقال فيه: قلت له: سنة؟ قال: لا، ثم ركب.

واتفقوا في الذي يريد السفر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنية، وإنما يكون مسافراً بالتهوض في سفره أو الأخذ في أهبة. وليس النية في السفر كالتية في الإقامة؛ لأن المسافر إذا نوى الإقامة كان مقيماً في الحين؛ لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل، والمقيم إذا نوى السفر لم يكن مسافراً حتى يأخذ في سفره ويبرز عن الحضرة، فيجوز له حينئذ تقصير الصلاة وأحكام المسافر إلا من جعل تأهبه للسفر وعمله فيه كالسفر والبروز عن الحضرة لزمه أن لا يجب عليه في أكله قبل خروجه.

وقد أجمعوا أنه لو مشى في سفره حتى تغيب بيوت القرية والمصر، فنزل، فأكل، ثم عاقه عائق عن التهوض في ذلك السفر لم تلزمه كفارة.

وأما قول مالك في الذي يقدم من سفره وهو مفطر، وامرأته مفطرة، حين طهرت من حيضها في رمضان: أن لزوجه أن يصيبها إن شاء.

قال أبو عمر: لم يفرق مالك في هذه المسألة بين قدوم المسافر مفطراً في أول النهار أو في آخره، وهو يبين لك أن قوله في آخر الباب من علمه في سفره أنه داخل إلى أهله وطلع له الفجر أنه يدخل صائماً على الاستحسان. وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد والطبري. واحتج الثوري بحديث

عن جابر بن زيد أنه قدم من سفره في رمضان، فوجد امرأته قد طهرت فأصابها. قال: وقال ابن مسعود: من أكل أول النهار فليأكل آخره. وقال الثوري: هو عندي مثل فعل جابر بن زيد. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، والأوزاعي في الحائض تطهر، والمسافر يقدم أنهما يمساكن عن الأكل في بقية يومهما ويقضيان. وقال ابن شبرمة في المسافر إذا قدم وقد أكل أنه يصوم يومه، ويقضي. قال: وأما المرأة فإنها تأكل إذا طهرت نهاراً ولا تصوم.

قال أبو عمر: احتج الكوفيون على مالك، والشافعي باتفاقهم في الذي ينوي الإفطار في أول يوم من رمضان وهو عنده آخر يوم من شعبان، ثم يصح عنده في ذلك اليوم أنه رمضان ولم يأكل أنه يتم صومه ويقضيه.

قال أبو عمر: ليس هذا بلازم، والفرق بينهما أن المسافر له الفطر، والحاضر الجاهل بدخول الشهر ليس جهله برافع عنه الواجب عليه إذا علمه لزوال جهله بذلك ولم يكن ما فعله كما كان للمسافر فعل ما فعله من فطره، والله الموفق للصواب.

٩ - باب كفارة من أفطر في رمضان

مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة؛ أن رجلاً أفطر في رمضان. فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر، بعثت رقية، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. فقال: لا أجد. فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر. فقال: «خذ هذا فتصدق به» فقال: يا رسول الله، ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «كله»^(١).

وعن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره، وينتف شعره، ويقول: هلك الأبعد. فقال له رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» فقال: أصبت أهلي، وأنا صائم في رمضان. فقال له رسول الله ﷺ: «هل تستطيع أن تعتق رقية؟» فقال: لا. فقال: «هل تستطيع أن تهدي بدنة؟» قال: لا، قال: «فاجلس». فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر. فقال: «خذ هذا فتصدق به» فقال: ما أحد أحوج مني. فقال: «كله، وصم يوماً مكان ما أصبت»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧١١، ٦٨٢١)، ومسلم في صحيحه برقم (١١١١) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٩٠) والترمذي في سننه برقم (٧٢٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٧١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٥/٤) والشافعي في الأم (٩٨/٢) والبيهقي في سننه (٢٢٧/٤).

قال مالك، قال عطاء، فسألت سعيد بن المسيّب: كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين.

قال أبو عمر: لم يختلف رواة «الموطأ» عن مالك في حديث ابن شهاب في هذا الباب أنّه رواه بلفظ التخيير في العتق، والصوم، والإطعام، ولم يذكر الفطر بأيّ شيء كان، بجماع أو بأكل.

وتابعه على روايته هذه ابن جريج، وأبو إدريس، عن ابن شهاب. وكذلك رواه أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب بإسناده مثله.

ورواه أشهب عن، مالك والليث جميعاً عن ابن شهاب بإسناده مثله وهو خطأ من أشهب على الليث، والمعروف فيه عن الليث كرواية ابن عينة، ومعمّر، وإبراهيم بن سعد، ومن تابعهم.

والذي رواه ابن عينة، ومعمّر، وأكثر رواة ابن شهاب في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن حميد، عن نافع، عن أبي هريرة: أنّ رجلاً وقع على امرأته في رمضان..، فذكروا المعنى الذي به أفطر عامداً. وذكروا الكفارة على ترتيب كفارة الطهارة: قال له رسول الله ﷺ: «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. ثمّ ذكروا الإطعام.. إلى آخر الحديث.

ورواه كما رواه ابن عينة، وشعيب بن أبي حمزة، والأوزاعي وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، والليث بن سعد، وإبراهيم بن سعد، والحجاج بن أرطاة، ومنصور بن المعتمر، وعراك بن مالك، كلّهم عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة في رجل وقع على امرأته في رمضان، على هذا الترتيب.

وقد رواه قوم عن مالك كرواية هؤلاء على الترتيب، وذكر الجماع منهم: الوليد بن مسلم، وحماد بن مسعدة، وإبراهيم بن سعد. وقد ذكرنا الأحاديث عنهم وعن أصحاب ابن شهاب بذلك في «التمهيد». والصحيح عن مالك ما في «الموطأ».

وذهب مالك في «الموطأ»: إلى أنّ المفطر في رمضان بأكل، أو شرب، أو جماع؛ أنّ عليه الكفارة المذكورة في هذا الحديث على ظاهره؛ لأنّه ليس في روايته فطر مخصوص بشيء دون شيء، فكلّ ما وقع عليه اسم فطر متعمداً فالكفارة لازمة

لفاعله، على ظاهر الحديث.

وروي عن الشعبي في المفطر عامداً في رمضان: أن عليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين مع قضاء اليوم.

وروي مثل ذلك عن الزهري ذكره سعيد، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن برد بن سفيان، عن ابن شهاب الزهري في الرجل يقع على امرأته في رمضان؟ قال: فيه من الكفارة ما في الطهارة بعتق رقبة أو يطعم ستين مسكيناً أو يصوم شهرين متتابعين.

وفي قول الشعبي، والزهري، ما يقضي لرواية مالك بالتخيير في هذا الحديث، وهو حجة مالك؛ إلا أن مالكا يختار الإطعام؛ لأنه يشبه البذل من الصيام.

ألا ترى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام مع القضاء، وإنما يؤمر بالإطعام، فالإطعام له مدخل من الصيام ونظائر من الأصول. فهذا ما اختاره مالك وأصحابه.

وقال ابن وهب عن مالك: الإطعام أحب إلي في ذلك من العتق وغيره. وقال ابن القاسم عنه: إنه لا يعرف إلا الإطعام، ولا يأخذ بالعتق لا بالصيام. وقد ذكر عن عائشة قصة الواقع على أهله في رمضان في هذا الخبر ولم يذكر فيه الإطعام. وذهب الشافعي، والثوري، وسائر الكوفيين: إلى أن كفارة المفطر في رمضان للجماع عامداً ككفارة المظاهر مرتبة.

وذهبت جماعتهم أيضاً إلى أن من كفر بالصيام أن الشهرين متتابعان إلا ابن أبي ليلى، فقال: ليس الشهران متتابعين من ذلك. وقد ذكرنا في «التمهيد» من ذكر التابع في الشهرين بأسانيد حسان.

واختلفوا أيضاً في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة، فقال مالك: الذي نأخذ به في الذي يصيب أهله في رمضان: إطعام ستين مسكيناً، وصيام ذلك اليوم. قال: وليس العتق والتحر من كفارة رمضان في شيء. وقال الأوزاعي: إن كفر بالعتق أو بالطعام صام يوماً مكان ذلك اليوم الذي أفطر. فإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء يومه ذلك. وقال الثوري: يقضي اليوم ويكفر مثل كفارة الطهار.

وقال الشافعي: يحتمل أن كفر أن تكون الكفارة بدلاً من الصيام، ويحتمل أن يكون الصيام بدلاً من الكفارة. ولكل وجه، وأحب إلي أن يكفر ويصوم مع الكفارة هذه رواية الربيع. وقال المزني عنه فيمن وطئ امرأته فأولج عامداً: كان عليه

القضاء والكفارة.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور وأحمد بن حنبل، وإسحاق: ويقضي يوماً مكانه، ويكفر مثل كفارة الظهار. وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الذي يجامع في رمضان، ثم يكفر أليس عليه أن يصوم يوماً مكانه؟ قال: ولا بد أن يصوم يوماً مكانه؟

ومن حجة من لم ير مع الكفارة قضاء أنه ليس في خبر أبي هريرة، ولا خبر عائشة، ولا في نقل الحفاظ لهما ذكر القضاء وإنما فيهما الكفارة فقط. ولو كان القضاء واجباً لذكره مع الكفارة.

ومن حجة من رأى القضاء مع الكفارة: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أعرابياً جاء ينتف شعره، فقال: يا رسول الله: وقعت على امرأتي في رمضان.. فذكر مثل حديث أبي هريرة، وزاد: وأمره رسول الله ﷺ أن يقضي يوماً مكانه.

وقد رواه هشام بن سعد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان. فخالف الحفاظ فيه في موضعين: أحدهما أنه جعله عن أبي سلمة، وإنما هو عن حميد. والآخر أنه زاد فيه ذكر الصوم، قال فيه: «كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً مكانه».

وهشام بن سعد لا يحتج به في حديث ابن شهاب، ومن جهة النظر والقياس أن الكفارة عقوبة للذنب الذي ركب، والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده، فكما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطء البذل إذا أهدى، فكذا قضاء اليوم، والله أعلم.

واختلف العلماء فيمن أفطر يوماً في رمضان بأكل أو شرب متعمداً. فقال مالك وأصحابه، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور: عليه من الكفارة ما على المجامع، كل واحد منهم على أصله الذي قدمنا ذكره عنهم من الترتيب والتخيير. وإلى هذا ذهب محمد بن جرير. وروي مثل ذلك أيضاً عن عطاء في رواية، وعن الحسن، والزهري.

وقال الشافعي وأحمد: عليه القضاء ولا كفارة عليه. وهو قول سعيد بن جبيرة، وابن سيرين، وجابر بن سعد، والشعبي، وقتادة. وروى مغيرة عن إبراهيم مثله.

ذكر سنيد، عن عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبيرة، قال: إذا أفطر يوماً من رمضان متعمداً قضى يوماً مكانه كما قال.

وحدثنا عباد بن هشام بن حسان، عن سعيد، عن ابن سيرين، قال: يعوذ فيه من الذنوب، يستغفر الله منه ويتوب، ويصوم يومًا مكانه. قال عباد: إنما الكفارة على من واقع.

وقال الشافعي: عليه مع القضاء العقوبة، وانتهاكه حرمة الشهر. وسائر من ذكرنا قوله من التابعين، قال: يقضي يومًا مكانه ويستغفر الله ويتوب إليه. قال بعضهم: ويصنع معروفًا. ولم يذكر عنهم عقوبة.

وقال أحمد والشعبي: لا أقول بالكفارة إلا في الفتيان، ذكره الأثرم عنه. وقد روي عن عطاء أن من أفطر يومًا من رمضان من غير علة كان عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فبرة أو بدنة، أو عشرون صاعًا من طعام يطعم المساكين.

وروى قتادة، عن الحسن، قال: إذا لم يجد المجامع عامدًا في رمضان رقبة أهدى بدنة إلى مكة. قال: ولو أفطر بغير جماع لم يكن عليه إلا قضاء يوم. وقد روي عن الحسن أنه سوى بين الأكل والمجامع في الرقبة والبدنة.

وعن ابن عباس، قال: عليه عتق رقبة أو صوم شهر أو إطعام ثلاثين مسكينًا. وعن ابن المسيب أنه قال: عليه صوم شهر. وعنه أيضًا، وهو قول ربيعة، أن عليه أن يصوم اثني عشر يومًا.

وكان ربيعة يحتج لقوله هذا بأن شهر رمضان فضل على اثني عشر شهرًا؛ فمن أفطر فيه يومًا كان عليه اثنا عشر يومًا. وكان الشافعي يعجب من هذا، ويتنقص فيه ربيعة.

ولربيعه شذوذ منها في المحرم يقتل جرادة أن عليه صاعًا من قمح؛ لأنه أذى الصيد. ومنها فيمن طلق امرأة من نسائه الأربع، وجهلها بعينها: أنه لا يلزمه فيها شيء، ولا يمنع من وطئهن. وبه قال داود.

وروى معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب أنه سأل عن رجل أكل في رمضان عامدًا، قال عليه صيام شهر، فقلت: يومين. قال صيام شهر. قال: فعددت أيامًا فقال: صيام شهر.

كذا قال معمر عن قتادة. وهي رواية مفسرة، وأظنه ذهب إلى التتابع في الشهر ألا يخلطه بفطر، كأنه يقول: من أفسده بفطر يوم أو أكثر قضاؤه كله نسقًا؛ لأن الله تعالى فرض شهر رمضان، وهو متتابع، فإذا تحلل فطر لزمه في القضاء التتابع كمن قدر صوم شهر رمضان متتابعًا، والله أعلم. وقال ابن سيرين: يقضي يومًا ويستغفر الله.

قال أبو عمر: أقاويل التابعين بالعراق والحجاز لا وجه لها عند أهل الفقه

لمخالفتها السنّة، وإنّما في المسألة قولان.

أحدهما: قول مالك ومن تابعه، والحبّة لهم حديث ابن شهاب هذا، ومن جهة النّظر أنّ الأكل والشّارب في القياس كالمجامع سواء؛ لأنّ الصّوم من الشّريعة الامتناع من الأكل والشّرب والمجامع. فإذا أثبتت الشّريعة من وجه واحد منها شيء سبيل نظيره في الحكم سبيله، والنّكتة الجامعة بينهما انتهاك حرمة الشّهر بما يفسد الصّوم عمدًا. ولفظ حديث مالك يجمع كلّ فطر.

والقول الثاني قول الشافعي ومن تابعه، والحبّة لهم أنّ الحديث ورد في المجامع، وليس الأكل مثله. فدلّيل إجماعهم أنّ المستقيّ عامدًا: عليه القضاء، وليس عليه كفّارة، وهو مفطر عمدًا، وكذلك مزدرد الحصة عمدًا عليه القضاء، وهو مفطر متعمدًا، ولأنّ الذّمة برئية فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين.

وروى أبو المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنّ النّبي ﷺ قال: «من أفطر يومًا من رمضان قوياً متعمدًا لم يجزه صيام الدّهر وإن صامه»^(١).

وروي عن عليّ، وابن مسعود مثله. وهذا يحتمل أن يكون لو صحّ على التّعليظ. وهو حديث ضعيف لا يحتجّ به. وقد جاءت الكفّارة بأسانيد صحاح.

واختلف الفقهاء فيما يجزىء من الإطعام عمّن يجب أن يكفّر فيه عن فساد يوم من شهر رمضان. فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأوزاعي: يطعم ستين مسكينًا بمدّ النّبي ﷺ مدًا لكلّ مسكين.

وذكر أنّ العرق كان فيه خمسة عشر صاعًا، وذلك في حديث مالك، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيّب، وهو مذكور أيضًا في حديث مجاهد، وعطاء، عن أبي هريرة، وقد ذكرناه في «التمهيد» إلا أنّ في حديث أبي هريرة «عشرين صاعًا».

وقد روي ذلك من وجوه مرسلّة ومسنّدة، ومعلوم أنّ ذلك غير ما ذهب إليه من قال بنصف صاع لكلّ مسكين.

وقال الثّوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: لا يجزئ أقلّ من مدين بمدّ النّبي ﷺ، وذلك نصف صاع لكلّ مسكين قياسًا على فدية الأذى. وقول مالك أولى؛ لأنّه نصّ لا قياس.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٩٦) والترمذي في سننه برقم (٧٢٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٧٢) وأحمد في المسند (٣٨٦/٢، ٤٤٢، ٤٥٨، ٤٧٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٨٥).

واختلف العلماء أيضًا في الواطئِ أهله في رمضان إذا وجب عليه التَّكفير بالإطعام دون غيره ولم يجد ما يطعم وكان في حكم الرَّجُل الَّذِي ورد فيه الحديث .
فأما مالك فلم أجد عنه في ذلك شيئًا منصوصًا . وكان عيسى بن دينار يقول :
إنَّها على المعسر واجبة ، فإذا أيسر أداها . وقد يخرج قول ابن شهاب على هذا ؛
لأنَّه جعل إباحة النَّبِيِّ ﷺ لذلك الرَّجُل أكل الكفَّارة لعسرتِه رخصةً له وخصوصًا .
قال ابن شهاب : ولو أنَّ رجلاً فعل ذلك لم يكن له بدٌّ من التَّكفير .

وقيل للأوزاعي فيمن لم يجد كفَّارة المفطر ولم يقدر على الصَّيام أيسأل في الكفَّارة؟ فقال : رسول الله ﷺ ردَّ كفَّارة المفطر عليه وعلى أهله . فليستغفر الله ولا يعد ، ولم ير عليه شيئًا إذا كان معسرًا .

وقال الشافعي : قول رسول الله ﷺ : «كله وأطعمه أهلك» يحتمل معاني منها
أنَّه لما كان في الوقت الَّذي أصاب فيه أهله ليس ممَّن يقدر على واحدةٍ من
الكفَّارات ، تطوَّع رسول الله ﷺ بأن قال له في شيءٍ أتى به «كفر به» . فلما ذكر
الحاجة ، ولم يكن الرَّجُل قبضه ، قال له : «كله وأطعمه أهلك» . وجعل التَّمليك له
حينئذٍ مع القبض .

ويحتمل أن يكون لما ملكه وهو محتاجٌ ، وكان إنَّما تكون الكفَّارة عليه إذا كان
عنده فضل ، ولو لم يكن عنده فضل كان له أكله هو وأهله لحاجته .

ويحتمل في هذا أن تكون الكفَّارة دينًا عليه متى أطاقها أداها وإن كان ذلك
ليس في الخبر ، وكان هذا أحبَّ إلينا وأقرب من الاحتياط .

قال : ويحتمل إذا كان لا يقدر على شيءٍ من الكفَّارات ، وكان لغيره أن يكفر
عنه كان لغيره أن يتصدَّق عليه وعلى أهله بتلك الكفَّارة إذا كانوا محتاجين ويجزىء
عنه .

ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر على شيءٍ في حاله تلك أن تكون الكفَّارة ساقطةً
عنه إذا كان معسرًا كما سقطت الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوبًا .

وقال الأثرم : قلت لابن حنبل : حديث الزَّهري ، عن حميدٍ ، عن أبي هريرة :
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «أطعمه عيالك» أتقول به؟ قال : نعم إذا كان محتاجًا ، ولكن لا
يكون في شيءٍ من الكفَّارات إلا في الجَماع في رمضان وحده ، لا في كفَّارة اليمين ،
ولا في كفَّارة الظَّهار .

قبل له : أليس في حديث سلمة بن صخرٍ حين ظاهر من امرأته ووقع عليها
نحو هذا؟ قال : ولمن تقول هذا؟ إنَّما حديث سلمة بن صخرٍ : «تصدَّق بكذا واستعن

بسايره على أهلك»، فإنما أمر له بما بقي.

قُلْتُ: فإن كان المجامع محتاجاً فأطعمه عياله؟ قال: يجزىء عنه. قُلْتُ: ولا يكفر إذا وجد؟ قال: لا، إلا أنه خاص في الجماع وحده.

وزعم الطبري أن قياس الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وأبي ثور: أن الكفارة دين عليه لا يسقطها عنه عسره، وعليه أن يأتي بها إذا قدر عليها كسائر الكفارات.

قال أبو عمر: إن احتج محتج في إسقاط الكفارة عن المعسر بأن رسول الله ﷺ قال له «كله أنت وعيالك». ولم يقل له: تؤديها إذا أيسرت، ولو كانت واجبة عليه لم تسقط عنه حتى يبين ذلك له قيل له: ولا قال له رسول الله ﷺ: إنها ساقطة عنك لعسرتك بعد أن أخبره بوجوبها عليه، وكل ما وجب أدائه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة، والله أعلم.

واختلفوا في الكفارة على المرأة إذا وطئها زوجها وهي طائفة في رمضان. فقال مالك: إذا طاعته فعلى كل واحد منهما كفارة. وإذا أكرهها فعليه كفارتان عنه وعنهما. وكذلك إذا وطئ أمته كفر كفارتين.

وقال الأوزاعي: سواء طاعته امرأته أو أكرهها فليس عليه إلا كفارة واحدة إن كفر بالعتق أو الإطعام، فإن كفر بالصيام فعلى كل واحد منهما صيام شهرين متتابعين.

وقال الشافعي: الصيام، والعتق، والإطعام سواء ليس عليهما إلا كفارة واحدة، وسواء طاعته أو أكرهها؛ لأن النبي ﷺ إنما أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يسأله طاعته امرأته أو أكرهها، ولو كان الحكم مختلفاً لما ترك رسول الله ﷺ تبين ذلك. وهو قول داود وأهل الظاهر. وأجمعوا أن كفارة المظاهر واحدة. وإن وطئ قال أبو حنيفة وأصحابه: إن طاعته: فعلى كل واحد منهما كفارة، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة ولا شيء عليها.

ومن حجة من رأى الكفارة لازمة عليها إن طاعته القياس على قضاء ذلك اليوم، [فإذا] وجب عليها قضاء ذلك اليوم وجبت عليها الكفارة.

وأجمعوا على أن من وطئ في رمضان فكفر عنه ثم وطئ في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى. وأجمعوا على أن ليس على من وطئ مراراً في يوم واحد إلا كفارة واحدة.

واختلفوا فيمن وطئ في يوم من رمضان فلم يكفر حتى وطئ في يوم آخر. فقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد: عليه لكل يوم كفارة كفر أو لم يكفر. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن كفر ثم وطئ فعليه كفارة أخرى وإن وطئ قبل أن

يكفر فكفارة واحدة قياساً على حد الزاني والسارق. وقال الثوري: أحب إلي أن يكفر عن كل يوم وأرجو أن تُجزئه كفارة واحدة ما لم يكفر. واختلفوا فيمن جامع ناسياً في صومه. فقال الشافعي، والثوري في رواية الأشجعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه: ليس عليه شيء لا قضاء ولا كفارة بمنزلة من أكل ناسياً عندهم. وهو قول الحسن، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم. وقال مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري في رواية: عليه القضاء ولا كفارة. وروي مثل ذلك عن عطاء. وقد روي عن عطاء أن عليه الكفارة مع القضاء، وقال: مثل هذا لا ينسى. وقال قوم من أهل الظاهر: سواء وطئ ناسياً أو عامداً: عليه القضاء والكفارة. وهو قول عبد الملك بن الماجشون، وإليه ذهب أحمد بن حنبل؛ لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناسي والعامد.

قال أحمد بن حنبل: وظاهر قول الأعرابي للنبي ﷺ: «وقعت على امرأتي التسيان والجهالة، فلم يسأله أنسيته أم تعمدت، وأفتاه على ظاهر الفعل. واختلفوا أيضاً فيمن أكل أو شرب ناسياً. فقال الثوري، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق، وأحمد، وأبو حنيفة وأصحابه، وداود: لا شيء عليه ويتم صومه. وهو قول جمهور التابعين.

قال ربيعة ومالك: عليه القضاء. وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عمن أكل ناسياً في رمضان؟ فقال: ليس عليه شيء. على حديث أبي هريرة «اللّه أظعمه وسقاه» ثم قال أبو عبد الله: مالك - زعموا أنه يقول عليه القضاء، وضحك. وروي عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعلقمة، وإبراهيم، وابن سيرين، وجابر بن زيد: من أكل ناسياً لا قضاء عليه.

وأما حديثه عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، فلم يختلف على مالك في إرساله. وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء كما قال مالك سواء. ولا يحفظ عن سعيد بن المسيب ذكر البدنة إلا من رواية عطاء الخراساني، وهو ثقة.

وروي عن أيوب، عن القاسم بن عاصم أنه قال لسعيد بن المسيب: إن عطاء الخراساني يحدث عنك في الرجل الذي وقع على أهله في رمضان أن النبي ﷺ أمره بعنق رقبة. قال لا أجِد. فقال: «انحر جزوراً». فقال: لا أجِد. قال: «فتصدق بعشرين صاعاً من تمر». فقال سعيد: كذب الخراساني، إنما بلغني أن النبي ﷺ قال له: «تصدق» فتصدق.

قال أبو عمر: قد ذكرنا هذا الحديث في «التمهيد» اضطراب فيه على القاسم بن عاصم، ولا يجرح بمثله عطاء الخراساني بفضلته وشهرته في العلم والخير أكثر من

شُهْرَةُ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، وَإِنْ كَانَ الْبُخَارِيُّ ذَكَرَ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ «الضَّعْفَاءِ» لَهُ وَلَمْ يَتَابِعْ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ. وَعَطَاءٌ مَشْهُورُ الْفَضْلِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْأَيْمَةُ وَلَهُ فَضَائِلُ جَمَّةٌ.

وَأَمَّا ذِكْرُ الْبَدَنَةِ فِي هَذَا الْخَبَرِ فَلَا أَعْلَمُهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» عَنْ ابْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»، ثُمَّ قَالَ: «انْحَرِ بَدَنَةً». قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: أَحْسَنُ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ الْمَعْلَمُ، قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: «بُئْسَ مَا صَنَعْتَ! أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ: لَا أَجِدُ؟ قَالَ: «انْحَرِ بَدَنَةً». قَالَ: لَا أَجِدُهَا. قَالَ: «اذهب فتصدق بعشرين صاعًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «فَجِئْنِي أَتَصَدَّقُ عَنْكَ». قَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي. قَالَ: «اذهب فكله أنت وأهلك».

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: قَدْ وَجَدْنَا ذِكْرَ الْبَدَنَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيَّ، فَلَا وَجْهَ لِنِكَارٍ مِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. إِلَّا أَنَّ الْعَمَلَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمُ الْفُتُوى عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَ فِيهِ نَحْرُ الْبَدَنَةِ. وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَفْتَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِنَحْرِ بَدَنَةٍ إِلَّا عَطَاءً، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: رَوَى قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ الْبِيَّاضِيَّ.

وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ قَتَادَةَ وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ يَسْمَى سَلْمَانَ إِلَّا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَسَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيَّ، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ إِنَّمَا فِيهِ سَلْمَةُ بْنُ صَخْرٍ، وَلَوْ صَحَّ سَلْمَانُ لَأَمَكُنَ أَنْ يَكُونَ أَخَا سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبِيَّاضِيَّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ». وَقَدْ قِيلَ إِنَّ سَلْمَةَ بْنَ صَخْرٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ سَلْمَانُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ قَضَاءِ

رمضان بإصابة أهله نهارًا أو غير ذلك، الكفارة التي تُذكر عن رسول الله ﷺ، فيمن أصاب أهله نهارًا في رمضان، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم. قال مالك: وهذا أحب ما سمعتُ فيه إليّ.

قال أبو عمر: على ما ذكره مالك جمهور العلماء أن المجامع في قضاء رمضان لا كفارة عليه حاشا فتادة وحده: وعليه الكفارة.

وكذلك جمهور العلماء يقولون إن المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه، وإنما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير، إلا ابن وهب، ورواية عن ابن القاسم؛ فإنهما جعلاهما عليه يومين قياسًا على الحج. وقوله «بعرق تمر» فأكثرهم يرويه بسكون الراء. والصواب عند أهل اللغة فتح الراء. وزعم ابن حبيب أنه رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء. قال: والعرق (بفتح الراء) المكمل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعًا. وهي ستون مدًا. كذلك سمعتُ مطرفًا، وابن الماجشون يقولان.

وقال الأخفش أحمد بن عمران: المكمل العظيم، وإنما سمي عرقًا؛ لأنه يعمل عرقه عرقه ثم يضم. والعرقه الطريقة العريضة. ولذلك سميت درة المكتب عرقه، يقال: عرقه وعرق كما يقال: علقه، وعلق. قال أبو كبير الهذلي: نعدو فنترك في المزاحف من ثوى ونقر في العرقات من لم يقتل

١٠ - باب ما جاء في حجامه الصائم

وذكر فيه عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يحتجم وهو صائم.

قال: ثم ترك ذلك بعد. فكان إذا صام، لم يحتجم، حتى يفطر. وذكر عن ابن شهاب؛ أن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، كانا يحتجمان وهما صائمان^(١).

وعن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم لا يفطر. قال: وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم^(٢).

قال أبو عمر: أما ابن عمر فإنما ترك الحجامه صائمًا لما بلغه فيها - والله أعلم - ومن الورع بالموضع المعلوم.

وأما عروة بن الزبير فإنه كان يواصل الصوم، فمن هنا قال ابنه: ما احتجم إلا وهو صائم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٣/٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٤/٤) والشافعي في الأم (٩٧/٢).

وأما سعد فإن حديثه في «الموطأ» منقطع، ورواه عَفَّان عن عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عامر بن سعد، قال: كان أبي يحتجِم وهو صائم. قال أبو عمر: هذا الخبر عن سعدٍ يضعف حديث سعدٍ المرفوع إلى النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

وقد أنكره على من رواه عن سعدٍ لما جاء عنه من طريق ابن شهاب وغيره أنه كان يحتجِم وهو صائم. وحديثه في «أفطر الحاجم والمحجوم» انفرد به داود بن الزبرقان وهو مثروك الحديث، عن محمد بن جحادة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» من طرقٍ يصح بعضها أهل العلم بالحديث منها: حديث رافع بن خديج. وحديث ثوبان. وحديث شداد بن أوس. وهذه أحسن ما روي في هذا المعنى.

قال أبو داود: قُلْتُ لأحمد بن حنبل: أي حديث أصح في «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ قال: حديث ثوبان.

قال أبو عمر: لم يخرج أبو داود غيره، وخرج حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجِم صائماً.

وأما حديث أسامة بن زيد، وحديث معقل بن سنان، وحديث أبي هريرة فمعلولة لا يثبت شيء منها من جهة النقل. وقد جاء عن عائشة وابن عباس في ذلك ما لا يصح عندهما، بل الصحيح عنها وعن ابن عباس خلاف ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا أبو معمر، قال: حدَّثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧٧٤) وأحمد في المسند (٤٦٥/٣) والبيهقي في سننه (٢٦٥/٤) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٦٤) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٦٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٨٠) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٦٢) وأحمد في المسند (٢٨٠/٥) والحاكم في المستدرک (١/٤٢٧) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٦٨) وأحمد في المسند (١٢٣/٤، ١٢٤) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٦١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٣٨) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٧٢) والترمذي في سننه برقم (٧٧٥).

عبّاسٍ، أنّ رسول الله ﷺ احتجّم وهو صائم^(١).

ورواه وهب عن أيّوب بإسناده مثله، وزاد: «وهو محرم». ورواه هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس. ورواه مقسم عن ابن عباس، قال: احتجّم رسول الله ﷺ صائماً محرماً.

فحديث ابن عباس صحيح لا مدفع فيه، ولا يختلف في صحّته وثبوته. وقد صحّ أحمد بن حنبل حديث ثوبان. وحديث شداد بن أوس، وحديث رافع بن خديج في «أفطر الحاجم والمحجوم». قال عليّ بن المديني: حديث رافع بن خديج صحيح.

قال أبو عمر: رواه جماعة منهم معمر بن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

والقول عندي في هذه الأحاديث أنّ حديث ابن عباس «أنّ رسول الله ﷺ احتجّم صائماً محرماً» ناسخ لقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنّ في حديث شداد بن أوس وغيره أنّ رسول الله ﷺ مرّ عام الفتح على رجلٍ يحتجّم لثمانية عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». فابن عباس شهد معه حجة الوداع، وشهد حجامته يومئذٍ محرم صائماً، فإذا كانت حجامته ﷺ عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة لأنّه لم يدرك بعد ذلك رمضان، لأنّه توفي في ربيع الأول ﷺ وإنّما وجه التّظن والقياس في ذلك بأنّ الأحاديث متعارضة متدافعة في إفساد صوم من احتجّم فأقلّ أحوالها أن يسقط الاحتجاج بها والأصل أنّ الصائم لا يقضى بأنّه مفطر إذا سلم من الأكل والشرب والجماع إلا بسنة لا معارض له. ووجه آخر من القياس، وهو ما قال ابن عباس: «الفطر ممّا دخل لا ممّا خرج».

وقد أجمعوا على ألا يقال للخارجة من جميع البدن - نجاسة كانت أو غيرها - إنّها لا تفطر الصائم؛ لخروجها من بدنه؛ فكذلك الدّم في الحجامّة وغيرها.

فإن احتجّ محتجّ بحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنّه قال: «من ذرعه القيء فلا شيء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٨٠) والترمذي في سننه برقم (٧٢٠) وأحمد في المسند (٤٩٨/٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٦٣/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٨١) وأحمد في المسند (١٩٥/٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٦٤/٢).

وبحديث أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر^(١).
 قيل له: هذه حجة لنا لأنه لما لم يكن على من ذرعه القيء شيء دل على أن
 ما خرج من نجس وغيره من الإنسان لا يفطره، وكان المستقيء بخلاف ذلك، لأنه
 لا يرى منه رجوع بعض القيء في حلقه لتردد ذلك وتصدده ورجوعه.
 وأما الحديث عنه ﷺ أنه قاء فأفطر، فليس بالقوي. ومعنى قاء: استقاء.
 والمعنى فيه ما ذكرنا. وقد روي عن النبي ﷺ بمثل هذه الأسانيد من حديث زيد بن
 أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث
 لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام».
 ومن حديث حميد الطويل، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري،
 قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة، وفي الحجامة للصائم.
 ومن حديث أبي سعيد أيضاً، عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم.
 وحسبك بحديث ابن عباس في ذلك، فإنه مدفع فيه عند جماعة أهل العلم
 بالحديث.

وهذا بيان تهذيب هذه المسألة من طريق الأثر، ومن طريق القياس والنظر.
 وهذه المقاييس إنما تصح في المحجوم لا الحاجم. ويرجع ذلك إلى أنها من
 العبادات التي لا يوقف على عللها وأنها مسألة أثرية لا نظرية، ولهذا ما قدمنا الآثار
 في الواردة بها وقد اضطربت وصح النسخ فيها لأن حجامة ﷺ صحت عنه وهو
 صائم محرم عام حجة الوداع، وقوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» كان منه عام الفتح
 في صحيح الأثر بذلك.

وأما الحاجم فقد أجمعت الأمة أن رجلاً لو سقى رجلاً ماءً وأطعمه خبزاً
 طائعاً أو مكرهاً لم يكن بفعله ذلك لغيره مفطراً. فدل ذلك على أن الحديث ليس
 على ظاهره في حكم الفطر، وإنما هو في ذهاب الأجر لما علمه رسول الله ﷺ من
 ذلك كما روي «من لعى يوم الجمعة فلا جمعة له»، يريد ذهاب أجر جمعته باللغو.
 وقد قيل إنهما كانا يغتابان غيرهما أو قاذفين فبطل أجرهما لا حكم صومهما،
 والله أعلم. وما ذكرناه هو أصح من هذا وأولى بدوي العلم إن شاء الله.

وأما اختلاف العلماء فيها فمعلوم من الصحابة ومن بعدهم. روي عن جماعة
 من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كرهوا الحجامة للصائم، وقال منهم جماعة لا
 بأس بها للصائم. ويحتمل أن يكون كرهها من كرهها منهم لما يخشى على فاعلها
 من الضعف عن تمام صومه من أجلها.

حدَّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا القعنبي، قال: حدَّثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: ما كنّا ندع الحجامَةَ للصَّائِم إلا مخافةَ الجهد.

وأما اختلاف فقهاء الأمصار في ذلك، فقال مالك في «الموطأ» لا تُكره الحجامَةُ للصَّائِم إلا خشيةً أن يضعف، ولو أن رجلاً احتجَم وسلم من أن يفطر لم أر عليه قضاءً. وهو قول الثوري. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن احتجَم الصَّائِم لم يضره شيء. وقال أبو ثور: أحب إلي أن لا يحتجَم أحد صائماً، فإن فعل لم يفطر، وهو باقٍ على صومه.

وهذا معنى قول الشافعي لأنه قال في بعض كتبه: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وروي عنه ﷺ أنه احتجَم وهو صائم محرم. وقال: لا أعلم واحداً من الحديثين ثابتاً. ولو توقى رجل الحجامَةَ صائماً كان أحب إلي. وإن احتجَم صائماً لم أر ذلك يفطره.

وأما أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، فقالا: لا يجوز لأحد أن يحتجَم صائماً، فإن فعل فعليه القضاء. وبه قال داود، والأوزاعي، وعطاء. إلا أن عطاء قال: إن احتجَم ساهياً لصومه أو جاهلاً فعليه القضاء. وإن احتجَم متعمداً فعليه القضاء والكفارة.

قال أبو عمر: شدَّ عطاء عن جماعة العلماء في إيجابه الكفارة في ذلك، وقوله أيضاً خلاف السنة فيمن استقاء عامداً فعليه القضاء والكفارة. وقال ابن المبارك: من احتجَم قضى ذلك اليوم. وقال عبد الرحمن بن مهدي: من احتجَم وهو صائم فعليه القضاء.

قال أبو عمر: لا قضاء عليه لما قدّمنا وهو الصحيح، وبالله التوفيق.

١١ - باب صيام يوم عاشوراء

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية. وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية. فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، صامه، وأمر بصيامه. فلما فرض رمضان، كان هو الفريضة. وترك يوم عاشوراء. فمن شاء صامه، ومن شاء تركه^(١). وذكر عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف؛ أنه سمع معاوية بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (١١٢٥).

أبي سفيان، يوم عاشوراء، عام حج وهو على المنبر، يقول: يا أهل المدينة! أين علمائكم؟ سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»^(١).

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء أنَّ يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه.

وفي هذا الحديث دليل على فضل صوم يوم عاشوراء، لأنَّه لم يخصه رسول الله ﷺ بندبه أمته إلى صيامه وإرشادهم إلى ذلك، وإخباره إياهم بأنَّه صائم له ليفتدوا به إلا لفضل فيه، وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة.

وقوله: «فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطر». فإنَّها إباحة وردت بعد وجوب، وذلك أنَّ طائفة من العلماء قالوا: إنَّ صوم يوم عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ بشهر رمضان، فلماذا ما أخبرهم بهذا الكتاب.

واحتجوا بحديث الزهري عن عروة، عن عائشة، قالت: كان صيام رسول الله ﷺ قبل أن ينزل في رمضان... الحديث. هكذا رواه ابن عيينة وجماعة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

وروى سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد يهود تصوم يوم عاشوراء، فقال لهم: «ما هذا؟» قالوا: يوم نجى الله فيه موسى وأغرق فرعون فنحن نصومه. فأمر رسول الله ﷺ بصيامه.

ولما فرض رمضان صام رسول الله ﷺ على وجه الفضيلة والتبرك، وأمر بصيامه على ذلك، وأخبر بفضل صومه، وفعل ذلك بعده أصحابه.

ذكر مالك، أنَّه بلغه أنَّ عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام: إنَّ غدًا يوم عاشوراء، فصم وأمر أهلِكَ أن يصوموا.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنَّه أخبره أنَّ عمر بن الخطاب أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث ليلة عاشوراء: أن تسحر لتصبح صائمًا. فأصبح عبد الرحمن صائمًا. هكذا قال: أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وهذا حديث متصل، وهو عندي أصح من بلاغ مالك، والله أعلم. وروي عن عليٍّ مثل ذلك.

حدَّثنا عبد الوارث، قال: حدَّثنا قاسم، قال: حدَّثنا ابن وضاح، قال: حدَّثنا يوسف بن عدي، قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ أنَّه كان يأمر بالصَّيام يوم عاشوراء.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (١١٢٩).

وحدَّثنا سعيد بن نصر، قال: حدَّثنا قاسم، قال: حدَّثنا ابن وضاح، قال: حدَّثنا حامد بن يحيى، قال: حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن يزيد، قال: سمعتُ ابن عباسٍ يقول: ما علمتُ رسولَ الله ﷺ يتحرَّى صومَ يومٍ فضله على الأيام إلا يومَ عاشوراء.

ومن حديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ، قال: «صيام يوم عاشوراء يكفر سنة»^(١) والدليل على تأكيد صومه على جهة الفضل لا على الفرض أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ من أصحابه: «أذن في قومك يوم عاشوراء أن يصوموا، ومن أكل منهم فليصم بقيّة يومه».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا محمد بن المنهال، قال: حدَّثنا زيد بن زريع، قال: حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن سلمة، عن محمد أن أسلم أتت النبي ﷺ يوم عاشوراء، فقال: «صمّتم يومكم هذا؟» قالوا: لا. قال: «فأتمّوا بقيّة يومكم واقضوه»^(٢).

وهذا عندي يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يفرض رمضان إذ كان عاشوراء يصام على الوجوب. ويحتمل أن يكون ذلك لفضله تأكيداً في التقرب بصومه، والله أعلم.

وهو حديث مختلف فيه على قتادة، فسعيد يقول عبد الرحمن بن سلمة أو سلمة عن عمه. وشعبة يقول، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن المنهال الخزاعي، عن عمه: أن النبي ﷺ قال لأسلم يوم عاشوراء: «صوموا اليوم». قالوا: إنا قد أكلنا. قال: «صوموا بقيّة يومكم».

واختلف العلماء في يوم عاشوراء. فقالت طائفة هو اليوم العاشر من المحرم. وممن روي ذلك عنه: سعيد بن المسيّب، والحسن البصري. وقال آخرون: هو اليوم التاسع منه.

واحتجّوا بحديث الحكم بن الأعرج، قال: أتيتُ ابن عباسٍ في المسجد الحرام فسألته عن صيام يوم عاشوراء، فقال: اعدد فإذا أصبحت اليوم التاسع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٢) والترمذي في سننه برقم (٧٤٩) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٢٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٤٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (ص ١٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٣٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٤٦) والترمذي في سننه برقم (٧٥٤).

فأصبح صائماً. قُلْتُ: كذلك كان محمد يصوم؟ قال: نعم ﷺ^(١).
وقد روي عن ابن عباس القَوْلان جميعاً. وقال قوم من أهل العلم: من أحبَّ
صيام يوم عاشوراء صام التاسع والعاشر. وأُظِنَّ ذلك احتياطاً منهم.
وممن روي عنه ذلك: ابن عباس أيضاً، وأبو رافع صاحب أبي هريرة، وابن
سيرين. وقاله الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروى القَطَّان، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، مولى ابن عباس، قال: كان ابن
عباس يصوم يوم عاشوراء في السفر ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته. وكان ابن
سيرين يصوم العاشر، فبلغه أن ابن عباس كان يصوم التاسع والعاشر، فكان ابن
سيرين يصوم التاسع والعاشر.

وروى ابن جريج، عن عطاء: أنه سمع ابن عباس يقول: خالفوا اليهود،
صوموا التاسع والعاشر. وقال معقل بن يسار، وابن عباس: عاشوراء اليوم التاسع،
ولكنه اسمه العاشوراء.

وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب أن إسماعيل بن أمية حدثه أنه سمع أبا
غطفان يقول: سمعت ابن عباس يقول حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر
بصيامه، قالوا: يا رسول الله: إنه يوم تُعظمه اليهود والنصارى؟ فقال رسول
الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْقَابِلُ صَمْنَا التَّاسِعَ»، فلم يأتِ العام المقبل حتى توفي
رسول الله ﷺ^(٢).

وقال صاحب العين: عاشوراء اليوم العاشر من المحرم. قال: ويقال: اليوم
التاسع.

وروي عن ابن شهاب أنه كان يصوم يوم عاشوراء في السفر، وكان يأمر بفطر
رمضان في السفر. ف قيل له في ذلك؟ فقال: رمضان له عدة من أيام أخر، وعاشوراء
يفوت. وروي عن ابن عمر، وطاووس: أنهما كانا لا يصومان عاشوراء في السفر.

حدثنا أحمد بن قاسم، ومحمد بن إبراهيم، ومحمد بن حاكم، قالوا: حدثنا
محمد بن معاوية، قال: حدثنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك
الطبالسي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سمعت رسول
الله ﷺ يقول: «من وسَّع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنته». قال جابر: جربناه، فوجدناه كذلك. وقال أبو الزبير، وقال شعبة مثله.

حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو محمد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٣٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٤٥).

العابد، عن بهلول بن راشد، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب: من وسَّع على أهله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر السنة. قال يحيى بن سعيد: جَرَّبْنَا ذلك فوجدناه حقًّا.

وروى ابن عيينة، وإبراهيم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، قال: من وسَّع على أهله في عاشوراء وسَّع الله عليه سائر السنة. قال سفيان: جَرَّبْنَا ذلك فوجدناه كذلك.

وسَيَأْتِي الْقَوْل فِي مَعْنَى قَوْلِ مُعَاوِيَةَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ: أَيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ، فِي بَابِ إِصْلَاحِ الشَّعْرِ فِي الْجَامِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٢ - باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر

ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى^(١).

وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بِأَسْبَغِ صِيَامِ الدَّهْرِ. إِذَا أَفْطَرَ الْيَوْمَ الَّذِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا. وَهِيَ أَيَّامُ مَنْى، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيمَا بَلَّغْنَا. قَالَ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: صِيَامُ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ: لَا لِمَتَطَوُّعٍ، وَلَا لِنَاذِرٍ، وَلَا لِقَاضٍ، فَرَضًا أَنْ يَصُومَهُمَا، وَلَا لِمَتَمَتِّعٍ لَا يَجِدُ هَدْيًا، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ النَّاسِ.

وَهُمَا يَوْمَانِ حَرَامٌ صِيَامُهُمَا، فَمَنْ نَذَرَ صِيَامَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَدْ نَذَرَ مَعْصِيَةً، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»^(٢).

وَلَوْ نَذَرَ نَازِرٌ صِيَامَ يَوْمٍ بَعِينَةٍ، أَوْ صِيَامًا بَعِينَةٍ مِثْلَ سَنَةٍ بَعِينَةٍ، فَوَافَقَ هَذَا الْيَوْمَ فَطْرًا أَوْ أَضْحَى، فَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَصُومُهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي قَضَائِهَا. فَفِي أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَزُفَرِ بْنِ الْهَذِيلِ، وَجَمَاعَةٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ كُنَانَةَ صَاحِبِ مَالِكٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ: يَقْضِيهِمَا. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حِيٍّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَآخِرُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَرَوَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ يَقْضِيهِمَا، إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَنْ لَا يَقْضِيَهُمَا وَلَا يَصُومَهُمَا.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٩٦، ٦٧٠٠) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٨٩) والترمذي في سننه برقم (١٥٢٦) والنسائي في سننه برقم (٣٨١٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢١٢٦).

واختلف قول مالك في ذلك على ثلاثة أوجه. أحدها: أنه لا يقضيهما. والآخر: أنه يقضيهما إلا أن يكون نوى أن لا يقضيهما. والثالث: أنه لا يقضيهما إلا أن يكون نوى أن يصومهما.

وروى الرواية الأولى ابن وهب عنه: والروايتان الأخريان رواهما: ابن وهب، وابن القاسم، عنه. قال ابن القاسم: قوله: «لا قضاء عليه إلا أن ينوي أن يقضيهما» أحب إلي. فأما آخر أيام التشريق الذي ليس فيه ذبح عنده فإنه يصومه ولا يدعه.

وقال الليث بن سعد فيمن جعل على نفسه صيام سنة أنه يجعل على نفسه صيام ثلاثة عشر شهراً لمكان رمضان، ويومين لمكان الفطر والأضحى، ويصوم أيام التشريق. وقال: المرأة في ذلك مثل الرجل وتقضي أيام الحيض.

وروي عنه فيمن نذر صيام الإثنين والخميس فوافق ذلك الفطر والأضحى: أنه يفطر ولا قضاء عليه. وهذا خلاف الأول، إلا أنني أحسب أنه جعل الإثنين والخميس كمن نذر صوم سنة بعينها، والجواب الأول في سنة بغير عينها.

قال أبو عمر: القياس أن لا قضاء في ذلك؛ لأن من نذر صيام يوم بعينه أبداً لا يخلو أن يدخل يوم الفطر والأضحى في نذره أو لا يدخل؛ فإن دخل في نذره فلا يلزمه لأن من قصد إلى نذر صومه لم يلزمه، ونذره ذلك باطل. وإن لم يدخل في نذره فهو أبعد من أن يجب عليه قضاؤه. وعلى ما ذكرنا يسقط الاعتكاف عما نذره يوم الفطر ويوم النحر عند من يقول: لا اعتكاف إلا بصوم.

وأما صيام الدهر لمن أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ لصيامها، فمباح عند أكثر العلماء، إلا أن الصيام عمل من أعمال البر، وفضله معلوم، وفي نهى رسول الله ﷺ عن صيام أيام ذكرها على إباحة ما سواها، والله أعلم.

وقد كره بعض أهل العلم صيام الدهر لحديث أبي قتادة وغيره عن النبي ﷺ أنه سئل عن صيام الدهر؟ فقال: «من فعل ذلك فلا صام ولا أفطر». ويروى: «لا صام ولا أفطر». وقال ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً». وهذا عندي على الاختيار - والله أعلم - لا على شيء يلزم.

١٣ - باب النهي عن الوصال في الصيام

ذكر فيه مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال. فقالوا: يا رسول الله. فإنك تواصل؟ فقال: «إني لست كهيئتكم. إني

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٢٢) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٢).

أُطْعِمَ وَأُسْقِيَ»^(١).

وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والوصال. إياكم والوصال». قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إني لستُ كهيتتكم، إني أبيتُ يطعمني ربِّي ويسقيني»^(٢).

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ بنحو ما رواه ابن عمر، وأبو هريرة: أبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعائشة رضي الله عنهم.

واختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث. فقال منهم قائلون: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رفقا لأمته ورحمة بهم، فمن قدر على الوصال فلا حرج؛ لأنه عز وجل يدع طعامه وشرابه. وكان عبد الله بن الزبير، وغيره جماعة يواصلون الأيام.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن إسماعيل الأنصاري، قال: حدثنا الزبير بن بكار، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن مالك بن أنس، أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل في شهر رمضان ثلاثاً فقليل له ثلاثة أيام؟ قال: لا ومن يقوى يواصل ثلاثة أيام: يومه وليله؟.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة. قالوا: يا رسول الله إنك تواصل؟ قال: «إني لستُ كأحد منكم يطعمني ربِّي ويسقيني».

وكان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه لا يكرهان أن يواصل الرجل من سحرٍ إلى سحرٍ لا غير. ومن حجة من ذهب إلى هذا أيضاً حديث عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر». قالوا: فإنك تواصل؟ قال: «إني لستُ كهيتتكم، إن لي مطعماً يطعمني وساقياً يسقيني».

وحديث ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال؛ فقال رجل من المسلمين: إنك يا رسول الله تواصل؟ فقال: «لستُ مثلي؛ إني أبيتُ يطعمني ربِّي ويسقيني». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٣) وأحمد في المسند (٥١٦/٢).

يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال ﷺ: «لو تأخر لزدتكم» كالمنكل بهم^(١).
هكذا رواه صالح بن كيسان، وشُعيب بن أبي حمزة، ويحيى بن سعيد، عن
ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وزاد بعضهم فيه: «كالمنكل بهم حين
أبوا أن ينتهوا».

ورواه عبد الرحمن بن سمرة، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي
هريرة، عن النبي ﷺ. وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار كلها في «التمهيد».
وكره مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماعة من أهل الفقه والأثر
الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره، ولم يجيزوه لأحد.
ومن حجبتهم أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال.

وأنه ﷺ قال: «إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما
استطعتم»^(٢). وحقيقة النهي: الرجز والمنع. وقالوا: لما قال لهم: «إني لست
كهيتكم» أعلمهم أن الوصال له خاصة لا لغيره كما خص بسائر ما خص ﷺ.

وقد احتج من ذهب هذا المذهب بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه
هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:
«إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر
الصائم»^(٣).

قالوا: ففي هذا ما يدل على أن الوصال للنبي ﷺ مخصوص، وأن المواصل
لا ينتفع بوصاله لأن الليل ليس بموضع للصيام بدليل هذا الحديث وشبهه. وروى
عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ مثله.

ولا معنى لطلب الفضل في الوصال إلى السحر على مذهب من رأى ذلك
لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». وقالت عائشة: كان النبي ﷺ
أعجل الناس فطراً.

١٤ - باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر

قال مالك، أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين، في قتل
خطأ أو تظاهر، فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه؛ أنه، إن صح من مرضه
وقوي على الصيام، فليس له أن يؤخر ذلك. وهو يبنى على ما قد مضى من صيامه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٠) وأبو داود
في سننه برقم (٢٣٥١) والترمذي في سننه برقم (٦٩٨).

وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ إذا حاصت بين ظهري صيامها أنها إذا طهرت لا تؤخر الصيام، وهي تبني على ما قد صامت. وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله، أن يفطر إلا من علة: مرض، أو حيضة. وليس له أن يسافر فيفطر. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

وروى ابن القاسم عن مالك في غير «الموطأ»، قال: من أفطر يوماً في السفر بعذر ولم يصله استأنف، وإن وصله بنى، وإن سافر لا يفطر، وإن فطر استأنف، وإن مرض في سفره مرضاً لم يجب عليه السفر من حر أو برد واستيقن أنه من غير السفر بنى إذا صح.

قال أبو عمر: قوله: «أحسن ما سمعت» يدل على علمه بالخلاف في هذه المسألة، والذي أراد - والله أعلم - الرجل يمرض بين ظهري شهرين المتتابعين في الظهار أو القتل أو الكفارة من رمضان.

وأما الحائض فلا أعلم فيها خلافاً أنها إذا طهرت فلم تؤخر ووصلت باقي صيامها بما سلف منه، إلا أنها لا شيء عليها غير ذلك وتستأنف البناء، وليس عليها أن تسقط إلا أن تكون طاهراً قبل الفجر، فتترك صيام ذلك اليوم عالمةً بطهرها، فإن فعلت استأنفت عند جماعة العلماء.

وأما اختلافهم في المريض الذي قد صام من شهري التتابع بعضها فعلى قولين.

أحدهما ما قال مالك في سنّ البناء. ومن قال بذلك سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن، والشعبي، وعطاء، ومجاهد، وقتادة، وطاوس. وذكر ابن أبي شيبه، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا: يعتد بما صام إذا كان له عذر. وسائرهم قال: المريض يبني إذا برأ، ووصل ذلك ولم يفرط كما وصفنا في الحائض.

والقول الثاني: يستأنف الصيام. وممن قال ذلك: سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وعطاء الخراساني. قال معمر: سألت عطاء الخراساني؟ فقال: كنا نرى أنه مثل شهري رمضان حتى كتبنا فيه إلى إخواننا من أهل الكوفة؛ فكتبوا إلينا أنه يستقبل. وذكر عبد الرزاق عن الثوري مثله. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، وأحد قولي الشافعي، وله قول آخر. وهو يبنى. وقول ابن شبرمة: يقضي ذلك اليوم وحده إن كان عذر غالب كصوم رمضان. قال أبو عمر: حجة من قال يبنى لأنه معذور في قطع التتابع بمرضه، ولم

يَتَعَذَّرُ، وَقَدْ تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ غَيْرِ الْمُعْتَمِرِ. وَحُجَّتُهُ مِنْ قَالَ يَسْتَأْنِفُ لِأَنَّ التَّابِعَ فَرَضُ لَا يَسْقُطُ بَعْدُ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ فِيهِ الْمَأْتَمُ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا رَكَعَاتٌ مُتَابِعَاتٌ، فَإِذَا قَطَعَهَا عَذَرَ اسْتَأْنَفَ وَلَمْ يَبْنِ.

١٥ - بَابُ مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

قَالَ مَالِكٌ، الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيَتَعَبُهُ، وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنْ لَهُ أَنْ يَفْطُرَ وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ، وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بَعْدُ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتُهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، وَدِينَ اللَّهُ يَسِرُ.

وَقَدْ أَرَخَصَ اللَّهُ لِلْمَسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَأَرَخَصَ اللَّهُ لِلْمَسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ، فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَتَى عَلَيْهِ بِعَيْنِ الصَّوَابِ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ شَيْءٌ يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ، فَإِذَا بَلَغَ بِهِ الْمَرَضُ إِلَى حَالٍ لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى الصِّيَامِ أَوْ كَانَ بِحَالٍ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَامَ فَأَذَاهُ الْمَرِيضُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ إِلَى الْحَالِ الْمَخُوفَةِ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَأْكُلَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ.

وَحَسِبَ الْمُسْلِمُ أَنْ لَا يَفْطُرُ حَتَّى يَدْخُلَ تَحْتَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَيِّقِينَ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فَإِذَا صَحَّ مَرَضُهُ صَحَّ لَهُ الْفِطْرُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمَرِيضَ إِنَّمَا يَفْطُرُ لِلْمَرَضِ الَّذِي قَدْ نَزَلَ بِهِ وَلَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، وَلَا يَفْطُرُ لِمَا يَخْشَى مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ، لِأَنَّهُ ظَنٌّ لَا يَقِينُ مَعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ بَيِّقِينَ وَسَقَطَ عَنْهُ لِلْمَرَضِ بَيِّقِينَ فَإِذَا لَمْ يَسْتَيْقِنْ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦ - بَابُ النَّذْرِ فِي الصِّيَامِ، وَالصِّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ

ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ. هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأَ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْإِخْتِيَارِ، وَعَلَى اسْتِحْسَانِ الْبِدَارِ إِلَى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّطَوُّعِ.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ...﴾ [الحديد: ٢١]. وقال: ﴿فَأَسْبِقُوا أَلْحَزَّتْ﴾ [البقرة: ١٤٨].

فهذا الذي ينبغي من جهة الاختيار، فإن تطوع قبل نذره ثم أتى بنذره في وقته إن كان مؤقتاً وأتى به قبل موته إن لم يكن مؤقتاً فقد أجزأه، ولا شيء عليه. وقد مضى في كتاب الصلاة ما للعلماء فيمن دخل المسجد وقد صلى أهله هل يتطوع قبل الفرض أم لا؟ وهو من هذا المعنى. وقال مالك: من مات وعليه نذر من رقية يعتقها، أو صيام أو صدقة أو بدنة، فأوصى أن ينفذ عنه، فإن ذلك من ثلثه يبدي على ما سواه من الوصايا التي يتطوع بها.

قال: وإنما كان ذلك أنا لو جعلناه في رأس ماله لإقراره بأنه كان لازماً له لم يؤمن على من شاء أن يمنع ورثته الميراث إلا منعه ما يقر به على نفسه من زكاة وكفارات فرض فيها؛ فلذلك منع من أن يكون في رأس ماله وجعل في ثلثه، وبدي على سائر ما يتطوع به.

قال أبو عمر: هذا معنى قوله دون لفظه. وقد ذكرنا في الزكاة هذه المعاني واختلاف العلماء فيما اختلفوا فيه من ذلك. ويأتي في كتاب الوصايا ما للعلماء فيما يبدي منها، وما يكون منها في الثلث وفي رأس المال إن شاء الله. وذكر مالك في هذا الباب أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد.

قال أبو عمر: أما الصلاة فإجماع من العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً عليه من الصلاة ولا سنة ولا تطوعاً لا عن حي ولا عن ميت، وكذلك الصيام عن الحي لا يجزئ صوم أحد في حياته عن أحد، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه. وأما من مات وعليه صيام فهذا موضع اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً.

فقال مالك ما تقدم ذكره: لا يصوم أحد عن أحد. قال: وهو أمر مجتمتع عليه لا خلاف فيه عندنا. وروى مثل قول مالك عن ابن عباس، وابن عمر. إلا أنه اختلف فيه عن ابن عباس من رواه عنه بمذهبه ابن عمر ومالك.

في ذلك ما: حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حجاج الأحول، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد،

ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًا من حنطة.

وقال الشافعي: يطعم عنه ولا يصام عنه. وهو قول الثوري في رواية. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن من أمكنه القضاء فقد أبعد فإنه يطعم عنه. قال: والتذر من قضاء رمضان في ذلك سواء. وهو قول ابن علية. وقال الأوزاعي: يجعل وليه مكان الصوم صدقة، فإن لم يجد صام عنه. وروى ذلك عن الثوري. وقال الحسن بن حي: لا يصوم أحد عن أحد، فإن اعتكف اعتكف عنه وصام عنه بعد موته. وقال الثوري: يصوم عنه وليه.

وقال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد القاسم بن سلام: يطعم عنه مدًا من حنطة عن كل يوم مدًا، وفي التذر يصوم عنه. وقال أبو ثور: يقضي عنه الصوم في ذلك كله.

وجملة أقوالهم في ذلك أن أبا حنيفة، والثوري، والأوزاعي والشافعي، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبا عبيد قالوا: واجب أن يطعم عنه من رأس ماله أوجب عليه إلا أبا حنيفة فإنه قال: يسقط عنه ذلك بالموت.

وقال مالك: الإطعام غير واجب على الورثة لا أن يوصي بذلك إليهم. وتحصيل مذهبه ذلك واجب على الميت غير واجب على الورثة. فإن أوصى بذلك كان في ثلثه. ومعنى قولي: «واجب عليه»: أي واجب عليه صومه. فإن حضرته الوفاة كان واجبًا عليه أن يوصي بالإطعام عنه كسائر الكفارات في الأيمان وغيرها، فإن فعل كان في ثلث، وإن لم يفعل فلا شيء على الورثة.

قال أبو عمر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن بكر، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١).

قال أبو داود: وهذا في التذر. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا زائدة. قال قاسم: وحدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة. قال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (١١٤٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٠٠).

قاسم: قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن أبي شَيْبَةَ، قال حَدَّثَنَا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله: إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها صوم شهرٍ أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم فدين الله أحقُّ أن يُقضى»^(١).

وفي حديث أبي معاوية: أنَّ امرأةً أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله؛ إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها صوم شهرٍ...، فذكره.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسدٍ، قال: حَدَّثَنَا حمزة بن محمد، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن شُعَيْبٍ، قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا عبيد، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها صوم شهرٍ أفأقضيه عنها؟ فقال: «أرايت لو كان عليها دين أكنت تَقْضيه؟ قال: نعم قال: «فدين الله أحقُّ أن يُقضى».

رواه الحكم بن عَتِيْبَةَ وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ بمعناه. وروي عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عَبَّاسٍ أنه أفتى في قضاء رمضان؛ فقال: يَطْعَم، وفي النَّذر: يصام عنه.

وهو قول أحمد؛ روى عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فيهما جميعاً: الإطعام. وزعم من احتجَّ للكوفيين ومالك: أنَّ ابن عَبَّاسٍ لم يخالف بفتواه. وقد روي عن عائشة أيضاً من قوله: أنه يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام. رواه عبد العزيز بن رفيع عن امرأةٍ منهم يقال لها عمرة، عن عائشة وهذا، والله أعلم.

قال أحمد: إنَّ معنى حديث ابن عَبَّاسٍ المرفوع أنها في النَّذر دون قضاء رمضان. وأما أبو ثورٍ فقال: يصام عنه في الوجهين جميعاً.

وهو قول داود على ظاهر قول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». وهذا عندهم واجب عليه.

وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز، يريد أنَّ ذلك كرجلٍ واحدٍ صام ثلاثين يوماً.

قال أبو عمر: لولا الأثر المذكور لكان الأصل القياس على الأصل المَجْتَمِع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (١١٤٨) وأبو داود في سننه برقم (٣٣١٠) والترمذي في سننه برقم (٧١٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٥٨).

عليه في الصَّلاة، وهو عمل بدنٍ لا يصوم أحد عن أحدٍ كما لا يصلي أحد عن أحدٍ.

١٧ - باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

ذكر فيه مالك، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم؛ أنَّ عمر بن الخطَّاب أفطر ذات يوم في رمضان. في ذي غَيم. ورأى أنَّه قد أمسى وغابت الشمس. فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين. طلعت الشمس، فقال عمر: الخطُّب يسير. وقد اجتهدنا^(١).

قال مالك: يريد بقوله «الخطُّب يسير» القضاء، فيما نرى، والله أعلم. وخِفة مؤونته ويسارته. يقول: نصوم يوماً مكانه.

قال أبو عمر: ما تأوله مالك - رحمه الله - عمل عمر - رضوان الله عليه -؛ فقد روي عن عمر: من أهل الحجاز، وأهل العراق أيضاً.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدَّثني زيد بن أسلم عن أبيه، قال: أفطر النَّاس في شهر رمضان في يوم مغيم، ثمَّ نظر ناظر، فإذا الشمس، فقال عمر: الخطُّب يسير، وقد اجتهدنا، نقضي يوماً مكانه. قال ابن جريج: فهذا الحديث عن زيد بن أسلم، عن أبيه، ولم يقل: عن أخيه.

وروى الثوري، عن جبلة بن سحيم، عن علي بن حنظلة، عن أبيه: أنَّه شهد عمر...، فذكر هذه القصة. وقال: يا هؤلاء! من كان أفطر فإنَّ قضاء يوم يسير، ومن لم يكن أفطر فليتم صومه.

وروى معمر، عن الأعمش عن زيد بن وهب، قال: أفطر النَّاس في زمان عمر، فرأيتُ عسائاً أخرجت من بيت حفصة فشربوا في رمضان، ثمَّ طلعت الشمس من سحب، فكان ذلك شقَّ على النَّاس، وقالوا: أنقضي هذا اليوم؟ فقال عمر: ولم تقضي؟ والله ما تجانفنا الإثم.

قال أبو عمر: فهذا خلاف عن عمر في هذه المسألة، والرواية الأولى أولى بالصائم إن شاء الله. وممن قال لا يقضي: هشام بن عروة، وداود بن علي. والجمهور على القضاء. وأمَّا مالك: فيقضي عنده قياساً على النَّاسي عنده.

قال مالك فيمن أكل قبل غروب الشمس وهو يطئها قد غابت، أو أكل بعد الفجر وهو يطئه لم يطلع. قال: فإن كان تطوعاً مضى فيه ولا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه القضاء.

وقال الكوفيون، والشافعي، والثوري، وابن سعد: إذا تسحر بعد طلوع الفجر

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٩٦/٢) والبيهقي في سننه (٢١٧/٤).

أو أكل قبل غروب الشمس فعليه القضاء.

قال أبو عمر: الدليل على صحة من قال: «يقضي اليوم» إجماعه على أنه لو غمّ هلال رمضان، فأفطروا، ثم قامت الحجة برؤية الهلال أن عليهم القضاء بعد إتمام صيامهم يومهم.

وأما اختلافهم في من أكل وهو شك في الفجر، فقال مالك: أكره أن يأكل إذا شك، فإن أكل فعليه القضاء، أرى أن يقضي يومًا مكانه، فإن كان عليه فقد قضاؤه وإن لم يكن عليه فقد أجز إن شاء الله. وقال الثوري: يتسحر ما شك في الفجر حتى يرى الفجر. وقال الشافعي: وعبيد الله بن الحسن: لا يأكل إذا شك فإن أكل فلا شيء عليه. وقال الأوزاعي: إذا شك الرجل فلم ير، وأكل في الفجر أم في الليل فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كان أكثر رأيه أنه أكل بعد طلوع الفجر فأوجب أن يقضي.

قال أبو عمر: قول الشافعي ومن تابعه قول احتياط؛ لأنه قد نهاه عن الأكل مع الشك خوفًا أن يواقع ما لا يحل من الأكل بعد الفجر، ولم ير عليه قضاء؛ لأنه لم يبين له أنه أكل بعد الفجر، وإيجاب القضاء إيجاب فرض، فلا ينبغي أن يكون إلا بيقين.

واحتج بعض أصحابنا لمالك بأن الصائم يلزمه اعتراف طرفي النهار، وذلك لا يكون إلا بتقدم شيء وإن قل من السحر وآخر شيء من الليل.

قال أبو عمر: هذا التزام لصوم ما لم يأمر الله بصيامه مع مخالفة الآثار في تعجيل الفطر وتأخير السحور، وهي متواترة صحاح. وقول الثوري من الفقه. وقول الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلم يمنعهم من الأكل حتى يستبين لهم الفجر. فأما رواية مالك في هذا الباب:

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: يصوم قضاء رمضان متتابعًا، من أفطره من مرض أو في سفر.

وعن ابن شهاب؛ أن عبد الله بن عباس، وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان. فقال أحدهما: يفرق بينه. وقال الآخر: لا يفرق بينه. لا أدري أيهما قال: يفرق بينه. وعن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن قضاء رمضان. فقال سعيد: أحب إلي أن لا يفرق قضاء رمضان. وأن يواتر.

قال أبو عمر: هو قول مالك لا خلاف عنه في أنه يستحب أن يتابع قضاء رمضان ولا يرى إعادة على من لم يتابعه. هذا قوله في موطنه وغيره. وكذلك

يَسْتَحَبُّ فِي كُلِّ صِيَامٍ مَذْكُورٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ وَغَيْرِهَا .
وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلُهُ: «لَا أُدْرِي أَيُّهُمَا
قَالَ: لَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا قَالَ: يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا». وَلَا أُدْرِي عَمَّنْ أَخَذَ ابْنُ شِهَابٍ ذَلِكَ .
وَقَدْ صَحَّ عِنْدَنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمَا أَجَازَا أَنْ يَفْرُقَ قَضَاءُ
رَمَضَانَ .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ، قَالَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: فَرَّقَهُ إِنْ شِئْتَ؛ حَسْبُكَ إِذَا أَحْصَيْتَهُ . قَالَ: وَأَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَمَّ كَيْفَ شِئْتَ .
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] . قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَمَّ كَيْفَ شِئْتَ
وَأَحْصِ الْعِدَّةَ . قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أَبَا
هُرَيْرَةَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُفَرِّقَهُ إِنَّمَا هِيَ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .
وَأَمَّا ابْنُ عَمْرٍو فَلَا أَعْلَمُ عَنْهُ خِلَافًا أَنَّهُ قَالَ: صَمَّهُ مَتَّابِعًا كَمَا أَفْطَرْتَهُ . ذَكَرَهُ
مَعْمَرٌ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو . وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو . وَعَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ
قَالَ: صَمَّهُ مَتَّابِعًا . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،
قَالَتْ: نَزَلَتْ: ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] مَتَّابِعَاتٍ، ثُمَّ سَقَطَتْ مَتَّابِعَاتٌ .
قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُهَا: سَقَطَتْ، يَحْتَمِلُ نَسَخَتُ وَرَفَعْتُ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سَقُوطِ
التَّابِعِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ (مَتَّابِعَاتٍ)؛ فَصَحَّ سَقُوطُهَا وَرَفْعُهَا .
وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ . وَهُوَ قَوْلُ طَاوُوسٍ، وَمِجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَعُبَيْدِ بْنِ
عَمِيرٍ، وَجَمَاعَةٍ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ،
وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ . وَكُلُّهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَسْتَحِبُّونَهَا مَتَّابِعَاتٍ .

وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَقَاءَ
وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ . فَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِهِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

رَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَاءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (٢٣٨٠) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (٧٢٠) وَابْنُ مَاجَةٍ فِي
سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (١٦٧٦) .

استَقَاءَ فعلية القَضَاءِ»^(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا أبو داود، أخبرنا مسدد، أخبرنا عيسى بن يونس. وعيسى ثقة فاضل إلا أنه عند أهل الحديث قد وهم فيه وأنكروه عليه. وقد زعم بعضهم أنه قد رواه حفص بن غياث، عن هشام بن حسان بإسناده، والله أعلم.

قال أبو عمر: وقد رواه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وعبد الله بن سعيد ضعيف لا يحتج به. ورواه معاوية بن سلام وغيره عن يحيى بن كثير، قال: أخبرني عمر بن الحكم بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يدخل. وهذا عندهم أصح موقوفاً على أبي هريرة. واختلف العلماء فيمن استقأ بعد إجماعهم على أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه.

فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وصاحبا، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق: من استقأ عامداً فعلية القَضَاءِ.

قال أبو عمر: على هذا جمهور العلماء فيمن استقأ أنه ليس عليه إلا القَضَاءِ. روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وأبي هريرة، وجماعة من التابعين. وهو قول ابن شهاب.

قال أبو عمر: ليس في قوله ﷺ إن صح: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام» حجة في هذا الباب، لأنه يحتمل للتأويل في الاستقَاءِ، ومن ذرعه القيء.

وقال الأوزاعي، وأبو ثور: عليه القَضَاءُ والكفارة مثل كفارة الأكل عمداً في رمضان. وهو قول عطاء بن أبي رباح.

وحجة هؤلاء حديث الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه، قال: حدثني معدان: «... فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت: إن أبا الدرداء حدثني: أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر؟ قال: صدق. وأنا صبيت له وضوءه»^(٢). وزاده عمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد بمعناه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٨١) والترمذي في سننه برقم (٨٧) والدارمي في سننه (١٤/٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٦٤/٢).

(٢) زيادة للتوضيح.

قالوا: وإذا كان القيء يفطر الصائم فعلى من تعمده [القضاء والكفارة مثل]^(١) من تعمّد الأكل أو الشرب أو الجماع؛ لأنّه بهذه أو بواحدة منها يكون مفطراً. ومن تعمّد الإفطار فعليه القضاء والكفارة.

قال أبو عمر: زعم محمد بن عيسى الترمذي وغيره أنّ حديث أبي الدرداء أصحّ من حديث أبي هريرة المرفوع في هذا الباب.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل استقاء في رمضان؟ قال: يقضي ذلك اليوم ويكفر بما قال النبي ﷺ. قال: وإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا.

قال ابن جريج: وقال مثل ذلك: عمرو بن دينار. وفي هذا الباب: قال مالك: من أكل أو شرب في رمضان، ساهياً أو ناسياً، أو ما كان من صيام واجب عليه؛ أن عليه قضاء يوم مكانه. هذا قوله في موطنه. وقال أشهب عنه: أحسن ما سمعت... ثم ذكر معناه. وقال الليث بن سعد كما قال مالك: من أكل أو شرب أو جامع ناسياً فعليه القضاء. وهو قول ربيعة، وابن علية. قال ابن علية: من أكل أو جامع ناسياً فإنما عليه القضاء لا غير ولا إثم عليه، ولو تعمّد أثم وكفر.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهما، والحسن بن حي والثوري، وابن أبي ذئب والأوزاعي، وأبو ثور: من جامع أو أكل أو شرب ناسياً في رمضان فلا قضاء عليه. هذا قول الثوري في رواية الأشجعي. وقد روي عن أبي حنيفة أنّه قال: لولا قول الناس لقلت يقضي. وروى المعافري عن الثوري أنّه قال: إذا جامع ناسياً فليصم يوماً مكانه، وإن أكل أو شرب ولم يفطر فلا شيء عليه. وقال أهل الظاهر: من جامع ناسياً أو عامداً فعليه القضاء والكفارة.

وهو قول أحمد بن حنبل؛ قال: ليس في حديث أبي هريرة الفرق بين الناسي والعامد. يريد حديث ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة موقوفاً. قال أحمد: قال مجاهد في الرجل يطأ أهله في رمضان وهو ناسي: لا شيء عليه. وقال عطاء مثل هذا ينسى ولا يعذر فيه أحد. قال أحمد: وقول عطاء أحب إليّ.

قال أحمد بن حنبل: من أكل أو شرب ناسياً في رمضان فلا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة. وذهب فيه إلى حديث أبي هريرة. ثم قال:

حدّثنا محمد بن جعفر، وروح بن عباد، قالوا: حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع: أنّه حدّثه أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أكل أو شرب في صومه ناسياً

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٨٩/٢).

فليتّم يومه»^(١).

قال أبو عمر: أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدّثنا أحمد بن الفضل، قال: حدّثنا محمد بن جرير، قال: حدّثنا محمد بن خلف العسقلاني، قال: حدّثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدّثنا ابن سلمة، عن أيوب، وحبیب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، قال: قال رجل: يا رسول الله! إني أكلت وشربت ناسيًا في رمضان؟ فقال رسول الله ﷺ: «الله أطعمك وسقاك أتم صومك ولا شيء عليك»^(٢).

قال أبو عمر: رواه معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفًا، قال: من أكل أو شرب ناسيًا فليس عليه بأس. الله أطعمه وسقاه. قال معمر: وكان قتادة يقول: وروي عن علي، وعن ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وعن عطاء، وطاووس، وإبراهيم، والحسن فيمن أكل أو شرب ناسيًا أنه لا شيء عليه. وفي هذا [الباب ذكر]^(٣) مالك عن حميد بن قيس المكي؛ أنه أخبره، قال: كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت. فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أم يتتابع أم يقطعها؟ قال حميد: فقلت له: نعم. يقطعها إن شاء. قال مجاهد: لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة أيام متتابعات.

قال مالك: وأحب إلي أن يكون، ما سمى الله في القرآن، يصام متتابعًا.

قال أبو عمر: في هذا الحديث جواب المتعلم بين يدي المعلم أنه لا حرج عليه في ذلك، وحسب الشيخ إن كان عنده علم بذلك أخبر به ونبه عليه فأفاد ولم يعنف.

ويجب بدليل هذا الخبر أيضًا أن من ردّ على غيره قوله كان دونه أو مثله أو فوقه - أن يأتي بحجة أو وجه يبين به فضل قوله لموضع الخلاف.

وفيه جواز الاحتجاج من القراءات بما ليس في مصحف عثمان إذا لم يكن في مصحف عثمان ما يدفعها. وهذا جائز عند جمهور العلماء، وهو عندهم يجري مجرى خبر الواحد في الاحتجاج به للعمل بما يقتضيه معناه دون القطع عن معنييه.

وفي مثل هذا ما مضى في كتاب الصلاة من الاحتجاج على تفسير قول الله - عز وجل -: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فامضوا إلى ذكر الله، وهي قراءة ابن مسعود.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٩٨) والترمذي في سننه برقم (٧٢١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٦٨/٢).

(٢) زيادة للتوضيح.

وأما صيام الثلاثة أيام في كفارة اليمين لمن لم يجد ما يكفر به من إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فجمهور أهل العلم يستحبون أن تكون متتابعات، ولا يوجبون التتابع إلا في الشهرين اللذين يصامان كفارة لقتل الخطأ أو الظهار أو الوطء عامداً في رمضان، ويستحبون في ذلك ما استحبه مالك.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد، قال: كل صوم في القرآن فهو متتابع إلا قضاء رمضان.

وعن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: بلغنا أن في قراءة ابن مسعود ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، قال عطاء: وكذلك يقرأها وكذلك كان يقرأها أبو إسحاق والأعمش. وعن معمر، عن أبي إسحاق، والأعمش، قالوا في حرف ابن مسعود: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وعن ابن عيينة، عن ابن جريج، قال: جاء رجل إلى طاووس يسأله عن صيام ثلاثة أيام كفارة اليمين؟ فقال: صم كيف شئت. فقال مجاهد: يا أبا عبد الرحمن إنها في قراءة ابن مسعود «متتابعات»، قال: فأخبر الرجل.

وفيما ذكرنا عن هؤلاء العلماء دليل على صحة ما وصفنا، وبالله توفيقنا.

وأما قوله: «سئل مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان، فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوان حيضها..» إلى آخر قوله فقد تقدم في كتاب الحيض وجه هذه المسألة، وأصل مالك الذي تقدم منه هذه المسألة ومثلها عنده أن كل دم ظاهر من الرحم في غير أوان الحيض أو في غير أوانه قل أو كثر فهو دم حيض عنده تترك له المرأة الصوم والصلاة ما تمادى فيها حتى تتجاوز خمسة عشر يوماً فيعلم ذلك الوقت أنه دم فساد ودم عرق منقطع لا دم حيض. وهذه رواية المدنيين عنه.

وكذلك إذا جاوزت أيامها المعروفة واستظهرت بثلاث في رواية المصريين عنه. وهذا كله مبين في باب الحيض، والحمد لله. وفي هذا الباب:

وسئل مالك عن أسلم في آخر يوم من رمضان: هل عليه قضاء رمضان كله أو يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال: ليس عليه قضاء ما مضى، وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل. وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه.

قال أبو عمر: اختلف علماء التابعين من السلف ومن بعدهم في الكافر يسلم في رمضان، والصبي يبلغ فيه، هل عليهما قضاء ما مضى من شهر رمضان وفي اليوم الذي أسلم أو بلغ فيه.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إن أسلم نصراني في بعض رمضان صام ما مضى منه مع ما بقي، وإن أسلم في آخر النهار صام ذلك اليوم.

وعن الحكم بن أبان، عن عكرمة، قال: يصوم ما بقي من رمضان ويقضي ما فاتّه، فإن أسلم في آخر يوم من رمضان فهو بمنزلة المسافر يدخل في صلاة المقيمين. وعن معمر، عن من سمع الحسن يقول: إذا أسلم في شهر رمضان صامه كله. قال معمر: وقال قتادة: يصوم ما بقي من الشهر. قال معمر: وقول قتادة أحب إليّ.

قال عبد الرزاق: وقال الثوري: لو أسلم كفّ عن الطعام في ذلك اليوم ولم يقضه، ولا شيء عليه فيما مضى. وهذا نحو قول مالك.

قال ابن القاسم عن مالك: يكفّ الذي يسلم في رمضان عن الأكل بقية يومه، وليس عليه قضاء ذلك اليوم بواجب. وأحبّ إليّ لو قضاها. وهو قول الشافعي؛ قال في النصرائي يسلم في رمضان، والصبي يحتلم: عليهما أن يصوما ما بقي من شهر رمضان ولا شيء عليهما فيما مضى، ولا يجب عليهما قضاء اليوم الذي أسلم أو بلغ، وأستحبّ لهما صومه. هذا كله معنى قول أبي حنيفة وأصحابه، والليث بن سعد، وعبيد الله بن الحسن، وكلّهم يستحبّ لهما أن يكفّا ذلك اليوم عن الطعام. وقال الأوزاعي في الغلام يحتلم في النصف من رمضان، فإنه يصوم ما مضى؛ لأنه كان يطيق الصوم. وبه قال عبد الملك بن الماجشون.

قال أبو عمر: من أوجب على الكافر يسلم في رمضان، والصبي يحتلم ما مضى؛ فقد كلف غير مكلف، لأن الله تعالى لع يكلف الصيام إلا على المؤمن إذا كان بالغاً لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ولقوله: ﴿وَأَتَقُونَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فلم يدخل في إيجاب هذا الخطاب من لم يبلغ مبلغ من تلزمه الفرائض لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: . . .» وذكر الغلام حتّى يحتلم، والجارية حتّى تحيض. ومن أوجب عليهم صوم ما مضى فقد أوجب على غير مؤمن، وكذلك من لم يحتلم لأنه غير مخاطب لرفع القلم عنه حتّى يحتلم على ما جاء في الأثر. هذا وجه النظر، والله أعلم.

قال أبو عمر: من لم يوجب عليه صوم اليوم الذي يبلغ فيه أو يسلم استحال عنده أن يكون صائماً في آخر يوم كان في أوله مفطراً، وليس كاليوم الذي ظنّه من شعبان. الذي يبلغ أو يسلم في بعض النهار لما لم يلزمه في أول النهار لم يلزمه آخره، واليوم الذي يظنّ أنّه من شعبان، ثمّ يصحّ عنده في نصف النهار أنّه من رمضان لازم من أوله إلى آخره فلما فاتّه ذلك بجهله لزمه قضاؤه وسقط الإثم عنه، ولزمه الإمساك بقية النهار عن الأكل عند جماعة العلماء لأنه كان واجباً عليه أوله وآخره، وكذلك آخره مع العلم، والله أعلم.

١٨ - باب قضاء التطوع

عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنَّ عائشةَ وحفصةَ زوجي النبي ﷺ أصبحنا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام. فأفطرتا عليه. فدخل عليهما رسول الله ﷺ. قالت عائشة: فقالت حفصة وبدرتني بالكلام، وكانت بنت أبيها: يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعام فأفطرتنا عليه. فقال رسول الله ﷺ: «أقضيا مكانه يوماً آخر»^(١).

هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة «الموطأ» فيما علمت. وقد روي عن عبد العزيز بن يحيى، ومطرف، وروح بن عباد، والقدايمي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مسنداً؛ إلا أنه لم يروه عنه إلا من ليس بذاك من أصحابه. وممن رواه كذلك عن شهاب: جعفر بن برقان وسفيان بن حسين وصالح بن أبي الأخصر، وإسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة، وصالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

إلا أن مدار حديث صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد الأنصاري على يحيى بن أيوب، وليس بذاك القوي. وإسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث. وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء.

وسفيان بن حسين، وصالح بن أبي الأخصر في حديثهما عن الزهري خطأ كبير.

وحفاظ ابن شهاب يروونه مرسلاً عن ابن شهاب: أنَّ عائشة، وحفصة، منهم: مالك، ومعمّر، وعبيد الله بن عمر، وابن عيينة. هكذا روى حديث عبيد الله بن عمر عنه يحيى القطان، وهو الصحيح، عن عبيد الله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدّثنا محمد بن معاوية، قال: حدّثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا سفيان، قال: سمعناه من صالح بن أبي الأخصر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهدي لنا طعام مخروص عليه... الحديث. قال سفيان: فسألوا الزهري وأنا شاهد: أهو عن عروة؟ قال: لا.

قال أبو عمر: أظن السائل الذي أشار إليه ابن عيينة بالذكر هو ابن جريج. ذكر عن سفيان، قال حدّثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، قال: قلتُ

(١) أخرجه موصولاً الترمذي في سننه برقم (٧٣٥) وأبو داود سننه برقم (٢٤٥٧) وأحمد في المسند (٢٦٣/٦).

لابن شِهَابٍ: أَحَدْتُكَ عَرُوءَةً عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ فَلْيَصِمْهُ»؟

قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عَرُوءَةٍ فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَلَكِنْ حَدَّثَنِي فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ: إِنْسَانٌ عَنْ بَعْضٍ مِنْ كَانِ يَسْأَلُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ شِهَابٍ: أَسْمَعْتُهُ مِنْ عَرُوءَةِ بْنِ الزَّبِيرِ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ رَجُلٌ بَابَ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَرْوَانَ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، قَالَ: جَاءَنَا صَالِحُ بْنُ الْأَخْضَرِ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ الزَّهْرِيُّ لَنَا، فَقَامَ فَرَوَى لَنَا عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَرُوءَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا أَصْبَحَتْ هِيَ وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مَتَطَوَّعَتَيْنِ، فَأَهْدِي لهُمَا طَعَامًا، وَكَانَ الطَّعَامُ مَخْرُوصًا عَلَيْهِ». فَلَمَّا جَاءَ الزَّهْرِيُّ حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَرُوءَةً وَلَا قَالَ فِيهِ: «وَكَانَ الطَّعَامُ مَخْرُوصًا عَلَيْهِ» فَوَقَّفُوا الزَّهْرِيَّ وَأَنَا حَاضِرٌ: هَلْ سَمِعْتَهُ مِنْ عَرُوءَةٍ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عَرُوءَةٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا رَوَى مُسْنَدًا فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَعَلَّلَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ تَطَوُّعٍ فَقَطَعَهُ عَلَيْهِ عَذْرٌ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ سَبَبٌ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَطَعَ صَلَاتَهُ أَوْ صِيَامَهُ عَامِدًا. فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا مَتَطَوَّعًا، ثُمَّ أَفْطَرَ عَامِدًا فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَحَجَّتُهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ الْمَذْكُورِ، وَمَا كَانَ مَعْنَاهُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ». وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: أَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يَفْطَرَ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضَى. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ صَاحِبِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْأَثَرِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَتَطَوُّعَ إِذَا أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ غَلَبَهُ شَيْءٌ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ: الْمَتَطَوُّعُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَفْطَرَ مَتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا قِيَاسًا عَلَى الْحَجِّ. وَقَالَ الْأَثَرُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ رَجُلٍ أَصْبَحَ صَائِمًا مَتَطَوَّعًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَفْطَرَ: أَيْقُضِيهِ؟ قَالَ: إِنْ قَضَاهُ فَحَسَنٌ، وَأَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قيل له: فالرجل يدخل في صلاة متطوعاً أله أن يقطعها؟ فقال: الصلاة أشد لا يقطعها. قيل له: فإن قطعها أيفضيها؟ قال: فإن قضاها خرج من الاختلاف.

قال أبو عمر: من حجة من قال: إن المتطوع إذا أفطر لا شيء عليه من قضاء ولا غيره ما أخبرناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن زيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ، قالت: لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة، فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته؛ فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ؛ فشربت منه. قالت: يا رسول الله: لقد أفطرتُ وكنتُ صائمةً؟ فقال لها: «أكنت تفضين شيئاً؟» قالت: لا. قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً^(١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن حسان، قال: حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن هارون بن أم هانئ، عن أم هانئ، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا صائمة فأتي بإناء من لبن، فشرب ثم ناولني؛ فشربت؛ فقلت: يا رسول الله: إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوماً مكانه، وإن كان من غير قضاء رمضان فإن شئت فاقضي وإن شئت لا تقضي».

قال أبو عمر: اختلف في هذا الحديث عن سماك وغيره، وهذا الإسناد أصح إسناد لهذا الحديث من طرق سماك ولا يقوم على غيره، رواه شعبة عن سماك. قال شعبة: وكان سماك يقول: حدثني ابنا أم هانئ فرويته عن أفضلهما.

واحتج الشافعي أيضاً بجواز الفطر في التطوع، بأن قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: إنا حباننا لك حيساً، فقال: أما إني كنت أريد الصوم ولكن قدميه^(٢).

قال: وأخبرنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: خرج النبي ﷺ من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم رفع إناء، فوضعه على يده وهو على الرحل فشرب والناس ينظرون.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٥٦) والترمذي في سننه برقم (٧٣١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٨٣/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٥٤).

فقال: هذا لما كان له أن يدخل في الصَّوم في السَّفر وألا يدخل، وكان مَحْيَرًا في ذلك إذا دخل فيه أن يخرج منه، والتَّطَوُّع بهذا أولى.

قال: وأخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أنَّ ابن عَبَّاسٍ كان لا يرى بالإفطار في صيام التَّطَوُّع بأسًا.

قال: ويضرب لذلك أمثالًا: رَجُل طاف سبْعًا ولم يوقِّه فله ما احتسب أو صَلَّى ركعة فلم يصلْ أخرى فله ما احتسب.

قال: وأخبرنا مسلم، وعبد المجيد عن ابن جريج، عن الزَّبير، عن جابر: أنَّه كان لا يرى بالإفطار في صيام التَّطَوُّع بأسًا. قال: وأخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي الدرداء مثله.

قال أبو عمر: ذكر هذه الآثار كلها: عبد الرزَّاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عمرو بن دينار، عن أبي الزَّبير سواء.

وذكر معمر، عن الزَّهري، عن عبيد الله بن عبد الله: أنَّ ابن عَبَّاسٍ قال: الصَّوم كالصَّدَقَةِ: أردت أن تصوم فبدا لك، وأردت أن تصدَّق فبدا لك.

قال عبد الرزَّاق: وأخبرني إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: «من أصبح صائِمًا مَتَطَوِّعًا إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وليس عليه قَضَاءٌ». وهو قول سلمان، وأبي الدرداء، ومجاهد، وطاووس، وعطاء. واختلف فيه عن سعيد بن جبيرة.

واحتجَّ الشَّافعيُّ على من أدخل عليه الحجَّة بالإجماع في حجِّ العمرة والتَّطَوُّع أنَّه ليس لأحد الخروجُ منهما بعد الدَّخول فيهما وأنَّ من خرَّجَ منهما قضاهما، وأنَّ الصَّيام قياس عليه، بأن قال: الفرق بين ذلك: أنَّ من أفسد صلاته، أو صيامه، أو طوافه: كان عاصيًا لو تَمَادى في ذلك فاسدًا، وهو في الحجِّ مأمور بالتَّماضي فيه فاسدًا ولا يجوز له الخروجُ منه حتَّى يَتِمَّه على فسادِهِ ولا يقضيه وليس كذلك الصَّوم والصَّلاة.

قال أبو عمر: من حجَّة مالكٍ ومن قال بقوله في إيجاب القَضَاءِ على المتَطَوِّع إذا أفسد صومه عامدًا مع حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب حديث عائشة وحفصة، قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ﴾ [الحج: ٣٠] وليس من أفطر متعمدًا بعد دخوله في الصَّوم بمعظم لحرم الصَّوم، وقد أبطل عمله فيه، وقد قال الله - عز وجل -: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهو يفتضي عموم الفرض والنَّافِلَةِ كما قال الله - عز وجل -: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقد أجمعوا أنَّ المفسد لحجَّة التَّطَوُّع أو عمرته أنَّ عليه القَضَاءَ؛ فالقياس على الإجماع إيجاب القَضَاءِ على مفسد صومه عامدًا.

وأما من احتجّ في هذه المسألة بقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٠] فجاهل بأقوال أهل العلم فيها. وذلك أنّ العلماء فيها على قولين. فقول أكثر أهل السنّة لا تبطلوها بالرياء أخلصوها لله. وقال آخرون: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٠] بإرتكاب الكبائر. وممن روي عنه ذلك أبو العالية.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل»^(١). وروي: «فإن شاء أكل وإن كان صائماً فلا يأكل»^(٢).

فلو كان الفطر في التطوّع حسناً لكان أفضل ذلك وأحسنه في إجابة الدّعوة التي هي سنّة مسنونة. فلما لم يكن ذلك كذلك علم أنّ الفطر في التطوّع لا يجوز. وقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد من غير شهر رمضان إلا باذنه»^(٣).

وفي هذا أنّ المتطوّع لا يفطر ولا يفطره غيره لأنّه لو كان للرّجل أن يفسد عليها ما احتاجت إلى إذنه، ولو كان مباحاً كان إذنه لا معنى له.

وقد روي عن النبي ﷺ: أنّه قدّم إليه سمن وتمر وهو صائم فقال: «ردّوا تمرّكم في وعائه وسمنكم في سقائه فإنّي صائم»، ولم يفطر، بعل أنّ صيامه إلى الليل على ظاهر قول الله: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم يخصّ فرضاً من نافلة.

وقد روي عن ابن عمر أنّه قال في المفطر متعمّداً في صوم التطوّع: «ذاك اللاعب بدينه»، أو قال: «بصومه».

وقال سعيد بن جبيرة: لأنّ تختلف الأسنّة في جوفي أحبّ إليّ أن أفطر. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن الجهم، قال: حدّثنا روح بن عبادة، قال: حدّثنا قزعة بن سويد، قال: حدّثنا معروف بن أبي معروف: أنّ عطاء صنع لهم طعاماً بذى طوى؛ فقرّبه إليهم وعطاءً صائماً ومجاهد صائماً وسيد بن جبيرة صائماً، فأفطر عطاءً ومجاهد، وقال سعيد: لأنّ تختلف الشّفار في جوفي أحبّ إليّ من أن أفطر. وهو قول ابن عمر، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري ومكحول. وإليه ذهب أبو ثور. وهو قول مالك

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٦٠) والترمذي في سننه برقم (٧٨٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٨٤/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٣٠) وأبو داود في سننه برقم (٣٧٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٦٦، ٥١٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٢٦).

وأصحابه. وقد احتج مالك في موطنه لهذه المسألة وما كان مثلها من صلاة التطوع بما قد أوردنا معناه فيما مضى لهذا الباب.

١٩ - باب فدية من أفطر في رمضان من علة

ذكر فيه مالك؛ أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام. فكان يفتدي.

قال مالك: ولا أرى ذلك واجباً. وأحب إلي أن يفعله إذا كان قوياً عليه. فمن فدى، فإنما يطعم، مكان كل يوم، مداً بمد النبي ﷺ.

قال أبو عمر: الخبر بذلك عن أنس صحيح متصل رواه حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، ومعمّر بن راشد، عن ثابت البناني، قال: كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصوم قبل موته بعام أو عامين، فكان يفطر ويطعم. وروى قتادة، عن النضر بن أنس مثله، قال: كان يطعم عن كل يوم مسكيناً.

قال أبو عمر: اختلف عن أنس في صفة إطعامه: فروى عنه مد لكل مسكين، وروى عنه نصف صاع، وروى عنه أنه كان يجمعهم فيطعمهم فربما جمع ثلاث مئة مسكين فأطعمهم وجبة واحدة. وربما أطعم ثلاثين مسكيناً كل ليلة من رمضان يتطوع بذلك، وكان يصنع لهم الجفان من الخبز واللحم.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يطيقان الصوم الإفطار، ثم اختلفوا في الواجب عليهما. فقال مالك ما ذكرناه عنه في «موطنه». وروى عنه أشهب، قال: قال ربيعة في الكبير والمستعطي: إذا أفطرا إنما عليهما القضاء ولا إطعام عليهما. قال أشهب: وقال لي مالك مثله.

وقال الأوزاعي: قال الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. إلى قوله: ﴿فَذِيَّةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤]. قال: كان من أطاق الصيام إن شاء صام وإن شاء أطعم فنسختها هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فثبت الفدية للكبير الذي لا يطيق الصوم أن يطعم لكل يوم مسكيناً مداً من حنطة.

وقال الشافعي: الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة.

قلته خبراً عن أصحاب النبي ﷺ وقياساً على من لم يطق الحج أنه يحج عنه غيره، وليس عمل غيره عمله عن نفسه كما ليس الكفارة كعمله. قال: والحال التي يترك فيها الكبير الصوم يجهد به الجهد غير المحتمل.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصّوم: يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة ولا شيء عليه غير ذلك.

وقال أبو ثور: أمّا الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصّوم فإنه يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً إذا كان الصوم يجهد، وإن كان لا يقدر على الصّوم فلا شيء عليه.

قال أبو عمر: قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤].

قوله تعالى ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] هو الثابت بين لוחي المصحف المجتمع عليه، وهي القراءة الصحيحة التي يقطع بصحتها ويقطع الفرد بمجيئها. وقد اختلفت العلماء بتأويلها. قال منهم قائلون: هي منسوخة. قالوا: كان المقيم الصحيح المطيق للصيام مخيراً بين أن يصوم رمضان وبين أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، وإن شاء صام منه ما شاء وأطعم عما شاء، فكان الأمر كذلك حتى أنزل الله - عز وجل -: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فنسخ به ما تقدّم من التخيير بين الصّوم والإطعام.

واختلفوا مع هذا في تأويل قوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فقال بعضهم: يطعم مسكينين عن كل يوم مدّاً أو نصف صاع. وقال بعضهم: يطعم مسكيناً أكثر ممّا يجب عليه. وقال بعضهم: أراد بقوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] أن يصوم مع الفدية. قال: والصّوم مع ذلك خير له من ذلك وكلّ هؤلاء يقولوا: الآية منسوخة، بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وممن قال بذلك عبد الله بن عباس، رواه أيوب وخالد الحذاء عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس. ورواه يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس. ورواه ابن جريج، وعثمان بن عطاء الخراساني، عن عطاء، عن ابن عباس. وهو قول سلمة بن الأكوع لم يختلف عنه فيه، وقول علقمة وعبيدة، وابن سيرين، والسّعبي، وابن شهاب الزّهري. وهو قول جماعة من أهل الحجاز والعراق إلا أنهم في قولهم: أنها منسوخة، مفترقون فرقتين. منهم من قال: منسوخة جملة في الشيخ وفي غيره.

ومن قول هؤلاء أو بعضهم أن الناس لا يخلون من إقامة أو سفر ومن صحّة

أو مرض، فالصحيح المقيم غير مخير، لأن الصوم كان عليه فرضاً واجباً لقدرته على ذلك وإقامته ببلده، والمسافر يخير على ما تقدم من حكمه في كتاب الله - عز وجل -، فإن أفطر فعليه عدة من أيام أخر ولا فدية. والمريض لا يخلو من أن يرجى برؤه وصحته، فهذا إن صحّ قضى ما عليه عدة من أيام أخر وإن لم يطمع له بصحة ولا قوة كالشيخ والعجوز اللذين قد انقطعت قوتهما ولا يطمعان أن يثوبا إليها حال يمكنهما من القضاء فلا شيء عليهما من فدية ولا غيرها، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

هذا معنى قول القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ومكحول الدمشقي، وربيع بن عبد الرحمن، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك وأصحابه، وبه قال أبو ثور، وداود. ورواية عن قتادة.

إلا أن مالكاً يستحب للشيخ الذي لا يقدر على الصيام إذا قدر على الفدية بالطعام أن يطعم عن كل يوم مداً لمسكين من قوته، ولا يرى ذلك عليه واجباً. وذهبت الفرقة الأخرى تقرأ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] وترى الآية منسوخة إلا أن النسخ فيها على بعض المطيقين للصوم.

وهي محكمة عند بعضهم، فقالوا: كل من أطاق الصوم بلا مشقة تضر به فالصوم واجب عليه، وكل من لم يطق الصوم إلا بجهد ومشقة مضر به فله أن يفطر ويفتدي لقول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قالوا: وذلك في الشيخ الكبير، والعجوز، والحامل، والمرضع الذين لا يطيقون الصيام إلا بجهد ومشقة خوفاً على الولد.

ذهب إلى هذا جماعة من العلماء منهم: أنس بن مالك. وابن عباس في رواية، وعطاء، ومجاهد، وطاووس، وعكرمة. وشريح كان يطعم عن نفسه ولا يصوم كفعل أنس بن مالك.

وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، والأوزاعي، والشافعي، وطائفة من أهل المدينة، منهم: يحيى بن سعيد، وأبو الزناد، وابن شهاب في رواية.

وهو معنى قراءة من قرأ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] لأن القراءتين على هذا التأويل غير متناقضتين.

وهذا شأن الحروف السبعة: يختلف سماعها ويتفق مفهومها؛ فقراءة من قرأ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] يعني بمشقة، وهو بمعنى يطوقونه، أي: يتكلفونه، ولا يطيقونه إلا بمشقة.

وعن ابن شهاب رواية أخرى، وهي أصح، وذلك إن كان يرى الآية في التخيير بين الإطعام والصيام للمسافر والمريض خاصة وقرأها منسوخة كما ذكرنا من قوله - عز وجل -: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال: القضاء باقٍ ونسخ الخيار.

قال أبو عمر: قول ابن شهاب هذا كالقول الأول الذي حكيناه عن ربيعة، ومالك، ومن ذكرنا معهم في ذلك.

ومن حجة من قال بوجوب الفدية ظاهر قول الله - عز وجل -: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] يريد: يطيقونه، ويشق عليهم، ويضرب بهم. ﴿فَدِيَةٌ طَعَامُ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: لو أفطر هؤلاء في الآية المحكمة، ألزموا الفدية بدلاً من الصوم، كما ألزم من لا يطيق الحج ببذنه أن يحج غيره بماله، وكما ألزم الجميع الجاني على عضو مخوف: الدية بدلاً من القصاص في قول الله - عز وجل -: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال أبو عمر: الاحتجاج بهذه الأقوال بطول، وقد أكثروا فيها، والصحيح في النظر - والله أعلم - قول من قال: إن الفدية غير واجبة على من لا يطيق الصيام، لأن الله تعالى لم يوجب الصيام على من لا يطيقه، لأنه لم يوجب فرضاً إلا على من أطاقه، والعاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة، وكالأعمى العاجز عن النظر لا يكلفه، وأما الفدية فلم تجب بكتاب مجتمع على تأويله ولا سنة يفقهها من تجب الحجة بفقهه ولا إجماع في ذلك عن الصحابة، ولا عن من بعدهم. والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه والذمة بريئة.

قالوا: أحب أن لا يوجب فيها شيء إلا بدليل لا تنازع فيه. والاختلاف عن السلف في إيجاب الفدية موجود، والروايات في ذلك عن ابن عباس مختلفة. وحديث علي لا يصح عنه، وحديث أنس بن مالك يحتمل أن يكون طعامة عن نفسه تبرعاً وتطوعاً، وهو الظاهر في الأخبار عنه في ذلك.

وأما الذين كانوا يقرؤون: (على الذين يطوقونه فدية طعام مساكين) فهذه القراءة رويت عن ابن عباس من طرق، وعن عائشة كذلك كان يقرأ مجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وجماعة من التابعين وغيرهم، وكلهم يذهب إلى أن الآية محكمة في الشيخ، والعجوز، والحامل، والمرضع: الذين يكلفون الصيام ولا يطيقونه. وسيأتي ذكر الحامل والمرضع في هذا الباب إن شاء الله.

ومعنى ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] عند جميعهم: يكلفونه. ثم اختلفوا فقال بعضهم: يكلفونه ولا يطيقونه إلا بجهد ومشقة مضرة، فهؤلاء جعلت عليهم الفدية.

وهذا القول نحو ما قدّمنا عن الذين ذهبوا إلى ذلك ممّن قرأ القراءة الثابتة في المصحف ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقال بعضهم: يكلفونه ولا يطيقونه على حال النية فألزموا الفدية بدلاً من الصوم، وذكروا نحو ما ذكرنا من الحجّة ومعارضات لم أر لذكرها وجهاً لأنّ القراءة غير ثابتة في المصحف ولا يقطع بها على الله تعالى، وإنّما مجراها مجرى أخبار الأحاد العدول في الأحكام. وفيما ذكرنا كفاية ودلالة على ما عنه سكّتنا، وبالله توفيقنا. وأمّا حديث مالك في هذا الباب: أنّه بلغه أنّ عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها واشتدّ عليها الصيام: قال: تُفطر، وتُطعم، مكان كلّ يوم، مسكيناً. مدّاً من حنطة بمدّ النبي ﷺ.

قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويرون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها.

قال أبو عمر: أمّا الخبر عن ابن عمر بما ذكر مالك أنّه بلغه فقد رواه: حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وحماد بن سلمة، عن أيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنّه كان يقول في الحامل والمرضع: يفطران، وتُطعمان عن يومٍ مدّاً لمسكين. ومعمّر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الحامل إذا خشيّت على نفسها في رمضان تُفطر وتُطعم ولا قضاء عليها. وهو قول سعيد بن جبّير، والقاسم بن محمد، وطائفة.

قال إسحاق بن راهويه: والذي أذهب إليه في الحامل والمرضع أن يفطرا ويُطعما، ولا قضاء عليهما اتباعاً لابن عباس، وابن عمر.

قال أبو عمر: رواه عن ابن عباس: سعيد بن جبّير، وعطاء، وعكرمة بأسانيد حسان: أنّهما تُفطران، وتُطعمان، ولا قضاء عليهما. وقال ابن عباس: خمسة لهم الفطر في شهر رمضان: المريض، والمسافر، والحامل، والمرضع، والكبير. فثلاثة عليهم الفدية ولا قضاء عليهم: الحامل، والمرضع، والكبير. قال الوليد: فذكرت هذا الحديث لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - فقال: الحمل والرضاع عندنا مرض من الأمراض؛ تقضيان، ولا إطعام عليهما.

قال أبو عمر: في المسألة أربعة أقوال: أحدها: قول ابن عباس وابن عمر: الفدية ولا قضاء. والثاني: أنّهما إن أفطرتا فعليهما القضاء ولا إطعام عليهما.

روي ذلك عن الحسن البصري. وإبراهيم النخعي، وعطاء، والزّهري، والضحاك، والأوزاعي، وربيعه، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والليث،

والتَّطْبِرِيَّ. وبه قال أبو ثورٍ، وأبو عبيدٍ. وهو قول مالكٍ في المَرَضِ، وأحد قولَي الشَّافِعِيِّ في الحامل، والثَّالثُ عليهما القَضَاءُ والإطعام معًا.

قال أبو عبد الله المروزي: لا نعلم أحدًا صحَّ عنه أَنَّهُ جَمَعَ عليهما الأمرين: القَضَاءُ، والإطعام، إلا مجاهدًا. قال: وروى ذلك عن عطاءٍ، وعن ابن عمر أيضًا ولا يصحَّ عنهما والصَّحيح عن ابن عمر فيهما: الإطعام ولا قَضَاءً.

ويقول مجاهد في جَمْعِ القَضَاءِ والإطعام عليهما بقول الشَّافِعِيِّ في رواية المزني عنه، وروى عنه البويطي: أَنَّ الحامل لا إطعام عليها، وهي كالمريض تُقْضَى عدَّةٌ من أيامٍ أُخَر. وهو قول أحمد بن حنبلٍ كقول الشَّافِعِيِّ في رواية المزني. قال أحمد: الحامل إذا خافت على جنينها، والمريض إذا خافت على ولدها أفطرتا وقَضَتَا وأطعمتا عن كلِّ يومٍ مسكينًا.

قال: ومن عجز عن الصَّوم لكبرٍ أفطر وأطعم عن كلِّ يومٍ مسكينًا.

والقول الرَّابِع: الفرقُ بين الحامل والمريض.

قال مالك: الحامل كالمريض تُفْطَر وتُقْضَى، ولا إطعام عليها، والمريض فُطِرَ وتُقْضَى، وتطعم عن كلِّ يومٍ مدًّا من برٍّ. وقد ذكرنا قوله الآخر في المريض. وقال بعضُ أصحابه: إنَّ الإطعام في المريض استِحباب.

قال أبو عمر: الفقهاء في الإطعام في هذا الباب وفي سائر أبواب الصَّيام وسائر الكفَّارات على أصولهم كلٌّ على أصله، والإطعام عند الحجازيين مدًّا بمدَّ النبي ﷺ، وعند العراقيين نصف صاع.

وأما حديث مالكٍ في هذا الباب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أَنَّهُ كان يقول: من كان عليه قَضَاءُ رمضان فلم يَقْضِهِ، وهو قَوِيٌّ على صيامه، حتَّى جاء رمضان آخر. فإنه يطعم، مكان كلِّ يومٍ، مسكينًا. مدًّا من حنْطَةٍ. وعليه مع ذلك القَضَاءُ. وعن مالك؛ أَنَّهُ بلغه عن سعيد بن جُبَيْرٍ مثل ذلك.

قال أبو عمر: ليس في هذا الباب عند مالكٍ شيءٌ عن أحدٍ من الصَّحابة، ولا أعلم فيه حديثًا مسندًا. وما ذكر فيه أَنَّهُ بلغه عن سعيد بن جُبَيْرٍ فهو محفوظٌ عن سعيد بن جُبَيْرٍ. رواه ابن أبي شَيْبَةَ، عن عُندَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ. وأما أقاويل الفقهاء في هذه المسألة.

فقال مالك، والثَّوري، والليث بن سعدٍ، والشَّافِعِيُّ، والحسن بن حيٍّ، والأوزاعي: إن فرَّط في رمضان حتَّى دخل رمضان آخر صام الآخر، ثمَّ قَضَى ما كان عليه من الأوَّل وأطعم عن كلِّ يومٍ مسكينًا.

وروي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعطاء، والقاسم بن محمد، وابن شهاب الزهري.

وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، والكوفيون: نصف صاع، والحجازيون مد، كل على أصله. وذكر يحيى بن أكرم: أنه وجب في هذه المسألة الإطعام عن سنة من الصحابة لم يعلم لهم منهم مخالفاً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصوم رمضان الثاني، ثم يقضي الأول، ولا فدية عليه، سواء قوي على الصيام أم لا. وهو قول الحسن، وإبراهيم النخعي.

وبه قال داود: ليس على من أوجب الفدية في هذه المسألة حجة من كتاب ولا سنة ولا إجماع. وقال أبو جعفر الطحاوي: قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأوجب القضاء دون غيره فلا يجوز زيادة الطعام. إلا أن هذه الجماعة من الصحابة قد اتفقت على وجوب الإطعام بالتفريط إلى دخول رمضان آخر.

قال أبو عمر: التفريط أن يكون صحيحاً لا علة تمنعه من الصيام حتى يدخل رمضان آخر.

واختلفوا فيما يجب عليه إن لم يصح من مرضه حتى دخل رمضان المقبل. فروي عن ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبيرة، وقتادة: يصوم الثاني إذا أدركه صحيحاً، ويطعم عن الأول، ولا قضاء عليه.

وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وطاووس، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: يصوم الثاني ثم يقضي الأول ولا فدية عليه لأنه لم يفرط.

وقال الأوزاعي: إذا فرط في قضاء رمضان الأول، ومرض في الآخر حتى انقضى، ثم مات، فإنه يطعم عن الأول مدين مديناً لتضييعه، ومداً للصيام. ويطعم عن الآخر مداً لكل يوم.

٢٠ - باب جامع قضاء الصيام

ذكر فيه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: إن كان ليكون عليّ الصيام من رمضان. فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (١١٤٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٩٩) والنسائي في سننه برقم (٢٣١٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٦٩).

قال أبو عمر: حملها ﷺ على ذلك الأخذ بالرخصة والتوسعة لأن ما بين رمضان عامها ورمضان العام المقبل وقت القضاء كما أن وقت الصلاة له طرفان.

ومثل ذلك أيضًا قوله ﷺ في حديث أبي قتادة: «ليس التفریط في النوم إنما التفریط في اليقظة» على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى. وقد أجمع العلماء على [من قضى] ما عليه من إتمام رمضان في شعبان بعده أنه مؤد لفرضه غير مفرط.

وقد قيل: إن ذلك كان لشغلها برسول الله ﷺ وهذا ليس بشيء؛ لأن شغل سائر أزواج النبي ﷺ كشغلها أو قريباً منه، لأنه كان ﷺ أعدل الناس بين نسائه في كل ما يجب لهنّ عليه، وكان مع ذلك يخاف أن يواخذ على ما في قلبه من حب من مالت نفسه إليها أكثر منه إلى غيرها، وكان يقول إذا قسم بينهن شيئاً: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». يعني القلب.

قال الله عز وجل: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣].

وقد يجوز أن يشتبه على قائلها ذلك القول بحديث السدي، عن عبد الله البهي، عن عائشة، قالت: «ما كنت أقضي ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله ﷺ»^(١). وقوله في هذا الحديث: «حتى توفي رسول الله ﷺ» خبر يخبر من وجه يحتج به إن شاء الله.

٢١ - باب صيام اليوم الذي يشك فيه

ذكر فيه مالك؛ أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان، إذا نوى به صيام رمضان، ويرون أن على من صامه، على غير رؤية، ثم جاء الثبوت أنه من رمضان؛ أن عليه قضاءه. ولا يرون، بصيامه تطوعاً، بأساً. قال مالك: وهذا الأمر عندنا. والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

قال أبو عمر: هذا أعدل المذاهب في هذه المسألة إن شاء الله، وعليه جمهور العلماء.

وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وحذيفة، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧٨٣).

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وأبو وائل، والشعبي، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، والحسن، وابن سيرين.

وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي.

والحجة في ذلك من طريق الأثر حديث عمار، قال: من صام هذا اليوم - يعني يوم الشك - فقد عصى أبا القاسم عليه السلام ^(١).

وقال الليث بن سعد: من أصبح صائماً في آخر يوم من شعبان متطوعاً أو احتياطاً لدخول رمضان إذا أصبح مفطراً إلا أنه لم يطعم، ثم جاءهم الخبر أنه من رمضان فإنهم يتمون صيامهم ولا قضاء عليهم.

قال الليث: وإن لم يأتهم الخبر إلا بعد ذلك اليوم أو بعد ما أمسوا كان عليهم قضاء ذلك اليوم. وكان عبد الله بن عمر يصومه إذا حال دون ذلك منظر الهلال ليلة ثلاثين من شعبان غيم أو سحاب، وإن لم يكن ذلك لم يصمه.

وتابعه على ذلك: أحمد بن حنبل. وروى عن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت تصوم اليوم الذي يغيم فيه على الناس نحو مذهب ابن عمر.

وروت عن عائشة أنها قالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. وهذا صوم اليوم الذي يشك فيه. وقال أحمد بن حنبل: الذي أذهب إليه في هذا فعل ابن عمر.

ثم قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

قال نافع: فكان عبد الله إذا كان من شعبان تسع وعشرون بعث من ينظر الهلال، فإن رآه، فذلك، وإن لم ير دون منظره سحاب أو قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً.

قال أحمد: إن كان صحو ولم يكن في السماء علة أكملوا شعبان ثلاثين يوماً. وإن كان في السماء علة ليلة الشك فأصبح الرجل وقد أجمع الصيام من الليل وصام، فإذا هو من رمضان أجزأه، وإن لم يجمع الصيام من الليل، وقال: إن صام

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٨٦) والنسائي في سننه (١٥٣/٤) والدارمي في سننه (١٢/٢).

النَّاسُ صُمْتُ وَأَصْبَحَ عَلَى ذَلِكَ وَصَامَهُ لَمْ يَجْزِهِ لِحَدِيثِ حَفْصَةَ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»^(١).

قال أبو عمر: كلٌّ من أَجْمَعَ الصَّيَامَ بِلَا تَبْيِيتٍ أَجَازَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ غَدًا رَمَضَانَ صُمْتُ، وَأَصْبَحَ عَلَى ذَلِكَ صَائِمًا مِنْ غَيْرِ يَقِينٍ بِدُخُولِ رَمَضَانَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: قَدْ وَفَّقَ لَصِيَامِهِ، وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ.

وذكر البويطي، والربيع، عن الشافعي، قال: لَا أَحَبَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ صِيَامَ يَوْمِ الشَّكِّ تَطَوُّعًا. وَمَنْ كَانَ يَسْرُدُ الصِّيَامَ أَوْ كَانَ يَصُومُ أَيَّامًا جَعَلَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهُ.

وكرهت طائفة من أهل الحديث صيام يوم الشَّكِّ تَطَوُّعًا لحديث أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(٢).

وهو حديث صحيح من جهة النقل، وقد قيل: إِنَّ ذَلِكَ كِرَاهَةٌ أَنْ يَدْخُلَ صِيَامُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

واستحبَّ ابن عباس وجماعة من السلف رحمهم الله أن يفصلوا بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو أيام، كما كانوا يستحبُّون أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قِيَامٍ أو مَشْيٍ أو تَقَدُّمٍ أو تَأْخِرٍ مِنَ الْمَكَانِ.

وقد روى الدراوردي وغيره عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفُ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»^(٣).

وهو حديث صحيح، إِلَّا أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفَتَوَى مِنْ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ تَطَوُّعًا كَمَا قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال أبو عمر: مِنْ هُنَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: كَانُوا يَتَّقُونَ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَامَ شَعْبَانَ كُلَّهُ. وَهَذِهِ حُجَّةٌ لَهُمْ.

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ،

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٥٤) والترمذي في سننه برقم (٧٣٠) وأحمد في المسند (٢٨٧/٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٨٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩١٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٣٧) والترمذي في سننه برقم (٧٣٨) وابن ماجه في سننه برقم (٦٥١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٣/٢).

كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله^(١). رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وروى الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان». وقال عبد الله بن المبارك: جائز في كلام العرب أن يقال: صام الشهر كله إذا صام أكثره إن شاء الله تعالى.

٢٢ - باب جامع الصيام

ذكر فيه مالك، عن أبي التضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: كان رسول الله يصوم حتى نقول لا يفطر. ويفطر حتى نقول لا يصوم. وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان. وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان^(٢).

قال أبو عمر: لا تنازع بين العلماء في هذا الحديث، وليس فيه ما يشكل، وصيام غير رمضان تطوع، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر.

وذكر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إني صائم، إني صائم»^(٣).

قال أبو عمر: الصيام في الشريعة: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع. هذا فرضه عند جميع الأئمة، وسننه اجتناب قول الزور واللغو والرفث.

وأصله في اللغة: الإمساك مطلقاً، وكل من أمسك عن شيء فهو صائم منه، ألا ترى قول الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً﴾ [مريم: ٢٦].

وقوله: «جنة» فهي الوقاية والستر عن النار، وحسبك بهذا فضلاً للصائم. وروي عن عثمان بن أبي العاص: أن النبي ﷺ قال: «الصيام جنة: يستجن بها العبد من النار»^(٤). وقوله: «فلا يرفث» فالرفث هنا الكلام القبيح والشتم والخنا والغيبة والجفاء وأن تغضب صاحبك بما يسوؤه، والمراء ونحو ذلك كله. ومعنى

(١) انظر الآتي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٩٤، ١٩٠٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٦٣٩).

«لا يجهل» قريب مما يصيبنا من الشتم والسباب والقباح. كقول القائل:
 ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا
 و «اللغو» هو الباطل. قال الله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾
 [الفرقان: ٧٢]. قال العجاج:

عن اللغا ورفث التكلّم

وروي عن أبي العالية أنه قال: خرجنا مع ابن عباس حجاجاً، فأحرم
 وأحرمتنا، ثم نزل يرتجز يسوق الإبل ويقول:
 وهنّ يمشين بنا هميساً إن تصدق الطير نك لميسا
 فقلت: يا أبا عباس: ألسن محرماً؟ قال: بلى. فقلت: هذا الكلام الذي
 تكلم به؟ قال: لا يكون الرفث إلا ما واجهته به النساء، وليس معنا نساء.
 واختلف العلماء في قوله - عز وجل -: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي
 الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فأكثر العلماء على أن الرفث هنا جماع النساء. وكذلك لم
 يختلفوا في قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أنه
 الجماع. وأما قوله: «فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم» ففيه قولان.
 أحدهما: أن يقول للذي يريد مشاتمته ومقاتلته: إني صائم وصومي يمنعني من
 مجاوبتك لأنني أصون صومي عن الحنا والزور. والمعنى في المقاتلة مقاتلته بلسانه.
 وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ، قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس
 لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١).
 والمعنى الثاني أن الصائم يقول في نفسه إني صائم يا نفسي فلا سبيل إلى شفاء
 غيظك بالمشاتمة ولا يعلن بقوله: إني صائم لما فيه من الرياء وإطلاع الناس عليه،
 لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر، وكذلك يجزي الله الصائم أجره بغير حساب.
 ومعنى قوله: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه
 وشرابه». فمعناه الكراهة والتحذير كما جاء: «من شرب الخمر فليشقّص
 الخنازير»^(٢) أي يذبحها. وليس هذا على الأمر بتشتيقص الخنازير، ولكنه على تعظيم
 إثم شارب الخمر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٠٣، ٦٠٥٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٦٢)
 والترمذي في سننه برقم (٧٠٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٨٩) وأحمد في المسند
 (٤٥٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٨٩) وأحمد في المسند (٢٥٣/٤) وضعفه العلامة
 الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (ص ٢٨٠).

وكذلك من اغتاب، أو شهد زورًا أو منكراً، لم يؤمر بأن يدع صيامه، ولكنه باجتناب ذلك ليتّم له أجر صومه.

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، فالصيام لي وأنا أجزي به، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فهو لي، وأنا أجزي به».

قوله: «الخلوف فم الصائم» يعني ما يعتريه في آخر النهار من التغير، وأكثر ذلك في شدة الحر. وقوله: «أطيب عند الله من ريح المسك» يريد أذكى عند الله وأقرب إليه من ريح المسك عندكم، يحضهم عليه ويرغبهم فيه. وهذا في فضل الصيام، وثواب الصائم.

وقوله: «الصيام لي وأنا أجزي به» معناه والله أعلم أن الصوم لا يظهر من ابن آدم في قول ولا عمل. وإنما هو نيّة ينطوي عليها لا يعلمها إلا الله، وليست ممّا يظهر فيكتبها الحفظة كما تكتب الذكر، والصلاة، والصدقة، وسائر أعمال الظاهر، لأن الصوم في الشريعة ليس هو بالإمساك عن الطعام والشراب دون استئثار النية واعتقاد النية بأن تركه الطعام، والشراب، والجماع، ابتغاء ثواب الله ورغبته فيما ندب إليه تزلّفاً وقربةً، كل ذلك منه إيماناً واحتساباً لا يريد به غير الله - عز وجل - . ومن لم ينو بصومه أنه لله عز وجل فليس بصيام. فلهذا قلنا: إنه لا تطلع عليه الحفظة، لأن التارك للأكل والشرب ليس بصائم في الشرع إلا أن ينوي بفعل ذلك التقرب إلى الله تعالى بما أمره به ورضيه من تركه طعامه وشرابه له وحده لا شريك له لا لأحد سواه.

فمعنى قوله «الصوم لي» والله أعلم وكل ما أريد به وجه الله فهو له ولكنه ظاهر، والصوم ليس بظاهر.

وفي قوله: «الصوم لي» فضل عظيم للصوم، لأنه لا يضاف إليه إلا أكرم الأمور، وأفضل الأعمال، كما قال: «بيت الله» في الكعبة، وكما قال تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [الحجر: ٢٩]، وقيل لعيسى عليه السلام: روح الله. وكما قال: ﴿صَبَغَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٣٨]، وكما قال: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]. ويقال: دين الله، وبيت الله، ومثل هذا كثير.

والصوم في لسان العرب الصبر. قال ابن الأنباري: إنما سمي الصوم صبراً لأنه حبس النفس عن المطاعم والمشارب والمناكح والشهوات.

وقال: قال ﷺ: «من صام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صام الدهر»^(١). يعني بشهر الصبر شهر رمضان.

وقد يسمّى الصائِم سائِحًا، ومنه قوله تعالى: ﴿السَّيِّئُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]. يعني الصائِمين المصلّين. ومنه قوله تعالى: ﴿عِدَاتٍ سَيِّئَاتٍ﴾ [التحریم: ٥]. وللصوم وجوه في لسان العرب.

مالك، عن عمّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنّه قال: إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنّة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين^(٢).

قال أبو عمر: هذا الحديث ذكرناه في «التمهيد» لأنّ مثله لا يكون رأيًا ولا يدرك إلا بتوقيف. وقد روي مرفوعًا عن النبي ﷺ من حديث أبي سهيل وغيره من رواية مالك أيضًا.

كذلك هو في «موطأ» معن بن عيسى، عن مالك مرفوعًا وقد ذكرنا طرقه مرفوعةً من وجوه في «التمهيد». ومن أحسنها ما:

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا قالون، قال: حدّثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير القاري، عن نافع، عن أبيه، عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «إذا استهلّ رمضان فتحت أبواب الجنّة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين».

قال أبو عمر: «صفدت الشياطين» وجهه عندي، واللّه أعلم، أنّه على المجاز. وإن كان قد روي في بعض الأحاديث «سلسلت» فهو عندي مجاز. والمعنى فيه، واللّه أعلم، أنّ الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب من المعاصي ولا يخلص إليهم فيه الشياطين كما كانوا يخلصون إليهم في سائر السّنة. وأما الصّفد (بتخفيف الفاء) فهو الغلّ عند العرب.

وقد روي من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: أعطيت أمّتي خمس خصال في رمضان لم تُعطهنّ أمّة قبلها: خلوف فم الصائِم أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا، ويزين الله لهم كلّ يوم جنّته، ثم يقول: «يوشك عبادي الصائِمون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى ثم يصيرون إليك، وتصفّد فيه مردّة الشياطين فلا يخلصون إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره،

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٢٤٠٨).

(٢) أخرجه مرفوعاً البخاري في صحيحه برقم (١٨٩٩، ٣٢٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٧٩).

ويُغفر لهم آخر كل ليلة». قيل: يا رسول الله! أهى ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله». وقد ذكرنا أسانيد هذا الحديث في «التمهيد».

وروى أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم شهر رمضان شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغل فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم». وقد ذكرناه من طرق في «التمهيد»، وذكرنا هناك أيضًا قوله ﷺ: «تغل في رمضان أبواب النار وتفتح أبواب الجنة، وتصفد فيه الشياطين، وينادي مناد كل ليلة: يا باغي الخير هلم، ويا باغي الشر أقصر».

وذكر مالك في هذا الباب؛ أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان. في ساعة من ساعات النهار. لا في أوله ولا في آخره. ولم أسمع أحدًا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه.

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في السواك للصائم. فرخص فيه مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وابن علية. وهو قول النخعي، ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير. ورواية الرخصة فيه أيضًا عن عمر، وابن عباس. وحجة من ذهب إلى هذا قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة»^(١). ولم يخص رمضان من غيره ولا خص من السواك نوعًا رطبًا ولا يابسًا ولا صدر النهار ولا آخره.

وقد روي عنه ﷺ أنه كان يستاك وهو صائم^(٢).

وروي عنه ﷺ أنه قال: «أفضل خصال الصائم للصائم السواك»^(٣).

وكان مالك - رحمه الله - يكره السواك الرطب للصائم في أول النهار وآخره. وهو قول أحمد، وإسحاق، وروى ذلك عن زياد بن يزيد بن ميسرة، والشعبي، والحكم بن عتيبة. ورخص في السواك الرطب: الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور. وهو قول مجاهد، وإبراهيم، وعطاء، وابن سيرين، وروى ذلك عن ابن عمر. وقال ابن علية: السواك سنة الصائم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٨٧، ٧٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٦٤) والترمذي في سننه برقم (٧٢٥) وأحمد في المسند (٤٤٥/٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٨٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٦٧٧).

والمفطر، والرطب واليابس سواء؛ لأنه ليس بمأكول ولا مشروب.
وقال الشافعي: أحب السواك عند كل وضوء في الليل والنهار، وعند تغيير
الفم إلا أنني أكرهه للصائم آخر النهار ومن أجل الحديث في خلوف فم الصائم. وبه
قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور. وروي ذلك عن عطاء،
ومجاهد.

وذكر مالك في صيام ستة أيام بعد الفطر أنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه
يصومها. قال: ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك
ويخافون بدعته وأن يلحقَ برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك
رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك.

قال أبو عمر: فهي هذا المعنى عن النبي ﷺ حديث انفرد به عمر بن ثابت،
عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان وأتبعه بست من
شَوَّالٍ فكأنه صام الدهر».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو
داود، قال: حدثنا التميمي. وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن
معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا خلاد بن أسلم، قال: حدثنا عبد
العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت
الأنصاري، عن أبي أيوب صاحب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «من صام
رمضان ثم أتبعه ستاً من شَوَّالٍ فكأنما صام الدهر»^(١).

وقال أحمد بن شعيب: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا
أبو عبد الرحمن المروي، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، عن عبد ربّه بن سعيد،
عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً
من شَوَّالٍ فكأنما صام السنة كلها». هكذا ذكره موقوفاً على أبي أيوب. وقد روي
عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت بإسناده مثله موقوفاً.

قال أبو عمر: انفرد بهذا الحديث عمر بن ثابت الأنصاري. وهو من ثقات
أهل المدينة.

قال أبو حاتم الرازي: عمر بن ثابت الأنصاري سمع أبا أيوب الأنصاري،
روى عنه الزهري، وصفوان بن سليم، وصالح بن كيسان، ومالك بن أنس، وسعد،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٤) وأبو داود سننه برقم (٢٤٣٣) والترمذي في سننه
برقم (٧٥٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٧١٦).

وعبد ربّه ابنا سعيد. وحديث ثوبان يعضد حديث عمر بن ثابت هذا .
 أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدّثنا محمد بن معاوية، قال: حدّثنا محمد
 ابن شعيب بن شابور، قال: حدّثنا يحيى بن الحارث، قال: حدّثنا أبو أسماء
 الرحبي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «جعل الله
 الحسنة بعشر، فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة». **قال أبو عمر:** لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب على أنّه حديث مدني،
 والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه له مالك أمر قد بينه وأوضحه،
 وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان وأن يستبين ذلك إلى العامة. وكان - رحمه
 الله - متحفظاً كثير الاحتياط للدين.

وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به
 ثوبان ﷺ فإنّ مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله؛ لأنّ الصوم جنة وفضله معلوم لمن
 ردّ طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى، وهو عمل برّ وخير، وقد قال الله عزّ وجلّ:
 ﴿وَأَفْكُلُوا الْخَبِيرَ﴾ . . [الحج: ٧٧]، ومالك لا يجهل شيئاً من هذا، ولم يكره من ذلك
 إلا ما خافه على أهل الجاهلية والجفاء إذا استمرّ ذلك، وخشي أن يعدوه من فرائض
 الصيام مضافاً إلى رمضان، وما أظنّ مالكاً جهل الحديث، والله أعلم، لأنّه حديث
 مدني انفرد به عمر بن ثابت، وقد قيل: إنّ روى عنه مالك ولولا علمه به ما أنكره،
 وأظنّ الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممّن يعتمد عليه. وقد ترك مالك الاحتجاج
 ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه. وقد يمكن أن
 يكون جهل الحديث ولو علمه لقال به، والله أعلم.

وقال [مالك]: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه. ومن يقتدى به ينهى عن
 صيام يوم الجمعة. وصيامه حسن. وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه. وأراه كان
 يتحرّاه.

قال أبو عمر: اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة فروى ابن
 مسعود أنّ النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر. قال: «وما رأيته يفطر يوم
 الجمعة»، وهو حديث صحيح. وقد روي عن ابن عمر أنّه قال: «ما رأيته رسول
 الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة قط».

ذكره ابن أبي شيبّة عن حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن عمير بن
 أبي عمير، عن ابن عمر. وروي عن ابن عباس أنّه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب
 عليه.

وأما الذي ذكره مالك فيقولون: إنّ محمد بن المنكدر، وقيل: إنّ صفوان بن

سليم عن رجل من بني جشم أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام عدهن من أيام الآخرة لا تُشاكلهن أيام الدنيا». رواه علي بن المديني وغيره، عن الدراوردي.

وأما الآثار عن النبي ﷺ في النهي عن صيام يوم الجمعة فحديث جابر. على أنه قد روي أنه سئل عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: قد نهى رسول الله ﷺ أن يفرد بصوم. وحديث أبي هريرة وغيره.

فأما حديث جابر فحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد: قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه، عن محمد بن عباد، قال: سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هذا البيت.

وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا حمزة، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر، قال: قلت لجابر: أسمعت رسول الله ﷺ نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: إي ورب الكعبة. هكذا رواه فأسقط من الإسناد عبد الحميد بن شيبه. وتابعه على ذلك: التضر بن شميل، وحفص بن غياث.

وأما حديث أبي هريرة فحدثنا عبد الله، قال: حدثنا حمزة، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، والحارث بن مسكين قراءة عليه - واللفظ له - عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري، قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة. محمد ﷺ ورب هذا البيت نهى عنه.

وعلى هذا حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن صيام يوم الجمعة، إلا أن يصام قبله أو بعده. وروث جويرية زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ مثل ذلك. وهذه الآثار كلها ذكرها النسائي، وأبو داود، وابن أبي شيبه.

والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يمتنع منه إلا بدليل لا معارض له. وأما الذين كرهوا صيامه من الصحابة والتابعين فبشهود يوم العيد؛ فلذلك كرهوا صومه.

ومنهم من قال: يفطره ليَقْوَى على الصلاة ذلك اليوم كما قال ابن عمر: لا يصام يوم عرفة بعرفة من أجل القوة على الدعاء.

ذكر ابن أبي شيبه عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد، عن علي بن أبي

طالب ﷺ، قال: من كان منكم متطوِّعاً من الشهر أيّاماً فليكن في صومه يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فإنه يوم طعامٍ وشرابٍ وذكرٍ، فيجمع لله يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين.

وكره الشعبي ومجاهد أن يتعمّد يوم الجمعة بصوم. وذكر عن جرير عن مغيرة، عن إبراهيم أنهم كرهوا صوم يوم الجمعة ليقووا على الصلاة.

وعن وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن ابن سيرين، قال: لا تخصّصوا يوم الجمعة بصوم بين الأيام، ولا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي.

وممن كره صوم يوم الجمعة الزهري، وأحمد، وإسحاق. وقال الشافعي: لا يتبيّن لي أنه نهى عن صيام يوم الجمعة، إلا على الاختيار.

تمّ كتاب الصيام بحمد الله وعونه وتأيدته ونصره.



١٩ - كتاب الاعتكاف

١ - باب ذكر الاعتكاف

ذكر فيه مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا اعتكف يدينني إليّ رأسه فأرجله. وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^(١).

قال أبو عمر: قد ذكرنا في «التمهيد» اختلاف أصحاب مالك عليه في إسناد هذا الحديث ومثله، واختلاف أصحاب ابن شهاب عليه في ذلك أيضاً وبيننا ذلك كله هنالك، والحمد لله.

وأما الاعتكاف في كلام العرب: فهو القيام على الشيء، والمواظبة عليه، والملازمة له. وأما في الشريعة فمعناه: الإقامة على الطاعة وعمل البر على حسب ما ورد من سنن الاعتكاف.

فما أجمع العلماء عليه من ذلك: أن الاعتكاف جائز الدهر كله، إلا الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها فإنها موضع اختلاف لاختلافهم في جواز الاعتكاف بغير صوم. وأجمعوا أن سنة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان كله أو بعضه، وأنه جائز في السنة كلها إلا ما ذكرنا.

وأجمعوا أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] في الآية المذكورة.

فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد وإن كان لفظه العموم. فقالوا: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي: كالكعبة، أو مسجد الرسول ﷺ، أو بيت المقدس لا غير. وروي هذا القول عن حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب.

ومن حجتهما أن الآية نزلت على النبي ﷺ وهو معتكف في مسجده. وكان القصد والإشارة إلى نوع ذلك المسجد مما بناه نبي.

وقال آخرون: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة؛ لأن الإشارة في الآيات عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد.

روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود. وبه قال عروة بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٧).

الزبير، والحكم بن عيينة، وحماد، والزهرى، وأبو جعفر محمد بن علي، وهو أحد قولي مالك. وقال آخرون: الاعتكاف في كل مسجد جائز.

روي عن سعيد بن جبيرة، وأبي قلابة، وإبراهيم النخعي، وهمام بن الحارث، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي الأحوص والشَّعْبِي. وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، والثوري. وهو أحد قولي مالك. وبه يقول ابن عليّة، وداود، والطبري. وحبّتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد.

وقال مالك في «الموطأ»: أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف، هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك.

قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه: أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه، ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها، إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه، إلى الجمعة أو يدعها. فإن كان مسجداً لا يجمع فيه الجمعة، ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه، فإني لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه. لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعم الله المساجد كلها. ولم يخص شيئاً منها.

وقال الشافعي: لا يعتكف في غير المسجد الجامع إلا من الجمعة إلى المسجد. قال: والاعتكاف في المسجد الجامع أحب إليّ. قال: ويعتكف المسافر والعبد والمرأة حيث شاؤوا ولا اعتكاف إلا في مسجد. وذكر ابن عبد الحكم، عن مالك، قال: لا يعتكف أحد إلا في رحاب المسجد التي يجوز فيها الصلاة.

واختلفوا في مكان اعتكاف النساء فقال الشافعي ما قدّمنا عنه. وقال مالك: تعتكف المرأة في مسجد الجماعة، ولا يعجبها اعتكافها في مسجد بيتها. وقال الكوفيون: لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد الجماعة. وسنزيد هذا بياناً في باب قضاء الاعتكاف إن شاء الله، وهناك ذكر مالك هذه المسألة.

قال أبو عمر: في ترجيل عائشة شعر رسول الله ﷺ وهو معتكف دليل على أن اليدين من المرأة ليستا بعورة، ولو كانتا عورة لم تُبَاشِر بهما في اعتكافه؛ لأنّ المعتكف منهي عن المباشرة. قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ويدلّك على ذلك أيضاً أنها تُنهي في الإحرام عن لباس القفازين، وتؤمر بسر ما عدا وجهها، وكفّيها، وهكذا حكمها في الصلاة: تكشف وجهها، وكفّيها. وقد مضى ما هو عورة في كتاب الصلاة.

وقد روى تميم بن سلمة، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يدني إليّ رأسه وهو مجاور وأنا في حَجْرَتِي فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. وفي ذلك دليل على أنّ الحائض طاهر غير نجسة إلا موضع النجاسة منها. وقد مضى هذا المعنى مجوّداً في باب الحيض.

وأما قولها: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» تعني رسول الله ﷺ، ففي ذلك دليل على أن المعتكف لا يشتغل بغير ملازمة المسجد للصَّلوات، وتلاوة القرآن، وذكر الله، أو السكوت ففيه سلامة. «ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان» كل ما لا غنى بالإنسان عنه من منافعه، ومصالحه، وما لا يقضيه عنه غيره.

ومعنى ترجيل شعر رسول الله ﷺ استعمال كل ما كان فيه صلاح بدنه من الغذاء وغيره مما يحتاج إليه.

ومن جهة النظر فإنّ المعتكف ناذر، جاعل على نفسه المقام في المسجد لطاعة الله، فواجب عليه الوفاء بذلك، وأن لا يشتغل بما يلهيه عن الذكر والصلاة، ولا يخرج إلا لضرورة: كالمرض البين، والحيض في النساء، وهذا في معنى خروجه ﷺ لحاجة الإنسان لأنها ضرورة.

واختلف قول مالك في المعتكف يخرج لعذر غير ضرورة، مثل: أن يموت أبوه، أو ابنه، ولا يكون له من يقوم به، أو شراء طعام يفطر عليه، أو غسل النجاسة من ثوبه، فروي عنه: أنّه من فعل ذلك كله يتبدى اعتكافه، وروي عنه أنّه يني، وهو الأصحّ عندي قياساً على حاجة الإنسان.

وأما حديثه، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن؛ أنّ عائشة كانت إذا اعتكفت، لا تسأل عن المريض. إلا وهي تمشي. لا تقف.

فقد ذكرنا في «التمهيد» علل إسناده، لأنّ عبد الرحمن بن مهدي، والقطان روياه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة. ورواه أكثر أصحاب مالك كما رواه يحيى عن مالك، عن عمرة، عن عائشة لم يذكروا عروة. ورواه الشافعي وطائفة من أصحاب مالك عن مالك، عن عروة، عن عائشة.

وبين أصحاب ابن شهاب فيه وفي المسند الذي قبله ضروب من الاضطراب، قد ذكرنا أكثر ذلك في باب ابن شهاب من «التمهيد».

وفي حديثها هذا دليل على أنّ المريض لا يجوز عندها أن يعود المعتكف ولا يخرج لعيادته له عن اعتكافه.

وأما قول مالك: لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين أحداً عليها

ولا يشتغل بتجارة ولا يعرض لها، ولا بأس أن يأمر بمصلحة أهله وبيع ماله وصلاح ضيعته.

وقال ابن القاسم عنه: لا يقوم المعتكف لرجل يعزيه ولا يهيئه ولا يشهد عقد نكاح يقوم له من مكانه، ولا يشتغل بالكلام في العلم وكتابته، وجائز له ما خف من الشراء.

قال في «موطئه»: ولو كان المعتكف خارجاً لحاجة أحدٍ لكان أحق ما يخرج إليه: عيادة المريض، والصلاة على الجنائز واتباعها، ولا يكون معتكفاً حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف.

مالك، عن ابن شهاب؛ أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت. قال مالك: لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه.

وذكر أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف: هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ قال نعم. لا بأس بذلك.

قال أبو عمر: هو قول مالك. واختلف الفقهاء في اشتغال المعتكف بالأمر المباح أو المندوب إليها. فقال مالك ما ذكرناه عنه.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه: للمعتكف أن يتحدث ويبيع ويشترى في المسجد واشتغال ما لا يآثم فيه. وليس عليه صمت.

واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: أن المعتكف لا يخرج من موضع اعتكافه لشهود جنازة ولا لعيادة مريض، ولا يفارق موضع اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، ومعانيهم متقاربة جداً في هذا الباب.

وقال الثوري: المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة والجمعة وما لا يحسن به أن يضيع من أموره، ولا يدخل تحت سقف إلا أن يكون ممره فيه ولا يجلس عنده أهله، ولا يوصيهم لحاجة إلا وهو قائم أو ماش، ولا يبيع ولا يشتري. وإن دخل تحت سقف بطل اعتكافه.

وقال الحسن بن حي: إذا دخل المعتكف بيتاً غير المسجد الذي هو فيه أو بيتاً ليس في طريقه بطل اعتكافه، ويحضر الجنازة ويعود المريض في المسجد، ويشهد الجمعة، ويخرج للوضوء، ويكره أن يبيع ويشترى.

قال أبو عمر: من الحجة لمالك ومن تابعه في هذا الباب ما رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

قال أبو عمر: لم يُقَل أحد في حديث عائشة هذا «السنة» إلا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح الكلام عندهم إلا من قول الزهري، وبعضه من كلام عروة. وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: المعتكف لا يجب دعوة ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة.

والحجة لمذهب الثوري ومن تابعه أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من اعتكف فلا يرفث ولا يساب وليشهد الجمعة والجنازة ويوصي أهله إذا كانت له حاجة وهو صائم ولا يجلس عندهم.

ذكره عبد الرزاق عن معمر، والثوري عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وبه يأخذ عبد الرزاق.

وذكر الحسن الحلواني، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن سعيد بن جبير، قال: اعتكفت في مسجد الحي، فأرسل إلي عمرو بن حريث يدعوني - وهو أمير على الكوفة - فلم آت، فعاد؛ فلم آت، ثم عاد فلم آت، ثم عاد فأتيته فقال: ما يمنعك أن تأتي؟ قلت: إنني كنت معتكفاً فقال: وما عليك؟ إن المعتكف يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويمشي مع الجنازة، ويجب الإمام. وبهذا كان يفتي سعيد بن جبير.

وعن ابن جريج، ومعمر، عن الزهري، قال: لا يخرج المعتكف إلا إلى حاجة لا بد له منها غائطاً وبولاً، ولا يشيع جنازة ولا يعود مريضاً. قال: وقال عطاء: إن عاد مريضاً قطع اعتكافه.

قال أبو عمر: ذكر ابن خويز مناد أن مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري في المعتكف يأتي كبيرة: أنه قد بطل اعتكافه.

قال أبو عمر: هؤلاء يبطلون الاعتكاف بترك سنة عمداً، فكيف بارتكاب الكبيرة فيه؟

وروي عن أبي حنيفة أن من سكر ليلاً لم يفسد اعتكافه يعني إذا لم يتعمد السكر.

وأما قول مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج... إلى آخر كلامه في هذا الباب من «الموطأ».

ومعناه أن الشرط فيه لا يبطل شيئاً من سنته ولا يجزئه إلا على سنته كسائر ما ذكر معه من أعمال البر.

قول جماعة من العلماء منهم: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب،

قالا: على المعتكف الصوم، وإن نوى ألا يصوم. وبه قال ابن شهاب الزهري، وأبو عمرو الأوزاعي.

قال أبو عمر: أما الصلاة والصيام فأجمعوا أن لا مدخل للشرط فيهما، وأما الحج فإنهم اختلفوا فيه؛ فمن أجاز فيه الإشراف احتج بحديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن رسول الله ﷺ قال لها: «أهلّي بالحج واشترطي أن تحلّي حيث حبست» وسنذكر هذه المسألة في موضعها من كتاب الحج ممّا فيها للعلماء من المذاهب إن شاء الله.

وأما الاعتكاف فالشرط فيه أنه متى عرضه ما يقطعه عليه أن يني إن شاء ولا يبتدىء فأكثر أهل العلم على ما قال مالك أنه إذا أتى ما يقطع اعتكافه ابتداء ولم ينفعه شرطه، وعليه قضاء اعتكافه. ومنهم من أجاز له شرطه إذا اشترط في حين دخوله في اعتكافه.

ذكر عبد الرزاق عن شيوخه بالأسانيد: أن قتادة، وعطاء، وإبراهيم أجازوا الشرط للمعتكف في البيع والشراء وعبادة المريض، واتباع الجنائز، والجمعة، وأن يأتي الخلاء في بيته ونحو ذلك.

وزاد عطاء: إن اشترط أن يعتكف النهار دون الليل وأن يأتي بيته ليلاً، فذلك له. وعن علي بن أبي طالب، وعبد الله: له نيته. وقال الشافعي: لا بأس أن يشترط إن عرض لي أمر: خرجت.

وممن أجاز الشرط للمعتكف: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، إلا أن أحمد اختلف قوله فيه: فمرة قال: أرجو أنه لا بأس به، ومرة منع منه.

وقال إسحاق: أما الاعتكاف الواجب فلا أرى أن يعود فيه مريضاً، ولا يشهد جنازة. وأما التطوع فإنه يشترط فيه حين يبتدىء شهود الجنازة، وعبادة المرضى. واختلفوا في المعتكف يمرض فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي: يخرج. فإذا صح رجع فأتّم ما بقي عليه من اعتكافه إذا كان نذرًا واجبًا عليه. وقال الثوري: يبتدىء.

قال أبو عمر: هذا إذا كان مرضه يمنعه معه المقام. واختلفوا في المعتكفة: تطلق أو يموت عنها زوجها فقال مالك: تمضي في اعتكافها حتى تفرغ منه، وتتم بقية عدتها في بيت زوجها. وقال الشافعي: تخرج، فإذا انقضت عدتها رجعت.

واختلفوا في المعتكف يدخل بيتاً فقال ابن عمر، وعطاء، وإبراهيم: لا يدخل تحت سقف. وبه قال إسحاق. وقال الثوري: إن دخل بيتاً غير مسجده بطل اعتكافه. ورخص فيه ابن شهاب، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم.

وكان الشافعي لا يكره للمعتكف أن يصعد المنارة. وهو قول أبي حنيفة، وبه قال أبو ثور. وكره ذلك مالك، ولم يرخص فيه. واختلفوا في المعتكف يصعد المؤذنة ليؤذن فكره ذلك مالك، والليث، وقالوا: لا يصعد على ظهر المسجد. وقال الحسن بن حي: لا بأس بذلك كله. قال أبو حنيفة: إن يفعل لم يضره ولا يفسد اعتكافه ولو كانت خارج المسجد. وهو قول الشافعي. وقال مالك: لا يشتغل المعتكف في مجالس أهل العلم، ولا يكتب العلم. وقال عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، وسعيد بن عبد الرحمن، والليث بن سعد، والشافعي: لا بأس أن يأتي المعتكف مجالس العلماء في المسجد الذي يعتكف فيه.

قال أبو عمر: من كره ذلك كما كرهه مالك فلاّن مجالس العلم شاغلة له عما جعل على نفسه وقصده من الاعتكاف، وإذا لم يشهد الجنازة ويعود المريض على أن لا يتعدى اعتكافه إلى شيء من أعمال البر إلا اعتكافه. وكما لا تقطع صلاة التطوع ولا غيرها لعمل بر سواها من إصلاح بين الناس وغير ذلك، فكذلك لا يدع اعتكافه لما يشغله عنه من أعمال البر، ومن رخص في مشاهدته مجالس العلم في المسجد فلاّن عمل لا ينافي اعتكافه وإنما يكره له ما ينافي اعتكافه من اللهو والباطل والحرام.

قال أبو عمر: مالك أقرب بأصله من هؤلاء؛ لأنهم ذهبوا إلى أن المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضاً، إن شاء الله تعالى.

٢ - باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به

مالك، أنه بلغه أنّ القاسم بن محمد، ونافعاً مولى عبد الله بن عمر، قالوا: لا اعتكاف إلا بصيام. بقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبْشِرُواهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام.

قال مالك: وعلى ذلك، الأمر عندنا. أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

قال أبو عمر: قول مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام» في هذا الباب هو قول ابن عباس على اختلاف عنه. وهو قول عبد الله بن عمر، وعائشة رضي الله عنهما.

ذكر ابن وهب، وعبد الرزاق، قالوا: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وابن عمر، قالوا: لا اعتكاف إلا بصوم. وبه قال عروة بن الزبير، وعامر الشعبي، وابن شهاب الزهري، وسفيان

الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد. وقال الشافعي: الاعتكاف جائز بغير صيام.

وهو قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما كلاهما قال: المعتكف إن شاء صام وإن شاء لم يصم.

وعن ابن مسعود أنه قال: ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه.

وبه قال الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن علية، وداود.

واختلف في هذه المسألة عن ابن عباس. وروى عنه طاووس: ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه. رواه أبو سهيل: نافع بن مالك، عن طاووس. وروى عنه عطاء، ومقسم، وأبو فاختة: لا اعتكاف إلا بصوم. وكذلك روى ليث، عن طاووس. واختلف في هذه المسألة عن إبراهيم النخعي فروي عنه القولان جميعاً. وكذلك اختلف فيها عن أحمد وإسحاق.

وأما أبو ثور فقله فيها كقول الشافعي، وهو اختيار المزني، واحتج لمذهبه ومذهب الشافعي كذلك بحجج.

منها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة، فأمره رسول الله ﷺ أن يوفي بندره. وليس الليل موضع صيام.

ومنها: أن صيام رمضان لا ينوي به أحد رمضان وغيره معاً لا واجباً من الصيام ولا غير واجب. ومعلوم أن اعتكاف رسول الله ﷺ كان في رمضان.

ومنها: أن ليل المعتكف ونهاره سواء، وليس الليل بموضع الصيام.

وذكر الحميدي، عن الدراوردي، قال: أخبرني أبو سهيل بن مالك، قال: اجتمع أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز، فكان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام. فقال ابن شهاب: لا يكون الاعتكاف إلا بصيام. فقال عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا. قال: فمن عمر؟ قال: لا. قال: فمن عثمان؟ قال: لا. قال أبو سهيل فانصرف، فوجدت طاووساً وعطاءً فسألتهما عن ذلك؟ فقال طاووس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه قال عطاء: وذلك رأيي. وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٣ - باب خروج المعتكف للعید

هذا الباب والبابان اللذان بعده إلى آخر كتاب الاعتكاف لم يسمع ذلك يحيى عن مالك؛ فرواه عن زياد بن عبد الرحمن، عن مالك. وقيل: سمع «الموطأ» من

زياد عن مالك، ثم دخل إلى مالك فلم يتم «الموطأ»، فاته منه عليه لمريضه وحضور أجله هذه الأبواب فتحملها عن زياد عنه، لما فاته عن مالك أتى زياداً فرواها عنه، عن مالك.

ذكر فيه مالك، عن سمّي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن؛ أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف. فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة. في حجرة مغلقة. في دار خالد بن الوليد. ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين.

قال أبو عمر: أما مشي أبي بكر بن عبد الرحمن تحت سقيفة حجرة خالد بن الوليد فقد مضى القول فيمن أجاز ذلك ومن كرهه في الباب الذي قبل هذا. والأصل في الأشياء الإباحة حتى يقرع السمع ما يوجب الحظر، ولم يمنع الله من ذلك ولا رسوله ولا اتفق الجميع على المنع منه، ولا تقوم الحجة إلا من هذه الوجوه أو ما كان في معناها.

وأما قول مالك أنه رأى أهل العلم إذا اعتكفوا في العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهلهم حتى يشهدوا الفطر مع المسلمين. قال مالك: وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قال أبو عمر: هذا من قوله يدل على أنه سمع الاختلاف في هذه المسألة. وقد اختلف قوله فيها، فالأكثر عنه ما في موطئه أنه لا يخرج من معتكفه من اعتكف العشر الأواخر إلا إلى المصلّى، وإن خرج فلا شيء عليه. رواه ابن القاسم عن مالك في «المدونة» وهو قول ابن القاسم. وقال ابن الماجشون، وسحنون: يعيد اعتكافه. قال سحنون: لأن السنة المجتمعة عليها أن يبيت في معتكفه حتى يصبح. قال أبو عمر: لم يقل بقولهما أحد من أهل العلم فيما علمت إلا رواية جاءت عن مالك ذكرها إسماعيل في «المبسوط» لا وجه لها في القياس لما وصفنا، والصحيح عن مالك فيها ما ذكرنا. ولم يجتمع على ما ذكر سحنون أنها سنة مجمع عليها، والخلاف موجود فيها، والخلاف لا حجة فيه.

وذكر ابن وهب عن الليث: أن عقيلاً حدثه عن ابن شهاب: أنه كان لا يرى بأساً أن ينصرف المعتكف إلى أهله ليلة الفطر. وبه قال الليث بن سعد.

قال أبو عمر: هي مسألة استحباب ليصل المعتكف اعتكافه بصلاة العيد، فيكون قد وصل نسكاً بنسك، والله أعلم. لأن ذلك لا واجب ولا لازم ولا سنة مؤكدة؛ لأن الأصل ليلة العيد ويوم العيد ليس بموضع اعتكاف لا سيما عند من لا يراه إلا بصيام ومع هذا فإن الذي ذكره مالك معلوم بالمدينة وبالكوفة.

ذكر ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن سفيان، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: كانوا يستحبّون للمعتكف أن يبيت ليلةَ الفطر في المسجد حتّى يكون غدوّه منه إلى العيد.

وعن وكيعٍ، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، قال: يبيت ليلةَ الفطر في المسجد الذي اعتكف فيه حتّى يكون خُروجهُ منه إلى مصلاه. وعن إسماعيل بن عليّة، عن أيّوب، عن أبي قلابَةَ أنّه فعل مثل ذلك.

فهؤلاء من أهل الكوفة والبصرة أعلام، إلى ما حكاه مالك عن طائفةٍ من فضلاء أهل المدينة وعلمائهم.

ومذهب أحمد بن حنبل في ذلك على ما اختاره مالك واستحبّه. وكان الشافعيّ، والأوزاعيّ يقولان: يُخرجُ من اعتكافه إذا غربت الشمس من آخر أيامه. قال الشافعيّ: إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل قبل الغروب، فإذا أهلّ هلال شوالٍ فقد أتمّ العشر. وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

قال أبو عمر: قد أجمعوا في المعتكف في العشر الأوّل، أو الوسط من رمضان أنّه يُخرجُ إذا غابت الشمس من آخر يومٍ من اعتكافه.

وفي إجماعهم على ذلك ما يوهن روايته من روى: يُخرجُ من صبيحتها أو في صبيحتها، وإجماعهم على ذلك نقيض ما اختلفوا فيه من الخروج لمن اعتكف العشر الأواخر، ويدلّ على تصويب رواية من روى يُخرجُ من اعتكافه، يعني بعد الغروب، والله أعلم.

والصحيح في تحصيل مذهب مالك أنّ يقام المعتكف ليلةَ الفطر في معتكفه، وخُروجهُ منه إلى العيد استحباب وفضل لا إيجاب، وهو الذي ذكر فيه قوله في «موطّئه»، بل قد نصّ عليه، وبالله التوفيق.

٤ - باب قضاء الاعتكاف

مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة؛ أنّ رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف. فلمّا انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه. وجد أخبية: خباء عائشة. وخباء حفصة. وخباء زينب. فلمّا رآها، سأل عنها. فقيل له: هذا خباء عائشة، وحفصة، وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «ألبر تقولون بهن؟» ثمّ انصرف، فلم يعتكف. حتّى اعتكف عشراً من شوال^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٦٤) والترمذي في سننه برقم (٧٩١) والنسائي في سننه برقم (٧٠٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٧١).

قال أبو عمر: كذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب، ولم يتابعه على روايته عن مالك، عن ابن شهاب أحد من رواة «الموطأ»، والحديث معروف عن مالك وغيره، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة، ولم يروه ابن شهاب أصلاً، ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من رواية مالك، ولا من رواية غيره من أصحابه وإنما هو في «الموطأ»، وغيره، لمالك، عن يحيى بن سعيد، كذلك رواه جماعة «الموطأ» عن مالك.

وكذلك رواه أصحاب يحيى بن سعيد عنه، عن عمرة لا يذكر عائشة، ومنهم من يرويه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، لا يذكر عمرة.

وقد ذكرنا كثيراً من طرقه بذلك، عن يحيى بن سعيد في «التمهيد» وذكره البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ»**، وساقه بكماله.

وذكره البخاري أيضاً عن أبي النعمان عارم بن الفضل، عن حماد بن زيد، قال: **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ.**

قال أبو عمر: هذا الحديث أدخله مالك في باب قضاء الاعتكاف، وهو أعظم ما اعتمد عليه من فقه.

ومعنى ذلك عندي - والله أعلم - أن رسول الله ﷺ كان قد عزم على اعتكاف العشر الأخير من رمضان، فلما رأى ما كرهه من تنافس زينب، وحفصة، وعائشة في ذلك، وخشي أن يدخل نيتهن داخلته، انصرف، ثم وفى الله عز وجل بما نواه من فعل البر، فاعتكف عشرًا من شوال، وفي ذلك جواز الاعتكاف في غير رمضان، وهو أمر لا خلاف فيه.

وأما قوله في الحديث: **«الْبَرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ»**، فمعناه يظنون بهن البر، وأنا أخشى عليهن أن يردن الكون معي على ما يريد النساء من الانفراد بالأزواج في كل حين وإن لم يكن حين جماع، فكأنهن مع إرادتهن لذلك لم يكن اعتكافهن خالصاً لله، فكره لهن ذلك، وهو معنى قوله في غير حديث مالك: **«الْبَرُّ تُرَدْنَ - أَوْ يَرَدْنَ»** كأنه توبيخ، أي: ما أظنهن يردن البر.

وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كره لأزواجه الاعتكاف لشدة مؤنته، لأن ليله ونهاره سواء. قال مالك: لم يبلغني أن أبا بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا ابن المسيب، ولا أحداً من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن، وذلك - والله أعلم - لشدة الاعتكاف.

ولو ذهب ذاهب إلى أن الاعتكاف للنساء مكروه بهذا الحديث لكان مذهباً،

ولولا أنَّ ابن عيينة وهو حافظ ذكر فيه أنَّه استأذنه في الاعتكاف لَقَطَعْتُ بَأَنَّ الاعتكاف للنساء في المساجد غير جائز.

وما أُظِرَّ استئذانهم محفوظًا، ولكن ابن عيينة حافظ، وقد تابعه: الأوزاعي، وابن فضال: في أنَّ عائشة استأذنته لنفسها، وبعضهم يقول: إنَّ عائشة استأذنته لنفسها وحفصة في الاعتكاف، فأذن لمن استأذنه منهن، ورسول الله ﷺ أعلم فيما في نيتهم.

وفي هذا الحديث من الفقه: أنَّ الاعتكاف يلزم مع النية بالدخول فيه، فإذا دخل الإنسان ثم قطعه لزمه قضاؤه.

وإنما قلنا أنَّه يلزمه بالنية مع الدخول وإن لم يكن في حديث مالك ذكر دخوله ﷺ في ذلك الاعتكاف الذي قضاؤه إلا في رواية ابن عيينة لهذا الحديث: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه. فلما صلى الصبح - يعني في المسجد - وهو موضع اعتكافه مع عقد نيته على ذلك، والنية هي الأصل في الأعمال وعليها تقع المجازات، فمن هنا - والله أعلم - قضى اعتكافه في ذلك في سؤال ﷺ.

وقد ذكر سنيد، قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن كهس، عن معبد بن ثابت في قوله عز وجل: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِذَا كُنَّا مِنَ الْفِلِّ لَمَّا أُنْمِتُوا لَنَأْوِيَنَّ إِلَىٰ آلِهِمْ وَنَجُوهُمْ وَأَنْتَ اللَّهُ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ [التوبة: ٧٥]: «أنا هو شيء رأوه في أنفسهم ولم يتكلموا به ألا تسمع» إلى قوله تعالى في الآية: ﴿أَنْتَ اللَّهُ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنْتَ اللَّهُ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ [التوبة: ٧٨].

قال: وحدثنا معتمر قال: ركب البحر فأصابتنا ريح شديدة. فنذر قوم معنا ندورًا ونويت أنا شيئًا لم أتكلم به. فلما قدمت البصرة سألت أبا سليمان التيمي فقال: يا بني فء به.

فغير نكير أن يكون النبي ﷺ قضى الاعتكاف من أجل أنه كان قد نوى أن يعمل به. وإن لم يدخل فيه. لأنه كان أوفى الناس لربه بما عاهده عليه. وأبدرهم إلى طاعته. فإن كان دخل فيه فالقضاء واجب عند العلماء. لا يختلف في ذلك الفقهاء. وإن كان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب لمن هذه حاله عند أهل العلم مندوب إليه أيضًا مرغوب فيه.

ومن العلماء من أوجب قضاءه عليه، من أجل أنه كان عقد عليه نيته، والوجه عندنا ما ذكرنا. ومن جعل على المعتكف قضاء ما قطعه من اعتكافه. قاسه على الحج التطوع يقطعه صاحبه عمدًا أو مغلوبًا.

وقد ذكرنا حكم قطع الصلاة التطوع والصيام التطوع. وما للعلماء في ذلك من

المذاهب فيما مضى من هذا الكتاب. وذكر الأثرم قال: سمعتُ أحمد بن حنبلٍ يسأل عن النساء أيعتكفن؟ قال: نعم.

وقد ذكرنا طرفاً من اختلاف العلماء في مكان معتكف النساء في أول باب الاعتكاف، وقد ذكرنا ها هنا ما هو على شرطنا.

قال مالك: لا يعجبني أن تعتكف المرأة في مسجد بيتها، ولتعتكف في مسجد الجماعة. وقال أبو حنيفة: لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها، ولا تعتكف في مسجد الجماعة. وقال الثوري: اعتكاف المرأة في بيتها أفضل من اعتكافها في المسجد. وهو قول إبراهيم.

قال أبو عمر: من حجة من أجاز اعتكاف المرأة حديث ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، هذا لأن فيه أنهن استأذنته في الاعتكاف فأذن لهن فصرن أخبيتهن في المسجد، ثم منعهن بعد ومعلوم أن منعه لهن كان لغير المعنى الذي أذن لهن من أجله.

وقال أصحاب أبي حنيفة: إنما جاز لهن ضرب أخبيتهن في المسجد للاعتكاف من أجل أنهن كن مع رسول الله ﷺ.

وللنساء أن يعتكفن في المسجد مع أزواجهن، وكما أن للمرأة أن تسافر مع زوجها، كذلك لها أن تعتكف معه.

وقال من لم يجز اعتكافهن في المسجد أصلاً: إنما ترك رسول الله ﷺ الاعتكاف إنكاراً عليهن. قال: ويدل على ذلك قوله ﷺ «ألبر يردن» أي ليس هذا ببر. ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، فكذا الاعتكاف.

قال أبو عمر: ليس في حديث مالك في هذا الباب ذكر دخول النبي ﷺ في ذلك الاعتكاف الذي قضاه أي وقت هو. وقد ذكره غيره:

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، قال سفيان بن عيينة، قال: سمعتُ يحيى يحدث عن عمرة، عن عائشة، قالت: أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فسمعتُ بذلك فاستأذنته فأذن لي، ثم استأذنته حفصة فأذن لها، ثم استأذنته زينب فأذن لها. قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه، فلما صلى الصبح رأى في المسجد أربعة أبنية...، وذكر الحديث.

وذكره البخاري، قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: كان

رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى العداة دخل مكانه الذي يعتكف فيه. قال: فاستأذنته عائشة...، وذكر الحديث.

وذكره أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه...، وذكر باقي الحديث.

قال أبو عمر: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بهذا الحديث مع ثبوته وصحته في وقت دخول المعتكف موضع اعتكافه إلا الأوزاعي، والليث بن سعد، وقد قال به طائفة من التابعين. وروى ابن وهب عن الليث، قال: إنما يدخل المعتكف المسجد للاعتكاف قبل الفجر ليلة إحدى وعشرين.

وذكر الأثرم قال: سمعتُ أحمد بن حنبل يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه؟ فقال: يدخل قبل غروب الشمس فيكون يبتدي ليلته.

ف قيل له: قد روى يحيى بن سعيد، عن عمرة «أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه». فسكت.

قال: وسمعتُه مرةً أخرى يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه؟ فقال: قد كنتُ أحبُّ له أن يدخل معتكفه في أول الليل حتى يبيت فيه ويبتدي، ولكن حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يدخل معتكفه إذا صلى العداة». قيل: فمتى يخرج؟ قال: يخرج منه إلى المصلى؟

قال أبو عمر: اتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة على خلاف هذا الحديث، إلا أنهم اختلفوا في وقت دخول المعتكف المسجد للاعتكاف إذا نذره أياماً وليالي أو يوماً واحداً.

فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس.

قال مالك: ومن أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر يدخل معتكفه قبل مغيب الشمس من ليلة ذلك اليوم.

وقال الشافعي: إذا قال: لله عليّ اعتكاف يوم دخل قبل طلوع، الفجر وخرج بعد غروب الشمس خلاف قوله في الشهر.

وقال زفر بن الهذيل، والليث بن سعد: يدخل قبل طلوع الفجر. والشهر واليوم عندهما سواء تقدم. وروي مثل ذلك عن أبي يوسف.

وقال الأوزاعي بظاهر حديث عائشة المذكور، قال: يصلي في المسجد الصبح ويقوم إلى معتكفه.

وقال أبو ثور: إذا أراد اعتكاف عشرة أيام دخل في اعتكافه قبل طلوع الفجر، وإذا أراد عشر ليالٍ دخل قبل غروب الشمس.

قال أبو عمر: ذهب هؤلاء إلى أن الليل لا يدخل في الاعتكاف إلا أن يتقدمه اعتكاف النهار، لأن الليل ليس بموضع اعتكاف فلا يصلح الابتداء به، وذهب أولئك إلى أن الليل تبع للنهار على كل حال ابتداءً فلذلك ابتدؤا به، والله أعلم. وأما قوله في حديث مالك: «ثم اعتكف عشراً من شوال» فقد مضى القول في وجوب قضاء الاعتكاف للباد والقاطع بعذر وبغير عذر، ومضى مع ما قضى النبي ﷺ اعتكافه، كل ذلك في هذا الباب والحمد لله.

ومضى في الباب قبله خروج المعتكف لمرضٍ يعرض له واختلاف العلماء في حكمه. فقول مالك في «موطئه» أصح ما روي عنه في ذلك أن المريض يتم ما بقي عليه من اعتكافه إذا صح.

واحتج مالك بحديثه في هذا الباب: «أن النبي ﷺ أراد الاعتكاف في رمضان فلم يعتكف، واعتكف عشراً من شوال».

قال مالك: والمتطوع في الاعتكاف، والذي عليه الاعتكاف أجرهما سواء فيما يحلّ لهما ويحرم عليهما.

قال: ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعاً.

قال أبو عمر: هذا قوله مع جملة العلماء؛ لأن الاعتكاف وإن لم يكن واجباً لا على من نذره فإنه يجب بالدخول فيه كالصلاة النافلة، والحج والعمرة النافلتين.

وقد اختلف العلماء في أقل ما يلزمه ها هنا، ولم يرو في شيء من الآثار أن رسول الله ﷺ جعل على نفسه اعتكافاً. وذلك دليل على أن اعتكافه كان تطوعاً. وقد أوضحنا وجه قضائه عشراً من شوال في اعتكافه بما لا معنى لإعادته ها هنا.

واختلف العلماء في أقل مدة الاعتكاف فروى ابن وهب عن مالك أن أقله عنده ثلاثة أيام. وذكر ابن حبيب أن أقله عنده يوم وليلة. وقال ابن القاسم في «المدونة»: وقفت مالكا على ذلك فأنكره، وقال: أقله عشرة أيام.

قال أبو عمر: هذا على الاستحراق لأن مالكا قال: من عليه الجمعة فلا يعتكف في غير مسجد الجامع إلا من الجمعة إلى الجمعة. وهو قول الشافعي. ولا حد عند أبي حنيفة، والشافعي، وأكثر الفقهاء في أقل مدته. وروى ابن جريج، عن عطاء، عن ابن أمية، قال: إني لأمكث ساعة معتكفاً. قال عطاء: وسمعت أنه لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام. قال عطاء: والاعتكاف ما مكث فيه المعتكف.

قال مالك، في المرأة: إنَّها إذا اعتكفت، ثمَّ حاضَتْ في اعتكافها، إنَّها ترجع إلى بيتها. فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أيَّ ساعة طهرت. ثمَّ تبني على ما مضى من اعتكافها. ومثل ذلك، المرأة. يجب عليها صيام شهرين متتابعين. فتحيض، ثمَّ تظهر. فتبني على ما مضى من صيامها. ولا تؤخر ذلك.

قال أبو عمر: حكم المعتكفة تحيضُ كحكم من نذر صيام أيام متتابعات، أو كان عليه أيام متتابعات صيام متتابع، وعلى ما ذكره مالك جماعة الفقهاء. وقد مضى القول فيمن كان عليه أيام متتابعات فمرض أو امرأة كان عليها صيام متتابع فمرضت أو حاضت في باب «صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر» بما أغنى عن إعادته.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: إذا حاضت المعتكفة خرجت إلى بيتها فإذا طهرت قصت ذلك.

وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا حاضت المعتكفة خرجت، فإذا طهرت رجعت إلى موضعها. قلت: فيطؤها زوجها في يوم طهرها؟ قال: لا. قلت: فإن كانت مريضة؟ قال: تخرج إلى بيتها فإذا صحَّت رجعت إلى موضعها.

قلت أيطؤها زوجها في مرضها. قال: لا إن وطئ الحائض في طهرها أو المريضة في مرضها فسد اعتكافها، ولم يكن لها البناء على ما مضى، وبالله التوفيق.

٥ - باب النكاح في الاعتكاف

قال مالك: لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك. ما لم يكن المسيس. والمرأة المعتكفة أيضاً، تنكح نكاح الخطبة. ما لم يكن المسيس. ويحرم على المعتكف من أهله بالليل، ما يحرم عليه منه بالنهار.

ولا يحلّ لرجل أن يمسه امرأة وهو معتكف. ولا يتلذذ منها بقبلة ولا غيرها. ولم أسمع أحداً يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما. ما لم يكن المسيس. وكذلك الصائم ينكح في ليل صيامه، وليس للمحرم. إلى آخر كلامه.

قال أبو عمر: قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فأجمع العلماء على أنه إن وطئ في اعتكافه عامداً في ليل أو نهار فسد اعتكافه.

وروي عن ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، قالوا: كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال ابن عباس: كانوا إذا اعتكفوا يخرج أحدهم إلى الغائط جامع امرأته ثم اغتسل ورجع إلى اعتكافه، فنزلت الآية. وأجمعوا أن قوله تعالى ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ﴾ وأنتم عكفون في المسجد [البقرة: ١٨٧] قد اقتضى الجماع.

واختلفوا فيما دونه من القبلة واللمس والمباشرة. فقال مالك: من أفطر في اعتكافه يوماً عامداً أو جامع ليلاً أو نهاراً ناسياً أو قبل أو لمس أو باشر فسد اعتكافه أنزل أو لم ينزل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن باشر أو قبل أو نزل فسد اعتكافه. وقال الشافعي: إن باشر فسد اعتكافه. وقال في موضع آخر: لا يفسد الاعتكاف إلا بالوطء الذي يوجب الحد. وهو قول عطاء. وقال أبو ثور: إذا جامع دون الفرج أفسد اعتكافه. وقال الزهري، والحسن: ويجب عليه ما يجب على الواطيء في رمضان. وروى ابن عينة، والثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه. وبه قال سعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وعطاء وجماعة الفقهاء، وكلهم يلزمه الاستئناف إلا الشعبي فإنه قال: يتم ما بقي. وقال مجاهد: يتصدق بدينارين.

قال أبو عمر: فساد الاعتكاف بالوطء لا شك فيه، والعزم في الكفارة مختلف فيه ولا حجة لمن أوجبه، فإن كان الاعتكاف في رمضان ووطيء فيه فكفارته كفارة الجماع في رمضان، أو كان في غير رمضان فلا كفارة عليه، وعليه قضاء اعتكافه.

ولا أعلم خلافاً في المعتكف يطأ أهله عامداً أنه قد أفسد اعتكافه كما يفسد صومه لو فعل ذلك. فإن وطئ ناسياً فكل على أصل يقضي بفساد الصوم بالوطء ناسياً فالاعتكاف كذلك عنده فاسد، ومن لم يفسد الصوم بالوطء ناسياً لم يفسد لذلك الاعتكاف، وبالله التوفيق.

٦ - باب ما جاء في ليلة القدر

مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان. فاعتكف عاماً. حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين. وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه. قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر. وقد رأيت هذه الليلة. ثم أنسيها. وقد

رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ. فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. وَالتَّمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ»^(١).

قال أبو سعيدٍ: فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ. فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ.

قال أبو سعيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفُهُ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ. مِنْ صَبْحِ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعَشْرِينَ.

قال أبو عمر: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْاِعْتِكَافَ فِي رَمَضَانَ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَؤَظِّبُ عَلَى الْاِعْتِكَافِ فِيهِ، وَمَا وَاظَّبَ عَلَيْهِ فَهُوَ سُنَّةٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ قَوْلُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ». وَهَذَا اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَى الْمَدَاوِمَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اِعْتِكَافِهِ» هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، وَالشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ: «يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صَبِيحَتِهَا».

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَقَالُوا فِيهِ: «وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اِعْتِكَافِهِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَسْأَلَةَ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ أَيِ وَقْتٍ هُوَ فِي بَابِ «خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ إِلَى الْعِيدِ». وَأَمَّا خُرُوجُ مَنْ اِعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْوَسْطَى، أَوْ اِعْتَكَفَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ فَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: مَنْ اِعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسْطَهُ فَلْيَخْرُجْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ اِعْتِكَافِهِ، وَإِنْ اِعْتَكَفَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَلَا يَنْصَرَفُ إِلَى بَيْتِهِ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ، وَكَذَلِكَ بَلَّغَنِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو عمر: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي الْمُعْتَكِفِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَوْ الْوَسْطِ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ اِعْتِكَافِهِ إِلَّا إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ اِعْتِكَافِهِ.

وَهَذَا يَعْضُدُ وَيَشْهَدُ بِصَحَّةِ رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اِعْتِكَافِهِ. وَأَنَّ رِوَايَةَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِالْأَرْقَامِ (٦٦٩، ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٣٦، ٢٠٦٧) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١١٦٧).

من روى يخرج من صبيحتها وهم، وأظنّ الوهم دخل عليهم من مذهبهم في خروج المعتكف العشر الأواخر في صبيحة يوم الفطر.

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن بكر، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا أبو سلمة القعنبي، قال: حدّثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتّى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه...»، وذكر الحديث.

وروى البخاري عن عبد الله بن منير، عن هارون بن إسماعيل، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة أنّه سأله أبا سعيد الخدري، قال: قلت: هل سمعت من رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان فخرّجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين، فقال: «إني أريت ليلة القدر...»، فذكر الحديث.

كذا قال: «صبيحة عشرين»، وهذا خلاف ما رواه مالك وغيره في حديث أبي سعيد الخدري هذا والوجه عندي - والله أعلم - أنّه أراد: خطبهم عداة عشرين ليعرفهم أنّه اليوم الآخر من أيام اعتكافهم وأنّ الليلة التي تلك الصبيحة هي ليلة إحدى وعشرين هي المطلوب فيها ليلة القدر بما رأى من الرؤيا.

وقوله: «إني أريتها ثم أنسيته» ورأيتني أسجد من صبيحتها في ماءٍ وطينٍ فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وترٍ. فهذا يدلّ على أنّ ليلة القدر تنقل، ويخيل أن يكون قوله «التمسوها في العشر الأواخر» يعني في الوتر منها، أي في ذلك العام، والله أعلم، ويحتمل أن يكون ذلك في الأغلب من كل عام، ورؤياه ﷺ دلّته على أنّها من ذلك العام في الأيام الباقية من شهر رمضان وهي العشر الأواخر وأنّها في الوتر منها فلذلك خاطبهم ثم خاطبهم به، والله أعلم.

ويدلّ على هذا التأويل اختلاف الأحاديث عنه ﷺ واختلاف العلماء فيها على ما نراه في هذا الباب إن شاء الله.

حدّثنا إبراهيم بن شاكِر، قال: حدّثنا محمد بن أحمد، قال حدّثنا محمد بن أيوب، قال: حدّثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدّثنا أحمد بن منصور، قال: حدّثنا عبد الرحيم بن شريك، عن أبيه، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر فإني قد رأيتها فنسيته»، وهي ليلة مطرٍ وريحٍ. أو قال: «فطر وريح».

قال أبو عمر: هذا يدلّ على أنّه أراد في ذلك العام واللّه أعلم.
وأما قوله: «وكان المسجد على عريش فوكف»، فإنّه أراد أنّ سقفه كان معرّشاً
بالجريد من غير طين، ولذلك كان يكف. وقوله: «فوكف» يعني هطل فتبلّد المسجد
من ذلك ماء وطين.

وقد اختلف قول مالك في الصلّة في الطين على حسب اختلاف الأحوال؛
فمرة قال: لا يجزيه إلا أن ينزل بالأرض ويسجد عليها على حسب ما يمكنه
استدلالاً بهذا الحديث لقوله فيه: «فانصرف رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر
الماء والطين»، ومرة قال: يجزيه أن يوميء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه يعني
إذا كان الماء قد أحاط به.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدّثنا محمد بن عمر بن
يحيى بن حرب، قال: حدّثنا عليّ بن حرب، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن
عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أنّه قال: أوماً في ماء وطين. قال عمرو: وما
رأيت أعلم من جابر بن زيد.

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث يعلى بن أمية، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ
فأصابتنا السماء، فكانت البلّة من تحتنا والسماء من فوقنا ونحن في مضيق،
فحضرت الصلّة، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن وأقام، وتقدّم رسول الله ﷺ
يصلي على راحلته والقوم على راحلتهم يوميء إيماءً يجعل السجود أخفض من
الركوع.

وقد ذكرنا هذا من طرق في «التمهيد»، وعن جماعة من التابعين مثل ذلك
بالأسانيد.

وقال الأثرم: سمعتُ أحمد بن حنبل يسأل عن الصلّة المكتوبة على الرّاحلة؟
فقال: في شدّة الحرب، وأما الأمن فلا إلا في موضعين: التطوّع، وفي الطين
المحيط به.

وقد تكلمنا على هذه المسألة في «التمهيد»، وأتينا منه هاهنا وفي كتاب
الصلّة بما فيه كفاية، والحمد لله.

وفي هذا الحديث ما يدلّ أنّ السجود على الأنف والجبهة جميعاً، واجتمع
العلماء على أنّه إذا سجّد على جبهته وأنفه فقد أدى فرض سجوده.

واختلفوا فيمن سجّد على أنفه دون جبهته أو على جبهته دون أنفه فقال مالك:
يسجّد على جبهته وأنفه فإن سجّد على أنفه دون جبهته لم يجزه، وإن سجّد على
جبهته دون أنفه فقد أدى، ولا إعادة عليه. وقال الشافعي: لا يجزيه حتّى يسجّد

على جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ. وَاحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ...» وَذَكَرَ مِنْهَا الْوَجْهَ. وَبَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا أَنَّ سَجُودَهُ عَلَى وَجْهِهِ كَانَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحُولِ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ فِي الْأَرْضِ فَهِيَ سَجُودُهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ ذُقْنَهُ أَوْ أَنْفَهُ أَجْزَأَهُ. وَحَبَّثَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَرْبَابٍ...» فَذَكَرَ مِنْهَا الْوَجْهَ. قَالُوا: فَأَيُّ شَيْءٍ وَضَعَ مِنَ الْوَجْهِ أَجْزَأَهُ. وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ جَمَاعَةً مِنَ الْحِفَاطِ الْأَنْفِ وَالْجَبْهَةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ طُرُقٍ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُبِينُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُرَادَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(١). فَقَدْ وَصَلْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَى لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْتَمَسُوهَا - لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

وَمَعْلُومٌ سَمَاعُ عُرْوَةَ مِنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ. وَقَوْلُهُ «الْتَمَسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ» عَلَى انْتِقَالِهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

وَحَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَهِيَ السَّبْعُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ»^(٢) الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِيمَا قَبْلَهُ.

وَالْأَغْلَبُ مِنْ قَوْلِهِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لئَلَّا يَتَضَادَّ مَعَ قَوْلِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ وَقَدْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ مَا يُوْجِبُ قَوْلَ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٢٠١٧) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١١٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١١٦٥) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (١٣٨٥).

وفي هذه الأحاديث الحضّ على التماس ليلة القدر وطلبها بصلاة الليل، والاجتهاد بالدعاء.

وذكر عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنّ عبد الله بن أنيس، قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! إني رجل شاسع الدار فمرني ليلة أنزل لها. فقال له رسول الله ﷺ: «انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان»^(١).

قال أبو عمر: وهذا حديث منقطع ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس ولا رآه، ولكنه يتصل من طرق شتى صحاح ثابتة، منها ما رواه الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، عن النبي ﷺ متصل.

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدّثنا قاسم، قال: حدّثنا أحمد بن زهير، قال: حدّثنا أبو بكر بن الأسود، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، قال: حدّثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن الحارث التيمي، عن ابن عبد الله بن أنيس، قال: حدّثني أبي، قال: قلت يا رسول الله إني أكون في باديتي وأنا بحمد الله أصلي فيها، فمرني بليلة من هذا الشهر أنزل بهذا المسجد أصليها فيه. قال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلّها فيه».

وروى يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنّه أخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس بمعناه. قال ابن الهاد: وكان محمد بن إبراهيم يجتهد تلك الليلة.

وذكر ابن أبي شيبه، قال: حدّثني أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: بينا أنا نائم في رمضان فقبل لي: إنّ الليلة ليلة القدر فقمْتُ وأنا ناعس فتعلّقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ، فأتيته وهو يصلي، فنظرت في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين.

قال ابن عباس: إنّ الشيطان يطلع مع الشمس كل يومٍ إلا ليلة القدر، وذلك أنّها تطلع يومئذ لا شعاع لها.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: كان ابن عباس ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين. وعن ابن جريج، قال: أخبرني يونس بن يوسف: أنّه سمع سعيد بن المسيّب يقول: استقام ملأ القوم أنّها ليلة ثلاث وعشرين.

قال أبو عمر: يعني في ذلك العام، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٨) موصولاً.

وهذه الليلة تُعرف بليلة الجهني بالمدينة. وذكر عبد الرزاق، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: كانت عائشة توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين. وعن محمد بن راشد، عن مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين. قال معمر: كان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين.

وذكر ابن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا رشدين بن سعد، عن زهرة بن معبد، قال: أصابني احتلام في أرض العدو وأنا في البحر ليلة ثلاث وعشرين في رمضان. قال: فذهبت لأغتسل فسقطت في الماء، فإذا الماء عذب، فأذنت أصحابي وأعلمتهم: أنني في ماء عذب.

وأما حديث مالك في هذا الباب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان. فقال: «إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحي رجُلان فرفعت، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»^(١). هكذا روى مالك هذا الحديث عن أنس، قال: «خرج علينا رسول الله».

وخالفه أصحاب حميد كأنهم قرؤوه عن حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصّامت، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ.

أخبرناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن حميد، عن أنس، عن عبادة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر فتلاحي رجُلان، فقال: «إني خرجت أن أخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان، ولعل ذلك أن يكون خيرا، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة والخامسة».

وكذلك رواه يحيى القطان وبشر بن المفضل، وابن أبي عدي، وحماد بن سلمة، وغيرهم عن حميد، عن أنس، عن عبادة، كلهم جعله من مسند عبادة. وقال علي بن المديني: وهم فيه مالك، وخالفه أصحاب حميد وهم أعلم به منه ولم يكن له وحميد علم كعلمه بمشيخة أهل المدينة.

قال أبو عمر: ليس في حديث عبد الوهاب هذا «فرفعت»، وهو في حديث مالك وغيره، والله أعلم بما أراد رسوله بقوله ذلك، والأظهر من معانيه أنه رفع علم تلك الليلة عنه فأنسيها بعد أن كان علمها، وكان سبب ذلك ما كان من تلاحي الرجلين، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٩، ٢٠٢٣، ٦٠٤٩).

والملاحاة: المرءاء، والمرءاء لا تؤمن فتنته ولا تفهم حكمته، ومن تقدم الملاحاة أنهم حرموا ليلة القدر في تلك الليلة، ولم يحرموها في ذلك العام، بدليل قوله: «التمسوها في التاسعة والخامسة»، والله أعلم.

وأما قوله «في التاسعة» فإنه أراد تاسعة تبقى وهي ليلة إحدى وعشرين، وقوله: «والسابعة» السابعة تبقى، وهي ليلة ثلاث وعشرين، و «الخامسة» يريد الخامسة تبقى وهي ليلة خمس وعشرين.

وهذا عن الأغلب: في أن الشهر ثلاثين يوماً، وهو الأصل بدليل قوله ﷺ «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، ومعلوم أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وقد ثبت عنه أنه قال: «الشهر تسع وعشرون» و «ثلاثون»، وقد أوضحنا هذا المعنى بالآثار والشواهد في «التمهيد».

قال أبو عمر: في ليلة إحدى وعشرين حديث أبي سعيد الخدري من رواية مالك وغيره وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث عبد الله بن أنيس الجهني، وقد تقدم ذكره. وفي ليلة سبع وعشرين حديث أبي بن كعب، وحديث معاوية، وهي كلها صحاح تدل على انتقال ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر في الأغلب، ولا يبعد أن تكون في غير العشر الأواخر ولا أن تكون في غير الوتر.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: ليلة القدر تنقل في العشر الأواخر في كل وتر.

وأما حديث أبي بن كعب فحدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، قال: حدثنا حماد، عن عاصم، عن زر، قال: قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر: أخبرني عن ليلة القدر فإن صاحبنا سئل عنها فقال: من يقيم الحول يصبها، فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، والله لقد علم أنها في رمضان ولكن كره أن تتكلموا، والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثنى، قلت: يا أبا المنذر: أتى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ قلت: ما الآية؟ قال: تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع^(١).

وأما قوله: «إنها تكون في غير الوتر» فلحديث عبد الله بن أنيس، وقد ذكرناه بإسناده في «التمهيد» أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: أرسلني إليك رهط من بني سلمة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٦٢) وأبو داود في سننه برقم (١٣٧٨) والترمذي في سننه برقم (٧٩٣).

يسألونك عن ليلة القدر؟ فقال: «كم الليلة؟» قلت: اثنان وعشرون. قال: «هي الليلة»، ثم رجع فقال: «أو القابلة» يريد ثلاثاً وعشرين.

وفي هذا الحديث دليل على جواز كونها ليلة اثني وعشرين وليس ذلك بوثر، إلا أنه حديث انفرد به عباد بن إسحاق، عن الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، وعباد ليس بالقوي. وممن ذهب إلى هذا: الحسن البصري.

ذكر معمر عن من سمع الحسن يقول: نظرت الشمس عشرين سنة فرأيتها تطلع ليلة أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع.

وأما قلبي إنها قد تكون في غير العشر الأواخر؛ فلما رواه جعفر، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسعة عشر، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين.

وروى يزيد بن هارون، قال: أخبرنا المسعودي، عن حوط الخزاعي، قال: سألت زيد بن أرقم عن ليلة القدر فما تمارى ولا شك ليلة تسع عشرة ليلة الفرقان يوم التقى الجمعان.

وعن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قال عبد الله بن مسعود: تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صبيحة بدر، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين. وقد روي حديث ابن مسعود هذا مرفوعاً، وقد ذكرناه وما كان مثله في «التمهيد».

وذكرنا هناك بالأسانيد عن أربعة من الصحابة: أن ليلة القدر في كل رمضان: ابن عمر، وابن عباس، وأبي ذر، وأبي هريرة.

ومنهم من يروي حديث ابن عمر، وحديث أبي ذر مرفوعين، وقد ذكرنا ذلك في «التمهيد». وروى ابن جريج، قال: أخبرني داود بن أبي عاصم، عن عبد الله بن محصن قال: قلت لأبي هريرة، وعمر: إن ليلة القدر قد رفعت؟ قال: كذب من قال ذلك. قلت: فهي في كل رمضان؟ قال: نعم.

وهذا كله من قول ابن مسعود وغيره يرد رواية من روى عن ابن مسعود: «من يقيم الحول يصبها» وأن ذلك على ما تأوله عليه أبي بن كعب حين قال: «أحب أبا عبد الرحمن أن لا يتكلوا».

وقد حكى الجوزجاني عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد أنهم قالوا: ليلة القدر في السنة كلها، كأنهم ذهبوا إلى قول ابن مسعود.

قال مالك، والشافعي، والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور: هي

منتقلة في العشر الأواخر من رمضان ولا يدفعون أن تكون في كل رمضان.

قال أبو عمر: روى حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ربيعة بن كلثوم، قال: سألت رجلاً الحسن، وأنا عنده، فقال: يا أبا سعيد! رأيت ليلة القدر أفي كل رمضان هي؟ قال: إي والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي كل رمضان وأنها الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم، فيها يقضي الله كل خلق وأجل ورزق وعمل إلى مثلها.

وذكرنا في «التمهيد» خبر ابن عباس من طريق عكرمة عنه، ومن طريق سعيد بن جبيرة أيضاً عنه. واختصرنا هنا الخبرين معاً: أن عمر بن الخطاب دعا جماعة من أصحاب محمد ﷺ فسألهم عن ليلة القدر، فقالوا: كنا نراها في العشر الأوسط وبلغنا أنها في العشر الأواخر، وأكثروا في ذلك. فقال ابن عباس: إني لأعلم أي ليلة هي. فقال عمر: وأي ليلة هي؟ فقال: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر. فقال عمر: من أين علمت ذلك؟ قل: رأيت الله عز وجل خلق سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة أيام يدور الدهر عليهن، وخلق الإنسان من سبع، ويأكل من سبع فتلا قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ (٧٦) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أُنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿[المؤمنون: ١٢ - ١٤]، وَأَمَّا يَأْكُلُ مِنْ سَبْعِ فَقُولَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا﴾ (٧٧) وَعَبَا وَقَضَا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلَا ﴿٣٠﴾ وَفَكَهْمًا وَأَبَا﴾ [عبس: ٢٧ - ٣١] فالأب للأنعام، والسبعة للإنسان.

قال أبو عمر: وفي هذا الخبر أن عمر سأل من حضره يومئذ من الصحابة - وكانوا جماعة - عن معنى نزول سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [الفتح: ١] فوقفوا ولم يزيدوا على أن قالوا: أمر نبيه ﷺ إذا فتح الله عليه أن يسبحه ويستغفره؛ فقال عمر: ما تقول يا ابن عباس؟ فقال: معنى يا أمير المؤمنين أنه نعى إليه نفسه وأعلمه أنه قابضه إليه إذا دخلت العرب في الدين أفواجاً. فسر عمر بذلك، وقال: يلومونني في تقريب هذا الغلام، فقال عبد الله بن مسعود: لو أدرك أسناننا ما عاشره منا رجل، ونعم ترجمان القرآن ابن عباس.

وأما حديث مالك في هذا الباب أنه بلغه أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ فَمَنْ كَانَ مَتَحْرِهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ».

هكذا روى هذا الحديث، وتابعه قوم. ورواه القعنبي، والشافعي، ومعن بن عيسى، وابن وهب، وابن القاسم بن بكير، وأكثر الرواة عن مالك، عن نافع، عن

ابن عمر أنّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ... الحديث.

والحديث محفوظ معلوم من حديث نافع، عن ابن عمر لمالك وغيره، محفوظ أيضاً معناه لمالك وغيره، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر على ما تقدم.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانوا لا يزالون يقصّون على رسول الله ﷺ الرؤيا بأنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر.

فقال النبي ﷺ: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت أنها الليلة السابعة من العشر الأواخر؛ فمن كان متحرّياً فليتحّرها ليلة السابعة من العشر الأواخر».

قال أبو عمر: قوله «من كان متحرّياً» يدلّ على أنّ قيام ليلة القدر نافلة غير واجب، ولكتها فضل. ويدلّ هذا الحديث وما كان مثله على أنّ الأغلب فيها ليلة سبع وعشرين، ويمكن أن تكون ليلة ثلاث وعشرين.

وقوله: «أرى رؤياكم قد تواطأت» يعني في ذلك المنام والله أعلم، وبديل سائر الأحاديث في ذلك.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن يحيى القلزمي، قال: حدّثنا عبد الله بن عليّ، قال: حدّثنا إسحاق بن منصور، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن سعيد، قال: حدّثنا جابر بن يزيد بن رفاعه، عن يزيد بن أبي سليمان، قال: سمعتُ زرّ بن حبیش يقول: لولا سفهاؤكم لوضعت يدي في أذني ثم ناديت: ألا إنّ ليلة القدر في السبع الأواخر قبلها ثلاث نبال من لم يكذبني عن نبال من لم يكذبه، يعني به أبي بن كعب، عن النبي ﷺ.

مالك، أنّه سمع من يثقب به من أهل العلم يقول: إنّ رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله. أو ما شاء الله من ذلك فكأنّه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل، مثل الذي بلغ غيرهم فهي طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر، خير من ألف شهر.

قال أبو عمر: لا أعلم هذا الحديث يروى مسنداً ولا مرسلاً من وجه من الوجوه إلا ما في «الموطأ»، وهو أحد الأربعة الأحاديث التي لا توجد في غير «الموطأ».

أحدها «إني لأنسى - أو: أنسى...». والثاني: «إذا نشأت بحريّة...». والثالث: «حسن خلقك للناس معاذ بن جبل». والرابع هذا. وليس منها حديث منكر ولا ما يدفعه أصل.

وفيه من وجوه العلم أنّ ليلة القدر لم يعطها إلا محمد وأمه ﷺ. وفيه أنّ أعمار من مضى كانت أطول من أعمارنا.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا ابن وضاح، قال: حدّثنا محمد بن المصنف، قال: حدّثنا بقیة بن الوليد، قال: حدّثني بحیر بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصّامت أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر في العشر البواقي، من قامهنّ ابتغاء وجه الله غفر الله له ما تقدّم من ذنبه، وهي ليلة تسع تبقى أو سبع أو خمس أو ثلاث أو آخر ليلة».

قال رسول الله ﷺ: «إنّ أمارّة ليلة القدر أنّها صافية بلجة كأنّ فيها قمرًا ساطعًا، ساكنة لا برد فيها ولا حرّ ولا يحلّ لكوكب أن يرمى به فيها حتى يصبح، وإنّ أمارتهما: الشمس أن تخرج صبيحتها مشرقّة ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحلّ للشيطان أن يطلع معها يومئذ».

قال أبو عمر: هذا حديث حسن، حديث غريب، وهو من حديث الشّاميين، رواه كلّهم ثقاتٌ وبقية إذا روى عن الثقات فليس بحديثه بأس. وأمّا حديث مالك؛ أنّه بلغه أنّ سعيد بن المسيّب كان يقول: من شهد العشاء من ليلة القدر، فقد أخذ بحظه منها.

قال أبو عمر: مثل هذا لا يكون رأيًا ولا يؤخذ إلاّ توقيفًا، ومراسيل سعيد أصحّ المراسيل. وفيه الحضّ على شهود العشاء في جماعة، وبيان فضيلة ليلة القدر، وبالله التّوفيق. تمّ شرح كتاب الاعتكاف.



٢٠ - كتاب الحج

١ - باب الغسل للإهلال

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس، أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «مرها فلتغتسل، ثم لتُهل»^(١).

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة، فأمرها أبو بكر أن تغتسل، ثم تهل. مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة.

قال أبو عمر: حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء مرسل؛ لأنه لم يسمع القاسم من أسماء بنت عميس.

وقد رواه سليمان بن بلال، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه، عن أبي بكر الصديق ﷺ: أنه خرج حاجاً بامرأته أسماء بنت عميس مع رسول الله ﷺ؛ فولدت محمد بن أبي بكر بالشجرة؛ فأتى أبو بكر النبي ﷺ وأخبره، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج، ثم تصنع ما يصنعه الحاج إلا أنها لا تطوف بالبيت.

حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر: قال حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال...، فذكره مسنداً.

ورواه إسحاق بن محمد الفروي أيضاً مسنداً عن عبد الله بن عمر العمري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وعن نافع، عن ابن عمر أن أبا بكر خرج مع النبي ﷺ ومعه أسماء بنت عميس حتى إذا كانت بذي الحليفة ولدت أسماء محمد بن أبي بكر؛ فاستفتى أبو بكر لها النبي ﷺ، فقال: «مرها فلتغتسل ثم تهل». قال أبو عمر: مرسل مالك أقوى وأثبت من مسانيد هؤلاء؛ لما ترى من

(١) أخرجه موصولاً مسلم في صحيحه برقم (١٢٠٩) وأبو داود في سننه برقم (١٧٤٣) والنسائي في سننه (١٦٤/٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩١١).

اختلفوا في إسناده، والفروي ضعيف. وسليمان بن بلال أحد ثقات أهل المدينة. وأما حديث مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب فاختلّفوا فيه عن سعيد. فرواه ابن وهب عن الليث، ويونس، وعمر بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مرفوعاً أن رسول الله ﷺ أمر أسماء بنت عميس، أم عبد الله بن جعفر، وكانت عاركة أن تغتسل ثم تهل بالحج. قال ابن شهاب: فلتفعل المرأة في العمرة ما تفعل في الحج.

ورواه ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري، وعن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب موقوفاً على أبي بكر كما رواه مالك.

والمعنى فيه صحيح عند جماعة العلماء في الحائض والنفساء تغتسلان وتهلان بالحج وإن شاءتا بالعمرة، ثم تحرمان، وإن شاءتا فلتعملا عمل الحج كله إلا الطواف بالبيت.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى، وإسماعيل بن إبراهيم: أبو معمر، قال: حدثنا مروان بن شجاع، عن خصيف، عن عكرمة ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: «النفساء والحائض إذا أتتا على الوقت تغتسلان، وتحرمان، وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت»^(١).

لم يذكر ابن عيسى «عن عكرمة ومجاهد»، وإنما قال: عن خصيف، عن عطاء، عن ابن عباس، عن ابن عمر.

قال أبو عمر: في أمر رسول الله ﷺ الحائض والنفساء بالغسل عند الإهلال دليل على تأكيد الإحرام بالغسل بالحج أو العمرة، إلا أن جمهور العلماء يستحبونه ولا يوجبونه، وما أعلم أحداً من المتقدمين أوجب إلا الحسن البصري، فإنه قال في الحائض والنفساء: إذا لم تغتسل عند الإهلال اغتسلت إذا ذكرت. وبه قال أهل الظاهر: الغسل واجب عند الإهلال على كل من أراد أن يهل وعلى كل من أراد الحج، طاهراً كان أو غير طاهر. وقد روي عن عطاء إيجابه، وروي عنه: أن الوضوء يكفي منه.

قال أبو عمر: الغسل عند الإهلال بالحج أو العمرة سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، لا يرخصون في تركها إلا من عذر، ولا يجوز عندهم ترك السن اختياراً.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٤٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٨٩/١).

روى ابن نافع، عن مالك أنه استحبَّ الأخذ بقول ابن عمر في الاغتسال والإهلال بذي الحليفة، وبذي طوى لدخول مكة، وعند الرواح إلى عرفة، ولو تركه تارك من عذر لم أر عليه شيئاً.

وقال ابن القاسم: لا يترك الرجل والمرأة الغسل عند الإحرام إلا من ضرورة. وقال مالك: إن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم فإن غسله يجزئ عنه. قال: وإن اغتسل بالمدينة غدوة، ثم أقام إلى العشي، ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم، قال: لا يجزئه غسله إلا أن يغتسل ويركب من فوره إلا أن يأتي ذا الحليفة إذا أراد الإحرام. وقال أحمد بن المعذل، عن عبد الملك بن الماجشون: الغسل عند الإحرام لازم إلا أنه ليس في تركه ناسياً ولا عامداً دم ولا فدية. قال: وإن ذكره بعد الإهلال فلا أرى عليه غسلاً. قال: ولم أسمع أحداً قاله. يعني أوجبه بعد الإهلال.

وقال ابن نافع عن مالك: لا تغتسل الحائض بذي طوى؛ لأنها لا تطوف بالبيت. وقد روي عن مالك أنها تغتسل كما تغتسل غير الحائض. وقال ابن خويز منداد: الغسل عند الإهلال عند مالك أوكد من غسل الجمعة. وقال أبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري: يجزئه الوضوء. وهو قول إبراهيم. وقال الشافعي: لا أحب لأحد أن يدع الاغتسال عند الإهلال، فإن لم يفعل فقد أساء إن تعمد ذلك، وأجزأه.

٢ - باب غسل المحرم

مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه؛ أن عبد الله بن عباس، والمسور بن مخرمة، اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور بن مخرمة: لا يغسل المحرم رأسه. قال فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: أصيب. فصب على رأسه. ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٤٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٥) وأبو داود في سننه برقم (١٨٤٠) والنسائي في سننه برقم (٢٦٦٤) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٣٤).

قال أبو عمر: روى هذا الحديث يحيى بن يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن إبراهيم، عن عبد الله بن حنين، عن أبيه...، فذكره، ولم يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبد الله أحد من رواة «الموطأ»، وذكر نافع هنا خطأ من خطأ اليد، والله أعلم لا شك فيه، ولذلك طرحته من الإسناد كما طرحه ابن وضاح.

وقد روى عن إبراهيم هذا: ابن شهاب، ونافع مولى عبد الله بن عمر، وزيد بن أسلم، ومحمد بن عمرو بن علقمة، ومحمد بن إسحاق، والحارث بن أبي ذباب، ويزيد بن أبي حبيب وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن، وموسى بن عبيدة، وغيرهم. وحنين جد إبراهيم هذا يقال إنه مولى العباس بن عبد المطلب. وقيل: مولى علي بن أبي طالب والله أعلم.

وفيه من الفقه: أن الصحابة إذا اختلفوا لم تكن في قول واحد منهم حجة على غيره إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة. ألا ترى أن ابن عباس والمسور لما اختلفا لم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه حتى أدلى ابن عباس بالحجة بالسنة ففلج.

وهذا يبين لك أن قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم» هو على ما فسره المزني وغيره وأن ذلك في النقل؛ لأن جميعهم ثقات عدول فوجب قبول ما نقل كل واحد منهم، ولو كانوا كالنجوم في آرائهم واجتهادهم إذا اختلفوا لقال ابن عباس للمسور: أنت نجم، وأنا نجم فلا عليك، وبأينا اقتدى المقتدي فقد اهتدى، ولما احتاج لطلب البيّنة والبرهان من السنة على صحة قوله.

وكذلك سائر الصحابة رضوان الله عليهم إذا اختلفوا؛ حكمهم كحكم ابن عباس والمسور، وهم أول من تلا: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

قال العلماء: إلى كتاب الله وإلى نبيه ﷺ ما كان حياً، فإن قبض فإلى سنته. ألا ترى أن ابن مسعود قيل له إن أبا موسى الأشعري قال في أخت وابنة ابن: إن لابنة النصف، وللأخت النصف، ولا شيء لبنت الابن، وأنه قال للسائل: أئت ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فقال ابن مسعود: ﴿قَدْ ضَلَكْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَبِينَ﴾ [الأنعام: ٥٦] أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٣٦، ٦٧٤٢) وأبو داود في سننه برقم (٢٨٩٠) والترمذي في سننه برقم (٢٠٩٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٢١).

وبعضهم لم يرفع هذا الحديث وجعله موقوفاً على ابن مسعود، وكلهم رَوَوْا فيه: ﴿قَدْ ضَلَّكَ إِذَا...﴾.

وفي «الموطأ» أنَّ أبا موسى الأشعري أفتى بجواز رضاع الكبير، ورد ذلك عليه ابن مسعود، فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دام هذا الخبر بين أظهركم. وروى مالك عن ابن مسعود: أنه رجَّع عن قوله في الربيبة إلى قول أصحابه في المدينة.

وهذا الباب طویل إذا كان الصحابة خیر أمة أخرجت للناس وهم أهل العلم والفضل لا يكون أحدهم حجة على صاحبه، إلا الحجة من كتاب الله أو سنة نبيه، فمن دونهم أولى أن يعضد قوله بما يجب التسليم له.

قال مجاهد في قوله عز وجل ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [سبأ: ٦]. قال: أصحاب محمد ﷺ. قال مالك: الحكم حكمان: حكم جاء به كتاب الله، وحكم أحكمته السنة. قال: ومجتهد رأيه فلعله يوفق، ومتكلف فطعن عليه. قال: وذكر ابن وضاح عن ابن وهب، قال: قال لي مالك: الحكمة والعلم نور يهدي به الله من يشاء، ويؤتي من أحب من عباده، وليس بكثرة المسائل.

قال أبو عمر: وقد استوفينا هذا المعنى في كتاب العلم.

وفي هذا الحديث دليل على أنَّ ابن عباس قد كان عنده في غسل المحرم رأسه، والله أعلم، علم عن رسول الله ﷺ أنباء ذلك أبو أيوب أو غيره. ألا ترى أنَّ قول عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب: «أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟» ولم يقل: هل كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فالظاهر أنه كان عنده من ذلك علم. واختلف العلماء في غسل رأسه؛ فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكرهه له.

ومن حجته: أنَّ عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام.

قال مالك: فإذا أوفى المحرم جمرَةَ العقبة جاز له غسل رأسه وإن لم يحلق قبل الحلق؛ لأنه إذا رمى جمرَةَ العقبة فقد حلَّ له قتل القمل وحلق الشعر وإلقاء الثفت ولبس الثياب. قال: وهذا الذي سمعتُ من أهل العلم.

وروى جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه

رَأَى قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بَنَ عِبَادَةَ غَسَلَ أَحَدَ شِقَيِّ رَأْسِهِ بِالشَّجَرَةِ فَالتَفَتَ، إِذَا هَدِيَهُ قَدْ قَلَدَتْ، فَقَامَ، فَأَهْلَلَ قَبْلَ أَنْ يَغْسَلَ شِقَّ رَأْسِهِ الْآخَرَ.
وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ قَيْسٍ مِنَ الْفَقْهَةِ: أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ مَنْ قَلَدَ هَدِيَهُ أَوْ قُلَّدَ عَنْهُ هَدِيَهُ بِأَمْرِهِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ سَتَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَفِيهِ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ بَنَ عِبَادَةَ كَانَ لَا يَرَى أَنْ يَغْسَلَ الْمُحَرَّمَ رَأْسَهُ.
وَيَحْمِلُ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ رَبَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ مُحَرَّمًا فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِيهِ حِجَّةٌ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى الْعُمُومِ وَالظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرَ فِي الْحَدِيثِ لَوَاحِدٌ مِنْهُمْ ذَكَرَ الْجَنَابَةَ. وَمَحَالٌ أَنْ يَخْتَلَفَ عَالِمَانِ فِي غَسْلِ الْمُحَرَّمِ وَغَيْرِ الْمُحَرَّمِ رَأْسَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.
وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: لَا بِأَسْ أَنْ يَغْسَلَ الْمُحَرَّمَ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ.
وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ وَيَقُولُ: لَا يَزِيدُهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا.

وَرَوَى فِي الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ عَنْ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَلِيهِ جَمَاعَةُ التَّابِعِينَ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمُحَرَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَأَتْبَاعُ مَالِكٍ فِي كِرَاهِيَةِ لِلْمُحَرَّمِ غَسْلَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ قَلِيلٌ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبُ يَتَغَاطَّسَانِ فِي الْمَاءِ وَهُمَا مُحَرَّمَانِ مُخَالَفَةً لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي إِبَائِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ غَمَسَ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ أَطْعَمَ شَيْئًا خَوْفًا مِنْ قَتْلِ الدَّوَابِّ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: لَا يَجِبُ الْفِدَاءُ فِي ذِمَّةِ الْمُحَرَّمِ إِلَّا بَيِّقِينَ الْحَكْمَ وَغَيْرَ ذَلِكَ اسْتِحْبَابًا، وَلَا بِأَسْ عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنْ يَصَبَّ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ لِحَرِّ يَجِدُهُ.

وَكَانَ أَشْهَبُ يَقُولُ: لَا أَكْرَهُ لِلْمُحَرَّمِ غَمْسَ رَأْسِهِ فِي الْمَاءِ. قَالَ: وَمَا يَخَافُ فِي الْغَمْسِ يَنْبَغِي أَنْ يَخَافَ مِثْلَهُ فِي صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ مِنَ الْحَرِّ.
وَأَمَّا غَسْلُ الْمُحَرَّمِ رَأْسَهُ بِالْخُطْمِيِّ أَوْ السِّدْرِ فَالْفُقَهَاءُ عَلَى كِرَاهِيَةِ ذَلِكَ. هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَكَانَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَرِيَانِ الْفِدْيَةَ عَلَى الْمُحَرَّمِ إِذَا غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخُطْمِيِّ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ. وَكَانَ عَطَاءٌ، وَطَاوُوسٌ، وَمُجَاهِدٌ: يَرْخِصُونَ لِلْمُحَرَّمِ إِذَا كَانَ قَدْ لَبَّدَ رَأْسَهُ فِي الْخُطْمِ لِيَلِينُ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

ويحتمل أن يكون هذا من فعل ابن عمر بعد رمي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، وكان إذا لَبَدَ حَلَقَ، وإنَّما كان فعله ذلك عوناً على الحلق.
 واحتجَّ بعض المتأخِّرين على جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرَمِ رَأْسَهُ بِالْخُطْمِيِّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بالمحرم الميت أن يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وأمرهم أن يَجْتَنِبُوهُ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ؛ فدلَّ ذلك على إباحة غسل رأس المحرم بالسدر، قال: والخطمي في معناه.
 وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء تأتي في موضعها من هذا الكتاب إن شاء الله.

واختلفوا في دخول المحرم الحمام فتدلَّك، وإن نَقَى الْوَسَخَ فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ.
 وكان الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود: لا يرون بدخول المحرم بأساً. وروي عن ابن عباس من وجَّه ثابت: أنه كان يدخل الحمام وهو محرم.
 وفيه: استتار الغاسل بالثوب معلوم. وفيه: أن الذي كان يستتره بالثوب لا يطلع منه على ما يتستر به من مثله، فالسَّترُ واجِبٌ عن القريب والبعيد.
 وأما قوله «يغتسل بين القرنين»، فقال ابن وهب: هما العمودان المبنيان للذان فيهما الساقية على رأس الجُحْفَةِ. وقال غيره: هما حِجْرَانِ مُشْرِفَانِ أو عمودان على الحوض يقوم عليهما السَّقَاةُ.

وفي هذا الباب عن مالك: عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح؛ أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية، وهو يصب على عمر بن الخطاب ماءً، وهو يغتسل: أصيب على رأسي. فقال يعلى: أتريد أن تجعلها بي؟ إن أمرتني صببت. فقال له عمر بن الخطاب: أصيب. فلن يزيده الماء إلا شعثاً.
 ومعنى هذا الحديث كله قد تقدَّم في الحديث الذي قبله.
 وقول يعلى: «أتريد أن تجعلها بي؟» يريد الفدية يقول: إن صببت على رأسه ماءً يكاد يموت شيء من دواب رأسه من ذلك. أو لين الشعر وزوال شعثه لزممتني الفدية. فإن أمرتني كانت عليك، فأخبره عمر أنه لا فدية في ذلك الفعل على فاعله ولا على الأمر به. هذا معنى قوله، والله أعلم.

ومنية أم يعلى بن أمية وقد ذكرنا أباه وأمه ونسبيهما في «كتاب الصحابة».
 وروى ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن أمية، عن أبيه، قال: سترت على عمر وهو يغتسل وهو محرم، فقال: يا يعلى أفض على رأسي. فقلت: أمير المؤمنين أعلم، فقال: والله إن الماء لا يزيده إلا شعثاً، ثم أفاض على رأسه.
 وروى سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس،

قال: ربّما قال لي عمر بن الخطّاب ونحن محرمون: تعال أطاولك في أيّنا أطول نفساً.

أمّا حديثه في هذا الباب عن نافع، عن ابن عمر أنّه كان إذا دنا من مكّة دخلها من الثنية التي بأعلى مكّة ولا يغتسل ويأمر من معه أن يغتسلوا قبل أن يدخلوا. وأنّه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام.

فقد مضت معاني الغسل كلّها، وأنّ أهل العلم يستحبّون الغسل ولا يرونه واجباً إلا الحسن وقوفاً من أهل الظاهر على ما وصفنا، والوضوء يجزئ عند الجماعة غيرهم.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: فمن أهل بغير وضوء أهدى هدياً. قال أبو عمر: كان ابن عمر كثير الاتباع والامثال لرسول الله ﷺ ولكل ما يندب إليه.

وروى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنّه كان إذا قدم مكّة بات بذي طوى حتّى يصبح فيغتسل، ثمّ يدخل مكّة نهراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنّه فعله. وروى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ كان يدخل مكّة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى، يعني ثنيتي مكّة.

وأنّه كان أيضاً يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس. وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنّ النبي ﷺ كان إذا دخل مكّة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها وأنّه دخلها عام الفتح من كداء من أعلى مكّة، ودخل في العمرة من كداء. هكذا يروون فيهما: الأولى بالفتحة، والثانية بالضمة. قال هشام: وكان عروة يدخل منهما جميعاً، وكان أكثر ما يدخل من كداء، وكان أقربهما إلى منزله. ذكر ذلك كلّ أبو داود وغيره.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، والزّهري، عن منصور، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر أنّ عليّاً قال: إذا أردت أن تحرم فامض إذا ويمم، ثمّ أحرّم.

وعن طاووس، عن عطاء، عن إبراهيم أنّهم كانوا يغتسلون ويقولون: من تَوْضاً أجزأه.

وأمّا قوله: سمعت أهل العلم يقولون لا بأس أن يغسل الرّجل المحرم رأسه بالغسل، بعد أن يرمي جمرّة العقبة، وقبل أن يحلق رأسه. وذلك أنّه إذا رمى جمرّة العقبة، فقد حلّ له قتل القمل، وحلق الشعر، وإلقاء الثّفت، ولبس الثياب.

قال أبو عمر: قد احتجّ مالك لما حكاه عن أهل العلم بحجّة صحيحة؛ لأنّ

عمر بن الخطاب خَطَبَ بهذا المعنى على رؤوس النَّاسِ بمنى فلم ينكر أحد، قال إذا رميتم جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ. وستأتي هذه المسألة وغيرها في موضعها إن شاء الله.

٣ - باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلاَّ أحد لا يجد نعلين، فليلبس خُفَّين، وليقْطَعْهُمَا أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الرِّعْفَرَانِ ولا الورس»^(١).

سئل مالك عمّا ذكر عن النَّبِيِّ ﷺ أنّه قال: «ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» فقال: لم أسمع بهذا. ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن لبس السراويلات، فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها. ولم يستثن فيها، كما استثنى في الخُفَّين.

قال أبو عمر: كلَّ ما في هذا الحديث مجتَمِع عليه من أهل العلم أنّه لا يلبسه المحرم ما دام محرماً، وفي معنى ما ذكرنا من القميص والسراويلات والبرانس يدخل المخيط كلّ فلا يجوز لباس شيءٍ للمحرم عند جميع أهل العلم إلا من شدَّ عنه ممَّن لا يجد خلافاً عنهم بل هو محجوجٌ بهم.

وأجمعوا أنَّ المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء، وأنَّه لا بأس للمرأة بلباس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف. وأجمعوا أنَّ إحرام الرجل في رأسه، وأنَّه ليس له أن يَعْطِيَ رأسه بنهي رسول الله ﷺ عن لبس البرانس والعمائم.

وأجمعوا أنَّ إحرام المرأة في وجهها، وأنَّ لها أن تُعْطِيَ رأسها وتستر شعرها وهي محرمةٌ وأنَّ لها أن تسدل الثوب على وجهها من فرق رأسها سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجل إليها. ولم يجز لها تغطية وجهها وهي محرمةٌ إلا ما ذكرنا عن أسماء.

روى مالك عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، قالت: كنّا نخمر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٤٢، ٥٨٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٧) وأبو داود في سننه برقم (١٨٢٤) والنسائي في سننه برقم (٢٦٧٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٢٩).

وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق .
قال أبو عمر: قد يحتمل هذا أن يكون كنحو ما روي عن عائشة أنها قالت:
 كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون فإذا مرّ بنا راكب سدلنا الثوب من قبل
 رؤوسنا، وإذا جاوزنا الراكب رفعناه .
قال أبو عمر: قد روي عن النبي ﷺ أنه نهى المرأة الحرام عن النقاب
 والقفازين .

روى الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قام رجل فقال: يا رسول
 الله: ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب؟...، فذكر الحديث، وقال في آخره: «ولا
 تتنقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين» .

قال أبو داود: روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل، ويحيى بن أيوب عن
 موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ كما رواه الليث، ورواه أبو
 قرة موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة، عن نافع موقوفاً على ابن عمر .
قال أبو عمر: رفعه صحيح رواه ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر
 مرفوعاً .

ورواه ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً
 أيضاً .

وعلى كراهة النقاب للمرأة جُمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن
 بعدهم من فقهاء الأمصار، لم يختلفوا في كراهة التبرقع والنقاب للمرأة المحرمة إلا
 شيء روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة .
 وروي عن عائشة أنها قالت: تغطي المرأة المحرمة وجهها إن شاءت . وروي
 عنها أنها لا تفعل . وعليه الناس . وأما القفازان فاختلَفوا فيهما أيضاً .

وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين .
 ورخصت فيهما عائشة أيضاً . وبه قال عطاء، والثوري، ومحمد بن الحسن . وهو
 أحد قولي الشافعي . وقد يشبه أن يكون مذهب ابن عمر؛ لأنه كان يقول: إحرام
 المرأة في وجهها . وقال مالك: إن لبست المرأة قفازين افتدت . وللشافعي قولان
 في ذلك: أحدهما: تفتدي . والآخر: لا شيء عليها .

قال أبو عمر: الصواب عندي قول من نهى المرأة عن القفازين، وأوجب
 عليها الفدية لثبوته عن النبي ﷺ .

وأما الرجل فأجمع العلماء على أن المحرم لا يخمر رأسه على ما قدّمنا
 ذكره، واختلفوا في تخمير وجهه، وسنذكره في باب بعد هذا إن شاء الله .

وأما قول مالك: إنه لا يجوز للمحرم لبس السراويل فقد أوضح وجه قوله وحجته في ذلك.

وأجمع العلماء أن المحرم إذا وجد إزاراً لم يجز له لبس السراويل. واختلفوا فيه إذا لم يجد إزاراً هل له أن يلبس السراويل؟ وإن لبسها على ذلك هل عليه فدية أم لا؟

فقول مالك على ما ذكره في «موطئه» على حسب ما ذكرناه في هذا الباب عنه. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

واتفق مالك وأبو حنيفة في إيجاب الفدية على من لبس السراويل، فقالا: عليه الفدية وجد الإزار أو لم يجد الإزار إلا أن يشق السراويل ويفتقه ويتزر به.

وقال عطاء بن أبي رباح، والشافعي، والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود: إذا لم يجد المحرم إزاراً لبس السراويل ولا شيء عليه.

وحجة من ذهب إلى هذا حديث عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين»^(١). وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في «التمهيد».

واختلفوا فيمن لم يجد نعلين: هل يلبس الخفين ولا يقطعهما؟ ذهب عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن سالم القداح، وطائفة من أهل العلم إلى أن من لم يجد النعلين لبس الخفين ولا يقطعهما. وبه قال أحمد بن حنبل. قال عطاء: في قطعهما فساد، والله لا يحب الفساد.

وقال أكثر أهل العلم: إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين. وبهذا قال مالك بن أنس، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وجماعة من التابعين.

وقال الشافعي: ابن عمر قد زاد على ابن عباس شيئاً نقصه ابن عباس وحفظه ابن عمر، وذلك قوله: وليقطعهما أسفل من الكعبين. قال: والمصير إلى رواية ابن عمر أولى.

وروى ابن وهب، عن مالك، والليث فيمن لبس خفين مقطوعين أو غير مقطوعين إذا كان واجداً للنعلين فعليه الفدية. وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه إذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٤١) ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٨) والترمذي في سننه برقم (٨٣٤) والنسائي في سننه (١٣٢/٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٣١).

لبسهما مقطوعين وهو واجد نعلين. قال: ومن لبس السراويل افتدى على كل حال، وجد إزاراً أو لم يجد إلا أن يفتق السراويل.

واختلف قول الشافعي فيمن لبس الخفين مقطوعين وهو واجد النعلين فمرة قال عليه الفدية. وبه قال أبو ثور. ومرة قال: لا شيء عليه.

قال أبو عمر: كان ابن عمر يقطع الخفين حتى للمرأة المحرمة وهذا لم يفعله في المرأة المحرمة أحد من أهل العلم غيره، والله أعلم.

وقد روي عنه أنه انصرف عن ذلك إلى ما عليه الجماعة من جواز لباس الخفين غير مقطوعين للمحرمة كما تلبس المخيط.

وقد كره ابن عمر أيضاً أن يلقي عليه برنس، أو ثوب مخيط وهو مريض محرم، وقال لنافع: أتلقي عليّ هذا؟ وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم.

قال أبو عمر: هذا من ابن عمر ورع، وأما سائر العلماء فإنما يكرهون من البرنس والثوب المخيط الدخول فيه.

أخبرنا عبد الله، قال: حدثنا محمد، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثني ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، قال: حدثني سالم: أن عبد الله بن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ أرخص للنساء في لبس الخفين؛ فترك ذلك.

وقال مالك: من ابتاع خفين وهو محرم فجرّ بهما أو قاسهما في رجله فلا شيء عليه، وإن تركهما حتى منعه ذلك من حرّ أو برد أو مطر افتدى.

في «الأسدية»، عن أسد، وسحنون، وأبي ثابت، وأبي زيد: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبيه في القباء من غير أن يدخل يديه في كمّيه ولا يزره عليه؟ قال: نعم. قلت: فكان يكره له أن يطرح قميصه على ظهره بردائه من غير أن يدخل فيه؟ قال: لا.

قال أبو عمر: كره من ذلك ما كره مالك: الثوري، والليث، والشافعي. وكان أبو حنيفة، وأبو ثور يقولان: لا بأس أن يدخل منكبيه في القباء. وهو قول إبراهيم. وقال عطاء: لا بأس أن يتردى به. وقال مالك: إذا أدخل المحرم كفيه في القباء افتدى، وإن لم يدخل فيه كفيه فلا شيء عليه. وهو قول زفر، والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه إلا أن يدخل فيه ذراعيه. وقال مالك: إن عقد إزاره على عنقه افتدى. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا شيء عليه. وبالله التوفيق.

٤ - باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام

ذكر فيه مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس، وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس خُفَّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»^(١).
قال أبو عمر: قد مضى القول في الباب قبل هذا في الخُفَّين وقُطْعَهما، وما للعلماء في ذلك.

وذكر عن نافع، أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم. فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر. فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس. فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب، لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام. فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة^(٢).

وذكر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر؛ أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعت وهي محرمة، ليس فيها زعفران.

وسئل مالك عن ثوب مسّه طيب، ثم ذهب منه ريح الطيب، هل يحرم فيه؟ فقال: نعم. ما لم يكن فيه صباغ: زعفران أو ورس.

قال أبو عمر: الثوب المصبوغ بالورس والزعفران فلا خلاف بين العلماء أن لباس ذلك لا يجوز للمحرم على ما في حديث ابن عمر هذا.

والورس نبات يكون باليمن صبغه ما بين الصفرة والحمرة، ورائحته طيبة فإن غُسل ذلك الثوب حتى يذهب ريح الزعفران منه وخرج عنه فلا بأس به عند جميعهم أيضاً.

وكان مالك - فيما ذكره ابن القاسم عنه - يكره الثوب الغسيل من الزعفران والورس إذا بقي فيه من لونه شيء. وقال: لا يلبسه المحرم وإن غسله إذا بقي فيه شيء من لونه إلا أن لا يجد غيره فإن لم يجد غيره صبغه بالمشق وأحرم فيه.

قال أبو عمر: انفرد يحيى بن عبد الحميد الحماني عن أبي معاوية، عن عبيد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٤٢، ٥٨٠٣، ٥٨٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٧) وأبو داود في سننه برقم (١٨٢٤) والنسائي في سننه برقم (٢٦٧٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٢٩).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٦٠/٥).

الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في هذا الحديث، قال فيه: ولا تلبسوا ثوباً مسّه ورس أو زعفران إلا أن يكون غسلاً.

وذكر الطحاوي عن ابن أبي عمران، قال: رأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني كيف يحدث بهذا الحديث، فقال عبد الرحمن بن مهدي: هذا عندي. ثم وثب من فوره فجاء بأصله، فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية هذا كما قال الحماني.

واختلفوا في العصفر، فجعله مذهب مالك أن العصفر ليس بطيب، ويكره للحاج استعمال الثوب الذي ينتفض في جلده، فإن فعل فقد أساء ولا فدية عليه. وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العصفر طيب، وفيه الفدية على من استعمل شيئاً منه في اللباس وغيره إذا كان محرماً. وقال أبو ثور كقول أبي حنيفة إلا في المعصفر فإنه قال: إن لبسه المحرم فقد أساء ولا شيء عليه. قال: وإنما كرهناه لأن النبي ﷺ نهى عن لبسه؛ لأنه طيب.

قال أبو عمر: النهي عن لبس المعصفر محفوظ في حديث علي بن أبي طالب من حديث مالك عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسي، وعن لبس المعصفر... الحديث.

وأما إنكار عمر على طلحة لباسه المصبغ بالمدر فإنما كرهه من طريق رفع الشبهات؛ لأنه صبغ لا يختلف العلماء في جوازه، وإنما كره أن تدخل الداخله على من نظر إليه فظنه صبغاً فيه طيب، وللأئمة الاجتهاد في قطع الذرائع. وفيه شهادة عمر بأن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم أئمة.

روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي أن عمر بن الخطاب أبصر على عبد الله بن جعفر ثوبين مدرجين وهو محرم؛ فقال عمر: ما هذا؟ فقال علي: ما أخال أحداً يعلمنا السنة. فسكت عمر.

وأما رواية مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر فلم يتابعه أحد، والله أعلم، على قوله «عن أبيه» من أصحابه في هذا الحديث عن هشام بن عروة وإنما يروونه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء.

وأما لباس أسماء للمعصفرات فلا خلاف للعلماء في أن الرجال والنساء في الطيب سواء، واختلفا في المعصفر هل هو طيب أم لا؟ فقد اختلف، وسيأتي ذكر الطيب في بابه إن شاء الله.

٥ - باب لبس المحرم المنطقة

ذكر فيه مالك، عن نافع؛ أنّ عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم. وذكر عن يحيى بن سعيد أنّه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه: أنّه لا بأس بذلك، إذا جعل طرفيها جميعاً سيوراً يعقد بعضها إلى بعض.

قال أبو عمر: روى هذا الخبر سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنّه سمعه يسأل عن المنطقة للمحرم، فقال: لا بأس بها إذا جعلت في طرفيها سيوراً ثمّ يعقد بعضها إلى بعض، ولا يدخل السيور في ثقب المنطقة. وسفيان عن أبي سليمان بن سعيد بن جبيرة أنّه سأل سعيد بن المسيب عن المنطقة؟ فقال: لا تدخل السير في الثقب، ولكن اجعل سيراً من هذا الجانب وسيراً من هذا الجانب ثمّ اعقدتهما.

قال أبو عمر: إنّما كره سعيد بن المسيب أن يدخل السير وهو الخيط في ثقب المنطقة؛ لأنّه كالخياطة عنده، والمخيطة لا يجوز للمحرم لبسه. وأجازا ربط الخيط على ما وصف؛ لأنّه كالهيمان الذي يجوز له عقده عند أكثر العلماء، وقد كرهه قوم من العلماء منهم سعيد بن جبيرة، وعطاء، والصواب قول من أباحه، وبالله التوفيق لا شريك له.

وقول مالك: وهذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك، يعني ما رواه عن سعيد بن المسيب لا ما رواه عن ابن عمر، وما استحبه مالك في هذا الباب، هو الذي عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم من المفتين. وممن روى عنه من الصحابة أنّه لا بأس بالمنطقة للمحرم: عبد الله بن عباس، وعائشة.

وهو قول الشافعي، والكوفيّين وأصحابهما، والليث، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وداود، والطبري، وابن عليّة.

روى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنّها كانت تقول في المنطقة: أحرص عليك نفقتك.

وقال الشافعي: يلبس المحرم المنطقة للتفقه، ويستظلّ في المحمل ونازلاً في الأرض. وقال ابن عليّة: قد أجمعوا على أنّ للمحرم أن يعقد الهيمان والمئزر على مؤزره وبالمطقة كذلك.

قال أبو عمر: قد قال إسحاق بن راهويه: ليس للمحرم أن يعقد - يعني المنطقة -، ولكن له أن يدخل السيور بعضها في بعض.

وَقَوْلُ إِسْحَاقَ لَا يَعْدُ خِلَافًا عَلَى الْجَمِيعِ، وَلَيْسَ لَهُ أَيْضًا حُظٌّ مِنَ النَّظَرِ، وَلَا لَهُ أَصْلٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ لِبَاسِ الْمَخِيطِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْهُ، فَارْتَفَعَ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُهُ. وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الْمَنَاطِقَ عَلَى غَيْرِ الْحَقْوِ وَأَنْ تَكُونَ ظَاهِرَةً. وَلَا يَرَى عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ فِدْيَةً.

٦ - باب تخمير المحرم وجهه

مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي الْفَرَاصَةُ بْنُ عَمِيرٍ الْحَنْفِيُّ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ، يَعْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ. وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يَخْمَرُهُ الْمُحَرَّمُ.

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْمَرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحَرَّمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: لَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحَرَّمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازِينَ.

وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحَرَّمًا. وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ. وَقَالَ: لَوْلَا أَنَا حَرَمَ لَطَيْبِنَاهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ انْقَضَى الْعَمَلُ. قَالَ أَبُو عَمْرِو: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْخَلْفِ وَالسَّلَفِ فِي تَخْمِيرِ الْمُحَرَّمِ لَوَجْهِهِ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْمَرُ رَأْسَهُ:

فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو فِيمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يَخْمَرُهُ الْمُحَرَّمُ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ. وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ عَنْ أَصْحَابِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَرِهَ مَالِكٌ لِلْمُحَرَّمِ أَنْ يَعْطِيَ ذَقْنَهُ أَوْ شَيْئًا مِمَّا فَوْقَ ذَقْنِهِ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ.

قِيلَ لِابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ فَعَلَ أَتَرَى عَلَيْهِ فِدْيَةً؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، لَمَّا جَاءَ عَنْ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ: مَنْ عَطَى وَجْهَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ أَنَّهُ يَفْتَدِي.

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مُحَرَّمًا عَطَى وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ نَزَعَهُ مَكَانَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَنْزَعَهُ مَكَانَهُ حَتَّى انْتَفَعَ بِذَلِكَ افْتَدَى.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا غَطَّتْ وَجْهَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَانَ يُوسِعُ

للمرأة أن تسدل رداءها فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترًا، وإن كانت لا تريد سترًا فلا تسدل.

قال أبو عمر: روي عن عثمان، وابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله: أنهم أجازوا للمحرم أن يعطي وجهه، فهم مخالفون لابن عمر في ذلك.

وعن القاسم بن محمد، وطاووس، وعكرمة أنهم أجازوا للمحرم أن يعطي وجهه. وقال عطاء: يخمر المحرم وجهه إلى حاجبيه. وبه قال الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود.

وذكر عبد الرزاق عن ابن عينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: كان عثمان، وزيد بن ثابت يخمران وجوههما وهما محرمان. وكل من سمي في هذا الباب من الصحابة ففي «كتاب عبد الرزاق».

وأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط، وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبًا. واختلفوا في استظلاله على دابته أو على المحمل، فروي عن ابن عمر أنه قال: أضح لمن أحرمت له، وبعضهم يرفعه عنه.

وكره مالك وأصحابه استظلال المحرم على محمله. وبه قال ابن مهدي، وابن حنبل. وقد روي عن عثمان بن عفان أنه كان يستظل وهو محرم، وأنه أجاز ذلك للمحرم. وبه قال عطاء بن أبي رباح، والأسود بن يزيد، وهو قول ربيعة، والثوري، وابن عينة، وأبي حنيفة والشافعي، وأصحابهما.

وقال مالك: إذا استظل المحرم في محمله افتدى. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا شيء عليه.

وروي عبد الرزاق، وهشام بن يوسف، ويحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: يخمر المحرم وجهه إلى حاجبيه، ويخمر أذنيه حتى حاجبيه. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أرايت قولك ذلك رأي هو؟ قال: لا، ولكن أدركن الناس عليه.

قال: وقال عطاء: يصعد الثوب عن وجهه إلى حاجبه ولا يصبه على وجهه صبا، ويخمر أذنيه مع وجهه. ورواه سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء مثله.

وروي ابن عينة عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: أخبرني أمي وأختي أنهما دخلتا على عائشة أم المؤمنين فسألتهما: كيف تخمر المرأة وجهها؟ فأخذت أسفل خمارها فغطت به وجهها وعليها درج مدرج وخمار حبشي.

أما حديثه عن نافع، عن ابن عمر أنه كَفَنَ ابنه واقِدًا، وماتَ بالجُحْفَةِ محرَّمًا، وَخَمَّرَ وَجْهَهُ ورأسه، وَقَالَ: لولا أَنَا حرم لطِيبُناهُ، فإليه ذهب مالك، وقال في «الموطأ»: إِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ ما دام حيًّا، فإذا ماتَ انقطع العمل، ولا خلاف عنه وعن أصحابه أَنَّهُ يفعل بالمَيِّتِ المحرم ما يفعل بالحلال. وهو قول عائِشَةَ. ذكر عبد الرزَّاق، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: سئِلْتُ عائِشَةَ عن المحرم يموتُ؟ فقالت: اصنعوا به ما تصنعوا بموتاكم، يعني من الطيب وغيره.

وبه قال الحسن البصري، وعكرمة، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي: لا يَحْمَرُ رأس المحرم، ولا يَطِيبُ، اتِّبَاعًا لحديث ابن عباس في الَّذِي وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ وهو محرم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُخَمِّرُوا رأسه ولا تُمسِّوه طيبًا فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يوم القيامة ملبئًا». ذكره عبد الرزَّاق، عن معمر عن أيوب، وعبد الكريم عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس.

وحدَّثناه عبد الوارث، قال: حدَّثنا القاسم، قال: حدَّثنا بكر، قال: حدَّثنا مسدد، قال: حدَّثنا حماد، عن عمرو بن دينار وأيوب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: أَنَّ رجلاً كان واقِفًا مع رسول الله ﷺ بعرفة فوقع عن راحلته. قال أيوب: فوقَصَّتْهُ فماتَ. فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفِّنوه في ثوبٍ ولا تُحَنِّطُوهُ ولا تُخَمِّرُوا رأسه فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يوم القيامة ملبئًا»^(١). وبه قال أحمد وإسحاق. وهو قول عثمان بن عفَّان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس.

ذكر عبد الرزَّاق، عن معمر، عن الزَّهْرِيِّ، قال: خَرَجَ عبد الله بن الوليد معتمرًا مع عثمان بن عفَّان فماتَ بالسقيا وهو محرم. فلم يَغَيِّبْ عثمان رأسه ولم يمسِّه طيبًا، فأخذ الناس بذلك حتَّى توفي واقِد بن عبد الله بن عمر بالجُحْفَةِ، وهو محرم فعَيَّبَ رأسه ابن عمر، فأخذ الناس بذلك.

٧ - باب ما جاء في الطيب في الحج

ذكر فيه مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائِشَةَ زوجِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٨، ١٨٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٦) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٣٩) والترمذي في سننه برقم (٩٥١) والنسائي في سننه برقم (٢٨٥٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٨٤).

النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ. وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(١).

وعن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَحْنِيٌّ وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ وَبِهِ أَثَرُ صَفْرَةٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعَمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِعْ قَمِيصَكَ. وَاغْسِلْ هَذِهِ الصَّفْرَةَ عَنْكَ. وَافْعَلْ فِي عَمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجَّكَ»^(٢).

وعن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ. فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ: مَنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: مِنْكَ؟ لَعَمْرُ اللَّهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْني يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ.

قال أبو عمر: ظاهر هذا الخبر أَنَّهُ عَزَمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ يَغْسِلَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ فِيمَا رَوَاهُ الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَجَدَ عُمَرَ طَيْبًا وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: طَيَّبَتْني أُمُّ حَبِيبَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: مِنْكَ؟ لَعَمْرِي أَفُسِمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ إِلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَلَتَغْسِلَنَّ عَنْكَ كَمَا طَيَّبَتْكَ.

وكان الزَّهْرِيُّ يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ فِيهِ، ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مُعَمَّرٍ، عَنْهُ. وَذَكَرَ، عَنْ الصَّلْتِ بْنِ زَبِيدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ. وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ. فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مَنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. لَبِثْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَحْلِقَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَادْهَبْ إِلَى شَرِيَةٍ. فَادَّلَكَ رَأْسُكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ. فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ. قَالَ مَالِكٌ: الشَّرْبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ.

قال أبو عمر: أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ فِي هَذَا الْبَابِ فَلَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْأَسَانِيدُ مُتَوَاتِرَةٌ بِهِ وَهِيَ صَحَّاحٌ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُنَشَّرِ شَيْئًا سَنَذَرُهُ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ فَهُوَ مَرْسُلٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَهُوَ مُتَّصِلٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٥٣٩) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١١٨٩) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ (١٧٤٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ (٢٦٨٤) وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ (٣٠٤٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِالْأَرْقَامِ (١٥٣٦، ١٧٨٩، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١١٨٠) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ (١٨٢٠) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ (٨٣٦) وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ (٢٦٦٧).

صحيح من حديث يعلى بن أمية رواه عن عطاء بن أبي رباح، جماعة، منهم: أبو الزبير، وعمر بن دينار وقتادة، وابن جريج، وقيس بن سعد، وهمام بن يحيى، ومطر الوراق، وإبراهيم بن يزيد، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومنصور بن المعتمر، وابن أبي ليلى، والليث بن سعد، وبعضهم أثقن له من بعض، وأحسنهم رواية له عن عطاء ابن جريج، وعمر بن دينار، وإبراهيم بن يزيد، وقيس بن سعد، وهمام بن يحيى. فإن هؤلاء كلهم رووه عن عطاء، قال: حدثني صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عمار، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا عطاء، قال: حدثنا صفوان بن يعلى، عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق (أو قال: صفرة) فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: فأنزل على النبي ﷺ الوحي فاستتر بثوب. وكان يعلى يقول: وددت أني قد رأيت النبي ﷺ قد أنزل عليه. فقال عمر: يا يعلى أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل عليه؟ فقلت: نعم، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه، فإذا له غطيظ، قال: أحسبه كغطيظ البكر، فلما سري عنه قال: أين السائل عن العمرة؟ أخلع عنك الجبة، واغسل عنك أثر الخلق - أو قال: «الصفرة» - وقال: «اصنع في عمرتك كما صنعت في حجك». وذكر قصة العاض ليد صاحبها، واللفظ لابن نصر.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني صفوان بن يعلى أن يعلى كان يقول لعمر: أرني نبي الله حين ينزل عليه، فلما كان بالجعرانة وعلى النبي ﷺ ثوب قد أظلم به عليه معه فيه ناس من أصحابه منهم عمر إذ جاءه رجل وعليه جبة متصمخ بطيب، فقال: يا رسول الله: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تَصَمَخَ بالطيب، فسكت ساعة فجاءه الوحي، فأشار عمر إلى يعلى بيده أن تعالى؛ فجاء فأدخل رأسه فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سري عنه، فقال: «أين السائل عن العمرة أنفا؟» فالتمس الرجل؛ فأتي به، فقال النبي ﷺ: «أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك».

قال ابن جريج: كان عطاء يأخذ في الطيب بهذا الحديث، وكان يكره الطيب عند الإحرام، ويقول: إن كان به شيء فليغسله ولينقه.

قال ابن جريج: قال: وكان شأن صاحب الجُبَّة قبل حَجَّة الوداع، والأخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق.

قال أبو عمر: أمَّا قوله في حديث حميد بن قيس «وهو بحنين» فالمراد منصرفه من غزوة حنين، والموضع الذي لقي الأعرابي فيه رسول الله ﷺ هو الجعرانة، وهو طريق حنين. وفي هذا الموضع قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين كما ذكره أهل السير.

وأمَّا قوله: «وعلى الأعرابي قميص»، فالقميص المذكور في حديث مالك هو الجُبَّة المذكورة في حديث غيره، ولا خلاف بين العلماء أنَّ المخيط كله من الثياب لا يجوز لباسه للمحرم لنهي رسول الله ﷺ عن لباس القميص والسرراويلات.

وأمَّا قوله: «وبه أثر صفرة» فقد بان بما ذكرناه من الآثار أنها كانت صفرة خلوق، وهو طيب معمول من الزعفران. وقد نهى رسول الله ﷺ عن لباس ثوب مسّه زعفران أو ورس، وأجمع العلماء على أنَّ الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه، وكذلك لباس الثياب.

واختلفوا في جواز الطيب للمحرم قبل الإحرام لما يبقى عليه بعد الإحرام فأجاز ذلك قوم وكرهه آخرون، ومن كرهه احتجَّ بحديث الأعرابي صاحب القميص. وممن كره الطيب للمحرم من قبل الإحرام: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص كلهم كرهوا أن يوجد من المحرم شيء من ريح الطيب ولم يرخصوا لأحد أن يتطيب عند إحرامه.

وقال بهذا من العلماء: عطاء بن أبي رباح، وسالم بن عبد الله على اختلاف عن سالم في ذلك، والزهرى، وسعيد بن جبيرة، والحسن، وابن سيرين على اختلاف عنهم.

وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وأصحابه، ومحمد بن الحسن - رواه عنه ابن سماعة - وهو اختيار أبي جعفر الطحاوي إلا أنَّ مالكا كان أخفهم في ذلك قولاً، ذكر ابن عبد الحكم عنه، قال: وترك الطيب عند الإحرام أحب إلينا.

ومن حجة من قال بهذا القول من طريق النظر أنَّ الإحرام يمنع من لبس القميص والسرراويلات، والخفاف والعمائم، ويمنع من الطيب، ومن قتل الصيد وإمساكه، فلما أجمعوا أنَّ الرجل إذا لبس قميصاً أو سراويل قبل أن يحرم فما أحرم وهو عليه أنه يؤمر بنزعه، وإن لم ينزعه وتركه كان كمن لبسه في إحرامه لبساً مستقبلاً ويجب عليه في ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه بعد إحرامه وكذلك لو اصطاد صيداً في الحل وهو حلال فأمسك في يده، ثم أحرم وهو في يده أمر

بِتَخْلِيَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْلِهِ كَانَ إِمْسَاكُهُ لَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ كَابْتِدَائِهِ الصَّيْدَ وَإِمْسَاكِهِ فِي إِحْرَامِهِ.
 قالوا: فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرُوا كَمَا وَصَفْنَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الطَّيْبُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ
 وَبَعْدَهُ سِوَاءً، وَاعْتَلَّوْا فِي دَفْعِ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِمَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ،
 عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الطَّيْبِ عَنِ الْإِحْرَامِ، فَقَالَ لَئِنْ أُطْلِيَ بِقَطْرَانٍ
 أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ مُحْرَمًا يَنْضَحُ مِنِّي رِيحَ الطَّيْبِ.

قال: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ طَيِّبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا. رَوَاهُ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْتَشِرِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: مُسْعَرٌ، وَسَفْيَانٌ، وَشُعْبَةُ. زَادَ بَعْضُهُمْ
 فِيهِ: أَصْبَحَ مُحْرَمًا يَنْضَحُ طَيِّبًا.

فاحتجَّ من كره الطَّيْبَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَقَالَ: قَدْ بَانَ بِهَذَا فِي حَدِيثِ
 عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بَعْدَ التَّطَيُّبِ، وَإِذَا طَافَ عَلَيْهِنَّ اغْتَسَلَ لَا
 مُحَالَ، فَكَانَ بَيْنَ إِحْرَامِهِ وَتَطْيِيبِهِ غَسْلٌ.

قالوا: فَكَأَنَّ عَائِشَةَ إِنَّمَا أَرَادَتْ بِهَذَا الْحَالِ الْإِحْتِجَاجَ عَلَى مَنْ كَرِهَ مِنَ الْمُحْرَمِ
 بَعْدَ إِحْرَامِهِ رِيحَ الطَّيْبِ كَمَا كَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍو. وَأَمَّا بَقَاءُ نَفْسِ الطَّيْبِ عَلَى الْمُحْرَمِ
 فَلَا.

فهذه جُمْلَةٌ مِنْ حِجِّ مَنْ كَرِهَ الطَّيْبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ وَالْقِيَاسِ.
 وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَيَّبَ الْمُحْرَمُ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ بِمَا شَاءَ مِنْ
 الطَّيْبِ مِمَّا يَبْقَى عَلَيْهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَمِمَّا لَا يَبْقَى.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ
 الْخَدْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ.
 فَنَبَتَ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ.

وَقَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالتَّخَعِيُّ،
 وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ. وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ،
 وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. وَقَالَ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَزُفَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ،
 وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَالْحِجَّةُ لَهُمْ حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَرَمِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ
 وَلَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. هَذَا لَفْظُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَمِثْلُهُ رَوَايَةُ
 عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الْأَسَدُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا تَجِدُ مِنْ

الطَّيِّبُ حَتَّى قَالَتْ: إِنِّي لَأَرَى وَبِصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلَحِيَّتِهِ^(١).
 وروى موسى بن عَقْبَةَ، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ
 أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ. وَهَذَا رَوَاهُ أَبُو زَيْدٍ بِنَ أَبِي الْغَمَرِ،
 عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ.
 وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عِثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ ابْنَ الزَّبِيرِ،
 عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ. وَرَبَّمَا قَالَتْ:
 بِأَطِيبِ الطَّيِّبِ لِحْرَمِهِ وَلَحْلِهِ.

وَقَالُوا: لَا مَعْنَى لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَعَارِضُ بِهِ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةُ،
 وَلَوْ كَانَ مَا كَانَ فِي لَفْظِهِ حُجَّةً؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ «طَافَ عَلَى نِسَائِهِ»؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ
 يَكُونَ طَوَافَهُ لَغَيْرِ جَمَاعٍ لِيَعْلَمَهُنَّ كَيْفَ يَحْرَمُنَّ وَكَيْفَ يَعْمَلُنَّ فِي حُجَّتِهِنَّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
 وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ،
 قَالَتْ: كَانَ يَرَى وَبِصَ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَهُوَ مُحْرَمٌ.
 وَالصَّحِيحُ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،
 فَقَالَ فِيهِ: فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يَصْبِحُ مُحْرَمًا يَنْضَخُ طَيِّبًا.
 قَالُوا: وَالتَّضَخُّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الظُّهُورُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ
 نَضَاجَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦].

وَذَكَرَ مَالِكٌ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ بِنَ
 ثَابِتٍ، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يَفِيضَ، عَنْ الطَّيِّبِ، فَتَنَاهَا سَالِمٌ.
 وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بِنَ ثَابِتٍ^(٢).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَمْ يَخْتَلَفْ عَنْ خَارِجَةَ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي مَوْطِئِهِ،
 وَاخْتَلَفَ عَنْ سَالِمٍ فَرَوَى ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَرَبَّمَا
 قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَرَبَّمَا لَمْ يَقُلْ - قَالَ عَمْرٍو: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمُ وَحَلَقْتُمُ فَقَدْ حَلَّ
 لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ
 قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ، وَلَحْلِهِ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، وَقَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. قَالَ سَالِمٌ: وَسْتُهُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَبَعَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِالْأَرْقَامِ (٢٧١، ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣) وَمُسْلِمٌ فِي
 صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١١٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِ الْكِبَرَى (٤٥٨/٢).

قال أبو عمر: راعى مالك الخلاف في هذه المسألة فلم ير بعد رمي الجمار الفدية وقبل الإفاضة.

قال أبو ثابت: قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره أن يتطيب إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض؟ قال نعم. قلت: فإن فعل أترى عليه الفدية؟ قال: لا أرى عليه شيئاً لما جاء في ذلك.

قال مالك: لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم، وقبل أن يفيض بالزيت والبان غير المطيب ممّا لا ربح له.

قال: والفرق في التطيب بين الجاهل، والعاقِد أن النبي ﷺ أمر الأعرابي وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة، وغسل الصفرة، ولم يأمره بفدية، ولو كانت عليه فدية لأمره بها كما أمره بنزع الجبة.

وفي هذه القصة ردّ على من زعم من العلماء أن الرجل إذا أحرم وكان عليه قميص كان له أن يشقه، وقالوا: لا ينبغي أن ينزعه كما ينزع الحلال قميصه؛ لأنّه إذا فعل ذلك غطى رأسه، وذلك لا يجوز له: فلذلك أمر بشقه.

وممن قال بذلك: الحسن، والشعبي، والتخعي، وأبو قلابه، وسعيد بن جبيرة على اختلاف عنه.

وحجّتهم ما رواه عبد الرزاق، عن داود بن قيس، عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة أنّه سمع ابني جابر بن عبد الله يحدثان عن أبيهما، قال: بينما النبي ﷺ جالس مع أصحابه شقّ قميصه حتى خرج منه فقيط له؟ فقال: واعدتكم يقلدون هديي اليوم فنسيتم.

ورواه أسد بن موسى، عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عطاء بن عبد الملك، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ وزاد: فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي. وكان بعث ببدنه، وأقام بالمدينة.

وقال جمهور فقهاء الأمصار: ليس على من نسي فأحرم وعليه قميصه أن يخرقه ولا يشقه. وهو قول عطاء، وطاووس، وبه قال مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد والثوري، وسائر فقهاء الأمصار أصحاب الرأي والآثار.

واحتجوا بحديث يعلى بن أمية في قصة الأعرابي الذي أحرم وعليه جبة، فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها.

ولا خلاف بين أهل الحديث أنّه حديث صحيح، وحديث جابر الذي يرويه عبد الرحمن بن عطاء ضعيف لا يحتجّ به. وهو مردود أيضاً بحديث عائشة أنّها

قالت: كنتُ أقتلُ قلائدَ هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيءٌ أحلّه الله له حتّى ينحر الهدى.

وإن كان جماعةٌ من العلماء قالوا: إذا أشعر هديه أو قلده فقد أحرم. وقال آخرون: إذا كان يريد بذلك الإحرام.

قال أبو عمر: ليس نزع القميص بمنزلة اللباس؛ لأنّ المحرم لو حمل على رأسه شيئاً لم يعد ذلك كلباس القلنسوة. وكذلك من تردى بإزارٍ أو جرّبه بدنه لم يحكم له بحكم لباس المخيط.

وهذا يدلّ أنّه إنّما هو نهى عن لباس القلنسوة بالإحرام اللباس المعهود، وعن لباس الرّجل القميص اللباس المعهود، وأنّ النهي إنّما وقع في ذلك، وقصد به إلى من تعمّد فعل ما نهى عنه في إحرامه من اللباس المعهود في حال إحلاله.

وقوله «اصنع في عمرتك ما تصنع في حجّتك»، فإنّما أراد: من غسل الطيب، ونزع المخيط. وهذا أوضح من أن يتكلّم فيه.

وأما قول مالك في آخر الباب عن طعام فيه زعفران، هل يأكله المحرم؟ فقال: أمّا ما تمسّه النّار من ذلك فلا بأس به أن يأكله المحرم. وأمّا ما لم تمسّه النّار من ذلك فلا يأكله المحرم.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في هذه المسألة. فقال مالك إنّ المحرم لا يمسّ طيباً.

فجُملة قول مالك أنّ المحرم لا يمسّ طيباً ولا يشمه ولا يصحب من يجد منه ريح طيب ولا يجلس إلى العطارين.

قال مالك: وأرى أن يقام العطار من بين الصّفا والمروة وأن لا نخلق الكعبة. ومذهبه أنّ من مسّ طيباً وانتفع به افتدى.

قال مالك: ولا بأس أن يأكل المحرم الخبيص والطعام الذي طبخت زعفرانته النّار.

قال أبو حنيفة: يكره للمحرم مسّ الطيب وشمّ الرّيحان فإن شمّ الطيب فلا فدية عليه، تعلّق بيده منه شيءٌ أم لا، ولا بأس أن يأكل المحرم عنده الخبيص، والطعام الذي طبخت زعفرانته النّار كقول مالك.

وقال الشافعي، والأوزاعي: لا بأس أن يشمّ المحرم الطيب وأن يجلس إلى العطارين. وللشافعي أقاويل فيما مسّه النّار من الزعفران في الخبيص والطعام أحدها مثل قول مالك، والآخر إن كان يصبغ اللسان فعليه الفدية. ذكره المزني عنه.

وقال في «الأمم» و «المختصر»: إن وجد له ريح أو لون أو طعم فعليه الفدية، وإن لم يكن إلا اللون وحده فلا فدية فيه بمنزلة العصفر إذا غسل.

قال أبو عمر: روي عن عطاء، ومجاهد والأسد بن يزيد، ونافع مولى ابن عمر، وسعيد بن جبيرة، وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يرخّصون في الخبيص والجوارشنات الأصفر إذا مسّته النار للمحرم.

وعن عطاء في الجوارشنات والخبيص إذا لم يجد طعمه ولا ريحه فلا بأس به.

وذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن مسلم، قال: حدّثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه كره للمحرم طعام فيه زعفران.

٨ - باب مواقيت الإهلال

ذكر فيه مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة. ويهل أهل نجد من قرن» قال عبد الله بن عمر: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم».

وعن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلّوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن.

قال عبد الله بن عمر: أمّا هؤلاء الثلاث فسمعتهم من رسول الله ﷺ. وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم».

وعن نافع، أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع.

وعن الثقة عنده، أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء.

وذكر، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة بعمره.

قال أبو عمر: أمّا قول ابن عمر: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم»، فمرسل الصاحب عن الصاحب هو عندهم كالمسند سواء في وجوب الحجّة به. وقد روى ابن عباس في هذا ما هو أكمل معنى من حديث ابن عمر.

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن بكر، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا سليمان بن حرب.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدّثنا محمد بن هديّة، قال: حدّثنا أحمد بن

شُعَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ بِالْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ قَالَ: وَهَنَ لَهُمْ وَلَمَنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مَمَّنْ سِوَاهُمْ مَمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. قَالَ: وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ. قَالَ: وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا. وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

قال أبو عمر: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ عَلَى الْقَوْلِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَاسْتِعْمَالِهَا، لَا يَخَالِفُونَ شَيْئًا مِنْهَا، وَأَنَّهَا مَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مِنْهَا، وَلِكُلِّ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مَمَّنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً. إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَفِي مَنْ وَقْتَهُ لَهُمْ فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ: مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ كُلِّهَا ذَاتُ عَرَقٍ. وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ وَزَادَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ أَهْلُوا مِنَ الْعَقِيقِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ وَطَائِفَةٌ مَعَهُ: لَمْ يَوْقَتِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَقْتًا.

وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دُثَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَمْ يَوْقَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَقْتًا، وَإِنَّمَا أَخَذَ النَّاسُ حِيَالَ قَرْنٍ: ذَاتُ عَرَقٍ. وَقَالَ جَابِرٌ، وَعَائِشَةُ، وَغَيْرُهُمَا: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ؛ لِأَنَّ الْعِرَاقَ فِي زَمَانِهِ افْتَتِحَتْ، وَلَمْ تَكُنِ الْعِرَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ إِسْلَامٍ. ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَصَامُ بْنُ رِوَادٍ عَنْ رِوَادِ بْنِ الْجِرَاحِ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِوَادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَمَّا وَقَّتَ قَرْنٌ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَالَ عَمْرُ بْنُ مَهْلٍ أَهْلُ الْعِرَاقِ ذَاتُ عَرَقٍ، فَاخْتَلَفُوا فِي الْقِيَاسِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَاتُ عَرَقٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَطْنُ الْعَقِيقِ. قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: فَقَاسَ النَّاسُ ذَلِكَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هَذِهِ غَفْلَةٌ مِنْ قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ بَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ بِالْعَقِيقِ كَمَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَالشَّامَ كُلِّهَا يَوْمَئِذٍ ذَاتُ كُفْرٍ كَمَا كَانَتِ الْعِرَاقُ يَوْمَئِذٍ ذَاتُ كُفْرٍ، فَوَقَّتَ لِأَهْلِ النَّوَاحِي؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِهِ: الشَّامَ، وَالْعِرَاقَ، وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْبُلْدَانِ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دَرَاهِمَهَا وَفَقِيزَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مَدْيَهَا»

ودينارها»^(١) بمعنى ستمنع وقال ﷺ: «ليبلغن هذا الدين ما بلغ الليل والنهار». وقال ﷺ: «زويت لي الأرض فأريت مشارقتها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها».

قال أبو عمر: روى حفص بن غياث عن حجاج بن أرطاة عن جابر أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. وروى الثوري، عن يزيد بن زياد، عن محمد بن علي، عن ابن عباس، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق: العقيق. وروى هلال بن زيد، عن أنس أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدائن العقيق، ولأهل البصرة ذات عرق، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة. وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في «التمهيد».

وذكر أبو داود، قال: حدثنا هشام بن بهرام، قال: حدثنا المعافى، قال: حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق، ولأهل اليمن يللم.

قال أبو عمر: كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق. وكره مالك أن يحرم أحد قبل الميقات.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة.

وعن عثمان بن عفان أنه أنكر على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات. وكره الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح الإحرام في الموضع البعيد هذا، والله أعلم منهم كراهة أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه وأن يتعرض لما لم ير أن يحدث في إحرامه، وكلهم ألزمه الإحرام؛ لأنه زاد ولم ينقص. والدليل على ذلك أن ابن عمر روى المواقيت عن رسول الله ﷺ ثم أجاز الإحرام بعدها من موضع بعيد. هذا كله قول إسماعيل. قال: وليس الإحرام مثل عرفات والمزدلفة التي لا يجاوز بها موضعها. قال: والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثير.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٢) وأبو داود في سننه برقم (١٧٣٧) والنسائي في سننه برقم (٢٦٥٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩١٤).

روى شُعبَةُ، عن عمرو بن مرّة، عن عبد الله بن سلمة أنّ رجلاً أتى عليّاً، فقال: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمُكْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال له عليّ: تَمَامُهَا أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ.

وروى حمّاد بن زيد، عن أيّوب، عن نافع أنّ ابن عمر أھلَّ من بيت المقدس.

قال أبو عمر: أحرم ابن عمر من بيت المقدس عام الحكمين وذلك بأنّه شهد التحكيم بدومة الجندل، فلما افترق عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري من غير اتفاق نهض إلى بيت المقدس ثم أحرم منه.

ذكر عبد الرزّاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، قال: حدّثني عبد الملك بن أعين، عن عبد الرحمن بن أذينة، عن أبيه، قال: أتيت عمر بن الخطاب، فقلت: يا أمير المؤمنين إنّي قد ركبْتُ السفن والخيل والإبل فمن أين أحرم؟ قال: أتت عليّاً فأسأله. فرددتُ عليه القول، فقال أتت عليّاً فأسأله. فأتيت عليّاً فسألتُه، فقال من حيث أبدأت. فرجعتُ إلى عمر، فقلتُ له: أتيتُ عليّاً. قال: فما قال لك. قلتُ: قال لي: أحرم من حيث بدأت قال: فهو ما قال لك.

قال: وأخبرني العمري، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنبي، عن عبد الرحمن بن أذينة، عن أبيه أذينة بن سلمة، قال: أتيتُ عمر...، فذكر مثله إلا أنّه قال: ما أجد لك إلا ما قال عليّ. قال سفيان: وصنعنا ذلك على المواقيت.

وعن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قالوا: كانوا يستحبّون للرجل أوّل ما يحجّ أن يحرم من بيته وأوّل ما يعتمر أن يحرم من بيته.

وقال أحمد بن حبيب، وإسحاق: والإحرام من المواقيت أفضل، وهي السنّة المجتمعة عليها سنّها رسول الله ﷺ لأُمّته وعمل بها الصحابة معه، وبعده وجد عليها عمل المسلمين.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، والحسن بن حي: المواقيت رخصة وتوسعة يتمتع المرء بحلّه حتّى يبلغها ولا يتجاوزها، والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوي عليه. ومن أحرم من منزله فقد أحسن، والإحرام من موضعه أفضل.

ومن حجّتهم أنّ عليّ بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وابن عمر، وابن عباس أحرموا من المواضع البعيدة وهم فقهاء الصحابة، وقد شهدوا إحرام رسول الله ﷺ في حجّته من ميقاته وعرفوا مقداره ومراده، وعلموا أنّ إحرامه من ميقاته كان تيسيراً على أُمّته، أحرم ابن عباس وابن عمر من الشام، وأحرم

عمران بن حصين من البصرة، وأحرم ابن مسعود من القادسيّة، وكان إحرام علقمة، والأسود، وعبد الرحمن بن يزيد، وأبي إسحاق السبيعي من بيوتهم. وقال سعيد بن جبيرة: تمام الحج أن تُحرم من دويرة أهلك. واختلّفوا في الرّجل المريد للحج والعمرة يجاوز ميقات بلده إلى ميقات آخر أقرب إلى مكّة مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة حتّى يحرموا من الجحفة.

فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ فَعَلَ فَعَلِيهِ دَمٌ. واختلّفوا في ذلك فمنهم من أوجب الدّم فيه ومنهم من أسقطه، وأصحاب الشافعيّ على إيجاب الدّم في ذلك. وهو قول الثوريّ، والليث بن سعد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو أحرم المدنيّ من ميقاته كان أحبّ إليهم، فإن لم يفعل فأحرم من الجحفة فلا شيء عليه. وهو قول الأوزاعيّ وأبي ثور. وكره أحمد بن حنبل وإسحاق مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة، ولم يوجب الدّم في ذلك.

وقد روي عن عائشة أنّها كانت إذا أرادت الحجّ أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة.

واختلّفوا فيمن جاوز الميقات وهو يريد الإحرام بالحجّ والعمرة ثم رجع إلى الميقات، فقال مالك: إذا جاوز الميقات ولم يحرم منه فعليه دم ولم ينفعه رجوعه، وهو قول أبي حنيفة وعبد الله بن المبارك.

وقال الشافعيّ، والأوزاعيّ، وأبو يوسف، ومحمد: إذا رجع إلى الميقات فقد سقط عنه الدّم لبيّ أو لم يلبّ.

وروي عن أبي حنيفة أنّه إن رجع إلى الميقات فلبّي سقط عنه الدّم وإن لم يلبّ لم يسقط عنه الدّم. وكلّهم يقول إنّ لم يرجع وتمادى فعليه دم.

وللتابعين في هذه المسألة أقاويل أيضًا غير هذه: أحدهما: أنّه لا شيء على من ترك الميقات. هذا قول عطاء والنخعيّ. وقول آخر: أنّه لا بدّ له أن يرجع إلى الميقات، فإن لم يرجع حتّى قضى حجّه فلا حجّ له. هذا قول سعيد بن جبيرة.

وقول آخر وهو أنّه يرجع إلى الميقات كلّ من تركه، فإن لم يفعل حتّى تمّ حجّه رجع إلى الميقات فأهلّ منه بعمرة. روي هذا عن الحسن البصريّ. وهذه الثلاثة الأقوال شذوذٌ صعبٌ عند فقهاء الأمصار؛ لأنّها لا أصل لها في الآثار ولا تصحّ في النظر.

واختلَفوا في العبد يجاوز الميقاتَ بغير نيةٍ إحرامٍ ثمَّ يحرم. فقال مالك: أيُّما عبدٍ جاوز الميقاتَ لم يأذن له سيِّده في الإحرام، ثمَّ أُذِنَ له بعد مجاوزته الميقاتَ، فأحرم فلا شيءَ عليه. وهو قول الثوريِّ، والأوزاعيِّ.

وقال أبو حنيفة: عليه دمٌ لتركه الميقاتَ، وكذلك إن أعتقَ.

واضطرب الشافعيُّ في هذه المسألة فمرة قال في العبد: عليه دمٌ كما قال أبو حنيفة. وقال في الكافر يجاوز الميقاتَ ثمَّ يسلم فلا شيءَ عليه. قال مالك: وكذلك في الصبيِّ يجاوزهُ، ثمَّ يحتلِّم فلا شيءَ عليه. وقال مرةً أخرى: لا شيءَ على العبد وعلى الصبيِّ، وعلى الكافر إذا أحرم من مكَّة. ومرة قال: عليهم بلادهم. وهو تحصيل مذهبه.

قال أبو عمر: الصحيح عندي في هذه المسألة أنَّه لا شيءَ على واحدٍ منهم؛ لأنَّه لم يحضر بالميقاتِ مريدًا للحجِّ، فإنَّما يجاوزهُ وهو غير قاصِدٍ إلى الحجِّ ثمَّ حدث له حال وقته بمكَّة فأحرم منها. فصار كالمكِّي الذي لا حرم عليه عند الجميع.

وقال مالك: من أفسد حجَّته فإنَّه يقضيها من حيث كان أحرم بالحجَّة الذي أفسد. وهو قول الشافعيِّ، وهو عند أصحابهما على الاختيار.

واتَّفَقَ مالك وأبو حنيفة والشافعيُّ وأصحابهم، والثوريُّ، وأبو ثورٍ على أنَّ من مرَّ بالميقاتِ لا يريد حجًّا ولا عمرةً ثمَّ بدا له الحجُّ والعمرة وهو قد جاوز الميقاتَ أنَّه يحرم من الموضع الذي بدا له منه في الحجِّ ولا يرجع إلى الميقاتِ ولا شيءَ عليه.

وقال أحمد وإسحاق: يرجع إلى الميقاتِ ويحرم منه.

وأما حديثه، عن نافع، عن ابن عمر أنَّه أهلَّ من الفرع، فمجمِّله عند أهل العلم أنَّه مرَّ بالميقاتِ لا يريد إحرامًا ثمَّ بدا له فأهلَّ منه أو جاء إلى الفرع من مكَّة وغيرها ثمَّ بدا له في الإحرام، هكذا ذكر الشافعيُّ وغيره في معنى حديث ابن عمر هذا.

ومعلوم أنَّ عمر روى حديث المواقيتِ، ومحال أن يتعدَّى ذلك مع علمه به، فوجب على نفسه دَمًا هذا لا يدخله عالم، فأجمعوا كلَّهم على أنَّ من كان أهله دون المواقيتِ إلى مكَّة أنَّ ميقاته من أهله حتَّى يبلغ مكَّة على ما في حديث ابن عباسٍ. وفي هذه المسألة أيضًا قولان شاذان:

أحدهما: لأبي حنيفة فمن منزله بين المواقيتِ ومكَّة، قال: يحرم من موضعه، فإن لم يفعل فلا يدخل الحرم إلا حرام فإن دخله غير حرام فليخرج من الحرم وليهلَّ

من حيث شاء من المهلّ، وسائر العلماء لا يلزمونه الخروج من الحرم إلى الحلّ في الحجّ، وإنّما يلزمه عندهم أن ينشئ حجّه من حيث نواه.

والقول الآخر لمجاهد؛ قال: إذا كان الرّجل منزله بين مكّة والميقات أهل من مكّة، وأمّا إهلال رسول الله ﷺ من الجعرانة بعمرة فذلك منصرفه من حنين إلى مكّة، والعمرة لا ميقات لها إلا الحلّ، فمن أتى الحلّ أهل بها منشؤها قريباً أو بعيداً فلا حرج. وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، والحمد لله.

٩ - باب العمل في الإهلال

ذكر فيه مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنّ تلبية رسول الله ﷺ «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والتّعمة لك، والملك لا شريك لك».

قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيدك لبيك، والرّغباء إليك والعمل^(١).

كذا روى هذا الحديث جماعة رواة عن مالك وكذلك رواه أصحاب نافع أيضاً. ورواه ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النّبي ﷺ مثله. وروى ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، عن النّبي ﷺ مثل هذا في تلبية رسول الله ﷺ دون زيادة ابن عمر من قوله. وفي حديث أبي هريرة زيادة «لبيك إله الحق». واختلّفت الروايات في فتح «إن» وكسرها، وقوله «إنّ الحمد والتّعمة لك» وأهل العربية يختارون في ذلك الكسر.

وأجمع العلماء على القول بهذه التّلبية، واختلّفوا في الزيادة فيها. فقال مالك: أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ. وهو أحد قولي الشّافعي. وقد روي عن مالك: أنّه لا بأس أن يزداد فيها ما كان ابن عمر يزيده في هذا الحديث.

وقال الشّافعي: لا أحبّ أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ إلا شيئاً يعجبه، فيقول: لبيك إنّ العيش عيش الآخرة.

وقال الثّوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور: لا بأس بالزيادات في التّلبية على تلبية رسول الله ﷺ يزيد فيها ما شاء.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٤٠، ١٥٤٩، ٥٩١٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٤) وأبو داود في سننه برقم (١٨١٢) والنسائي في سننه برقم (٢٧٤٨).

قال أبو عمر: من حجة من ذهب إلى هذا ما رواه القطان، عن جعفر بن محمد، قال: حدّثني أبي، عن جابر بن عبد الله، قال: أهلّ رسول الله ﷺ، فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر. قال: والناس يزيدون: لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً.

واحتجوا أيضاً بأن ابن عمر كان يزيد فيها ما ذكره مالك وغيره عن نافع في هذا الحديث. وما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول بعد التلبية: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوباً منك، ومرغوباً إليك.

وعن أنس بن مالك أنه كان يقول في تليته لبيك: حقاً حقاً، تعبداً ورقاً. ومن كره الزيادة في التلبية احتج بأن سعد بن أبي وقاص أنكر على من سمعه يزيد في التلبية ما لم يعرفه.

وقال: ما كنّا نقول هذا على عهد رسول الله ﷺ. رواه يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدّثني عبد الله بن أبي سلمة، عن سعد.

قال أبو عمر: من زاد في التلبية ما يجمل ويحسن من الذكر فلا بأس، ومن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ فهو أفضل عندي.

ومعنى التلبية إجابة عباد الله عزّ وجلّ ربهم فيما فرض عليهم من حجّ بيته، والإقامة على طاعته. يقال منه قد ألّب بالمكان: إذا أقام به. وقال الرازي:

لَبَّ بِأَرْضٍ مَا تَخَطَّاهَا الْعَنَمُ

وإلى هذا ذهب الخليل.

قال أبو عمر: وقال جماعة من العلماء: إن معنى التلبية إجابة إبراهيم عليه السلام حين أذن بالحجّ في الناس.

روى جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحجّ. قال: ربّ وما يبلغ الصوت؟ قال: أذن وعليّ البلاغ. فنادى إبراهيم: أيّها الناس: كتب عليكم الحجّ إلى البيت العتيق. قال: فسمعه ما بين السماوات والأرض. أفلا ترون الناس يجيئون من أقطار الأرض يلبّون.

وروى ابن جريج، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] قال: قام إبراهيم على مقامه، قال: أيّها الناس: أجيئوا ربكم، فقالوا: اللهمّ لبيك فمن حجّ البيت فهو ممّن أجاب إبراهيم يومئذ.

قال أبو عمر: معنى «لبيك اللهمّ لبيك» أي إجابتي إليك إجابة بعد إجابة.

ومعنى قول ابن عمر «لبيك وسعديك» أي أسعدنا سعادةً بعد سعادةٍ وإسعاد بعد إسعادٍ. وقد قيل: معنى «وسعديك» سعادة لك.

وكان ثعلب يقول: «إنَّ» بالكسر في قوله: «إنَّ الحمد والنعمة لك» أحبَّ إليَّ؛ لأنَّ الذي يكسرها يذهب إلى أنَّ الحمد والنعمة لك على كلِّ حالٍ، والذي يفتح يذهب إلى أنَّ المعنى لبيك إلى أنَّ الحمد لك، أي لبيك ولهذا السَّبب.

واستحبَّ الجميع أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية باثر صلاةٍ يصلِّيها.

وكان مالك يستحبُّ أن يتدبَّر المحرم بالتلبية باثر صلاةٍ نافلةٍ، أقلَّها ركعتان، وكره أن يحرم باثر الفريضة دون نافلةٍ. فإن أحرم باثر صلاةٍ مكتوبةٍ فلا حرجَ.

وقال غيره: ويحرم باثر نافلةٍ أو فريضةٍ من ميقاته إذا كانت صلاةً يتنفل بعدها، فإن كان في غير وقتٍ صلاةٍ لم يبرح حتى يحلَّ وقتُ صلاةٍ فيصلِّي ثم يحرم إذا استوتَّ به راحلتهُ، وكان ممَّن يمشي فإذا خرَّج من المسجد أحرم.

وقال العلماء بتأويل القرآن في قوله عزَّ وجلَّ ﴿فَمَنْ فُضِّ فِيهِمْ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قالوا: الفرض التلبية. قاله عطاءٌ، وطاووسٌ، وعكرمةٌ، وغيرهم. وقال ابن عباسٍ: الفرض الإهلال، والإهلال التلبية. وقال ابن مسعودٍ وابن الزبير: الفرض الإحرام. وهو كله معنى واحد. وقالت عائشة: لا إحرام إلا لمن أحرم ولبي. وقال الثوري: الفرض: الإحرام، والإحرام: التلبية، والتلبية في الحج مثل التكبير في الصلاة.

قال أبو عمر: اللَّفْظُ بالتلبية في حين فرض الإحرام عند الثوري وأبي حنيفة ركن من أركان الحج، والحج إليها مفتقر، ولا تجزئ التلبية عنها عندهما. إلا أنَّ أبا حنيفة يجوز عنده سائر الوجوه من التهليل والتكبير والتسييح عن التلبية كما يفعل في الإحرام بالصلاة.

ولم أجد عند الشافعي نصًّا في ذلك، وأصوله تدلُّ على أنَّ التلبية ليست من أركان الحج عنده. وقول الحسن بن حي. وأوجب التلبية أهل الظاهر: داود، وغيره.

وقال الشافعي: تكفي التَّيَّةُ في الإحرام بالحج من أن يسمي: حجًّا، أو عمرَةً. قال: وإن لبيَّ حجًّا أو عمرَةً لحجَّه يريد عمرَةً فهي عمرَةٌ، وإن لبيَّ بحجٍّ يريد عمرَةً فهي عمرَةٌ، وإن لبيَّ بحجٍّ يريد عمرَةً فهو حجٌّ، وإن لبيَّ ليس يريد حجًّا ولا عمرَةً فليس بحجٍّ ولا عمرَةً، وإن لبيَّ ينوي الإحرام ولا ينوي حجًّا ولا عمرَةً فله الخيار يجعله أيَّهما شاء، وإن لبيَّ وقد نوى أحدهما فنسي، فهو قارن لا يجزئه غير ذلك. هذا قول الشافعي.

قال أبو عمر: ذكر إسماعيل بن إسحاق، عن أبي ثابت، قال: قيل لابن القاسم: أرايت المحرم من مسجد ذي الحليفة إذا توجّه من فناء المسجد بعد أن صلى فتوجّه وهو ناسٍ أن يكون في توجّهه محرماً؟ فقال ابن القاسم: أراه محرماً فإن ذكر من قريبٍ لبى ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك عليه ولم يذكر حتى خرج من حجّه رأيت أن يهريق دمًا.

قال إسماعيل: وهذا يدلّ على أنّ الإهلال للإحرام ليس عنده بمنزلة التّكبير للدّخول في الصّلاة؛ لأنّ الرّجل لا يكون داخلًا في الصّلاة إلّا بالتّكبير، ويكون داخلًا في الإحرام بالتّلبية وبغير التّلبية من الأعمال التي توجب الإحرام بها على نفسه، مثل أن يقول: قد أحرمت بالحجّ والعمرة، أو يشعر الهدي - وهو يريد بإشعاره: الإحرام، أو يتوجّه نحو البيت وهو يريد بتوجّهه: الإحرام، فيكون بذلك كلّهما أشبهه محرماً. وكان مالك يرى على من ترك التّلبية من أوّل إحرامه إلى آخر حجّه دمًا يهريقه. وكان الشّافعي وأبو حنيفة لا يريان على من أحرم على ما قدّمنا عنهما - ثم لم يلبّ إلى آخر الحجّ شيئًا.

وفي هذا الباب: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلّي في مسجد ذي الحليفة ركعتين. فإذا استوت به راحلته أهل^(١).

وذكر، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله أنّه سمع أباه يقول: بيدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها. ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد. يعني مسجد ذي الحليفة^(٢).

وعن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يصلّي في مسجد ذي الحليفة. ثم يخرج فيركب، فإذا استوت به راحلته، أحرم.

مالك بلغه أن عبد الملك بن مروان أهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته، وأنّ أبان بن عثمان أشار عليه بذلك.

قال أبو عمر: أمّا حديث هشام بن عروة فلم يختلف الرواة عن مالك في إرساله، ومعناه قد روي من وجوه، ذكرت أكثرها في «التمهيد».

وفيه من الفقه أنّ الإهلال سنّته أن تكون قبله صلاة نافلة أقلّها ركعتان ثم يهلّ بإثرها ويركب فيهلّ أيضًا إذا ركب.

حدّثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدّثنا محمد بن معاوية، قال: حدّثنا أحمد بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥١٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٤١) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٦).

شعيب، قال: حدّثني عيسى بن إبراهيم عن ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، أنّ سالم بن عبد الله أخبره أنّ عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة، ثمّ يهلّ حتى تستوي به قائمةً.

حدّثنا عبد الله، قال: حدّثنا محمد؛ قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن أنس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، ثمّ بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلمّا ركب راحلته واستوتّ به أهلّ.

قال أبو عمر: يعني بعد أن ركع الركعتين اللتين في حديث هشام بن عروة بعد طلوع الشمس، وأحرم بإثرهما.

وأما قوله في حديث موسى بن عقبة «بيداؤكم هذه» فإنّه أراد موضعكم الذي تزعمون أنّ رسول الله ﷺ لم يهلّ إلا منه؛ قال ذلك ابن عمر منكراً لقول من قال: إنّ رسول الله ﷺ إنّما أهلّ في حجّته حين أشرف على البداء، والبداء الصحراء. يريد ببداؤ ذي الحليفة.

وأما قوله: «ما أهلّ رسول الله ﷺ»، فالإهلال في الشريعة هو الإحرام، وهو فرض الحجّ، وهو التلبية بالحجّ أو العمرة، وقوله «لبيك اللهمّ لبيك» وينوي ما شاء من حجّ أو عمرة.

واتفق مالك، والشافعيّ على أنّ النية في الإحرام تجزئ عن الكلام، ولا قضاء.

وناقض أبو حنيفة فقال: إنّ الإحرام عنده من شرطه التلبية، ولا يصحّ إلا بالنية كما لا يصحّ الدخول في الصلاة إلا بالنية والتكبير جميعاً. ثمّ قال فيمن أغمي عليه فأحرم عنه أصحابه، ولم يفق حتى فاتته الوقوف بعرفة: يجزئه إحرام أصحابه عنه. وبه قال الأوزاعيّ.

قال مالك، والشافعيّ، وأبو يوسف، ومحمد: من عرض له هذا فقد فاتته الحجّ ولا ينفعه إحرام أصحابه عنه. وناقض مالك أيضاً، فقال: من أغمي عليه فلم يحرم فلا حجّ له، ومن وقف بعرفة مغمى عليه أجزأه.

وقال بعض أصحابنا: ليس بتناقض؛ لأنّ الإحرام لا يفوت إلا بفوت عرفة؛ وحسب المغمى عليه أن يحرم إذا أفق قبل عرفة، فإذا أحرم ثمّ أغمي عليه فوقف مغمى عليه أجزأه من أجل أنّه على إحرامه.

قال أبو عمر: الذي يدخل علينا أنّ الوقوف بعرفة فرض، ويستحيل أن يتأدى

من غير قصدٍ إلى أدائه كالإحرام سواء، وكسائر الفروض لا تسقط إلا بالقصد إلى أدائها بالنية والعمل حتى يكملها؛ هذا هو الصحيح.

ووافق أبو حنيفة مالكاً فيمن شهد عرفة مغمى عليه ولم يفق حتى انصدع الفجر.

وخالفهما الشافعي فلم يجز للمغمى عليه وقوفاً بعرفة حتى يصبح عالماً بذلك، قاصداً إليه. ويقول الشافعي قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وأكثر الناس. واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم رسول الله ﷺ منه لحجته من أقطار ذي الحليفة. فقال قوم: أحرم من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلى فيه. وقال آخرون: لم يحرم إلا من بعد أن استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد. وقال آخرون: إنما أحرم حين أطل على البداء وأشرف عليها. وقد أوضح ابن عباس المعنى في اختلافهم.

فأما الآثار التي ذكر فيها أنه أهل حين أشرف على البداء فروى أشعث، عن الحسن، عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البداء أهل.

وروى شعبة، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أحرم من البداء. وربما قال: من المسجد حين استوت به راحلته.

رواية شعبة لهذا الحديث عن موسى بن عقبة مخالفة لرواية مالك عنه بإسناد واحد.

وحديث عبيد بن جريح، عن ابن عمر فيه: أن رسول الله ﷺ لم يهل حتى تنبعث به راحلته. وحديث محمد بن إسحاق عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد، عن أبيها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استوت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على البداء.

ففي هذه الآثار كلها: الإهلال بالبداء، وهي مخالفة لحديث مالك في هذا الباب.

وقد ذكر أبو داود وغيره هذه الأحاديث كلها، وهي صحيحة، وحديث ابن عباس يفسر ما أوهم الاختلاف بينها، والحمد لله.

حدثنا عبد الله، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني خُصيف، عن سعيد بن جبيرة، قال: قلت لابن عباس: عجبْتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب

حَجَّتْهُ، فقال، إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِمَسْجِدِهِ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْهِ أَوْجَبَهُ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلَلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَعَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلٌ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا ذَلِكَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلٍ؛ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ. ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلٌ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. فَمَنْ أَخَذَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْلٌ فِي مَصْلَاهُ إِذَا فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ.

وفي هذا الباب: مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح؛ أَنَّهُ قَالَ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ. وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالْصَّفْرَةِ. وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَأَمَّا النِّعَالُ السَّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصَّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا. فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلٍ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ^(١).

قال أبو عمر: عبيد بن جريح من ثقات التابعين. ذكر الحسن الحلواني، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قَسِيطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ بَيْنِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ: اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً.

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل على أَنَّ الاختلاف في الأفعال والأقوال والمذاهب كان في الصحابة، موجودًا، وهو عند العلماء أصح ما يكون في الاختلاف إذا كان بين الصحابة وأما ما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشيء. وإنما وقع الاختلاف بين الصحابة بالتأويل المحتمل فيما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٦، ٥٨٥١) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٧) وأبو داود في سننه برقم (١٧٧٢) والنسائي في سننه برقم (١١٧، ٢٧٥٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٢٦).

سمعوه أو رأوه، أو فيما انفرد بعلمه بعضهم دون بعض، أو فيما كان منه ﷺ على طريق الإباحة في فعله لشيئين مختلفين في وقته.

وفي هذا الحديث دليل على أن الحجّة عند الاختلاف سنّة، وأنّها حجّة على ما خالفها، وليس من خالفها عليها حجّة.

ألا ترى أنّ ابن عمر لما قال له ابن جريج: «رأيتك تصنع أشياء لم يصنعها أحد من أصحابك..» لم يستوحش من مفارقة أصحابه إذ كان عنده في ذلك علم من رسول الله ﷺ، ولم يقل له ابن جريج: الجماعة أعلم برسول الله ﷺ منك، ولعلك قد وهمت كما يقول اليوم من لا علم له، بل انقاد للحق إذ سمعه. وهكذا يلزم الجميع.

وأما قوله: «رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين»، فالسنّة التي عليها جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى بالأمصار أنّ دينك الركنين يستلزمان دون غيرهما.

وروينا عن ابن عمر أنه قال: ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الذين يليان الحجر لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم. وأما السلف فقد اختلفوا في ذلك. فروي عن جابر وأنس، ومعاوية وابن الزبير، والحسن، والحسين رضي الله عنهم أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها. وعن عروة مثل ذلك.

وعن جابر بن زيد: ومن يتقى شيئاً من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان، فقال ابن عباس لمعاوية: ألا تقتصر على استلام الركنين. فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا بكر بن حماد، قال: حدّثنا مسدد، قال: حدّثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الطفيل قال: حجّ ابن عباس، فجعل معاوية يستلم الأركان كلها، قال ابن عباس: إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين الأيمنين؟ فقال معاوية: ليس من أركانه مهجور.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن بكر، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا الطيالسي، قال: حدّثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين.

وأما قوله: «رأيتك تلبس النعال السبئية»، فهي النعال السود التي ليس فيها الشعر. ذكره ابن وهب صاحب مالك. وقال الخليل: السبئ: الجلد المدبوغ بالقرظ. وقال الأصمعي هو الذي ذكره ابن قتيبة. وقال أبو عمرو الشيباني: هو كل جلد مدبوغ. وقال أبو زيد: جلود البقر خاصّة، مدبوعة كانت أو غير مدبوعة، ولا

يقال لغيرها سبتٌ. وجمعها سبوتٌ. وقال غيره: السبت نوع من الدِّبَاغِ يُلْعَقُ الشعر، وتلبس النعال منها.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً في جواز لباس النعال السبئية في غير المقابر، وأمّا في المقابر فقد جاء فيها عن النبي ﷺ، وعن العلماء ما قد ذكرناه في «التمهيد» وليس هذا موضع ذكره.

وأمّا قوله في حديث مالك: «ورأيتك تصبغ بالصفرة، وقول ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها»، فإن العلماء اختلفوا في تأويل هذا الحديث.

فقال قوم: أراد الخضاب بها، واحتجوا برواية مسدد وغيره، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدّثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن ابن جريج، قال: قلت لابن عمر: أربع خصال رأيتك تصنعهن. قال: وما هن؟ قلت: رأيتك تلبس النعال السبئية، ورأيتك لا تستلم غير الركنين اليمانيين، ورأيتك تصفر لحيتك... وساق الحديث.

وفيه: وأمّا تصفيري لحيتي فإنّي رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته... وذكر تمام الخبر. ومثل ذلك رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبيد بن جريج، قال قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن: رأيتك تصفر لحيتك؟ قال: إنّ رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس، فأنا أحب أن أصفر به كما كان يصنع.

ورواه حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن ابن جريج، قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته، قلت له: رأيتك تصفر لحيتك؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته.

وروى عيسى بن يونس، عن عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج، عن عطاء: رأيت ابن عمر ولحيته صفراء. وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث عن الذي ذكرنا عنهم في «التمهيد».

وذكرنا حديث أبي الدرداء أنّه قال: ما كان رسول الله ﷺ يخضب، ولكنّه قد كان فيه شعرات بيض، فكان يغسلها بالحناء والسدر. وقد ذكر ابن أبي خيثمة في هذا أخباراً كثيرة وفي هذه أيضاً.

وقال آخرون: معنى قول عبيد بن جريج في حديث مالك «رأيتك تصبغ بالصفرة»، أراد أنّه كان يصفر ثيابه، ويلبس ثياباً صفراء، وأمّا الخضاب فلم يكن رسول الله ﷺ يخضب، واحتجوا بآثار كثيرة، قد ذكرنا في هذا الموضع، وفي باب ربعة من «التمهيد». وفي كتاب «الجامع» منها ديوان من ذلك كفاية.

وقد حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن سعد، قال حدثنا زهير بن معاوية، عن حميد الطويل، قال: سئل أنس بن مالك عن الخضاب؟ فقال: خضب أبو بكر بالحناء والكتم. فخضب عمر بالحناء، قيل له: فرسول الله ﷺ؟ قال: لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء. قال حميد: كن سبع عشرة شعرة.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، قال: سألت سعيد بن المسيب: أخضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يبلغ ذلك. وذكر مالك عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق، والمصبوغ بالزعفران.

قال أبو عمر: حديث ابن عمر هذا يدل على أن قوله في حديث عبيد بن جريح كان في صبغ الثياب بالصفرة لا في خضاب الشعر.

وأما قوله في الحديث: ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية؟ فقال ابن عمر: لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته. فإن ابن عمر قد جاء بحجة قاطعة نزع بها وأخذ بالعموم في إهلال رسول الله ﷺ، ولم يخص مكة من غيرها.

وقال: لا يهل الحاج إلا في وقت يتصل له عمله وقصده إلى البيت ومواضع المناسك والشعائر؛ لأن رسول الله ﷺ أهل واتصل له عمله.

وقد تابع ابن عمر على إهلاله هذا في إهلال المكي من غير أهلها: جماعة من أهل العلم. ذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى.

قال ابن طاووس: وكان أبي إذا أراد أن يحرم من المسجد استلم الركن، ثم خرج.

قال ابن جريج: وقال عطاء: إهلال أهل مكة أن يهل أحدهم حين تتوجه به دابته نحو منى، فإن كان ماشياً فحين يتوجه نحو منى.

وأهل رسول الله ﷺ إذ دخلوا في حجبتهم مع النبي ﷺ عشية التروية حين توجهوا إلى منى. قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله وهو يخبر عن حجة النبي ﷺ، قال: فأمرنا بعد ما طُفنا أن نحل. قال: وإذا أردتم أن تطلقوا إلى منى فأهلوا. قال: فأحللنا من البطحاء.

وفي هذه المسألة مذهب آخر لعمر بن الخطاب تابعه عليه أيضاً جماعة من العلماء سنذكره في باب إهلال أهل مكة إن شاء الله.

١٠ - باب رفع الصوت بالإهلال

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن خالد بن السائب الأنصاري، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل. فأمرني أن أمر أصحابي، أو من معي، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال» يريد أحدهما^(١). وذكر، أنه سمع أهل العلم يقولون: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية. لتسمع المرأة نفسها.

قال مالك: لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات، ليسمع نفسه ومن يليه. إلا في المسجد الحرام ومسجد منى، فإنه يرفع صوته فيهما. قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة، وعلى كل شرف من الأرض.

قال أبو عمر: في حديث أبي قلابة عن أنس، قال: سمعتهم يصرخون بهما جميعاً. والصراخ: الصياح. وقد أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية فرضاً، ولم يوجب غيرهم، وهو عندهم سنة. قال مالك: يرفع المحرم صوته بالتلبية قدر ما يسمع نفسه، وكذلك المرأة ترفع صوتها قدر ما تسمع نفسها.

وقال إسماعيل بن إسحاق: الفرق بين المسجد الحرام ومسجد منى وبين سائر المساجد في رفع الصوت بالتلبية: أن مساجد الجماعة إنما بنيت للصلاة خاصة، فكره رفع الصوت فيها وجاءت الكراهية في رفع الصوت فيها عاماً، لم يخص أحداً من أحد إلا الإمام الذي يصلي بالناس فيها، فدخل الملبّي في الجملة. ولم يدخل في ذلك في المسجد الحرام، ومسجد منى؛ لأن المسجد الحرام جعل للحاج وغير الحاج. قال الله تعالى ﴿سَوَاءٌ أَلْعَلِكُمْ فِيهِ وَالْبَآءُ﴾ [الحج: ٢٥] وكان الملبّي إنما يقصد إليه فكان له فيه من الخصوص ما ليس في غيرها. وأما مسجد منى فإنه للحاج خاصة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨١٤) والترمذي في سننه برقم (٨٢٩) والنسائي في سننه برقم (٢٧٥٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٢٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥١٠/١).

وقد ذكر أبو ثابت، عن ابن نافع، عن مالك أنه سئل: هل ترفع المرأة المحرم صوتها بالتلبية في المساجد بين مكة والمدينة؟ قال: نعم. قال: لا بأس بذلك. قال إسماعيل: لأن هذه المساجد إنما جعلت للمازئين، وأكثرهم المحرمون، فهم من النوع الذي وصفناه.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وأصحابهما، والشافعي: يرفع المحرم صوته بالتلبية عند اصطدام الرفاق. والإشراف، والهيوط، واستقبال الليل في المساجد كلها.

وقد كان الشافعي يقول بالعراق مثل قول مالك، ثم رجع إلى هذا على ظاهر حديث هذا الباب وعمومه؛ لأنه لم يخص فيه موضعاً من موضع. وكان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية. وقال ابن عباس: هي زينة الحاج. وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية.

وأجمع أهل العلم أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها فخرجت من جملة ظاهر الحديث، وخصت بذلك وبقي الحديث في الرجال واستبعدهم به من ساعده ظاهره، وبالله التوفيق.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأت الروحاء حتى يصحل صوته. قال الخليل: صحل صوته يصحل صحلًا فهو أصحل، إذا كانت فيه بحة.

وأما قوله عن بعض أهل العلم أنه كان يستحب التلبية دبر كل صلاة، وعلى كل شرف: فهو مستحب عند جميع العلماء لا يختلفون فيه.

١١ - باب أفراد الحج

ذكر فيه مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع. فمنا من أهل بعمره. ومنا من أهل بحجة وعمره. ومنا من أهل بالحج. وأهل رسول الله ﷺ بالحج. فأما من أهل بعمره، فحل. وأما من أهل بحج، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا. حتى كان يوم النحر^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٦٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١) وأبو داود في سننه برقم (١٧٧٩) والنسائي في سننه (١٤٥/٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٦٥).

وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج^(١).

وعن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

مالك، أنه سمع أهل العلم يقولون: من أهل بحج مفرد، ثم بدا له أن يهمل بعده بعمره، فليس له ذلك.

قال مالك: وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

قال أبو عمر: أما قول عائشة في حديث أبي الأسود «خرجنا مع رسول الله ﷺ» ففيه من الفقه: خروج النساء في شهر الحج مع أزواجهن، ولا خلاف في هذا بين العلماء.

واختلفوا في المرأة لا يكون لها زوج ولا ذو محرم منها هل تخرج إلى الحج دون ذلك مع النساء أم لا؟ وهل المحرم من الاستطاعة أم لا؟ سنذكر الاختلاف في ذلك عند قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم».

وفي حديث عائشة أفراد الحج وإباحة التمتع بالعمرة إلى الحج، وإباحة القران، وهو جمع الحج مع العمرة، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك. وكذلك اختلفوا فيما كان رسول الله ﷺ به محرماً في خاصته عام حجة الوداع.

وأما مالك قال في ذلك بما روي عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وعن الأسود، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة، وجابر.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال في قوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: من تمامها أن تفرد كل واحدة منهما من الأخرى، وأن تعمر في غير أشهر الحج، فإن الله عز وجل يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال أبو عمر: الأفراد أحد قول الشافعي، وقول عبد العزيز بن أبي سلمة، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن. وبه قال أبو ثور.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١١) وأبو داود في سننه برقم (١٧٧٧) والترمذي في سننه برقم (٨٢٠) والنسائي في سننه (١٤٥/٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٦٤).

وروى محمد بن الحسن، عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين وتركنا الآخر فإن في ذلك ذكر له، لا أن الحق ما عملاً به.

قال أبو عمر: وقد روى الأفراد عن النبي ﷺ: جابر بن عبد الله، وطرق حديثه وأثره صحاح عنه، وقد ذكرنا منها في «التمهيد» ما فيه كفاية.

والحجة أيضاً في أفراد الحج حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في هذا الحديث، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد أن يهمل بحج فليهمل، ومن أراد أن يهمل بعمره فليفعل».

قالت عائشة: وأهل رسول الله ﷺ بالحج. الحديث. وروى الحميدي، عن الدراوردي، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج. والأحاديث عن عائشة مضطربة في هذا جداً.

واستحب آخرون التمتع بالعمرة إلى الحج، وقالوا: ذلك أفضل. وهو مذهب عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وابن الزبير، وعائشة أيضاً، وهو مذهب عطاء بن أبي رباح، وأهل مكة. وقد روى الثوري، عن ابن حصين، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه قرن الحج مع أبي بكر، وعمر. رواه عن الثوري: عبد الرزاق وغيره.

قال عبد الرزاق: أخبرنا عمر بن ذر، قال: حججت؛ فأمرني أبي أن أفرد الحج فذهبت مع نفر من مكة فسألنا عطاء بن أبي رباح؟ فأمرني بالمتعة. فلقيت عامراً الشعبي، فقال: هيه يا ابن ذر ما اقتاد أهل مكة وما قال لك ابن أبي رباح؟ قال: ما رأيتهم يعدلون بالمتعة. فقال الشعبي أما أنا فحجة عراقية أحب إلي من حجة مكة. وبه قال أحمد بن حنبل، وهذا أحد قولي الشافعي.

واحتج القائلون بذلك بحديث الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وساق الهدي معه من ذي الحليفة. وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج؛ يتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج^(١).

قال عقيل: قال ابن شهاب: وأخبرني عروة، عن عائشة بمثل خبر سالم، عن أبيه في تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٩١) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٢٧).

واحتَجَّوا بحديث سعد بن أبي وقاصٍ في المتعة: صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه. وبحديث عمران بن حصين: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَتْعَةَ الْحَجِّ.

وبحديث مالك، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة أنها قالت لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلُّوا بعمره ولم تحل أنت من عمرتك؟

واحتَجَّوا بحديث الثوري، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَعُمَرُ حَتَّى مَاتَ، وَعُثْمَانُ حَتَّى مَاتَ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا معاوية.

قال أبو عمر: حديث ليث هذا منكر، والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا لا يريان التمتع ولا القران.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، قال: قال عروة لابن عباس: ألا تَتَقَى اللَّهَ تَرْخِصَ فِي الْمَتْعَةِ؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عروة فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا. فقال ابن عباس: واللَّهِ ما أراكم بمنتهين حتى يعذبكم الله عز وجل؛ نَحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتُحَدِّثُونَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ؟

قال أبو عمر: قد كان جماعة من العلماء يزعمون أن المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه وضرب عليها: فسُخِّ الحَجُّ في عمره، فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا.

وزعم من صحح نهى عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه لينتجع البيت مرتين أو أكثر في العام.

وقال آخرون: إنما نهى عنها عمر؛ لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته فحشي أن يضيع القران والإفراد، وهما ستتان للنبي ﷺ.

وروى الزهري، عن سالم، قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج؟ فأمر بها؛ فقليل له: إنك تُخَالِفُ أَبَاكَ. فقال إن عمر لم يقل الذي تقولون، إنما قال عمر: أفردوا الحج من العمرة فإنه أتم للعمرة.

أي إن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراماً، وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله عز وجل، وعمل بها رسوله ﷺ. فإذا أكثروا عليه قال: كتاب الله بيني وبينكم، كتاب الله أحق أن يتبع أم عمر؟ وقال أحمد بن حنبل: لا يشك أن رسول الله ﷺ كان قارناً، والتمتع أحب إلي.

واحتجّ في اختيار التمتع بقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة»^(١).

وقال آخرون: القرآن أفضل، وهو أحب إليهم، منهم: أبو حنيفة، والثوري. وبه قال: المزني - صاحب الشافعي - قال: لأنه يكون مؤدياً للفرضين جميعاً. قال إسحاق: كان رسول الله ﷺ عام حجة الوداع قارئاً. وهو قول علي بن أبي طالب وجماعة من التابعين وغيرهم. قال أبو حنيفة: القرآن أفضل، ثم التمتع، ثم الأفراد. وقال أبو يوسف: القرآن والتمتع سواء، وهما أفضل من الأفراد.

واحتجّ من استحَبَّ القرآن وفعله بأثارٍ منها حديث ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق: «أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة»^(٢).

ذكره البخاري، قال: حدّثني الحميدي، قال: حدّثنا الوليد، وبشر بن بكر التميمي، قال: حدّثنا الأوزاعي، قال: حدّثنا يحيى، قال: حدّثنا عكرمة أنه سمع ابن عباس، أنه سمع عمر، فذكره.

وبحديث الصبيّ بن معبد، عن عمر بن الخطاب، قال الصبيّ: أهملت بالحج والعمرة جميعاً، فلما قدمتُ على عمر ذكرتُ ذلك له، فقال: هديت لسنّة نبيك ﷺ^(٣).

وهذا الحديث حدّثناه سعيد، وعبد الوارث، قال: حدّثنا قاسم، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدّثنا الحميدي، قال: حدّثني سفيان، قال: حدّثنا عبدة بن أبي لبابة وحفظناه عنه غير مرة، قال: سمعتُ أبا وائل شقيق بن سلمة يقول: كثيراً ما ذهبتُ أنا ومسروقٌ إلى الصبيّ بن معبد أستذكره هذا الحديث. قال الصبيّ: كنتُ رجلاً نصرانياً، فأسلمتُ، فخرجتُ أريد الحج، فلما كنتُ بالقادسية أهملت بالحج والعمرة جميعاً، فسمعتُ سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، فقالا: لهذا أضلّ من بغير أهله. فكأنما حمل عليّ بكلمتهما جبل. فلقيتُ عمر بن

(١) جزء من حديث جابر الطويل في بيان حجة النبي ﷺ وقد أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) وأبو داود في سننه برقم (١٩٠٥، ١٩٠٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٣٤، ٢٣٣٧، ٧٣٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٩٩) والنسائي في سننه (١٤٦/٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٧٠) وأحمد في المسند (١٤/١، ٢٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٠٥/١).

الْحَطَّابُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلَا مَهْمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ^(١). وَمِنْهَا حَدِيثُ حَفْصَةَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا.

رواه حميد الطويل وحبیب بن الشَّهيد، عن بكرِ المزنِي، قال بكر: فحدثتُ بذلك ابنَ عمر، فقال: لَبَّيْ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: مَا تَعْدُونَا إِلَّا صَبِيانًا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا.

وهذا الحديث يعارض ما روي عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَتَّعَ. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَبَّيْ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ أَيَّ مِنْ مَكَّةَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَهِيَ: الْإِفْرَادُ، وَالتَّمَتُّعُ، وَالْقِرَانُ - أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَبَاحَهَا كُلَّهَا وَأَذِنَ فِيهَا وَرَضِيَهَا وَلَمْ يَخْبِرْ بِأَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا أَمَكْنَ مِنْهَا الْعَمَلُ بِهَا كُلَّهَا فِي حَجَّتِهِ الَّتِي لَمْ يَحِجَّ غَيْرَهَا. وَبِهَذَا نَقُولُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ إِنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ مُفْرَدٌ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدْنَا.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في إدخال الحج على العمرة والعمره على الحج. فقال مالك: يضاف الحج إلى العمرة ولا تُضاف العمره إلى الحج. قال: فمن فعل ذلك فليست العمره بشيء ولا يلزمه لذلك شيء، وهو حج مفرد. وكذلك من أهل بحجة فأدخل عليها حجة أخرى، وأهل بحجتين لم يلزمه إلا واحدة ولا شيء عليه. وبهذا قال الشافعي في المشهور من مذهبه.

وقال ببغداد: إذا أهل بحجة فقد قال بعض أصحابنا: لا يدخل العمرة عليه والقياس: أن أحدهما إذا جاز أن يدخل على الآخر فهما سواء. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: يدخل الحج على العمرة ولا يدخل العمره على الحج.

قال أبو عمر: يحتمل من قال: تمتع رسول الله ﷺ وقول من قال: إفراد الحج. أي أمر به وأجازه، وجاز أن يضاف ذلك إليه كما قال عز وجل: ﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ...﴾ [الزخرف: ٥١] أي أمر؛ فنودي وإذا أمر الرئيس بالشيء جاز أن يضاف فعله إليه، كما يقال: رجم رسول الله ﷺ في الزنا، وقطع في السرقة وتقول

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٩٧٠) وأحمد في المسند (٢٥/١).

العرب: حصدت زرعِي، ونحو ذلك إذا كان ذلك بإذنه. والاختلاف هنا واسع جدًا؛ لأنه مباح كله بإجماع من العلماء والحمد لله.

قال أبو حنيفة: من أهل بحجتين أو عمرتين لزمته، وصار رافضًا لإحداهما حين يتوجه إلى مكة. قال أبو يوسف: تَلَزَمَهُ الْحَجَّتَانِ فَيَصِيرُ رَافِضًا لِإِحْدَاهُمَا سَاعَتَهُ.

قال محمد بن الحسن: يقول مالك والشافعي: تَلَزَمَهُ الْوَاحِدَةُ إِذَا أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وقال أبو ثور: إذا أحرم بحجة فليس له أن يضم إليها أخرى، وإذا أهل بعمره فلا يدخل عليها حجة، ولا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة. وفي حديث مالك عن أبي الأسود في أول الباب قوله: وأما من جمع الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

ففيه: أن من كان قارنًا أو مفردًا ألا يحلّ دون يوم النحر، وهذا معناه أنه يرمي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يحلّ له اللباس وإلقاء الثفت كله كل الحيل إلا بطواف الإفاضة فهو الحلّ كله لمن رمى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، ثم طاف الطواف المذكور، وهذا لا خلاف فيه.

١٢ - باب القرآن في الحج

مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّفْيَا. وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا، فَقَالَ: هَذَا عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ. فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ. فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عَثْمَانُ: ذَلِكَ رَأْيِي فَخَرَجَ عَلِيٌّ مَغْضَبًا، وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا.

هذا الحديث منقطع؛ لأنَّ محمد بن علي بن حسين أبا جعفر لم يدرك المقداد ولا عليًا. وقد روي من وجوه، منها: ما حدَّثنا عبد الله بن محمد بن أمية، قال: حدَّثنا حمزة بن محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو عامر، قال: حدَّثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعتُ علي بن الحسين يحدث، عن مروان أنَّ عَثْمَانَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، فَقَالَ عَثْمَانُ أَتَفْعَلُهُمَا وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا؟ وَقَالَ عَلِيٌّ: لَمْ أَكُنْ لِأَدْعِ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

ومنها حديث الثوري، عن بكير بن عطاء الليثي، قال: أخبرني حريث بن سليم

الفروي، قال: نهى عثمان عن أن يقرن بين الحج والعمرة فسمعتُ عليًا يقول: اللهم لبيك بحجة وعمرة، قال عثمان: إنك ممن ينظر إليه: قال علي: وأنت ممن ينظر إليه. ذكره عبد الرزاق عن الثوري.

وذكر ابن أبي شيبة، قال: أخبرني الحكم بن عتيبة، عن علي بن حسين، عن مروان، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة، وأن عليًا فعل ذلك أيضًا، فعاب ذلك عليه عثمان. فقال علي: ما كنت لأدع شيئًا رسول الله ﷺ يفعل.

وذكر البخاري، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعليًا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة. وقال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد.

قال: وحدثنا فتيبة بن محمد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، قال: اختلف علي وعثمان وهما بعسفان فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعًا.

ومما يدل على صحة هذا ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: كنت مع علي رضي الله عنه إذ أمره رسول الله ﷺ على اليمن، قال: فأصبْتُ معه أواقي، فلما قدم على رسول الله ﷺ وجد فاطمة قد لبست ثيابًا صبيغًا ونضحت البيت بنضوح، فقال ما لك؟ قالت: فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه أن يحلوا. قال: قلت لها: إني أهلتُ بإهلال النبي ﷺ، فأتيت النبي ﷺ فقال لي: «كيف صنعت؟» قال: قلت له أهلتُ بإهلال النبي ﷺ. قال: «فإنني قد سقتُ الهدي وقرنتُ..» وذكر تمام الحديث.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا يونس بن إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كنت مع علي بن أبي طالب على اليمن، فلما قدم على النبي ﷺ قال علي: فقال لي رسول الله ﷺ: «كيف صنعت؟» قال: أهلتُ بإهلالك. قال: «فإنني سقتُ الهدي وقرنتُ».

عبد الله بن محمد، قال حدثنا ابن حمران، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن

حنبل، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني حجاج بن محمد، قال: حدّثنا ليث بن سعد، قال: حدّثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران مولى تجيب، قال: حجّجت مع موالي، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسمعتها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهلّوا يا آل محمد بعمره في حج».

وروى سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى بالكوفة يقول: إنّما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة؛ لأنّه علم أنّه لا يحجّ بعدها أبدًا.

ومما يدلّ على أنّ رسول الله ﷺ كان قارئاً من رواية مالك حديثه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، ثمّ قال رسول الله ﷺ من كان معه هديّ فليهلّ بالحجّ مع العمرة ثمّ لا يحلّ حتّى يحلّ منهما جميعاً.

ومعلوم أنّه كان معه هديّ ساقه ﷺ، ومحال أن يأمر من كان معه هديّ بالقران ومعه الهدى ولا قارئاً.

وحديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ: «إنّي قلّدت هدياً ولبّدت رأسي، فلا أحلّ حتّى أنحر هديي» وسيأتي في موضعه إن شاء الله.

وحديث أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً: لبيك عمرة وحجّة.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أنّ قاسم بن أصبغ قال: حدّثنا أبو قلابة، قال: حدّثنا سعيد بن عامر، قال: حدّثني حبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك حجة وعمرة. فذكرت ذلك لابن عمر فقال: إنّما أهلّ بالحجّ. فذكرت ذلك لأنس فقال: ما يعدّونا إلا صبياناً.

وحديث عبد الوارث، قال: حدّثنا قاسم، قال: حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، وعارم، قالوا: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: سمعتهما يصرخون بهما جميعاً. وذكره البخاري عن معاذ بإسناده.

وحديثنا عبد الوارث، قال: حدّثنا قاسم، قال: حدّثنا نصر بن محمد، قال: حدّثنا حميد بن مسعدة قال: حدّثنا بشر بن المفضل، قال: حدّثنا الأشعث: أنّ الحسن حدّثهم، عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة،

وَقَرْنَ الْقَوْمَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدَمُوا مَكَّةَ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَلُّوا» فَهَابَ الْقَوْمُ؛ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ هَدْيًا لَأَحَلَلْتُ» فَحَلَّ الْقَوْمَ حَتَّى حَلُّوا إِلَى النَّسَاءِ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَقَرْنَ الْقَوْمَ مَعَهُ يَعْنِي مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ مِنْهُمْ، وَقَالُوا: «أَحَلُّوا» لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَهَذَا بَيِّنٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَحَدِيثُ حَفْصَةَ فِي الْقُرْآنِ وَقَوْلُهَا: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحُلِّ أَنْتَ مِنْ عَمْرِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيًا فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحُلِّ أَنْتَ مِنْ عَمْرِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَلَبَدْتُ رَأْسِي فَلَمْ أَحِلَّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: صَلِّ فِي أَصْلِ هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَهُوَ بِالْعَقِيقِ، وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ»^(١).

وَقَوْلُ عُمَرَ لِلصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ إِذْ سَأَلَهُ عَنْ قِرَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأَنَّهُ قَرَنَهُمَا فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ حِينَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ: هَدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ ﷺ^(٢).

فَلِهَذِهِ الْآثَارُ وَمَا كَانَ مِثْلُهَا رَأَى عَلِيُّ بْنُ قُرَانَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَدْعِ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ.

وَفِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ مَا كَانَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ﷺ مِنَ التَّوَضُّعِ فِي خِدْمَتِهِ لِنَفْسِهِ وَامْتِنَانِهِ لَهَا، وَذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَصْلِحُ نَعْلَهُ، وَيَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ.

وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهَةِ: أَنَّ مَنْ سَمِعَ إِنْكَارَ شَيْءٍ فِي الدِّينِ يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ عَنْ صِحَّتِهِ أَنْ يَنْكَرَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ، وَيَسْتَعِينُ بِمَنْ يَعِينُهُ عَلَى إِظْهَارِ مَا اسْتَتَرَ مِنْهُ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْمَقْدَادَ كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِرَانَ، وَذَلِكَ مِنْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

المباح المعمول به، فذكر ذلك لعلِّي، فرأى عليّ أن يحرم قارناً ليظهر إلى النَّاس أنَّ الَّذِي نهى عنه عثمان نهى اختياراً لا أنَّه نهى عن حرام لا يجوز، ولا عن مكروه لا يحلّ. وخَوْفاً من أن يكون القرآن يدرس ويفنى، لما كان عليه الثلاثة الخلفاء من الاختيار فتَضَيَّعَ سُنَّةُ من سُنَّةِ رسول الله ﷺ.

وعسى أن يكون عليّ قد كان يذهب إلى أنَّ القرآن ليس بدون الأفراد في الفضل، أو لعلَّه عنده كان أفضل من الأفراد.

وقد قدّمنا في الباب قبل هذا ذكر القائلين بذلك، وذكرنا الآثار التي ورد فيها القرآن عن النَّبِيِّ ﷺ.

وقال مالك: الأمر عندنا، أنَّ من قرَن الحَجَّ والعمرة، لم يأخذ من شعره شيئاً، ولم يحلل من شيء، حتّى ينحر هدياً إن كان معه، ويحلّ بمنى يوم النَّحر. وروايته عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، أنَّ رسول الله ﷺ، عام حجة الوداع، خرَّج إلى الحَجِّ، فمن أصحابه من أهل بحجّ. . . الحديث. فقد مضى معنى هذا الحديث في باب أفراد الحَجِّ.

وأما قول مالك في القرآن فلا خلاف بين العلماء أنَّ القارن لا يحلّ إلا يوم النَّحر، فإذا رمى جمرة العقبة حلَّ له الحلاق والتَّفت كلّه، فإذا طاف بالبيت حلَّ كلَّ الحلّ.

وقوله «حتّى ينحر هدياً» إن كان معه، يريد أنَّ القارن إذا لم يجد الهدي فحكمه حكم المتمتع في الصَّيام وغيره وإحلاله بعد رمي جمرة العقبة كما وصفت لك.

وأما قول مالك أنَّه سمع أهل العلم يقولون من أهل بعمره ثم بدا له أن يحجَّ يهلّ بحجّ معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصَّفا والمروة.

وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ. ثم التفت إلى أصحابه، فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنَّي قد أوجبتُ الحَجَّ مع العمرة.

قال: وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة الوداع بالعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هديٌ فليهلّ بالحجّ مع العمرة ثم لا يحل حتّى يحلّ منهما جميعاً».

قال أبو عمر: قد احتجَّ مالك لإدخال الحَجَّ على العمرة لقول النَّبِيِّ ﷺ ثم بفعل ابن عمر، وعليه جمهور العلماء. وقد ذكرنا في الباب من شاهد مخالف في ذلك، فقال: لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة.

وهذا قياس في غير موضعه؛ لأنه لا مدخل للنظر مع صحيح الأثر، وجملة قول مالك أن الحج يضاف إلى العمرة ولا تُضاف العمرة إلى الحج، ومن أضاف الحج إلى العمرة فإنما له ذلك ما لم يطف بالبيت على ما قاله مالك، فإن طاف فلا يفعل حتى يحل من عمرته، فإن فعل ففعله باطل، ولا شيء عليه. ومن أضاف الحج إلى العمرة وقد ساق هدياً لعمرته فيستحب له مالك أن يهدي معه هدياً آخر. قال: فإن لم يفعل جزى ذلك عنه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز إدخال العمرة على الحج، ومن أدخل الحج على العمرة قبل الطواف لها كان قارناً، ومن أدخلها عليها بعد الطواف لها أمر أن يرفض عمرته، وعليه دم لرفضها عمرة مكانها. وقال الشافعي: إذا أخذ المعتبر في الطواف، فطاف لها شوطاً أو شوطين لم يكن له إدخال الحج عليها، فإن أحرم بالحج في ذلك الوقت لم يكن له إحراماً حتى يفرغ من عمل العمرة.

١٣ - باب قطع التلبية يعني في الحج

ذكر فيه مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي، أنه سأل أنس بن مالك، وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يهلّ المهلّ منّا، فلا ينكر عليه ويكبر المكبر، فلا ينكر عليه^(١). وعن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية.

قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. وذكر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف.

وعن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم. حتى يطوف بالبيت. وبين الصفا والمروة. ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة. فإذا غدا ترك التلبية. وكان يترك التلبية في العمرة، إذا دخل الحرم^(٢).

وعن ابن عمر؛ أنه كان لا يلبي وهو يطوف بالبيت. وبعض هذا ذكره ابن شهاب عن ابن عمر هكذا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٥٩).

وعن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة أم المؤمنين: أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة، ثم تحولت إلى الأراك.

وعن يحيى بن سعيد؛ أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى. فسمع التكبير عاليًا. فبعث الحرس يصيحون في الناس: أيها الناس. إنها التلبية.

قال أبو عمر: أما قوله: «هما غاديان من منى إلى عرفة» فإن ذلك كان يوم عرفة.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الخشني، قال: حدثنا محمد بن أبي عمر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: من سنة الحج أن يصلي الإمام يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى. فإذا طلعت الشمس وارتفعت غدا إلى عرفة.

قال أبو عمر: قائلون إن الحاج جازئ له قطع التلبية قبل الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة. وهو موضع اختلف فيه السلف والخلف.

فروي عن أنس بن مالك في «الموطأ»، وعن ابن عمر في غير «الموطأ» مثله مرفوعًا، وعن أنس بن مالك، وقد ذكرناه في «التمهيد». قالوا: وإن آخر قطع التلبية إلى زوال الشمس بعرفة فحسن ليس به بأس. وروي عن الحسن البصري مثل قول ابن عمر. وقال آخرون: لا تقطع التلبية إلا عند زوال الشمس بعرفة. روي ذلك عن جماعة من السلف، وهو قول مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة. قال ابن شهاب: كانت الأئمة: أبو بكر، وعثمان، وعمر، وعائشة، وسعيد بن المسيب، يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة.

قال أبو عمر: أما عثمان وعائشة فقد روي عنهما غير ذلك. وكذلك سعيد بن المسيب. وأما علي بن أبي طالب فلم يختلف عنه في ذلك على ما علمت فيما ذكره مالك في هذا الباب. وكذلك أم سلمة كانت تقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم معرفة. وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك، والرواية الأولى أثبت. وهو قول السائب بن يزيد، وسليمان بن يسار، وابن شهاب. وفي المسألة قول ثالث: وهو أن التلبية لا يقطعها الحاج حتى يروح من عرفة إلى الموقف، وذلك بعد جمعه بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر. وهو قريب من القول الذي قبله. وروي ذلك عن عثمان، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب وغيرهم.

وفيها قول رابع أن المحرم بالحج يلبي أبدًا حتى يرمي جمرة العقبة يوم التحر. ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وهو قول ابن عمر، وعبد الله بن مسعود، وابن

عبّاس، وميمونة. وبه قال عطاء بن أبي رباح، وطاووس، وسعيد بن جبيرة، والنخعي.

وهو قول جمهور الفقهاء وأهل الحديث منهم سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود، والطبري، وأبو عبيد. إلا أن هؤلاء اختلفوا في شيء من ذلك: فقال الثوري، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور: يقطعها في أول حصاة يرميها من جمرة العقبة. وكذلك كان ابن مسعود يفعل يقطع التلبية بأول حصاة من جمرة العقبة، يوم النحر. وقال أحمد، وإسحاق وطائفة من أهل النظر والأثر: لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها. قالوا: وهو ظاهر الحديث أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، ولم يقل أحد ممن روى الحديث: حتى رمى بعضها. وقال بعضهم فيه: ثم قطع التلبية في آخر حصاة. رواه ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس وكان ردف النبي ﷺ أنه ﷺ لبي حتى رمى جمرة العقبة^(١).

قال أبو عمر: من تأمل الأحاديث المرفوعة في هذا الباب مثل حديث محمد بن أبي بكر الثقفي، عن أنس، وحديث ابن عمر استدلت على الإباحة في ذلك.

ولذلك اختلف السلف فيه هذا الاختلاف ولم ينكر بعضهم على بعض، وقال كل واحد منهم بما ذهب إليه، استحباباً لا إيجاباً.

ذكر يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثني وبره، قال: سألت ابن عمر عن التلبية يوم عرفة فقال: التكبير أحب إلي.

وقال طارق بن شهاب: أفاض عبد الله بن مسعود من عرفات وهو يلبي فسمعه رجل وقال: من هذا وليس بحين تلبية؟ فقل له: هذا ابن أم عبد، فاندس في الناس وذهب، فذكر ذلك لعبد الله فجعل يلبي: لبيك لبيك عدد التراب.

فهذا يدل على أن الاختلاف قديم في هذه المسألة وأنه لا ينكره إلا من لا علم له.

وروى حماد بن زيد، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: حججت مع ابن الزبير فسمعته يقول يوم عرفة: ألا وإن أفضل الدعاء اليوم التكبير.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨١) وأبو داود في سننه برقم (١٨١٥) والترمذي في سننه برقم (٩١٨) والنسائي في سننه برقم (٣٠٥٥).

وهو على الأفضل عنده وما كان يستحبّه لا على دفع ما سواه .
 ذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: يهلّ ما دون عرفة ويكبر يوم عرفة . ومن حجّة من قال يلبي الحاج إلى أن يرمي جمرّة العقبة يوم النحر أنّ رسول الله ﷺ لبيّ حتى رمى جمرّة العقبة .
 وروي عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ من طريق .
 وقال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١) .

أخبرنا عبد الله، قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس أنّ النبي ﷺ لبيّ حتى رمى جمرّة العقبة .
 وذكر أبو عيسى الترمذي، قال: حدّثنا محمد بن بشر، قال: حدّثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، قال: سألت أبي عكرمة وأنا أسمعُه عند الإهلال: متى تَقَطَّعَ؟ فقال: أهلّ رسول الله ﷺ حتى رمى الجمرّة، وعمر وعثمان .
 قال ابن إسحاق: وأنبأني أبان بن صالح، عن عكرمة قال: وقفت مع الحسين بن عليّ بالمزدلفة فلم أزل أسمعُه يقول: لبيك لبيك . فقلت: ما هذا الإهلال يا أبا عبد الله؟ فقال: سمعتُ عليّاً يهلّ حتى رمى جمرّة العقبة . وحدّثني أنّ رسول الله ﷺ أهلّ حتى انتهى إليها . قال: فأتيْتُ ابن عباس فسألته وأخبرته بقول الحسين، فقال: صدق .

حدّثني الفضل بن عباس وكان ردف النبي ﷺ يومئذٍ فسمع النبي ﷺ يهلّ حتى رمى جمرّة العقبة .
 قال أبو عيسى: سألتُ محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث محفوظ .

واختلف العلماء في التلبية في الطّواف للحاج؛ فكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يلبي إذا طاف بالبيت ولا يرى بذلك بأساً . وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وكرهه مالك وهو قول سالم بن عبد الله . وقال ابن عينة ما رأيْتُ أحداً يفتدي به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب . وقال إسماعيل بن إسحاق، الذي نقول به: لا يزال الرجل ملبيّاً حتى يبلغ الغاية التي إليها تكون استجابة . وهو الموقف بعرفة . عن الشافعي أنّه قال: لا أحبّ لمن لبيّ في الطّواف أن يجهر، وبالله التّوفيق .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٩٧) وأبو داود في سننه برقم (١٩٧٠) والنسائي في سننه برقم (٣٠٦٢) .

١٤ - باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

ذكر فيه مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب . قال: يا أهل مكة. ما شأن الناس يأتون شعثاً وأنتم مدهنون؟ أهّلوا، إذا رأيتم الهلال .

وعن هشام بن عروة؛ أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهّل بالحجّ لهلال ذي الحجة . وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك .

قال مالك: وإنما يهّل أهل مكة وغيرهم بالحجّ إذا كانوا بها . ومن كان مقيماً بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم .

قال أبو عمر: ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير في إهلال أهل مكة اختيار واستحباب ليس على الإلزام والإيجاب؛ لأن الإهلال إنما يجب على من يتصل به عمله في الحج لا على غيره؛ لأنه ليس من السنة أن يقيم المحرم في أهله .

والأصل في هذا حديث مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر: «رأيتك تفعل أربعة لم أر أحداً من أصحابك يفعلها .»، فذكر منها ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهّل أنت إلى يوم التروية، فأجابه ابن عمر أنه لم ير رسول الله ﷺ أهل إلا حين انبعث به راحلته .

يريد ابن عمر أنه ﷺ أهل من ميقاته في حين ابتدائه عمل حجته .

وفي حديث عبيد بن جريح هذا على أن الاختلاف في هذه المسألة قديم بين السلف وأن ابن عمر لم ير أحداً حجة على السنة، ولا التفت إلى عمل من عمل عنده بغيرها، وإن كان أبوه ﷺ كان يأمر أهل مكة بخلاف ذلك .

وقد تابع ابن عمر في هذه المسألة جماعة، منهم: ابن عباس وغيره . ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أبيه، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: لا يهّل أحد بالحج من مكة حتى يروح إلى منى .

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا عطاء وجه إهلال أهل مكة حين تتوجه به دابته نحو منى، فإن كان ماشياً فحين يتوجه نحو منى .

قال ابن جريج: وقال لي عطاء: إنما أهل رسول الله ﷺ إذ دخلوا في حجّهم مع النبي ﷺ عشية التروية حتى توجهوا إلى منى .

قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحكي عن حجة النبي ﷺ، قال: فأمرنا بعد ما طُفنا أن نحلّ، وقال: «إذا أردتم أن تحلوا إلى منى فانطلقوا» .

قال أبو عمر: لما فسخوا حجّهم في عمرة، وحلوا إلى النساء صاروا كأهل

مَكَّةَ فِي أَطْرَاحِ الشَّعْثِ وَالتَّفْثِ وَمَسَّ النَّسَاءِ، فَإِذَا كَانَتِ السَّنَةُ فِيهِمْ أَلَا يَهْلُوا إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ.

وَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ الزَّيْبِرِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا الِاسْتِحْبَابُ كَمَا وَصَفْنَا، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا.

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَا يُوَافِقُ قَوْلَ عَمْرِ بْنِ لَأَهْلٍ مَكَّةَ وَفَعَلَ ابْنُ الزَّيْبِرِ. ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ» أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ كَانٍ يَهْلُ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ مَكَّةَ وَيُؤَخَّرُ الطَّوْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَهْلُ ابْنِ عَمْرِ بِحِجَّةٍ حِينَ رَأَى الْهَلَالَ مِنْ جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَمَرَّةً أُخْرَى حِينَ انْطَلَقَ إِلَى مَنَى. وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِ أَنَّهُ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِ مِثْلَهُ. وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ نَحْوَهُ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَمْرِ قَدْ أَهَلَّتْ فِينَا إِهْلَالًا مُخْتَلَفًا؟ قَالَ: أَمَّا أَوَّلُ عَامٍ فَأَخَذْتُ بِأَخْذِ بَلَدِي، ثُمَّ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي حَرَامًا وَأُخْرَجُ حَرَامًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ كُنَّا نَصْنَعُ، إِنَّمَا كُنَّا نَهْلُ ثُمَّ نَجْعَلُ عَلَى شَأْنِنَا.

قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَأْخُذُ؟ قَالَ نَحْرُمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ شَاءَ الْمَكِّيُّ أَنْ لَا يَحْرُمَ بِالْحَجِّ إِلَّا يَوْمَ مَنَى يَعْمَلُ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يَعْجِبُهُ أَنْ يَهْلُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى مَنَى.

قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَرُوحَ إِلَى مَنَى.

قَالَ هِشَامٌ: وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ أَهْلٌ حِينَ يَتَوَجَّهَ إِلَى مَنَى، وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَهْلٌ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَإِنَّهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يَعْنِي إِنْ شَاءَ.

وَلَيْسَ طَوَافُهُ ذَلِكَ لَهُ بِإِلْزَامٍ وَلَا سُنَّةٍ؛ لِأَنَّهُ طَوَافُ سَنَةٍ لِقَادِمِ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْآفَاقِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْمَكِّيَّ لَا يُخْرَجُ مِنْ مَكَّةَ لِلْإِهْلَالِ وَلَا يَهْلُ إِلَّا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، فَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَيْسَ كَالْمَعْتَمِرِ عِنْدَ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ الشَّأْنَ فِي الْحَاجِّ وَالْمَعْتَمِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحَلِّ وَالْحَرَمِ، فَأَمَرُوا

المعتمر المكيّ أو من كان بمكة أن يخرج إلى الحلّ؛ لأنّ عمرته تنقضي بطوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة، والحاج لا بدّ له من عرفة وهي حلّ فيحصل بذلك له الجمع بين الحلّ والحرم، ولذلك لم يكن الخروج إلى الحلّ ليهل منه بخلاف المعتمر.

وأما قول مالك في هذا الباب: من أهلّ من مكة بالحجّ فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتّى يرجع من منى. قال: وكذلك صنع عبد الله بن عمر، وفعله أصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلّوا بمكة لم يطوفوا ولم يسعوا حتّى رجعوا بمكة.

فإنّ ما ذكره عن أصحاب رسول الله ﷺ، وعن ابن عمر أيضًا، فالأثار به متواترة محفوظة صحاح، وأهل العلم كلّهم قائمون به، لا يرون على المكيّ طوافًا إلا الطواف المفترض، وهو طواف الإفاضة عند أهل الحجاز. ويسميه أهل العراق: الطواف.

وأما الطواف الأوّل وهو دخول طواف الدخول فساقط عند المكيّ، وساقط عن المراهق الذي يخاف فوت الوقوف قبل الفجر من ليلة النحر، ويصل المكيّ والمراهق طواف الإفاضة بالسعي بين الصفا والمروة؛ لأنّ الطواف الأوّل هو الوصول به السعي لمن قدم مكة ودخلها ساعيًا أو معتمرًا.

وذكر ابن الحكم وغيره، عن مالك: من أحرم من مكة وطاف وسعى قبل خروجه إلى منى لزمه أن يطوف بعد الرمي والسعي، فإن لم يعد الطواف حتّى رجّع إلى بلده أجزى.

وأما قول مالك: لا يهلّ الرّجل من أهل مكة حتّى يخرج إلى الحلّ فيحرم منه، فقد ذكرت لك أنّ ذلك إجماع من العلماء لا يختلفون فيه والحمد لله؛ لأنّ العمرة زيارة البيت، وإنّما يزار الحرم من خارج الحرم كما يزار المزور في بيته من غير بيته، وتلك سنة الله في المعتمرين من عباده.

واختلفوا فيمن أهلّ بالعمرة من مكة فقالت طائفة: يخرج إلى الميقات أو إلى الحلّ فيحرم منه بعمرة، وإن لم يخرج وطاف وسعى فعليه دم لتركه الخروج إلى الحلّ.

هذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وابن القاسم وأبي ثور، وهو أحد قولي الشافعي.

وللشافعي قول آخر أنّه لا يجزئه وعليه الخروج إلى الحلّ والإهلال منه بالعمرة وغيرها. وهو قول الثوري، وأشهب، والمغيرة.

١٥ - باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن عمرة بنت عبد الرحمن؛ أنها أخبرته: أن زياد بن أبي سفيان، كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺ: أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر الهدى. وقد بعثت بهدي، فاكْتُبِي إليَّ بأمرِك، أو مري صاحب الهدى^(١).

قالت عمرة: قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي. ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له، حتى نحر الهدى. مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم. هل يحرم عليه شيء؟ فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: لا يحرم إلا من أهل ولبي.

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير؛ أنه رأى رجلاً متجراً بالعراق. فسأل الناس عنه. فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد.

قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير، فذكرت له ذلك. فقال: بدعة. ورب الكعبة.

قال أبو عمر: قد روى حديث عائشة المسند في أول الباب: ابن جريج، وغيره.

ورواه أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة. ورواه: الأسود، عن عائشة. ومسروق عن عائشة، من أئمة أهل الحديث بالكوفة. وهو حديث مجتمعة على إسناده.

واختلف في معنى هذا الحديث. فقال جماعة من أهل العلم، منهم: عطاء، وسعيد بن جبير: إذا قلد الحاج هديه فقد أحرم وحرّم عليه ما يحرم على الملبّي بالحج. وكذلك إذا أشعر هديه.

واختلفوا في تحليله، فمنهم من قال: الإحلال كالتقليد والإشعار. ومنهم من أباه. وقالت طائفة: لا يكون محرماً إلا من أحرم ولبي كما روي عن عائشة. وقال آخرون: إذا نوى بالتقليد الحج أو العمرة فهو محرّم وإن لم يلب. وهذا كله عنهم في معنى قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ قَضَىٰ فِيهِمْ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٠٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٢١).

وكلّهم يستحبّ أن يكون إحرام الحجّ وتلبّيته في حين تَقْلِيدِهِ الهدى وإشعاره .
وقالت طائفةٌ منهم ابن عمر كَقَوْلِ ابن عَبَّاسٍ : من قَلَدَ هديه سواءَ خَرَجَ معه أو
بعث به وأقام وهو يفعلُه يحرم عليه ما يحرم على المحرم .

وسئل مالك عمّن خَرَجَ بهدي لنفسه ، فأشعره وقَلَدَه بذي الحليفة ، ولم يحرم
هو حتّى جاء الجُحفة . قال : لا أحبّ ذلك ، ولم يصب من فعله ، ولا ينبغي له أن
يَقْلُدَ الهدى ، ولا يشعره إلا عند الإهلال . إلا رجل لا يريد الحجّ ، فيبعث به ويقيم
في أهله .

قال أبو عمر : يعني حالاً . وسئل مالك : هل يُخْرَجُ بالهدى غير محرم ؟ فقال :
نعم . لا بأس بذلك . وسئل أيضاً : عمّا اختلف فيه الناس من الإحرام لتَقْلِيدِ الهدى ،
ممن لا يريد الحجّ ولا العمرة . فقال : الأمر عندنا الَّذي نأخذُ به في ذلك ، قول
عائشة أم المؤمنين : إنّ رسول الله ﷺ بعث بهديه ثم أقام . فلم يحرم عليه شيء ممّا
أحلّه الله له ، حتّى ينحر هديه .

قال أبو عمر : في حديث عائشة المسند في هذا الباب من الفقه : أنّ عبد الله بن
عبّاس كان يرى أنّ من بعث بهدي إلى الكعبة لزمه إذا قَلَدَه أن يحرم ، ويحتب كل
ما يحتبّه الحاج . حتّى ينحر هديه .

وتابع عبد الله بن عبّاس على ذلك : عبد الله بن عمر وطائفةٌ منهم : قيس بن
سعد ، وسعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جبير على اختلافٍ عنه .

روى سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب ، قال :
أخبرني قيس بن سعد بن عبادة أنّ بدنه قُلِّدَتْ ورأسه في حجر جاريته فانتزعه .
وممن قال بهذا : ميمون بن أبي شبيب ، قال : من قَلَدَ ، أو أشعر ، أو حلل ،
فقد أحرم . وروي بمثل ذلك أثر مرفوع من حديث عمر ، عن النبي ﷺ .

وفيه : أنّهم كانوا يختلفون في مسائل الفقه وعلوم الديانة فلا يعيب بعضهم
بعضاً بأكثر من ردّ قوله ومخالفته إلى ما عنده من السنّة في ذلك .

وفيه : ما كانوا عليه من الاهتبال بأمر الدين ، والكتاب فيه إلى البلدان .

وفيه : عمل أزواج النبي ﷺ بأيديهنّ وامتهانهنّ أنفسهنّ ، وكذلك كان
رسول الله ﷺ يمتهنّ نفسه في عمل بيته فرّبما خاط ثوبه وخصف نعله ، وقَلَدَ هديه
المذكور في هذا الحديث بيده ﷺ . وفيه : أنّ تَقْلِيدَ الهدى لا يوجب على صاحبه
الإحرام . وهذا المعنى الَّذي سبق له هذا الحديث ، وهو الحجّة عند الشارع .

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال مالك ما ذكره في «موطئه» ، وبه قال
الشافعيّ ، والثوريّ ، وأبو حنيفة ، والحسن بن حيّ ، وعبيد الله بن الحسن ،

والأوزاعي، والليث، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود: كل هؤلاء يقول بحديث عائشة: أن التقليد لا يوجب الإحرام على من لم ينوه. هذه جملة أقوالهم، وأما تفصيلها، فقال الثوري: إذا قلّد الهدى فقد أحرم إن كان يريد الحج أو العمرة، وإن كان لا يريد ذلك فليبعث بهديه وليقم حلالاً.

وقال الشافعي وأبو ثور وداود: ولا يكون أحد محرماً بسياقة الهدى ولا بتقليده، ولا يجب عليه بذلك إحرام حتى ينويه ويريده.

وقال أبو حنيفة: من ساق هدياً وهو يؤم البيت ثم قلّده، فقد وجب عليه الإحرام، وإن حلل الهدى، أو أشعره لم يكن محرماً، وإنما يكون محرماً بالتقليد. وقال: إن كانت معه شاة فقلّدها لم يجب عليه الإحرام؛ لأن الغنم لا تقلّد. وقال: إن بعث بهديه فقلّده وأقام حلالاً، ثم بدا له أن يخرج فخرج واتبع هديه، فإنه لا يكون محرماً حين يخرج، وإنما يكون محرماً إذا أدرك هديه وأخذه وسار به وساقه معه. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: وإن بعث بهدي لمصلحة، ثم أقام حلالاً أيّاماً، ثم خرج وقد كان قلّد هديه فهو محرم حين يخرج. ألا ترى أنه بعث بهدي المصلحة.

قال أبو عمر: روي عن عطاء نحو مذهب ابن عباس ومن قال بقوله.

روى القطان، وعبد الرزاق، وهشام بن يوسف، عن ابن جريج، قال، قال عطاء: أما الذي قلّد الهدى فقد أحرم. قال: ومثل التقليد فرض الرجل هديه، ثم يقول: أنت هدي، أو قد أهديت. قال: وبمنزلة ذلك المحلل، والإشعار. ويحتمل هذا من قول عطاء أن ينوي فعل ذلك أو يتوجه مع هديه.

قال أبو عمر: وأما حديث جابر الذي ذهب إليه من اتبع ابن عباس، وابن عمر، رواه أسد بن موسى وغيره عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة عن عبد الملك بن جابر، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت عند النبي ﷺ جالساً فقد قميصه من جنبه حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبي ﷺ، فقال: «أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلّد وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي».

فذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بهديه وأقام في أهله فقلّد الهدى وأشعره أنه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحلّ الناس من حجّهم.

واحتجوا بهذا الحديث وبقول ابن عباس في حديث مالك: «من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج».

وعبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة شيخ من أهل المدينة روى عنه سليمان بن بلال، والدرّاوردي، وداود بن قيس، وحاتم بن إسماعيل، إلا أنه ممن لا يحتج به

فيما ينفرد به، فكيف فيما خالفه فيه من هو أثبت منه؟ ولكنّه قد عمل بحديثه بعض الصحابة رضي الله عنهم.

روى معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أنّ ابن عباس بعث بهديه، ثم وقع على جارية له، فأتى مطرف بن الشخير في المنام ف قيل له: أثبت ابن عباس فمره أن يظهر فرجه فأبى أن يأتيه فأتى الليلة الثانية ف قيل له مثل ذلك فأبى أن يأتيه، فأكثر الليلة الثالثة وقيل له قول فيه بعض الشدة، فلما أصبح أتى ابن عباس فأخبره بذلك؛ فقال ابن عباس: وما ذلك؟ ثم ذكر، فقال: إني وقعت على فلانة بعد ما قلدت الهدى، فكتب ذلك اليوم الذي وقع عليها، فلما قدم ذلك الرجل الذي بعث معه الهدى سأله: أي يوم قلدت الهدى؟ فأخبره، فإذا هو قد وقع عليها بعد ما قلدت الهدى، فأعتق ابن عباس جاريته تلك.

وروى ابن جريج، وأيوب، وعبيد الله بمعنى واحد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا قلد الرجل هديه فقد أحرم، والمرأة كذلك، فإن لم يحج فهو حرام حتى ينحر هديه.

وروى أبو العالية عن ابن عمر خلاف ما روى نافع عنه.

ذكر معمر، عن أيوب، عن أبي العالية، قال: سمعت ابن عمر يقول: تقولون: إذا بعث الرجل الهدى فهو محرم، والله لو كان محرماً ما كان يدخل دون أن يطوف بالبيت.

قال أيوب: فذكرته لنافع؛ فأنكره.

قال أبو عمر: اختلف على ابن عمر في هذا الباب ولم يختلف على ابن عباس، ونافع أثبت في ابن عمر من أبي العالية وأعلم به، وهذا ما لا يختلف أهل العلم بهذا الشأن فيه، إلا أنّ الذي حكاه أبو العالية عن ابن عمر قول صحيح في النظر، وهو الثابت في الأثر من حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه لم يحرم عليه شيء أحله الله في حين قلده هديه وبعث إلى مكة به.

وعلى القول بحديث عائشة دون حديث ابن أبي لبيبة: جمهور أهل العلم، وأئمة الفتوى بالأمصار على ما ذكرناه عنهم في هذا الباب.

وفي حديث عائشة أيضاً من الفقه ما يرد حديث أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره»^(١) لأن في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٧٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٧٩١) والترمذي في سننه برقم (١٥٢٣) والنسائي في سننه برقم (٤٣٧٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٤٩).

هذا الحديث النَّهْي من أن يأخذ في العشر من ذي الحجة من ظفره أو من شعره كل من أراد أن يَصْحِي، والهدي في حكم الضحية.

وفي حديث عائشة أن رسول الله ﷺ بعد تقليده الهدي لم يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم، فهو معارض لأم سلمة، وهو أثبت منه وأصح؛ لأن طائفة من أهل العلم بالتقل تقول: إن عمر بن مسلم شيخ مالك مجهول، يقول فيه شعبة وبعض أصحاب مالك عن مالك: عمرو بن مسلم. وكذلك قال فيه سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.

وقال فيه ابن وهب عن مالك، عن عمر بن مسلم وتابعه جماعة من أصحاب مالك.

وكذلك قال فيه محمد بن عمر، عن عمر بن مسلم بن عمار بن أكيمة.

حدَّثنا خلف بن قاسم، قال: حدَّثنا عمر بن محمد بن القاسم ومحمد بن أحمد ابن كامل، ومحمد بن أحمد بن المنصور، قالوا: حدَّثنا بكر بن سهل، قال: حدَّثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدَّثنا مالك، عن عمر، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يَصْحِي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً». ورواه القعنبي، وأبو مصعب، وأبو بكر عن مالك، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في غير هذا الموضع إلا أنه ليس عند أكثر رواة «الموطأ».

وقد رواه شعبة عن مالك، حدَّثنا خلف بن قاسم، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن الحسن العسكري، قال: حدَّثنا إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري بمصر، قال: حدَّثنا بشر بن عمر، قال: أخبرنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «من رأى منكم هلال ذي الحجة فأراد أن يَصْحِي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً».

قال أبو عمر: ترك مالك أن يحدث بهذا الحديث في آخر عمره، وسأله عنه عمران بن أنس، فقال: ليس من حديثي. قال: فقلتُ لجلسائه: فقد رواه عنه شعبة وهو يقول: ليس من حديثي.

وقد اختلف العلماء في القول بهذا الحديث، فقال مالك: لا بأس بحلق الرأس وقص الأظفار والشارب، وحلق العانة في عشر ذي الحجة. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري.

واختلف في ذلك قول الشافعي، فمرة قال: من أراد الضحية لم يمس في عشر ذي الحجة من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يَصْحِي. ومرة قال: أحب إلي أن لا

يفعل ذلك، فإن أخذ من شعره أو أظفاره شيئاً فلا بأس لحديث عائشة: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ...» الحديث.

وقال الأوزاعي: إذا اشترى أضحيته بعدما دخل العشر فإنه يكف عن قص شاربه وأظفاره وإن اشتراها قبل أن يدخل العشر فلا بأس.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية بظاهر حديث أم سلمة. واختلف عن سعيد بن المسيب في ذلك. وروى عنه أنه أفتى بما روي عن أم سلمة في ذلك. وروى مالك، عن عمارة بن صياد، عن سعيد بن المسيب، قال: لا بأس بالاطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة.

وهو أترك لما رواه عن أم سلمة، وقد أجمعوا على أنه لا بأس بالجماع في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي وأن ذلك مباح فحلق الشعر والأظفار أخرى أن يكون مباحاً.

قال أبو عمر: من الاختلاف في حديث أم سلمة أن ابن عينة رواه عن عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، ورواه يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد، عن أم سلمة موقوفاً عليها. وكذلك رواه ابن وهب، قال: أنس بن عياض، عن الليث، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن، قال سمعت سعيد بن المسيب قال قالت أم سلمة...، فذكره موقوفاً على أم سلمة، فضعفت طائفة من أهل الحديث هذا وأما أحمد بن حنبل، فقال: هو صحيح من رواية مالك، قال: وقد رواه محمد بن عمرو، عن شيخ مالك كما رواه مالك.

قد ذكرنا أن سعيد بن أبي هلال رواه عنه كما رواه مالك ومحمد بن عمرو، إلا أنهم اختلفوا في عمر بن مسلم بن أكيمة الليثي، وهو ابن أخي الذي روى عنه ابن شهاب.

قال أحمد: ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث أم سلمة وحديث عائشة: «كان النبي ﷺ إذا بعث الهدى لم يحرم عليه شيء» «فبقي ساكتاً ولم يجب».

وذكرته ليحيى بن سعيد، فقال: ذاك له وجه وهذا له وجه، وحديث أم سلمة لمن أراد أن يضحي بالمصر، وحديث عائشة لمن بعث بهديه وأقام.

قال أحمد: وهكذا أقول: حديث عائشة هو على المقيم الذي يرسل بهديه، ولا يريد أن يضحي بعد ذلك الهدى الذي بعث به، فإن أراد أن يضحي لم يأخذ من شعره شيئاً ولا من أظفاره، على أن حديث أم سلمة هو عندي على كل من أراد أن يضحي في مصره. حكى ذلك كله عنه الأثرم.

قال أبو عمر: قد صحَّ أنَّ النبي ﷺ إذ بعث بهديه لم يجتنَب شيئاً ممَّا يجتنَبه المحرم، وصحَّ أنَّه كان يضْحِي ﷺ ويحضُّ على الضَّحْيَةِ، ولم يصحَّ عندنا أنَّه ﷺ في العام الذي بعث فيه بهديه ولم يبعث بهديه لينحر عنه بمكَّة إلا سنة تسع مع أبي بكرٍ، ولا يوجد أنَّه لم يصحَّ في ذلك العام، واللَّه أعلم.

والقياس على ما أجمعوا عليه من جواز الإجماع أن يجوز ما دونه من حلاقِ الشعر، وقطع الظفر، وبالله عز وجل التوفيق.

قال أبو عمر: صحَّ الطحاوي حديث أم سلمة هذا وقال به، وخالف أصحابه فيه بعد أن ذكر طرقه والاختلاف فيها، وقال: بعضها يشد بعضاً. وقال: ليس شيخ مالك بمجهول، لأنَّه قد روى عنه ثلاثة أئمة: مالك، ومحمد بن عمرو، وسعيد بن أبي هلال، وقد تابعه على روايته: مالك عن سعيد بن المسيب: عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، ولا يضره توقيف من وقفه إذا رفعه ثقات، ولا يضره أن يكون اسمه عمر.

ومال الطحاوي إلى القول بحديث أم سلمة هذا، واحتجَّ له وخالف فيه أصحابه الكوفيين، ومالكاً وممَّا ذكره فمن ذلك قال:

حدَّثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدَّثنا مسدد، قال: حدَّثنا يزيد بن زريع، قال: حدَّثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: حدَّثنا قتادة، عن كثير بن أبي كثير أنَّ يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان في الرَّجُل إذا اشترى أضحيةً وسماها ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره، فلا يمَس منها شيء.

قال كثير: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: نعم قد أحسن.

قلتُ عن من يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب محمد ﷺ كانوا يقولون، أو كانوا يفعلون ذلك.

وأما قول ابن الزبير في الذي تجرَّد حين أمر بهديه أن يقلد: «بدعة ورب الكعبة».

وقال الطحاوي محتجاً لأبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد: لا يجوز أن يكون عندنا حلف ابن الزبير على ذلك أنَّه بدعة إلا وقد علم أنَّ السنة على خلاف ذلك.

وأما ابن عباسٍ فإنما اعتمد على حديث جابر المذکور، وقد ذكرنا علة إسناده، ولو علم به ابن الزبير لم يقسم.

وأما قول مالك أنَّه لا يحب لأحدٍ قلَّد هديه بذی الحليفة أن يؤخِّر إحرامه إلى الجُحفة، فإنَّ الهدى لما كان محلَّ هديه محلّه وذلك يوم النحر، فكذاك ينبغي أن

يكون إحرامه مع تَقْلِيدِهِ لَهُ. وهذا ما لا خِلاف فيه، وهي السَّنةُ، لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَلَّدَ هَدِيهَ ثُمَّ أَحْرَمَ، وقال: «لا أَحَلَّ حَتَّى أَنْحِرَ الْهَدْيَ». ولا يَخْتَلَفُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْهَدْيَ وَلَا كُلَّ مَنْ كَانَ مِيقَاتُهُ ذَا الْحَلِيفَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ إِحْرَامُهُ إِلَى الْجُحْفَةِ، وَإِنَّمَا يُؤَخَّرُ إِحْرَامُهُ إِلَى الْجُحْفَةِ الْمَغْرِبِيِّ وَالشَّامِيِّ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا مَرَّ بِذِي الْحَلِيفَةِ أَنْ يَحْرِمَ مِنْهَا.

١٦ - باب ما تفعل الحائض في الحج

مالك، عن نافع؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهَلِّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، إِنَّهَا تُهَلِّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ. وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ. وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهَرُ.

قال أبو عمر: ما قاله ابن عمر رضي الله عنهما نَقَلَهُ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ السَّنةُ الْمَأْثُورَةُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ: أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ نَفْسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهَلِّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

وأمر عائشة وغيرها من نسائه لما حاضت أن تفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالحج.

وأما قول ابن عمر في هذا الحديث: «وما بين الصفا والمروة» فإنما ذلك من أجل أن السعي بين الصفا والمروة موصول بالطواف لا فصل بينهما، والطواف لا يكون عند الجميع. إلا على طهارة، وإن كانوا قد اختلفوا في حكم من فعله على غير طهارة، ولا يوجبونها شرطاً فيه كما هو عندهم في الطواف؛ لأنهم لم يختلفوا فيمن طاف على طهارة فلما أكملها انتقضت طهارته أنه يهدي هدياً صحيحاً فالطواف لو ترك كان بالهدي أولى.

وفي هذا الخبر وما كان مثله دليل على أن الحائض لا تقرأ القرآن، وفي القياس؛ ولا شيئاً منه؛ لأنها لو قرأت القرآن صلت، ولو صلت دخلت المسجد، وعلى هذا أكثر العلماء، وهي رواية أشهب، عن مالك، وهو الصواب، وبالله التوفيق.

١٧ - باب العمرة في أشهر الحج

مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً: عام الحديبية، وعام القضية، وعام الجعرانة. وهذا الحديث يتصل من وجوه قد ذكرناها في «التمهيد».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

أحمد بن زهير، قال: حدّثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدّثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: اعتَمَر رسول الله ﷺ ثلاثَ عمرٍ: اعتَمَر من الجُحفة عام الحديبية فصَدَّه الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست، واعتَمَر في العام المقبل في ذي القعدة سنة تسع أمّا هو وأصحابه، ثمّ اعتَمَر الثالثة في ذي القعدة سنة ثلاث حين أقبل من الطائف من الجعرانة. ورواه معمر عن الزهري مثله سواءً إلا أنّه قال: أربعَ منهم واحدة مع حجّته.

وهذا يشهد بأنّ رسول الله ﷺ كان في حجّته قارناً عنده. وذهب إلى هذا جماعةٌ غيره. وقال ابن شهاب أيضاً في الثلاث العمر: كلّهنّ في ذي القعدة. وعروة بن الزبير يقول: ثنتان في ذي القعدة، وواحدة في شوال. ذكره مالك، في هذا الباب عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنّ رسول الله ﷺ لم يعتَمَر إلا ثلاثاً: إحداهنّ في شوال. وثنتان في ذي القعدة.

وقد روي حديث عروة هذا مسنداً. ذكرناه في «التمهيد» كذلك من وجوه أحدها من «كتاب أبي داود»، قال:

حدّثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدّثنا داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ اعتَمَر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال^(١).

وقد روي - بمثل ما قال ابن شهاب أنّ عمره كلّها كانت في ذي القعدة إلا عمرته التي كانت مع حجّته - آثار مرفوعة حسان من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره، وقد ذكرنا كثيراً منها في «التمهيد».

وذكر البزار، قال: حدّثنا محمد بن معمر، قال حدّثنا سهل بن بكار، قال: حدّثنا وهيب، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبيرة وطلق بن حبيب وأبي الزبير، عن جابر: أنّ النبي ﷺ اعتَمَر ثلاثاً كلّها في ذي القعدة إحداهنّ زمن الحديبية، والأخرى في صلح فريش، والأخرى مرجعه من الطائف ومن حينٍ من الجعرانة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وعمر بن حسين قالوا: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا أحمد بن زهير، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا جرير، عن مجاهد، قال: دخلتُ أنا وعروة بن الزبير المسجد، وإذا ابن عمر جالس إلى حجرة عائشة، فسألناه: كم اعتَمَر النبي ﷺ؟ فقال: أربعاً إحداهنّ في رجب. وكرهنا أن نردّ عليه،

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٩١).

فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطْرٌ^(١).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ. وَفِي هَذَا الْبَابِ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ أَحِجَّ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحِجَّ.

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ. فَاعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَمْ يَحِجَّ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ نَسْكَانَ لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَطِيعَ السَّبِيلَ إِلَيْهِمَا يَبْدَأُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحٍ، قَالَ: سَأَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحِجَّ؟ فَقَالَ: صَلَاتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ. قَالَ الْحَسَنُ: وَقَالَ هِشَامُ: نَسْكَانَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ. وَعَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَسَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ حِيَانَ بْنِ عَمِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَالْحُجَّةُ مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِمَسَائِلِهِ: قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحِجَّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْحَجِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْحَجِّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي شُهُورِ الْحَجِّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ كِبَرَاءُ أَصْحَابِهِ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي شُهُورِ الْحَجِّ جَائِزَةٌ، خِلَافًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِالْأَرْقَامِ (١٧٧٥، ٤٢٥٣، ٤٢٥٤) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١٢٥٥) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (٩٣٣) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (١٩٩٢).

لما كان عليه المشركون في جهالتهم . ولذلك استأذن - والله أعلم - عمر بن أبي سلمة عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوالٍ ليقف على ما في ذلك على عمر؛ لأنه لم يكن ممن حفظ عن النبي ﷺ لصغر سنه إلا قليلاً .

وكان سفيان بن عيينة يقول: معنى قول رسول الله ﷺ «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» لم يرد به فسحُ الحج، وإنما أراد جواز عمل العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة مفردةً . ويستمتع بها إلى الحج وأن يقرن مع الحج . كل ذلك جائز إلى يوم القيامة . وهو قول حسن جداً .

١٨ - باب قطع التلبية في العمرة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان يقطع التلبية في العمرة، إذا دخل الحرم .

قال مالك، فيمن أحرم من التمتع: إنه يقطع التلبية حين يرى البيت . قال يحيى: سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت، وهو من أهل المدينة، أو غيرهم . متى يقطع التلبية؟ قال: أما المهمل من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم . قال: وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك .

قال أبو عمر: اختلف العلماء في قطع التلبية في العمرة، فقال مالك ما ذكره في «موطئه» على ما ذكرناه، وأضاف قوله ذلك إلى ابن عمر وعروة بن الزبير . وقال الشافعي: يقطع المعتمر التلبية في العمرة إذا افتتح الطواف . وقال مرة: يلبي المعتمر حتى يستلم الركن، وهو شيء واحد . وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يزال المعتمر يلبي حتى يفتتح الطواف .

قال أبو عمر: لأن التلبية استجابة لما ذكر إليه فرضاً أو ندباً، فإذا وصل البيت قطع الاستجابة، والله أعلم . وهؤلاء كلهم لا يفرقون بين المهمل بالعمرة: بعيد أو قريب .

١٩ - باب ما جاء في التمتع

مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب؛ أنه حدثه: أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس، عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج . فقال الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل . فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي . فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه .

قال أبو عمر: قد ذكرنا سعد بن أبي وقاص الزهري، والضحاك بن قيس الفهري في «كتاب الصحابة» بما يجب من ذكرهما. وذكرنا محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي وإخوته في «التمهيد». في هذا الحديث ذكر التمتع بالعمرة إلى الحج، والتمتع على أربعة أوجه ومعانٍ.

أحدها: التمتع المعروف عند عامة العلماء، وهو ما أورد مالك بعد في هذا الباب من «موطئه». عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر فبين به معنى التمتع عنه، فقال: إنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج: شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة قبل الوقفة، ثم أقام بمكة حتى أدركه الحج فهو متمتع إن حج، وعليه ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

قال أبو عمر: ما ذكره مالك في هذا الحديث، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، لا اختلاف بين العلماء أنه التمتع المراد بقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجَّةِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلا أنه قصر فيه وأجمل ما فسّر فيه معنى التمتع عند الجميع إن شاء الله.

فمن ذلك قوله إن حج - يعني في عامه ذلك - ويحتاج مع ذلك أن يكون من غير أهل مكة فيكون مسكنه وأهله من وراء المواقيت إلى سائر الآفاق، فإذا كان كذلك وطاف بعمرة لله وسعى لها في أشهر الحج بعد أن يكون إحرامه كما قال ابن عمر في أشهر الحج وحل من عمرته بالسعي لها بين الصفا والمروة قبل أوان عمل الحج، ثم أنشأ الحج من مكة بعد حله فحج من عامه فهذا متمتع عند جماعة العلماء.

فإن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وطاف لها في أشهر الحج فهو موضع اختلاف وسنذكر في هذا الباب بعد الفراغ من الكلام في معنى حديث سعد والضحاك، وما للعلماء من المذهب في وجوه التمتع إن شاء الله.

ومن معنى التمتع أيضًا: القران عند جماعة من الفقهاء، لأن القارن يتمتع بسقوط سفره الثاني من بلده كما صنع المتمتع في عمرته إذا حج من عامه ولم ينصرف إلى بلده.

فالتمتع والقران يتفقان في هذا المعنى، وكذلك يتفقان عند أكثر العلماء في الهدي والصيام لمن لم يجد هديًا منها.

وأما قول الضحاك بن قيس في التمتع: إنه لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله. فإنه يكن عنده علم في سبب نهى عمر عن التمتع.

وفي إنكار سعدٍ على الضحاك قوله دليل على أنّ العالم يلزمه إنكار ما سمعه من كل قولٍ يضاف به إلى العلم ما ليس بعلم إنكاراً فيه رفقٌ وتؤدّة، ألا ترى قول سعد له: بئس ما قُلتُ يا ابن أخي، فلمّا أخبره الضحاك أنّ عمر نهى عنها لم ير ذلك حجّةً لما كان عنده حجّةٌ من السنّة، وقال: صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه.

وكذلك قال عمران بن حصين: نزل القرآن بالتمتع وصنعناه مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنه رسول الله ﷺ بعد، قال رجل بدا له ما شاء^(١). قال أبو عمر: يعني عمر رضي الله عنه. وقد كان ابن عمر يخالف أباه في ذلك، فكان يقول ما ذكره مالك في هذا الباب.

عن صدقة بن يسار عنه، قال: والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحبّ إليّ أن أعتمر بعد الحج. قال أبو عمر: التمتع الذي قدّمنا ذكره عن جمهور العلماء وأئمة الفتوى ثمّ القرآن وجهان من التمتع.

والوجه الثالث: هو فسخّ الحج في عمره، وجمهور العلماء يكرهونه، وقد ذكرنا من مال إليه وقال به في غير هذا الباب من هذا الكتاب.

والوجه الرابع: ما ذهب إليه ابن الزبير أنّ التمتع هو تمتع المحصر، وهو محفوظ عن ابن الزبير من وجوه منها ما رواه وهيب، قال: حدّثنا إسحاق بن سويد، قال: سمعتُ عبد الله بن الزبير وهو يخطب ويقول: يا أيّها النّاس إنّ الله ليس التمتع بالعمرة إلى الحجّ كما تصنعون، ولكنّ التمتع بالعمرة إلى الحجّ أن يخرج الرّجل حاجاً فيحبسه عدوّ أو أمر يعذر به حتّى تذهب أيّام الحجّ فيأتي البيت ويطوف ويسعى بين الصّفا والمروة، ويحلّ ثمّ يتمتع بحلّه إلى العام المقبل ثمّ يحلّ ويهدي.

وأما نهى عمر بن الخطاب عن التمتع فإنّما هو عندي نهى أدب لا على تحريم؛ لأنّه كان يعلم أنّ التمتع مباح وأنّ القرآن مباح، وأنّ الأفراد مباح، فلمّا صحّت عنده الإباحة والتّخيير في ذلك كلّ اختار الأفراد، فكان يحضّ على ما هو المختار عنده ولهذا كان يقول: افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنّه أتمّ لحجّ أحدكم وأتمّ لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحجّ.

وهذا قد خالفه فيه جماعة من الصّحابة القائلين بالتمتع وبالقرآن أيضاً واختاروهما على الأفراد. فمن حجّة من اختار التمتع قول رسول الله ﷺ: «لو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٧١) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٢٦).

اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَفَتْ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً». والصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ التَّمَتُّعِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَنْ يَنْهَى عَمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِهِ وَأُذِنَ فِيهِ، وَإِنَّمَا نَهَى عُمَرَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ - عَنْ فُسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ. فَهَذِهِ الْعُمْرَةُ الَّتِي تَوَاعَدَ عَلَيْهَا عُمَرُ.

وَفِيهَا رَوَى الْحَدِيثَ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا: مُتْعَةُ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةُ الْحَجِّ.

يَعْنِي فُسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، وَعَلَى أَنَّ فُسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يَعْنِي لِمَنْ دَخَلَ فِيهِ.

وَلَا أَعْرِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ يَجِيزُ فُسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ وَيَأْمُرُ بِهِ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَتَابِعَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَدَاوُدُ، وَأَمَّا سَائِرُ الْفُقَهَاءِ فَعَلَى أَنَّ فُسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ خُصَّ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رَوَى عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ: مُتْعَةُ الْحَجِّ كَانَتْ لَنَا، لَيْسَتْ لَكُمْ؛ يَعْنِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّهِ بِفُسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدُنَا أَنْ يَحْرِمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَفْسَحَ بِعُمْرَةٍ. وَرَوَى رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفُسْخَ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِمَنْ بَعْدُنَا؟ فَقَالَ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً»^(١). وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَنَذَكَّرْنَا فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ سَعْدٍ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ. فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَتَمِّعًا وَهَذَا قَدْ رَوَى فِيهِ مِنَ الْآثَارِ مَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ الْإِفْرَادِ. وَلَا يَصِحُّ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ مَتَمِّعًا إِلَّا تَمَتُّعًا قِرَانًا؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ حِينَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا وَيَفْسَحُوا حَجَّهِمْ فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ أَقَامَ مُحَرَّمًا مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ إِلَى مُحَلِّ الْهَدْيِ يَوْمَ يَنْحَرُ. وَهَذَا حَكْمُ الْقَارِنِ لَا حَكْمُ الْمُتَمَتِّعِ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ مِنْ قَالَ بِالْإِقْرَانِ قَوْلَهُ: «صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فِي حَدِيثِ سَعْدٍ هَذَا،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (١٨٠٨) وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (٢٩٨٤) وَضَعَفَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (ص ١٤٣ - ١٤٤).

وفيه حديث عمران بن حصين المذکور. وفي قول ابن عمر: تَمَتَّعَ رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج وساق الهدى: أن ذلك كله أضافوه إليه لأمره به فأشار به، لا أنه يعلمه في خاصة نفسه كما قالوا: رَجَمَ رسول الله ﷺ الزاني المحصن، وقَطَعَ السارق ونحو ذلك.

وهذا اعتلال غير صحيح؛ لأنه يلزمهم مثله في رواية من قال: إن رسول الله ﷺ أفرد الحج أي أباحه وأذن فيه ولم يفعله في خاصته. ولكل واحد منهم حجج يدعو بها يطول ذكرها، وقد ذكرنا أصولها وعيونها في «التمهيد» وفي مواضع من هذا الكتاب.

وفي هذا الباب: قال مالك، في رجل من أهل مكة، انقطع إلى غيرها، وسكن سواها، ثم قدم معتمراً في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها: إنه متمتع يجب عليه الهدى. أو الصيام إن لم يجد هدياً وأنه لا يكون مثل أهل مكة.

قال أبو عمر: لا خلاف بين أهل العلم فيما ذكره مالك في هذه المسألة إلا لا يعرج عليه ولا التفت أحد من الفقهاء إليه إذا لم يكن له أهل بمكة، وقد ذكرناه. وذكر أنه سئل عن رجل من غير أهل مكة، دخل مكة بعمرة في أشهر الحج. وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج. أتمتع هو؟ فقال: نعم. هو متمتع. وليس هو مثل أهل مكة. وإن أراد الإقامة وذلك، أنه دخل مكة. وليس هو من أهلها وإنما الهدى أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة. وأن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك.

قال أبو عمر: قد احتج مالك لمسألته هذه بقوله أنه يريد الإقامة ولا يدري ما يبدو له؛ يعني أنه لا يكون مكياً إلا حتى يصبح استيطانه وسكنه بمكة؛ أقل ذلك عام؛ لأنه رجل من غير أهل مكة دخل مكة معتمراً، وحكم التمتع إنما جعله الله تعالى لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

وهذا لا خلاف فيه إلا في حاضري المسجد الحرام منهم، وسنذكر ذلك فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله.

وفي هذا الباب: مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من اعتمر في شوال، أو ذي القعدة، أو في ذي الحجة، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع. إن حج. وما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

قال أبو عمر: قول سعيد هذا قد تقدم في معنى قول ابن عمر وقول مالك،

ولا مدخل للقول فيه إلا أنه لم يستثن من كان أهله حاضري المسجد الحرام الذين لا دم عليهم أن يتمتعوا، هم أهل مكة وأهل الوادي ذي طوى وما كان من ذلك مثل مكة.

وقال الثوري: هم أهل مكة دون غيرهم. وقال أبو حنيفة: هم أهل المواقيت ومن بعدهم إلى مكة.

ومن اعتَمَر عند أبي حنيفة وأصحابه من المواقيت أو من دونها إلى مكة، ثم حج من عامه فليس بمتمتع، ولا هدي عليه.

وقال مكحول: من كان منزله وأهله دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام. وأما أهل المواقيت فهم كسائر أهل الآفاق. وروي ذلك عن عطاء. وهو قول الشافعي بالعراق.

وقال الشافعي بمصر: حاضرو المسجد الحرام من كان بينه وبين مكة ليلتان، وذلك أدنى المواقيت. ومن كان لو ساق من منزله إلى مكة لم يجز له أن يقصر الصلاة، وهو قول عطاء في اعتبار ما تقصر فيه الصلاة.

قال: وأما ضجنان، وعرفة، والنخلتان، والترجيع، وممر الظهران فأهلها من حاضري المسجد الحرام. وقال طاووس ومجاهد: من كان ساكن الحرم فهو من حاضري المسجد الحرام. وإليه ذهب طاووس، وأهل العلم.

وقال أبو حنيفة: حاضرو المسجد الحرام ليس لهم أن يتمتعوا ولا أن يقرنوا. وروي مثل ذلك عن الحسن البصري، وجماعة من التابعين. وبه قال أبو عبيد.

وقال مالك: لا أحب على أن يقرن بين الحج والعمرة ولا أعلم أن مكياً قرن. وقال ابن الماجشون: على أهل مكة الدّم متى قرنوا، ولا دم عليهم إن تمتعوا.

٢٠ - باب ما لا يجب فيه التمتع

قال مالك، من اعتَمَر في شَوَّالٍ، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي، إنما الهدي على من اعتَمَر في أشهر الحج. ثم أقام حتى الحج. ثم حج. وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها. ثم اعتَمَر في أشهر الحج. ثم أنشأ الحج منها، فليس بمتمتع. وليس عليه هدي ولا صيام. وهو بمنزلة أهل مكة، إذا كان من ساكنيها.

سئل مالك عن رجل من أهل مكة، خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار، ثم رجع إلى مكة. وهو يريد الإقامة بها. كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها فدخلها بعمرة في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج، وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات

النَّبِيِّ ﷺ أو دونه، أَمْتَمَّعَ من كان على تلك الحالة؟ فقال مالك: ليس عليه ما على المَتَمَّع من الهدى أو الصَّيام. وذلك أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول في كتابه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال أبو عمر: أَمَّا قَوْلُ مالِكٍ: فليس عليه هديٌّ يريد أَنَّهُ ليس بمتمتعٍ فلذلك لم يلزمه الهدى، ولو كان مَتَمَّعًا للزمه الهدى في التمتع عند جُمهور العلماء. هذا الذي لا يرجع إلى بلده ويحجّ من عامه.

وروي عن الحسن في ذلك خلاف ما عليه الجُمهور، وذلك أَنَّهُ قال: عليه الهدى حجّ أو لم يحجّ، رَجَعَ إلى بلده لم يرجع؛ لأنَّهُ كان يقول: عمرة في أشهر الحجّ متعة.

وروى شُعبة، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يَعْتَمِرُونَ في أشهر الحجّ ثم يرجعون فلا يهدون فقلتُ لسعيد بن المسيّب: فإن حجّ من عامه؟ فقال: فعليه الهدى. قال قتادة: وقال الحسن: عليه الهدى حجّ أو لم يحجّ. وروى هشيم عن يونس، عن الحسن مثله، قال: عليه الهدى حجّ أو لم يحجّ.

وروى أشعث، عن الحسن، قال: من اعتَمَرَ في أشهر الحجّ ثم رَجَعَ إلى أهله، ثم حجّ من عامه ذلك فعليه هديٌّ؛ لأنَّهُ كان يقال: عمرة في أشهر الحجّ متعة.

وروى هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، قال: من اعتَمَرَ في أشهر الحجّ ثم أقام حتّى يحجّ فهو مَتَمَّعٌ وعليه الهدى، فإن رَجَعَ إلى مصره، ثم حجّ من عامه فلا شيء عليه.

قال أبو عمر: على قول سعيد هذا فقهاء الأمصار وجُمهور العلماء. وقد روي عن طاووسٍ في التمتع قولان هما أَشَدُّ شُدُودًا ممّا ذكرنا عن الحسن.

أحدهما: أَنَّ من اعتَمَرَ في غير أشهر الحجّ ثم أقام حتّى الحجّ، ثم حجّ من عامه فهو مَتَمَّعٌ، وهذا لم يقله أحد من العلماء غيره فيما علمتُ.

وذلك والله أعلم - أَنَّ شُهور الحجّ أحقّ بالحجّ من العمرة؛ لأنّ العمرة جائزة في السّنة كلّها، والحجّ إنّما موضعه أشهر معلومات فإذا جعل أحد العمرة في أشهر الحجّ ولم يحجّ العام فقد جعل العمرة في عام كان الحجّ أولى بها. ثم رخص الله عز وجل في كتابه على لسان نبيّه ﷺ في العمرة في أشهر الحجّ للمتمتع وللقارن ولمن شاء أن يفردا في أشهر الحجّ.

والقول الآخر: قاله في المكي إذا تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدى . وهذا لم يعرج عليه أحد؛ لظاهر قول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

وأوجب القول فيمن أنشأ عمره في غير أشهر الحج ثم عملها في أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك، فقال مالك: عمرته في الشهر الذي حل فيه . يريد إن كان حل منها في غير أشهر الحج فليس بمتمتع . وإن كان حل منها في أشهر الحج فهو متمتع إن حج من عامه .

وقال الثوري: إذا قدم الرجل معتمراً في شهر رمضان وقد بقي عليه منه يوم أو يومان فلم يطف لعمرته حتى رأى هلال شوال، فكان إبراهيم يقول: هو متمتع، وأحب إلي أن يهريق دمًا .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن طاف للعمرة ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة أشواط في شوال كان متمتعاً، وإن طاف لها أربعة في رمضان وثلاثة في شوال لم يكن متمتعاً .

قال الشافعي: إذا طاف بالبيت في أشهر الحج بالعمرة فهو متمتع إن حج من عامه ذلك، وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت، وإنما ينظر إلى كمالها . وقال أبو ثور: إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج، فبدأ الطواف لها في رمضان أو في شوال لا يكون متمتعاً .

واختلفوا في وقت وجوب الهدى على المتمتع، ف: ذكر ابن وهب، عن مالك أنه سئل عن المتمتع بالعمرة إلى الحج يموت بعدما يخرج بالحج بعرفة أو غيرها أترى عليه هدياً؟ قال: من مات من أولئك قبل أن يرمي جمره العقبة فلا أرى عليه هدياً، ومن رمى ثم مات فعليه الهدى . قيل له: فالهدى من رأس المال أو من الثلث؟ قال: بل من رأس المال . وقال الشافعي: إذا أحرم بالحج فقد وجب عليه دم المتعة إذا كان واجداً لذلك . ذكره الرّعفراني عنه . وهو قول الكوفيين .

وقال ربيعة: إذا أهل المتمتع بالحج ثم مات من ساعته أو قبل أن يصوم، ففيه قولان: أحدهما أن عليه دم المتعة؛ لأنه دين عليه ولا يجوز أن يصام عنه، والآخر أنه لا دم عليه؛ لأن الوقت الذي قد وجب عليه الصوم قد مات فيه .

واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم أن المتمتع إذا لم يجد هدياً صام ثلاثة أيام إذا أحرم بالحج إلى آخر يوم عرفة . وهو قول أبي ثور . وقال عطاء: لا بأس أن يصوم المتمتع في العشر، وهو حلال قبل أن يحرم . وقال مجاهد، وطاووس: إذا صامهن في أشهر الحج أجزاه . وقال مالك: إن صام بعد إحرامه

بالعمرة، وهو يريد أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ لم يجزه، ولكن يصوم ما بين إحرامه بالحجّ إلى يوم عرفة. وهو قول الشافعي. وروى عن عائشة، وابن عمر مثل ذلك. وقال الثوري، وأبو حنيفة: إنّ من صام بعد إحرامه بالعمرة أجزاء. وقال زفر: إذا بدأ بالحجّ فأحرم به وهو يريد أن يضيف إليه عمرة فصام قبل إحرامه للعمرة أجزاء. وقال أبو يوسف: إنّ بدأ بإحرام العمرة فصام قبل إحرام الحجّ أجزاء، وإن بدأ بإحرام الحجّ فصام قبل إحرام العمرة يجزيه. وقال الحسن بن زياد: إنّ أحرم بالعمرة لم يجزه الصّوم حتّى يحرم بالحجّ. وهو قول عمرو بن دينار. وقال عطاء: لا يصوم حتّى يقف بعرفة.

وأجمعوا على أنّ الصّوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدي فلم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر، فقال مالك: يصومها في أيام التشريق، فإن فاتته ذلك صام عشرة أيام إذا رجع إلى بلاده وأجزاء. وإن وجد هدياً بعد رجوعه وقبل صومه أهدي قبل أن يصوم.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يصم الثلاثة الأيام في الحجّ لم يجزه الصّوم بعد وكان عليه هديان: هدي لمتمتع أو قرانه، وهدي لتحلله من غير هدي ولا صيام.

وقال سفيان الثوري: إذا لم يصم الثلاثة الأيام في الحجّ ولا سبيل إلى الصّيام بعد. وقال الأوزاعي: لا يقضى يوم النحر حتّى يهدي أو يصوم، فإن لم يهد حتّى رجع إلى بلاده فعليه هديّ ويصوم عشرة أيام في بلده، ويهدي إن وجد. وعن الشافعي قولان: أحدهما قول مالك، والآخر كقول أبي حنيفة.

واختلف قوله في صيام أيام منى للمتمتع إذا لم يجد الهدي، فقال بالعراق: يصومها. كقول مالك. وقال في مصر: لا يصومها أحد لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها.

واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدي فصام، ثمّ وجد الهدي قبل كمال صومه، فذكر ابن وهب عن مالك، قال: إذا دخل في الصّوم فإن وجد هدياً فأحبّ إليّ أن يهدي، فإن لم يفعل أجزاء الصّيام.

وذكر ابن عبد الحكم وغيره عن مالك في هذا الباب أن المتظاهر والحالف إن دخل أحدهم في الصّيام، ثمّ وجد المتمتع الهدي أو وجد المتظاهر الرقبة، والحالف ما يطعم أو يكسوا أنّ كلّ واحد منهما بالخيار بعد دخوله في الصّوم أنّه إن شاء فادى في الصّوم وإن شاء رجع إلى ما كان عليه.

وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يجزىء الصّوم واحداً منهم إذا وجد قبل أن يتمّ صومه. وهو قول عطاء، وعثمان البتي، والحسن بن صالح.

وقال الشافعي: يمضي في صومه وهو فرضه كما يمضي في الصلاة بالتيمم إذا طرأ عليه الماء وهو فيها. وهو قول أبي ثور.

وقال أبو حنيفة: إذا أيسر المتمتع في يوم الثلاث من صومه يصل الصوم، ووجب الهدي، فإن صام ثلاثة أيام في الحج كاملة ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة الأيام ولا يرجع إلى الهدي. وقال إبراهيم النخعي: إذا وجد ما يذبح قبل أن يحل من حجه فليذبح. وإن كان قد صام لم يجد ما يذبح حتى يحل فقد أجزاه الصوم. وقال عطاء: إن صام ثم وجد ما يذبح؛ فليذبح حل أو لم يحل ما كان في أيام التشريق.

واختلفوا فيما على من فاته صوم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر، فذكر ابن وهب عن مالك، قال: من نسي صوم الثلاثة الأيام في الحج أو مرض فيها، فإن كان بمكة فليصم الثلاثة الأيام فيها، وليصم إذا رجع إلى أهله سبعة. وإن كان رجع إلى أهله فليهد إن قدر. فإن لم يقدر فليصم ثلاثة وسبعة بعدها.

وهو قول أبي ثور وتحصيل مذهبه أنه إذا قدم بلده ولم يصم ثم وجد الهدي لم يجزه الصوم ولا يصوم إلا إذا لم يجد هدياً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا انقضى يوم عرفة، ولم يصم الثلاثة الأيام فعليه دم.

واتفق مالك وغيره، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو ثور على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه بعد ذلك طواف آخر لحجه، وسعي آخر بين الصفا والمروة.

وروي عن عطاء، وطاووس، ومجاهد أنه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة.

واختلفوا في حكم المتمتع الذي يسوق الهدي. فقال مالك: إن كان متمتعاً حل إذا طاف وسعى ولا ينحر هديه إلا بمنى إلا أن يكون مفرداً للعمرة، فإن كان مفرداً للعمرة نحر بمكة، وإن كان قارناً نحره بمنى.

ذكره ابن وهب، وغيره عن مالك. وقال مالك: من أهدى هدياً للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك، وعليه هدي آخر لمثنته؛ لأنه إنما يصير متمتعاً إذا أنشأ الحج بعد أن حل من عمرته، وحينئذ يجب عليه الهدي. وقال أبو حنيفة، وأبو بكر، ومحمد، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور: لا ينحر المتمتع هدياً إلا يوم النحر. وقال أحمد: إن قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه، وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر. وقاله عطاء. وقال الشافعي: يحل من عمرته إذا طاف وسعى،

ساقَ هديًا أو لم يسقُ. وقال أبو ثورٍ: يحلّ ولكن لا ينحر هديه حتّى يحرم بالحجّ وينحره يوم النحر. وقول أحمد بن حنبل في مسائل المتمتع المذكورة كلّها في هذا الباب كقول الشافعيّ سواءً.

قال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا لم يسقِ المتمتع هديًا فإذا فرغ من عمرته كان حلالًا، ولا يزال كذلك حتّى يحرم بالحجّ فيصير حرامًا، ولو كان ساقَ الهدى لمتعته لم يحلّ من عمرته حتّى يحلّ من حجه؛ لأنّه ساقَ الهدى معه. وحجّتهم في ذلك حديث ابن عمر أنّ حفصة قالت: «ما بال الناس حلّوا ولم تحلّ أنت من عمرتك؟...».

وقال مالك، والشافعيّ: إذا ساقَ المتمتع الهدى لمتعته وطاف للعمرة وسعى حلّ إلى يوم التروية.

قال الشافعيّ: وما يكون متمتعًا إذا استمتع بإحلاله إلا أن يحرم بالحجّ يوم التروية، فأما من لم يحلّ من المعتمر فإنما هو قارن لا متمتع، وبالله التوفيق.

٢١ - باب جامع ما جاء في العمرة

مالك، عن سمّي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما. والحجّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة»^(١).

قال أبو عمر: هذا حديث مسند صحيح، وقوله فيه: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» مثل قوله: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»^(٢) قد ذكرنا الأحاديث بذلك في كتاب الصلاة.

وأما قوله: «الحجّ المبرور»، فهو الحجّ المتقبل والله أعلم. وقد روى يحيى ابن أبي كثير، عن جعفر، عن أبي هريرة، قال: الحجّ المبرور يكفر خطأ تلك السنة. وأبو جعفر هذا رجل من أهل المدينة، مجهول، لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير.

وسمّي أصحّ منه، وهو يرفعه؛ لأنّ معناه يقتضي أنّه صحّ وسلم من الخطايا قبل حجه، وإنّما تكون الجنة جزاءً من غفر له، وثقلت موازين حسناته، وتجاوز الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٤٩) والترمذي في سننه برقم (٩٣٣) والنسائي في سننه برقم (٢٦٢٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٣) والترمذي في سننه برقم (٢١٤).

عن سيئاته . ويشهد لحديث سمّي هذا حديث أبي حازم، عن أبي هريرة .
 حدّثنا سعيد بن نصر قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال حدّثنا جعفر بن
 محمد بن شاكر، قال: حدّثنا محمد بن سابق، قال: حدّثنا إبراهيم بن سليمان، عن
 منصور، عن هلال بن يسار، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال
 رسول الله ﷺ: «من حجّ البيت فلم يرفث ولم يفسق رجّع كما ولدته أمّه»^(١).

وقيل: «الحجّ المبرور» الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق،
 وكانت النفقة فيه من المال الطيب .

وقد قيل في الحجّ المبرور: حدّثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدّثنا ابن
 الأعرابي، قال: حدّثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدّثنا حكيم بن سالم
 الرازي، عن ثعلبة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: الحجّ المبرور إطعام
 الطعام وحسن الصحبة .

وروى ضمرة بن ربيعة، عن ثور بن يزيد، قال: من أمّ هذا البيت ولم يكن فيه
 ثلاث خصال لم يسلم له حجه: من لم يكن له حلم يضبط به جهله، وورع عما حرم
 الله عليه، وحسن الصحبة لمن صحبه .

وقد حدّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا أيوب، عن سويد، عن
 الأوزاعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: سئل رسول الله ﷺ، قال: ما
 برّ الحجّ؟ قال: «إطعام الطعام وطيب الكلام» .

وذكر ابن شاهين، قال: حدّثنا أحمد بن المغلس، قال: حدّثنا عروة بن علي،
 قال: حدّثنا عمر بن أبي خلف العنبري، قال: حدّثنا داود أبو سعيد، قال: قال
 رجل للحسن: يا أبا سعيد: ما الحجّ المبرور؟ قال: أن يدفع زاهداً في الدنيا راغباً
 في الآخرة .

مالك، عن سمّي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن؛ أنّه سمع أبا بكر ابن عبد
 الرحمن يقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنّي قد كنت تجهّز للحجّ .
 فاعترض لي . فقال لها رسول الله ﷺ: «اعتمري في رمضان فإنّ عمرة فيه كحجة» .
 قال أبو عمر: هكذا الحديث مرسلاً في «الموطأ»، إلا أنّه قد صحّ أنّ أبا
 بكر بن عبد الرحمن قال: «سمعت من تلك المرأة»، فصار بذلك مسنداً .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨١٩، ١٨٢٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٠)
 والترمذي في سننه برقم (٨١١) والنسائي في سننه برقم (٢٦٢٦) وابن ماجه في سننه برقم
 (٢٨٨٩) .

وقد ذكرنا شواهد الآثار المسندة بما وصفنا في «التمهيد».
وفيه من الفقه: تَطَوُّعُ النِّسَاءِ بِالْحَجِّ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ ذُو مُحَرَّمٍ أَوْ زَوْجٌ، أَوْ كَانَتْ
الْمَرْأَةُ فِي جَمَاعَةٍ نِسَاءٍ يَعْينَ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا؛ يَعْنِي: أَنَّ لَا يَنْضَمُّ الرِّجَالُ إِلَيْهِنَّ عِنْدَ
النُّزُولِ وَالرُّكُوبِ، وَكَانَتْ الطَّرِيقُ مَأْمُونَةً.
وفيه: أَنَّ بَعْضَ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَنَّ الشُّهُورَ بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ
بَعْضٍ.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(١)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ، وَأَنْسِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأُمُّ مَعْقِلٍ. وَهُوَ حَدِيثُهُ هَذَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ مِنْ
أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ فِي «الْتِمَهِيدِ»، وَأَحْسَنَهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَقِيلَ فِي هَذِهِ الْمَرْأَةِ «أُمُّ مَعْقِلٍ»، وَ «أُمُّ الْهَيْثَمِ»، وَقِيلَ: «أُمُّ سَنَانٍ». وَهِيَ جَدَّةُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَالْأَشْهُرُ أُمُّ مَعْقِلٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ خَزِيمَةَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي رَأَيْتُ الْحَجَّ فَضَّلْتُ جَمَلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَمِرِي فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً». هَكَذَا قَالَ الزَّهْرِيُّ: أُمُّ مَعْقِلٍ فِي اسْمِ الْمَرْأَةِ،
وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي عَاصِمٍ يَحْدُثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي
بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: اسْمُ الْمَرْأَةِ أُمُّ سَنَانٍ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ»، يَرِيدُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ فِي التَّطَوُّعِ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالثَّوَابَ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ سَوَاءٌ، وَاللَّهُ يُوَفِّي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ، وَالْفَضَائِلُ مَا
تَدْرِكُ بِقِيَاسٍ، وَإِنَّمَا فِيهَا مَا جَاءَ فِي النَّصِّ.

وَفِي الْبَابِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ:
أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ. فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ. وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ. أَنَّ يَعْتَمِرَ
فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ يَرَى الْإِفْرَادَ وَيَمِيلُ إِلَيْهِ وَيَسْتَحِبُّهُ فَلَا يَرَى أَنَّ
يُقْرَنَ الْحَجُّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ جَائِزًا بِدَلِيلِ حَدِيثِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ إِذْ
قَرَنَ وَسَأَلَهُ عَنِ الْقِرَانِ، وَذَكَرَ لَهُ إِنْكَارُ سَلِيمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ لِتَلْبِيَّتِهِ
بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، فَقَالَ لَهُ: «هَدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيكَ» فَهَذَا يَبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْقِرَانَ عِنْدَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٧٨٢، ١٨٦٣) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٢٥٦).

سَنَّهُ، وَلَكِنَّهُ اسْتَحَبَّ الْإِفْرَادَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَفْرَدَ الْحَجَّ ثُمَّ قَصَدَ الْبَيْتَ مِنْ قَابِلِ الْعُمْرَةِ أَوْ قَبْلُهَا فِي عَامِهِ مِنْ بَلَدِهِ، أَوْ مِنْ مَكَّةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ كَانَ عَمَلُهُ وَتَعْبُهُ وَنَفَقَتُهُ أَكْثَرَ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ يَسْتَحَبُّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَا اسْتَحَبَّ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، كُلُّ ذَلِكَ حَرَصٌ مِنْهُ عَلَى زِيَارَةِ الْبَيْتِ وَعَلَى كَثْرَةِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَفْرَدَ عُمْرَتَهُ مِنْ حَجَّهِ كَانَ أَكْثَرَ عَمَلًا مِنَ الْقَارِنِ، وَمَنْ كَانَ أَكْثَرَ عَمَلًا كَانَ أَكْثَرَ أَجْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ لَمَّا أَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ اسْتِحْبَابِهِ الْإِفْرَادَ، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُفْرَدًا فِي حَجَّتِهِ، فَمَالَ إِلَى ذَلِكَ وَاسْتَحَبَّهُ وَلَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: إِتْمَامُهَا أَنْ تَفْرُدَهَا وَتَفْرُدَ الْحَجَّ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ غَيْرُهُ إِلَّا طَاوُوسًا. وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثُهُ هَذَا «افْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَعُمْرَتِهِ». وَلِلْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أَقْوَالٌ، مِنْهَا: قَوْلُ عُمَرَ هَذَا. وَمِنْهَا قَوْلُ عَلِيٍّ، وَطَائِفَةٌ، قَالُوا: إِتْمَامُهَا أَنْ تُحْرَمَ بِهِمَا مِنْ مَنْزِلِكَ، أَوْ مَسْكَنِكَ. وَمِنْهَا قَوْلٌ مِنْ قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ أَيِ أَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ طَاوُوسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قَالَ: إِتْمَامُهُمَا أَنْ تَفْرُدَهُمَا، وَتَحْرَمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا خَوِطَبَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ دَخَلَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سِئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مَتْعَةِ الْحَجِّ، فَأَمَرَ بِهَا؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ. فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ الَّذِي تَقُولُونَ، إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ: أَفْرَدُوا الْحَجَّ مِنَ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِلْحَجِّ، وَأَتَمُّ لِلْعُمْرَةِ. أَيِ: إِنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَتِمُّ فِي شُهُورِ الْحَجِّ إِلَّا بِهَدْيٍ - وَأَرَادَ أَنْ يَزَارَ الْبَيْتَ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجِّ فَجَعَلْتُمُوهَا أَنْتُمْ حَرَامًا وَعَاقَبْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى وَعَمَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ، قَالَ: كِتَابَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ، أَوْ عُمَرَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْمَتْعَةِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ: أَنْهَى عُمَرَ عَنْ مَتْعَةِ الْحَجِّ؟ قَالَ: لَا، أَبْعَدُ كِتَابَ اللَّهِ؟!

مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ، رَبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى

يَرْجِعُ.

المعنى في هذا الخبر عن عثمان بن عفان ما كان عليه ﷺ من الحرص على الطاعة والقربة إلى الله بالانصراف إلى دار الهجرة التي افترض عليه المقام فيها، وأن لا يظعن عنها إلا فيما لا بد منه من دين أو دنيا: ظعن سفر، لا ظعن إقامة عنها، وكان من الفرض عليه وعلى كل من كان مثله ألا يرجع للسكنى والمقام إلى الدار التي افترض عليه الهجرة منها وانصرف، وأن يجعل الانصراف إلى موضع هجرته بمقدار ما يمكنه.

وإنما أرخص رسول الله ﷺ للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً - يعني لقضاء حاجته - فرأى عثمان أنه مستغن عن الرخصة في ذلك لما يلزم من القيام من أمور المسلمين، فكان يعجل الأوبة إلى دار مقامه بقيامه بأمور الخاصة والعامة من المسلمين.

وفي هذا الباب أيضاً: قال مالك: العمرة سنة، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها.

قال أبو عمر: هذا اللفظ يدل ظاهره على وجوب العمرة وقد جهل بعض الناس مذهب مالك فظن أنه يوجب العمرة فرضاً بقوله: ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها.

وقال: هذا سبيل الفرائض وليس كذلك عند جماعة أصحابه ولا يختلفون عنه أنها سنة مؤكدة. وقال إبراهيم النخعي: هي سنة حسنة. وكان الشافعي ببغداد يقول: هي سنة لا فرض، وقال بمصر هي فرض لازم كالحج مرة في الدهر.

وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وداود، وسعيد بن جبيرة. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور على اختلاف عنه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: هي تطوع وليست بواجبة. وهو قول الشعبي، وبه قال أبو ثور، وداود. وروي عن ابن مسعود، قال: الحج فريضة والعمرة تطوع. وذكر الطبري أن قول أبي ثور كقول الشافعي المصري، يوجبون العمرة. وذكره ابن المنذر، عن أبي حنيفة فأخطأ عليه عند جماعة أصحابه. وقال الثوري: الذي بلغنا وسمعنا أنها واجبة. وقال الأوزاعي: كان ابن عباس يقول: إنها واجبة كوجوب الحج.

قال أبو عمر: المعروف من مذهب الثوري والأوزاعي إيجابها.

ومن حجة من لم يوجب العمرة أن الله عز وجل لم يوجب العمرة بنص مجتمع عليه، ولا أوجبها رسوله في ثابت النقل عنه، ولا اتفق المسلمون على

إيجابها؛ والفروض لا تجب إلا من هذه الوجوه أو من دليل منها لا مدفع فيه.
 وحجة من أوجبها - وهم الأكثر - قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
 [البقرة: ١٩٦]. ومعنى ﴿أَتِمُّوا﴾ عند من قال بذلك: أقيموا الحج والعمرة لله.
 وقالوا: لما كان ﴿أَقِمُّوا﴾ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِمُّوا الصَّلَاةَ﴾
 [النساء: ١٠٣] أي فأتِمُّوا الصلاة كان معنى ﴿أَتِمُّوا﴾: أقيموا.

وروى الثوري عن منصور، والأعمش عن إبراهيم في حرف ابن مسعود:
 (وأقيموا الحج والعمرة) إلى البيت، قال: الحج: المناسك كلها، والعمرة: الطواف
 والسعي.

ذكر ابن وهب، عن مالك، قال: العمرة سنة وليست بواجبة مثل الحج لكل
 شيءٍ قدرًا.

وذكر ابن وهب عن مالك أيضًا، قال: لا يعتمر في السنة إلا مرة كما لا يحج
 إلا مرة. وقال أحمد، وإسحاق: العمرة واجبة وتقضى منها المتعة. وهو قول
 جماعة من السلف.

وروي عن عمر بن الخطاب، قال: كتب الله عليكم الحج والعمرة. وروي
 وجوب العمرة عن: علي، وابن عباس، وابن عمر. وروي ابن عيينة، عن عمرو،
 عن طاووس، عن ابن عباس، قال: والله إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل
 ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وروى ابن جريج، وأيوب، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال:
 ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان إن استطاع إليهم السبيل. والآثار عمن
 ذكرنا كثيرة جدًا.

وروي عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، ألا نخرج ونجاهد معك، فإنني لا
 أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد؟ قال: «لا، إن لكن أحسن الجهاد، حج
 البيت حج مبرور»^(١). ومعنى هذه الآية عند من لم يوجب العمرة فرضًا وجوب
 إتمامها وإتمام الحج على من دخل فيها. قالوا: ولا يقال: ﴿أَتِمُّوا﴾ إلا لمن دخل
 في ذلك العمل.

واستدلوا على صحة هذا التأويل بالإجماع على أن من دخل في حجة أو عمرة
 ضرورة كانت أو غير ضرورة متطوعًا كان أو مؤديًا فرضًا ثم عرض له ما يفسده عليه
 أنه واجب عليه إتمام ذلك الحج وتلك العمرة والتماضي فيهما مع فسادهما حتى
 يتمهما ثم يقضي بعد بخلاف الصلاة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٢٠) والنسائي في سننه (١١٤/٥).

وهذا الإجماع أولى بتأويل الآية إلى من ذهب إلى إيجاب العمرة لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وفي تأويل الآية أيضًا قولان آخران قد مضى ذكرهما في هذا الباب.

ومن حجة من لم يوجب العمرة حديث الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: سأل رجل النبي ﷺ عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: «لا، ولأن تَعْتَمِرَ خَيْرُ لَكَ»^(١).

وهذا لا حجة فيه عند أهل العلم بالحديث؛ لانفراد الحجاج به، وما انفرد به فليس بحجة عندهم.

وقد روى شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين، قال: قلت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة؟ قال: «فاحجج عن أبيك واعتمر»^(٢). وهذا الحديث عندهم أصح من حديث الحجاج بن أرطاة.

وقد روى الثوري، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج واجب، والعمرة تطوع». وهذا منقطع، ولا حجة فيه.

ومثله مما يعارضه حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «العمرة الحج الأصغر...».

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة أنه كان يحدث أنه لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال رسول الله ﷺ: إنما هي حج وعمرة فمن قضاهاما فقد قضى الفريضة، والذي نفسي بيده لو قلت كل عام لوجب. قال معمر: قال قتادة: العمرة واجبة. قال: وأخبرنا ابن جريج، عن ابن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، قال: سمعت ابن عباس: إنها لقرينتها في كتاب الله. ثم قرأ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: وأخبرني الثوري، عن سعيد الجريدي وسليمان التيمي، عن حيان بن عمير، عن ابن عباس، قال: العمرة واجبة.

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول:

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨١٠) والترمذي في سننه برقم (٣٩٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٠٩/١).

ليس من خَلَقَ اللهَ أحد إلا وعليه حَجَّةٌ وعمرَةٌ واجِبَتان من اسْتَطَاعَ إليه سبيلاً، ومن زاد بعدهما شيئاً فهو خَيْرٌ وَتَطَوَّعٌ.

قال: وأخبرني الثوري ومعمّر، عن ابن جُريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: العمرَةُ واجِبَةٌ. قال: وأخبرنا عبد الله بن أبي سليمان، قال: سألتُ سعيد بن جُبَيْرٍ عن العمرَةِ: واجِبَةٌ هي؟ قال: نعم. فقال له نسير بن رومان: إنَّ الشعبيَّ يقول ليست واجِبَةٌ. قال: كذب الشعبي، إنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال أبو عمر: قَوْلُهُ «كذب» هاهنا معناه غَلَطَ، وهو معروف في اللُّغَةِ، وَقَدْ أتينا بشواهد في غير هذا الموضع.

قال عبد الرزاق: أَخْبَرَنَا ابن جُريج، عن عطاء، قال: ليس من خَلَقَ اللهَ أحد إلا وعليه حَجَّةٌ وعمرَةٌ واجِبَتان، ولا بَدَّ منهما كما قال تعالى ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران ٩٧] حتَّى أهل بوادي قائل إلا أهل مَكَّةَ فَإِنَّ عليهم حَجَّةٌ وليست عليهم عمرَةٌ من أَجْلِ أَنَّهُم أهل البيت يطوفون به، وإنَّما العمرَةُ من أَجْلِ الطَّوْفِ.

قال أبو عمر: قول عطاء هذا بعيد من النَّظَرِ ولو كانت العمرَةُ ساقِطَةً عن أهل مَكَّةَ لَسَقَطَتْ عن الآفاقِ، والله أعلم.

وأما قول مالك في هذا الباب: لا أرى لأحدٍ أن يعتَمِرَ في السَّنةِ مراراً فَقَدْ قاله غيره. وإن كان جُمهور العلماء على إباحَةِ العمرَةِ في كلِّ السَّنةِ؛ لأنَّها ليس لها عند الجُميع وقتٌ معلوم ولا وقتٌ ممنوع لأن تقام فيه إلا من بعد طَوافِ الحَجِّ بالبيت أو آخره في الطَّوْفِ، أو عند طَوافِ القدوم، إلى أن يتمَّ حجه. وما عدا هذا الوقت فجائز عمل العمرَةِ فيه العام كلَّه.

إلا أن من أهل العلم من استَحَبَّ ألا يزيد في الشَّهر على عمرَةٍ، ومنهم من استَحَبَّ أن لا يعتَمِرَ المعتَمِر في السَّنةِ إلا مرَّةً واحدةً كما قال مالك؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يَجْمَعْ عمرَتين في عام.

والجُمهور على جَواز الاستِثْثارِ منها في اليوم واللَّيلة؛ لأنَّه عمل برٍّ وخير فلا يَجِبُ الامْتِناعُ منه إلا بدليل ولا دليل أَمْنَعُ منه، بل الدليل يدلُّ عليه بقول الله عز وجل ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧].

وقال رسول الله ﷺ: «العمرَةُ إلى العمرَةِ كَفَّارَةٌ لما بينهما» والحجَّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة.

وأما الاستِحْبابُ بغير لازم، ولا يضيقُ لصاحبه.

ذكر عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنِي الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كانوا لا يعتَمِرُونَ في السَّنةِ إلا مرَّةً واحدةً. قال: وأخبرنا جعفر، عن هشام، عن الحسن:

أنه كان يكره عمرتين في سنة. وقال ابن سيرين: تكره العمرة في السنة مرتين. وأما الذين أجازوا العمرة في السنة مراراً فمنهم علي، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأنس، والقاسم بن محمد، وطاووس، وسعيد بن المسيب. ذكر عبد الرزاق، عن ابن عينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: اعتمر عائشة في سنة ثلاث مرات: مرة من الجحفة، ومرة من التنعيم ومرة من ذي الحليفة.

قال: وأخبرنا عبيد الله، وعبد الله ابنا عمر، عن نافع: أن ابن عمر اعتمر في [عام القتال] عمرتين. قال: وأخبرنا معمر عن الثوري، عن صدقة، عن القاسم، قال: فرطت عائشة في الحج؛ فاعتمرت تلك السنة مراراً ثلاثاً. قال صدقة: قلت للقاسم: أنكر عليها أحد؟ قال: سبحان الله! على أم المؤمنين؟.

وذكر الطبري، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة، قالت: العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام، هي يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. قال أبو عمر: هذا قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: العمرة جائزة في السنة إلا يوم عرفة ويوم النحر فإنها مكروهة فيها.

وكان القاسم يكره عمرتين فيها، ويقول: في كل شهر عمرة. وكذلك قال طاووس: في كل شهر عمرة. وعن علي رضي الله عنه: في كل شهر عمرة. وقال عكرمة: يعتمر متى شاء. وقال عطاء: إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين. وعن طاووس: إذا ذهب أيام التشريق فاعتمر ما شئت.

وقال الثوري: السنة كلها وقت العمرة يعتمر فيها من شاء متى شاء. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وسائر الفقهاء إلا ما ذكرنا من تخصيص أيام التشريق. وقد يحتمل قول الثوري أن يجوز العمرة لكل من طاف طواف الإفاضة؛ لأنه قد دخل الحل كله، وليست العمرة بواجبة من أيام التشريق.

قال مالك في المعتمر يقع بأهله أن عليه في ذلك الهدى وعمرة أخرى يبتديها بعد إتمامه التي أفسد، ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد، إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته.

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء في أن كل من أفسد عمرته بوطن أهله أن عليه إتمامها ثم قضاءها إلا شيء جاء عن الحسن البصري سنذكره في (باب من وطئ في حجه) لم يتابعه عليه أحد - فإنهم مجمعون - غير الرواية التي جاءت عن

الحسن - على التّماذي في الحجّ والعمرة حتّى يتما ذلك، ثمّ القضاء بعد، والهدي للإفساد.

إلا أنّهم اختلفوا في الوقت الذي إذا جامع فيه المعتمر أفسد عمرته، فمذهب مالك، والشافعي: أنّ المعتمر إذا وطىء بعد إحرامه بالعمرة إلى أن يكمل السّعي بعد الطّواف فعليه عمرته، وعليه المضىّ فيها حتّى يتمّ، والهدي لإفسادها ثمّ قضاؤها، وإن جامع قبل الحلاق وبعد السّعي فعليه دم. وهو قول الشّافعي.

قال الشّافعي: إن جامع المعتمر فيما بين الإحرام وبين أن يفرغ من الطّواف والسّعي أفرد عمرته.

وقال أبو حنيفة: إن طاف ثلاثة أشواط ثمّ جامع فقد أفسد عمرته، وإن طاف أربعة أشواط ثمّ جامع فعليه دم ولم يكن عليه قضاء عمرته ويتمادي ويجزيه، وعليه دم يجزيه منه شاء.

قال أبو عمر: الصّواب في هذه المسألة ما قاله مالك والشافعي، وأمّا قول الكوفيّين فلا وجه له إلا خطأ الرأي والإغراق في القياس الفاسد على غير أصل.

وقال الشّافعي: أحبّ لمن أفسد عمرته أن يعجل الهدي، وله أن يؤخره إلى القضاء. وأمّا مالك فاستحبّ تأخيرها إلى القضاء.

وكلّهم يرى أن يقضي العمرة من أفسدها من ميقاته الذي أحرم منه بها إلا أن مالكا قال: إن كان أحرم بها من أبعد من ميقاته أجزاء الإحرام بها من الميقات.

وقال مالك: من دخل مكة بعمرة، فطاف بالبيت وسعى بين الصّفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ثمّ وقع بأهله ثمّ ذكر؟ قال: يغتسل ويتوضأ ثمّ يعود يطوف بالبيت ويسعى بين الصّفا والمروة، ويعتمر عمرة أخرى ويهدي. وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك.

قال أبو عمر: إنّما أمره بإعادة الطّواف؛ لأنّ طوافه كان كلا طوافٍ إذ طافه على غير طهارة ولما كان على المفسد عمرته التّماذي فيها حتّى يتمّها.

أمرنا بالكفارة للطّواف؛ لأنّه كالصّلاة لا يعمل منه شيء إلا الطّهارة. وهو قول الشّافعي. ويلزم أبا حنيفة وأصحابه أن يأمره بالطّهارة؛ لأنّه بمكة لم يرجع إلى بلده إن كان وطئه قبل أن يكمل أربعة أشواط.

قال مالك: فأما العمرة من التّنعيم فإنّه من شاء أن يخرج من الحرم ثمّ يحرم، فإنّ ذلك يجزي عنه إن شاء، ولكنّ الأفضل أن يهمل من الميقات الذي وقّت رسول الله ﷺ أو ما هو أبعد من التّنعيم.

قال أبو عمر: لا مدخل للقول في هذا، وإنّما اختار مالك رحمه الله أن يحرم

المعتمر بالعمرة من الميقات؛ لأنَّ رسول الله ﷺ وقَّت المواقيت للحاجَّ منهم والمعتمر بالعمرة من ميقات رسول الله ﷺ أفضل، والتَّنعيم أقرب الحلِّ إلى الطَّواف بالبيت والسَّعي.

هذا ما لا خلاف فيه، ولا يصحَّ العمرة عند الجميع إلا من الحلِّ لمكِّي وغير مكِّي، فإن بعد كان أكثر عملاً وأفضل، ويجزىء أقلَّ الحلِّ وهو التَّنعيم، وذلك أن يحرم بها من الحلِّ. فأقصاه المواقيت وأدناه التَّنعيم.

واختلف العلماء فيمن أحرم بعمرة من الحرم، فقال مالك: ما رأيت أحداً فعل ذلك، ولا يحرم أحد من مكَّة بعمرة.

وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: من أحرم بمكَّة أو من الحرم بعمرة فإن خرج محرماً إلى الحلِّ ثم عمل عمرته فلا شيء عليه، وإن لم يفعل حتى حلَّ فعليه دم لتركه الميقات، وكذلك لو طاف بها شوطاً أو شوطين لزمه الدَّم ولا يسقطه عنه خروجه إلى الميقات.

قال أبو عمر: قياس قول مالك الأول عندي فيمن أحرم بعمرة من الحرم أنه يلزمه ولا ينفعه خروجه إلى الحلِّ بعد إحرامه بالعمرة من مكَّة، والثاني: إن خرج ملتبساً يلبي بالعمرة وخارجاً من الحرم يدخل ثم يدخل فيطوف بالبيت ويسعى أنه لا شيء عليه.

٢٢ - باب نكاح المحرم

مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع - مولاه - ورَجُلًا من الأنصار، فزوَّجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج^(١).

مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب: أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان - وأبان يومئذ أمير الحاج، وهما محرمان -: إنِّي قد أردتُ أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبَةَ بن جُبَيْر، وأردتُ أن تحضر؟ فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: سمعتُ عثمان يقول، قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يخطب»^(٢).

مالك، عن داود بن الحصين: أن أبا عَظْفَان بن طَرِيفِ المَرِّي أخبره أن أباه

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٠٠/٣) والنسائي في سننه الكبرى (١٨٢/٥) وأحمد في المسند (٣٩٢/٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٠٩) وأبو داود في سننه برقم (١٨٤١) والترمذي في سننه برقم (٨٤٠) والنسائي في سننه برقم (٢٨٤٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٦٦).

طريقاً تزوّج امرأةً وهو محرم؛ فردّ عمر بن الخطاب نكاحه.
مالك، عن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره.

مالك، أنّه بلغه أنّ سعيد بن المسيّب، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، سئلوا عن نكاح المحرم؟ فقالوا: لا ينكح المحرم ولا ينكح.

قال مالك في الرجل المحرم: إنّه يراجع امرأته إن شاء إذا كانت في عدّة منه.

قال أبو عمر: حديث مالك عن ربيعة في هذا الباب غير متصل، وقد رواه مطر الوراق فوصله.

رواه حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع: أنّ رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال، وبني بها وهو حلال. وكنت الرسول بينهما.

فأما تزويج رسول الله ﷺ ميمونة، فقد اختلفت فيه الآثار المسندة، واختلف في ذلك أهل السير والعلم في الأخبار: أنّ الآثار بأن رسول الله ﷺ تزوّجها حلالاً أتت متواترة من طرق شتى عن أبي رافع مولى النبي ﷺ وعن سليمان بن يسار، وهو مولاها وعن يزيد بن الأصم، وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة يقولون: إنّ رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال.

وما أعلم أحداً من الصحابة روي عنه أنّه ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس، وحديثه بذلك صحيح ثابت من نكاح ميمونة، إلا أن يكون متعارضاً مع رواية غيره فيسقط الاحتجاج بكلام الطائفتين، وتطلب الحجة من غير قصة ميمونة.

وإذا كان ذلك كذلك، فإنّ عثمان بن عفان قد روي عن النبي ﷺ أنّه نهى عن نكاح المحرم، وقال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح». ولا معارض له؛ لأنّ حديث ابن عباس في نكاح ميمونة قد عارضه في ذلك غيره.

أخبرنا سعيد وعبد الوارث، قالا: حدّثنا قاسم، قال: حدّثنا محمد بن وضاح قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثني يحيى بن آدم، قال: حدّثنا جرير بن حازم، قال: حدّثنا أبو فزارة، عن يزيد بن الأصم، قال: حدّثني ميمونة ابنة الحارث أنّ رسول الله ﷺ تزوّجها وهو حلال^(١). قال يزيد: كانت خالتي وخالة ابن عباس.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤١١) وأبو داود في سننه برقم (١٨٤٣) والترمذي في سننه برقم (٨٤٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٦٤).

وروى حمّاد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ بسرف، وهما حلالان بعدما رجعا من مكة.

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني يزيد بن الأصم أنّ النبي ﷺ تزوّج ميمونة حلالاً.

قال أبو عمر: قد نقل قوم حديث يزيد بن الأصم مرسلاً؛ لظاهر رواية الزهري، وليس كما ظهر إلا رواية الزهري فحملت للتأويل.

وجاز لمن أخبرته ميمونة أنّ النبي ﷺ تزوّجها حلالاً أن يخبر بأن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة حلالاً يحدث به هكذا وحده، يقول: حدّثني ميمونة أنّ رسول الله ﷺ تزوّجها حلالاً.

على أنّهم يلزمهم مثله في حديث ابن عباس: «أنّ رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم»^(١)، لأنّه ليس فيه أنّ ميمونة أخبرته، وموضع ابن عباس من ميمونة بموضع يزيد بن الأصم سواءً.

واختلف الفقهاء في نكاح المحرم فقال مالك، والشافعي وأصحابهما، والليث، والأوزاعي: لا ينكح المحرم ولا ينكح، فإن فعل فالنكاح باطل. وهو قول عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيّب، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار. وبه قال أحمد بن حنبل.

قال أحمد: ذهب فيه إلى حديث عثمان، وقال: روي عن عمر، وعليّ، وزيد بن ثابت أنّهم فرّقوا بينهما. وقال أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري: لا بأس أن ينكح المحرم وأن ينكح. وهو قول القاسم بن محمد، وإبراهيم النخعي.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنّه لم ير بنكاح المحرم بأساً.

قال: وأخبرني الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: يتزوّج المحرم إن شاء، لا بأس به.

قال عبد الرزاق: وقال الثوري: لا يلتفت إلى أهل المدينة، حجة الكوفيّين في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١١٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٤١٠) والترمذي في سننه برقم (٨٤٤) والنسائي في سننه برقم (٢٨٣٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٦٥).

جَوَاز نِكَاحِ الْمُحْرَمِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.
 رواه عن ابن عباسٍ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ،
 وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَعُكْرَمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبْرِ.
 وَرَوَى ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
 زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.
 فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ..»
 قَالَ عَمْرُو: فَقُلْتُ لَابْنِ شِهَابٍ: أَتَجْعَلُ حَفْظَ ابْنِ عَبَّاسٍ كَحَفْظِ أَعْرَابِي يَبُولُ عَلَى
 فُخْذِهِ!!.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ ذَكَرْنَا حِجَّةَ الْحِجَازِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ نِكَاحَ الْمُحْرَمِ لَا يَجُوزُ
 لِحَدِيثِ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ، وَأَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَّقَ
 بَيْنَ مَنْ نَكَحَ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَالْفَرْقَةُ لَا تَكُونُ فِي هَذَا إِلَّا عَنْ بَصِيرَةٍ مُسْتَحْكِمَةٍ وَذَكَرْنَا
 جَمَاعَةَ الْأَثَمَةِ الْقَائِلِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ مَعَ الْعَرَاقِيِّينَ فِي هَذَا حِجَّةٌ إِلَّا حَدِيثُ
 ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةٍ قَدْ خَالَفَهُ فِيهَا غَيْرُهُ بِمَا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.
 وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ
 عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفِيَّةَ ابْنَةَ شَيْبَةَ امْرَأَةً كَبِيرَةً،
 فَقُلْتُ لَهَا: أَتَزَوَّجُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ؛ لَقَدْ تَزَوَّجَهَا
 وَهُمَا حَلَالَانِ.

وَأَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَنَجَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ
 مُحْرَمٌ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَتْ خَالَتُهُ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بَعْدَ مَا حَلَّ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَظُنُّ الْقَائِلَ «قَالَ سَعِيدٌ»: عَطَاءُ أَوْ الْأَوْزَاعِيُّ.
 وَاخْتَلَفَ أَهْلُ السَّيْرِ فِي تَزْوِيجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ،
 وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْحِجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عُثْمَانَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.
 وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ: أَنَّهُ يَرَاجِعُ زَوْجَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي
 عَدَّةٍ مِنْهُ، فَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ، وَلَيْسَتْ الْمَرَاغَعَةُ

كالنكاح؛ لأنها زوجة لا يحل في رجعتها الصداق ولا الولي، وتلزمه نفقتها، ويلحقها طلاقه لو طلقها، وكذلك أبنائه وظهاره منها.

٢٣ - باب حجامه المحرم

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه، وهو يومئذ بلحيي جمل، فكان بطريق مكة^(١).

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا يحتجم المحرم إلا ممّا لا بدّ له منه. قال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة.

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء في أنّه لا يجوز للمحرم حلق شيء من شعر رأسه حتّى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة، وأنّه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة حين آذاه القمل في رأسه حتّى تناثر على وجهه.

واختلفوا فيمن فعل ذلك على ضرورة. وسيأتي ذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأما حديثه في هذا الباب عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، فإنه متصل ولكنّه متصل من وجوه صحاح من حديث ابن عباس، وحديث جابر، وحديث أنس، وحديث عبد الله بن بحنة كلّهم يروي عن النبي ﷺ أنّه احتجم وهو محرم.

وبعضهم يروي: وهو صائم محرم. وأكثرهم يقول: من أذى كان برأسه. أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية قال: حدّثنا أحمد بن شعيب، قال: حدّثنا هلال بن بشر، قال: حدّثنا محمد بن خالد بن عثمة، قال: حدّثني سليمان بن بلال، قال: حدّثني علقمة بن أبي علقمة، عن الأعرج، قال: سمعت عبد الله بن بحنة يحدث أن رسول الله ﷺ احتجم وسط رأسه وهو محرم بلحيي جمل من طريق مكة^(٢).

قال أبو عمر: هذا حديث مدني، لفظه لفظ حديث مالك.

وأخبرنا عبد الله قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام بن حسان،

(١) أخرجه موصولاً البخاري في صحيحه برقم (١٨٣٦، ٥٦٩٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٣) والنسائي في سننه برقم (٢٨٥٠) والترمذي في سننه برقم (٨٣٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٨١).

(٢) انظر التعليق السابق.

عن عكرمة، عن ابن عباسٍ أنَّ رسول الله ﷺ احتَجَم وهو محرم في رأسه من أذى كان به.

قال أبو عمر: إذا لم يحلق المحرم شعرًا فهو كالعرق يقطعُه أو الدمْل يبطه، أو الدمْل ينكرها ولا يضره ذلك، ولا شيء عليه فيه عند جماعة العلماء.

٢٤ - باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

مالك، عن أبي التَّضَر، مولى عمر بن عبيد الله التَّيْمِي، عن نافع، مولى أبي قتادة الأنصاري، عن أبي قتادة؛ أنه كان مع رسول الله ﷺ. حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة. تخلف مع أصحاب له محرمين. وهو غير محرم. فرأى حمارًا وحشيًا. فاستوى على فرسه. فسأل أصحابه أن ينالوه سوطه. فأبوا عليه. فسألهم رمحه فأبوا. فأخذه. ثم شدد على الحمار فقتله. فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ. وأبى بعضهم. فلما أدركوا رسول الله ﷺ، سأله عن ذلك. فقال: «إنما هي طعمة أظعمكموها الله»^(١).

وعن زيد بن أسلم؛ أنَّ عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة، في الحمار الوحشي، مثل حديث أبي التَّضَر. إلا أنَّ في حديث زيد بن أسلم: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «هل معكم من لحمه شيء»^(٢).

وعن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنَّ الزبير بن العوام كان يتزوّد صفيّف الطِّباء، وهو محرم. قال مالك: والصفيّف القديد.

قال أبو عمر: يقال إنَّ أبا قتادة كان وجَّهه رسول الله ﷺ على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرّمًا إذا اجتمع مع أصحابه؛ لأنَّ مخرجهم لم يكن واحدًا، وكان ذلك عام الحديبية، أو بعده بعام عام القضيّة. وكان اصطياد أبي قتادة الحمار لنفسه لا لغيره، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفقه: أنَّ لحم الصيد حلال أكله للمحرم - إذا لم يصدّه، وصاده الحلال. وفي ذلك دليل في قوله عز وجل ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦] معناه الاصطياد. وقيل: الصيد، وأكله لمن صاده. وأمّا من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٢١ - ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٦) وأبو داود في سننه برقم (١٨٥٢) والترمذي في سننه برقم (٨٤٧) والنسائي في سننه برقم (٢٨١٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٩٣).

(٢) انظر التخرّيج السابق.

لم يصده فليس ممّن عني بالآية. ويبيّن ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ لأنّ هذه الآية إنّما نهى فيها عن قتل الصّيد واصطياده لا غير.

وهذا باب اختلف فيه الخلف والسلف. فكان عطاءً، ومجاهد، وسعيد بن جبير: يرون للمحرم أكل كلّ ما صاده الحلال من الصّيد الذي يحلّ للحلال أكله. وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه. وهو قول عمر بن الخطّاب، وعثمان بن عفّان، والزبير بن العوّام، وأبي هريرة، وكعب الأحمري. واحتجّوا بحديث أبي قتادة هذا، وبحديث البهزيّ وبحديث طلحة بن عبيد الله ذكره السنديّ، قال: حدّثنا كعب بن عليّ، قال: حدّثني يحيى بن سعيد، قال: حدّثنا ابن جريج، قال: حدّثنا محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن التيميّ، عن أبيه، قال: كنّا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون، فأهدي لنا طير وهو راقِد، فأكل بعضنا؛ فاستيقظ طلحة فوق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ.

وأما قول عمر ففي «الموطأ» ذكره عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة أنّه أفّى الرّكب المحرمين بأكل صيدٍ وجدوه بالرّيذة، ثمّ قدّم المدينة، فذكره لعمر، فقال له: لو أفّيتهم بغير ذلك لفعلت بك. يتواعده.

وهذا من عمر لا يكون إلا عن بصيرة قويّة عنده في جواز أكل لحم الصّيد المحرم إذا صاده الحلال.

ومثل هذا حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبي هريرة بمعنى ما تقدّم سواءً.

ومثله حديث مالك في هذا الباب عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عمر وكعب...، إلا أنّ في حديث زيد بن أسلم قصّة الجراد نذكرها في آخر هذا الباب إن شاء الله.

وقال آخرون: لحم الصّيد محرّم على المحرمين على كلّ حالٍ ولا يجوز لمحرم أكل صيد البتّة على ظاهر عموم قوله عزّ وجلّ ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. قال ابن عباس: هي مبهمّة.

وكذلك كان عليّ بن أبي طالب، وابن عمر لا يريان أكل الصّيد للمحرم ما دام محرّمًا. وكره ذلك طاووس، وجابر بن زيد. وروي عن زيد، وروي عن الثوريّ، وإسحاق مثل ذلك.

وحجّة من ذهب إلى هذا حديث ابن عباس عن الصّعب بن جثّامة أنّه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحشٍ بالأبواء أو بودّان، فردّه عليه، وقال: «لم نردّه عليك

إلا أنا حرم؛ فلم يعتلّ بغير الإحرام، وأطلق من أجله تحريم أكل الصيد لم يقيد به شيء - وسيأتي القول في معنى هذا الحديث، في الباب بعد هذا إن شاء الله.

ومن حجّتهم أيضًا: حديث زيد بن أرقم: أن ابن عباس قال له: يا زيد: أما علمت أن رسول الله ﷺ أهدى له صيد فلم يقبله؟ وقال: إنا حرم. قال: نعم^(١).

وحديث علي بن أبي طالب في معناه. وقد ذكرناها كلّها في «التمهيد».

وقال آخرون: ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز له أكله. وما لم يصد له ولا من أجله فلا بأس للمحرم بأكله، وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب. وبه قال مالك. والشافعي وأصحابهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وروي أيضًا عن عطاء مثل ذلك.

وحجّة من ذهب هذا المذهب أنّه عليه تتفق الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في أكل الصيد مع ظاهر تضادّها، وأنها إذا حملت على ذلك لم تتضاد ولا تدافعت، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن، ولا يعارض بعضها بعضًا، ما وجد إلى استعمال ذلك سبيل.

وقد روي عن النبي ﷺ معنى ذلك.

حدّثني عبد الوارث، حدّثنا قاسم، قال: حدّثنا ابن وضّاح، قال: حدّثنا يوسف بن عديّ، قال: حدّثنا ابن وهب، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو مولى بني المطلب أنّه أخبره عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «لحم صيد البرّ لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم»^(٢).

وحدّثني عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا حمزة بن محمد، قال: حدّثني ابن شبيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا يعقوب، عن عمرو مولى المطلب، عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «صيد البرّ لكم حلال ما لم يصيدوه أو يصد لكم».

قال أبو عمر: في حديث أبي قتادة المذكور في أوّل الباب أنّه لما استوى على فرسه سأل أصحابه أن يناولوه سوطه أو رمحه، فأبوا.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٩٥) والنسائي في سننه (١٨٤/٥) وأحمد في المسند (٣٦٧/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٥١) والترمذي في سننه برقم (٨٤٦) والنسائي في سننه (١٨٧/٥) وأحمد في المسند (٣٨٧/٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٤٥).

وفي هذا دليل على أنّ المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قلّ أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له وهذا إجماع من العلماء.

واختلفوا في المحرم يدلّ المحرم أو الحلال على الصيد فيقتله. فأما إذا دلّ المحرم الحلال على الصيد، فقال مالك والشافعي وأصحابهما: يكره له ذلك ولا جزاء عليه. وهو قول أبي ثور. وقال المزني: جائز أن يدلّ المحرم الحلال على الصيد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الجزاء. قال أبو حنيفة: ولو دلّ في الحرم لم يكن عليه الجزاء. وقال زفر: عليه الجزاء في الحلّ دلّ عليه أو الحرم. وبه قال أحمد، وإسحاق. وهو قول عليّ، وابن عباس، وعطاء.

واختلفوا أيضًا فيما يجب على المحرم يدلّ على الصيد فيقتله. فقال قوم: عليهما كفارة واحدة، منهم عطاء، وحماد بن أبي سليمان، وقال آخرون: على كلّ واحدٍ منهما كفارة. وروي ذلك عن سعيد بن جبير، والشعبي، والحارث العكلي. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي وأبو ثور: لا جزاء إلا على القاتل وحده.

واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد. فقال مالك. إذا قتل جماعة محرمون صيدًا أو جماعة محلّون في الحرم صيدًا فعلى كلّ واحدٍ منهما جزاء كامل. وبه قال الثوري، والحسن بن حيّ، وهو قول الحسن البصري، والشعبي، والنخعي ورواية عن عطاء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قتل جماعة محرمون صيدًا فعلى كلّ واحدٍ منهما جزاء كامل، وإن قتل جماعة محلّون صيدًا في الحرم فعلى جماعتهم جزاء واحد.

وقال الشافعي على كلّ: عليهم كلّهم جزاء واحد، وسواء كانوا محلّين أو محرمين في الحرم. وهو قول عطاء، والزّهري، وبه قال أحمد وإسحاق، وأبو ثور. وروي عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف: أنّهما حكما على رجلين أصابا طيًّا بشاة. قال أبو عمر: من جعل على كلّ واحدٍ منهم الجزاء قاسه على الكفارة في قتل النفس؛ لأنّهم لا يختلفون في وجوب الكفارة على كلّ واحدٍ من القاتلين في قتل النفس خطأ كفارة كاملة.

ومن جعل فيه جزاء واحدًا قاسه على الدية، ولا يختلفون على أنّه فيمن قتل نفسًا خطأ - وإن كانوا جماعة - إنّما عليهم دية واحدة يشتركون فيها.

وقد روي عن النبي ﷺ في حديث أبي قتادة هذا ما يدلّ على أنّ المحرم المشير لا يجوز له أكل ما أشار بقتله إلى الحلال.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدّثنا محمد بن معاوية، قال: حدّثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرنا عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: سمعتُ عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه: أنهم كانوا في مسيرٍ لهم بعضُهم محرم، وبعضُهم ليس بمحرم، قال: فرأيتُ حمار وحشٍ فركبتُ فرسي، وأخذتُ الرّمح فاستعنتُهم، فأبوا أن يعينوني فاختلفتُ سوطاً من بعضهم فشددتُ على الحمار فأصبتُهُ؛ فأكلوا منه فأشفقوا، وقال فسئل النبي ﷺ، فقال: «هل أشرتُم أو أعتُم؟» قالوا: لا، قال: فكلوا^(١).

وأما حديث مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أن الزبير كان يتزوّد صفيّف الطباء في الإحرام فذلك لأنّه كان ذلك اللحم الذي جعله صفيّفاً وتزوّد به قد ملكه قبل الإحرام فجاز له أكله قبل الإحرام.

ومذهبه في ذلك مذهب من لا يحرم على المحرم من الصيد ما قتله أو اصطاده دون أكله من صيد الحلال وهو معنى هذا الباب، وكذلك أدخله فيه مالك. والعلماء مجمعون على أن قتل المحرم للصيد حرام وعليه جزاؤه، وأكله عليه حرام.

وهم مختلفون فيما صاده الحلال هل يحلّ للمحرم أكله، على أقوال. أحدها: أن أكل الصيد حرام على المحرم بكلّ حال، على ظاهر قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] لم يخصّ أكلاً من قتل. والثاني: أن ما صاده الحلال جاز لمن كان حلالاً في حين اصطيداده محرماً دون من كان محرماً من ذلك الوقت وقت اصطيداده. والثالث: أن ما صيد لمحرّم بعينه جاز لغيره من المحرمين أكله ولم يجر ذلك له وحده.

والرابع: أن ما صيد لمحرّم لم يجر له ولا لغيره من المحرمين أكله. هذه المسألة في الباب بعد هذا إن شاء الله.

مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري؛ أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضمري، عن البهزي؛ أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، وهو محرم. حتّى إذا كان بالروحاء، إذا حمار وحشيّ عقير. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: «دعوه. فإنّه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٢٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٦).

يوشك أن يأتي صاحبه» فجاء البهزي، وهو صاحبه. إلى النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله. شأنكم بهذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر. فقسمه بين الرفاق. ثم مضى، حتى إذا كان بالأثابة، بين الروثة والعرج، إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم. فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يقف عنده. لا يريه أحد من الناس، حتى يجاوزه^(١).

قال أبو عمر: لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث واختلف أصحاب يحيى بن سعيد فيه على يحيى بن سعيد. فرواه جماعة كما رواه مالك.

ورواه حماد بن زيد، وهشيم، ويزيد بن هارون وعلي بن مسهر، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ. وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في «التمهيد».

والقول عندي قول من جعل الحديث لعمير بن سلمة، عن النبي ﷺ كما قال حماد بن زيد ومن تابعه. ومما يدل على صحة ذلك أن يزيد بن الهاد، وعبد ربه بن سعيد روى هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ...».

وفي حديث ابن الهاد: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ...» رواه الليث بن سعد هكذا عن يزيد بن الهاد.

وقال موسى بن هارون: إنما جاء ذلك من يحيى بن سعيد، كان يرويه أحياناً فيقول فيه: عن البهزي، وأحياناً لا يقول فيه: عن البهزي ولعل المشيخة الأولى كان ذلك جائزاً عندهم في كلامهم أن يقولوا «بمعنى عن فلان بمعنى قصة فلان» لقول من قال عن البهزي يريد عن قصة البهزي.

قال أبو عمر: عمير بن سلمة هذا الصاحب الذي روى قصة حمار البهزي عن النبي ﷺ، والبهزي هو الصائد للحمار، وهو صاحبه الذي في الحديث من قول النبي عليه الصلاة والسلام: «دعوه» يعني الحمار «فإنه يوشك أن يجيء صاحبه». واسمه زيد بن كعب. للمحرم، وقد مضى القول في هذا المعنى، وما للعلماء في ذلك.

وفي ذلك أيضاً دليل على أن المحرم لا يجوز له أن ينفر الصيد ولا يعين عليه. ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يقف عند الظبي الحاقف حتى يجاوزه الناس لا يريه أحد؛ يعني لا يمسه ولا يهيجّه.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٢٨١٨) وأحمد في المسند (٤٥٢/٣).

قال أبو عمر: الحاقف: الواقف المنثني والمنحني، وكلّ منحن فهو محقوف. هذا قول الأخفش.

وقال غيره من أهل اللغة: الحاقف الذي يلجأ إلى حَقْفٍ، وهو ما انعطف من الرمل.

وقال العجاج: سماءُ الهلال حتى احقوقف؛ يعني: انعطف، وسماءه: شخصه.

والرّوحاء، والأثابة، والعرج، والرّويّة مواضع ومناهل بين مكّة والمدينة. وفيه من الفقه: جواز أكل الصّيد إذا غاب عنه صاحبه أو مات عنه، وذلك محمول على أنّه قد بلغت رميته الرّامي منه موضع الذّكاة، ولذلك والله أعلم أمر ﷺ بقسمته بينهم.

وليس في حديث مالك ما يدلّ على أنّ ذلك الطّبي كان قد غاب عنه صاحبه ليله، وذلك في حديث حماد بن زيد؛ لأنّه قال فيه بالإسناد المذكور عن عمير بن سلمة «أنّ رسول الله ﷺ أقبل مع صاحبه وهم محرمون، حتّى إذا كانوا بالرّوحاء وإذا في بعض أفيائها حمار وحشٍ عقير؛ ف قيل: يا رسول الله هذا حمار عقير، فقال: دعوه حتّى يأتي طالبه فقال: قال: فجاء رجل من بهز، فقال: يا رسول الله: أصبّت هذا بالأمس فشأنكم به...»، وذكر تمام الحديث.

وفيه أيضًا من الفقه: أنّ الصّائد إذا أثبت الصّيد برمحه أو سهمه وأصاب مقاتله فقد ملكه بذلك إذا كان الصّيد لا يمتنع من أجل فعله به عن أحدٍ ألا ترى قوله ﷺ: «يوشك صاحبه أن يأتي»، فجعله رسول الله ﷺ صاحبه يصحب ملكه له. وقد استدلّ قوم بهذا الحديث أيضًا على جواز هبة المشاع لقول البهزيّ للجماعة «شأنكم به»، ثمّ قسمه أبو بكر بينهم بأمر رسول الله ﷺ. وسنذكر ما للفقهاء في هبة المشاع من التّنازع في موضعه إن شاء الله.

وأما مسألة الصّيد يغيب عن صاحبه فيجده ميتًا بعد ليلةٍ أو قبل ذلك، فإنّ الفقهاء اختلفوا في ذلك، فقال مالك: إذا أدركه الصّائد من يومه أكله في الكلب والسّهم جميعًا، وإن كان ميتًا إذا كان فيه أثر جرحه أثرًا بلغ القتل وإن كان قد بات عنه لم يأكله.

وقال الثّوري: إذا غاب عنه يومًا وليلةً كرهتُ أكله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا توارى عنه الصّيد وهو في طلبه فوجده وهو قد قتله كلبه أو سهمه جاز أكله، وإن ترك الطلب واشتغل بعملٍ غيره ثمّ ذهب في طلبه فوجده مقتولًا والكلب عنده كرهنا أكله.

وقال الأوزاعي: إذا وجد من الغد ميتاً فوجد فيه سهمه وأثره فليأكله.
وقال الشافعي: القياس لا يأكله إذا غاب عنه يعني لأنه لا يدري أ مات من
رميته أو من غيرها. وروي عن ابن عباس: كل ما أصبت ودع ما أنميت. يقول: كل
ما عاينت صيده وموته من سلاحك أو كلابك، ودع ما غاب عنك.
وفي حديث أبي رزين عن النبي ﷺ أنه كره أكل ما غاب عنه مصرعه من
الصّيد. وهو حديث مرسل؛ لأنه ليس بأبي رزين العقيلي، وإنما هو أبو رزين مولى
أبي وائل، رواه موسى بن أبي عائشة عنه، من حديث الثوري وغيره.
وروى أبو ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: يأكله
ما لم ينتن. وهو حديث صحيح قد ذكرناه في موضعه من هذا الكتاب.
وفي حديث عدي بن حاتم، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصّيد يغيب عن
صاحبه الليلة والليلتان؟ فقال: «إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد أثر سبع وعلمت أن
سهمك قتله فكله.». وتأتي هذه المسألة بأكثر من هذا في كتاب الصّيد إن شاء الله.
وأما قوله في حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: ثم لما
كانوا ببيع طريق مكة قرّت بهم رجل من جراد، فأفتاهم كعب أن يأخذوه ف يأكلوه،
فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال له ما حملك على أن تفتيهم
بهذا؟ قال: هو من صيد البحر. قال: وما يدريك؟ قال: يا أمير المؤمنين والذي
نفسى بيده إن هي إلا نثرة حوت يشره في كل عام مرتين.
قال أبو عمر: أما صيد [البحر]^(١) فحلال للمحرم والحلال بنص الكتاب
والسنة وإجماع الأمة وإنما اختلفوا فيما وجد فيه طافياً، وكذلك اختلفوا في غير
السّمك منه. وسيأتي القول بما للعلماء من المذاهب في كتاب الصّيد إن شاء الله.
فإن كان الجرّاد نثرة حوت كما ذكر كعب فحلال للمحرم وغير المحرم أكله.
وما ذكره كعب لم يوقف على صحته ولم يكذبه في ذلك عمر ولا ردّ عليه قوله ولا
صدّقه فيه؛ لأنه خشي أن يكون عنده فيه علم من التّوراة.
وهي السنة فيما حدّث به أهل الكتاب عن كتابهم ألا يصدّقوا ولا يكذبوا؛
لئلا يكذبوا في حقّ جاءوا به أو يصدّقوا في باطل اختلفوا في دليله؛ لأنّ عندهم
الحقّ في التّوراة وعندهم الباطل فيما حرّفوه عن مواضعه وكتبوه بأيديهم، وقالوا:
هو من عند الله. وما هو من عند الله. وقد أفردنا لهذا المعنى باباً كافياً في كتاب
العلم والحمد لله.

(١) في الأصول: المحرم، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

وفي إنكار عمر على كعب ما أفتى به المحرمين من أكل الجراد ثم كفه عنه إذ أعلمه بما أعلمه به مما جرى في هذا الباب ذكره دليل على أن العالم لا يجب له نفي شيء ولا إثباته إلا بعلم صحيح قد وقف عليه من كتاب أو سنة أو ما كان في معناه.

وقد روي عن النبي ﷺ من وجه لا يحتج به أن الجراد من صيد البحر. رواه حماد بن زيد عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجراد من صيد البحر»^(١).

وقد اختلف في هذا الحديث على حماد بن زيد، ومن رواية من جعله من قول أبي هريرة، وهو أشبه بالصواب. وقد روي عن علي من وجه ضعيف أيضاً: أنه سئل عن الجراد؟ فقال: هو من صيد البحر. وروي عن عروة بن الزبير في هذا المعنى نحو ما روي عن كعب، رواه حماد بن زيد، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال في الجراد: نثرة حوت. ذكره الساجي عن يحيى بن حبيب بن عدي، عن حماد بن زيد. ولم أدر ما معنى رواية مالك في «الموطأ» عن كعب في قوله في الجراد: «والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين»؛ لأنه قد جاء عن كعب في ذلك ما هو أشبه بما في أيدي أهل العلم.

ذكر الساجي، قال: حدثنا بندار، قال: حدثني يحيى - يعني القطان - قال: حدثنا سالم بن هلال، قال: حدثنا أبو الصديق الناجي أنه حج مع أبي سعيد الخدري هو وكعب، فجاء رجل جراد فجعل كعب يضربها بسوطه؛ فقلت: يا أبا إسحاق: أأست محرماً؟ قال: بلى. ولكنه من صيد البحر خرج أوله من منخر حوت.

قال أبو عمر: ففي هذا الخبر أن أول خلق الجراد كان من منخر حوت لا أنه اليوم مخلوق من نثرة حوت؛ لأن المشاهدة تدفع ذلك.

ويعضد هذا عن كعب ما ذكره مالك، عن يحيى بن سعيد أن عمر إذ حكم كعب في الجراد حكم فيها بدرهم فقال له عمر: «إنك لتجد الدراهم، لثمرة خير من جراد». ولو كان عنده من صيد البحر ما حكم فيه بشيء. وجاء عن كعب أنه رأى في الجراد الفدية: «درهم في الجراد» من غير هذا الوجه أيضاً.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٥٣) والترمذي في سننه برقم (٨٥٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٢٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٤٥ - ١٤٦).

ذكره الساجي، قال: حدّثنا الربيع، قال: حدّثنا الشافعي، قال: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك، أنّ عبد الله بن أبي عمار أخبره أنّه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في ناسٍ محرمين وأنّ كعباً أخذ جرادتَيْن ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما، فدخلوا على عمر بن الخطاب، فقصّ عليه كعب قصّة الجرادتَيْن؛ فقال عمر: ومن يدلك لعلمك بذلك يا كعب؟ قال: نعم. قال: إنّ حمير تحبّ الجراد. قال: ما جعلت في نفسك؟ قال: درهمين، فقال عمر: بخ درهمان خير من مائة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك.

قال أبو عمر: لا يصح في الجراد أنّه من صيد البحر إلا عن ابن عباس، ولا عن من يجب بقوله حجّة، ولم يعرج العلماء ولا جماعة الفقهاء على ذلك.

ذكر الساجي، قال: حدّثنا أحمد بن أبان، قال: حدّثنا سفيان، قال: قال ابن جريج عن عطاء: قلت لابن عباس: ما تقول في صيد الجراد في الحرم؟ قال: لا يصح. قلت: إنّ قومك والله يأخذونه. قال: إنهم والله لا يعلمون.

قال الساجي: وحدّثنا أحمد بن أبان، قال: حدّثني سفيان، عن ابن جريج، عن بكير، عن القاسم، قال: سئل ابن عباس عن رجل أصاب جرادات وهو محرم؟ قال: فيهنّ قبض قبضاتٍ من طعامٍ وإني لأخذ بقبضة جرادات. وهو قول عطاء والجماعة من العلماء.

واختلفوا فيما يجب على المحرم في الجرادة إذا قتلها، وسيأتي ذكر ذلك في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله. وقال ابن وهب عنه: في الجرادة قبضة، وفي الجرادات أيضاً قبضة.

قال أبو عمر: كأنه يقول ما دون قبضة من الطعام فلا قدر له. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: تمر خير من جرادة. وروي ذلك عن عمر، وابن عباس. وفي هذا الباب:

سئل مالك عمّا يوجد من لحوم الصيد على الطريق: هل يبتاعه المحرم؟ فقال: أمّا ما كان من ذلك يعترض به الحجاج، ومن أجلهم صيد، فإنّي أكرهه وأنهى عنه، فأما أن يكون عند رجلٍ لم يرد به المحرمين، فوجده محرم، فأبتاعه فلا بأس به.

قال أبو عمر: وقد مضى ما للعلماء في معنى ما صيد من أجل المحرم مجملًا، ونزيده هنا بيانًا بأقوالهم حتّى يتبين لك مذاهبهم في ذلك إن شاء الله. فمن ذلك قول مالك هنا: أمّا ما كان من ذلك يعترض الحاج ومن أجلهم

صيد فإنني أكرهه وأنهى عنه إلى آخر قوله، ولم يختلف قوله في المجرم يأكل من صيد يعلم أنه قد اصطيده من أجله أن عليه جزاء ذلك الصيد.

وقال أشهب: سألت مالكا عما صيد لرجل بعينه من المحرمين فقال: لا أحب لأحد من المحرمين ولا من المحللين أكله. قال: وما صيد من أجل محرم أو ذبح من أجله من الصيد فلا يحل لمحرّم ولا لحلال أكله. قال: وسئل عما صيد لمحرمين؟ فقال: ما صيد قبل إحرامهم فلا بأس به، وما صيد بعد إحرامهم فلا يأكلوه. وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس على المحرم أن يأكل من لحم الصيد حلال للمحرّم ما لم يصدّه أو يصد له. وبه قال أبو ثور.

وفي هذا الباب: قال مالك، فيمن أحرم وعنده صيد قد صاده أو ابتاعه: فليس عليه أن يرسله، ولا بأس أن يجعله عند أهله.

هكذا هذه المسألة في «الموطأ» عند يحيى وطائفة من رواة «الموطأ»، وزاد فيها ابن وهب وطائفة عنه أيضا في «الموطأ» قال مالك: من أحرم وعنده شيء من الصيد قد استأنس ودجن، فليس عليه أن يرسله ولا شيء عليه إن تركه في أهله.

قال ابن وهب: وسألت مالكا عن الحلال يصيد الصيد أو يشتريه ثم يحرم وهو معه في قفص؟ فقال مالك: يرسله بعد أن يحرم ولا يمسكه بعد إحرامه.

وقال الأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه: إذا أحرم وفي يده أو معه شيء من الصيد فعليه إرساله. قالوا: ولو كان الصيد في بيته لم يكن عليه إرساله، كائن ما كان.

وقال الشافعي: ليس على من ملك صيدا قبل الإحرام ثم أحرم وهو في يده أن يرسله. وبه قال أبو ثور؛ لأنه في حكم ما دجن من الصيد. والحنيفة لكل واحد من هؤلاء بينت لما قدّمنا من الأصول.

فتحصيل قول مالك أن من كان عنده الصيد في حين إحرامه أرسله من يده وإن كان لأهله فلا شيء عليه. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وبه قال أحمد بن حنبل.

وقال ابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح: سواء كان في يده أو في بيته عليه أن يرسله، فإن لم يفعل ضمن. وهو أحد قولي الشافعي.

وللشافعي قول آخر: أنه لا يرسله كان في يده أو في أهله. وبه قال أبو ثور؛

لأنه في حكم ما دجن من الصيد.

والحنيفة لكل واحد من هؤلاء بينت لما قدّمنا من الأصول. فتحصيل قول مالك أنه كان عنده الصيد في حين إحرامه أرسله من يده وإن كان لأهله فلا شيء عليه. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وبه قال أحمد بن حنبل. وقال ابن أبي ليلى،

والثوري، والحسن بن صالح: سواءً كان في يده أو في بيته عليه أن يرسله، فإن لم يفعل ضمن. وهو أحد قولَي الشافعي.

وللشافعي قول آخر: أنه لا يرسله، كان في يده أو في أهله. وبه قال أبو ثور، وهو قول مجاهد، وعبد الله بن الحارث.

وقال مالك: في صيد الحيتان في البحر والأنهار والبرك وما أشبه ذلك، إنه حلال للمحرم أن يصطاده.

قال أبو عمر: هذا ما لا خلاف فيه لقول الله عز وجل: ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] والبحر كل ماء مجتمع على ملح أو عذب.

قال الله عز وجل: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر: ١٢]. وكل ما كان أغلب عيشه في الماء فهو من صيد البحر، ويأتي هذا الباب في كتاب الصيد إن شاء الله.

٢٥ - باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء، أو بوزان. فردّه عليه رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «إنا لم نردّه عليك، إلا أنا حرم»^(١).

قال أبو عمر: قد روي عن ابن عباس من حديث سعيد بن جبيرة، ومقسم، وطاووس: أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً.

قال سعيد بن جبيرة: «عجز حمار، فردّه يقطر دمًا». رواه شعبه عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس.

وقال مقسم في حديثه: «رجل حمار وحش». وقال عطاء في حديثه: «أهدي له عضد صيد فلم يقبله». وقال طاووس في حديثه: «عضو من لحم صيد». إلا أن منهم من يجعله عن ابن عباس، عن زيد بن أرقم.

رواه ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم بن يناق، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قدّم زيد بن أرقم، فقال له ابن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٢٥، ٢٥٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٣) والترمذي في سننه برقم (٨٤٩) والنسائي في سننه برقم (٢٨١٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٩٠).

لحم أهدي للنبي ﷺ حراماً؟ قُلتُ: نعم. أهدي له رجلٌ عضواً من لحمٍ، فردّه عليه، وقال: «لا نأكله إنّا حرم».

قال إسماعيل بن إسحاق: سمعتُ سليمان بن حربٍ يتأول هذا الحديث على أنّه صيد من أجل النبي ﷺ ولولا ذاك كان أكله جائزاً.

قال سليمان: ومما يدلّ على أنّه صيد من أجله قولهم في الحديث «فردّه يقطّر دمًا، كأنّه صيد في ذلك الوقت».

قال إسماعيل: وإنّما تأول إسماعيل الحديث الذي فيه أنّه أهدي لرسول الله ﷺ لحم حمارٍ، وهو موضع يحتمل التأويل.

وأما رواية مالك أنّ الذي أهدي إليه حمار وحشيّ فلا يحتاج إلى تأويل، لأنّ المحرم لا يجوز له أن يمسك صيداً حياً، ولا يجوز له أن يذكيه إنّما يحتاج إلى التأويل قول من قال: إنّ الذي أهدي له هو بعض الحمار.

قال إسماعيل: وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث كلّها المرفوعة غير مختلفة.

قال أبو عمر: الأحاديث المرفوعة في هذا الباب منها حديث عمير بن سلمة في قصة البهزيّ وحماره العقير، ومنها حديث أبي قتادة رواه مالك عن أبي النضر، ومنها حديث الصّعب بن جثامة هذا، وحديث عليّ بن أبي طالب أنّ رسول الله ﷺ أهدي له رجلٌ حمار وحشيّ فأبى أن يأكله. وحديث المطلب، عن جابر يفسرها كلّها، وهو قوله ﷺ: «صيد البرّ لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم»^(١).

وأجمع العلماء أنّه لا يجوز للمحرم قبول صيدٍ إذا وهب له بعد إحرامه، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطیاده ولا استحداث ملكه بوجّه من الوجوه وهو محرم.

ولا خلاف بين العلماء في ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] ولحديث الصّعب بن جثامة في قصة الحمار.

ولأهل العلم في المحرم يشتري الصيد قولان: أحدهما أنّ الشراء فاسد، والثاني أنّه صحيح وعليه أن يرسله.

وقد تقدّم في الباب قبل هذا ما للعلماء فيمن أحرم وفي يده، أو معه، أو في بيته: شيء من الصيد.

وقد روي عن عليّ بن أبي طالب أنّه حجّ في عام حجّ فيه عثمان؛ فأتي عثمان

(١) تقدم تخريجه.

بلحم صيدٍ صاده حلال، قال: فأكل منه وهو محرم. ولم يأكل منه عليّ. فقال عثمان: إنّما صيد قبل أن يحرم. فقال عليّ: ونحن قد بدا لنا وأهالينا لنا حلال أفيحللن لنا اليوم؟

رواه هشيم، قال: أخبرنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: حجّ عثمان ومعه عليّ فذكره في هذه الرواية عن عليّ أنّه لم ير للمحرم أكل ما صاده الحلال وإن كان صيد له قبل أن يحرم المحرم، وأنّ عثمان كان يخالفه في ذلك؛ ولا يرى بأسًا بما صاده الحلال قبل إحرار المحرم وأن يأكله المحرم في إحرامه.

وقد روي عن عليّ رضي الله عنه خلاف هذه الرواية عنه، وموافقته لرأي عثمان. ذكره إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن سماك بن حرب، عن صبيح بن عبد الله العبسي، قال: استعمل عثمان بن عفان أبا سفيان بن الحارث على العروض، فمرّ به رجل من أهل الشام ومعه صقر أو بازي، فاستعاره منه، وصاد به من اليعاقب، فلمّا سمع بعثمان قد مرّ حاجًا أمر بهنّ، فدبحن، فطبخن، ثمّ جعلن في جفنة، فجاء بهنّ آل عثمان فقال عثمان كفوا، فقال بعض القوم: انظروا عليًا يأتيكم الآن. فلمّا جاء عليّ ورآها بين أيديهم أبى أن يأكل؛ فقال له عثمان: ما شأنك؟ فقال: لم أكن لأكل من هذا. قال عثمان: لم؟ قال: هو صيد لا يحلّ لمن أكله، وأنا محرم. قال عثمان: فبين لنا. فقال: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. قال عثمان: فنحن قتلناه! إنّنا لم نقتله. قال: فقرأ عليهم عليّ: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. فمكث عثمان ما شاء الله أن يمكث، ثمّ أتى وهو بمكة فقليل له: هل لك في ابن أبي طالب أهدي إليه صفيّ حمارٍ فهو يأكل منه؛ فأرسل إليه عثمان فسأله عن أكله الصفيّ، وقال له: أما أنت فتأكل وأما نحن فتنهانا؟ فقال له: إنّ صيد عام أول، وأنا حلال؛ فليس عليّ في أكله بأس، وصيد ذلك - يعني اليعاقب - وأنا حرام، ودبحن وأنا حرام. وبهذا كان يفتي ابن عباس ويذهب إليه.

ذكر إسحاق عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، وبلال: ما صيد أو دبح وأنت حلال فهو لك حلال، وما صيد أو دبح وأنت حرام فهو عليك حرام. وهو قول عطاء. وذكر عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ما صيد وأنت حلال فكله، وما صيد وأنت حرام فلا تأكله.

قال أبو عمر: وما كان مثلها عن عليّ يعضد ما روي عنه في الصيد للمحرم

أنه لا يأكله على عموم قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] ولم يفسر ما صيد قبل إحرامه أو بعد إحرامه. وهذه الرواية مفسرة كما ترى.

وقد روي عن ابن عباس أنه لا يجوز للمحرم أكل لحم صيد على حال صيد من أجله. أو من لم يصد لعموم قول الله عز وجل: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. وقال ابن عباس: هي مبهمة. وبه قال طاووس، وجابر بن زيد. وإليه ذهب الثوري، وإسحاق في رواية. وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن يزيد بن أبي يزيد، قال: سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث أن علياً كره أكل لحم الصيد وهو محرم. قال: وأخبرني معمر عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال.

قال معمر: وأخبرني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله. قال: وأخبرنا معمر، عن طاووس وعبد الكريم بن أمية عن طاووس، عن ابن عباس: أنه كره لحم الصيد للمحرم، وقال: هي مبهمة؛ يعني قوله ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وكان عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، والزبير بن العوام، وكعب، ومجاهد، وعطاء في رواية، وسعيد بن جبيرة يرون للمحرم أكل الصيد على كل حال إذا اصطاده الحلال صيد من أجله أو لم يصد. وبه قال الكوفيون.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن عينة، عن عمرو بن دينار، عن طلق بن حبيب، عن قزعة، قال: كان ابن عمر لا يأكل لحم الصيد وهو محرم؛ ف قيل له: إن عمر، وأبا هريرة كانا يأكلانه، فقال: عمر خير وأبو هريرة خير مني. قال عمرو بن دينار: وكان ابن عباس لا يأكله.

وذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور إلى أن ما صيد من أجل المحرم لم يجز له أكله، وما لم يصد من أجله جاز له أكله. وهو قول عثمان. وروي ذلك أيضاً عن عطاء، وبه قال إسحاق.

وهذا أعدل المذاهب وأعلاها، وعليه يصح استعمال الأحاديث المرفوعة وتوجيهها.

وفيه مع ذلك نص حسن رواه ابن وهب، قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم، ويعقوب بن عبد الرحمن المخزومي، عن عمرو مولى المطلب بن عبد الله أنه أخبرها عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم».

ورواه عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب كما رواه يحيى بن عبد الله بن سالم، ويعقوب بن عبد الرحمن سليمان بن بلال، وإبراهيم بن أبي يحيى جعلوه كلهم عن عمر مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه أخبره عن جابر.

ورواه الدراوردي عن عمرو، عن رجل من بني سلمة، عن جابر فأخطأ فيه، وصوابه ما رواه يعقوب.

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج، وهو محرم، في يوم صائف. قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان. ثم أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيتكم. إنما صيد من أجلي.

وعن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أنها قالت له: يا ابن أختي. إنما هي عشر ليالٍ، فإن تخلج في نفسك شيء. فدعه؛ تعني أكل لحم الصيد.

قال مالك: في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد، فيصنع له ذلك الصيد، فيأكل منه وهو يعلم، أنه من أجله صيد. فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله.

قال أبو عمر: أما حديث عثمان ففيه من الفقه أنه لا بأس على المحرم في اليوم الشديد الحر أن يغطي وجهه، فإن الله تعالى عني عن تعذيب المؤمن نفسه. وقد تأول قوم في ذلك على عثمان أنه قال كان مذهبه أن إحرام المحرم في رأسه دون وجهه. وقد ذهب إلى ذلك قوم، وقد تقدم ذكر هذه المسألة في بابها من هذا الكتاب.

وقد يحتمل أن يكون عثمان قد اقتدى بفعله ذلك على مذهب ابن عمر ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم. ولكن الظاهر من مذهبه أن إحرام المحرم في رأسه دون وجهه.

وفيه أن من وسع الله عليه وسع على نفسه في الملبس وغيره، فإن الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على عبده إذا أنعم بها عليه، وهذا ثابت المعنى عن النبي ﷺ.

وقد يحتمل أن يكون لباسه الأرجوان؛ لأنه صوف، والأرجوان الشديد الحمرة. قال أبو عبيد: ولا يقال لغير الحمرة أرجوان.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نلبس الأرجوان». وعن علي أن رسول الله ﷺ نهاه عن لبسه. وقد ذكرنا الأحاديث بذلك في موضعها من هذا

الكتاب، وذكرنا ما يعارضها واختلاف العلماء في معناها هناك، والحمد لله.

وأما قوله لأصحابه في لحم الصيد: «كلوا فإنني لست كهيئتكم؛ إنه صيد من أجلي»، فقد مضى هذا المعنى. وقال أشهب، عن مالك: أنه سئل عن معنى قول عثمان «إنما صيد من أجلي»؟ فقال: إنما ذلك من أجل أنه صيد له بعد أن أحرم، فأما ما صيد من أجل محرم أو محرمين، وذبح قبل الإحرام فلا بأس به، إنما مثل ذلك مثل رجلٍ صاد هاهنا صيدًا فذبحه وحمل لحمه معه، ثم أحرم.

وأما قول عائشة لعروة: «إنما هي عشر ليالٍ» تعني أيام الحج، فإنها خاطبت بهذا من كان إحرامه قبل يوم التروية أن يكف عن أكل لحم الصيد جملةً، مما صاده الحلال من أجله أو من أجل غيره، ليدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، ويترك ما شك فيه وحاك في صدره.

وأما قول مالك: إنما على المحرم إذا أكل من صيدٍ صيد من أجله جزاؤه كله. فإن العلماء في ذلك مذاهب منها ما قاله مالك أنه يجزئ الصيد كله إذا أكل منه. ومنه أنه لا يجزي منه إلا مقدار ما أكل. وقول ثالث: أنه ليس عليه جزاؤه لأنه أكل صيدًا حلال أكله لصائده. وإنما حرم الله على المحرم قتل الصيد لا أكله.

هذا على مذهب عمر بن الخطاب وأبي هريرة، والزبير، وكعب، ومن تابعهم على ذلك على ما ذكرناه عنهم.

واختلف قول الشافعي في ذلك، فمرة قال: من أكل من صيدٍ صاده حلال من أجله أنه يفدي ما أكل منه. ومرة قال: لا شيء عليه، وهو قول أبي ثور.

وهو الذي ذكره المزني عن الشافعي في المحرم يأكل من صيدٍ صيد من أجله مما قد ذبحه حلال أو صاده أنه لا جزاء عليه فيما أكل منه؛ لأن الله تعالى إنما جعل الجزاء على من قتل الصيد. وهذا لم يقتله وليس من أكل محرماً يكون عليه جزاء.

ولم يختلف قوله أن المحرم ممنوع من أكل ما صيد من أجله واختلف قوله في وجوب الجزاء عليه إن أكل منه.

وفي هذا الباب: وسئل مالك: عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم. أيصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟ فقال: بل يأكل الميتة. وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في أكل الصيد، ولا في أخذه، في حال من الأحوال. وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة.

قال مالك: وأما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد، فلا يحل أكله لحلال ولا

لمحرم؛ لأنه ليس بذكي. كان خطأً أو عمداً. فأكله لا يحل. وقد سمعت ذلك من غير واحد.

زاد أشهب: فمن كنت أفتدي به وتعلم منه كلهم يقولون: لا يؤكل؛ لأنه ليس بذكي. فقل له: أرايت من المحرمين عليهم جزاؤه؟ فقال: أما من ليس بمحرم فلا أرى عليه جزاؤه وأما المحرمون ففيه نظر.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا رمى المحرم الصيد وسمى فقتله؛ فعلية جزاؤه، فإن أكل منه حلال فلا شيء عليه، وإن أكل منه المحرم الذي قتله بعد ما جزاه فعلية قيمة ما أكل في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا جزاء عليه، ولا ينبغي أن يأكله حلال ولا حرام. وللشافعي قولان: أحدهما كقول مالك، والآخر يأكله ولا يأكل الميتة. وقال أبو ثور: إذا قتل المحرم الصيد فعلية جزاؤه، وحلال أكل ذلك الصيد إلا أنني أكرهه للذي صاده للخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «لحم الصيد لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم».

والحجة لمالك في مذهبه لهذه المسألة إجماع الجميع على أن من كان قادراً على ذبح الشاة من مذبحتها فذبحها فقطع عنقها أو قتلها أنه لا يحل أكله؛ لأنه استباح ذلك بخلاف ما أباح الله له. وكذلك يحرم الصيد على المحرم إذا فعل؛ لأنه أباح غير ما أباحه الله له. فلا تقع ذكاة بما حرم الله فعله. وهو قول داود وأصحابه، وحجة من أجازهم إجماع الجمهور على وقوع الذكاة بالسكين المعضوبة أو ذبح السارق.

ذكر عبد الرزاق، عن المثنى، عن عطاء في المحرم المضطر، قال: يأكل الميتة ويدع الصيد. قال عبد الرزاق: وسئل الثوري وأنا أسمع عن المحرم يضطر فيجد الميتة ولحم الخنزير، ولحم الصيد؟ قال: يأكل الخنزير، والميتة. وذكر في باب آخر: سألت الثوري عن محرم ذبح صيداً هل يحل أكله لغيره، قال: أخبرني الليث، عن عطاء، أنه قال: لا يحل أكله لأحد. قال الثوري: وأخبرني أشعث، عن الحكم بن عتيبة، قال: لا بأس بأكله. قال الثوري: وقول الحكم أحب إلي.

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن ربيعة، عن القاسم بن محمد وسالم أنهما قالا: لا يحل أكله لأحد بحال.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وزفر: إذا اضطر المحرم أكل الميتة ولم يضطر. وهذا أحد قولي الشافعي. وقال أبو يوسف: يصيد ويأكل، وعليه الجزاء، ولا يأكل الميتة.

ولم يَخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ الْمَحْرَمُ مَا صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي إيجابِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ.
وَقَالَ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ، إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: عَلَى هَذَا مَذَاهِبُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَطَاءٍ وَطَائِفَةٍ: فِيهِ كَفَّارَتَانِ. رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ ذَبَحَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ - يَعْنِي الْمَحْرَمُ - فَكَفَّارَتَانِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي مَنْ وَطِئَ مَرَارًا قَبْلَ الْحَدِّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ الْمَحْرَمُ يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ فَيَجْمَعُ عَلَيْهِ حَرَمَتَانِ: حَرَمَةُ الْإِحْرَامِ، وَحَرَمَةُ الْحَرَمِ. لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا جَزَاءٌ وَاحِدٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٦ - بَابُ أَمْرِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحَلِّ. فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، جَزَاءُ الصَّيْدِ. وَأَمَّا الَّذِي يَرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحَلِّ. فَيُطْلَبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ. فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ. فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي يَرْسِلُ كَلْبَهُ فِي الْحَلِّ فَيَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ. فَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَى سَهْمًا فِي الْحَلِّ فَقَتَلَ فِي الْحَرَمِ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ رَمَى مِنَ الْحَلِّ فَوَقَعَتِ الرَّمِيَّةُ فِي الْحَرَمِ فَقَتَلَ صَيْدًا، فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبًا فِي الْحَلِّ، فَقَتَلَ فِي الْحَرَمِ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَأَغْصَانُهَا فِي الْحَلِّ سَقَطَ عَلَيْهَا طَائِرٌ؟ قَالَ مَا كَانَ فِي الْحَلِّ يَلْزَمُ وَمَا كَانَ فِي الْحَرَمِ فَلَا يَلْزَمُهُ.

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مَزِيدٍ: سِئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فِي الْحَلِّ عَلَى صَيْدٍ، فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا أَقُولُ فِيهَا فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: لَوْ رَدَدْتَنِي شَهْرًا فِيهَا لَمْ أَسْلَمْ عَنْهَا أَحَدًا غَيْرَكَ. فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُؤْكَلُ الصَّيْدُ وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ جَزَاءٌ.

قَالَ الْوَلِيدُ: فَحَبَّجْتُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَلَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ مَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء من السلف والخلف في تحريم الصيد بمكة من سائر الحرم وأنه حرم آمن كما قال الله عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَّأْمُونًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]. وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ مَأْمُونًا﴾ [إبراهيم: ٣٥]. وقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس»^(١).

وقال ﷺ: إن إبراهيم حرم مكة وهذا معناه أنه دعى في تحريمها فكان سبب ذلك، فأضيف إليه على ما تعرفه العرب من كلامها.

وقد روى أبو هريرة بالثقل الصحيح عن النبي ﷺ: أن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض^(٢). وقد أوضحنا معاني ذلك كله في كتاب الجامع. وقال رسول الله ﷺ: «لا ينقر صيدها ولا يعضد شجرها».

وقد رأى جماعة من العلماء أن الجاني إذا عاذ بالحرم لم يقيم عليه حده فيه حتى يخرج منه. ولهذه المسألة باب غير هذا.

وقالوا: لم يكن الجزاء في غير هذه الأمة إلا على محرم فلا على قاتل صيد في الحرم وهو حلال. وإنما كان الجزاء على هذه الأمة لقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

واتفق فقهاء الأمصار، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي: أن على من قتل صيداً وهو حلال في الحرم الجزاء كما لو قتل محرم.

وبه قال جماعة أصحاب الحديث. وشذت فرقة منهم داود بن علي، فقالوا: لا جزاء على من قتل في الحرم شيئاً من الصيد إلا أن يكون محرماً. ولا يختلفون في تحريم الصيد في الجزاء، وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء فيه.

وقد روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر: في حمام الحرم شاة في كل واحدة منها. ولم يخصوا محرماً من حلال، ولا مخالف لهم من الصحابة. وقد يوجد لداود سلف من التابعين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٠١٨) والترمذي في سننه برقم (١٥٩٠) والنسائي في سننه برقم (٢٨٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٥) وأبو داود في سننه برقم (٢٠١٧) والترمذي في سننه برقم (١٤٠٥) والنسائي في سننه برقم (٤٨٠٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٢٤).

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن صدقة بن يسار، قال: سألت سعيد بن جبيرة عن حجلة ذبحتها وأنا بمكة؟ فلم ير علي شيئا. وكان أبو حنيفة يقول في الحلال يقتل الصيد في الحرم أنه لا يجزئه إلا الهدي والإطعام، ولا يجزئه الصوم. كأنه جعله ثمنا. وعند مالك، والشافعي: يجزئه الصوم كسائر من وجب عليه جزاء الصيد من المحرمين.

وقال أبو حنيفة في المحرم: إذا أدخل مع الضحية شيئا من صيد الحل إلى الحرم فلا يجوز له ذبحه، ولا حبسه، وعليه أن يرسله. وقال مالك والشافعي: جائز له بيعه وهبته في الحرم.

٢٧ - باب الحكم في الصيد

قال مالك: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَجَرَاءُ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال مالك: فالذي يصيد الصيد وهو حلال. ثم يقتله وهو محرم. بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم، ثم يقتله. وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه. والأمر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه.

قال مالك: أحسن ما سمعت في المحرم يقتل الصيد فيحكم عليه فيه، أن يقوم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم كل مسكين مدا. أو يصوم مكان كل مد يوما. وينظر كم عدة المساكين. فإن كانوا عشرة، صام عشرة أيام. وإن كانوا عشرين مسكينا، صام عشرين يوما. عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا.

قال مالك: سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال، بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم.

قال أبو عمر: هذا الذي ذكره مالك عليه جماعة العلماء في أن الحرمتين إذا اجتمعتا حرمة الحرم، وحرمة الإحرام فليس فيهما إلا جزاء واحد على قاتل الصيد محرما في الحرم؛ لقول الله عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولم يخص موضعاً من موضع، ولا استثنى حلا من حرم. ومعلوم أن الإحرام إنما يقصد به إلى الحرم وهناك عظم عمل المحرم.

واختلف الفقهاء في استئناف الحكم على قاتل الصيد فيما مضى فيه من

السلف حكم: فقال فيه مالك: يستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة أو لم تمض. وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: إن اختار بحكومة الضحايا من غير أن يحكم عليه جاز، فإذا قتل نعمة أهدي بدنة، وإذا قتل غراباً أهدي شاة. واختلفوا في قول الله عز وجل: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والنعم: الإبل، والبقر، والغنم.

فإذا قتل المحرم صيداً له مثل من النعم في المنظر والبدن يكون أقرب شبهاً به من غيره؛ فعليه مثله، في الطيبي شاة، وفي النعمة بدنة، وفي البقرة الوحش بقرة. هذا قول مالك، والشافعي. ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: الواجب في قتل الصيد قيمته كان له مثل من النعم أو لم يكن، وهو بالخيار بين أن يتصدق بقيمته وبين أن يصرف القيمة في مثله من النعم فيشتره ويهديه، فإن اشترى بالقيمة هدياً أهده، وإن اشترى به طعاماً أطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير، أو صام مكان كل صاع يومين.

وقال محمد بن الحسن: المثل التطير من النعم كقول مالك والشافعي. وقال في الطعام والصيام بقول أبي حنيفة. ولم يختلف قول مالك فيمن استهدى لغيره شيئاً من العروض أن القيمة فيه هي المثل. قال: والقيمة أعدل في ذلك.

ولكن السلف عليهم السلام حكم جمهورهم في النعمة ببدنة، وفي الغزال بشاة، وفي البقرة الوحش بقرة، واعتبروا المثل فيما وصفنا لا القيمة؛ فلا ينبغي خلافهم؛ لأن الرشد في اتباعهم.

واختلفوا في قاتل الصيد، هل يكون أحد الحكمين أم لا؟ فعند أصحاب مالك: لا يجوز أن يكون القاتل أحدهما. وقال الشافعي: يجوز ذلك. واختلف أصحاب أبي حنيفة على القولين، فقال بعضهم: يجوز. وقال بعضهم لا يجوز.

واختلفوا في التخيير والترتيب في كفارة جزاء الصيد.

فقال مالك: يخير الحكمان المحكوم عليه فإن اختار الهدي حكم به عليه. وإن افتار الإطعام والصيام حكماً عليه بما يختار من ذلك، موسراً كان أو معسراً. وهو قول أبي حنيفة. وأبي يوسف، ومحمد.

وقال زفر: الكفارة مرتبة يقوم المقتول دراهاً يشتري بها هدياً، فإن لم يبلغ اشترى به طعام فإن لم يجد ما يشتري به هدياً ولا طعاماً صام بقيمتها ينظر كم تكون تلك الدراهم طعاماً فيصوم عن كل صاع من بر يومين.

واختلف فيها قول الشافعي، فقال مرة بالترتيب: هدي، فإن لم يجد فطعام، فإن لم يجد فصيام. ومرة بالتخير كما قال مالك.
وهو الصواب عندي؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَذَا بَلَغَ الْكِبَرَةِ أَوْ كَفَرْتُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾. [المائدة: ٩٥] وحقيقته (أو) التخيير لا الترتيب، والله أعلم.

واختلفوا: هل يقدم الصيد أو المثل؟ فقال مالك: إذا اختار قاتل الصيد أن يحكم عليه بالإطعام قوم الصيد على أنه حي كم يساوي من الطعام. وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: يقوم المثل. ولهم في ذلك حرج يطول ذكرها. فقال مالك: يقوم الصيد طعاماً، فإن قوم دراهم ثم قوم الطعام بالدراهم رأيت أن يجزي. وقال الشافعي ومحمد بن الحسن: يقوم بالدراهم ثم تقوم الدراهم طعاماً. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا حكم الحكماء بالقيمة كان المحكوم عليه مخيراً إن شاء أهدى، وإن شاء صام، وإن شاء تصدق.

واختلفوا في موضع الإطعام. فمذهب مالك أن الإطعام في الموضع الذي أصاب فيه الصيد إن كان ثم طعام، وإلا في أقرب المواضع إليه حيث الطعام. وقال أبو حنيفة: يطعم إن شاء في الحرم، وإن شاء في غيره. وقال الشافعي: لا يطعم إلا مساكين مكة كما لا ينحر الهدى إلا بمكة.

واختلفوا في مقدار الإطعام والصيام عنه. فقال مالك: يطعم كل مسكين مداً أو يصوم مكان كل مد يوماً. وهو قول الشافعي وأهل الحجاز. وقال أبو حنيفة: يطعم كل مسكين مدين، أو يصوم مكان كل مدين يوماً. وهو قول الكوفيين، ومجاهد.

واختلفوا في المحرم يقتل الصيد ثم يأكل منه. فقال مالك، والشافعي: ليس عليه إلا جزاء واحد. وهو قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: في قتله الجزاء كامل، وفي أكله ضمان ما أكل. وبه قال الأوزاعي. وقال الأوزاعي: لو صاد الحلال في الحرم فعليه الجزاء فإن أكل مما صاد لم يضمن شيئاً مما أحل.

واختلفوا في الحلال إذا دخل معه من صيد الحل شيئاً إلى الحرم، هل يجوز له أن يذبحه في الحرم؟ ففي «الموطأ»: الذي يصيد الصيد وهو حلال، ثم يذبحه، وهو محرم عليه جزاؤه، وهو بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله.

وقد روي عنه أن للمحل الذي صاده في الحل أن يذبحه في الحرم، وأن يبيعه، ويهبه فيه. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له فيه شيء من ذلك، وعليه أن يرسله. واتفقوا في المحرم إذا قتل صيداً مملوكاً لغيره أن عليه قيمته لصاحبه والجزاء. وخالفهم المزني، فقال: لا جزاء عليه، ولا يلزمه غير قيمته.

٢٨ - باب من يقتل المحرم من الدواب

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب، ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(١).

وعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في معناه.

مالك، وروى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله سواء، وزاد: قال أيوب: قُلْتُ لنافع: فالحية؟ قال: الحية لا شك في قتلها وقال بعضهم عن أيوب: قلت لنافع: فالحية؟ قال: الحية لا يختلف في قتلها.

واختلف فيه عن الزهري، فرواه أن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ورواه زيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: أخبرني إحدى نساء النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يأمر المحرم بقتل خمس من الدواب، فذكر مثله سواء. وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله في «التمهيد».

مالك، وعن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق. يقتلن في الحرم»، فذكره سواء^(٢).

رواه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وذكر مالك، عن ابن شهاب؛ أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم.

قال مالك: في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم. إن كل ما عقر الناس، وعدا عليهم، وأخافهم، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب. فهو الكلب العقور. وأما ما كان من السباع، لا يعدو. مثل الضبع، والثعلب، والهر، وما أشبههن من السباع. فلا يقتلن المحرم. فإن قتله فداه. وأما ما ضر من الطير، فإن المحرم لا يقتله، إلا ما سمى النبي ﷺ الغراب والحدأة. وإن قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما، فداه.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على القول بجملة معنى أحاديث هذا الباب،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٩، ١٢٠٠) والنسائي في سننه برقم (٢٨٨٩) وأبو داود في سننه برقم (١٨٤٦).

(٢) أخرجه موصولاً مسلم في صحيحه برقم (١١٩٨) والنسائي في سننه برقم (٢٨٢٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

واختلفوا في تفصيلها على ما نوره عنهم بحول الله وقوته إن شاء الله: فأما الكلب العقور فقد ذكر مالك مذهبه فيه في موطنه على حسب ما أوردناه. ومذهب ابن عيينة في الكلب العقور نحو مذهب مالك.

قال ابن عيينة: معنى قول رسول الله ﷺ. في الكلب العقور كل سبع يعقر، ولم يخص به الكلب. قال سفيان: وفسره لي زيد بن أسلم؛ كذلك. وكذلك قال أبو عبيد.

وروى زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عبد ربّه بن سيلان، عن أبي هريرة، قال: الكلب العقور كالأسد.

فكل هؤلاء يقولون إنه لم يعن بالكلب العقور الكلاب الأنسية العادي منها ولا غير العادي دون سائر ما يعقر الناس ويعدو عليهم من السباع كلها.

واحتج بعض من ذهب هذا المذهب بما روي عن النبي ﷺ أنه قال في عتبة بن أبي لهب: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك»؛ فعدى عليه الأسد؛ فقتله.

ومذهب الثوري في ذلك كمذهب مالك. قال الثوري: يقتل المحرم الكلب العقور. قال: وهو كل ما عدا عليك من السباع تقتله ولا كفارة عليك.

ومذهب الشافعي في الكلب العقور نحو ذلك أيضاً. قال الشافعي: الكلب العقور ما عدا على الناس من الكلاب. قال: ومثل الكلب العقور كل سبع عقور مثل النمر، والفهد، والذئب، والأسد. ونحوه قول أحمد بن حنبل، قال: تقتل كل ما عدا عليك وعقرك وآذاك، لا فدية عليك.

فهؤلاء العلماء كلهم مذاهبهم متقاربة في العبارة عن الكلب العقور، وكلهم لا يرى ما ليس من السباع: الغراب، والحدأة في الأغلب ليست في معنى الكلب العقور في شيء ولا يجوز للمجرم عندهم قتل الهرّ الوحشي، ولا الثعلب، ولا الضبع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب والذئب فقط. يقتلها فلا شيء عليه فيهما ابتدأه أو ابتدأهما، وإن قتل شيئاً من السباع فداه إلا أن يكون ابتدأه السبع، فإن ابتدأه فقتله فلا شيء عليه، وإن لم يبتدئه وقتله أفداه. وهو قول الأوزاعي، والحسن بن صالح.

وقال زفر: لا يقتل المحرم إلا الذئب وحده، ومتى قتل غيره فعليه الفدية، ابتدأه أو لم يبتدئه.

قال أبو عمر: تلخيص مذهب مالك في الكلب العقور وسائر السباع فيما ذكره ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب عنه: أن المحرم يقتل السباع التي تعدو على

النَّاسَ وَتَفْتَرَسَ، ابْتَدَأَتْهُ أَوْ ابْتَدَأَهَا، جَائِزٌ لَهُ قَتْلُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.
وَأَمَّا صِغَارُ أَوْلَادِهَا الَّتِي لَا تَعْدُو النَّاسَ وَلَا تَفْتَرَسُ فَلَا يَقْتُلُهَا، وَلَا يَقْتُلُ ضَبْعًا
وَلَا ثَعْلَبًا، وَلَا هَرًّا وَحْشِيًّا إِلَّا أَنْ يَبْتَدَأَهُ أَحَدُ هَذِهِ بِالْأَذَى وَالْعِدَاءِ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَلَهُ
قَتْلُهُ وَدَفْعُهُ عَنْ نَفْسِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَى رَجُلٍ فَأَرَادَ قَتْلَهُ؛ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ
لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْهُ: إِنْ قَتَلَ الْمُحْرَمُ ثَعْلَبًا أَوْ هَرًّا أَوْ ضَبْعًا وَدَاهُ؛
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْذَنْ فِي قَتْلِ السَّبَاعِ، وَإِنَّمَا أَذِنَ فِي قَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ.
قَالَ: وَكَذَلِكَ صِغَارُ الذَّنَابِ وَالنَّمُورِ لَا يَرَى أَنْ يَقْتُلَهَا الْمُحْرَمُ؛ فَإِنْ قَتَلَهَا
فَدَاهَا، وَهِيَ مِثْلُ فَرَاحِ الْغُرَبَانِ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ السَّبَاعِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا فَدَاهَا إِلَّا الْكَلْبَ
الْعَقُورَ، وَالذَّنْبَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الَّذِي يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ قَتْلُهُ مِنَ السَّبَاعِ فَصِغَارُهُ وَكِبَارُهُ سِوَاءً يَقْتُلُهَا
وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ صَغِيرًا لَمْ يَقْتُلْهُ كَبِيرًا، وَكُلُّ مَا لَا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهِ
فَلَا بَأْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِ. وَجَائِزٌ عَنْهُ أَكْلُ الضَّبْعِ وَالثَّعْلَبِ وَالْهَرِّ.
وَسَنَبَيْنَ مَذْهَبَهُ وَمَذْهَبَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يُؤْكَلُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا
الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
وَلَيْسَ هَذَا الْبَابُ فِيمَا لِلْمُحْرَمِ قَتْلُهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ بَابِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فِي
شَيْءٍ يَقِفُ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَالَ أَشْهَبُ: سِئِلَ مَالِكٌ: أَيَقْتُلُ الْمُحْرَمُ
الْغُرَابَ وَالْحِدَاةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُرَّانِهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَضُرَّاهُ بِهِ، إِنَّمَا أَذِنَ فِي قَتْلِهِمَا
إِذَا أَضُرَّاهُ فِي رَأْيِي، فَأَمَّا أَنْ يَصِيْبَهُمَا بَدَأًا فَلَا، وَهُمَا صِيدٌ.
وَلَيْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَصِيدَ، وَلَيْسَا مِثْلَ الْعُقْرَبِ، وَالْفَأْرَةِ وَالْغُرَابِ الْحِدَاةُ صِيدٌ،
فَإِنْ أَضُرَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ بِالْمُحْرَمِ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُمَا. قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ: الْحَيَّةَ،
وَالْفَأْرَةَ، وَالْعُقْرَبَ وَإِنْ لَمْ تَضُرَّهُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: أَمَّا الطَّيْرُ فَلَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنْهُ إِلَّا
مَا سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُرَابَ وَالْحِدَاةَ» وَلَا أَرَى لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُمَا إِلَّا أَنْ يَضُرَّاهُ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا شَيْءَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ، وَالْعُقْرَبِ،
وَالْحِدَاةِ الْفَأْرَةِ، وَالْغُرَابِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالرَّخَمِ، وَالنَّسُورِ، وَالْخَنَافَسِ
وَالْقُرْدَانِ وَالْحَلَمِ، وَكُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِ شَيْءٍ مِنْ

ذلك، ولا بأس بقتله للمحرم وغيره. هذا معنى قوله. وهو قول ابن عمر، وعائشة، وعروة، وابن شهاب.

ذكر الساجي، قال: حدثني علي بن عبد الحميد الغدائي، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثني شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ذكر عند ابن عمر الغراب، فقال: هو الذي سمّاه رسول الله ﷺ الفويسق، والله ما هو من الطيبات التي ذكر الله عز وجل في القرآن.

قال: وحدثني محمد بن الحارث المخزومي، قال: حدثني ابن أبي أويس، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إني لأعجب من أكل الغراب وقد رأى أن رسول الله ﷺ سمّاه فاسقًا، والله ما هذا من الطيبات. وحدثني ابن المثنى، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثني همام، عن قتادة أنه كره لحم الغراب.

قال: وحدثني عبد الرزاق، قال حدثني حجاج بن المنهال، قال: حدثني حماد بن سلمة، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه أنه سئل عن لحم الغراب؟ فكرهه.

قال أبو عمر: جائز عند مالك أكل الغراب، والحدأة، وكل ذي مخلب من الطير ولم يصح عنده في ذلك النهي الذي روي عن النبي ﷺ. وقد صح عن أبي بكر الصديق أنه قال: كل الطير كله. وقد ذكرنا الخبر عنه في غير هذا الموضع. وهو قول عطاء، وجماعة من العلماء. وذكر ابن وهب، عن خالد بن حميد، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه سأل رجل عن أكل البازي؟ فأمره بأكله.

قال ابن وهب: وأخبرني الليث، قال: كتبت إلى يحيى بن سعيد في لحم الغراب، والحدأة، والنسر والصقر، والبازي، والعقاب وأشباهها، هل يكره أم لا؟ فقال يحيى بن سعيد: ليس ينبغي أن تحرم إلا ما حرم الله عز وجل أو بما تكلم رسول الله ﷺ بالنهي عنه. قال ابن وهب: سألت مالكًا عن أكل الغراب والحدأة، وقلت له: إن رسول الله ﷺ سمّاهما فاسقين، وأمر المحرم بقتلهما؟ فقال: لم أدرك أحدًا ينهي عن أكلهما. قال: ولا بأس بأكلهما. قال: وإني لأكره الفأرة، والحية، والعقرب من غير أن أراه حرامًا. قال: ومن أكل حيّة فلا يأكلها حتى يذكيها.

قال أبو عمر: العلماء مجمعون على قتل الحية والعقرب في الحل والحرم للحلال والمحرم، وكذلك الأفعى عندهم جميعهم. وفي حديث ابن مسعود: كنا مع

رسول الله ﷺ بمنى ليلة عرفة، فخرجت حيّة، فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوا فسيقاً»^(١).

وفي حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقتل المحرم الأفعى، والأسود، والحيّة، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور والفويسقة»^(٢).
قال أبو عمر: قد ذكرنا إسناد هذين الحديثين في «التمهيد». والأسود: الحيّة. والفويسقة: الفأرة.

روى شعبة عن مخارق بن عبد الله، عن طارق بن شهاب، قال: اعتمر، فمررت بالرمال، فرأيت حيّات؛ فجعلت أقتلهن؛ وسألت عمر؟ فقال: هي عدوّ فاقتلوهن.

وقال ابن عيينة: سمعت الزهري يحدث عن سالم، عن أبيه أن عمر سئل عن الحيّة يقتلها المحرم؟ فقال: هي عدوّ؛ فاقتلوها حيث وجدتموها. قال سفيان: وقال لنا زيد بن أسلم ويحك! أي كلب أعقر من الحيّة؟!

قال أبو عمر: وكذلك أجمع العلماء على جواز قتل الفأرة في الحلّ والحرم، وقتل العقرب والوزغ، إلا أن ابن القاسم وابن وهب وأشهب رووا عن مالك، وذكره ابن عبد الحكم عنه، قال: لا أدري أن يقتل المحرم الوزغ؛ لأنه ليس من الخمس التي أمر رسول الله ﷺ بقتلهن، قيل له: فإن قتل المحرم الوزغ؟ قال: أرى أن يتصدق وهو مثل شحمة الأرض. وقد قال رسول الله ﷺ «خمس من الدواب؛ فليس عليهن شيء إلا سبعا. قال: ولا يقتل المحرم قرداً، ولا خنزيراً، ولا الحيّة الصغيرة، ولا صغار السباع، ولا فراخ الغربان.

قال أبو عمر: أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ وسمّاه فويسقاً^(٣).

رواه ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وعن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. والآثار بذلك متواترة، وقد ذكرنا بعضها في «التمهيد».

وقد أجاز مالك قتل الحيّة والأفعى وليست من الخمس التي سمّاها

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٢٨٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٤٨) والترمذي في سننه برقم (٨٣٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٣٨) وأبو داود في سننه برقم (٥٢٦٢).

رسول الله ﷺ. والكلب العقور عنده صفة لا عين مسمّاة، فيدخل في ذلك أكثر من الخمس.

وقد قال إسماعيل بن إسحاق: اختلف في الزنبور فشبهه بعضهم بالحية والعقرب. قال: ولولا أنّ الزنبور لا يبتدىء لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب، ولكنه ليس في طبعه من الأذى ما في الحية والعقرب؛ لأنّه إنّما يجيء إذا أوذى.

قال: فإن عرض الزنبور لإنسان فدفعه عن نفسه لم يكن عليه فيه شيء. قال إسماعيل: وإنّما لم يدخل أولاد الكلب العقور في حكم العقور لأنّه لا يعقرن في صغرهنّ. قال: وقد سمى رسول الله ﷺ الخمس فواسق. والفواسق: فواعل، والصغار لا فعل لهنّ.

قال أبو عمر: وحرم رسول الله ﷺ [التمثيل بالبهايم] بالذكاة ونهى أن يتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً، ونهى أن تُصبر البهايم. وذلك فيما يجوز أكله وفيما لا يجوز، وإجماع العلماء المسلمين على ذلك.

وقال ﷺ: «من قتل عصفوراً بغير حقّه عذب به يوم القيامة». قيل: وما حقّه؟ يا رسول الله! قال: «يذبحه ولا يقطع رأسه فيرمي به»^(١).

وفي هذا كلّ دليل واضح أنّ ما يحلّ أكله لا يجوز قتله لما فيه من الفساد وإضاعة المال، والله قد نهى عن الفساد، وأخبر أنّه لا يحبه وقد نهى عن إضاعة المال، وكلّ مقدور عليه ذكاته الذّبح، وكلّ ممتنع من الصيد ذكاته الحديد حيث أدركت منه مع ستّة التسمية في ذلك.

وقد أباح رسول الله ﷺ قتل تلك الفواسق وشبهها في الحلّ والحرم على ما في حديث عائشة، وغيره، وقال الله عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] فلو كان الغراب وما ذكر معه من الصيد لم يأمر رسول الله ﷺ المحرم بقتله. وأمّا مالك ومن تابعه على جواز أكل الطير كلّ ذي المخلب منه وغير ذي المخلب.

فمن حبّبتهم أنّ الحدأة والغراب استثناهم رسول الله ﷺ من الصيد الذي نهى المحرم عنه. وقد قالت فرقة منهم مجاهد بن جبر، ولا يقتل الغراب، ولكن يرمى. وروى ذلك عن عليّ رضي الله عنه، ولا يصحّ عنه، وقد ذكرنا إسناداً عنه في «التمهيد».

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٣٩/٧) وأحمد في المسند (١٦٦/٢) والحاكم في المستدرک (٢٣٣/٤).

واحتج من قال بذلك بحديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه سئل عما يقتل المحرم؟ فقال: «الحيّة، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي».

رواه هشيم قال: حدثني يزيد بن أبي زياد، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري.

وقد ذكرناه بإسناده، ويزيد بن أبي زياد ليس «بحجة فيما انفرد به».

وشذت فرقة أخرى، فقالت: لا يقتل من الغربان إلا الغراب الأبقع.

واحتجوا بما حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثني محمد بن معاوية، قال: حدثني أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني شعيب، قال: حدثني قتادة، عن سعيد بن المسيب عن عائشة، عن النبي ﷺ، «خمس يقتلن المحرم: الحيّة والفأرة، والحدأة، والغراب والأبقع، والكلب العقور».

قال أبو عمر: الأبقع من الغربان الذي ظهره وبطنه بياض. وكذلك الكلب الأبقع أيضًا. وأما الأدرع فهو الأسود، والغراب الأعصم هو الأبيض الرجلين، وكذلك الوعل الأعصم عصمته بياض في رجله.

٢٩ - باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربعة بن أبي عبد الله بن الهدير؛ أنه رأى عمر بن الخطاب يقرّد بغيراً له في طين بالسقياء. وهو محرم.

قال أبو عمر: تقرّد البعير: نزع القُراد عنه ورميه، وكان عمر يدفنها في الطين لئلا ترجع إلى البعير وليكون أعون له على قتلها.

وأدخل مالك هذا الخبر عن عمر بعدما ترجم الباب بـ «ما يجوز للمحرم أن يفعله»، ثم قال بأثر عمر هذا. قال مالك: وأنا أكرهه. ثم أدخل في هذا الباب عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلماً أو قراداً عن بغيره. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إليّ في ذلك.

قال أبو عمر: كأنه رأى أن قول ابن عمر أحوط فمال إليه. ولم يتابعه جمهور العلماء عليه؛ لأن القُراد ليس من الصيد فيدخل في معنى قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] ولا هو مما يعتبر به المحرم في نفسه من الصبر مما يغير به المحرم في نفسه من الصيد على أذاه، وليس في جسده،

ولا في رأسه، ولم يتعدّ كونه في هوام جسد بعيره. فليس لقول ابن عمر وجه، ولا معنى صحيح في النظر. وقد قال ابن عباس: لا بأس أن يقتل المحرم القُراد، والحلم، والبراغيث.

قال أبو عمر: على قول ابن عباس في هذا أكثر الناس. قال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث والأوزاعي: لا بأس أن يقرّد المحرم بعيره. وهو قول جابر بن زيد، وعطاء، وبه قال أبو ثور وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، والطبري.

مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه؛ أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تُسأل عن المحرم، أيحك جسده؟ فقالت: نعم فليحككه وليشدد. ولو ربطت يداي، ولم أجد إلا رجلتي لحككت.

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء في أنّ للمحرم أن يحك جسده، وأن يحك رأسه حكاً رقيقاً؛ لثلاث قملة أو يقطع شعرة.

وإنما قالت عائشة، والله أعلم؛ يحك المحرم جسده وليشدد؛ لأنّ شعر الجسد أخف عند أهل العلم، وهم لا يرون على من حك رأسه شيئاً إلا أن يستيقن أنّه قتل قملاً أو قطع شعراً.

ولا خلاف بين العلماء أنّه لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعر رأسه وجسده لضرورة ما دام محرماً، فإن فعل فقد تجاوز له بعض العلماء في السير من الشعر مثل الشعرة والشعرتين. قال عطاء: ليس في الشعرة ولا في الشعرتين شيء. قال عطاء: فإن كن شعرات ففيهن الكفارة.

قال أبو عمر: الكفارة ما أوجبه رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة، وسيأتي القول في هذا في باب من هذا الكتاب إن شاء الله.

وقال الشافعي: إذا قطع المحرم من رأسه أو جسده ثلاث شعرات أو نتفهن فعليه فدية، وإن نتف شعرة فعليه مد، وإن نتف شعرتين فمدان. وبه قال أبو ثور. ولم يحد مالك في ذلك شيئاً. وقال مالك فيمن نتف شعر أنفه أو إبطيه، أو اصطلى بنورة، أو حلق عن شجة في رأسه لضرورة، أو حلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسياً أو جاهلاً؛ فعليه الفدية.

قال أبو عمر: قول مالك أصوب؛ لأنّ الحدود في الشريعة لا تصح [إلا] بتوقيف ممن يجب التسليم له.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن أخذ المحرم من شعر رأسه أو لحيته فعليه صدقة، أو نتف شعرات، فإن نتف إبطيه فعليه دم، وإن حلق موضع المحاجم فعليه دم في

قال مالك: ولا بأس أن يبيط المحرم خُراجَه، ويفقأ دَمْلَه، ويقطع عرقَه، إذا احتاج إلى ذلك.

قال أبو عمر: الأصل في هذا أنّ رسول الله ﷺ احتَجَمَ وهو محرم من أذى كان به.

وفي ذلك إباحةُ التداوي بقطع العرق وشبهه من بطّ الخراج، وفقء الدمل، وقلع الضرس، وما كان مثل ذلك كله. وعلى ذلك فتوى جماعة الفقهاء، وعلى ذلك مضى من قبلهم من التابعين وسلف العلماء. وقد أجمعوا على نزع الشوكة وشبهها للمحرم. وقد مضى معنى هذا الباب، والله الموفق للصواب.

٣٠ - باب الحج عمن يحج عنه

مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس؛ قال؛ كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ. فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه. فجعل الفضل ينظر إليها وتنتظر إليه. فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى السَّقِّ الآخر. فقالت: يا رسول الله. إنّ فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً. لا يستطيع أن يثبت على الراحلة. أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع^(١).

قال أبو عمر: وهذا الحديث قد سمعه سليمان بن يسار من عبد الله بن عباس من رواية الأوزاعي، وابن عيينة عن الزهري. حدّثني سعيد، قال: حدّثني قاسم، قال: حدّثني الترمذي، قال: حدّثني الحميدي.

وحدّثني عبد الوارث، قال: حدّثني قاسم، قال: حدّثني بكر، قال: حدّثنا مسدد. قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثني الزهري، قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت ابن عباس يقول: إنّ امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ عداة النحر، والفضل رديفه، فقالت: إنّ فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة هل ترى أن أحج عنه؟ قال: «نعم».

قال الحميدي: وحدّثني سفيان، قال: كان عمرو بن دينار حدّثناه أولاً عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، وزاد فيه: «فقالت: يا رسول الله: أو ينفعه ذلك؟ قال: «نعم كما لو كان على أحدكم دين فقتضاه غيره عنه». قال: «فلما جاءنا الزهري عقدت هذا؛ فلم يقله».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥١٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٤) وأبو داود في سننه برقم (١٨٠٩) والنسائي في سننه برقم (٢٦٣٣).

قال أبو عمر: هذه الرواية التي رواها عمرو بن دينار، عن الزهري بإسناده المذكور محفوظة من وجوه كثيرة من حديث الزهري وغيره. وليس ما سمعه ابن عيينة من عمرو بن دينار، عن الزهري بدون ما سمعه هو من الزهري، وعمرو أحد الأئمة الحفاظ.

وفي هذا الحديث من الفقه ركوب شخصين على دابة، وهذا مما لا خلاف في جوازه إذا أطاقت الدابة ذلك.

وفيه إباحة الارتداف، وذلك من التواضع وأفعال رسول الله ﷺ كلها سنن مرغوب فيها يحسن التأسي بها على كل حال، وجميل الارتداف. بالجليل من الرجال.

وفيه بيان ما ركب في الآدميين من شهوات النساء في الرجال، والرجال في النساء وما يخاف من النظر إليهن، وكان الفضل بن عباس من أجمل الشبان في زمانه.

وفيه: أن على العالم والإمام أن يغيّر من المنكر كل ما يمكنه بحسب ما يقدر عليه إذا رآه، وليس عليه ذلك فيما غاب عنه.

وفيه دليل على أنه يجب على الإمام أن يحول بين الرجال والنساء اللواتي لا يؤمن عليهن ولا منهن الفتن، ومن الخروج والمشى منهن في الحواضر والأسواق، وحيث ينظرون إلى الرجال وينظر إليهن. قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(١).

وفيه دليل على أن إحرام المرأة في وجهها وقد مضى القول في هذا المعنى. وقد زعم بعض أصحابنا أن في هذا الحديث دليلاً على أن للمرأة أن تحج وإن لم يكن معها ذو محرم؛ لأن رسول الله ﷺ قال للمرأة الخثعمية: «حجي عن أبيك» ولم يقل: إن كان معك ذو محرم.

وهذا ليس بالقوي من الدليل؛ لأن العلم ما نطق به لا ما سكت عنه، وقد قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر إلا مع ذي محرم أو زوج»^(٢).

وأما اختلاف أهل العلم في معنى هذا الحديث الذي له سنن وذلك حج المرأة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٤٠) والترمذي في سننه برقم (٢٧٨٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٩٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٩).

عن من لا يطيقُ الحجَّ من الأحياءِ فإنَّ جماعةً منهم ذهبوا إلى أنَّ هذا الحديثَ مخصوصٌ به أبو الخثعمية لا يجوز أن يتعدَّى به إلى غيره بدليل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ولم يكن أبو الخثعمية ممن يلزمه الحجُّ لما لم يستطع إليه سبيلاً؛ فخصَّ بأن يقضي عنه وينفعه ذلك، وخصَّت ابنته أيضاً بأن تحجَّ عن أبيها وهو حيٌّ.

وممن قال بذلك مالك وأصحابه. قالوا: خصَّ أبو الخثعمية والخثعمية بذلك، كما خصَّ سالم مولى أبي حذيفة برضاعه في حال الكبر. وهذا ممَّا يقول به المخالف فيلزمه.

وروي معنى قول مالك، عن عبد الله بن الزبير، وعكرمة، وعطاء، والضحاك. قال ابن الزبير: والاستطاعة: القوة. وقال عكرمة: الاستطاعة: الصحة.

وقال أشهب: قيل لمالك: الاستطاعة الزاد والراحلة؟ قال: لا والله وما ذاك إلا على قدر طاقة الناس فربَّ رجلٍ يجد زاداً وراحلةً ولا يقدر على المسير، وآخر يقوى يمشي على راحلته وإنما هو كما قال الله عز وجل: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

قال أبو عمر: وذهب آخرون إلى أنَّ الاستطاعة تكون في البدن والقُدرة، وتكون أيضاً بالمال لمن لم يستطع ببدنه، واستدلوا بهذا الحديث وما كان مثله.

وممن قال بذلك الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وسعيد بن جبيرة، والحسن، وعمر بن دينار والسدي، كلهم وجماعة سواهم يقولون: السبيل: الزاد والراحلة. وهذا يدلُّ على أنَّ فرض الحجَّ على البدن والمال. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «السبيل: الزاد والراحلة» من وجوه منها مرسله، ومنها ضعيفة.

والاستطاعة في لسان العرب تكون بالمال، وتكون بالبدن. وتقول العرب: أنا أستطيع أن أبني داراً، يعني بماله، وكذلك سائر ما يشبه ذلك، والاحتجاج لكلا الفريقين يطول، وليس هنا ممَّا قصد به إلى ذلك، وقد أوضحنا أصول ذلك في «التمهيد».

وأما اختلافهم في المعضوب الذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة لكبر أو لضعف، أو لزمانة. فقال مالك: لا حجَّ على من هذه حاله، وإن كان واجداً لما يبلغه الحجُّ من ماله.

وقال أبو حنيفة والشافعي: هو مستطيع إذا وجد من يحجَّ عنه بمالٍ أو بغير مالٍ. قال الشافعي: الاستطاعة على وجهين: أحدهما أن يكون مستطيعاً ببدنه، والآخر من ماله ما يبلغه الحجُّ: زاد وراحلة. قال: والوجه الآخر أن يكون معضوباً

بيدنه لا يقدر على مركب بحال وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له، أو باستجابته له، فيكون ممن يلزمه الحج.

واحتج بحديث الحثميّة قال لها رسول الله ﷺ: «حجّي عن أبيك فإن ذلك يجزىء كما لو كان عليه دين فقضيته عنه».

قال أبو عمر: احتج بعض أصحابنا المالكيين بحديث عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان بن الشيباني، عن يزيد الأصم، عن ابن عباس: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: أحج عن أبي؟ قال: «نعم، إن لم تزده خيراً لم تزده شراً».

قال أبو عمر: هذا الحديث قد أنكره على عبد الرزاق وخطّوه فيه؛ لأنّه حديث لم يروه أحد عن الثوري غيره، فلا يوجد في غير كتاب عبد الرزاق، وقالوا: هذا حديث منكر لا يشبه ألفاظ النبي ﷺ ومحال أن يأمر النبي ﷺ بما لا يدرى أينفع أم لا.

حدّثني خلف بن سعيد. قال: حدّثني عبد الله بن محمد، قال حدّثني أحمد بن خالد، قال: حدّثني عبيد بن محمد الكشوري، قال: لم يرو حديث الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أحد غير عبد الرزاق عن الثوري، لم يروه عن الثوري: كوفي، ولا بصري، ولا حجازي، ولا أحد غير عبد الرزاق.

قال أبو عمر: لما لم يوجد عند من هو أعرف بالثوري من عبد الرزاق - مثل: القطان، وابن مهدي، ووكيع وأبي نعيم، وابن المبارك والفرياحي، والأشجعي، وغيرهم - علم أن عبد الرزاق قد وهم فيه لفظاً وأشبهه عليه.

وقد روى شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين العقيلي أنّه قال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن؟ قال: «حج عن أبيك واعتمر»^(١).

وقد روى هشيم وغيره، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج، فماتت؛ أفأحج عنها؟ قال: «نعم أرايت لو كان عليها دين فقضيته.. الله أولى بالوفاء»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨١٠) والترمذي في سننه برقم (٩٣٠) والنسائي في سننه (١١١/٥) وأحمد في المسند (١٠/٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٠٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٥٢، ٦٦٩٩، ٧٣١٥) والنسائي في سننه (٥/١١٦) وأحمد في المسند (٢٣٩/١).

وفي هذا الحديث الحجّ عن الميت. وفي هذا الباب أحاديث كثيرة قد ذكرنا أكثرها في «التمهيد».

وقد أجمعوا أن لا تُقضى الصلاة عن حيٍّ ولا ميتٍ. واختلّفوا في الصيام لاختلاف الآثار في ذلك، والله أعلم، ففي هذا الحديث مع إيجاب الحجّ على من قدر عليه بماله وضعف عن إقامته ببدنه جواز حجّ الرّجل عن غيره.

وقد اختلف العلماء في ذلك. فقال الحسن بن صالح بن حيٍّ: لا يحجّ أحد عن أحدٍ، إلا عن ميت لم يحجّ حجة الإسلام. وهو قول مالك، والليث. وقال أبو حنيفة: للصحيح أن يأمر من يحجّ عنه، يكون ذلك في ثلثه، وإن تطّوع رجل بالحجّ عنه بعد الموت أجزاءه. ولا يجوز عنده أن يؤاجر أحد نفسه في الحجّ. وقول الثوريّ نحو قول أبي حنيفة. قال سفيان الثوريّ: إذا مات الرّجل ولم يحجّ فليوص أن يحجّ عنه، فإن هو لم يوص فحجّ عنه ولده فحسن؛ فإنما هو دين يقضيه.

قال: وقد كان يستحبّ لذي القرباة أن يحجّ عن قربته، فإن كان لا قرابة له فمواليه إن كان له موالي، فإنّ ذلك يستحبّ، فإن أحبّوا عنه رجلاً تطوّعاً فلا بأس. قال سفيان: وإذا أوصى الرّجل أن يحجّ عنه فليحجّ عنه، ولا ينبغي لرجل أن يحجّ عن غيره إذا لم يحجّ عن نفسه.

وقال ابن أبي ليلى، والأوزاعي، والشافعي: يحجّ عن الميت، وإن لم يوص به ويجزيه. قال الشافعي: ويكون ذلك من رأس المال. وقال مالك: يجوز أن يحجّ عن الميت من لم يحجّ قط، ولكن الاختيار أن يحجّ عن نفسه أولاً، ثم يحجّ عن غيره. وهو قول أبي حنيفة، والأوزاعي، والثوري. وقال: لا يحجّ عن الميت إلا من حجّ عن نفسه.

وكان يكره أن تحجّ المرأة عن الرّجل، ولا يكره للرّجل أن يحجّ عن المرأة، لأنّ المرأة تلبس والرّجل لا يلبس. وقال الشافعي: لا يحجّ عن الميت إلا من حجّ عن نفسه، فإن حجّ عن الميت ضرورة كانت نيته للنفل لغوا. وقال الشافعي: جائز أن يؤاجر نفسه في الحجّ ولست أكرهه.

وقال مالك: وأكره أن يؤاجر نفسه في الحجّ فإن فعل جاز. وهكذا كان قول الشافعي بالعراق. وعند أبي حنيفة: لا يجوز الاستئجار على الحجّ قربة إلى الله عزّ وجلّ ولا يصحّ أن يعمله غير المتقرب به.

واحتجّ بعض أصحابه بالإجماع على أنّه لا يجوز أن يستأجر الدّمي بأن يحجّ عن مسلم، وذلك لأنه قربة للمسلم.

ومن حجة مالك، والشافعي على جواز ذلك إجماعهم على كتب المصحف،

وبناء المسجد، وحفر القبر وصحّة الاستئجار في ذلك، وهو قربة إلى الله عز وجل، فكَذَلِكَ عمل الحجّ عن الغير. والصّدقات قربة إلى الله عز وجل وقد أباح للعامل عليها الأجر على عماليته.

ويدخل عليهم في احتجاجه بالإجماع على أنّ الذمي لا يجوز لمسلم أن يستأجره على أداء الحجّ عن نفسه إجماعهم أيضًا أنّه لا يجوز استئجار الذمي في التّطوّع بالحجّ، وهم يحرمونه للمسلم في التّطوّع فكذلك الفرض.

وفي حديث الخثعمية - حديث مالك هذا - ردّ على الحسن بن صالح بن حي في قوله: أنّ المرأة لا يجوز أن تحجّ عن الرّجل. وهو حجة لمن أجاز ذلك.

وأما حجة من أبي من جواز حجّ الرّجل وهو ضرورة عن غيره حتّى يحجّ عن نفسه ما حدّثني عبد الله بن محمّد، قال: حدّثني محمّد بن بكر، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثني إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال: حدّثني عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: أنّ النّبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي - أو قريب لي - فقال: «حجّجت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «فحجّ عن نفسك، ثم حجّ عن شبرمة».

ومن أبى القول بهذا الحديث علّله بأنّه قد روي هذا الحديث موقوفًا على ابن عباس «أنّه سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة.. الحديث»^(١)، لم يذكر فيه النّبي ﷺ. وبعضهم يرويه عن قتادة، عن سعيد بن جبيرة لا يذكر «عذرة». والذي يقبله يحتجّ بأنّ الذي رفعه حافظ قد حفظ ما فسر عنه غيره، فوجب قبول زيادته، وبالله التّوفيق، هو حسبي ونعم الوكيل.

٣١ - باب ما جاء فيمن أخصر بعدوّ

قال مالك: من حبس بعدوّ فحال بينه وبين البيت، فإنّه يحلّ من كلّ شيء. وينحر هديه، ويحلّق رأسه حيث حبس. وليس عليه قضاء.

مالك؛ أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ حلّ هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدى. وحلقوا رؤوسهم. وحلّلوا من كلّ شيء قبل أن يطوفوا بالبيت. وقبل أن يصل إليه الهدى. ثمّ لم يعلم أنّ رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه، ولا ممّن كان معه، أن يقضوا شيئًا يعودوا لشيء.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨١١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٠٣) والدارقطني في سننه (٢/٢٦٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٠٩/١).

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال، حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة: إن صددت عن البيت، صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ. فأهل بعمره، من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمره، عام الحديبية.

ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد. ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد. أشهدكم أنني قد أوجب الحج والعمرة. ثم نفذ حتى جاء البيت. فطاف طوافاً واحداً. ورأى ذلك مجزئاً عنه وأهدى. قال مالك: فهذا الأمر عندنا. فيمن أحصر بعدو. كما أحصر النبي ﷺ وأصحابه. فأما من أحصر بغير عدو. فإنه لا يحلّ دون البيت.

قال أبو عمر: الإحصار عند أهل العلم منها المحصر بعدو، وبالسّلطان الجائر، ومنها بالمرض. وأصل الحصر في اللغة: الحبس، والمنع. قال الخليل، وغيره: حصرت الرجل حصراً: منعته وحبسته. قال: وأحصر الرجل عن بلوغ مكة والمناسك من مرض أو نحوه. هكذا قالوا، جعلوا الأول ثلاثياً من حصرت، والثاني رباعياً من أحصرت في المرض. وعلى هذا خرج قول ابن عباس: «لا حصر إلا حصر العدو»، ولم يقل إلا إحصار العدو.

وقال جماعة من أهل اللغة: يقال: أحصر من عدو، ومن المرض جميعاً، وقالوا: حصر، وأحصر. بمعنى واحد في المرض والعدو، ومعنى أحصر: حبس. واحتج من قال هذا من الفقهاء بقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإنما نزلت هذه الآية في الحديبية، وكان حبسهم ومنعهم يومئذ بالعدو.

قال أبو عمر: أما قول مالك فيمن أحصر بعدو أنه يحلّ من إحرامه ولا هدي عليه ولا قضاء، إلا أنه إن كان ساق هدياً نحره، فقد وافقه الشافعي على أنه يحلّ في الموضع الذي حيل فيه بينه وبين الوصول إلى البيت، وأنه لا قضاء عليه إلا أن يكون ضرورة؛ فلا يسقط ذلك عنه فرض الحج.

وخالفه في وجوب الهدي عليه، فقال الشافعي: عليه الهدي ينحره في المكان الذي حبس فيه، ويحلّ وينصرف.

وهو قول مالك في المحصر بعدو أنه ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره، إلا أنه إن لم يسق هدياً لم يوجب عليه هدياً. وعند الشافعي لا بدّ له من الهدي، فإذا نحره في موضعه حلّ. وهو قول أشهب.

واتفق مالك والشافعي أن المحصر بعدو ينحر هديه حيث حبس، وصدّ، ومنع في الحلّ كان أو في الحرم. وخالفهما أبو حنيفة وأهل الكوفة، وسنذكره بعد.

واختلف في نحر رسول الله ﷺ يوم الحديبية، هل كان في الحل أو الحرم؟ فكان عطاء يقول: لم ينحر رسول الله ﷺ هديه يوم الحديبية إلا في الحرم. وهو قول ابن إسحاق.

وقال غيره من أصحاب المغازي وغيرهم: لم ينحر رسول الله ﷺ هديه يوم الحديبية إلا في الحل. وهو قول الشافعي. واحتج بقول الله عز وجل: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلُّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

وذكر يعقوب بن سفيان الفسوي، قال ابن أبي أويس، عن مجمع ابن يعقوب، عن أبيه، قال: لما حبس رسول الله ﷺ وأصحابه نحرُوا بالحديبية وحلقوا، فبعث الله تعالى ريحاً عاصفاً؛ فحملت شعورهم فألقتها في الحرم. وهذا يبين أنهم حلقوا بالحل.

قال أبو عمر: قوله عز وجل في يوم الحديبية: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] يعني حتى تنحروا، ومحله هذا نحره.

وأما قوله له في البدن: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] فهذا لمن لم من دخول مكة ومكة كلها ومنى مسجد لمن قدر على الوصول إليها، وليس البيت بموضع النحر.

وقال أبو حنيفة: على المحصر أن يقدم الهدي، ولا يجوز له أن ينحره إلا في الحرم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وأكثر أهل العراق: الإحصار بالمرض، والإحصار بعدو سواء. ونبين مذهبهم في ذلك في الباب بعد هذا إن شاء الله.

وقال مالك، والشافعي: لا حصر إلا حصر العدو. وهو قول ابن عباس. يريدون أن حصر العدو لا يشبهه حصر المرض ولا غيره؛ لأنه من حصر بالعدو خاصة يحل في موضعه على ما وصفنا دون الوصول إلى البيت، والمحصر بمرض لا يحله إلا الطواف والسعي بين الصفا والمروة.

ولا قضاء عند مالك والشافعي على المحصر بعدو إذا فاتته ما دخل فيه، بخلاف من فاتته الحج، وبخلاف المريض إلا أن يكون ضرورة ولم يحج حجة الإسلام؛ فإن كان كذلك لم يجزه ذلك من حجة الإسلام.

وجملة قول أبي حنيفة في المحصر بعدو أو مرض أنهما عنده سواء، ينحر كل واحد منهما هديه في الحرم، ويحل يوم النحر إن شاء، وعليه حجة وعمره. وهو قول الطبري. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس ذلك له، ولا يتحلل دون يوم النحر. وهو قول الثوري، والحسن بن صالح.

واختلّفوا فيمن حصره العدو بمكة، فقال مالك، يتحلّل بعمل عمرة كما لو حصره العدو في الحل، إلا أن يكون مكياً فيخرج إلى الحل ثم يتحلّل بعمرة. وقد قال مالك: أهل مكة في ذلك كأهل الآفاق.

قال الشافعي: الإحصار بعدو بمكة وغيرها سواء؛ ينحر هديه ويحلّ مكانه.

وقال أبو حنيفة: إذا أتى مكة محرماً بالحج فلا يكون محصراً.

وقال مالك: من وقف بعرفة فليس بمحصر، ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي. وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: يكون محصراً. هو قول الحسن بن حي. وللشافعي فيها قول آخر كقول مالك سواء.

وأما حديث ابن عمر في هذا الباب ففيه من الفقه معانٍ كثيرة، منها: إباحة الإهلال والدخول في الإحرام على أنه إن سلم نفذ، وإن منعه مانع صنع ما يجب له في ذلك، وسنذكر مسألة الاشتراط في الحج عند الإحرام به في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

وفيه ركوب الطريق في الخوف، وهذا إذا كان الأغلب فيه سلامة المهجة، لأن ابن عمر لم يخف في الفتنة إلا منع الوصول إلى البيت خاصة دون القتل؛ لأنهم لم يكونوا في فتنهم يقتلون من لا يقاتلهم.

وأما قوله: «ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة» - وقد كان أحرم بعمرة - ففيه جواز إدخال الحج على العمرة. وقد مضى القول في ذلك في موضعه من هذا الكتاب.

وقد ذكرنا هناك ما للعلماء في إدخال الحج على العمرة، وإدخال العمرة على الحج، وفي إدخال الحج على الحج وفي إدخال العمرة على العمرة.

وجمهور العلماء مجمعون على أنه إذا أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج قبل الطواف بالبيت أنه جائز، ويكون قارناً، ويلزمه ما يلزم من أهل بهما معاً.

وقالت طائفة من أصحاب مالك: له أن يدخل الحج على العمرة وإن أكمل الطواف بالبيت ما لم يسع بين الصفا والمروة.

وقال بعضهم: له أن يدخل الحج على العمرة وأن يسعى بعد الطواف ما لم يركع ركعتي الطواف. وهذا شذوذ لا نظر فيه، ولا سلف له.

وقال أشهب؛ متى طاف لعمرته شوطاً واحداً لم يكن له إدخال الحج عليها.

وهذا هو الصواب إن شاء الله.

واختلف الفقهاء أيضاً فيمن أدخل الحج على العمرة بعد أن أخذ في الطواف.

فقال مالك: من أدخل الحج على العمرة بعد أن يفتح الطواف لزمه، وصار قارناً.

وروي ذلك عن أبي حنيفة. والمشهور عنه أن ذلك لا يجوز إلا قبل الأخذ بالطواف. وقال الشافعي: لا يكون قارناً. وذكر أن ذلك قول عطاء. وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق.

وأما قوله في حديث ابن عمر: «ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به طوافاً واحداً ورأى أن ذلك مجزئاً عنه، وأهدى»، ففيه حجة لمالك في قوله أن طواف الدخول إذا وصل بالسعي يجزي عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً أو نسيه ولم يذكره حتى رجع إلى بلده. وعليه الهدي، ولا أعلم أحداً قاله غير مالك ومن اتبعه من أصحابه، والله أعلم.

على أن تحصيل مذهبه، عند أكثر أصحابه أنه لا يجزئ عن طواف الإفاضة إلا ما كان من الوقوف بعرفة قبل الجمرة أو بعدها. وهو قول إسماعيل ومن بعده من البغداديين من المالكيين.

وقال أبو الفرج: هو الذي لا يجوز غيره. وأنكر رواية المصريين عن مالك. وجمهور العلماء على أن طواف القدوم لا يجزئ عن طواف الإفاضة، لأن طواف قبل عرفة ساقط عن المكّي، وعن المراهق.

وهم مجمعون على أن طواف الإفاضة الذي يجزي عن طواف القدوم إذا وصل بالسعي بين الصفا والمروة للناسي والجاهل إذا رجع إلى بلده، وعليه دم. فإن كان مراهقاً أو مكياً فلا دم عليه ولا شيء. وهذا ما لا خلاف فيه عن مالك وغيره.

وهذا يدلّك من قول مالك ومن قول الجمهور على أن الطواف المفترض في الحج طواف واحد لا غير وما سواه سنة. إلا أن حكم طواف الإفاضة وسنته أن يكون يوم النحر فما بعده إلى آخر أيام التشريق.

وفيما ذكرنا أيضاً عن ابن عمر حجة لمالك والشافعي وأكثر أهل الحجاز في أن القارن يجزئه طواف واحد لحجه وعمرته.

وسنذكر اختلاف العلماء في ذلك عند ذكر حدث عائشة وقولها فيه: «وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج مع العمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» في موضعه من هذا الكتاب.

وقال القعنبي في حديث ابن عمر في هذا الباب: «ورأى أن ذلك مجزئاً عنه وأهدى شاة»، ولم يقله في «الموطأ» يحيى، ولا ابن القاسم، ولا أبو المصعب.

واختلف الفقهاء فيما على القارن من الهدي أو الصيام؛ فروي عن ابن عمر أن القارن أو المتمتع على كل واحد منهما هدي بدنة أو بقرة. وكان يقول: ﴿فَأَسْتَسِرَّ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] بدنة أو بقرة. يريد بدنة دون بدنه أو بقرة من بقره، وهذا من

مذهبه مشهور معلوم محفوظ، وهو يرد رواية القعنبي في حديث ابن عمر هذا، ويشهد بأنها وهم في قوله «وأهدى شاة».

إلا أن جمهور العلماء قالوا في معنى قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قالوا: شاة.

روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس وغيرهم، وعليه جماعة أهل الفتوى بالأمصار.

وكان مالك يقول في القارن إن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، هو والمتمتع في ذلك سواء.

وقال الشافعي: يجرىء القارن في ذلك شاة قياساً على المتمتع، قال: وهو أخف شأناً من المتمتع.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: يجرئه شاة، والبقرة أفضل، ولا يجرئه عندهم إلا الدم، المعسر وغيره في ذلك عندهم سواء، قياساً على من جاوز الميقات غير محرم، وهو يريد الحج، أو رمى الجمار حتى مضت أيامها أن عليه دمًا ولا يجرئه منه صيام.

قال أبو عمر: قياس القارن على المتمتع أولى، وأقرب، وأصوب من قياسه على من جاوز الميقات، أو ترك رمي الجمار؛ لأن المعنى الموجب للدم على المتمتع هو موجود في القارن، وهو سقوط السعي عنه لحجه أو لعمرته من بلده.

واحتج من أوجب القضاء على المحصر بعدو بما أخبرنا به عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثنا النفيلي، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت أبا حنيفة الحميري يحدث أبي ميمون بن مهران، قال: خرجت معتمراً عام حاصر ابن الزبير أهل الشام بمكة وبعث معي رجلاً من قومي بهدي، فلما انتهيت إلى أهل الشام منعوني أن أدخل الحرم؛ فنحرته الهدي مكاني ثم حللت، ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي، فأتيت ابن عباس، فسألته؟ فقال: أبدل الهدي؛ فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء.

قوله: «خرجت العام المقبل لأقضي عمرتي» ليس فيه قول غير قوله، والخبر عن نفسه لا عن ابن عباس، وليس في قوله حجة وابن عباس إنما قال له: أبدل الهدي.

وذلك حجة للشافعي وأشهب في إيجابهما الهدي على المحصر دون القضاء.

واحتج أيضًا من قال بإيجاب القضاء على المحصر بأن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتَمَرُوا في العام المقبل من عام الحديبية قضاءً لتلك العمرة قالوا: ولذلك قيل لها عمرة القضاء.

واستدلوا بحديث الحجاج بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «من كسر أو عرج فقد حلَّ، وعليه حجة أخرى وعمرة».

قالوا: وكذلك كل ممنوع محبوس، ممنوع من الوصول إلى البيت بعدو أو بغير عدو، يحلّ وعليه حجة أخرى إن كان حاجًا أو عمرة إن كان معتمرًا.

ومن زعم أن المحصر بعدو ينحر هديه ويحلُّ رأسه قد حلَّ بفعله ذلك من كل شيء، ولا شيء عليه، احتج بأن رسول الله ﷺ لم يقل لواحد منهم في العام المقبل: إن هذه العمرة لي ولكم قضى عن العمرة التي صددنا عنها وحصرنا.

ومعلوم أن رسول الله ﷺ قاضى عام الحديبية قريشًا على أن يحجَّ في العام المقبل. وقولهم عمرة القضاء، وعمرة القضية سواء إن شاء الله، وبالله التوفيق لا شريك له.

ولا أعلم خلافًا فيمن حصره العدو أنه إذا غلب عليه رجاؤه في الوصول إلى البيت وأدرك الحجَّ أنه يقيم على إحرامه حتى يئس، فإذا يئس حلَّ عند مالك والشافعي وأبو ثور، وإن كان معه هديّ نحر وقصر ورجع ولا قضاء عليه إلا أن يكون ضرورة. وخالفهم العراقيون فأوجبوا عليه القضاء. وهو قول مجاهد، وعكرمة، وإبراهيم، والشعبي.

٣٢ - باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: المحصر بمرض لا يحلَّ. حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة. فإذا اضطرَّ إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها، أو الدواء، صنع ذلك وافتدى. وعن يحيى بن سعيد؛ أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها كانت تقول: المحرم لا يحلّه إلا البيت.

وعن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن رجلٍ من أهل البصرة، كان قديمًا؛ أنه قال: خرجتُ إلى مكة. حتى إذا كنتُ ببعض الطريق. كسرتُ فخذي. فأرسلتُ إلى مكة. وبها عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والناس. فلم يرخص لي أحد أن أحلَّ، فأقمتُ على ذلك الماء سبعة أشهر. حتى أحللتُ بعمرة.

قال أبو عمر: هذا الرجل الذي ذكر مالك في حديثه أنه من أهل البصرة هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي شيخ أيوب السختياني ومعلمه.

روى حماد بن زيد هذا الحديث عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: خَرَجْتُ معتمراً، حتّى إذا كنتُ ببعضِ المياه وقَعْتُ على رجلِي فكسرتُ، فأرسلتُ إلى ابن عمر وابن عباس، فسيلاً؟ فقالا: العمرة ليس لها وقتٌ كوقتِ الحجّ يكون على إحرامه حتّى يصل إلى البيت. قال؛ فبقيتُ على ذلك الماءِ ستّة أشهر أو سبعة محرماً حتّى وصلتُ إلى البيت.

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر؛ أنّه قال: من حبس دون البيتِ بمرضٍ، فإنّه لا يحلّ حتّى يطوف بالبيتِ، وبين الصّفا والمروة.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أنّ سعيد ابن حذابة المخزوميّ، صرع ببعضِ طريقِ مكّة، وهو محرم. فسأل: من يلي على الماء الذي كان عليه؟ فوجد عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذي عرضَ له فكلّهم أمره أن يتداوى بما لا بدّ له منه ويفتدي. فإذا صحّ اعتمر، فحلّ من إحرامه. ثمّ عليه حجّ قابل، ويهدي ما استيسر من الهدى.

قال مالك: وعلى هذا، الأمر عندنا. فيمن أحصر بغير عدوّ. وقد أمر عمر بن الخطاب، أبا أيوب الأنصاريّ وهبار بن الأسود، حين فاتهما الحجّ، وأتيا يوم التّحر: أن يحلا بعمرة، ثمّ يرجعا حلالاً. ثمّ يحجّان عامّاً قابلاً، ويهديان. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

قال مالك: وكلّ من حبس عن الحجّ بعد ما يحرم، إمّا بمرضٍ أو بغيره. أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال، فهو محصر. عليه ما على المحصر. وسئل مالك عمّن أهلّ من أهل مكّة بالحجّ، ثمّ أصابه كسر، أو بطن متحرّق. أو امرأة تطلّق. قال من أصابه هذا منهم فهو محصر. يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق، إذا هم أحصروا.

قال مالك: في رجلٍ قدّم معتمراً في أشهر الحجّ. حتّى إذا قضى عمرته أهلّ بالحج من مكّة. ثمّ كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف. قال مالك: أرى أن يقيم. حتّى إذا برأ خرج إلى الحلّ. ثمّ يرجع إلى مكّة فيطوف بالبيت. ويسعى بين الصّفا والمروة ثمّ يحلّ. ثمّ عليه حجّ قابل والهدى.

قال مالك: فيمن أهلّ بالحج من مكّة. ثمّ طاف بالبيت وسعى بين الصّفا والمروة. ثمّ مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف.

قال مالك: إذا فاتّه الحجّ. فإن استطاع خرج إلى الحلّ، فدخل بعمرة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصّفا والمروة؛ لأنّ الطّواف الأوّل لم يكن نواه للعمرة. فلذلك

يعمل بهذا . وعليه حجّ قابل والهدي . فإن كان من غير أهل مكة . فأصابه مرضٌ حال بينه وبين الحجّ، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة . حلّ بعمره وطاف بالبيت طوافاً آخر . وسعى بين الصفا والمروة؛ لأنّ طوافه الأوّل، وسعيه، إنّما كان نواه للحجّ . وعليه حجّ قابل والهدي .

قال أبو عمر: أمّا قول ابن عمر في المحصر بمرضٍ «إنّه لا يحله إلا الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة» فهو الذي عليه جمهور أهل الحجاز . وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة . وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق . وما أعلم لابن عمر مخالفاً من الصحابة في هذه المسألة إلا ابن مسعود إنّّه قال في المحصر بمرضٍ إذا بعث بهدي وواعد صاحبه ثمّ يوم ينحره جاز له أن يحلّ وهو بموضعه قبل أن يصل إلى البيت . وقد روي مثل ذلك الجمعة عن زيد بن ثابت [من] طريق منقطع لا يحتجّ به . وهو قول جمهور العلماء، وهو قول عطاء . وبه قال أبو ثور في رواية عنه .

وشدّت طائفة، قالت: من أحصر بمرضٍ أو كسرٍ أو عرجٍ فقد حلّ بالموضع الذي عرض له هذا فيه ولا هدي عليه، وعليه القضاء . وممن قال بهذا أبو ثور، وداود .

وحجّتهم حديث الحجاج بن عمرو الأنصاريّ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ [يقول]: «من كسر أو عرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى» .

رواه الحجاج بن أبي عثمان الصواف، قال: حدّثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثني عكرمة، قال: حدّثني الحجاج بن عمرو، فذكره .

قال عكرمة: حدّث به ابن عباس، وأبا هريرة فقالا: صدق . هكذا رواه إسماعيل بن عليّة، ويحيى بن سعيد القطان، عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف بإسناده المذكور .

ورواه معمر بن راشد، ومعاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع مولى أمّ سلمة، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ، فأدخلوا بين عكرمة وبين الحجاج بن عمرو عبد الله بن رافع . وقد ذكرنا الأسانيد بذلك عنهم في «التمهيد» .

وهذا يحتمل عند العلماء معنى قوله «فقد حلّ» أي فقد حلّ له أن يحلّ بما يحلّ به المحصر من النحر أو الذبح، لا أنّه قد حلّ بما نزل به من إحرامه . قالوا: وإنّما ذلك مثل قولهم: قد حلّت فلانة للرجال، إذا انقضت عدّتها . يريدون بذلك: جلّ للرجال أن يخطبوها ويتزوّجوها بما تحلّ به الفروج في النكاح

من الصَّدَاقِ وَغَيْرِهِ. هَذَا تَأْوِيلُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ.

وَتَأْوِيلُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُ الْحِجَازِيِّينَ: «أَيُّ فَقَدْ حَلَّ»: إِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ حَلًّا كَامِلًا. وَحَلَّ لَهُ بِنَفْسِ الْكَسْرِ وَالْعَرَجِ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ مِنْ إِفَاءِ التَّفَثِّ، وَيَفْتَدِي.

وَلَيْسَ الصَّحِيحُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَتَبَيَّنَ فِيهِ مَذْهَبُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْحِجَازِيِّينَ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَتَذَكَّرْ نصوصَ أَقْوَالِهِمْ لِيُوقِفَ كَذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ.

قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إِذَا أَحْصَرَ الْمُحْرَمَ بِالْحَجِّ بَعَثَ بِهَدْيٍ فَنَحَرَ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنْ نَحَرَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِهِ.

وَجُمْلَةُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهُ إِذَا أَحْصَرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهِ وَوَاعَدَ الْمُبْعُوثَ مَعَهُ يَوْمًا يَذْبَحُهُ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَلَّقَ - عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - أَوْ قَصَرَ - وَحَلَّ وَرَجَعَ.

فَإِنْ كَانَ مَهَلًا بِحَجٍّ قَضَى حَجَّةً وَعُمْرَةً؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ بِالْحَجِّ صَارَ عُمْرَةً. وَإِنْ كَانَ قَارِنًا قَضَى حَجَّةً وَعُمَرَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَهَلًا بِعُمْرَةٍ قَضَى عُمْرَةً.

وَسِوَاءَ عِنْدَهُمُ الْمُحْصَرُ بَعْدَ أَوْ بِمَرَضٍ.

وَذَكَرَ الْجَوْزْجَانِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَأَحْصَرَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ بِثَمَنِ هَدْيٍ فَيَشْتَرِي لَهُ بِمَكَّةَ، فَيَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَحْلُ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَقْصِيرٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ نَسْكَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ النَّسْكِ شَيْءٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَقْصُرُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالُوا: إِنْ فَعَلَ فَالْهَدْيُ، فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ مَكَانَهُ، وَإِنْ شَاءَ انْصَرَفَ، وَإِنْ كَانَ مَهَلًا بِعُمْرَةٍ بَعَثَ فَاشْتَرَى لَهُ الْهَدْيَ، وَتَوَاعَدَهُمْ يَوْمًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَلَّ وَكَانَ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ مَكَانَهَا.

قَالُوا: وَإِذَا كَانَ الْمُحْصَرُ قَارِنًا فَإِنَّهُ يَبْعَثُ فَيَشْتَرِي لَهُ هَدْيَانِ فَيَنْحِرَانِ عَنْهُ، وَيَحْلُ، وَعَلَيْهِ عُمَرَتَانِ وَحَجَّةٌ، فَإِنْ شَاءَ قَضَى الْعُمَرَتَيْنِ مُتَفَرِّقَتَيْنِ وَالْحَجَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّ الْعُمَرَتَيْنِ إِلَى الْحَجَّةِ.

وَهَكَذَا عِنْدَهُمُ الْمُحْصَرُ بِأَيِّ كَانَ: بَعْدَ أُحْصَرَ أَوْ بِمَرَضٍ: يَذْبَحُ هَدْيَهُ فِي الْحَرَمِ، وَيَحْلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ سَاقَ هَدْيًا، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَتَحَلَّلُ دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ كَانَ حَاجًّا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

وروي مثل ذلك عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة في المحصر بعمره متى شاء، وينحر هديه سواء بقي الإحصار إلى يوم النحر أو زال.

وروى زفر، عن أبي حنيفة: أنه إن بقي الإحصار إلى يوم النحر جزي ذلك عنه، وكان عليه قضاء حجة وعمره وإن صحَّ قبل فوت الحجَّ لم يجزه وكان محرماً بالحجَّ على حاله. قال: ولو صحَّ في العمره بعد أن بعث بالهدي نظر، فإن قدر على إدراك الهدي قبل أن يذبح مضى حتى يقضي عمرته، وإن لم يقدر حلَّ إذا نحر عنه الهدي.

قال أبو عمر: أما قول الكوفيين ففيه ضعف وتناقض؛ لأنهم لا يجيزون لمحصر بعدو ولا بمرض أن يحلَّ حتى ينحر هديه في الحرم، وإن أجازوا للمحصر بمرض أن يبعث بهدي ويواعد حامله يوم ينحره فيه فيحلُّ ويحلَّ، فقد أجازوا له أن يحلَّ على غير يقين من نحر الهدي وبلوغه، وحملوه على الإحلال بالظنون، والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه شيء من فرائضه أن يخرج منه بالظن، والدليل على أن ذلك ظن قولهم: لو عطب ذلك الهدي، أو ضلَّ أو سرق؛ فحلَّ مرسله وأصاب النساء وصاد؛ أنه يعود حراماً، وعليه جزاء ما صاد. فأباحوا له فساد الحجَّ بالجماع، وألزموه ما يلزم من لم يحل من إحرامه.

وهذا ما لا خفاء به من التناقض وضعف المذهب، وإنما بنوا مذهبهم على قول ابن مسعود، ولم ينظروا في خلاف غيره له.

وأما قول عائشة في هذا الباب: «الممرم لا يحله إلا البيت»، فمعناه المحرم يمرض لا يقدر أن يصل إلى البيت فإنه يبقى على حاله. فإن احتاج إلى شيء يتداوى به وافتدى؛ فإذا برأ أتى البيت فطاف به وسعى، ولا يحلَّ بشيء غير ذلك. وهو كقول ابن عمر سواء، ومثله قول ابن عباس.

والناس في حديث مالك عن أيوب، وحديثه عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر مثله أيضاً.

وأما حديثه عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار «أن سعيد بن حزابة صرع بطريق مكة وهو محرم؛ فسأل من يلي على الماء الذي كان به؛ فوجد عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم؛ فمعناه أيضاً معنى ما تقدم سواء عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة.

وأما قوله فيه: «إذا صحَّ اعتمر» فإنه أراد: إذا صحَّ أتى مكة فعمل عمره، هو الطواف والسعي. «ثم عليه حجَّ قابل ويهدي ما استيسر من الهدي».

قال مالك: «وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو»، يريد أنه يقضي

حجّه إن كان حاجًّا، أو عمرته إن كان معتمرًا، بخلاف من حصّره العدو. وأما قول مالك: «وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري، وهبّار بن الأسود حين فاتهما الحجّ وأتيا أن يحلّا بعمرة ثم يرجعا حلالًا، ثم يحجّان عامًا قابلاً ويهديان.. إلى آخر قوله فإنه أرسل هذا حجة لمذهبه بأن المحصر لا يحلّه إلا البيت يطوف به، ثم يسعى بين الصفا والمروة إذا كان محصرًا حابس له عن إدراك الحجّ، وهو كالذي فاتّه الحجّ بغير مرضٍ من خطأ عددٍ أو عذرٍ، يفعل ما يفعله الذي يفوته الحجّ، وهو عمل العمرة، وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب وهبّار بذلك.

ثم أبان مذهبه في ذلك بما لا مزيد فيه، فقال: «كلّ من حبس عن الحجّ بعد ما يحرم: إمّا بمرضٍ، أو بغيره أو بخطأ من العدد، أو خفى عليه الهلال، فهو محصر عليه ما على المحصر».

ولا خلاف عن مالك أنّ المحصر بمرضٍ، ومن فاتّه الحجّ حكمهما سواء، كلاهما يتحلّل بعمرة، وعليه دم لا يذبحه إلا بمكة أو منى. وهو قول أبي حنيفة: ينحره حيث حبس في حلّ كان أو حرم. وقال بعض أصحابه: إنّما ينحره في الحلّ إذا قدر على الحرم.

والمعروف عن الشافعي أنّه [قال] في المحصر: ينحر هديه حيث أحصر؛ لأنّه خارجٌ من قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]؛ بدليل نحر النبي ﷺ هديه يوم الحديبية في الحلّ. وقول الله عز وجل: ﴿وَلَهْدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] فدلّ ذلك أنّ البلوغ على من قدر لا على من أحصر. وعند مالك والشافعي وأبي ثور: في المكي والغريب يحصر بمكة أنّه يحلّ بالطواف والسعي.

قال مالك: إذا بقي المكي محصورًا حتّى فرغ الناس من حجّهم، فإنّه يخرج إلى الحلّ فيلبي ويفعل ما يفعل المعتمر، ويحلّ؛ فإذا كان قابل حجّ وأهدى. وهو قول أبي حنيفة في الذي يفوته الحجّ: أنّه يتحلّل بعمرة، ولا هدي عليه، وعليه الحجّ قابلاً فقط. وقال أحمد بن حنبل: يحلّ بعمرة مجرد لها الطواف. وقال ابن شهاب الزهريّ فيمن أحصر في مكة من أهلها: لا بدّ له من أن يقف بعرفة. وقال أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير المالكيّ في قول مالك في المحصر المكيّ «أن عليه ما على أهل الآفاق من إعادة الحجّ، والهدي»: هذا خلاف ظاهر الكتاب لقول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال: والقول في هذا عندي قول الزهري في أن الإباحة من الله عز وجل لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أن يقيم لبعد المسافة يتعالج، وإن فاته الحج. فأما من كان بينه وبين المسجد الحرام ما لا تقصر في مثله الصلاة، فإنه يحضر المشاهد لقرب المسافة.

قال: وقد عارض مالك الزهري بمعارضة غير صحيحة، فقال: أرأيت إن كانت امرأة تطلق أو بطن متحرق؟ قال: وهذا لا تقع عليه الإباحة؛ لأن الإباحة لا تقع إلا لمن في طاقته فعل الشيء الذي أبيع له أن يفعله فأما من ليس في طاقته فعل ذلك الشيء فإنه لا تقع الإباحة لمثله. والقول في هذه الآية قول عروة والزهري.

قال عروة في الرجل إذا أُحصر بكسر، أو لدغ؛ فامتنع من المصير حتى يفوت وقت الحج: أنه إن شاء بعث بهدي فيحل له حلق رأسه، ولبس ثيابه وما كان في معناهما ويبقى محرماً من النساء حتى يصل إلى الكعبة متى وصل، ويطوف ويسعى ويحل، ويكون عليه حج قابل، والهدي.

قال: فعلى قول عروة الهدي الأول غير الثاني؛ لأن الأول يتحلل به في حلاق الشعر وإلقاء الثفت، والهدي الثاني بمعنى قوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: والمعنى إن أُحصرتم فأردتم أن تحلقوا رؤوسكم قبل أن يبلغ الهدي محله؛ فعليكم ما استيسر من الهدي. ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهذا هدي ثان؛ لأن الهدي الأول للمتمتع بالحلاق وما كان مثله. قال: وقال مالك: الهدي الأول هو الثاني، ثم احتج بذلك، فطال.

قال أبو عمر: ظاهر الكتاب يشهد لما قاله مالك ومن تابعه بأنه هدي واحد على المحصر.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فأجمع العلماء على أن تمام الحج الوقوف بعرفة، والطواف بالبيت طواف الإفاضة. وفي العمرة الدخول من الحل إلى البيت للطواف به والسعي بين الصفا والمروة، ولا يحل ولا يتم حجه ولا عمرته إلا بما وصفنا. وإن كانوا قد اختلفوا في هذه الآية في معانٍ قد ذكرناها، والحمد لله.

قال: وإن أُحصر متمتع من الوصول في الحج إلى عرفة في الفترة من الوصول إلى الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة؛ فعلى من منع من الوصول إلى ما وصفنا في الحج، وما ذكرنا في العمرة بمرض، أو غير مرض من كل ما يمنعه من ذلك، وعند الكوفيين وعند الحجازيين من كل مانع غير العدو - أن يبقى على

حاله فيصل إلى البيت؛ فيحلّ بعمل عمره، ويهدي كالذي يفوته الحجّ سواء، فإن احتاج إلى لبس ثياب أو حلقي شعر فتلك فدية الهدى. وقد أجمعوا أنّ الفدية ما جاءت به السنّة في كعب بن عجرة من التخيير في الصيام. أو الصدقة، أو النسك.

والنسك هاهنا لمن ليس يهدي، وما قاله مالك أولى من قول الزهري، والله أعلم، فليس هاهنا أمر يهدي فيما قاله مالك لمن شاء أن لا ينسك بشاة، وإنما هو صيام وصدقة، فإن شاء أن ينسك بشاة كان له ذلك، وليس هذا حلّ من لزمه الهدى عند جماعة الفقهاء.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدّثني عبد الله بن محمد بن عليّ، قال: وحدّثنا ابن أبي تمام، قال: حدّثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدّثني أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنّه كان يقول: لا يحلّ محرم بحجّ ولا عمره حبسه بلاء حتّى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة إلا من حبسه عدو؛ فإنّه يحلّ حيث حبس. قال أبو عمر: هذا معنى قول ابن عباس: «لا حصر إلا ما أحصر العدو» أي لا يحلّ لمحصر أن يحلّ دون البيت إلا من أحصره العدو.

٣٣ - باب ما جاء في بناء الكعبة

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله؛ أنّ عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة؛ أنّ النبي ﷺ قال: «ألم تري أنّ قومك حين بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟» قالت فقلت: يا رسول الله. أفلا تردّها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت» قال: فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ. ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين، اللذين يليان الحجر، إلا أنّ البيت لم يتمّ على قواعد إبراهيم^(١).

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنّ عائشة أمّ المؤمنين قالت: لا أبالي: أصليت في الحجر أم في البيت. مالك، أنّه سمع ابن شهاب يقول: سمعت بعض علمائنا يقول: ما حجر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٦، ١٥٨٣ - ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٣) والنسائي في سننه (٥/٢١٤).

الحجر، فطاف الناس من ورائه، إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله.
قال أبو عمر: أما حديث عائشة المسند في أول هذا الباب ففيه وجوب معرفة بناء قريش للكعبة، وأن بنيانهم لها لم يتم على قواعد إبراهيم. والقواعد: أسس البيت. وأحدثها قاعدة عند أهل اللغة. قالوا: والواحدة من النساء اللاتي قعدت عن الولادة قاعد - بغير هاء - والجمع فيهما جميعاً قواعد.

قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ يَفْعُ إِبرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]. قال: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ الْمَسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠]. وقد ذكرنا بنيان إبراهيم وإسماعيل البيت، ومن بناه أيضاً قبلهما على حسب ما روي قبل ذلك. فقد قيل: آدم أول من أمر ببنيانه. وقيل: بل شيث بن آدم، وقد ذكرنا هذا هناك.
 ونذكر هاهنا بنيان قريش له خاصة، وهم القوم الذين ذكرهم رسول الله ﷺ؛ لقوله لعائشة: «ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة افتصروا عن قواعد إبراهيم...».

وفي هذا الحديث أيضاً حديث الرُّجل مع أهله في باب العلم وغيره من أيام الناس، وغير ذلك من معاني الفقه.

وفيه: أن رسول الله ﷺ لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر، وذلك - والله أعلم - لأنهما كسائر حيطان البيت التي لا تستلم، لأنهما ليسا بركنين على حقيقة بناء إبراهيم ﷺ.

وأما بنيان قريش للبيت الحرام فلا خلاف في ذلك، وقد اختلف في تاريخ بنائهم له:

فذكر موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: كان بين الفجار وبناء الكعبة خمس عشرة سنة.

وذكر ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن ابن الأسود محمد بن عبد الرحمن، قال: إن الله عز وجل بعث محمداً على رأس خمس عشرة سنة من بنيان الكعبة.

وقال محمد بن جبير بن مطعم؛ بني البيت بعد خمس وعشرين سنة بعد الفيل. وقال ابن إسحاق: على رأس خمس وثلاثين سنة. وقد ذكرنا الآثار عن هؤلاء كلهم في التمهيد.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: كان البيت عريشاً تفتح منه العنز حتى إذا كان قبل مبعث رسول الله ﷺ بخمس عشرة سنة بنته قريش.

وعن معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل، قال: كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدد، وكانت قدر ما تقتحمها العناق،

وكانت ثيابها توضع عليها تُسدل سدلاً، وكان الركن الأسود موضوعاً على سورها بادياً، وكانت ذات ركنين هيئة هذه الحلقة، فأقبلت سفينة من الروم تُريد الحبشة، حتى إذا كانوا قريباً من جدة انكسرت السفينة، فخرجت قريش: ليأخذوا خشبها، فوجدوا رومياً عندها، فأخذوا الخشب وقدموا بالرومي، فقالت قريش: نبني بهذا الخشب بيت ربنا، فلما أرادوا هدمه إذا هم بحية على سور البيت مثل قطعة الجائر، سوداء الظهر، بيضاء البطن، فجعلت كلما أتى أحد إلى البيت ليهدمه أو يأخذ من حجارته سعت إليه فاتحةً فاهاً، فاجتمعت قريش عند المقام، فعجوا إلى الله تعالى: فقالوا: ربنا لم ترع، أردنا تشريف بيتك وتزيينه، فإن كنت ترضى بذلك، وإلا فما بدا لك فافعل. فسمعوا خوفاً في السماء - يعني صوتاً ورجة - فإذا هم بطائر أعظم من النسر أسود الظهر أبيض البطن والرجلين فغرز مخالبه في قفا الحية، فانطلق بها تجر ذنبها أعظم من كذا وكذا حتى انطلق بها نحو أجياد، فهدمتها قريش، وجعلوا يبنونها بالحجارة حجارة الوادي، تحملها قريش على رقابها، فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً، فبينا النبي ﷺ يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة ضاقت عليه النمرة، فذهب يضع النمرة على عاتقه فترى عورته من صغر النمرة، فنودي: يا محمد! خمر عورتك. فلم ير عرياناً بعد ذلك.

وكان بين بنيان الكعبة وبين ما أنزل عليه خمس سنين، وبين مخرجه من مكة وبنيانها خمس عشرة سنة.

فلما جيش الحصين بن نمير...، فذكر حريقها في زمن ابن الزبير، فقال ابن الزبير: إن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قال: «لولا حدائث قومك بالكفر لهدمت الكعبة، فإنهم تركوا منها سبعة أذرع في الحجر. ضاقت بهم النفقة والخشب».

قال ابن خثيم: فأخبرني ابن أبي مليكة، عن عائشة، أنها سمعت ذلك من رسول الله ﷺ. قالت: وقال النبي ﷺ: «وجعلت له بابين شرقياً وغربياً يدخلون من هذا ويخرجون من هذا»؛ ففعل ذلك ابن الزبير.

وكانت قريش قد جعلت لها درجاً يرقى عليها من يأتيها، فجعلها ابن الزبير لاصقة بالأرض.

قال ابن خثيم: وأخبرني ابن سابط؛ أن زياداً أخبره أنه لما بناها ابن الزبير كشفوا عن القواعد، فإذا الحجر مثل الحلقة، والحجارة مشتبكة بعضها ببعض، إذا حركت بالعتلة تحرك الذي بالناحية الأخرى.

قال ابن سابط؛ فأراني ذلك ليلاً بعد العشاء في ليلة مقمرة، فرأيته أمثال الخلف متشبكة أطراف بعضها ببعض.

قال معمر: وأخبرني الزهري، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ الحلم أجمرت امرأة الكعبة، فطارث شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة، فاحترقت، فتشاورت قريش في هدمها وهابوا هدمها؛ فقال لهم الوليد بن المغيرة: ما تريدون بهذا الإصلاح أم الفساد؟ فقالوا: الإصلاح. قال: فإن الله تعالى لا يهلك المصلح. قالوا فمن الذي يعلوها؟ قال الوليد بن المغيرة: أنا أعلوها فأهدمها، فارتقى الوليد بن المغيرة على ظهر البيت ومعه الفأس، فقال: اللهم إنا لا نريد إلا الإصلاح. ثم هدم. فلما رآته قريش قد هدم منها ولم يأتهم ما خافوا من العذاب هدموا معه، حتى إذا بنوها فبلغوا موضع الركن اختصمت قريش في الركن: أي القبائل تلي رفعه؟ حتى: كاد يشجر بينهم، فقالوا: تعالوا نحكم أول من يطلع علينا من هذه السكة، فاصطلحوا على ذلك، فاطلع عليهم رسول الله ﷺ وهو غلام عليه وشاح نمره، فحكموه؛ فأمر بالركن فوضع في ثوب، ثم أمر سيد كل قبيلة فأعطاها ناحية من الثوب، ثم ارتقى فرفع إليه الركن، فكان هو يضعه ﷺ.

وذكر ابن جريج، عن مجاهد معنى حديث أبي الطفيل المتقدم ذكره، ومعنى حديث الزهري هذا وحديثهما أكمل وأتم.

وفي هذا الباب حديث تفرد به إبراهيم بن طهمان عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أهدم الكعبة، وأبنيتها على قواعد إبراهيم، وأجعل لها بابين، وأسويها بالأرض، فإنهم إنما رفعوها أن لا يدخلها إلا من أحبوا».

وروي أن هارون الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة وأن يردّه إلى بنيان ابن الزبير؛ لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ وامتنه ابن الزبير؛ فقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين: أن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه؛ فتذهب هيئته من صدور الناس.

قال أبو عمر: في حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سالم في هذا الباب دليل على أن الحجر من البيت، وإذا صح ذلك فواجب إدخاله في الطواف. وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر في طوافه.

واختلفوا فيمن لم يدخل الحجر في طوافه: فالذي عليه جمهور أهل العلم أن ذلك لا يجزئ، وأن فاعل ذلك في حكم من لم يطف الطواف كاملاً، وأن من لم يطف الطواف الواجب كاملاً يرجع من طوافه حتى يطوفه. وهو طواف الأفاضة.

قال ذلك: الشافعي وأحمد، وأبو ثور. وداود. وهو قول ابن عباس، وعطاء.

وكان ابن عباس يقول: الحجر من البيت، ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].
ويقول: طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر.

قال مالك، والشافعي، ومن وافقهما: من لم يدخل الحجر في طوافه ولم يطف من ورائه، شوطاً أو شوطين أو أكثر، ألغى ذلك وبنى على ما كان طاف طوافاً كاملاً قبل أن يسلك في الحجر، ولا يعتد بما سلك في الحجر.
وقال أبو حنيفة: من سلك في الحجر ولم يطف من ورائه، وذكر ذلك وهو بمكة، أعاد الطواف، فإن كان شوطاً قضاه، وإن كان أكثر قصى ما بقي عليه من ذلك، فإن خرج من مكة وانصرف إلى الكوفة، فعليه دم وحجة تام.
وروي عن الحسن البصري نحو ذلك، قال: من فعل ذلك فعليه الإعادة فإن حل أهراق دمًا.

وأما حديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت»، فليس فيه أكثر من أن الحجر من البيت، وأن من صلى فيه كمن صلى في البيت، وسنذكر اختلاف العلماء في الصلاة في البيت في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

وقد اختلف العلماء في صلاة ركعتي الطواف في الحجر فأكثر العلماء على أن ذلك جائز لا بأس به. وهو مذهب عطاء. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي.
وروي ذلك عن ابن عمر، وابن الزبير، وسعيد بن جبير، وغيرهم.
وكل هؤلاء يرى الصلاة في البيت جائزة نافلة وفريضة، وإن كان منهم من يستحب أن تسمى الفريضة خارج البيت والنافلة أيضاً.

وقال مالك: لا يصلي أحد صلاةً واجبةً في البيت ولا في الحجر. قال: ومن ركع ركعتي الطواف الواجب في الحجر أعاد الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وإن لم يركعهما حتى بلغ بلده أهراق دمًا ولا إعادة عليه.

وأما قول ابن شهاب عن بعض علمائهم فإنما فيه الشهادة بأن الحجر من البيت، وأنه من لم يطف به من ورائه لم يستكمل الطواف بالبيت. ولا خلاف عليه بين العلماء أنه من لم يدخل الحجر في طوافه لا يجزيه ذلك الطواف ما دام بمكة، لأنه لم يستوعب الطواف بالبيت.

واختلفوا: هل ينوب عنه الدم لمن رجع إلى بلاده أم لا بد له من الرجوع إليه على ما ذكرناه، والحمد لله.

٣٤ - باب الرَّمْل في الطواف

مالك، عن جَعْفَر بن مُحَمَّد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله؛ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ، مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ^(١).

قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدْنَاهُ.

مالك، عن نافع؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ كَانٍ يَرْمِلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

مالك، عن هشام بن عروة؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ. يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ أَمْتَا
يُخَفِّضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى، حَوْلَ الْبَيْتِ، الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ.

مالك، عن نافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ كَانٍ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنًى، وَكَانَ لَا يَرْمِلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الرَّمْلَ - وَهُوَ الْحَرَكَةُ وَالزِّيَادَةُ فِي الْمَشْيِ - لَا يَكُونُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعَةِ فِي طَوَافِ دُخُولِ مَكَّةَ، خَاصَّةً لِلْقَادِمِ الْحَاجِّ أَوِ الْمُعْتَمِرِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَ يَبْتَدِئُ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ أَيْضًا. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِذَا بَدَأَ مِنَ الْحَجَرِ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّخَلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ أَبُو غَيْرِهِ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِئُ بِهِ أَنْ يَأْتِيَ الْحَجَرَ يَقْصِدُهُ فَيَقْبَلُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ أَوْ يَمْسُحُهُ بِيَمِينِهِ وَيَقْبَلُهَا بَعْدَ أَنْ يَضَعَهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَامَ بِحِذَائِهِ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَخَذَ فِي طَوَافِهِ، ثُمَّ يَمْضِي عَلَى يَمِينِهِ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي لَا يَسْتَلِمُ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ مِثْلُهُ، ثُمَّ الرُّكْنَ الثَّلَاثَ، وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٢٦٣) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ (٨٥٧) وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٣٠/٥) وَابْنُ مَاجَةٍ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ (٢٩٥١).

اليَمَانِي الَّذِي يَسْتَلِم، وهو يلي الأسود، ثم إلى ركن الحجر الأسود. هذا حكم كلِّ طَوَافٍ واجِبٍ وَغَيْرِ واجِبٍ، وهذه طَوَفَةٌ واحدةٌ، يفعل ذلك ثلاثةَ أَطَوافٍ، يرمل فيها. ثم أربعةً مثلها لا يرمل فيها إذا كان هذا كله في طَوَاف الدَّخُولِ.

وهذا كله إجماع من العلماء أنه من فعل هكذا فقد فعل ما ينبغي. فإن لم يُطَفْ كما وصفنا وجعل البيت عن يمينه ومضى من الركن الأسود على يساره فقد نكس طوافه ولم يجزه ذلك الطَّواف عندنا.

واختلف الفقهاء فيمن طاف الطَّواف الواجب منكوساً. فقال مالك، والشافعي وأصحابهما: لا يجزئه الطَّواف منكوساً، وعليه أن ينصرف من بلاده فيطوف؛ لأنه كمن لم يُطَف. وهو قول الحميدي، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يعيد الطَّواف ما دام بمكة، فإذا بلغ الكوفة أو أبعد كان عليه دم ويجزئه.

وكلهم يقول: إذا كان بمكة أعاد، وكذلك القول عند مالك والشافعي فيمن نسي شوطاً واحداً من الطَّواف أنه لا يجزئه، وعليه أن يرجع من بلاده على بقية إحرامه فيطوف.

وقال أبو حنيفة: إن بلغ بلده لم ينصرف وكان عليه دم.

قال أبو عمر: حجة من لم يجز الطَّواف منكوساً أن رسول الله ﷺ استلم الركن في أول طوافه، وأخذ عن يمينه، وجعل البيت عن يساره، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»؛ فمن خالف فعله فليس بطائف، وفعله مردود عليه لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ».

وحجة أبي حنيفة أنه طواف قد حصل بالبيت سبعا ولم يأت به على سنّته فيجبر بالدم إذا رجع إلى بلده أو أبعد؛ لأن سنن الحج تجبر بالدم.

وأما الرمل فهو المشي خبياً يشتد فيه دون الهرولة، وهيئته أن يحرك المشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه هذا حكم الثلاثة الأشواط في الطَّواف بالبيت طواف دخول لا غيره، وأما الأربعة الأشواط تيمم السبعة فحكمها المشي المعهود.

هذا أمر مجتمّع عليه أن الرمل لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من طَوَاف الدَّخُولِ للحاج والمعتّم دون طَوَاف الإفاضة وغيره.

إلا أن العلماء اختلفوا في الرمل: هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها أم ليس بسنة واجبة؟ لأنه: كان لعله ذهب وزالت، فمن شاء فعله اختياراً.

فروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر . وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم، والثوري، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: أن الرَّمْلَ سنة لكل قادم مكة حاجاً أو معتمراً في الثلاثة الأطواف الأول.

وقال آخرون: ليس الرَّمْلُ بسنة، ومن شاء فعله ومن شاء لم يفعله . روي ذلك عن جماعة من التابعين منهم: عطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبيرة . وهو الأشهر عن ابن عباس . وقد روي عنه مثل قول عمر ومن تابعه . وحجة من لم ير الرَّمْلَ سنة حديث أبي الطفيل، عن ابن عباس :

روى فطر، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: زعم قومك أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت، وقال: «ذلك سنة» فقال: صدقوا وكذبوا! قلت: ما صدقوا؟ وما كذبوا؟ قال: صدقوا؛ رمل رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت، وكذبوا . . ليس ذلك بسنة . إن قريشاً زمن الحديبية قالوا: إن به وبأصحابه هزلاً، وقعدوا على قيقعان ينظرون إلى النبي ﷺ وأصحابه؛ فبلغ ذلك النبي ﷺ؛ فقال لأصحابه: «أرملوا أروهم أن بكم قوة» فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى اليماني؛ فإذا توارى عنهم مشى^(١).

قال أبو عمر: قد روى ابن المبارك، عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر . وهذا معناه في حجة الوداع أو في عمرته ﷺ لا عام الحديبية . وروى حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة؛ فرمل بالبيت ثلاثة، ومشى أربعة .

ففي هاتين الروايتين عن أبي الطفيل، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رمل الأشواط الثلاثة كلها .

وهذا مع حديث جابر في حجة الوداع يرد قول من قال: يمشي بين الركن اليماني والأسود .

وقد اختلف عن ابن عمر في ذلك . وجمهور العلماء على أن الرَّمْلَ من الحجر إلى الحجر على ما في حديث جابر في الأشواط الثلاثة .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٦٤) وأبو داود في سننه برقم (١٨٨٥) وأحمد في المسند (٢٢٩/١) .

وقد روى عطاء وطاووس، وعكرمة، عن ابن عباسٍ معنى حديث أبي الطفيل هذا، وقد ذكرنا الأحاديث عنهم بذلك في «التمهيد».

واحتجوا أيضًا بحديث الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر وعكرمة، عن ابن عباس، قال: لما اعتمر رسول الله ﷺ بلغ أهل مكة أن بأصحابه هزلًا، فلما قدم مكة قال لأصحابه: «شدوا مآزركم وارملوا حتى يرى قومكم أن بكم قوة» ثم حج رسول الله ﷺ فلم يرمل.

قال أبو عمر: هذا ليس بشيء؛ لأنَّ الثابت عن النَّبِيِّ ﷺ أنه رمل في حجته حجة الوداع من الحجر إلى الحجر ثلاثة أشواط، ومشى أربعة. من حديث مالك وغيره عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر.

وقد ذكرنا جماعةً رَوَوْه بإسناده كذلك في «التمهيد». وهذا يدلُّ على ضعف ما رواه الحجاج بن أرطاة من قوله: «ثم حجَّ رسول الله ﷺ فلم يرمل».

وروى هشام، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، قال في الرَّمْل؛ لا تدع شيئًا صنعناه مع رسول الله ﷺ.

وقد ثبت عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر أنهم كانوا يرملون في الطواف ثلاثًا، طواف القدوم فصار سنة معمولًا بها لا يضرها من جهلها وأنكرها.

وروى الشافعي، قال: حدَّثني أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة. يعني في حجته.

قال أبو عمر: هذا خير من حديث العلاء بن المسيب، عن الحكم عن مجاهد، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رمل في العمرة ومشى في الحج، وأصح وأثبت إن شاء الله.

وروى مالك، وأيوب، وعبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بمعنى واحد أنه كان إذا قدم مكة رمل بالبيت وطاف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر.

قال أبو عمر: على هذا جماعة العلماء بالحجاز والعراق من أئمة الفتوى وأتباعهم، وهم الحجَّة على من شدَّ عنهم، وقد مضى حديث جابر بما يغني عن الدلائل والتأويل.

واختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرَّمْل في الطواف بالبيت طواف الدخول، أو ترك الهرولة في السعي بين الصفا والمروة، ثم ذكر ذلك وهو قريب: فمرة قال مالك: يعيد. ومرة قال: لا يعيد. وبه قال ابن القاسم. واختلف قوله أيضًا، هل عليه دم إن أبعد؟ فقال مرة: لا شيء عليه. ومرة قال: عليه دم. وقال

ابن القاسم: وهو خفيف ولا أرى فيه شيئاً. وكذلك روى ابن وهب عن مالك في موطنه أنه استخفّه، قال، ولم ير فيه شيئاً. وروى معن بن عيسى، عن مالك: أن عليه دمًا. وهو قول الحسن البصري، وسفيان الثوري. وقال ابن القاسم: رجّع عن ذلك مالك. وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم أن عليه في قليل ذلك وكثيره دمًا. واحتج بقول ابن عباس: من ترك من نسكه شيئاً فعليه دم.

قال أبو عمر: الحجّة لمن لم ير فيه شيئاً واستخفّه أنه شيءٌ مختلف فيه لم تثبت به سنة وألزمه على البراءة حتى يصح ما يجب إثباته فيها. وقد روى عن ابن عباس فيمن ترك الرمل: أنه لا شيء عليه.

وهو قول عطاء، وابن جريج، والشافعي، وأبي حنيفة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وأجمعوا أنه ليس على النساء رمل في طوافهنّ بالبيت، ولا هرولة في سعيهنّ بين الصفا والمروة.

وكذلك أجمعوا على أن لا رمل على من أحرم بالحجّ من مكّة من غير أهلها، وهم المتمتعون؛ لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم.

واختلفوا في أهل مكّة إذا حجّوا، هل عليهم رمل أم لا؟ فكان ابن عمر لا يرى عليهم رملا إذا طافوا بالبيت. وقال ابن وهب: كان مالك يستحبّ لمن حجّ من مكّة أن يرمل حول البيت. وقال الشافعي: كلّ طواف قبل عرفة كلّ طواف يوصل بينه وبين السعي فإنّه يرمل فيه، وكذلك العمرة.

قال أبو عمر: قد دخل فيما ذكرنا في هذا الباب جميع معاني الآثار المرسومة من جنسه. وأمّا قول عروة في الطواف:

اللّهم لا إله إلا أنتا وأنت تُحيى بعدما أمّتا
فإنّ الموزون من الكلام وما يكره كغير الموزون، وأمّا الشعر كلام، فحسنه حسن وقبيحه قبيح.

وقد روي عنه أنه كان يقول في طوافه مثل هذا من موزون الشعر الذي يجري مجرى الذكر، وكان شاعرًا رحمه الله، والشعر ديوان العرب وألستهم به رطبة.

وقد كان الحسن يقول في مثل هذا:

يا فالق الإصباح أنت ربّي وأنت مولاي وأنت حسبي
فأصلحن باليقين قلبي ونجّني من كرب يوم الكرب.
وقد أوضحنا ما يجوز من الشعر، ومن رفع العقيرة به، وما يكره من الغناء

وشبهه في كتاب الجامع من هذا الديوان عند ذكر رفع بلالٍ عقيرته .
ألا ليت شعري هل أبیتن ليلةً بوادٍ وحولي إذخر وجلید

٣٥ - باب الاستلام في الطواف

مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، كان إذا قضى طوافه بالبيت، وركع الركعتين، وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة، استلم الركن الأسود قبل أن يخرج .
قال أبو عمر: وهو محفوظ من حديث جابر، الحديث الطويل في الحج . رواه جماعة عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بتمامه .
وفيه أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعاً، ثم رجع فاستلم الحجر، ثم خرج من الباب إلى الصفا . ويأتي ذكر الركعتين في الباب بعد هذا إن شاء الله .
ذكر عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه طاف بالبيت، ثم صلى ركعتين عند المقام، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا .

وهو معمول به مستحب عند جماعة الفقهاء .

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «كيف صنعت؟» يا أبا محمد في استلام الركن؟ فقال عبد الرحمن: استلمت وتركته . فقال له رسول الله ﷺ: «أصبت» .

قال أبو عمر: كان ابن وضاح يقول في موطأ يحيى: إنما الحديث: «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود؟»، وزعم أن يحيى سقط له من كتابه «الأسود»؛ وأمر ابن وضاح بالحقاق «الأسود» في كتاب يحيى .

قال أبو عمر: رواه عن مالك كما قال ابن وضاح - «الركن الأسود» -: ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي، وجماعة .

وقد رواه أبو المصعب وغيره كما رواه يحيى، لم يذكر «الأسود» .

وكذلك رواه ابن عيينة، وغيره، عن هشام بن عروة، عن أبيه، لم يذكروا «الأسود» كما روى يحيى . وهو أمر محتمل جائز في الوجهين جميعاً .

ورواه الثوري، عن هشام، عن أبيه، فقال فيه: كيف صنعت في استلامك؛ الحجر؟ فقد روي عن هشام في ذلك مثل رواية الثوري .

ذكره ابن أبي عمر، قال: حدثني سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن: «كيف فعلت يا أبا محمد في استلام الحجر؟»، وكان استأذنه في العمرة، فقال: كيف صنعت حين طفت؟ فقال: استلمت وتركته . قال: «أصبت» .

وقد ذكرنا في «التمهيد» الأحاديث في استلام الركنين دون غيرهما، وأوضحنا ذلك كله بالأسانيد.

ولا خلاف بين العلماء أن الركنين جميعاً يستلمان: الأسود، واليماني، وإنما الفرق بينهما أن الأسود يقبل، واليماني لا يقبل.

وقد روى عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله، ووضع خده عليه.

وهذا غير معروف، ولم يتابع عليه، وإنما المعروف: قبل يده. وإنما يعرف تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه، وما أعرف أحداً من أهل الفتوى يقول بتقبيل غير الأسود. وقد ذكرت في «التمهيد» بإسناده: أن عبد الله بن عوف كان إذا أتى الركن، فوجدهم يزدحمون عليه؛ استقبله؛ فكبر ودعا، ثم طاف، فإذا وجد خلوة؛ استلمه.

وفي قول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف - إذ قال: استلمت وتركت فقال: «أصببت» - دليل على أن الاستلام ليس بواجب، وأنه حسن لا حرج على من تركه في بعض طوافه عامداً، وإن غلبه بالزحام لم يضره ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثني أحمد بن إبراهيم بن محمد بن جامع السكري قراءة عليه وأنا أسمع سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، قال: حدثني علي بن عبد العزيز، قال: حدثني أبو نعيم: الفضل بن دكين، قال: حدثني سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن عوف، قال لي رسول الله ﷺ: «كيف صنعت في استلام الحجر؟» قلت: استلمت وتركت. قال: «أصببت».

وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ طاف حجة الوداع حول البيت يستلم الركن بمحجن كراهية أن يصرف الناس عنه^(١).

وروى ابن عيينة، عن أبي يعفور، عن رجل من خزاعة، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال له: «يا أبا حفص: إنك رجل قوي؛ فلا تزاحم الناس على الركن فإنك تؤذي الضعيف ولكن إذا وجدت خلوة فاستلم ولا تكر وامض».

وقال الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم، عن إبراهيم بن نافع، قال: طفت مع طاووس فلم يستلم شيئاً من الأركان حتى فرغ من طوافه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٧٥) وأبو داود في سننه برقم (١٨٧٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٤٩).

قال أبو عمر: الاستلام للرجال دون النساء عن عائشة، وعطاء، وغيرهما. وعليه جماعة الفقهاء؛ فإذا وجدت المرأة الحجر خالياً واليمني استلمت إن شاءت. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول للنساء: إذا وجدتَ فرجةً فاستلمن، وإلا فكبرن وامضين.

مالك، عن هشام بن عروة؛ أن أباه كان إذا طاف بالبيت، يستلم الأركان كلها. وكان لا يدع اليماني، إلا أن يغلب عليه.

قال أبو عمر: قد مضى في حديث مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم من الأركان إلا اليمينين ما فيه كفاية في استلام الأركان.

وقد كان عبد الله بن الزبير ومعاوية يفعلان ما كان يفعله عروة من استلام الأركان كلها، وقالوا: ليس من البيت شيء مهجور.

وقال معاوية لابن عباس؟ فقال له ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد بان في «بناء الكعبة» معنى ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الذين يليان الحجر.

وقال الشافعي: ليس قول من قال محتجاً لاستلام الأركان كلها: «ليس من البيت شيء مهجور» بصحيح؛ لأنه ليس في ترك استلامهما هجر لهما، ومن طاف من ورائهما لم يهجرهما، والحيطان كلها من البيت لا يستلم منها غير الأركان؛ وليس ذلك بهجر للبيت، وحكم ذلك الركنين حكم سائر الحائط.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا بن الفضل بن العباس، قال: حدثني محمد بن جرير الطبري، قال: حدثني محمد بن المثنى وأبو معمر، قالوا: حدثني أبو عامر، قال: حدثنا رباح بن أبي معروف، عن يوسف بن ماهك، قال: كان ابن عمر إذا مر بالركن اليماني والحجر الأسود استلمهما لا يدعهما؛ فقلت يا أبا عبد الرحمن: تمر بهذين الركنين فتستلمهما لا تدعهما؟ قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما لا يدعهما. قلنا له: أتمر بهذين وتمر بهذين الركنين فلا تستلمهما؟ قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يمر بهما فلا يستلمهما. قال الطبري: واحتج من رأى الاستلام في الأركان كلها بما.

حدثنا ابن حميد، قال: حدثني يحيى بن وضاح، قال: حدثني الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا نؤمر إذا طُفنا أن نستلم الأركان كلها. قال أبو الزبير: ورأيت عبد الله بن الزبير يفعله.

قال أبو عمر: قول أبي الزبير أنه رأى عبد الله بن الزبير يفعله، وهو مكّي يرى الجماعات من الصحابة وكبار التابعين يحجّون، فلو رآهم يفعلون ذلك لم يخصّ بذلك ابن الزبير.

وهذا يعضده حديث عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر: «رأيتك تفعل أربعاً لم أر أحداً يفعلهن غيرك..»؛ فذكر منهنّ أنه كان لا يستلم إلا الركنين فقط.

قال أبو عمر: هو مباح لمن فعله لا حرج عليه، والسنة استلام الركنين: الأسود، واليماني. وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار أهل الفتوى والحمد لله.

وقد كان جماعة من السلف لا يستلمون الركن إلا في الوتر من الطواف، منهم: مجاهد، وطاووس. واستحبته طائفة من الفقهاء.

قال الشافعي: أحب الاستلام في كل وتر أكثر ممّا أحبه في كل شفع، وإذا لم يكن الازدحام أحببت الاستلام في كل طواف.

٣٦ - باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قال؛ وهو يطوف بالبيت، للركن الأسود: إنما أنت حجر. ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك، ما قبلتك. ثم قبله^(١).

قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب [إذا رفع] الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه.

قال أبو عمر: هذا الحديث مرسل؛ لأنّ عروة لم يسمع من عمر. وقد روي متصلاً مسنداً من وجوه منها ما رواه:

ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أنه حدّثه، قال؛ قبل عمر بن الخطاب الحجر، ثم قال: والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.

قال عمرو بن الحارث؛ وحدّثني بمثلها زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر.

قال أبو عمر: زعم أبو بكر البزار أنّ هذا الحديث رواه عن عمر، عن النبي ﷺ مسنداً أربعة عشر رجلاً. وقد ذكرنا بعض تلك الطرق في «التمهيد».

ولا يختلف العلماء أنّ تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٩٧، ١٦٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٧٠) وأبو داود في سننه رقم (١٨٧٣) والترمذي في سننه برقم (٨٦٠) والنسائي في سننه برقم (٢٩٣٧).

قدر عليه، ومن لم يقدر عليه وضع يده على فيه ثم وضعها عليه مستلماً ورفعها إلى فيه، فإن لم يقدر أيضاً على ذلك كبر إذا قابله وحاذاه، فإن لم يفعل فلا أعلم أحداً أوجب عليه دمًا ولا فديةً.

روى ابن جريج عن محمد بن جعفر، قال: رأيت ابن عباس قبل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثلاث مرات.

وروى الشافعي، قال: حدثني سعيد عن سالم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس أنه كان لا يستلم الحجر إلا أن يراه خاليًا، وكان إذا استلمه قبله ثلاث مرات، ثم سجد عليه على إثر كل تقبيلة.

قال أبو عمر: وروي في الحجر الأسود آثار عن السلف منها: عن ابن عباس، وعبد الله بن عمر، ووهب بن منبه، وكعب الأحبار وغيرهم أن الحجر الأسود من الجنة، وأنه كان أشد بياضًا من الثلج حتى سوده لمس أهل الشرك وعبدة الأصنام له، وأنه لولا مسه من أرجاس أهل الجاهلية وأنجاسها ما مسه ذو عاهة إلا برأ.

وعن ابن عباس، وسلمان الفارسي: أنه من حجارة الجنة، وأنه يبعث يوم القيامة وله لسان وشفتان وعينان يشهد لمن استلمه بالوفاء والحق، وهو يمين الله في الأرض، وهو يصفح بها عباده.

وعن السدي قال: هبط آدم بالهند، وأنزل معه الحجر الأسود، وأنزل معه قبضة من ورق الجنة، فنثرها آدم بالهند؛ فأنبتت شجر الطيب، فأجل ما يؤتى به من الطيب الهندي من ذلك الورق، وإنما قبض آدم القبضة أسفًا على الجنة حيث أخرج منها.

وروى ابن وهب، عن عمرو بن الحارث: أن قتادة حدثه، أن أنس بن مالك حدثه عن النبي ﷺ أنه قال: الحجر الأسود من حجارة الجنة، وإني قد رضيت بما قسم.

قال: وحدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: الركن حجر من حجارة الجنة.

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثني شاذ بن الفياض، قال: حدثني عمر بن إبراهيم العبدى البزار، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «الحجر الأسود من حجارة الجنة».

قال أبو عمر: كل ما ذكرنا في الحجر الأسود قد جاء عن السلف على حسب ما وصفنا. وهو الصواب عندنا، وأولى [من قول] من شذ فقال: إنه من حجارة الوادي، وبالله التوفيق.

قال الشافعي: السَّجود على الحجر سجود الله تعالى، وأنا أحب ما صنع ابن عباس وطاووس. قال: وأخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لعطاء: هل رأيتُ أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قَبَلُوا أيديهم؟ قال: نعم، رأيتُ جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة إذا استلموا قَبَلُوا أيديهم. قُلْتُ: وابن عباس؟ قال: نعم حسبْتُ كثيرًا، قلت: هل تدع أنت إذا استلمت أن تُقبَل يدك؟ قال: فلم أستلمه إذن؟! قال ابن جريج: قُلْتُ لعطاء: تُقبِل الركن الأسود؟ قال: حسن.

قال أبو عمر: إذا كان موجودًا عن السلف في الركن الأسود فما ذكره مالك عن بعض أهل العلم في الركن اليماني؛ لأن الركنين السنَّة فيهما استلامهما وتقبيل اليد، وتقبيل الحجر الأسود، خاصَّة لمن قدر عليه، وبالله التوفيق.

٣٧ - باب ركعتي الطواف

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان لا يجمع بين السبعين. لا يصلي بينهما، ولكنه يصلي بعد كل سبع ركعتين. فربما صلى عند المقام أو عند غيره.

وسئل مالك عن الطواف، إن كان أخف على الرجل أن يتطوَّع به، فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر، ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع؟ قال: لا ينبغي ذلك. وإنما السنَّة أن يتبع كل سبع ركعتين.

قال مالك، في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف. قال: يقطع، إذا علم أنه قد زاد. ثم يصلي ركعتين. ولا يعتد بالذي كان زاد. ولا ينبغي له أن يبني على التسعة، حتى يصلي سبعين جميعًا؛ لأن السنَّة في الطواف، أن يتبع كل سبع ركعتين.

قال مالك: ومن شك في طوافه، بعد ما يركع ركعتي الطواف، فليعد. فليتم طوافه على اليقين. ثم ليعد الركعتين؛ لأنه لا صلاة لطواف، إلا بعد إكمال السبع.

ومن أصابه شيء بنقض وضوئه، وهو يطوف بالبيت، أو يسعى بين الصفا والمروة، أو بين ذلك. فإنه من أصابه ذلك، وقد طاف بعض الطواف، أو كله، ولم يركع ركعتي الطواف، فإنه يتوضأ. ويستأنف الطواف والركعتين. وأما السعي بين الصفا والمروة. فإنه لا يقطع ذلك عليه، ما أصابه من انتقاض وضوئه. ولا يدخل السعي، إلا وهو طاهر بوضوء.

قال أبو عمر: أمَّا فعل عروة رحمه الله أنه كان لا يجمع بين السبعين. إلى آخر خبره المذكور في أول هذا الباب؛ فالسنَّة المجتمعة عليها في الاختيار أن يتبع

كلَّ سبوع ركعتين، وعلى هذا جمهور العلماء. قال ابن وهب، عن مالك: السنَّة التي لا اختلاف فيها ولا شك، والذي اجتمع عليه المسلمون أنَّ مع كلَّ سبوع ركعتين. وقال أشهب: سئل مالك عن طاف سبعين ثم ركع لهما؟ فقال: ما أحبه، وما ذلك من عمل الناس. وكره الثوري أن يجمع بين سبوعين. وكرهه أيضًا أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأكثر أهل العلم.

وقد كان بعض السلف يقرن بين الأسابيع، منهم: عائشة أم المؤمنين، والمسور بن مخرمة، ومجاهد.

ذكر ابن عيينة، قال: حدثني محمد بن السائب، عن أمه، أنَّ عائشة كانت تطوف ثلاثة أسابيع تُفرق بينها، وتركع لكلِّ سبوع ركعتين.

وذكر شعبه، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه كان لا يرى بأسًا أن يطوف الرجل ثلاثة أسابيع أو خمسة، وما كان وثرا، ويصلي لكلِّ أسبوع ركعتين ويجمعهن، وكان يكره سبعين أو أربعًا. وقال به أبو يوسف أيضًا. وكان المسور بن مخرمة يفرق بين الأسبوعين.

قال أبو عمر: الحجة لمن كره ذلك أنَّ النبي ﷺ طاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين. وقال: «خذوا عني مناسككم»؛ فينبغي الاقتداء به، والانتهاز إلى ما سنَّه ﷺ.

وعلة من أجاز ذلك أنَّها صلاة ليس لها وقت فيتعدى، والطواف لا وقت له أيضًا فحسبه أن يأتي من الطواف بما شاء، ويركع لكلِّ أسبوع ركعتين قياسًا على من كانت عليه كفارتان في وقتين يجمعهما في وقت واحد.

وأما كراهة مجاهد الجمع بين السبعين وإجازته ثلاثة أسابيع فإنما ذلك - والله أعلم - أنَّ رسول الله ﷺ انصرف إلى الركعتين بعد وتر من طوافه. ومن طاف أسبوعين لم ينصرف على وتر، فلذلك أجاز أن يطوف ثلاثة أسابيع وخمسة وسبعة، ولم يجز اثنين.

قال أبو عمر: ثبت الآثار عن النبي ﷺ أنه لما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين. وأجمعوا على قول ذلك.

وأجمعوا أيضًا على أنَّ الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد، وحيث أمكنه، وأنه إن لم يصل عند المقام أو خلف المقام فلا شيء عليه.

واختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلاده، فقال مالك: إن لم يركعهما حتى يرجع إلى بلده فعليه هدي. وقال الثوري: يركعهما

حيث شاء ما لم يخرج من الحرم. وقال الشافعي، وأبو حنيفة: يركعهما حيث ما ذكر من حل أو حرم.

وحجة مالك في إيجاب الدم في ذلك. قول ابن عباس: «من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دمًا»، وركعتا الطواف من النسك.

وحجة من أسقط الدم في ذلك أنها صلاة تُقضى متى ذكرت لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»؛ وليستا بأوكد من المكتوبة، ولا مدخل للدم عندهم.

ومما قول مالك في الرُّجُل يدخل الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أطواف أو تسعة فإنه يقطع ويركع ركعتين، ولا يعتد بالذي زاد، ولا يبني عليه؛ فهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها: فقول أبي حنيفة، ومحمد، في ذلك كقول مالك. وبه قال أبو ثور.

وهو الأولى قياساً على صلاة النافلة فيهن يبني، ويسلم في ركعتين، فإذا قام إلى الثالثة وعمل فيها ثم ذكر، رجع إلى الجلوس، وتشهد وسلم وسجد. وقال الثوري: إن بنى على الطواف والطوافين أسبوعاً آخر فلا بأس، ولا أحبه.

واستحب الشافعي في ذلك ما قاله مالك، ولم يخرج عنده سهو الساهي إذا بنى.

وأما قوله: «من شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد، فليتم طوافه على اليقين، ثم ليعد الركعتين؛ لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع»؛ فقد احتج مالك للمسألة بما لا ريب فيه؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «من شك أثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على يقين، وليأت بركعة».

ولا خلاف أن الركعتين لا تكونان إلا بعد السبعة الأطواف. وأما قوله: «من أصابه شيء ينقض وضوءه» إلى آخر قوله؛ فالسنة المجتمعة عليها أنه لا ينبغي أن يكون الطواف إلا على طهارة لقوله ﷺ للحائض من نسائه: «اقض ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي». هذا هو الاختيار عندهم. واختلفوا فيمن طاف على غير طهارة، فجملة قول مالك في ذلك على من صلى على غير وضوء.

وقال مالك: لا يطاف إلا في ثوب طاهر وعلى طهارة، فإن أحدث في الطواف توضأ، واستقبل إذا كان الطواف واجباً عليه أو من سنن الحج وأما الطواف التطوع فإنه إن أراد تمامه استأنف الوضوء له.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إن ذكر الذي طاف الطواف الواجب أو المسنون [أنه كان] على غير طهارة ذلك اليوم أو جنباً له الإعادة، وعليه دم. وقال محمد: ليس عليه إعادة الطواف، وإن طاف كان حسناً، والدم على كل حال لا يسقطه عنه إعادة الطواف.

وقال الشافعي: إذا طاف في ثوب نجس وإن كان حسناً فالدم عليه على كل حال. وقال: أو على جسده شيء من نجاسة أو في نعله نجاسة لم يعتد بما طاف بتلك الحال كما لا يعتد بالصلاة في ذلك، وكان في حكم من لم يطوف. قال: والطائف بالبيت في حكم المصلي في الطهارة خاصة. ولا يرى الشافعي في الطواف تطوعاً على من قطعه عليه الحدث أو قطعه عامداً أعاده كالصلاة النافلة عنده، ولا يحلّ عنده الطواف التطوع ولا صلاة التطوع إلا على طهارة.

وقال أبو ثور: إذا طاف على غير وضوء، أو في ثوبه بول، أو قدر، أو دم كثيراً فأخشى وهو يعلم لم يجزه ذلك، وإن كان لا يعلم أجزاء طوافه. وقال: أحمد، وإسحاق: لا يجوز طواف إلا على طهارة. وقال إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، ومنصور بن المعتمر، والأعمش: يجزي الطواف على غير طهارة. روى شعبة عن منصور، وحماد، والأعمش في الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا بذلك بأساً. قال الأعمش: أحب إلي أن يطوف على طهارة.

قال أبو عمر: من أجاز الطواف على غير طهارة قاسه على إجماع العلماء في السعي بين الصفا والمروة أنه جائز على غير طهارة، ومن لم يجزه إلا على طهارة احتج بما تقدم من قوله ﷺ: «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»، وقوله، وقول أصحابه «الطواف بالبيت صلاة»، وهو مرتبط بالبيت بعده ولا خلاف بينهما أنها لا تجزي على غير طهارة.

وأما قول مالك «أنه لا يدخل السعي إلا بطواف»؛ فهذا اختيار منه لمن صح له طوافه على طهارة.

٣٨ - باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

مالك؛ عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف؛ أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره؛ أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلما قضى عمر طوافه، نظر فلم ير الشمس طلعت. فركب حتى أناخ بذي طوى فصلّى ركعتين.

مالك، عن أبي الزبير المكي؛ أنه قال: رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد

صلاة العصر، ثم يدخل حجرته، فلا أدري ما يصنع.

قال أبو عمر: روى هذا الخبر ابن عيينة، عن أبي الزبير بخلاف رواية مالك. ذكره ابن أبي عمر وغيره، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: رأيت ابن عباس طاف بعد العصر، فلا أدري أصلي أم لا؟ فقال له أبو الزبير: يا عمرو لم تره صلى؟ قال: لا قال أبو الزبير: لكني رأيته صلى.

مالك، عن أبي الزبير المكي؛ أنه قال: قد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر. ما يطوف به أحد.

قال أبو عمر: هذا خبر منكر يدفعه كل من رأى الطواف بعد الصبح والعصر، ولا يرى الصلاة حتى تغرب الشمس.

قال مالك: ومن طاف بالبيت بعض سبوعه. ثم أقيمت صلاة الصبح، أو صلاة العصر، فإنه يصلي مع الإمام. ثم يني على ما طاف، حتى يكمل سبعا. ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس، أو تغرب. قال: وإن أخرهما - يعني الركعتين - حتى يصلي المغرب، فلا بأس بذلك.

قال مالك: ولا بأس أن يطوف الرجل طوافاً واحداً، بعد الصبح وبعد العصر. لا يزيد على سبع واحد. ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس. كما صنع عمر بن الخطاب. ويؤخرهما بعد العصر، حتى تغرب الشمس. فإذا غربت الشمس، صلاهما إن شاء. وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب. لا بأس بذلك.

قال أبو عمر: قد قال في «الموطأ» عند جماعة من رواة: أحب إليّ يركعهما بعد صلاة العصر.

قال أبو عمر: للمسألة في هذا الباب ثلاثة أقوال:

أحدهما: إجازة الطواف بعد الصبح وبعد العصر، وتأخير الركعتين حتى تطلع الشمس أو تغرب، وهو مذهب عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء وجماعة، وهو قول مالك وأصحابه روى ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، قال: قدم علينا أبو سعيد الخدري، فطاف بالبيت سبعا بعد الصبح، فقلنا انظروا كيف يصنع، فجلس حتى طلعت الشمس، ثم قام؛ فصلّى ركعتين.

والقول الثاني: كراهة الطواف، وكراهة الركوع له بعد الصبح وبعد العصر. قاله سعيد بن جبير، ومجاهد، وجماعة.

والثالث: إباحة ذلك كله وجوازه بعد الصبح وبعد العصر، وبه قال: الشافعي وجماعة غيره.

وكره الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه الطواف بعد الصبح وبعد العصر. وقالوا:

فإن فعل فلا يركع حتى يحلّ [وَقُتْ] الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ بعد طُلُوعِ الشَّمْسِ وبعد الغروب . وقال سعيد بن جبير، ومجاهد: لا يطوف بعد الصُّبْحِ وبعد العصر . وقال عطاء: يطوف ولا يصلي . وقد روي عنه: يطوف ويصلي، مثل قول الشافعي وهو الصحيح عنه .

وروى شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن، عن جده معاذ القرشي أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء بعد العصر وبعد الصُّبْحِ فلم يصل؛ فسألت؟ فقال: قال: رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(١).

وبمثل هذا احتج من: كره الطواف بعد الصُّبْحِ والعصر، وزاد أن من سنة الطواف أن تُصَلَّى بعده ركعتان بلا فصل ولا تُؤَخَّرَ الركعتان بعد الفراغ من الطواف إلا عن عذر، فإذا لم تكن الصلاة جائزة لم يكن الطواف جائزاً إلا أن الطواف لا يتم إلا بالركعتين، ومن سنتهما أن لا يفرق بينهما .

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ أنه قال: «يا بني عبد مناف - أو يا بني عبد المطلب - إن وليتم من هذا الأمر شيئاً فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٢). رواه الشافعي وغيره عن ابن عيينة. قالوا: فقد عم الأوقات كلها؛ فليس لأحد أن يخص وقتاً من الأوقات. وممن أجاز الطواف والصلاة بعد العصر والصُّبْحِ: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، والحسن، والحسين .

وبه قال: عطاء، وطاووس، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير .

روى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: رأيت أنا، وعطاء: عبد الله بن عمر طاف بالبيت بعد الصُّبْحِ وصلى .

قال أبو عمر: لا ينبغي لأحد أن يطوف ولا يركع عند طُلُوعِ الشَّمْسِ ولا عند غروبها؛ لأن الآثار متفقة في ذلك صحاح لا تحتمل تأويلاً. وأما الآثار في الصلاة بعد الصُّبْحِ وبعد العصر فقد عارضتها مثلها. وتأويل العلماء فيها أن النهي إنما ورد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٩٤) والترمذي في سننه برقم (٨٦٨) والنسائي في سننه (٢٨٤/١) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٥٤) وأحمد في المسند (٨٠/٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/٥٢٨ - ٥٢٩).

دليلاً يتطرق بذلك إلى الصلاة عند الطلوع والغروب، وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب الصلاة فلم أر وجهاً لإعادته هاهنا.

٣٩ - باب وداع البيت

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن أحد من الحاج، حتى يطوف بالبيت. فإن آخر النسك الطواف بالبيت.

قال مالك، في قول عمر بن الخطاب: فإن آخر النسك الطواف بالبيت: إن ذلك، فيما نرى، والله أعلم، لقول الله تبارك وتعالى ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وقال ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٣] فمحل الشعائر كلها، وانقضاءها، إلى البيت العتيق.

مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن عمر بن الخطاب رد رجلاً من مر الظهران، لم يكن ودع البيت حتى ودع.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: من أفاض فقد قضى الله حجه. فإنه، إن لم يكن حبسه شيء، فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت. وإن حبسه شيء، أو عرض له، فقد قضى الله حجه.

قال مالك: ولو أن رجلاً جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، حتى صدر. لم أر عليه شيئاً. إلا أن يكون قريباً. فيرجع فيطوف بالبيت. ثم ينصرف إذا كان قد أفاض.

قال أبو عمر: وداع البيت لكل حاج أو معتمر لا يكون مكياً من شعائر الحج وسننه، إلا أنه رخص للحائض إذا كانت قد أفاضت، والإفاضة الطواف بالبيت بعد رمي جمره العقبة وهو الذي يسميه أهل الحجاز طواف الإفاضة، ويسميه أهل العراق طواف الزيارة، فمن طاف ذلك الطواف من النساء ثم حاضت فلا جناح عليها أن تصدر عن البيت وتنهض راجعة إلى بلدها دون أن تودع البيت.

وردت السنة بذلك في الحائض التي قد أفاضت، وسيأتي ذلك في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل، وسنذكر هناك من رخص للحائض في ذلك من العلماء اتباعاً للسنة التي بلغته فيها، ومن لم يرخص لها لما غاب عنه في ذلك.

قال ابن وهب: قال لي مالك: في قول عمر بن الخطاب: «آخر النسك الطواف بالبيت»، قال؛ ذلك الأمر المعمول به، الذي لا ينبغي لأحد تركه إلا من عذر، وذلك لمن كان بمنى، فمن أراد الصدر فأما من رجع إلى مكة بإفاضة فإن له سعة أن يخرج وإن لم يطف بالبيت إذا أفاض.

قال أبو عمر: هو قول عطاء. ذكر ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا أخرجت طوافك إلى أن تجيء يوم الصدر أجزأك لزيارتك وصدرك - يعني الوداع.

قال الثوري: من نسي فخرج ولم يودع رجع إن ذكر في الحرم؛ فطاف، وإن كان قد خرج من الحرم لم يرجع ويمضي؛ وأهراق دمًا. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. ووصى سفيان الثوري عند موته أن يهراق عنه دم؛ لأنه خرج مرة بغير وداع.

واختلفوا فيمن طاف طواف الوداع، ثم بدا له في شراء حوائج من السوق ونحو ذلك. فقال عطاء: إذا لم يبق إلا الركوب والتهوؤ فحينئذ يودع، وإنما هو عمل، يختم به. وبه قال الشافعي، والثوري، وأحمد، وأبو ثور. وقال الشافعي: إذا اشترى في بعض جهازه وطعامه وحوائجه في السوق بعد الوداع. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أحب إلينا أن يكون طوافه حين يخرج، فلو ودع البيت ثم أقام شهرًا أو أكثر أجزاه ذلك ولم يكن عليه إعادة.

قال أبو عمر: هذا خلاف قول عمر رضي الله عنه: فليكن آخر عهده الطواف بالبيت. واختلفوا في المعتمر الخارج إلى التعميم هل يودع؟ فقال مالك والشافعي: ليس عليه وداع. وقال الثوري: إن لم يودع فعليه دم.

قال أبو عمر: قول مالك أقيس؛ لأنه راجع في عمرته إلى البيت وليس بناهض إلى بلده. ويقولون: إن بين مر الظهران وبين مكة ثمانية عشر ميلاً. وهذا بعيد عند مالك وأصحابه، ولا يرون على أحد طواف الوداع من مثل هذا الموضع. وجملته قول مالك فيمن لم يطف للوداع أنه إذا كان قريباً رجع، فطاف لوداع البيت، وإن بعد فلا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يرجع إلى طواف الوداع ما لم يبلغ المواقيت، فإن بلغها ولم يرجع فعليه دم. وقالوا في أهل «بستان ابن عامر»، وأهل المواقيت: إنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الصدر. وقال سفيان الثوري والشافعي: من لم يطف الوداع فعليه دم إن بعد وإن أمكنه الرجوع رجع. هو قول الحسن البصري، والحكم، وحماد، ومجاهد، كلهم يقولون: عليه دم. وثبت عن ابن عباس أنه قال: «من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دمًا»، ولا خلاف أن طواف الوداع من النسك. والحجة لمالك أن طواف الوداع ساقط عن المكّي، وعن الحائض، فليس من السنن اللازمة وألزمه بدنة، فلا يجب فيها شيء إلا بيقين.

٤٠ - باب جامع الطواف

مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي؟ فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» قالت: فطفت راكبة بعيري. ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي، إلى جانب البيت. وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور^(١).

قال أبو عمر: قولها «يصلي» تريد صلاة الصبح؛ بدليل ما ذكره البخاري عن محمد بن حرب، عن يحيى بن أبي زكريا الغساني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لأم سلمة، ولم تكن طافت بالبيت وأرادت الخروج: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون»، ففعلت ذلك ولم تصل حتى خرجت.

قال أبو عمر: اختلف العلماء فيمن طاف بالبيت راكباً ومحمولاً: فقال مالك: إن كان من عذر أجزأهما، وإن كان من غير عذر أعاداً جميعاً. وإن رجع المحمول إلى بلده كان عليه أن يهدي دماً. قال: ولو طاف بصبي وسعى بين الصفا والمروة أجزأه عن نفسه وعن الصبي إذا نوى ذلك. وهو قول الليث في الطواف، والسعي عنده بمنزلة الطواف.

وقال مالك في المريض يطاف به محمولاً ثم يفيق: أحب إلي أن يعيد ذلك الطواف. وذكر ابن القاسم عنه، قال: يطوف لنفسه من أراد أن يطوف بالصبي، ثم يطوف بالصبي ولا يركع عنه. ولا شيء على الصبي في ركعتيه. قال: ومن طاف بالبيت محمولاً من غير عذر، قال ابن القاسم: أرى أن يعيد، فإن رجع إلى بلاده عاد، فطاف وأهراق دماً، وإن طاف راكباً أعاد، وإن طال فعله دم، وإن سعى بالصبي من لم يسع بين الصفا والمروة فهو أخف من الطواف بالبيت، ويجزئه، ولا بأس أن يسعى لنفسه والصبي معه سعيًا واحدًا ويجزئهما جميعاً على راحلته.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن طاف راكباً من غير عذر فعليه أن يعيد إن كان بمكة، وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم، وإن طاف راكباً من عذر أجزأه وكذلك المحمول عند محمد بن الحسن، فقال: لو طاف بأمه حاملاً لها أجزأه عنه وعنهما،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٧٦) وأبو داود في سننه برقم (١٨٨٢) والنسائي في سننه برقم (٢٩٢٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٦١).

وكذلك لو استأجرت امرأة رجلاً يطوف بها حاملاً كان الطواف لهما جميعاً والأجر له .

وقال الشافعي: طاف رسول الله ﷺ، وبين الصفا والمروة راكباً من غير مرض، ولكنّه أحب أن يشرف للناس يسألونه . وليس أحد مثله، وأكثر ما طاف رسول الله ﷺ ماشياً، فمن طاف راكباً من غير علة فلا إعادة عليه ولا فدية . ولا أحب لمن طاف ماشياً أن يركب، فإن طاف راكباً أو حاملاً من عذر أو غيره فلا دم عليه . وحجته ما رواه ابن جريج وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه .

قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالبيت، وبين الصفا والمروة على راحلته ليراه الناس وليشرف لهم، إن الناس غشوه . وقال أبو ثور: إذا كان الرجل مريضاً؛ فطاف محمولاً أو على دابة أجزأه ذلك، وإن طاف راكباً أو محمولاً من غير علة ولا عذر لم يجزه ذلك، وكان عليه أن يعيد، وكان بمنزلة من صلى وهو صحيح قاعداً .

قال أبو عمر: أما من صلى وهو صحيح قادر على القيام - جالساً؛ فصلاؤه باطلٌ بإجماع من العلماء إذا كان إماماً أو منفرداً، فكيف يقاس على هذا الأصل ما فرقت السنة بينهما بما ذكرنا من حديث ابن عباس، وغيره أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته، ولم يقل إن طوافي ذلك لعذر؟ ولا نقل ذلك من يوثق بنقله؟ ومعلوم أن التأسي به مباح أو واجب حتى يتبين أنه له خصوص بما لا دفع فيه من الخبر اللازم .

إلا أنه قد روي في حديث ابن عباس أن طوافه راكباً كان لشكوى .

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم قال: حدثني بكر بن حماد، وحدثني عبد الله بن محمد قال: حدثني محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال حدثني مسدد، قال: حدثني خالد بن عبد الله، قال: حدثني يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته كلما أتى الركن استلمه بمحجن؛ فلما فرغ من طوافه أناخ فصلّى .

مالك، عن أبي الزبير المكي؛ أن أبا ماعز الأسلمي، عبد الله ابن سفيان، أخبره: أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر . فجاءته امرأة تستفتيه . فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت . حتى إذا كنتُ باب المسجد، هرفتُ الدماء . فرجعتُ حتى ذهب ذلك عني . ثم أقبلتُ، حتى إذا كنتُ عند باب المسجد هرفتُ الدماء .

فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي. ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَفْتُ الدَّمَاءَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَأَغْتَسَلِي ثُمَّ اسْتَنْفَرِي بِثَوْبٍ. ثُمَّ طَوَفِي.

قال أبو عمر: أفتاها ابن عمر فتوى من يرى أنَّ ذلك ليس بحيض. وقد روى هذا الخبر جماعة من رواة «الموطأ»، فقالوا فيه: إنَّ عجوزًا استفتت عبد الله بن عمر، فقالت: أقبلت أريد الطواف بالبيت الحديث.

والجواب يدلُّ على أنَّها ممن لا تحيض، فلذلك إنَّما قال: هي ركضة من الشيطان، يريد الاستحاضة. وذلك لا يمنع من دخول المسجد ولا من الصلاة، وكذلك أمرها من الطواف بالبيت لا يحلَّ إلا لمن حلَّ له الصلاة.

وأما قوله: «اغتسلي»، فهو - والله أعلم - على مذهبه في الاغتسال لدخول مكة والطواف بالبيت، وللوقوف من عشيّة عرفة لا أنَّه اغتسال من حيض، ولا اغتسال لازم.

وقد مضى من الاغتسال للحاج والمعتمر في أول هذا الكتاب. وفسرنا الاستيفار في كتاب الحيض. وفي هذا دليل على أنَّ كلَّ من لها دين من تسأل عن معاني دينها.

قالت عائشة رضي الله عنها: رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهنَّ الحياء أن يسألن عن أمر دينهنَّ.

مالك؛ أنَّه بلغه أنَّ سعد بن أبي وقاص، كان إذا دخل مكة مراهقًا خرج إلى عرفة. قبل أن يطوف بالبيت. وبين الصفا والمروة. ثم يطوف بعد أن يرجع. قال مالك: وذلك واسع إن شاء الله.

قال أبو عمر: معنى قوله: ثم يطوف بعد أن يرجع من منى وقد رمى جمرَةَ العقبة فيطوف - يريد طواف الإفاضة. فيغنيه عن طواف الدخول لا أنَّه يعيد طواف الدخول بعد طواف الإفاضة.

هذا لمن خشي أن يفوته الوقوف بعرفة قبل الفجر من ليلة النحر إن اشتغل بالطواف للدخول، وهو الطواف الموصول بالسعي، فأما من لم يخف ذلك فلا يجوز له ترك ذلك الطواف الموصول بالسعي.

وقد اتفق العلماء على أنَّ المراهق وهو الخائف لما ذكرنا يسقط عنه طواف الدخول كما يسقط عن المكِّي ولا يرون في ذلك دمًا ولا غيره، فإذا طاف المكِّي أو المراهق بالبيت بعد رمي الجمرَة وصل طوافه ذلك بالسعي بين الصفا والمروة.

وقد روى جماعة من السلف أنَّهم كانوا يوافون مكة مراهقين خائفين لموت

عرفة فلا يطوفون ولا يسعون وينفضّون إلى عرفة، فإذا كان يوم النحر ورموا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ طافوا وسعوا ورملوا في طوافهم كما رملوا في طواف الدّخول. واختلّف الفقهاء في الحاجّ القادم مكّة يترك طواف الدّخول حتّى يخرج إلى منى من غير عذرٍ.

فقال مالك: إن قدم يوم التّروية فلا يترك الطّواف، وإن قدم يوم عرفة إن شاء أخر الطّواف إلى يوم النحر، وإن شاء طاف وسعى، كلّ ذلك واسع. ذكره عنه ابن وهب في «موطئه».

وذلك دليل على أن لا طواف عند مالكٍ فرضاً إلا طواف الإفاضة كسائر العلماء، وأنّ ما في «المدوّنة» أنّ الطّوافين واجبان كلام على غير ظاهره، وأنّ معناه أنّ وجوب طواف الدّخول وجوب سنة، من تركه عامداً غير مراهقٍ لم يرجع إليه من بلده وعليه دم، ووجوب طواف الإفاضة وجوب فرضٍ لا يجزىء منه دم ولا غيره، ولا بدّ من الإتيان به يوم النحر من بعد رمي الجَمْرَةِ أو قبلها للصّدر والوداع، وما لم يكن للإفاضة أجزاء؛ لأنّه طواف بالبيت معمول في وقته ينوب من طواف الإفاضة عند جماعة الفقهاء.

وقالت طائفة من أصحاب مالك: إنّ طواف الدّخول لمن عمله يجزي عن طعواف الإفاضة لمن نسيه إذا رجع إلى بلده وعليه دم كما ذكرنا عنهم في طواف الدّخول أنّه يجزيه بالدم من طاف للإفاضة ورجع إلى بلده.

وقال أهل المدينة من أصحاب مالك، وهو قول سائر الفقهاء: لا يجزي طواف الدّخول ولا ينوب عن طواف الإفاضة بحالٍ من الأحوال، وإنّما يجزىء عندهم طواف الإفاضة كلّ طوافٍ يعملّه الحاجّ يوم النحر أو بعده في حجّته، وأمّا كلّ طوافٍ يطوفه قبل يوم النحر فلا يجزىء عن طواف الإفاضة. وهو قول إسماعيل بن إسحاق، وأبي الفرج، وجمهور أهل العلم.

قال أبو عمر: والله أعلم لقول الله عزّ وجلّ ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

فأمر الله عزّ وجلّ بالطّواف بالبيت بعد قضاء التّفث، وذلك طواف يوم النحر بعد الوقوف بعرفة.

وأما طواف الدّخول فلم يأمر الله به ولا رسوله، وإن كان قد فعله رسول الله ﷺ عند دخوله في حجّه.

والدليل على أن طواف الدّخول ليس بواجبٍ إجماع العلماء على سقوطه عن المكّي، وعن المراهق الخائف فوت عرفة، والله عزّ وجلّ قد افترض الحجّ على

المكِّي وغيره إذا استطاعه؛ فلو كان طواف الدَّخُول فرضاً لاستوى فيه المكِّي وغيره كما يستَوون في الإفاضة.

وقد قال بعض أهل العلم: طواف الدخول للحاج كركعتي الدَّاخل في المسجد؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لما طافه في حجَّته وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» صار نسكاً مسنوناً. ومن ترك من نسكه شيئاً غير الفرض جبره بالدم، وقد أجمعوا أنَّه يجبر بالدم لمن طاف للإفاضة ولا يرجع إليه إذا أبعد عنه، وليس هذا حكم طواف العلماء الذين هم حجَّة على من شدَّ عنهم.

وأما طواف الدخول على المعتمر فهو فرض في عمرته؛ لأنَّ العمرة الطَّواف بالبيت، والسَّعي بين الصَّفا والمروة.

قال أبو عمر: قد ذكرنا قول مالك فيمن قدم يوم عرفة أنَّه «إن شاء أَّخر الطَّواف إلى يوم النَّحر، وإن شاء طاف وسعى، ذلك واسع»؛ وهذا من قوله بيان أنَّ طواف الدَّخُول ليس بواجب، وهو الذي عليه الفقهاء وعامة العلماء.

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا ترك الحاجَّ الدخول فطاف طواف الزَّيارة رمل في ثلاثة أطوافٍ منها وسعى بين الصَّفا والمروة.

وقال الشافعي: من طاف طواف الدَّخُول على غير وضوء وفي ثياب غير طاهرة هل يجزه؟ فإن طاف للإفاضة وخرَّج من مكَّة وذكر ذلك كان عليه الفدية.

قال أبو عمر: يعني الدم. وبه قال أحمد، وأبو ثور. وقال إسماعيل بن إسحاق؛ طواف القادم سنَّته لمن دخل مكَّة كما طواف الوداع لمن أراد الخروج عنها من حلٍّ: مسافر، وغيره. قال: والطَّواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه هو الطَّواف: الذي يكون بعد عرفة. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فكان هذا هو الطَّواف المفترض في كتاب الله عزَّ وجلَّ، وهو طواف الإفاضة.

وسئل مالك: هل يقف الرَّجل في الطَّواف بالبيت الواجب عليه، يتحدَّث مع الرَّجل؟ فقال: لا أحبَّ ذلك له.

قد جاء عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إنَّ الطَّواف صلاةٌ إلى الله عزَّ وجلَّ أحلَّ فيه الكلام فمن يطف فلا ينطق إلا بخير»^(١).

وحدَّثني محمد بن إبراهيم قال: حدَّثني محمد بن معاوية، قال: حدَّثني أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدَّثني أبو عوانة، عن

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٦٠) والنسائي في سننه (٨٥/٥).

إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: الطَّواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام.

ورواه ابن جريج عن الحسن بن سالم، عن طاووس، عن رجلٍ أدرك النبي ﷺ. هكذا ذكر مرفوعاً.

وقال طاووس: وسمعنا ابن عمر يقول: اتَّقُوا الكلام في الطَّواف فإنما أنتم في صلاة.

ذكره الشَّافعي، قال: أخبرنا سعيد بن سالم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس. قال: وحدَّثني سعيد، عن إبراهيم بن نافع، قال: كلَّمْتُ طاوساً في الطَّواف فكلَّمني.

وذكر ابن جريج، عن عطاء أنه كان يكره الكلام في الطَّواف إلا الشيء اليسير، وكان يستحب فيه الذكر والتَّلاوة للقرآن. وكان مجاهد يقرأ عليه القرآن في الطَّواف. وقال مالك: لا أرى ذلك ويبقى على طوافه. وقال الشَّافعي: أنا أحب القراءة في الطَّواف وهو أفضل ما تتكلَّم به الألسن. وأما قوله في آخر هذا الباب: قال مالك: لا يطوف أحد بالبيت، ولا بين الصَّفا والمروة، إلا وهو طاهر.

فقد مضى القول في الطَّواف على غير طهارة، وما للعلماء في ذلك من المعاني والمذاهب في باب ركعتي الطَّواف عند قوله هناك: قال مالك فمن أصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصَّفا والمروة...؛ وأوضحنا هناك أنَّ السَّعي بين الصَّفا والمروة لمن طاف بالبيت على طهارة استحباب غير واجب عند الجميع، والحمد لله إلا أنه لا يجزي عند أهل الحجاز.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن الفضل، قال: حدَّثني محمد بن جرير، قال: أخبرنا أبو كريب، قال: قال أبو بكر بن عياش وسأله يحيى - يعني ابن آدم فقال: هشام عن عطاء: إذا طاف على غير وضوء أعاد؟ قال: نعم. قال: وقال إبراهيم: لا يعيد.

٤١ - باب البدء بالصَّفا في السَّعي

مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله؛ أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول، حين خرج من المسجد، وهو يريد الصَّفا، وهو يقول: «نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصَّفا^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) وأبو داود في سننه برقم (١٦٠٥) والنسائي في سننه (١٥٧/٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٧٤).

قال أبو عمر: في هذا الحديث الخروج من المسجد إلى الصفا عند انقضاء الطواف بالبيت، ثم يبتدئ السعي، وهذا إجماع لا خلاف فيه؛ لأنها السنة المعمول بها؛ وقد مضى بيان ذلك.

وفيه: أن السنة الواجبة أن يبدأ الساعي بين الصفا والمروة من الصفا قبل المروة. فقد ذكرنا في كتاب الصلاة من هذا الديوان ما للعلماء في مثل هذا الخطاب. قالوا: ومن المذاهب في دخول البيت بما يسن فيها من السنن والفرائض وقد ذكرناه بما فيه كفاية، فلا معنى لإعادته هاهنا.

وفي حديث جابر في الحج - الحديث الطويل - قال: ثم خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا فرقى عليها حتى رأى البيت، فحمد الله ووحدته وكبّره؛ فأجمعوا أنه هكذا ينبغي للحاج والمعتمر أن يفعل إن قدر. فإن لم يفعل ولم يرق على الصفا وقام في أسفله فلا خلاف بينهم أنه يجزئه.

وأجمعوا على أن من سنة السعي بين الصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء، فيمشي على حسب مشيته وعادته في المشي وجبلته حتى يبلغ بطن المسيل، ثم يرمل بمشيته حتى يقطع، فإذا قطعه إلى مائل المروة، وجازه مشى على سجيته حتى «يأتي إلى المروة فيرقى عليها حتى يبدو له البيت»، ثم يقول عليها نحو ما قاله من الدعاء والتكبير والتهليل على الصفا، وإن وقف أسفل المروة أجزأه في قول جميعهم. ثم ينزل عن المروة يمشي على سجيته حتى ينتهي إلى بطن المسيل، فإذا انتهى إليه سعى شداً، ورمل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يلي الصفا، يفعل ذلك سبع مرات يبدأ في كل ذلك بالصفا ويختم بالمروة، وإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى شوطاً واحداً». وهذا كله قول جماعة الفقهاء.

وقد روي عن عطاء أنه إن جهل أجزأه. وروي عنه أنه لا يعتد بهذا الشوط كما قال سائر العلماء.

واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة هل هو واجب فرضاً من فرض الحج أو هو تطوع وسنة؟ قال مالك: من جهل فلم يسع بين الصفا والمروة، أو أفتى بأن ذلك ليس عليه، فذكر، وطاف بالبيت، ثم خرج إلى بلاده، فإنه يرجع متى ما ذكر على ما بقي من إحرامه، حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويهدي. قال مالك: ذلك أحب إلي. فإن كان أصاب النساء رجع ففضى ما عليه من الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة؛ ثم اعتمر، مكان عمرته التي أفسدها بالوطء. وكذلك من لم يسع بين الصفا والمروة في حجه حتى وطىء أهله كان عليه تمام حجته، وحج قابل، والهدي. هذا كله قوله في «الموطأ» وغيره.

وقال الثوري: من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى بلاده فإنه يجزئه دم يهديه. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا ترك السعي بين الصفا والمروة عامداً أو ناسياً فعليه دم، ولا يرجع إليه: حجاً كان، أو عمرة. وقال الشافعي: السعي بين الصفا والمروة واجب.

واحتج في ذلك، فقال: حدثني عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرني بنت أبي تجرة، قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل ابن أبي حسين فنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيتُه يسعى وإن مثره ليدور من شدة السعي حتى أقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعتُه يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(١).

وكذلك رواه أبو نعيم: الفضل بن دكين، عن عبد الله بن المؤمل. وقد اضطرب فيه غير هذين على عبد الله بن المؤمل، وقد جود الشافعي وأبو نعيم إسناده ومعناه.

وقال الشافعي وهذا عندنا - والله أعلم - على إيجاب السعي بين الصفا والمروة من قبل أن هذا الحديث لا يحتمل إلا السعي بينهما، أو السعي في بطن الوادي، وهو بعض العمل وجب في كله، وهو ما قلنا.

قال الشافعي: من ترك السعي بين الصفا والمروة في الحج فالتساء عليه حرام حتى يرجع فيسعى فيما بينهما، فإن وطأ فعليه العود حتى يطوف بينهما ويهدي.

قال أبو عمر: قوله وقول غيره تأتي واضحة إن شاء الله فيما بعد. وقال أبو ثور في ذلك كله مثل قول الشافعي. وبه قال أحمد وإسحاق. وهو قول عائشة رضي الله عنها أن السعي بين الصفا والمروة فرض. وبه قال مالك، والشافعي، ومن ذكرنا معهم.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثني محمد بن معاوية، قال: حدثني جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثني عمرو بن علي، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: حدثني هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، قالت: والله ما أتم الله حج رجل ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة. وقال ابن عباس، وأنس، وعبد الله بن الزبير؛ هو تطوع. وبه قال الكوفيون. وهو قول الحسن، وابن سيرين.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٥٦) والحاكم في المستدرک (٤/٧٠) وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٣٢) وأحمد في المسند (٦/٤٢١).

قال أبو عمر: قول سفيان والكوفيّين في إيجابهم الدّم يحتمل أن يكون عندهم تَطَوُّعًا، ويحتمل أن يكون عندهم سنّة، وهو الأظهر في إيجابهم الدّم. وقد روي أنّ الحسن، وقتادة، قالوا فيمن ترك السّعي: عليه دم. وروي عن الحسن أنّه قال: لا شيء عليه؛ رواه يحيى القطان، عن الأشعث، عن الحسن في الرّجل ينسى السّعي بين الصّفا والمروة، قال: ليس عليه شيء. وروي عن طاووس أنّه قال: فيمن ترك السّعي بين الصّفا والمروة: عمرة.

وهذا عندي كقول من أوجبه؛ لأنّ كلّ من يوجبه يوجب على تاركه الرّجوع إليه من بلده، فإذا وجب عليه الرّجوع من بلده حتّى يسعى لم يدخل الحرم إلّا محرّمًا، وأقلّ الإحرام عمرة، ومن شأن السّعي اتّصاله بالطّواف قبله. وروي عن عطاء فيمن ترك السّعي بين الصّفا والمروة أو نسيه أنّه ليس عليه شيء. وروي عنه أنّ عليه دمًا.

قال أبو عمر: حجة من لم يوجب السّعي قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الصّفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ أو أعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨]. واحتجّوا بقراءة أبي، وابن مسعود فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما. وهذه قراءات لم تثبت في المصحف فلا حجة فيها قاطعة.

وقد قالت عائشة في ذلك - ما سيأتي بعد - ما نبين به أنّها رأيته واجبًا. قالوا: ولم تقم بوجوبه حجة يجب التسليم لها. وضعّفوا حديث عبد الله بن المؤمل.

قال أبو عمر: قد رواه مع ابن المؤمل غيره، وقد ذكرناه في «التمهيد».

وعبد الله بن المؤمل لم يطعن عليه أحد إلّا من سوء حفظه، ولم يعارضه في هذا الحديث ولا خالفه فيه غيره فيتبين فيه سوء حفظه.

وممن رواه كما رواه عبد الله بن المؤمل: حماد بن زيد، عن بديل ابن ميسرة، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ»، فذكر مثله. وإذا أثبت حديثه وجب فيه فرض السّعي بين الصّفا والمروة، والله أعلم.

وقد بين رسول الله ﷺ مناسك الحجّ ومشاعره؛ فبين في ذلك: السّعي بين الصّفا والمروة فصار بيانًا للآية، وقال: «خذوا عني مناسككم»؛ فما لم يجمعوا عليه أنّه سنّة وتطوّع، فهو واجب بظاهر القرآن والسّنّة أنّه من الحجّ المفترض على من استطاع السبيل إليه.

ذكر عبد الرزّاق، عن أيوب، عن أبي مليكة، عن عائشة قالت: ما تمّ حجّ

امرى ولا عمرته حتى يطوف بين الصفا والمروة. وليس في حديثها هذا حجة قاطعة لا تحتمل التأويل.

مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً. ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» يصنع ذلك ثلاث مرّات، ويدعو. ويصنع على المروة مثل ذلك.

قال أبو عمر: الآثار في دعائه وذكره ﷺ على الصفا والمروة متقاربة المعاني، وليس في ذلك عند أحد من أهل العلم حد، وإنما هو الدعاء والذكر والاجتهاد في ذلك بقدر ما يقدر عليه المرء ويحضره.

وفي هذا الحديث من رواية الليث، عن ابن الهاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر...، فذكره وزاد: «فكبر الله، وحمده، ودعا بما شاء الله، فعل هذا حتى فرغ من الطواف».

مالك، عن نافع؛ أنه سمع عبد الله بن عمر، وهو على الصفا يدعو يقول: اللهم إني ألتجئ بك ﴿أَدْعُوهُ اسْتَجِبْ لَهُ﴾ [غافر: ٦٠] وإني لا تخلف الميعاد. وإني أسألك كما هديتني للإسلام، أن لا تنزع مني، حتى تتوفاني وأنا مسلم.

قال أبو عمر: هو موضع عند جماعة العلماء ترجى فيه الإجابة، والدعاء فيه اتباع للسنة. وفي قول ابن عمر المذكور [شاهد] على أن الدعاء مجاب كله.

وقد فسرنا ذلك عن العلماء، وذكرنا وجوه الاستجابة عندهم بترتيب قوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١] في آخر كتاب الصلاة. والدعاء عبادة، بل قالوا إنه أفضل العبادة لما فيه من الإخلاص واليقين والرجاء.

وأما دعاؤه أن لا ينزع الإسلام منه ففيه الامتثال والتأسي بإبراهيم عليه السلام في قوله: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، ويوسف عليه السلام في قوله: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، وبالنبي ﷺ فيما روي عنه من قوله: «وإذا أردت بالناس فهتنة فاقبضني إليك غير مفتون». قال إبراهيم النخعي: لا يأمن الفتنة والاستدراج إلا مفتون. ولا نعمة أفضل من نعمة الإسلام فيه تزكوا الأعمال ومن ابتغى ديناً غيره فلن يقبل منه ولو أنفق ملء الأرض ذهباً أمانتنا الله عليه، وجعلنا من خير أهله آمين.

٤٢ - باب جامع السعي

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين، وأنا يومئذ حديث السن؛ أرايت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿البقرة: ١٥٨﴾ فما على الرجل شيء أن لا يطَّوَّفَ بهما فقالت عائشة: كلا. لو كان كما تقول، لكانت فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّفَ بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلّون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلمّا جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ^(١).

قال أبو عمر: أمّا قول عروة في هذا الحديث: «وأنا يومئذٍ حديث السن»، ففيه دليل على أنه إذا حدّث بهذا الحديث كان يقول غير ما قاله إذ كان في غير السن.

وفي ذلك ما يدلّ على أنّ عروة ممّن يذهب مذهب عائشة في وجوب السعي بين الصفا والمروة، وإن كان قد اختلف عنه في ذلك.

وقد تقدّم ما للعلماء في إيجاب السعي من الاختلاف في الباب قبل هذا. وأمّا ما احتجّت به عائشة رضي الله عنها من قولها: «لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن يطَّوَّفَ بهما» ولو كانت قراءة صحيحة ما جهلتها عائشة، ولا عابت على عروة؛ لأنّه كان يجاوبها بأنّها كانت قراءة أبي، وابن مسعود، وأنّها من نزل القرآن عليه.

ويشهد لما قلناه سقوطها من المصحف المجتمّع عليه. وأمّا «مناة»، فصنم، وهو الذي ذكر الله تعالى أنّه أحد الأصنام الثلاثة في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَمْثَلِ الْأَخْرَجَ﴾ [النجم: ٢٠].

وإنما تحرّج المسلمون من السعي بين الصفا والمروة؛ لأنّه كان [موضع] ذبائحهم لأصنامهم؛ فأخبرهم الله تعالى أنّ الصفا والمروة من شعائر الله لثلاث يتحرّج من السعي بينهما والطواف بهما.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عائشة، قالت: كان رجال من الأنصار ممّن كان يهلّ لمناة في الجاهليّة - ومناة صنم بين مكّة والمدينة - فقالوا: يا نبي الله! إنّنا كنّا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة، فهل علينا من حرج أن نطوف بهما؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٤٣، ١٧٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٧٧).

قال عروة: فُكِّلَتْ لعائِشَةَ: ما أُبالي أن لا أطوف بين الصفا والمروة؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: إِنَّ الصَّفا والمروة من شَعَائِرِ الله، فمن حجَّ البيتَ أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوفَ بهما فقالت: يا ابن أُختي ألا ترى أنه يقول: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؟.

قال الزَّهْرِيُّ: فذكرتُ ذلك لأبي بكر بن عبد الرَّحْمَنِ، فقال: هذا العلم.

قال أبو بكر: ولقد سمعتُ رجالاً من أهل العلم يقولون: لما أنزل الله الطَّواف بالبيت ولم ينزل الطَّواف بين الصَّفا والمروة؛ قيل للنبيِّ ﷺ: إِنَّا كُنَّا نطوف في الجاهليَّة بين الصَّفا والمروة، وإنَّ الله تعالى قد ذكر الطَّواف بالبيت ولم يذكر بين الصَّفا والمروة فهل علينا من حرجٍ أن لا نطوف بهما؟ فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ﴾ الآية: [البقرة: ١٥٨] كلها.

قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، فيمن طاف، وفيمن لم يطف.

قال أبو عمر: قول أبي بكر بن عبد الرَّحْمَنِ: «فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين...» يعني القائِلين بأنَّ الآية نزلت فيمن قال: «يا نبيَّ الله إِنَّا كُنَّا لا نطوف بين الصَّفا والمروة تعظيماً لمناة» يعني مناة التي كانت للأنصار لئلا يعظموا غير الله تعالى وكانت لهم آلهة يعبدونها قد نصبوها بين المسلك بين مكَّة والمدينة؛ فكانوا يكرهون أن يطوفوا بين الصَّفا والمروة من أجل مناة التي كانت لقُريش، وما أدري موضع مناة الثالثة الأخرى.

والفريقُ الثاني هم القائِلون بأنَّ الآية إِنَّمَا نزلت لقول من قال: «إِنَّا كُنَّا نطوف في الجاهليَّة بين الصَّفا والمروة كما كُنَّا نطوف بالبيت فأمر الله تعالى بالطَّواف بالبيت ولم يأمر بالطَّواف بين الصَّفا والمروة فهل علينا من حرجٍ ألا نطوف بهما؟» فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨] كلها.

قال أبو عمر: فهذا تأويل قول أبي بكر بن عبد الرَّحْمَنِ «أسمع هذه الآية أنزلت في الفريقين كليهما ممَّن طاف ومن لم يطف». يريد أنه سمع القولين معاً في سبب نزول الآية، والآية محتملةٌ لهما، وكلا القولين علم، وكذلك قال: «إنَّ هذا العلم»، و«هذا العلم».

ويحتمل قوله «هذا العلم» إشارةً إلى قول عائِشَةَ واحتجاجها بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أي قد جعل الطَّواف بينهما من الشَّعَائِر التي أرادها من عباده في الحجِّ والعمرة كما قال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل

عمران: ١٩] وهذا القول مع العلم سبب نزول الآية على وجوب السعي بين الصفا والمروة كما قال أهل الحجاز، والله أعلم.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثني محمد بن معاوية، قال: حدثني أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثني أبي، عن شعيب، عن الزهري، عن عروة، قال: سألت عائشة عن قول الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: بشئ ما قلت، يا ابن أختي! إنما هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت «لا جناح عليه أن لا يطوف بهما»، ولكنها إنما أنزلت في الأنصار. قبل أن يسلموا؛ كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل، وكان من أهل لها يتحرّج أن يطوف بالصفا والمروة، فلمّا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك أنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم قد بين رسول الله ﷺ الطواف بهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بهما^(١).

قال أحمد بن شعيب: وأخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثني سفيان، عن الزهري، عن عروة، قال: قرأت على عائشة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] قلت: وما أبالي أن لا يطوف بهما. قالت: بشئ ما صنعت..، وذكر الخبر، وفيه قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام؛ فأعجبه ذلك، وقال: سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافاً بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية.

وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فأراها قد نزلت في هؤلاء.

مالك، عن هشام بن عروة؛ أن سودة بنت عبد الله بن عمر. كانت عند عروة بن الزبير. فخرجت تطوف بين الصفا والمروة، في حج أو عمرة، ماشية. وكانت امرأة ثقيلة. فجاءت حين انصرف الناس من العشاء. فلم تقض طوافها، حتى نودي بالأولى من الصبح. فقضت طوافها، فيما بينها وبينه.

وكان عروة، إذا رآهم يطوفون على الدواب، ينهأهم أشد النهي. فيعتلون بالمرض حياءً منه. فيقول لنا، فيما بيننا وبينه: لقد خاب هؤلاء وخسروا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٧٧).

قال أبو عمر: في هذا الخبر حجة لمالك في كراهية أن يطوف أحد راكباً من غير عذرٍ لازم.

وفيه إعلام بما كان عليه الصالحون من الرجال والنساء من الصبر على أعمال الطاعات وإن كان في بعضها رخصة طلباً للأجر وجزيل الثواب من الله عز وجل لم يجد رخصة من الله في الطواف بالبيت وبالصفا والمروة راكباً لدى العذر من مرض أو زمانة. ألا ترى أنه لما اعتلوا له بالمرض لم ينكر عليهم، ثم قال سرّاً كلاماً معناه إن كان هؤلاء كذبوا فيما اعتلوا به فقد خابوا وخسروا.

وعلى كراهية الركوب بين الصفا والمروة من غير علة ولا ضرورة جمهور أهل العلم. وبه قال مالك والكوفيون، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق. وروي ذلك عن عائشة، وعروة. وقال الشافعي: لا بأس به، وقال: رسول الله ﷺ فعله ولم يخبر بعلة ولا ضرورة. وقال: حدثني سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: طاف رسول الله ﷺ في حجته على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف لهم لأن الناس غشوه. وقال ابن جريج: وأخبرني عطاء أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وبين الصفا والمروة راكباً. فقلت لعطاء: لم؟ قال: لا أدري.

قال أبو عمر: قد روي عن عطاء ومجاهد أنهما سعيًا راكبين. ولم تقدر سودة بنت عبد الله بن عمر لثقل جسمها أن تقضي الطواف بين الصفا والمروة سعيًا إلا بين العشاء والأذان للصبح، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ولو ركبت كان في ذلك رخصة لها. وقد يشبه أن يكون ذلك في ليالي الصيف مع التغليس بالصبح، والله أعلم.

وأما قول مالك: من نسي السعي بين الصفا والمروة، في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة: أنه يرجع فيسعى. وإن كان قد أصاب النساء، فليرجع، فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة. ثم عليه عمرة أخرى، والهدي.

فقد وافقه الشافعي في أن العمرة من فروضها الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وإنها لا تتم إلا بذلك.

وقول الشافعي في هذه المسألة قول مالك، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة. فكل من أوجبه يوجب الرجوع إليه من كل أفق في العمرة كما يوجب في الحج، لأن القرآن عمهما في قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ومن لم يوجبه ناب

عنه الدّم لمن أبعد عن مكة لأنّ هذا شأن السنن في الحجّ أن تُجبر بالدّم ولا ينصرف إليها من بعد.

وأما الوطء قبل السّعي بين الصّفا والمروة بالعمرة فسيأتي في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله. وقد روي عن ابن عباس أنّه قال: العمرة الطّواف بالبيت. وخالفه ابن عمر، وجابر، والنّاس.

ذكر عبد الرّزاق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، فقال: سألت ابن عمر عن رجل طاف بالبيت - يعني في العمرة - أيقع على أهله قبل أن يسعى بين الصّفا والمروة؟ فقال: أمّا رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، ثمّ أتى المقام فصلى عنده ركعتين، ثمّ طاف بين الصّفا والمروة. ثمّ قرأ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. قال عمرو: فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: لا يقربها حتّى يسعى بين الصّفا.

وأما قوله: وسئل مالك عن الرّجل يلقاه الرّجل بين الصّفا والمروة، فيقف معه يحدثه؟ فقال: لا أحبّ له ذلك. قال: إنّ العلماء يكرهون الكلام بغير ذكر الله في الطّواف بالبيت وبين الصّفا والمروة إلا فيما لا بدّ منه؛ لأنّه موضع ذكر ودعاء. والكلام بين الصّفا والمروة عندهم أخفّ، فمن تكلم وتحدّث لم يفسد ذلك طوافه ولا سعيه عند الجميع.

عبد الرّزاق، عن الثّوري، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، أنّ ابن مسعود قال حين سعى للوادي: «اللّهم اغفر وارحم، وأنت الأعزّ الأكرم».

وعن محمّد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد أنّه سمع ابن عمر وهو يرمل بين الصّفا والمروة وهو يقول: اللّهم اغفر وارحم وأنت العزيز الأرحم.

روى سفيان، عن زكريّا بن أبي زائدة، عن الشّعبي، عن وهب بن الأجدع: كان عمر بن الخطّاب يعلم النّاس يقول: إذا قدّم أحدكم حاجاً أو معتمراً فليطّف بالبيت سبعاً، ويصلي خلف المقام ركعتين، ثمّ يأتي الصّفا فيصعد عليها فيكبّر سبع تكبيرات بين كلّ تكبيرتين حمد لله وثناءً عليه وصلاةً على النّبي ﷺ ويسأله لنفسه، وعلى المروة مثل ذلك.

وعن مسعر، عن قراض، عن الشّعبي، عن وهب بن الأجدع مثله.

قال عبد الرّزاق: وأخبرنا ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر أنّه كان كثيراً ما يقول بين الصّفا والمروة: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله. ومن رواية ابن جريج، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

أنه كان يقول: إذا نزل على الصفا والمروة: اللهم واستعملني لسنة نبيك، وتوفني على ملته، وأجرني من مضلات الفتن، واعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك وجنبي معاصيك، واجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين، وحبني إلى ملائكتك وعبادك الصالحين، اللهم واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، ولا تخزني يوم يبعثون.

قال أبو عمر: هو موضع ذكر ودعاء، وليس فيه شيء موقت؛ فليدع المؤمن بما شاء لدين ودنيا ولا يتعدى في الدعاء إلى ما لا ينبغي، وبالله التوفيق.

وأما قول مالك: ومن نسي من طوافه شيئاً، أو شك فيه، فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة. فإنه يقطع سعيه. ثم يتم طوافه بالبيت، على ما يستيقن. ويركع ركعتي الطواف. ثم يتدلى سعيه بين الصفا والمروة.

فهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أن من شك في طوافه يلزمه البناء فيه على الأقل في نفسه، وليس عمله في السعي - وإن طال - مما يلزمه ابتداء الطواف، ولكنه يبني على ما طاف حتى يتم الطواف ويركع ركعتين، ثم يسعى بين الصفا والمروة.

مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان، إذا نزل من الصفا والمروة، مشى، حتى إذا انصبقت قدماه في بطن الوادي، سعى حتى يخرج منه^(١).

قال أبو عمر: هكذا قال: يحيى في هذا الحديث: «كان إذا نزل بين الصفا»، وسائر رواة «الموطأ» يقولون: «كان إذا نزل من الصفا». وكذلك هو محفوظ في حديث جابر الطويل، وقد رواه مالك، وقطعه في أبواب من «الموطأ».

قال أبو عمر: وليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى القول، والعلماء كلهم على القول به.

والسعي المذكور فيه هو الاشتداد في المشي والهرولة، ولا خلاف في السعي في المسيل، وهو الوادي بين الصفا والمروة إلا أن من السلف من كان يسعى المسافة كلها بين الصفا والمروة، منهم الزبير بن العوام وابنه عبد الله بن الزبير. ذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة أنه أدرك أباه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨).

يولي بين الصفا والمروة سعيًا وكان عروة لا يصنع ذلك، كان يسعى في بطن المسيل، ثم يمشي.

قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة: أن الزبير، وابنه عبد الله بن الزبير كانا يركبان ما بين الصفا والمروة كله سعيًا.

قال أبو عمر: العمل عند جمهور الفقهاء على ما في حديث جابر، قال: ثم نزل رسول الله ﷺ عن الصفا فلما انصب قدامه في الوادي سعى حتى خرج منه، ولا حرج على من اشتد وسعى في ذلك كله.

وذكر الثوري عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبيرة، قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، ثم قال: إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، أو سعى فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى.

قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة، قبل أن يطوف بالبيت. قال: ليرجع، فليطوف بالبيت. ثم ليسع بين الصفا والمروة، وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد، فإنه يرجع إلى مكة، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة. وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة. ثم عليه عمرة أخرى، والهدي.

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء في أن يطوف بالبيت في الحج والعمرة قبل السعي بين الصفا والمروة.

وبذلك جاءت الآثار عن النبي ﷺ أنه كذلك فعل في عمراته كلها وفي حجته قال: «خذوا عني مناسككم». واختلف العلماء فيمن سعى بين الصفا والمروة من قبل أن يطوف بالبيت، فقال مالك ما ذكرنا عنه في «الموطأ». وهو قول جمهور الفقهاء، منهم أبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، ورواية عن الثوري.

روى ذلك ابن أبي الزرقاء ومهران الرازي، عن الثوري، أنه قال: إن سعى الحاج بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فإنه يطوف بالبيت ويجزئه.

وذكر عبد الرزاق، قال: سألت الثوري عن رجل بدأ بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت؟ فقال: أخبرني ابن جريج. عن عطاء: يطوف بالبيت وقد جرى عنه.

قال عبد الرزاق، عن سفيان: وأما نحن فنقول؛ يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بهما.

قال أبو عمر: فإن طاف بهما على غير طهارة ثم طاف بين الصفا والمروة، ثم

ذكر تَوْضُأً وطاف بالبيتِ ثم بالصفاء والمروة، ولا يجزئه غير ذلك عند مالكٍ والشافعي؛ لأنَّهما يقولان إنه لا يجزىء السَّعي بين الصَّفا والمروة إلا بعد إكمال الطَّواف بالبيتِ على طهارةٍ، والطَّواف بالبيتِ والسَّعي بين الصَّفا والمروة عندهما كالرَّكوع والسَّجود، وقد أجمعوا أنَّه لا يجزىء السَّجود قبل الرَّكوع. وقد تقدَّم القول في الطَّواف بالبيتِ على غير طهارةٍ والاختلاف فيه.

ولا فرق عند مالكٍ، والشافعي بين من نسي السَّعي بين الصَّفا والمروة وبين من قدَّم السَّعي بين الصَّفا والمروة على الطَّواف بالبيتِ، وعليه الرَّجوع إلى الطَّواف، ثمَّ السَّعي عند مالكٍ والشافعي، خَرَجَ من مَكَّةَ أو لم يخرج، أبعَد، أو لم يبعَد فإن وطىء النساء قبل الطَّواف، فعليه قضاء الحجِّ والعمرة ومع ذلك الهدي على ما يأتي في بابه إن شاء الله.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد؛ ومن خَرَجَ من مَكَّةَ، وقد رأى [أنَّه] كان قدَّم السَّعي بين الصَّفا والمروة على الطَّواف بالبيتِ فعليه دم، وليس عليه أن يعود.

٤٣ - باب صيام يوم عرفة

مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن عمير، مولى عبد الله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث؛ أنَّ ناسًا تَمَارَوْا عندها يوم عرفة، في صيام رسول الله ﷺ. فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقَدَحِ لبن، وهو واقف على بعيره، فشرب^(١).

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ أنَّ عائشةَ أم المؤمنين كانت تَصُومُ يوم عرفة. قال القاسم: ولقد رأيتها عشيَّةَ عرفة، يدفع الإمام، ثمَّ تَقِفُ حتَّى يبيض ما بينها وبين النَّاسِ من الأرض، ثمَّ تدعو بشرابٍ فتُفْطِرُ.

قال أبو عمر: حمل حديث النَّبي ﷺ فيما حكى عنه أم الفضل عندنا أنَّه كان بعرفة، وقد روي ذلك منصوصًا، وإذا كان بعرفة فالفطر أفضل تأسيًا برسول الله ﷺ وقوَّةً على الدَّعاء، وقد قال ﷺ: «أفضل الدَّعاء يوم عرفة» ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

وتخصيصه بعرفة دليل على أنَّ صومه بغير عرفة ليس كذلك على أنَّ صومه بغير

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٦٦١، ١٦٥٨، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦) ومسلم في صحيحه برقم (١١٢٣).

عرفة لم يكن كذلك؛ لأنه قد روي عنه عليه السلام أنه قال: «صيام يوم عرفة كفارة سنة». وقد روي عنه: «كفارة سنتين»^(١).

وروى الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن أبيه، عن عطاء، قال: «صيام يوم عرفة كصيام الدهر». وقد روي عن ميمونة، عن النبي عليه السلام مثل حديث أم الفضل هذا. وذكرناه في «التمهيد».

وأما الحديث بأن نهيه عن صوم يوم عرفة أنه كان بعرفة. أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود. وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني أحمد بن زهير. قال: حدثني سليمان بن حرب، قال: حدثني حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، قال: حدثني عكرمة، قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثني أن رسول الله عليه السلام نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة^(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن عمر، قال: حدثني علي بن حرب، قال: حدثني سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: حججت مع النبي عليه السلام فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه؛ أنا أصومه ولا أمر بصومه ولا أنهى عنه. قال أبو عمر: يعني عرفة بعرفة. ويوضح ذلك قوله حججت وذلك كله كان في الحج.

وحدثني سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثني مسدد، قال حدثني الحارث بن عبيد أبو قدامة الإيادي، قال: حدثني هوزة أبو الأشهب، عن الحارث، عن عبادة البصري عن أبيه، عن جده، قال: مر عمر بن الخطاب بأبيات بعرفات، فقال: ما هذه الأبيات؟ قلنا: لعبد القيس، فقال لهم خيراً، ودعا لهم، ونهاهم عن صوم يوم عرفة.

قال هوزة: وحج أبي، وطلق بن محمد الخزاعي واختلفا في صوم يوم عرفة، فقال أبي بني وبينك سعيد بن المسيب؛ فأثينا، فقلت: يا أبا محمد! إننا اختلفنا في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٢) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٢٥) والترمذي في سننه برقم (٧٤٩) والنسائي في سننه (٢٠٧/٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٧١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٤٠) وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٨٨).

صيام يوم عرفة فَجَعَلْنَاكَ بَيْنَنَا . فقال : أنا أُخْبِرُكُمْ عن من هو خَيْرُ مَنْيَ : عبد الله بن عمر لا يصومه ، وقال : حَجَّجْتُ مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكرٍ ، ومع عمر ، ومع عثمان فكلَّهم كانوا لا يصومونه وأنا لا أصومه .
قال أبو عمر : كان مالك ، والثوري ، والشافعي يختارون الفطر يوم عرفة بعرفة .

قال إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك : أنه كان يأمرنا بالفطر يوم عرفة بعرفة في الحج ، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان ذلك اليوم مفطراً .
 وقال الشافعي : أحب صوم يوم عرفة لغير الحاج ، وأما من حج فأحب إلي أن يفطر ليفتقوا بالفطر على الدعاء .

قال أبو عمر : قد روي عن عائشة ، وعثمان [بن أبي العاص] : أنهما كانا يصومان يوم عرفة بعرفة ، فأما حديث عائشة فقد ذكره مالك في هذا الباب .
 وأما حديث عثمان بن أبي العاص فروى المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت حميداً يحدث عن الحسن ، قال لقد رأيت عثمان بن أبي العاص يرش عليه ماء في يوم عرفة ، وهو صائم .

وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى صومه بعرفة وغير عرفة . وقال قتادة : ولا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء . وكان عطاءً يقول : أصومه في الشتاء ، ولا أصومه في الصيف . وهذا لأنه لا يضعفه صومه عن الدعاء مع الحر ، والله أعلم .

٤٤ - باب ما جاء في صيام أيام منى

عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن سليمان بن يسار ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى .

مالك ، عن ابن شهاب ؛ أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منى ، يطوف . يقول : إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله .

عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم الأضحى ^(١) .

عن يزيد بن عبد الله بن الهادي ، عن أبي مرة مولى أم هانئ أخت عقال بن أبي طالب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٣٨) .

العاص فوجده يأكل. قال: فدعاني. قال فقلتُ له: إني صائم. فقال: هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهنَّ، وأمرنا بفطرهنَّ^(١).

قال مالك: هي أيام التشريق.

قال أبو عمر: أمّا حديث أبي النَّضْرِ فلم يختلف عن مالك في إرساله في «الموطأ».

وأما حديث ابن يسار هذا فقد رواه الثوريّ، عن سالم أبي النَّضْرِ، وعبد الله بن أبي بكر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة أنّ النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق أنها أيام أكلٍ وشربٍ.

حدّثناه عبد الوارث، قال: حدّثني قاسم، قال: حدّثني محمد بن السلام، قال: حدّثني محمد بن المثنى، قال: حدّثني عبد الرحمن بن مهديّ، قال حدّثني سفيان...، فذكره.

قال عبد الرحمن: وقرأ أنّه على مالك، عن أبي النَّضْرِ، عن سليمان بن يسار: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى. قال ابن مهديّ: ولا أراه إلا أثبت من حديث سفيان.

وحدّثني عبد الوارث، قال: حدّثني قاسم، قال: حدّثني أحمد بن زهير، قال: «سئل يحيى بن معين عن حديث عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر وسالم أبي النَّضْرِ، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة أنّ النبي ﷺ [أمره] أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكلٍ وشربٍ؟» فقال: مرسل.

قال أبو عمر: إنّما صار مرسلًا؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من عبد الله بن حذافة. وهذا وإن كان مرسلًا فإنّه يتصل من غير ما وجّه ويتصل حديث عبد الله بن حذافة من حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى: «لا تصوموا هذه الأيام فإنّها أيام أكلٍ وشربٍ وذكر الله عزّ وجلّ». وقد ذكرنا هذا الحديث وما كان مثله في «التمهيد».

قال أبو عمر: أيام منى هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، ولها ثلاثة أسماء، يقال لها: أيام منى لإقامة الحاج بها بعد يوم النحر لرمي الجمار، ويقال لها: أيام التشريق.

قال أهل اللغة: سميت بذلك لتشريق لحوم الضحايا والهدايا.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤١٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٧٣/٢).

وهي الأيام المعدودات التي رخص للحاج أن يتعجل منها في يومين .
ولا خلاف بين العلماء في أيام التشريق أيام أنها منى، وأنها الأيام
المعدودات .

وإنما اختلفوا في الأيام المعلومات على قولين :
أحدهما : أنها أيام العشر، وهو قول ابن عباس، وبه قال الشافعي .
والثاني أنها يوم النحر، ويومان بعده من أيام التشريق، وهو قول علي، وابن
عمر .

وسنبين ذلك في كتاب الضحايا إن شاء الله .
ومما يدل على أن أيام منى ثلاثة أيام قول العرجي .
ما نلتقي إلا ثلاث منى حتى يفرق بيننا النفر
وقول عروة بن أذينة :
نزلوا ثلاث منى منزل غبطة وهم على سفر لعمرك ما همو
وقد ذكرنا الشواهد في هذا، وفي اشتقاق منى في « التمهيد »، ولم قيل لها
منى ؟ .

قال ابن الأنباري : هو مشتق من منى الدم، إذا أصبته .
وقال أبو هقان : هو منى وهي منى ؛ فمن ذكره ذهب إلى المكان، ومن أنه
ذهب إلى البقعة . قال : وتكتب في الوجهين جميعاً بالياء .
وأجمع العلماء على أنه لا يجوز صيام أيام منى تطوعاً، وأنها أيام لا يتطوع
أحد بصيامهن، إلا شيء يروي عن الزبير، وابن عمر، والأسود بن يزيد، وأبي
طلحة : أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعاً، وفي الأسانيد عنهم ضعف .
وجمهور العلماء من أهل الرأي والحديث على كراهية ذلك .

ذكر ابن عبد الحكم، عن مالك . قال : لا بأس بسردي الصيام إذا أفطر يوم
النحر، ويوم الفطر، وأيام التشريق لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها .

وقال في موضع آخر : لا يتطوع أحد بصيام أيام منى لنهي رسول الله ﷺ عن
صيام أيام منى . وقال ابن القاسم، عن مالك : لا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح
الثلاثة ولا يقضي فيها صياماً واجباً نذراً، ولا قضاء رمضان، ولا يصومها إلا
المتمتع وحده الذي لم يصم قبل عرفة ولم يجد الهدي .

قال : وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل أو نذر صيام ذي الحجة،
فأما قضاء رمضان أو غيره فلا يفعل إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياماً متتابعاً قد
لزمه؛ فمرض، ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم يبني على الصيام الذي كان

صامه، في الظَّهَارِ أو قَتَلَ النَّفْسَ خَطَأً، وَأَمَّا قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَا يَصُومُهُ فِيهِ .
قال أبو عمر: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَرَّقَ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ أَيَّامِ
 التَّشْرِيقِ فِي الصَّيَامِ خَاصَّةً وَفِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْهَا إِلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ
 عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْأَثَرِ لَا يُجِيزُونَ صَوْمَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ
 التَّشْرِيقِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَلَا فِي نَذْرِ، وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ الصَّيَامِ إِلَّا
 الْمَتَمَتِّعَ وَحْدَهُ فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا نَذَرَهُ عَنْهُمْ فِي بَابِهِ فِي آخِرِ هَذَا
 الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي أَيَّامٍ مَنِي «إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، فَإِنَّ
 الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ أَنَّهَا أَيَّامٌ لَا صِيَامَ فِيهَا، وَأَمَّا الذِّكْرُ فَهُوَ بِمَنَى التَّكْبِيرِ عِنْدَ رَمِي
 الْجِمَارِ، وَفِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ التَّكْبِيرُ بِإِثْرِ الصَّلَاةِ . وَسَيَأْتِي مَوْضِعَ ذِكْرِهِ مِنْ هَذَا
 الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وَأَمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ
 لَا يُجُوزُ صِيَامُهُمَا لِنَاذِرٍ وَلَا مَتَطَوِّعٍ، وَلَا يَقْضَى فِيهِمَا رَمَضَانُ، وَلَا يَصَامَانِ فِي
 صِيَامِ التَّابِعِ .

وَالَّذِي يَصُومُهُمَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ الْمَجْتَمِعِ عَلَيْهِ عَاصٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ،
 وَلَأَصْحَابُنَا فَيَمْنُ نَذَرَ صِيَامِ ذِي الْحِجَّةِ هَلْ يَقْضِي يَوْمَ النَّحْرِ أَمْ لَا مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي
 كِتَابِ الصَّيَامِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٤٥ - بَابُ مَا يُجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ

مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جُمْلًا، كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ^(١) .

قال أبو عمر: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛
 عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ . وَهُوَ خَطَأٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ مِنْ خَطَأِ
 الْيَدِ، وَلَمْ يَرَوْهُ ابْنُ وَضَّاحٍ عَنْ يَحْيَى إِلَّا كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ الرِّوَاةِ «لِلْمَوْطَأِ» عَنْ مَالِكٍ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ . وَهَذَا الْحَدِيثُ يَسْتَنْدُ مِنْ وَجْهِ قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي
 «التَّمْهِيدِ» مِنْهَا مَا .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) أَخْرَجَهُ مُوَصَّوْلًا أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (١٧٤٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

عبيد بن عبد الواحد، قال: حدّثني أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدّثني إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: وقال عبد الله بن أبي نجیح: حدّثني مجاهد، عن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هداياه جملاً لأبي جهل بن هشام في أنفه برة من فضة ليغيظ به المشركين.

وفي هذا الحديث دليل على استئمان الهدايا واختيارها وأنّ الجمل يسمّى «بدنة»، كما أنّ الناقة تسمّى «بدنة» وهذا الاسم مشتق من عظم البدن عندهم. وفي هذا الحديث ردّ قول من زعم أنّ البدنة لا تكون إلا أنثى، وفيه إجازة هدي ذكور الإبل، وهو أمر مجتمّع عليه عند الفقهاء. وفيه ما يدلّ على أنّ الإبل في الهدايا أفضل من الغنم. ولم يختلفوا في تأويل قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَأَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٦٩] أنّه شاة. إلا ما روي عن ابن عمر أنّه قال: بدنة دون بدنة، وبقرة دون بقرة.

وأما استئمان الهدايا والضحايا، الغلو في ثمنها، واختيارها فداخل تحت عموم قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْرَهُ لَئِنْ أَنَهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرقاب؟ فقال: «أغلاها ثمنًا»^(١).

وهذا كلّ مداره على صحّة النية، قال رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنيات»^(٢). وقال الله عزّ وجلّ: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَافُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْقُلُوبُ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]. وقوله: ليغيظ به المشركين في حديث ابن عباس هو تفسير لهذا الحديث.

وقد قيل: إنّ جمل أبي جهل بن هشام كان من الصّفيّ الخالص لرسول الله ﷺ، ومعلوم أنّ سهمه كان في خمس الغنمة واجباً على ما ذكرناه في كتاب الجهاد. مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها» فقال: يا رسول الله ﷺ إنّها بدنة. فقال: «اركبها، ويلك» في الثانية، أو الثالثة^(٣).

قال أبو عمر: قد ذكرنا في «التمهيد» الاختلاف على أبي الزناد في إسناد هذا الحديث، والاختلاف أيضاً في الفاظه عن مالك وغيره.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٦٨٩، ٢٧٥٥، ٦١٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٢٢) وأبو داود في سننه برقم (١٧٦٠) والنسائي في سننه برقم (٢٧٩٨).

واختلف العلماء في ركوب الهدي الواجب والتطوع. فمذهب أهل الظاهر إلى أن ركبه جائز من ضرورة وغير ضرورة. وبعضهم أوجب ذلك لقول رسول الله ﷺ: «اركبها». وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه لا بأس بركوب الهدي على كل حال على ظاهر هذا الحديث. والذي ذهب إليه مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأكثر الفقهاء: كراهية ركوب الهدي من غير ضرورة. وكذلك كره مالك شرب لبن البدنة، وإن كان بعد ريّ فصيلها. قال: فإن فعل ذلك فلا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إن نقصها الركوب أو شرب لبنها فعليه قيمة ما شرب من لبنها، وقيمة ما نقصها الركوب. وحجة من ذهب هذا المذهب أن ما خرج الله فغير جائز الرجوع في شيء منه ولا الانتفاع، فإن اضطر إلى ذلك جاز له لحديث جابر في ذلك.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني أحمد بن حنبل، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، قال: سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»^(١).

وحجة مالك أن رسول الله ﷺ لما أذن في ركوب الهدي عند الحاجة إليه كان ذلك منه بياناً أن ذلك جائز فيما يخرج لله، ولو وجب في ذلك شيء لبينه ﷺ فهو يبين عن الله تعالى مراده، وقد سكت عن إيجاب شيء من ذلك وما سكت عن ذلك فهو عفو منه والذمة بريئة إلا بيقين.

وأما قوله «ويلك» فمخرجه الدعاء عليه إذ أبى من ركوبها في أول مرة، وقال له: إنها بدنة. وقد كان رسول الله ﷺ يعلم أنها بدنة، فكأنه قال له: الويل لك في مراجعتك إياي فيما لا تعرف وأعرف.

وكان الأصمعي يقول: ويلك كلمة عذاب؛ وويحك كلمة رحمة. وذكر مالك في آخر هذا الباب.

عن هشام بن عروة؛ أن أباه قال: إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوباً غير فادح وإذا اضطررت إلى لبنها، فاشرب بعدما يروى فصيلها. فإذا نحرته فانحر فصيلها معها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٢٤) وأبو داود في سننه برقم (١٧٦١) والنسائي في سننه برقم (٢٨٠١).

قال أبو عمر: قول عروة حسن جدًا، يؤيده الأثر والنظر.

مالك، عن عبد الله بن دينار؛ أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنيتين. وفي العمرة بدنة. قال: ورأيت في العمرة ينحر بدنة، وهي قائمة في دار خالد بن أسيد. وكان فيها منزله. قال: ولقد رأيت طعن في لبة بدنيتي، حتى خرجت الحرب من تحت كتفها.

قال أبو عمر: في هذا الخبر من الفقه أن للإنسان أن يتطوع من الهدى بما شاء، ويسوق منه ما شاء. وقد ساق رسول الله ﷺ في حجته مائة بدنة وجعلها بينه وبين علي رضي الله عنه. وكان يصحى بكشين.

وأما نحره بدنة قائمة فهي السنة، تنحر البدن قيامًا لقول الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]، والصواف التي قد صفت قوائمها. ومن قرأ: ﴿صوافن﴾ فإنه يريد: قائمة على ثلاث قوائم ومن قرأ: ﴿صوافي﴾ أراد: خالصة لله.

والاختيار عند الجميع أن لا تنحر البدنة إلا قائمة إلا أن تمتنع من ذلك، وما أظنهم - والله أعلم - استحبا نحرها قيامًا إلا لقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، أي سقطت على جنوبها إلى الأرض.

وأما نحره في منزله في دار خالد بن أسيد فإن مكة كلها منحرة، ينحر منها حيث شاء في العمرة، ومنى منحرة في الحج.

وأما طعنه في لبة بدنه، فهو موضع النحر.

ولا خلاف أن نحر الإنسان بيده لما ينحر من هديه وذبحه لما يذبح منه أفضل من أن يوليه غيره عند جماعة أهل العلم؛ لأن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده، وهو الأكثر، وولى عليًا نحر سائرته، وكان قد أشركه في هديه.

وكان مالك رحمه الله يشدد في أن لا يذبح ولا ينحر للمرء غيره ضحيته ولا بدنيتي إلا أن يكون من يريد كفايته ويقوم له مقام نفسه.

حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثني محمد بن معاوية. وحدثني عبد الله بن محمد قال: حدثني حمزة بن محمد. قال: حدثني أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني يحيى ابن سعيد، قال: حدثني جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي قال: أتينا جابر بن عبد الله فحدثني أن جماعة الهدى التي أتى بها علي من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائة، فنحر النبي ﷺ منها بيده ثلاثًا وستين، وأعطى عليًا فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنه ببضعة فجعلت في قدر، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

قال أبو عمر: أما خروج الحرب من تحت كتف البدنة فإل على قوة عبد الله بن

عمر رضي الله عنه، وكان هو وأخوه عبيد الله بن عمر يشبهان أباهما في القوة والجلد وعظم الخلق.

مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملاً، في حج أو عمرة.

قال أبو عمر: هذا والله أعلم لما بلغه «أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً كان لأبي جهل بن هشام في حجة أو عمرة» تأسيًا برسول الله ﷺ وامتنالاً لفعله. وهذان الخبران يدلان على أن هدي الناس كان في النوق أكثر منه في الجمال. وكذلك رأى بعض العلماء واستحب أن تكون البدنة أنثى. وذلك عند الجمهور منهم؛ لأن اسمها عندهم مشتق من عظم البدن، وقد يسمون البقرة بدنة؛ لأنها أعظم بدنًا من الشاة.

مالك، عن أبي جعفر القاري؛ أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدى بدنتين، إحداهما بخيئة.

وهذا الخبر ليس فيه للقول مدخل؛ لأن ما مضى يوضحه ويغني عن القول فيه، ولا خلاف أن البدن في الهدايا أفضل من البقر والغنم، وإنما الخلاف في الضحايا.

مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نتجت الناقة، فليحمل ولدها حتى ينحر معها. فإن لم يوجد له محمل، حمل على أمه حتى ينحر معها^(١).

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء أن الناقة إذا قلدت وهي حامل ثم ولدت أن ولدها حكمه في النحر كحكمها؛ لأن تقليدها إخراج لها من ملك مقلدها الله تعالى، وكذلك إذا نذر نحرها وهي حامل ولم يقلدها.

وقول ابن عمر في هذه المسألة يدل على أنه لا يرى ركوب البدنة إلا من ضرورة؛ لأنه لم يبح حمل ولدها عليها إلا إذا لم يوجد له محمل غيره، ولما لزمه للهدي لزمه حملة حتى يبلغه محله، فكذلك يلزمه أن يصنع بالفصيل في حملة على غير أمه إذا قدر فإن لم يقدر لم يكلف أن يحمله على رقبته وكان له أن يحمله على أمه كما يحمل نفسه عليها، وبالله توفيقنا.

٤٦ - باب العمل في الهدى حين يساق

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة، قلده وأشعره بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجه للقبلة، يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف به مع

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٣٧/٥).

النَّاسَ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنْى عَدَاةَ النَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّقَ أَوْ يَقْصُرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدِيَهُ بِيَدِهِ، يَصْقَهُنَّ قِيَامًا، وَيُوجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ. ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ^(١).

قال أبو عمر: التَّقْلِيدُ فِي الْهَدْيِ إِعْلَامُ بَأَنَّهُ هَدْيٌ وَالتَّيَّةُ مَعَ التَّقْلِيدِ تَغْنِي عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الشُّعَارُ وَالتَّحْلِيلُ عِنْدَ مَالِكٍ.

مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدِيهِ وَهُوَ يَشْعُرُهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

قال أبو عمر: أَمَّا قَوْلُهُ: «كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحَلِيفَةِ» فَهِيَ السَّنَةُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحَدِيبَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحَلِيفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ.

فَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَقْلُدُ نَعْلًا أَوْ نَعْلَيْنِ أَوْ مَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ مِمَّنْ يَجِدُ النَّعَالَ. قَالَ مَالِكٌ: يَجْزِيءُ النَّعْلُ الْوَاحِدُ فِي التَّقْلِيدِ. وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ غَيْرِهِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَقْلُدُ نَعْلَيْنِ، وَفَمِ الْقِرْبَةُ يَجْزِي.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ. فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقْلُدُ الْغَنَمَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُقْلُدُ الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ النَّعَالَ، وَتُقْلُدُ الْغَنَمَ الرَّقَاعَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ؛ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَى الْبَيْتِ مَرَّةً غَنَمًا فَقَلَّدَهَا^(٢). وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْلُدَ الْهَدْيَ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ، يَقْلُدُهُ، ثُمَّ يَشْعُرُهُ، ثُمَّ يَصْلِي، ثُمَّ يَحْرِمُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لَا يَقْلُدُ إِلَّا هَدْيَ مَتْعَةٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ تَطَوُّعٍ. وَجَائِزُ إِشْعَارِ الْهَدْيِ قَبْلَ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِهِ قَبْلَ إِشْعَارِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا تَوَجُّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي حِينِ التَّقْلِيدِ، فَإِنَّ الْقِبْلَةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالَهَا بِالْأَعْمَالِ الَّتِي يَرَادُ بِهَا اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ - تَبَرُّكًا بِذَلِكَ، وَاتِّبَاعًا لِلْسَّنَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ذَبِيحَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا. الْحَدِيثُ». فَهَذَا فِي الصَّلَاةِ، وَتَدْخُلُ فِيهِ الذَّبِيحَةُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَقْبِلُ بِذَبِيحَتِهِ الْقِبْلَةَ، وَيَقُولُ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ الْآيَةُ [الأنعام: ٧٩].

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٣٢/٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَغْنَمِهِ (٢٠٠/٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٧٠١) وَفِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٣٢١).

وكره ابن عمر وابن سيرين: أن يؤكل من ذبيحة من لم يستقبل بذبيحته القبلة. وأباح أكلها جمهور العلماء، منهم: إبراهيم، والقاسم. وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي.

ويستحبون مع ذلك أن يستقبلوا القبلة. وقد روي في الحديث المرفوع: «خير المجالس ما استقبل به القبلة» فما ظنك بما هو أولى بذلك؟

وأما تقليده بنعلين فقد روي ذلك عن النبي ﷺ. وإنما التقليد علامة للهدي كأنه إشهار منه أنه أخرج ما قلده من ملكه لله عز وجل. وجائز أن يقلد بنعل واحد، ونعلان أفضل إن شاء الله لمن وجدهما.

وكذلك الإشعار أيضاً علامة للهدي، وجائز الإشعار في الجانب الأيمن، وفي الجانب الأيسر.

وقد روي عن ابن عمر أنه كان ربما فعل هذا، وربما فعل هذا. إلا أن أكثر أهل العلم يستحبون الإشعار في الجانب الأيمن؛ لحديث ابن عباس في ذلك. حدثني عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبو بكر محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني أبو الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر، قال: حدثني شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنه، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقلدها بنعلين».

وممن استحب الإشعار في الجانب الأيمن: الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وكان مالك يقول: يشعر من الجانب الأيسر. على ما رواه عن نافع، عن ابن عمر. وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. ورواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنه كان يشعر في الشق الأيمن حين يريد أن يحرم. وقال مجاهد: أشعر من حيث شئت. وكان أبو حنيفة ينكر الإشعار ويكرهه، ويقول: إنما كان ذلك قبل النهي عن المثلة. وهذا الحكم لا دليل عليه إلا التوهم والظن؛ ولا تترك السنن بالظنون.

وأما نحره بمنى فهو المنحر عند الجميع في الحج. وأما تقديمه النحر قبل الحلق فهو الأولى عند الجميع، وسيأتي في التقديم والتأخير فيما يفعل يوم النحر من عمل الحج وما للعلماء في ذلك من المذاهب في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

وأما صفه لبدنه فمأخوذ من قول الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]. وقد تقدم القول في ذلك.

وأما أكله وإطعامه من الهدي فيدلّ على أنّ ذلك كان هدي تطوّع قد بلغ محله امتثالاً لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ [الحج: ٣٦]، وهذا عند الجميع في الهدي التطوّع إذا بلغ محله، وفي الضحايا، وسيأتي القول فيما يؤكل من الهدي وما لا يؤكل منه ومذاهب العلماء في ذلك في موضعه إن شاء الله.

وأما قوله عند نحره: «بسم الله والله أكبر»؛ فلقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ [الحج: ٣٦]. ومن أهل العلم من يستحبّ التكبير مع التسمية كما كان يقول ابن عمر، وعساه أن يكون امتثال قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومنهم من كان يقول: التسمية تجزي ولا يزيد على بسم الله، وأحبّ إليّ أن يقول: بسم الله الله أكبر.

وقد روي ذلك عن النبي ﷺ أنّه كان يقول في ذبح ضحيّته، وهو قول أكثر أهل العلم. مالك، عن نافع: أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: الهدي ما قُلد وأُشعر، ووقف به بعرفة.

قال أبو عمر: قد تقدّم في الحديث قبل هذا عنه أنّه كان يسوق هديه حتّى يقفه بعرفة مع الناس ثمّ يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى نحره.

ووقف الهدي بعرفة عند مالك وأصحابه لمن اشترى الهدي بمكّة ولم يدخله من الحل واجب، لا يجزى عندهم عندهم غير ذلك على قول ابن عمر: الهدي ما قُلد وأُشعر ووقف به على عرفة.

قال مالك: من اشترى هديه بمكّة أو بمنى ونحره، ولم يخرجّه إلى الحل فعليه البدن؛ فإن كان صاحب الهدي قد ساقه من الحلّ أسحبّ له أن يقفه بعرفة، فإن لم يقفه فلا شيء عليه وحسبه في الهدي أن يجمع بين الحلّ والحرم.

وقد كان سعيد بن جبّير يقول نحو قول ابن عمر: لا يصلح من الهدي إلا ما عرف. وهو قول مالك. وأما عائشة فكانت تقول: إن شئت فعرف وإن شئت فلا تعرف. وروي ذلك عن ابن عباس. وبه قال الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو ثور. وقال الشافعي: وقف الهدي بعرفة سنّة لمن شاء إذا لم يسقه من الحلّ. وقال أبو حنيفة: ليس بسنّة؛ لأنّ رسول الله ﷺ إنّما ساق الهدي من الحلّ؛ لأنّ مسكنه كان خارج الحرم. وقول مالك والشافعي أولى؛ لأنّ رسول الله ﷺ ساق هديه من الحلّ.

وقد أجمعوا أنّ التقليد سنّة، فكذاك التعريف لمن لم يأت بهديه من الحلّ. وأما حجة مالك في إيجاب ذلك فلا أنّ رسول الله ﷺ أدخل هديه من الحلّ، وقال:

«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، والهدي إذا وَجِبَ بِاتِّفَاقٍ فَوَاجِبٌ أَنْ لَا يَجْزِي إِلَّا بِمِثْلِ ذَلِكَ أَوْ بِسَنَةِ تَوْجِبَ غَيْرَ ذَلِكَ، والفعل منه ﷺ عند المالكين على الوجوب في مثل هذا.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْحَاجَّ وَالْمَعْتَمِرَ يَجْمَعَانِ بَيْنَ الْحَلِّ وَالْحَرَمِ فِي عَمَلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَكَذَلِكَ الْهَدْيُ.

قالوا: وَإِنَّمَا سَمِّيَ الْهَدْيُ هَدْيًا؛ لِأَنَّهُ يَهْدِي مِنَ الْحَلِّ إِلَى الْحَرَمِ كَمَا يَهْدِي مِنْ مَلِكٍ مُلْكُهُ إِلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ.

قال أبو عمر: أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابِعَهُ يَقُولُونَ: اسْمُ الْهَدْيِ مُشْتَقٌّ مِنَ الْهَدْيَةِ، فَإِذَا أَهْدِيَ إِلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ جَاءَ.

وروى معمر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ، وَأُشْعِرَ، وَوَقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ. وَأَمَّا مَا اشْتَرِيَ بِمَنَى فَهُوَ جَزُورٌ.

وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: عرف رسول الله ﷺ بالبدن. وكان ابن سيرين يكره شراء البدنة إذا لم توقف بعرفة.

وروى الثوري، وابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: مَا اسْتَطَعْتُمْ فَعَرَفُوا بِهِ، وَمَا لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَاحْبَسُوهُ، وَأَعْقَلُوهُ بِمَنَى.

مالك، عن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْلَلُ بَدَنَهُ الْقُبَاطِيَّ، وَالْأَنْمَاطَ، وَالْحُلَّ، ثُمَّ يَبِيعُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوها بِهَا.

مالك: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ دِينَارًا: مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجَلَالِ بَدَنِهِ حِينَ كَسَيْتِ الْكَعْبَةَ هَذِهِ الْكِسْوَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

مالك، عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جَلَالَ بَدَنِهِ وَلَا يَجْلَلُهَا حَتَّى يَغْدُو مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ.

قال أبو عمر: كَانَتِ الْكَعْبَةُ تُكْسَى مِنْ زَمَنِ تَبَعٍ. وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَى الْكَعْبَةَ تَبَعَ الْحَمِيرِيِّ.

وكسوتها من الفضائل المتقرب بها إلى الله عز وجل ومن كرائم الصدقات، فلهذا كان ابن عمر يكسو بدنه الجلل، والقباطي والحلل، فيجمل بذلك بدنه؛ لِأَنَّ مَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى فَتَعَظِيمُهُ وَتَجْمِيلُهُ مِنْ تَعْظِيمِ شُعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يَكْسُوها الْكَعْبَةَ فَيَحْصِلُ عَلَى فَضِيلَتَيْنِ وَعَمَلَيْنِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ رَفِيعَيْنِ، فَلَمَّا كَسَا الْأَمْرَاءُ الْكَعْبَةَ وَحَالُوا بَيْنَ النَّاسِ وَكَسَوْتِهَا تَصَدَّقَ ابْنُ عُمَرَ حِينَئِذٍ بِجَلَالِ بَدَنِهِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مَالِهِ، وَمَا خَرَجَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا عُدَّةَ فِيهِ.

وَأَمَّا تَرْكُهُ تَجْلِيلَ بَدَنِهِ إِلَى يَوْمِ التَّوْبَةِ فِي حِينَ رَوَّاحِهِ إِلَى عَرَفَةَ، فَذَلِكَ وَاللَّهُ

أعلم؛ لأنه شيءٌ قَصْدٌ به التزيين والجمال كما يتزين باللباس في العيدين، وينحر البدن في مجتمع الناس، وذلك ليقْتَدِي به الناس.

مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: في الضحايا والبدن: الشئ فما فوقه.

قال أبو عمر: اختلف العلماء فيما لا يجوز من أسنان الضحايا والهدايا بعد إجماعهم أنها لا تكون إلا من الأزواج الثمانية. وأجمعوا أن النبي ﷺ فما فوقه يجزىء، منها كلها.

وأجمعوا أنه لا يجزي الجذع من المعز في الهدايا ولا في الضحايا لقوله ﷺ لأبي بردة: «لم يجز عن أحدٍ بعدك».

واختلفوا في الجذع من الضأن، فأكثر أهل العلم يقولون: يجزي الجذع من الضأن هدياً وضحيةً. وهو قول مالك، والليث، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور. وكان ابن عمر يقول: لا يجزي في الهدى إلا الشئ من كل شيء.

وقال عطاء: الجذع من الإبل يجزي عن سبعة. وروي عن أنس، والحسن البصري: أن الجذع يجزي عن ثلاثة.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يقول لبنيه: يا بني لا يهدي أحدكم من البدن شيئاً يستحي أن يهديه لكريمه. فإن الله أكرم الكرماء، وأحق من اختير له.

قال أبو عمر: لما قال رسول الله ﷺ حين سئل عن أفضل الرقاب؟ «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها»، كان ذلك ندباً إلى اختيار ما يهدي إلى الله عز وجل ويبتغى به مرضاته إن شاء الله وبالله التوفيق.

٤٧ - باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضلّ

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى؟ فقال له رسول الله ﷺ «كلّ بدنة عطبت من الهدى فانحرها، ثم ألقِ قِلادتها في دمها، ثم خلّ بينها وبين الناس يأكلونها»^(١).

قال أبو عمر: روي هذا الحديث مسنداً في غير «الموطأ».

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال:

(١) انظر التخريج الآتي.

حدَّثنا أبو خَلِيفَةَ، قال: حدَّثنا مُحَمَّد بن كثير، قال: حدَّثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث معه بهدي، قال: «إِنْ عَطَبَ فأنحره، ثُمَّ أَصْبَغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ»^(١). وهكذا رواه جماعة عن هشام بن عروة، منهم: ابن عيينة، ووهب، لم يزيدوا فيه على قوله: «وخلَّ بينها وبين الناس يأكلونها». وروى ابن عباس هذا الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ فزاد فيه: «لا تأكل منها أنت ولا أهل رفقتك».

حدَّثناه سعيد بن نصر، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدَّثنا سليمان بن حرب، قال: حدَّثنا ابن زید، قال: حدَّثني أبو التَّيَّاح، عن موسى بن سلمة، قال: خَرَجْتُ أنا وسان بن سلمة معتمرين. فقال: وانطلق سنان معه ببذنة يسوقها. فأزحفت عليه بالطريق، فعيي بشأنها. إن هي أبدعت كيف يأتي بها؟ فقال: لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك. قال: فأضحيت. لما نزلنا البطحاء قال: انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه. قال: فذكر له شأن بدنته. فقال: على الخبير سقطت، بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بذنة مع رجل وأمره فيها. قال: فمضى ثم رجع. فقال: يا رسول الله! كيف أصنع بما أبدع علي منها؟ قال «انحرها، ثم اصبغ نعليها في دمها، ثم اجعله على صفحتيها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»^(٢).

ورواه شعبه، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس: أَنَّ ذُؤَيْبًا أبا قبيصة الخزاعي حدثه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: «إِذَا عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ وَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فأنحره، ثُمَّ اغمس نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهُ، وَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رَفَقَتِكَ»^(٣).

قال أبو عمر: لا يوجد هذا اللفظ إلا في حديث ابن عباس، قوله: «ولا أحد من أهل رفقتك» وأكثر الفقهاء على خلافه. ومن جهة النظر، فإن أهل رفقته وغيرهم في ذلك سواء بدليل قوله في حديث ناجية الأسلمي: «خلَّ بينها وبين الناس فيأكلونها»، لم يخص أهل رفقته من غيرهم.

ولا أعلم أحدا قال بهذه الزيادة إلا أبو ثور وداود؛ قالوا: لا يأكل منها هو ولا أحدا من أهل رفقته.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٦٢) والترمذي في سننه برقم (٩١٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٠٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٩٣/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٢٥) وأبو داود في سننه برقم (١٧٦٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٢٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٠٥).

قال أبو عمر: من قال بهذا قال: هي زيادةٌ يحِبُّ العمل بها. وكأنَّه جعل أهل رفقته في حكمه؛ لما ندب إليه الرفيقُ من مواساة رفيقه فزاده، وإلا فالقول ما قاله الجمهور لظاهر حديث ناجية «خَلَّ بينها وبين الناس»، وهذا على عمومهِ. ولا خلاف أنَّه يصنع بالهدي التطوع إذا عَطِبَ قَبْلَ محلِّه ما في حديث ناجية، وحديث ابن عباسٍ من غَمَسَ نعلَه في دمه وضربه به صفحته والتخلية بينه وبين الناس، وإِنَّمَا ذلك - والله أعلم - ليكون علامةً: أَنَّها مباح أكلها، وأَنَّها لله فجعلها خارجةً عن ملك صاحبها.

وأما قوله في حديث مالك: كيف أصنع بما عَطِبَ من الهدى؟ فإنَّ محمل هذا عند جماعة العلماء على الهدى التطوع؛ لأنَّه هديٌّ بعث به رسول الله ﷺ - ما في حديث ناجية وابن عباسٍ، فهو هدي تطوع لا يجوز لأحدٍ ساقه أكل شيءٍ منه أقامه رسول الله ﷺ مقام نفسه بما يلتزم محلُّه ليأكله قَبْلَ وجوب أكله قَطْعًا للذريعة في ذلك.

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، أنَّه قال: من ساق بدنةً تطوعًا؛ فعطِبَتْ؛ فنحرها، ثُمَّ خَلَّى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيءٌ، وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غَرَمَهَا^(١).

مالك عن ثور بن زيد الدَّيْلِيّ، عن عبد الله بن عباسٍ مثل ذلك. مالك، عن ابن شهاب، أنَّه قال: من أهدى بدنةً جزاءً أو نذرًا أو هدي تَمَتَّعَ؛ فأصِيبَتْ في الطَّريقِ؛ فعليه البدل.

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنَّه قال: من أهدى بدنةً ثُمَّ ضَلَّتْ أو ماتَتْ فإنَّها إن كانت نذرًا أبدلها، وإن كانت تطوعًا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها. مالك: أنَّه سمع أهل العلم يقولون: لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنَّسك.

قال أبو عمر: أمَّا الهدى التطوع إذا بلغ محلُّه فلا خلاف بين العلماء في أنَّه يأكل منه صاحبه إن شاء كسائر الناس؛ لأنَّه في حكم الضحايا، وإنَّما اختلفوا فيمن أكل من الهدى الواجب أو أكل من الهدى التطوع قَبْلَ أن يبلغ محلُّه. فكان مالك، والأوزاعي، والشافعي يقولون: في الهدى التطوع يعطِبَ قَبْلَ محلِّه أن على صاحبه أن يخلِّي بينه وبين الناس يأكلونه، ولا يأمر أحدًا يأكل منه فقيرًا ولا غَنِيًّا، يتصدَّق ولا يطعم وحسبه التخلية بينه وبين الناس.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٤٣/٥).

وكذلك قال أبو حنيفة، إلا أنه قال: يتصدق به أفضل من أن يتركه للسباع فتأكله. وأما ما يطمئن الأكل من الهدى الذي لا يجب له أن يأكل منه قد اختلف فيه أيضًا. فكان مالك يقول: إن أكل منه أبدله كله.

وروى ابن وهب، عن الليث بن سعد في الذي يأكل من هدى ليس له أن يأكل منه، قال: أرى أن يتصدق بقدر ما أكل طعامًا يطعمه للمساكين ولا أرى عليه غير بدله.

قال ابن وهب: خالفه مالك؛ فقال: إن أكل منه شيئًا ولو نصفه وآخره أبدله كله. وبه يأخذ ابن وهب.

وكذلك قال ابن القاسم، عن مالك: إن أكل منه فعلية بدله كله، كان الذي أكل منه قليلًا أو كثيرًا.

قال ابن القاسم: إن أكل من الهدى الذي نذر للمساكين؛ فعلية أن يطعم قيمة ما أكل للمساكين ولا يكون عليه البدل.

وقال ابن حبيب: إن أكل مما لا يجب أن يأكل منه فعلية ثمن ما أكل طعامًا يتصدق به. وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق.

وروي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس في الهدى يعطب قبل محله؛ أن صاحبه إن أكل منه أو أمر غرم.

وعن ابن المسيب وجماعة من التابعين مثل ذلك، إلا أنهم ليس عندهم تفسير ما يغرم: ما أكل أو أئلف.

وقالت طائفة، منهم: عطاء، والزهري: إن عليه البدل إن فعل شيئًا من ذلك. ومن قال: عليه البدل، أوجب عليه غرم الجميع. وعلى هذين القولين اختلاف الفقهاء على ما قدمنا. واختلفوا في الهدى الذي يؤكل منه.

فقال مالك: يؤكل من كل الهدى إلا جزاء الصيد، ونذر المساكين، وفدية الأذى، وهدى التطوع الذي يعطب في الطريق قبل أن يبلغ محله.

وقال الثوري: يؤكل من هدى المتعة، والإحصار، والوصية، والتطوع إذا بلغ محله لا يؤكل من غيرها.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لا يؤكل من الهدى إلا هدى المتعة وهدى التطوع - يعنون: إذا بلغ محله - وهدى القران، وأما غير ذلك فلا يؤكل منه شيء.

وقال الشافعي: لا يؤكل من الهدى كله إلا التطوع خاصة إذا بلغ محله، وكل ما كان واجباً من الهدى ف لحمه كله للمساكين وجلده، وكذلك جلّه والنعلان اللتان عليه.

قال: وكذلك عندي هدي المتعة؛ لأنه واجب فسبيله سبيل جزاء الصيد، وهدي الإفساد، وهدي القران، فكل ما وجب عليه فلا يأكل منه شيئاً. وقال أبو ثور مثله.

ذكر ابن أبي شيبه، قال: حدثنا ابن عليّ، قال، حدثنا يزيد بن زريع، عن ليث، عن عطاء، وطاووس، ومجاهد، أنهم كانوا يقولون: لا يؤكل من الفدية، ولا من جزاء الصيد.

عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يأكل من جزاء الصيد، ولا من نذر المساكين، ولا من الكفارات، ويأكل ممّا سوى ذلك. فإن كان الهدى واجباً وعطب قبل محله فإن صاحبه يأكله إن شاء أو ما شاء منه، ويطعم منه من شاء ما شاء؛ لأنّ عليه بدله.

وعلى هذا جمهور العلماء، ومنهم من أجاز له بيع لحمه وأن يستعين به في البذل. وكره ذلك: مالك؛ لأنه بيع شيء أخرجه الله عز وجل. ومن أجاز بيع لحمه على جواز أكله. وقد كان عطاء يبيع البيع في ذلك، ثم رجع عنه.

وروى سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إذا أهديت هدياً واجباً، فعطب؛ فانحره. فإن شئت فكل، وإن شئت فأهد، وإن شئت فتقوّ به في هدي آخر.

وأما قول ابن عمر أنّه من أهدى بدنة، ثم صلت أو ماتت، فإنّها إن كانت نذراً أبدلها، وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها.

قال أبو عمر: لا خلاف في هذا بين العلماء، وأصلهم فيه: الصلاة النافلة، لا تُفضي لمن غلبه عليها ما يفسدها، والنذر والصلاة الفريضة ما غلبه عليها من الحدث وغيره لا يسقطها.

قال عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أمّا النذر فإن كان للمساكين فكان بمنزلة جزاء الصيد، وإن قال: عليّ بدنة أو هديّ ولم يذكر فيه شيئاً فهو هديّ والمتعة سواءً ليهد منهما لمن هو غنيّ عنهما: من صديق، أو ذي رحم، وليأكل هو وأهله، وليتصدق، وليتفع بجلودها ولا يبيع.

قال: وهل للمتعة لهدى المحصر فيما يؤكل منه سواء.

واحتلفوا في هدي التطوع إذا عطب وقد دخل الحرم. فقال منهم قائلون: إذا

دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَدْ بَلَغَ مُحَلَّهُ، وَالْحَرَمَ، كُلَّهُ وَمَكَّةَ وَمَنَى سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ حَرَمٌ كُلُّهُ. وَأَجْمَعُوا أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] لَمْ يَرِدْ بِهِ الذَّبْحُ وَلَا التَّحَرُّ فِي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِلدَّمَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِتَطْهِيرِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذِكْرِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ: مَكَّةَ وَمَنَى.

وَكَذَلِكَ قَالَ ﷺ: «مَكَّةُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ» يَعْنِي فِي الْعُمْرَةِ، «وَمَنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ». يَعْنِي فِي الْحَجِّ. فَالْحَرَمُ كُلُّهُ «مَكَّةٌ» وَ«مَنَى» لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ حَرَمٌ، فَإِذَا عَطَبَ الْهَدْيُ التَّطَوُّعَ فِي الْحَرَمِ جَازَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. وَإِذَا كَانَ هَدِيًّا وَاجِبًا، وَبَلَغَ الْحَرَمَ، وَعَطَبَ فَقَدْ جُزِيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي سِيَاقَةِ الْهَدْيِ إِطْعَامُ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبُ الْمَعْلَمِ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كُلُّ هَدْيٍ بَلَغَ الْحَرَمَ، فَعَطَبَ، فَقَدْ أَجْزَى.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ قَتْلَ الصَّيْدِ بِمَكَّةَ وَمَنَى، وَسَائِرِ الْحَرَمِ سِوَاهُ فِي وَجُوبِ الْجَزَاءِ. وَقَالَ ﷺ فِي مَكَّةَ: «لَا يَخْتَلِي خَلَاهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَعْصِدُ شَجَرُهَا». وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ فِي ذَلِكَ حَكْمُهُ حَكْمُهَا.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ. وَمَنْ قَوْلُهُ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِأَحْرَامٍ، فَسِوَاهُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ، إِلَّا أَنَّ مَذْهَبَهُ فِيمَا عَطَبَ أَوْ نَحَرَ مِنَ الْهَدْيِ قَبْلَ بُلُوغِ مَكَّةَ أَنَّهُ لَا يَجْزِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. وَاحْتَجَّ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَأَنَّ رَمِي الْجِمَارِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَنَى. وَكَذَلِكَ التَّحَرُّ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهِمَا.

٤٨ - بَابُ هَدْيِ الْمَحْرَمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ: سَأَلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا: يَنْفَذَانِ. يَمْضِيَانِ لَوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ، وَالْهَدْيُ^(١).

قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (١٦٧/٥).

بأمراته وهو محرم فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس: يفرق بينهما إلى عام قابل. فقال سعيد بن المسيب: لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي أفسداه، فإذا فرغا رجعا، فإن أدركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي، ويهلان من حيث أهلا بحجتهما الذي أفسداه. ويتفرقان حتى يقضيا حجتهما^(١). قال مالك: يهديان جميعا بدنة بدنة.

قال أبو عمر: قال الله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وأجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] والرّفث في هذا الموضع: الجماع عند جمهور أهل العلم بتأويل القرآن. وقد قيل غير ذلك، والصواب عندهم ما ذكرت لك في تأويل الرّفث في هذه الآية.

وأجمعوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجّه، ومن وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقد أفسد عمرته، وعليه قضاء الحج والهدي قابلاً، وقضاء العمرة، والهدي في كل وقت يمكنه ذلك. واختلّفوا فيمن وطئ أهله بعد عرفة وقبل رمي جمرّة العقبة، وفيمن وطئ قبل الإفاضة أيضاً، وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله.

فأما اختلافهم فيمن وطئ بعد عرفة وقبل أن يرمي الجمرّة؛ فقال مالك في موطنه في رجل وقع بأمراته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرّة: إنّه يجب عليه الهدى، وحج قابل. قال: فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرّة فإنما عليه أن يعتمر ويهدي، وليس عليه حج قابل.

وروى ابن أبي حازم وأبو مصعب عن مالك أنّه رجّع عن قوله في «الموطأ» فيمن وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي الجمرّة: أنّ حجّه يفسد بوطنه ذلك، وقال: ليس عليه إلا العمرة، والهدي وحجّه تامّ كمن وطئ بعد رمي الجمرّة سواء.

قال أبو مصعب: إن وطئ بعد طلوع الفجر من ليلة النحر فعليه الفدية والهدي، وإن كان قبل طلوع الفجر فقد فسد حجّه. وفي «الأسدية» لابن القاسم: إن يطأ بعد مغيب الشمس يوم النحر فحجّه تامّ، رمى الجمرّة أو لم يرم.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٦٨/٥).

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا الْاِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي كُتُبِ اِخْتِلَافِهِمْ .
 وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» أَيضًا، قَالَ مَالِكٌ فِي
 «الْمَوْطَأِ»: مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهَ أَوْ عَمَرَتَهُ بِإِصَابَةِ نِسَاءٍ فَإِنَّهُ يَهْلُ مِنْ حَيْثُ كَانَ أَهْلٌ بِحَجِّهِ
 الَّذِي أَفْسَدَ أَوْ عَمَرَتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَهْلٌ مِنْ أَعْبَدَ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَهْلَ إِلَّا
 مِنَ الْمِيقَاتِ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: فِي الَّذِي يَفْسُدُ حَجَّهَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ:
 يَحْجَّانِ مِنْ قَابِلٍ، وَيَفْتَرِقَانِ إِذَا أَحْرَمَا .
 قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَلَا يُؤْخِرَانِ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَفْسَدَا فِيهِ حَجَّهُمَا؟
 فَقَالَ: لَا، وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ .

قَالَ أَشْهَبُ: فَقُلْتُ لَهُ مِمَّا افْتَرَقُوهَا؟ أَيْفَتَرَقَانِ فِي الْبُيُوتِ أَوْ فِي الْمَنَاهِلِ
 لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مَنْهَلٍ؟ قَالَ: لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مَنْزِلٍ، وَلَا يَتَسَايِرَانِ، وَلَا فِي الْجَعْفَةِ
 وَلَا بِمَكَّةَ وَلَا بِمِنَى .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جَامَعَ الْمُحْرَمُ امْرَأَتَهُ أَفْسَدَ حَجَّهَ وَحَجَّهَا، وَعَلَيْهِ بَدْنَةٌ،
 وَعَلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَدْنَةٌ أُخْرَى كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ، ثُمَّ يَمْضِيَانِ فِي
 حَجَّهِمَا، فَإِذَا فَرَّغَا مِنْ حَجَّهِمَا حَلَا، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَا يَنْزِلَانِ بِذَلِكَ
 الْمَكَانَ الَّذِي تَوَاقَعَا فِيهِ إِلَّا وَهُمَا مَهْلَانِ ثُمَّ يَفْتَرِقَانِ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ . وَلَا يَجْتَمِعَانِ
 حَتَّى يَفْرُغَا مِنْ حَجَّهِمَا لَا يَكُونَانِ فِي مَحْمَلٍ وَلَا فُسْطَاطٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا جَامَعَ الْمُحْرَمُ امْرَأَةً قَبْلَ الْوُقُوفِ
 بِعَرَفَةَ كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ يَذْبَحُهَا، وَيَتَصَدَّقَا بِلَحْمِهَا، وَيَقْضِيَا حَجَّهِمَا مَعَ
 النَّاسِ، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَا يَفْتَرِقَانِ، فَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَعَلَيْهِ
 بَدْنَةٌ وَيُجْزئُهُ شَاةٌ وَلَا حَجٌّ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْجَمَاعُ يَفْسُدُ الْإِحْرَامَ مَا كَانَ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ، فَإِذَا جَامَعَ
 الْمَفْرَدُ أَوْ الْقَارِنُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْرَغَ، ثُمَّ يَحْجُّ قَابِلًا بِمِثْلِ أَحْرَامِهِ
 الَّذِي أَفْسَدَ حَاجًّا قَارِنًا أَوْ مُعْتَمِرًا، وَيُهْدِي بَدْنَةً تُجْزئُهُ عَنْهُمَا مَعًا، وَإِذَا أَهْلَا بِقَضَاءِ
 حَجَّهِمَا أَهْلًا مِنْ حَيْثُ أَهْلَا أَوَّلًا، وَإِنْ كَانَ أَعْبَدَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَإِنْ كَانَا أَهْلًا بِالْإِحْرَامِ
 الَّذِي أَفْسَدَا مِنْ مِيقَاتِهِمَا أَحْرَمَا مِنْ مِيقَاتِهِمَا، فَإِنْ جَاوَزَاهُ أَهْدِيَا دَمًا . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ
 مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ - دَمٌ مَا عَلَى الرَّجُلِ
 وَلَا يَفْتَرِقَانِ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: تَلْخِصُ أَقْوَالُهُمْ: أَنَّ مَالِكًا ذَهَبَ إِلَى أَنْ مِنْ وَقَعَ بِأَهْلِهِ بَعْدَ
 الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَقَبْلَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَقَدْ فُسِدَ حَجُّهُ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ،

والشافعي، وأبي حنيفة. وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري: إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة، وحجّه تام.

وقال مالك: يجزي الواطئ شاة كسائر الهدايا. وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: لا يجزي الواطئ إلا بدنة أو سبع من الغنم. وقال مالك: الذي يفسد الحج والعمرة التقاء الختانين، وإن لم يكن ماءً دافقاً. قال: ولو قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماءً دافقاً لم تكن عليه في القبلة إلا الهدي. هذا كله قوله في «الموطأ». وجملته مذهبه عند أصحابه: أنه من لمس، فقبل، فأنزل، أو تابع النظر فأنزل فقد فسد حجّه.

وقال الأوزاعي: إن لمس فأنزل، أو وطئ دون الفرج فأنزل فقد أفسد حجّه. وقال عبد الله بن الحسن: إذا لمس فأنزل فقد أفسد حجّه. قال عبيد: وإن نظر فأنزل لم يفسد حجّه.

وقال الشافعي: الذي يفسد الحج من الجماع ما يوجب الحد، وذلك أن تغيب الحشفة ويلتقي الختانان، لا يفسده شيء غير ذلك. قال: وإن جامع دون الفرج فأحب إلي أن ينحر بدنة ويجزئه شاة. قال: وكذلك كل ما تلذذ من امرأته من قبلة أو مباشرة أو غيرها، أجزأه الدم. قال: وتكفر المرأة إذا تلذذت بالرجل كما يكفر الرجل. وبذلك كله قال أبو ثور. وقال أبو حنيفة: لا يفسد الحج إلا أن ينزل.

قال أبو عمر: حجّه من لم ير فساد الحاج إلا بالوطء في الفرج القياس على ما أجمعوا عليه من وجوب الحد، وعلة من جعل الإفساد في الفرج وفي غير الفرج: القياس على ما أجمعوا عليه من الغسل واتفقوا فيمن قبل وهو محرم. قال مالك: ليس على من جامع مراراً إلا هدي واحد وعليهما واحد، إن طأوعته.

وقال أبو حنيفة: إن كرر الوطء في مجلس واحد أجزأه هدي واحد، وإن كان في مجالس مختلفة فعليه في كل مجلس هدي. وقال محمد بن الحسن: يجزئه هدي واحد ما لم يبعد وطؤه الأول.

وللشافعي في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها كقول مالك، وهو الأشهر عنه. والآخر: عليه في كل وطء هدي. والآخر: إن كان قد كفر فعليه هدي آخر مثل قول محمد. واختلفوا فيمن وطئ امرأته ناسياً. فقال مالك: سواءً وطأ ناسياً أو عامداً فعليه الحج قابلاً والهدي. وهو قول الشافعي في القديم. وقال في الجديد: لا كفارة عليه إذا وطأ ناسياً ولا قضاء. من أصحاب الشافعي من قال: لا يختلف قوله أنه لا قضاء عليه ولا كفارة كالصيام.

قال أبو عمر: أحكام الحج في قتل الصيد، ولبس الثياب وغير ذلك، يستوي فيه الخطأ والعمد، فكذاك يجب أن يكون الوطئ في الحج، والله أعلم.

وقال مالك: كل نقص دخل الإحرام: من وطئ، أو حلق شعر، أو إحصار بمرض فإن صاحبه إذا لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لا مدخل للإطعام فيه.

وقال أبو حنيفة كل جناية وقعت في الإحرام فلا يجزئ فيها إلا الهدي، ولا يجوز فيها الصيام ولا الإطعام.

وقال الشافعي: على الحاج بدنة، فإن لم يجد قومته البدنة دراهم، وقومت الدراهم طعاماً، فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً إلا أن الطعام والهدي لا يجزيه واحد منهما إلا بمكة، أو بمنى، والصوم حيث شاء.

وقال محمد بن الحسن نحو قول الشافعي. وقال مالك: من أكره امرأته فعله أن يحجها من ماله، ويهدي عنها كما يهدي عن نفسه، وإن طاعته فعلها أن تحج وتهدي من مالها.

وهو قول أبي حنيفة إلا أنه قال: وإن أكرهها فإنها تحج من مالها ولا ترجع به على من أكرهها. وقال أصحابه: ترجع بكل ما أنفقت على الزوج إذا أكرهها. وقال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق كقول مالك.

وقال الشافعي: إن طاعته فعليهما أن يحجاً ويهديا بدنة واحدة عنه وعنهما لقوله في الصوم إن كفارة واحدة تجزي عنهما. ولم يختلف قوله على الرجل إذا أكرهها أن يحجها ولا شيء عليها.

قال أبو عمر: قد قال الشافعي في حلال حلق رأس محرم لغير أمره: إن على المحرم الفدية ويرجع على الحلال.

قال مالك: من وطئ امرأته فأفسد حجته فإنهما يحجبان من قابل، فإذا أهلا تفرقا من حيث أحرم. وقال الثوري، والشافعي: يفترقا من حيث أفسدا الحجة الأولى. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يفترقان. وهو قول أبي ثور. وقال زفر: يفترقان.

قال أبو عمر: الصحابة رضي الله عنهم على قولين في هذه المسألة: أحدهما يفترقان من حيث أحرم، والآخر: يفترقان من حيث أحرم. والآخر: يفترقان من حيث أفسدا الحج. وليس عن أحد منهم: لا يفترقان. واختلف التابعون في ذلك، فبعضهم قالوا: لا يفترقان.

٤٩ - باب هدي من فاته الحج

مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار؛ أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً، حتى إذا كان بالنّازية من طريق مكة، أضلّ راحله، وإنه قدّم على عمر بن الخطاب يوم النّحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتّم، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحجّ قابلاً فاحجّج، وأهد ما استيسر من الهدى^(١).

مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار؛ أن هبار بن الأسود، جاء يوم النّحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدة، كنّا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة، فطّف أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصّروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجّجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع^(٢). قال مالك: ومن قرن الحجّ والعمرة، ثم فاته الحجّ فعليه أن يحجّ قابلاً، ويقرن بين الحجّ والعمرة. ويهدي هديين: هدياً لقرانه الحجّ مع العمرة، وهدياً لما فاته من الحجّ.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين العلماء قديماً ولا حديثاً أن من فاته الحجّ بفوت عرفة لا يكون يخرج من إحرامه إلا بالطواف والسّعي بين الصّفا والمروة إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل يمنعه من عمل العمرة إلا شيء روي عن جعفر بن محمد بن عليّ أنه قال: من فاتته عرفة وأدرك الوقوف بجمع مع الإمام فقد جزی عنه حجّه، ولا أعلم أحداً قاله غيره، والله أعلم، وسيأتي القول في الوقوف بالمزدلفة ومن رآه من فروض الحجّ، في موضعه إن شاء الله.

قال أبو عمر: الخلاف بين الفقهاء فيمن فاته الحجّ إنّما هو في الهدى خاصّة، ويدلّك على علم مالك بالأختلاف ترجمته هذا الباب «هدي من فاته الحجّ».

قال مالك: من فاته الحجّ يحلل بعمل عمرة، وعليه الحجّ من قابل. وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وحجّتهم: إجماع الجميع على من حبسه المرض ومنعه حتى فاته الحجّ أن عليه الهدى. فقال أبو حنيفة وأصحابه: من فاته الحجّ تحلل بعمرة وعليه حجّ قابل ولا هدي عليه. وهو قول الأوزاعي، إلا أنه قال: يعمل ما بقي عليه من عمل الحجّ، ويفيض.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٧٤/٥) والشافعي في الأم (١٦٦/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٧٤/٥) والشافعي في الأم (١٦٦/٢).

قال أبو عمر: هذا ظاهره على خلاف ما ذكرنا من عمل العمرة، وليس كذلك؛ لأنه لا بد له من الطواف عنده والسعي، والله أعلم.

وحجة من أسقط الهدي عن من فاتته الحج أن القضاء اللازم بذلك يسقط الهدي عنه؛ لأن الهدي بدل من القضاء وبدل منه. قالوا: وإنما وجب على المحصر الهدي؛ لأنه لا يصل إلى البيت فيحل به في وقته. قال: والمحرم لا يحل من إحرامه إلا بطواف وسعي، أو يهدي لقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُخْضِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي لا يحل إلا بهدي إذا منع من الوصول إلى البيت.

قال أبو عمر: هذا غير لازم عند الحجازيين؛ لأن المحرم عندهم إذا لم يحصره عذر فلا يحل له إلا الطواف بالبيت، ومن أحصره العذر لم يحتج - عند بعضهم - إلى هدي، وقد مضى القول في ذلك.

وأما قول مالك في القارن يفوته الحج، فقد وافقه الشافعي، وخالفهما أبو حنيفة وأصحابه، فقالوا يطوف ويسعى لعمرة، ثم يطوف ويسعى لحجته، ويحل، وعليه الحج من قابل، وليس عليه عمرة وتجزئه عمرته، ويسقط عنه دم القران.

قال أبو عمر: القول ما قال مالك والشافعي، فإن كل من وجب عليه قضاء إنما يقضيه كما فاتته، وهدي القران واجب بإجماع وهدي بدل مقيات الحج واجب لقول عمر في جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير.

وجمهور العلماء على أن من فاتته الحج لا يقيم على إحرامه ذلك، وعليه ما وصفنا من إثبات البيت للطواف به، والسعي بين الصفا والمروة، ثم يحل بالتقصير أو الحلق، ثم يقضي حجه على ما بيّننا قبل، وأنه إن أقام على إفرانه حتى الحج من قابل لم يجز عندهم.

وممن قال به أبو حنيفة والشافعي، وأصحابهما، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وهو قول مالك في الاختيار لمن فاتته الحج: أن يتحلل بعمل عمرة، ولا يقيم محرماً إلى قابل، ولكنه جائز عنده أن يقيم على إحرامه إلى قابل، فإن فعل سقط عنه الحج، ولم يحتج إلى أن يتحلل بعمرة، وعند غيره لا يجزئه إقامته على إحرامه، ولا بد له من أن يتحلل بعمل عمرة، ويحج من قابل.

ثم اختلفوا في الهدي عليه على ما ذكرنا عنهم، ولما قال الله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ...﴾ [البقرة: ١٩٧] دل على أنه لا يصح إحرام أحد بالحج في غير أشهر الحج، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء فيمن أحرم بالحج قبل أشهر الحج، فمنهم من ألزمه

ذلك، منهم مالك لقوله عز وجل: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، على أن الاختيار عنده أن لا يفعل.

ومنهم من جعل إحرامه عمرة، كمن أحرم بالظهر قبل الزوال.

٥٠ - باب من أصاب أهله قبل أن يفيض

مالك، عن أبي الزبير المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس؛ أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى، قبل أن يفيض. فأمره أن ينحر بدنة.

مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة مولى ابن عباس؛ قال لا أضنه إلا عن عبد الله بن عباس؛ أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض، يعتمر ويهدي. مالك؛ أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك، مثل قول عكرمة، عن ابن عباس.

قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قال أبو عمر: كان مالك رحمه الله قد سمع الاختلاف في ذلك، وهو ثلاثة أقوال:

أحدها: قول مالك هذا: من وطئ بعد الجمرة قبل الإفاضة، فعليه عمرة، وهدى. وهو قول عكرمة. وبه قال ربيعة. وفيه رواية عن ابن عباس. وإليه ذهب أحمد بن حنبل فيما ذكر عنه الأثرم.

والثاني: أنه ليس عليه إلا هدي بدنة، وحجها تام. هذا هو الصحيح عن ابن عباس، روي عنه من وجوه. وبه قال عطاء، والشعبي. وإليه ذهب: أبو حنيفة، والثوري. والشافعي، وأبو ثور، وداد. وقال الشافعي: يجزئه ما استيسر من الهدي.

والثالث: أن حجّه فاسد، وعليه حجة قابل، والهدي. وهو قول ابن عمر.

روى هشيم، قال؛ أخبرنا جعفر بن إياس، قال: أخبرنا عليّ البارقي: أن رجلاً من أهل عمان حج مع امرأته، فلما قضيا وحلق الرجل رأسه ولبس الثياب، وذبح، ظن أنه قد حلّ له كلّ شيء، فوقع بامرأته قبل أن يطوف بالبيت، فانطلقت به إلى ابن عمر؛ فذكرت ذلك له؛ فقال: أقضيا ما بقي عليكما من نسككما وعليكما الحج في قابل. قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن إنهما من أهل عمان بعيد الشقة؟ فلم يزدني على ذلك. وقال الحسن البصري، وابن شهاب الزهري، وهو معنى قول عمر بن الخطاب فيمن رمى جمرّة العقبة أنه قد حلّ له كلّ ما حرم عليه إلا النساء والطيب.

قال أبو عمر: قد اختلف في الطيب ولم يختلفوا أن النساء عليه حرام. وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو الفرج عمرو بن محمد المالكي، قالوا: من وطئ قبل الإفاضة فسد حجّه. سواء كان قبل رمي الجمرة أو بعده؛ لأنّ وطئ النساء عليه حرام حتى يطوف طواف الإفاضة المفترض عليه. وقد ذكرنا فيما تقدّم رواية أبي حازم، وأبي مصعب فيمن وطئ بعد يوم النحر قبل رمي الجمرة، وذكرنا الإجماع فيمن وطئ قبل الوقوف بعرفة. وتحصيل مذهب ابن القاسم عن مالك أنّ من وطئ بعد يوم النحر وإن لم يرم الجمرة فليس عليه إلا الهدى والعمرة خاصّة، وإنّما يكون عندهم الهدى إذا وطئ بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل الإفاضة. قال عبد الملك بن الماجشون: إنّما فعل مالك عليه العمرة مع الهدى ليكون طوافه بالبيت في إحرام صحيح. قال إسماعيل: هذا قول ضعيف؛ لأنّ إحرامه لعمرة يوجب عليه طوافاً لها وسعيًا، فكيف يكون الطواف للعمرة والإفاضة معًا؟ وأما قول مالك في هذا الباب. وسئل عن نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده؟ فقال: أرى، إن لم يكن أصاب النساء، فليرجع، فليفض. وإن كان أصاب النساء، فليرجع، فليفض ثمّ ليعتمر وليهد. ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة وينحره بها. ولكن، إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر، فليشتري بمكة. ثمّ ليخرجه إلى الحلّ. فليسقه منه إلى مكة. ثمّ ينحره بها. قال أبو عمر: قد تقدّم القول فيمن نسي الإفاضة في بابه من هذا الكتاب، وفي هذا الباب الجواب على من أصاب النساء قبل أن يفيض على مذهب العلماء في ذلك، وقد تقدّم أيضًا التعريف بالهدى وما للسلف في ذلك من الاختيار.

٥١ - باب ما استيسر من الهدى

مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب؛ كان يقول: ما استيسر من الهدى، شاة.

مالك، أنّه بلغه: أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما استيسر من الهدى، شاة.

قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك؛ لأنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] فمما يحكم به في الهدى، شاة، وقد سمّاها الله هديًا. وذلك

الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؟ وَكُلَّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقْرَةٍ فَالْحَكْمُ فِيهِ، شَاةٌ. وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ بِشَاةٍ. فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامٍ مَسَاكِينَ.

قال أبو عمر: قَدْ أَحْسَنَ مَالِكٌ فِي احْتِجَاجِهِ هَذَا، وَأَتَى بِمَا لَا مَزِيدَ لِأَحَدٍ فِيهِ وَجْهًا حَسَنًا فِي مَعْنَاهُ.

وَعَلَيْهِ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ تَدَوَّرَ فُتُوهُ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ فِيمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] بَدَنَةً دُونَ بَدَنَةٍ، وَبَقْرَةً دُونَ بَقْرَةٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ ذَلِكَ.

ذَكَرَ سَنِيْدٌ، عَنْ هَشِيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] النَّاقَةُ، ثُمَّ النَّاقَةُ، وَالبَقْرَةُ دُونَ الْبَقْرَةِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: الصَّيَامُ لِلْمَتَمَتِّعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الشَّاةِ. رَوَاهُ وَبَرُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى عَنْهُ صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: الشَّاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْبَدَنَةِ. وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] نَاقَةً، أَوْ بَقْرَةً، أَوْ شَرَكٌ فِي دَمٍ.

مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ بَدَنَةً، أَوْ بَقْرَةً.

قال أبو عمر: هَذَا قَوْلٌ مُجْمَلٌ يَفْسِّرُهُ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ، عَنْ عَائِشَةَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَعْلَى الْهَدْيِ بَدَنَةً، فَكَيْفَ يَكُونُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِلَّا مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا.

مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ مَوْلَاةً لِعُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ رَقِيَّةٌ؛ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ. قَالَتْ فَدَخَلْتُ عُمَرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّروِيَةِ. وَأَنَا مَعَهَا. فَطَافْتُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ دَخَلْتُ صَفَةَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: أَمَعَكَ مَقْصَصَانِ؟ فَقُلْتُ: لَا فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِي. فَالْتَمَسْتُهُ، حَتَّى جِئْتُ بِهِ. فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، ذَبَحْتُ شَاةً.

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الشَّاةَ دُونَ الْحِلَاقِ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. وَإِنَّمَا أَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ شَاهِدًا عَلَى مَا «اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ»؛ لِأَنَّ الْمَتَمَتِّعَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَعُمَرَةُ كَانَتْ مَتَمَتَّةً، لَا شَكَّ فِيهِ، وَلِلْمَتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَ الذَّبْحَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ.

وفي أخذِ عمرة من قُرون رأسها في المسجد دليل على طهارة شعر الإسلام. وعلى هذا جمهور العلماء في طهارة شعور بني آدم. وقد كان للشافعي فيه قول رجع عنه إلى ما عليه الجمهور، بدليل حلق رسول الله ﷺ شعر رأسه في حجته، وأنه أعطاه أبا طلحة وغيره، ولو كان نجسًا ما وهبه لهم، ولا ملكهم إيّاه. وأما قوله من قُرون رأسها فالقرون هنا الصفائر ويستحب أن تأخذ المرأة من كل صغيرة قدرًا ممكنًا، فتعم بالتقصير صفائرها، وإن لم تفعل جزأ عنها أقل ما يقع عليه اسم تقصير من شعرها.

٥٢ - باب جامع الهدى

مالك، عن صدقة بن يسار المكي؛ أن رجلاً من أهل اليمن، جاء إلى عبد الله بن عمر، وقد صفر رأسه. فقال: يا أبا عبد الرحمن. إني قدمت بعمره مفردة. فقال له عبد الله بن عمر: لو كنت معك، أو سألتني، لأمرت أن تقرن. فقال اليماني: قد كان ذلك. فقال عبد الله بن عمر: خذ ما تطاير من رأسك، وأهد. فقالت امرأة من أهل العراق: ما هديه. يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: هديه. فقالت له: ما هديه؟ فقال عبد الله بن عمر لو لم أجد إلا أن أذبح شاة، لكان أحب إلي من أن أصوم.

قال أبو عمر: في هذا الحديث أن للمحرم أن يضفر رأسه إلا أن من صفر أو لبّد أو عقص فعليه الحلاق عند عمر بن الخطاب، وعند جماعة من العلماء بعده لما في التصفير من وقاية الرأس لأن لا يصل الغبار إلى جلده. وفي هذا الحديث دليل على أن القرآن كان عند ابن عمر أولى من التمتع، وقد كان في أول أمره يفضل التمتع ثم رجع إلى هذا، وقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنني قد أوجبت مع العمرة الحج. وأما قول اليماني قد كان ذلك أي قد فات القرآن؛ لأنه، والله أعلم سأل بعد أن طاف وسعى لعمرته، ولا سبيل إلى القرآن بعد ذلك؛ لأن الحج لا يدخل على العمرة إلا قبل ذلك.

وأما أمر ابن عمر اليماني بالتقصير وقد صفر، فإنما ذلك، والله أعلم؛ لأنه رأى عليه حلق رأسه يوم النحر في حجه الذي تمتع بالعمرة إليه، فأراد أن لا يحلق في العمرة ليحلق في الحج. وأما قوله فأهد فإنه يريد هدي متعته. ثم سئل ما الهدى؟ فقال: إن لم أجد إلا شاة لكان أحب إلي من الصوم. فهذا يرد رواية من روى عنه: الصيام أحب إلي من الشاة.

ورواية مالك عن صدقة بن يسار هذه أصح عنه؛ لأنه معروف من مذهبه تفضيل إراقة الدماء في الحج على سائر الأعمال.

ويروى ما هديه ويا هديه، وهو الأولى؛ لأنه مما يهدي إلى الله عز وجل. وعلى نحو هذا قول عبد الله بن مسعود: الصلاة أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصوم.

مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة المحرمة، إذا حلت لم تمتشط، حتى تأخذ من قرون رأسها. وإن كان لها هدي، لم تأخذ من شعرها شيئاً، حتى تنحر هديها.

إنما قال هذا: لأن الحلاق نسك يحل لمن رمى الجمرة إلقاء التفت كلّه، وهو الشعث. ومن لم يجعل الحلاق من النسك، وجعله أول الحل فهو مذهب سنذكره في باب الحلاق إن شاء الله.

وأما من حلق قبل أن ينحر فقد قدم وأخر، وتقديم الأفعال المفعولة يوم النحر وتأخيرها لا حرج فيه. وسنذكر ما في ذلك للعلماء من المذاهب في هذا الكتاب إن شاء الله.

مالك؛ أنه سمع بعض أهل العلم يقول: لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة. ليهد كل واحد بدنة، بدنة.

قال أبو عمر: إن كان أراد أن من وطىء امرأته في الحج لا يجزئهما بدنة واحدة فقد مضى مذهبه ومذهب من خالفه في ذلك، وإن كان أراد الاشتراك في النسك كلّه من ضحية أو هدي، فقد اختلف قوله في هدي التطوع.

فمرة أجاز الاشتراك فيه، ومرة لم يجزه. ولم يختلف قوله أنه لا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب. وسنذكر في كتاب الضحايا مذهبه في الاشتراك في الضحايا كيف هو عنده.

وقال أبو حنيفة، والشافعي وأصحابهما: يجوز أن يشترك سبعة في بدنة ويجزيهم بعد أن يكون على كل واحد منهم شاة بوجوه مختلفة من جزاء صيد ومن إحصار أو تمتع أو غير ذلك. وقال زفر؛ لا يجزىء حتى تكون الجهة الموجهة للهدي عليهم واحدة، فإما جزاء صيد كلّه، وإما تطوع كلّه، فإن اختلف لم يجزه.

وقالوا: وإن كان فيهم ذمي أو من لا يريد أن يهدي فلا يجزئهم من الهدي.

وقال أبو ثور: إن كان أحد السبعة المشتركين في الهدي ذميّاً، أو من يريد حصته من اللحم ولا يريد الهدي أجراً من أراد الهدي، يأخذ الباقي حصصهم من اللحم.

قال أبو عمر: ذكر ابن وهب، عن مالك في موطنه قال: إنما العمرة التي يتطوع الناس بها. فإن ذلك يجوز فيها الاشتراك في الهدى، وأما كل هدي واجب في عمرة أو ما أشبهها فإنه لا يجوز الاشتراك فيه. قال: وإنما اشتركوا يوم الحديبية؛ لأنهم كانوا معتمرين تطوعاً. وقال ابن القاسم: لا يشترك في الهدى الواجب ولا في التطوع عند مالك.

قال مالك: إذا قلّد الهدى وأشعره، ثم مات وجب إخراجه على ورثته من رأس المال، ولم يرثوه. وهو قول الشافعي، وأبي يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد: يكون ميراثاً.

وقال مالك: من قلّد الهدى لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا بد له. وكذلك الأضحية إذا أوجبها ونعلها، فإن لم يفعل كان له بدلها بأحسن منها. وقال أبو حنيفة: جائز له بيعها لهدى وعليه بدله. وقال الثوري: لا بأس أن يبدل الرجل هديه الواجب ولا يبدل التطوع. وقال الأوزاعي: له أن يبدل هديه إذا قلّده وأشعره ما لم يتكلم بفرضه.

وسئل مالك: عمن بعث معه بهدي ينحره في حج، وهو مهل بعمرة هل ينحره إذا حلّ، أم يؤخره حتى ينحره في الحج. ويحلّ هو من عمرته؟ فقال: بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحلّ هو من عمرته.

قال أبو عمر: إنما قال كذلك لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] وقال: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] يعني أيام النحر وسائر أيام الذبح إلا بمنى ومكة.

إلا أن الاختيار أن يذبح الحاج بمنى والمعتمر بمكة، ومن ذبح بمكة من الحاج لم يخرج، ولا يذبح بمنى إلا أيام منى وسائر السنة بمكة. ولما لم يكن هذا الهدى للمعتمر وإنما بعث به معه لم يرتبط بنحره بشيء من عمرته.

قال مالك: والذي يحكم عليه بالهدى في قتل الصيد، أو يجب عليه هدي في غير ذلك. فإن هديه لا يكون إلا بمكة. كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وأما ما عدل به الهدى من الصيام أو الصدقة، فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعلة.

قال أبو عمر: أجمع العلماء أن الكعبة البيت الحرام، وهو البيت العتيق لا يجوز لأحد فيه ذبح ولا نحر، وكذلك المسجد الحرام. فدل ذلك على أن معنى قوله عز وجل: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ أنه أراد الحرم

يعني مساكين الحرم، أو أراد مَكَّةَ لمساكينها رفقا بجيران بيت الله وإحسانا إليهم، وهم أهل الحرم.

على هذين القولين العلماء في قول الله عز وجل: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾. وأما قوله عز وجل: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فليس ذلك عند أكثر العلماء. وسنذكر ما لهم في ذلك كله إن شاء الله عز وجل. وكان مالك يذهب إلى أن معنى قوله تعالى ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ أنه عنى مَكَّةَ ولم يرد الحرم.

قال أبو عمر: لما قال: رسول الله ﷺ للحاج: «مَكَّةُ وطُرقُها منحر»^(١) دلّ على أنه أراد مَكَّةَ، والله أعلم.

قال مالك: من نحر هديه في الحرم لم يجزه أن ينحره إلا بمَكَّةَ. وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن نحره في الحرم أجزاه. وهو قول عطاء. وقال الطبري: يجوز نحر الهدى حيث شاء المهدي إلا هدي القران وجزاء الصيد، فإنه لا ينحره إلا في الحرم.

وقال مالك: إذا نحر هدي التمتع أو الهدى التطوع قبل يوم النحر لم يجزه. وقال أبو حنيفة في الهدى التمتع كقول مالك، وخالفه في التطوع فجوزه قبل يوم النحر. وقال الشافعي: يجزى نحر الجميع قبل يوم النحر.

وأما قوله: وأما ما عدل به الهدى من الصيام والصدقة فإنه يكون بغير مَكَّةَ حيث أحب صاحبه أن يفعل فعله فلا خلاف في الصيام أن يصوم حيث شاء؛ لأنه لا منفعة في ذلك لأهل الحرم، ولا لأهل مَكَّةَ.

وأما الصدقة فلا تكون عند الشافعي والكوفي إذا كانت بدلا من جزاء الصيد إلا بمَكَّةَ لأهلها حيث يكون النحر.

ومعلوم أن النحر في العمرة بمَكَّةَ وفي الحج بمنى، وهما جميعا حرم، فالحرم كله منحر عندهم. وفي «العتبية» ليحيى بن يحيى، عن ابن وهب مثل قول مالك في موطنه أن الإطعام كالصيام يجوز بغير مَكَّةَ. وفي «الأسدية» لابن القاسم عن مالك، قال: لا يطعم إلا في الموضع الذي أصاب فيه الصيد.

قال أبو عمر: هذا خلاف الجمهور، ولا وجه له.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن خالد المخزومي، عن أبي أسماء

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٣٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٤٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٤٥/١).

مولى عبد الله بن جعفر؛ أنه أخبره: أنه كان مع عبد الله بن جعفر. فخرج معه من المدينة. فمروا على حسين بن علي، وهو مريض بالسقيا. فأقام عليه عبد الله بن جعفر. حتى إذا خاف الفوات خرج. وبعث إلى علي بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وهما بالمدينة؛ فقدمتا عليه. ثم إن حسينا أشار إلى رأسه، فأمر علي برأسه فحلق. ثم نسك عنه بالسقيا. فنحر عنه بعيرا.

قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان، في سفره ذلك، إلى مكة.

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل على صحة ما ذهب إليه مالك في أن من كان عليه من الدماء في فدية الأذى لمن اختار النسك في ذلك دون الإطعام والصيام جائز أن يذبح ذلك النسك بغير مكة.

وأما نحر علي عن حسين ابنه عليه السلام في حلقه رأسه بعيرا، فذلك أفضل ما يفعل في ذلك، والشاة كانت تجزيه كما قال النبي ﷺ لكعب بن عجرة: «وانسك بشاة».

وفي ترك عبد الله بن جعفر لحسين مريضا دليل على أنه خاف فوت الحج، وكذلك تركه وأيقن أن أباه سيلحقه، فلحقه أبوه مع امرأته؛ لأن النساء اللطيف بتمريض المرضى، وكانت أسماء بنت عميس كأمه زوجة لأبيه، فلذلك أتى بها علي أبوه عليه السلام لتمرصه.

وفي هذا الحديث دليل على أن الأخرس وغير الأخرس في تتبع الكلام سواء إذا فهمت إشارته قامت مقام كلامه لو تكلم، والله أعلم.

٥٣ - باب الوقوف بعرفة والمزدلفة

مالك، أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف. وارتفعوا عن بطن عرنة. والمزدلفة كلها موقف. وارتفعوا عن بطن محسر»^(١).

مالك، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن الزبير؛ أنه كان يقول: اعلّموا أن عرفة كلها موقف. إلا بطن عرنة. وأن المزدلفة كلها موقف. إلا بطن محسر.

قال أبو عمر: هذا الحديث يتصل من حديث جابر وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وقد ذكرنا طرقه في «التمهيد»، وأكثرها ليس فيها ذكر بطن عرنة، وإسناده صحيح عند الفقهاء، وهو محفوظ من حديث أبي هريرة.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) وأبو داود في سننه برقم (١٩٠٧، ١٩٠٨) والنسائي في سننه برقم (٣٠١٥).

قال: قال: رسول الله ﷺ: «عرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر، ومنى كلها منحرف فجاج مكة كلها منحرف».

قال: وأخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وجمع كلها موقف إلا بطن محسر.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير، قال: سمعته يقول: عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة، وجمع كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر.

قال ابن وهب: سألت سفيان بن عيينة، عن عرنة، فقال: موضع الممر في عرفة، ثم ذلك الوادي كله قبل المسجد إلى العلم الموضع للحرم بطريق مكة.

وقال الشافعي: عرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد، ووادي عرنة إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط بني عامر، وطريق حضن. فإذا جاوزت ذلك فليس بعرفة.

وقال ابن شعبان: عرفة: كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة إلى أن يفضوا إلى طريق نعمان. وما أقبل من كبك من عرفة.

واختلف العلماء فيمن وقف من عرفة بعرنة. فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه: يهريق دمًا وحجته تام.

قال أبو عمر: روى هذه الرواية عن مالك: خالد بن نزار.

قال أبو مصعب: إنه كمن لم يقف. وحجته فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة.

وروي عن ابن عباس. قال: من أفاض من عرنة فلا حج له. وقال القاسم وسالم: من وقف بعرنة حتى دفع فلا حج له.

وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي، قال: وبه أقول: لأنه لا يجزئه أن يقف مكانًا أمر رسول الله ﷺ أن لا يقف به.

قال أبو عمر: من أجاز الوقوف ببطن عرنة قال: إن الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجيء مجيئًا تلزم حجته لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع.

والذي ذكره المزني، عن الشافعي، قال: ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات، ثم يستقبل القبلة بالدعاء.

قال: وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم، لأن النبي ﷺ قال: «هذا موقف وكل عرفة موقف».

ومن حجة من ذهب مذهب أبي المصعب أن الوقوف بعرفة فرض مجتمعة عليه في موضع معين؛ فلا يجوز أدائه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف.

وأما قوله ﷺ: «والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر»، فالمزدلفة عند العلماء مما يلي عرفة إلا أن يأتي وادي محسر عن اليمين والشمال من تلك البطون والشعاب والجبال كلها، وليس المأزمان من المزدلفة.

وأما وادي محسر فهو من المزدلفة، فكل من وقف بعرفة للدعاء ارتفع عن بطن عرنة كذلك من وقف صبيحة يوم النحر للدعاء بالمشعر الحرام وهو المزدلفة، وهو جمع، ثلاثة أسماء لمكان واحد، وارتفع عن وادي محسر. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أسرع السير في بطن محسر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني أحمد بن جعفر، قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثني وكيع، قال: حدثني سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر.

قال أبو عمر: الإيضاح: سرعة السير. وسنذكر في الباب بعد هذا حكم من لم يقف بالمزدلفة ومن لم يبت بها، وما للعلماء في ذلك من المذاهب بعد ذكر مذاهبهم فيمن فاتته الوقوف بعرفة بحول الله تعالى.

قال مالك: قال: الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: فالرفث إصابة النساء، والله أعلم. قال: الله تبارك وتعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصَّيَامِ أَزْفَتْ إِلَى فُسَايِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] قال: والفسوق الذبح لأنصاب، والله أعلم. قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَعْنٍ لَعْنِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] قال: والجِدال في الحج، أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقُرح. وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة. فكانوا يتجادلون. يقول هؤلاء نحن أصوب، ويقول هؤلاء نحن أصوب. فقال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْزِعُ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ وَاذْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٦٧] فهذا الجدال. فيما نرى، والله أعلم. وقد سمعت ذلك من أهل العلم.

قال أبو عمر: أما الرفث ها هنا فهو مجامعة النساء عند أكثر العلماء.

وأما الفسوق فقد اختلف فيه:

قرأت على أبي عبد الله محمد بن عبد الملك أن عبد الله بن مسرور، حدثهم، قال: حدثني عيسى بن مسكين، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، قال: حدثني محمد بن يوسف الفريابي، وقبيصة، قال: حدثني سفيان

الثوري، قال: حدّثني خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: الرّفث: الجِماع، والفسوق: المعاصي، والجِدال: أن تُماري صاحبك حتّى تُغضبه.
قال: وحدّثني الفريابي، قال: حدّثني ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: الرّفث الذي ذكرها هنا ليس بالرّفث الذي ذكر في المكان الآخر، ولكنّه التعريضُ بذكر الجِماع.

قال ابن سنجر، وحدّثني أبو نعيم، قال: حدّثني الأعمشي، قال: حدّثني زياد بن الحصين، عن رفيع أبي العالية، قال: خرّجنا مع ابن عباس حجّاجاً؛ فأحرم واحد منا، ثمّ نزل يسوق الإبل وهو يرتجز ويقول:
وهن يمشين بنا هميسا
إن تصدق الطير نك لميسا
فقلت: يا ابن عباس: ألسن محرماً؟ قلت: بلى. قلت: فهذا الكلام الذي تكلمت به؟ قال: إنّه لا يكون الرّفث إلّا ما واجهت به النساء وليس معنا نساء.
وقال ابن سنجر؛ حدّثني يعلى بن عبيد، وأحمد بن خالد الذهبي، قال: حدّثني محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الرّفث: جِماع النساء، والفسوق: ما أصاب من محارم الله تعالى من صيد أو غيره، والجِدال: السّباب والمشاتمة.

وقال مجاهد مثل ذلك في الرّفث والفسوق. وقال في الجِدال: قد استقام أمر الحاج فلا يتجادل في أمر الحج. هذه رواية خصيف، وابن جريج، وعبد الكريم، عن مجاهد.

وروى سالم الأفتس، عن مجاهد، وسعيد بن جبيرة، قال: الرّفث: المجامعة، والفسوق: جميع المعاصي، والجِدال: أن تُماري صاحبك. وكذلك روى أبو يحيى القتات، عن مجاهد.
روى الثوري، عن الأعمش، قال: الرّفث الجِماع، والفسوق السّباب، والجِدال المراء.

ورواه ابن وهب، عن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الجِدال السّباب والمراء والخُصومات، والرّفث: إثيان النساء والتكلم بذلك، الرجال والنساء فيه سواء، والفسوق: المعاصي في الحرم. وعن محمد بن كعب، وابن شهاب مثله، إلّا أنّهما قالوا الفسوق: المعاصي.

٥٤ - باب وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابة

سئل مالك: هل يقف الرّجل بعرفة، أو بالمزدلفة، أو يرمي الجِمار، أو يسعى

بين الصِّفا والمروءة، وهو غير طاهر؟ فقال: كلُّ أمر تصنعه الحائِضُ من أمر الحجِّ، فالرجُل يصنعه وهو غير طاهر. ثمَّ لا يكون عليه شيء في ذلك. والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهراً. ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك.

قال أبو عمر: الأصل في ذلك قوله ﷺ للحائِضِ والنفساء: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت».

حدَّثني عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدَّثنا قاسم بن قال: حدَّثني محمد بن إسماعيل، قال: حدَّثني الحميدي، قال: حدَّثني سفيان، قال: حدَّثني عبد الرحمن بن القاسم، قال: أخبرني [أبي] أنه سمع عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحجَّ حتَّى إذا كنَّا بسرف أو قريباً منها حضتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «مالك تبكين؟ أحضتِ؟» قلتُ: نعم. قال: «إنَّ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»^(١).

وقد ذكرنا في أوَّل هذا الكتاب أنَّ رسول الله ﷺ أمر بمثل هذا: أسماء بنت عميس وهي نفساء. وهو أمر مجتمَع عليه لا خلاف فيه، والقول فيه ما قاله مالك وغيره أنَّ كلَّ ما يصنعه الحاج من أمر الحاج، وهو عمل الحجِّ كله إلا الطَّواف بالبيت يفعله كلٌّ من ليس على طهارة عند جماعة العلماء والحمد لله.

وسئل مالك: عن الوقوف بعرفة للراكب. أينزل أم يقف ركباً؟ فقال: بل يقف ركباً. إلا أن يكون به أو بدايته علة، فالله أعذر بالعدر.

قال أبو عمر: إنَّما قال ذلك لأنَّ رسول الله ﷺ وقف بعرفة ركباً ولم يزل كذلك إلى أن دفع منها بعد غروب الشمس، وأردف أسامة بن زيد.

وهذا محفوظ في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي حديث ابن عباس أيضاً. وفي حديث أسامة: أنه كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة أو فرجة نصَّ.

وفي حديث يزيد بن سفيان، قال: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة؛ فقال: إنِّي رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول لكم: «قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم عليه السلام»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٩٤، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١) (١١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩١٩) والترمذي في سننه برقم (٨٨٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠١١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٣٩/١).

ولا خلاف علمته بين العلماء في أنّ الوقوف بعرفة ركباً لمن قدر عليه أفضل، فمن قدر على ذلك وإلا وقف على رجله داعياً ما دام يقدر، ولا حرج عليه في الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف.

وفي الوقوف ركباً مباحة وتَعْظِيم للحج. ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. قال: ابن وهب في موطنه: قال لي مالك: الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب إليّ من أن أقف قائماً. قال: ومن وقف قائماً فلا بأس أن يستريح.

٥٥ - باب وقوف من فاتته الحج بعرفة

مالك، عن نافع، أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة، من ليلة المزدلفة، قبل أن يطلع الفجر، فقد فاتته الحج. ومن وقف بعرفة، من ليلة المزدلفة، من قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنّه قال: من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة، ولم يقف بعرفة فقد فاتته الحج. ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة، قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج.

قال أبو عمر: ليلة المزدلفة هي ليلة يوم النحر، وهي الليلة التي يبيتون فيها بالمزدلفة بعد أن يأتوها من عرفة فيجمعون فيها بين المغرب والعشاء، ويبيتون بها ويصلون الصبح، ثم يدفعون منها إلى منى، وذلك يوم النحر.

وهذا الذي ذكره مالك عن ابن عمر، وعروة هو قول جماعة أهل العلم قديماً وحديثاً لا يختلفون. وقد روي به أثر مسند عن النبي ﷺ لم يروه أحد من الصحابة إلا رجلاً يدعى عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أمية، قال: حدثني حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثني وكيع، قال: حدثني سفيان - يعني الثوري - عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ بعرفة وأتاه أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج، فقال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة من أدركها قبل أن يطلع الفجر فقد تم حجه».

ورواه ابن عيينة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك، وأيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه».

قال أبو عمر: لم تَخْتَلَفِ الآثارُ، ولا اختلف العلماءُ في أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا بعِرفةَ، ثمَّ ارتفع فوقَّفَ بجبالها داعيًا إلى الله تعالى، ووقَّفَ معه كلٌّ من حضَّره إلى غُروبِ الشَّمْسِ، وأنَّه لَمَّا اسْتَيْقَنَ غُروبُها وبأنَّ له ذلك دفعَ منها إلى المزدلفةِ.

وأجمعوا على أنَّه كذلك سنَّةُ الوقوفِ بعِرفةَ والعملِ بها. وأجمعوا على أنَّ من وقَّفَ بعِرفةَ يومَ عِرفةَ قَبْلَ الزَّوَالِ ثمَّ أفاضَ منها قَبْلَ الزَّوَالِ أنَّه لا يعتدُّ بوقوفه قَبْلَ الزَّوَالِ. وأنَّه إنَّ لم يرجع فيقف بعد الزَّوَالِ أو يقف من ليلته تلك أقلَّ وقوفٍ قَبْلَ الفجرِ فقد فاتته الحجُّ.

ثمَّ اختلفوا فيما على من وقَّفَ في عِرفةَ بعد الزَّوَالِ مع الإمام، ثمَّ دفعَ منها قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ.

فقال مالك: إنَّ دفعَ منها قَبْلَ أن تَغيبَ الشَّمْسُ فعليه الحجُّ قابلاً، وإنَّ دفعَ منها بعد غُروبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الإمام فلا شيء عليه. وعند مالكٍ أنَّ من دفعَ من عِرفةَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ ثمَّ عاد إليها قَبْلَ الفجرِ أنَّه لا دم عليه.

وقال سائر العلماء: من وقَّفَ بعِرفةَ بعد الزَّوَالِ فحجَّه تامٌّ وإنَّ دفعَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ إلا أنَّهم اختلفوا في وجوب الدَّمِ عليه إنَّ رجَعَ فوقَّفَ ليلاً.

فقال الشافعي: إنَّ عادَ إلى عِرفةَ حتَّى يدفعَ بعد مغيبِ الشَّمْسِ فلا شيء عليه، وإنَّ لم يرجع حتَّى يطلعَ الفجرُ أجزأت حجَّته وأهراقَ دمًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: إذا أفاضَ من عِرفةَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ أجزأه حجَّه، وكان عليه لتركه الوقوفَ إلى غُروبِ الشَّمْسِ دم. وإنَّ دفعَ بعد غُروبِ الشَّمْسِ لم يسقط عنه الدَّم. وكذلك قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود مثل قول الشافعي. وبه قال الطبري. وهو قول عطاءٍ وعامةِ العلماء في الدَّمِ وتَمَامِ الحجِّ. إلا أنَّ الحسن البصري، وابن جريج قالوا: لا يَجْزئُه إلا بدنة.

قال أبو عمر: الحجَّةُ لهم في ذلك حديثُ عروة بن مضرِّس الطَّائِي، وهو حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ رواه جماعةٌ من أصحابِ الشعبي الثَّقَاتِ، عن الشعبي، عن عروة بن مضرِّس، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، وزكريَّا بن أبي زائدة، ومطرف.

أخبرنا عبد الله بن محمَّد، قال: حدَّثني حمزة بن محمَّد، قال: حدَّثني أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدَّثني خالد، عن شعبة، عن عبد الله بن السَّفر، قال: سمعتُ الشعبي يقول: حدَّثني عروة بن مضرِّس بن أوس بن حارثة بن لام، قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ بجمع، فقلتُ: هل لي من حجٍّ؟

فقال: من صَلَّى معنا هذه الصَّلَاةَ، ومن وَقَفَ معنا هذا الموقفَ حتَّى نفيضَ وأفاضَ قبل ذلك من عرفاتٍ ليلاً أو نهاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ^(١).

حدَّثني عبد الوارث بن سفيان قال: حدَّثني قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثني أحمد بن زهير، قال: حدَّثني أبو نعيم، قال: حدَّثني زكريّا بن أبي زائدة، عن عامر، قال: حدَّثني عروة بن مضرّس بن أوس بن حارثة بن لام: أنّه حجَّ على عهد رسول الله ﷺ فلم يدرك النَّاسَ إلَّا ليلاً وهو بجمع؛ فانطلقَ إلى عرفاتٍ ليلاً فأفاضَ منها ثمَّ رجع إلى جمع، فأتي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: أعملتُ نفسي وأنصبتُ راحلتي فهل لي من حجٍّ؟ فقال: من صَلَّى معنا الغداةَ بجمعٍ ووقفَ معنا حتَّى نفيضَ وقد أفاضَ من عرفاتٍ قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ.

أخبرنا عبد الله بن محمّد قال: حدَّثني محمد بن بكر، قال: حدَّثني أبو داود. قال: حدَّثني مسدد. قال: حدَّثني يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، قال: حدَّثني عامر، قال: أخبرني عروة بن مضرّس الطائي، قال أتيتُ رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجمع - فقلتُ: جئتُ يا رسول الله من جبلي طيء، أكلتُ مطيّي، وأتعبتُ نفسي، والله ما تركتُ من جبلٍ إلَّا وقفتُ عليه، فهل لي من حجٍّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدركَ معنا هذه الصَّلَاةَ وأتى عرفاتٍ من قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ».

قال أبو عمر: هذا الحديث يُقضي بأنَّ من لم يأتِ عرفاتٍ ولم يفيضَ منها ليلاً أو نهاراً فلا حجَّ له، ومن أفاضَ منها ليلاً أو نهاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. وأجمعوا على أنَّ المراد بقوله في هذا الحديث نهاراً لم يرد به ما قبل الزوال، فكان ذلك بياناً شافياً.

وقال: إسماعيل بن إسحاق: إنّما في حديث عروة بن مضرّسٍ إعلامٌ منه ﷺ أنَّ الوقوفَ بالنهار لا يضرُّه إن فاتَه، لأنّه لما قيل: ليلاً، أو نهاراً، والسائل يعلم أنّه إذا وقفَ بالنهار فَقَدْ أدركَ الوقوفَ بالليل، فأعلم أنّه إذا وقفَ بالليل وَقَدْ فاتَه الوقوفَ بالنهار أنّ ذلك لا يضرُّه، وأنّه قد تَمَّ حَجُّه لا أنّه أراد بهذا القول أن يقفَ بالنهار دون الليل.

قال: ولو حمل هذا الحديث على ظاهره كان من لم يدرك الصَّلَاةَ بجمعٍ قد فاتَه الحجّ.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٦٣/٥) والترمذي في سننه برقم (٨٩١) وأبو داود في سننه برقم (١٩٥٠).

وقال أبو الفرج: معنى قول رسول الله ﷺ في حديث عروة بن مضرّس وقد أفاض قبل ذلك من عرفة ليلاً أو نهاراً أراد - والله أعلم -: ليلاً، أو نهاراً وليلاً، فسكت عن أن يقول؛ وليلاً، لعلمه بما قدّم من فعله، لأنّه وقف نهاراً وأخذ من الليل، فكأنّه أراد بذكر النهار اتصال الليل به. قال: وقد يحتمل أن يكون قوله ليلاً أو نهاراً في معنى ليلاً ونهاراً، فتكون «أو» بمعنى الواو.

قال أبو عمر: لو كان كما ذكر لكان الوقوف واجباً ليلاً ونهاراً ولم يغن أحدهما عن صاحبه. وهذا لا يقوله أحد، وقد أجمع المسلمون أنّ الوقوف بعرفة ليلاً يجزئ عن الوقوف بالنهار، إلا أنّ فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقاً ولم يكن له عذر فهو مسيء. ومن أهل العلم من رأى عليه دمًا، ومنهم من لم ير شيئاً عليه.

وجماعة العلماء يقولون: إنّ من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنّه مدرك للحجّ إلا مالك بن أنس، فإنّه انفرد بقوله الذي ذكرناه عنه، ويدلّ على أنّ مذهبه، والفرض عنده الوقوف بالليل دون النهار، وعند سائر العلماء الليل والنهار في ذلك سواء إذا كان بعد الزوال، والسنة أن يقف كما وقف رسول الله ﷺ نهاراً يتصل له بالليل.

ولا خلاف بين العلماء أنّ الوقوف بعرفة فرض على ما ذكرنا من تنازعهم في الوقت المفترض.

وأما قوله في حديث عروة بن مضرّس: من أدرك معنا هذه الصلاة يعني صلاة الصبح بجمع وكان قد أتى قبل ذلك عرفات ليلاً أو نهاراً فإنّ ظاهر هذا اللفظ يوجب أنّ مشاهدة المشعر الحرام وإدراك الصلاة فيه: من فرض الحجّ. وقد اختلف العلماء في ذلك.

فكان علقمة بن قيس، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وروى ذلك عن ابن الزبير، وهو قول الأوزاعي أنّهم قالوا: من لم يزل بالمزدلفة وفاته الوقوف بها فقد فاته الحجّ ويجعلها عمرة. وروى عن الثوري مثل ذلك، والأصحّ عنه أنّ الوقوف بها سنة مؤكدة. وقال حماد بن أبي سليمان: من فاتته الإفاضة من جمع فقد فاته الحجّ فليحلّ بعمرة. ثمّ ليحجّ قابلاً.

وحجّة من قال بهذا القول ظاهر قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقول رسول الله ﷺ: من أدرك جمعاً وكان قد أدرك قبل ذلك عرفات فقد أدرك.

وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق: الوقوف بالمزدلفة من سنن الحج المؤكدة، وليس من فروضها. وتفصيل أقوالهم في ذلك أن مالكاً قال: من لم ينح بالمزدلفة ولم ينزل فيها وتقدم إلى منى، ورمى الجمرة فإنه يهريق دمًا، فإن نزل بها. ثم دفع منها في أول الليل أو وسطه أو آخره، وترك الوقوف مع الإمام فقد أجزأ ولا دم عليه. وقال الثوري: من لم يقف بجمع ولم ينزل منها ليلة النحر فعليه دم. وهو قول عطاء في رواية، وقول الزهري وقتادة، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا ترك الوقوف بالمزدلفة فلم يقف بها، ولم يمر بها. ولم يبت بها: فعليه دم. قالوا: وإن بات بها وتعجل في الليل رجع إذا كان خروجه من غير عذر حتى يقف مع الإمام أو يصبح بها فإن لم يفعل فعليه دم. قالوا: وإن كان مريضًا أو ضعيفًا أو غلامًا صغيرًا فتقدموا بالليل من المزدلفة فلا شيء عليهم.

وقال الشافعي: إن نزل بالمزدلفة وخرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل ولم يعد إليها ليقف بها مع الإمام ولم يصبح فعليه شاة. قال: وإنما حددنا نصف الليل لأنه بلغنا أن رسول الله ﷺ أذن لضعة أهله أن يرحلوا من آخر الليل، ورخص لهم في أن لا يصبحوا بها ولا يقفوا مع الإمام، والفرض على الضعيف والقوي سواء ولكنه ناظر لموضع الفضل وتعليم الناس، وقدم ضعة أهله لأنه كان مباحًا لهم. قال: وما كان من نصف الليل فهو من آخر الليل.

وروي عن عطاء أنه إن لم ينزل بجمع فعليه دم. وإن نزل بها ثم ارتحل بليل فلا شيء عليه. رواه عنه ابن جريج. وهو الصحيح عنه. وكان عبد الله بن عمر يقول: إنما جمع منزل تذبح فيه إذا جئت.

قال أبو عمر: لما قال: رسول الله ﷺ في حديث عروة بن مضر: من أدرك معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الصبح - بجمع، وصح عنه ﷺ أنه قدّم ضعة أهله ليلاً ولم يشهدوا معه تلك الصلاة، دلّ على أنه موضع الاختيار.

وقد أجمعوا على أن من وقف بالمزدلفة ليلاً ودفع منها قبل الصبح أن حجّه تام، وكذلك من بات بها ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجّه تام.

فلو كان حضور الصلاة معه ﷺ من صلب الحج وفرائضه ما أجزأه. فلم يبق إلا أن مشاهدة الصلاة بجمع سنة حسنة، وسنن الحج تُجبر بالدم إذا لم يفعلها من عليه فعلها.

وأما احتجاجهم بقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقولهم إن هذه الآية تدل على أن عرفات والمزدلفة جميعاً من فروض الحج فليس بشيء، لأن الإجماع منعقد على أنه لو وقف بالمزدلفة أو بات فيها بعض الليل ولم يذكر الله على أن حجّه تام، فدل على أن الذكر بها مندوب إليه، وإذا لم يكن الذكر المنصوص عليه من أيام الحج فالمبيت والوقوف أخرى بذلك إن شاء الله.

واختلف الفقهاء في الذي يقف بعرفة مغمى عليه، فقال مالك: إذا أحرم ثم أغمى عليه ووقف به مغمى عليه فحجّه تام ولا دم عليه. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق: من وقف بها مغمى عليه فقد فاتته الحج. قال الشافعي: عمل الحج ثلاثة أشياء: أن يحرم وهو يعقل، ويدخل عرفة في وقتها وهو يعقل، ويطوف بالبيت والصفة والمروة وهو يعقل، ولا يجزئ عنه هذه الثلاثة إلا وهو يعقل.

واختلفوا في الرجل يمر بعرفة ليلة النحر وهو لا يعلم أنها عرفة، فقالت طائفة: يجزئه. حكى أبو ثور هذا القول عن مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. وقال أبو ثور: وفيه قول آخر أنه لا يجزئه وذلك أنه لا يكون واقفاً إلا بإرادة.

قال أبو عمر: مستحيل أن يتأدى الفرض عن من لم يقصد إليه، ولا علمه، والمغمى عليه ذاهب العقل غير مخاطب، والله تعالى إنما أمر عباده أن يعبدوه مخلصين له، والإخلاص القصد بالنية إلى أداء ما افترض عليه، ويؤكد هذا قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

واختلفوا في جماعة أهل الموسم يخطئون العدد فيقفون بعرفة في غير يوم عرفة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه إن وقفوا قبل لم يجزهم، وإن وقفوا بعد أجزأهم.

والثاني: أنه يجزيهم الوقوف قبل، وبعد على حسب اجتهادهم.

والثالث: أنه لا يجزيهم الوقوف قبل ولا بعد.

وروي عن عطاء، والحسن أنه يجزئهم قبل وبعد. وبه قال أبو حنيفة.

واختلف أصحاب الشافعي فبعضهم قال: يجزئهم بعد، ولا يجزئهم قبل قياساً

على الأسير تلبس عليه الشهور فيصوم رمضان فيجزئه بعد ولا يجزئه قبل . وهو قول مالك .

وقال بعض أصحاب الشافعي: يجزئهم قبل وبعد قياساً على القبلة . وأبو ثور ، وداود لا يجيزان الوقوف قبل ولا بعد .

وروى يحيى بن يحيى ، عن ابن القاسم ، قال : إذا أخطأ أهل الموسم فكان وقوفهم بعرفة يوم النحر مضوا على أملهم ، وإن تبين ذلك لهم وثبت عندهم في بقية يومهم ذلك أو بعده وينحرون من الغد ويعملون عمل الحج ولا يتركوا الوقوف بعرفة من أجل أنه يوم النحر ، ولا ينفضوا من رمي الجمار الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ، ويجعلون يوم النحر بالغد بعد وقوفهم ويكون حالهم في ميقاتهم كحال من لم يخطئ .

قال : وإذا أخطؤوا بعد أن وقفوا بعرفة يوم التروية أعادوا الوقوف من الغد من يوم عرفة نفسه ولم يجزهم الوقوف يوم التروية . وقال سحنون : اختلف قول ابن القاسم فيمن وقف يوم التروية . وقال يحيى بن عمر : اختلف فيه قول سحنون أيضاً . قال يحيى بن عمر في أهل الموسم ينزل بهم ما نزل بالناس . . . (١) وهروبهم من عرفة ولم يعد الوقوف ؟ قال : يجزئهم ولا دم عليهم .

قال أبو عمر : إنما هذا في جماعة أهل الموسم وأهل البلد يغلطون في الهلال ، وأما المنفرد فلا مدخل له في هذا الباب ، وإذا أخطأ العدد في أيام العشر لزمه إذا يدرك الوقوف بعرفة من ليلة النحر ما يلزم من فاتته الحج ، واجتهاده في ذلك كله اجتهاد .

وكذلك من أخطأ وحده من بين أهل مصره في هلال رمضان وشوال وذو الحجة ، وقد مضى القول في ذلك المنفرد في موضعه .

وأما الجماعة فاجتهادهم سائغ ، والحرج عنهم ساقط لقوله ﷺ : «أضحاكم حين تضحون وفطركم حين تفطرون» : فأجاز الجميع اجتهادهم ، وبالله التوفيق .

قال مالك : في العبد يعتق في الموقف بعرفة : فإن ذلك لا يجزئ عنه حجة الإسلام ، إلا أن يكون لم يحرم ، فيحرم بعد أن يعتق ، ثم يقف بعرفة من تلك الليلة . قبل أن يطلع الفجر ، فإن فعل أجراً عنه ، وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر ، كان بمنزلة من فاتته الحج ، إذا لم يدرك الوقوف بعرفة ، قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ، ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها .

(١) كلمة غير واضحة .

قال أبو عمر: لم يذكر يحيى عن مالك في «الموطأ» الصبي يحرم مراهقاً ثم يحتلم وهو ذلك عندهم حكم العبد سواء.

واختلف الفقهاء في الصبي المراهق والعبد يحرم بالحج، ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة. فقال مالك وأصحابه برفض تجديد الإحرام، ويتماديان على إحرامهما ولا يجزيهما حجتهما ذلك عن حجة الإسلام.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا أحرم الصبي والعبد بالحج، فبلغ الصبي واعتق العبد قبل الوقوف بعرفة أنهما يستأنفان الإحرام ويجزيهما عن حجة الإسلام، وعلى العبد دم لتركه الميقات، وليس على الصبي دم.

وقال الشافعي: إذا أحرم الصبي، ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرماً أجزاء من حجة الإسلام، وكذلك العبد إذا أحرم، ثم عتق قبل الوقوف بعرفة، فوقف بها محرماً أجزاء من حجة الإسلام، ولم يحتج إلى تجديد إحرام واحد منهما.

قال: ولو أعتق العبد بمزدلفة أو بلغ الصبي بها، فرجعاً إلى عرفة بعد العتق والبلوغ؛ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر جزت عنهما من حجة الإسلام، ولم يكن عليهما دم، ولو احتاطا، فأهرقا كان أحب إلي. قال: وليس ذلك بالبين عندي.

قال أبو عمر: قال بهذه الأقوال الثلاثة جماعة من التابعين وفقهاء المسلمين.

وحجة مالك أمر الله عز وجل كل من دخل في حج أو عمرة بإتمامه حجه تطوعاً كان أو فرضاً لقوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومن رفض إحرامه فلم يتم حجه ولا عمرته.

وحجة أبي حنيفة أن الحج الذي كان فيه لما لم يكن يجزي عنه، ولم يكن الفرض لازماً له حين أحرم به، ثم لزمه حين بلغ استحالة أن يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ويعطل فرضه، كمن دخل في نافلة فقامت عليه المكتوبة فخشي فوتها قطع النافلة ودخل في المكتوبة فأحرم لها.

وكذلك الحج عنده يلزمه أن يجدد الإحرام له؛ لأنه لم يكن للفريضة، وإنما وجب على العبد لأنه مكلف يلزمه العبادات ويجزيه حجه عند بعض الناس.

والجمهور متفقون أن العبد لا يدخل الحرم إلا محرماً، والصبي غير مكلف فلا يلزمه الإحرام ولا غيره، فافترقا لهذه العلة.

واحتج الشافعي في إسقاط النية بأنه جائز لكل من نوى بإهلاله الإحرام أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، لأن رسول الله ﷺ أمر أصحابه المهملين بالحج أن يفسخوه في عمرة، ويقول علي، وأبي موسى: أهللنا بإهلال كإهلال النبي ﷺ،

يريد أن إهلالهما على إهلاله كائناً ما كان يدلّ على أنّ النية في الإحرام ليست كالنية في الصلاة.

٥٦ - باب تقديم النساء والصبيان

مالك، عن نافع، عن سالم وعبيد الله، ابني عبد الله بن عمر؛ أنّ أباهما عبد الله بن عمر كان يقدّم أهله وصبياناه من المزدلفة إلى منى، حتّى يصلّوا الصبح بمنى. ويرموا قبل أن يأتي الناس^(١).

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح؛ أنّ مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته. قالت: جئنا مع أسماء ابنة أبي بكر، منى بغلس، قالت: فقلتُ لها: لقد جئنا منى بغلس فقالت: قد كنّا نضع ذلك مع من هو خير منك^(٢). مالك؛ أنّه بلغه أنّ طلحة بن عبيد كان يقدّم نساءه وصبياناه من المزدلفة إلى منى.

مالك؛ أنّه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرّة، حتّى يطلع الفجر من يوم التّحر. ومن رمى فقد حلّ له التّحر.

مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر؛ أخبرته: أنّها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة، تأمر الذي يصلّي لها ولأصحابها الصّبح، يصلّي لهم الصّبح حين يطلع الفجر، ثمّ تركب فتسير إلى منى، ولا تقف.

قال أبو عمر: جملة القول في هذا الباب أنّ حديثه عن نافع، عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر - الحديث الأول - إنّما أخذ ابن عمر فعله ذلك من السنّة التي رواها هو وغيره عن النبي ﷺ.

ذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنّ النبي ﷺ أذن لضعفاء الناس من جمع بليل.

قال: وأخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم: أنّ ابن عمر كان يقدّم ضعفة أهله يقفون عند المشعر الحرام بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثمّ يدفعون، منهم من يأتي منى لصلاة الصّبح، ومنهم من يأتي بعد ذلك وأولهم: ضعفاء أهله، ويقول: أذن رسول الله ﷺ في ذلك.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: بعثني ابن عمر في ضعفه أهله فرمينا الجمرّة قبل أن يأتينا الناس.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٧٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٩١).

قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعتُ ابن عباسٍ يقول: كنتُ ممَّن قدَّم رسول الله ﷺ من ضَعْفَةِ أهله في الثَّقل من المزدلفةِ إلى منى^(١).

وروي عن عطاء، وعكرمة، عن ابن عباس؛ أنَّ رسول الله ﷺ أمره في ضَعْفَةِ بني هاشمٍ وصبيانهم أن يتعجلوا من جَمع بليل.

قال أبو عمر: المبيتُ بجمع ليلة النَّحر سنةٌ مسنونةٌ مجتمعةٌ عليها، إلا أنَّ هذه الأحاديث وما كان مثلها يدلُّ على أنَّ ذلك إنما هو في أكثر الليل، وأنه قد رخص أن لا يصبح البائتُ فيها وأنَّ له أن يصبح بمنى، على أنَّ الفضل عند الجميع المبيتُ بها حتى يصلي الصَّبح، ثم يرفع قبل طُلوع الشمس لا يختلفون في ذلك ولا في أنَّ رسول الله ﷺ فعل كذلك.

ولم يختلفوا أنَّه من لم يبت بجمع ليلة النَّحر عليه دمٌ، وأنَّه لا يسقط الدَّم عنه وقوفه بها ولا مروره عليها. وقد قالت طائفةٌ منهم مجاهد: أنَّه من أفاض من جَمع قبل الإمام - وإن بات بها - أنَّ عليه دمًا.

قال أبو عمر: أظنهم لم يسمِعوا بهذه الآثار، والله أعلم.

وروى معمر، عن أيوب، عن عبد الرَّحْمَنِ بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت سودة بنتُ زمعة امرأةً ثقيلةً ثبطةً فاستأذنت رسول الله ﷺ في أن تدلج من جَمع، فأذن لها، قالت عائشة: وددتُ أني كنتُ استأذنته^(٢).

وكانت تقول ليس الإدلاجُ من المزدلفةِ إلا لمن أذن له رسول الله ﷺ. ومعمر، عن الزَّهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: المشعر الحرام المزدلفةُ كلُّها. وروي الثوري، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، قال: الرَّحيل من جَمع إذا غاب القمر.

قال أبو عمر: مغيبه ليلة النَّحر معلوم. وابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وعن أبي العباس الأعمى، عن عبد الله بن عمرو، قال: إنما جَمع منزل تدلجُ منه إذا شئت.

قال معمر: وأخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أمر رسول الله ﷺ أم سلمة أن تُصبح بمكة يوم النَّحر، وكان يومها.

قال أبو عمر: اختلف على هشام في هذا الحديث فروثه طائفةٌ عن هشام، عن أبيه مرسلًا كما رواه معمر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٨١) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٩٠).

ورواه آخرون عن هشام، عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة بذلك مسنداً. ورواه آخرون، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أيضاً. وكلهم ثقات من رواة هشام.

وهذا الحديث خلاف لسائر الأحاديث لأن في غيره من الأحاديث الإدلاج من جمع إلى منى، وصلاة الصبح بها، وأقصى ما في ذلك رمي الجمرة قبل طلوع الشمس وبعد الفجر.

ويدل حديث أم سلمة على أن رمي الجمرة بمنى قبل الفجر، لأن رسول الله ﷺ أمرها أن تصبح بمكة يوم النحر، وهذا لا يكون إلا وقد رميت الجمرة بمنى ليلاً قبل الفجر، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام بعد ما صلى الفجر، ثم دفع قبل طلوع الشمس. ونقل ذلك أيضاً الأحاد العدول.

أخبرنا عبد الله، قال: حدثني محمد، قال: حدثني أبو داود. قال: حدثني محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: قال عمر: كان أهل الجاهلية لا يفيضون - يعني من جمع - حين يروا الشمس على ثبير، قال: فخالفهم النبي ﷺ، فدفع قبل طلوع الشمس^(١).

وروى ابن عيينة، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة، وعن ابن طاووس، عن أبيه: أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس. وكانوا يدفعون من المزدلفة قبل طلوع الشمس، فأمر رسول الله ﷺ هذا وعجل هذا: آخر الدفع من عرفة، وعجل الدفع من المزدلفة مخالفاً لهذا هدي المشركين.

وأجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع، وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك، ممن قال إنها فرض، وممن يقول: إنها سنة. وقد أوضحنا ذلك فيما مضى والحمد لله.

وأجمعوا أن رسول الله ﷺ رمى يوم النحر في حجته: جمرَةَ الْعَقَبَةِ بمنى يوم النحر بعد طلوع الشمس. وأجمعوا على أن من رماها ذلك اليوم بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها. وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها.

واختلفوا فمن رماها قبل طلوع الفجر. فقال: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٨٤، ٣٨٣٨) وأبو داود في سننه برقم (١٩٣٨) والترمذي في سننه برقم (٨٩٦) والنسائي في سننه برقم (٣٠٤٧).

رخص لأحدٍ يرمي قبل أن يطلع الفجر، ولا يجوز رميها قبل الفجر، فإن رماها قبل الفجر أعادها. وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز رميها قبل الفجر. وبه قال أحمد، وإسحاق.

وقال الشافعي: وقت رمي جمرة العقبة الذي أحبه بعد طلوع الشمس، ولا أكرهه قبل الفجر. وهو قول عطاء وعكرمة. وقال سفيان الثوري: لا يجوز لأحد أن يرمي قبل طلوع الشمس. وهو قول إبراهيم النخعي. وقال أبو ثور، لا يجوز الرمي حتى تطلع الشمس إن كان فيه خلاف، وأجمعوا أو كانت فيه سنة أجزاءه.

قال أبو عمر: أما قول الثوري ومن تابعه فحجته أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة بعد طلوع الشمس، وقال: «خذوا عني مناسككم».

وروى الحسن العرني، وعطاء، ومقسم، كلهم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم أغيلمة بني عبد المطلب وضعفتهم، وقال لهم: «يا بني! لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(١).

أخبرنا سعيد، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني محمد، قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع عن المسعودي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

ومن أجاز رميها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فقد تقدم في هذا الباب من الآثار ما يدل على ذلك.

ومن حديث ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد، عن ابن عباس، قال: بعثني النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي الجمرة بعد الفجر. وأما من جاز رميها قبل الفجر فحجته حديث أم سلمة المتقدم ذكره.

حدثني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني هارون بن عبد الله، قال: حدثني ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة. عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ - يعني عندها.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٤٠) والنسائي في سننه (٢٧٠/٥) وأحمد في المسند (٢٣٤/١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٤٥/١).

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدّثني أحمد بن الفضل، قال: حدّثني محمد بن جرير، قال: حدّثني أبو كريب، قال: حدّثني أبو معاوية، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي مكة صلاة الصبح يوم النحر.

قالوا: فلم تكن لتوافي مكة لصلاة الصبح يوم النحر للطواف إلا وقد رمت الجمرة بليل قبل ذلك.

وأخبرنا عبد الله، قال: حدّثني محمد، قال: حدّثني أبو داود، قال: حدّثني محمد بن خلاد الباهلي. قال: حدّثني يحيى، عن ابن جريج. قال: أخبرني عطاء، قال أخبرني مخبر، عن أسماء أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل. قالت: إنا كنّا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ^(١).

وقد عارض بعض أصحابنا هذا الحديث عن أسماء بحديث مالك في حديث هذا الباب عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر أنها كانت ترى أسماء بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها الصبح ولأصحابها يصلي لهم حين يطلع الفجر، ثم ترك فتسير إلى منى ولا تقف.

وهذا لا معارضة فيه، ولا يدفع بحديث أسماء المسند لأنه مباح لأسماء ولغيرها أن يفعل ما في حديث مالك هذا، بل هو الأفضل المستحب عند الجميع. وأما الكلام فيمن فعل ذلك ورمى بليل فإنما يكون معارضا لو كانت الحجة لهم واحدة. واختلفت الحكاية عن أسماء فيها، فأما إذا جاز أن تكون حجتين وأمكن ذلك فلا معارضة هنالك، وبالله التوفيق.

وأجمعوا على أن الاختيار في رمي جمره العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها. وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد جزأ عنه، ولا شيء عليه إلا مالكا فإنه قال: استجب له إن ترك رمي الجمره حتى أمسى أن يهريق دما يجيء به من الحل.

واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد. فقال: مالك: عليه دم.

وقال أبو حنيفة: إن رماها من الليل فلا شيء عليه، وإن أخرها إلى الغد فعليه

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٤٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٤٦/١).

دم. وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي: إن آخر رمي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ إِلَى اللَّيْلِ أَوْ إِلَى الْعَدِّ رَمَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.
وَحَجَّتُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ لِيَرْخَصَ لَهُمْ فِيمَا لَا يَجُوزُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِرَمْيِ الْجَمْرَةِ وَقْتًا وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَمَنْ رَمَى بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ رَمَاهَا بَعْدَ خُرُوجِهَا، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا فِي الْحَجِّ بَعْدَ وَقْتِهِ فَعَلِيهِ دَمٌ.

٥٧ - باب السير في الدفعة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ^(١).
قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ.
مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَحْرُكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ، قَدَرِ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَكَذَا قَالَ يَحْيَى «فَرَجَةً». وَتَابِعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو الْمَصْعَبِ، وَابْنُ بَكِيرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُ وَهَبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ وَالْقَعْنَبِيُّ: فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. وَالْفَجْوَةُ وَالْفَرَجَةُ سَوَاءٌ فِي اللَّغَةِ.
وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَكْثَرُ مِنْ مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ السَّيْرِ فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ، وَهُوَ شَيْءٌ يَجِبُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ وَامْتِثَالُهُ عَلَى أَيْمَةِ الْحَاجِّ فَمَنْ دُونَهُمْ لِأَنَّ فِي اسْتِعْجَالِ السَّيْرِ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ اسْتِعْجَالَ الصَّلَاةِ بِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تَصَلَّى تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَّا مَعَ الْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَتِلْكَ سَنَّتُهَا فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَى حَسَبِ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ قَصَرَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِمَا فِي ذَلِكَ.
وَسَيَأْتِي حُكْمُ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمَزْدَلِفَةِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَالْعَنْقُ مَشْيُ الدَّوَابِّ، مَعْرُوفٌ لَا يَجْهَلُ، وَرَبَّمَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ الدَّوَابِّ مَجَازًا. وَالنَّصُّ هَهُنَا كَالْحَبِّ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، وَأَرْفَعُ. وَأَصْلُ النَّصِّ فِي اللَّغَةِ الرَّفْعُ، يَقَالُ مِنْهُ نَصَصْتُ الدَّابَّةَ فِي سِيرِهَا.
قَالَ الشَّاعِرُ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٦٦٦، ٢٩٩٩) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٢٨٦) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (١٩٢٣) وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (٣٠٢٣) وَابْنُ مَاجَةٍ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (٣٠١٧).

أَلَسْتُ الَّذِي كَلَفْتُهَا نَصَّ لَيْلَةٍ مِنْ أَهْلِ مَنْى نَصًّا إِلَى أَهْلِ يَثْرِبَ
وقال اللهبي:

وَرَبِّ بَيْدَاءَ وَلَيْلٍ دَاجٍ قَطَعْتُهُ بِالنَّصِّ وَالْإِدْلَاجِ .
وقال صالح بن عبد القدوس:

وَنَصَّ الْحَدِيثَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ الْوَثِيقَةَ فِي نَصِّهِ .
أي ارفعه إلى أهله وانسبه إليهم . وقال أبو عبيدٍ: النَّصُّ: التَّحْرِيكُ الَّذِي
يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الدَّابَّةِ أَقْصَى سِيرِهَا، وَأَنْشَدَ قَوْلَ الرَّاجِزِ:
تَقْطَعُ الْخَرْقَ بِسِيرِ نَصِّ

وَأَمَّا النَّصُّ فِي الشَّرِيعَةِ فَلِلْفُقَهَاءِ فِي الْعِبَارَةِ تَنَازُعٌ عَنْهُ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ .
وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ
قَدْرَ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ فَإِنَّ فَعْلَهُ فِي ذَلِكَ مَأْخُودٌ مِنَ السَّنَةِ .

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَقَالَ لَهُمْ: «أَوْضِعُوا فِي وَادِي مُحَسَّرٍ»^(١) . وَقَالَ لَهُمْ: «خُذُوا عَنِّي
مَنَاسِكَكُمْ» .

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاضَ مِنْ
عَرَفَةَ سَارَ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَزْدَلِفَةَ، فَإِذَا أَفَاضَ مِنْهَا سَارَ أَيْضًا عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى
يَأْتِيَ مُحَسَّرَ، ثُمَّ يَسْتَحِثُّ رَاحِلَتَهُ شَيْئًا، ثُمَّ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجَمْرَةَ .
وَرَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَوْضَعَ ابْنَ
مَسْعُودٍ - يَعْنِي فِي وَادِي مُحَسَّرٍ . وَالْإِضَاعُ سُرْعَةُ السَّيْرِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي
هَذَا الْبَابِ .

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّحْرِ فِي الْحَجِّ

مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمَنْى: «هَذَا الْمُنْحَرُ وَكُلُّ مَنْى مُنْحَرٌ»
وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ «هَذَا الْمُنْحَرُ» يَعْنِي «الْمَرْوَةَ وَكُلَّ فَجَاجٍ مَكَّةَ وَطُرُقَهَا مُنْحَرٌ»^(٢) .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ يَسْتَنْدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ، وَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَهَا فِي «الْتِمَهِيدِ» .
حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّيِّبِ وَجِيهٌ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (١٩٤٤) وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ
أَبِي دَاوُدَ (٥٤٦/١) .

(٢) انْظُرِ التَّعْلِيقَ الْآتِي .

قال: حدّثني بكار بن قُتَيْبَةَ القاضي. قال: حدّثني عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدّثني سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: وقَفَ رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: «هذه عرفة، وهذا الموقف، وعرفة كلها موقف»، ثم أفاض حين غربت الشمس، فأردف أسامة، وجعل يسير على هَيْتِهِ، والناس يضربون يمينًا وشمالًا، وهو يقول: «يا أيها الناس عليكم السكينة، ثم أتى جمعًا فصلّى بها الصّلاتين جميعًا، فلما أصبح أتى قزح»، فقال: «هذا قزح وهذا الموقف، وجمع كلها موقف»، ثم أفاض حين غربت الشمس، فلما انتهى إلى وادي محسر قرع ناقته حتّى جاز الوادي، ثم أردف الفضل، ثم أتى الجمرّة، فرماها، ثم أتى المنحر بمنى، فقال: «هذا المنحر، ومنى كلها منحر»؛ فاستقبلته جارية من خثعم شابة؛ أبي شَيْخٍ كبير...، وذكر الحديث^(١).

وفي حديث جابر أيضًا أنّ رسول الله ﷺ نحر بدنة بمنى، وقال: «هذا المنحر، وكلّها منحر».

قال أبو عمر: المنحر في الحج بمنى إجماع من العلماء، وأما العمرة فلا طريق لمنى فيها، فمن أراد أن ينحر في عمرته، وساق هديًا تطوّع به نحره بمكة حيث شاء منها.

وهذا إجماع أيضًا لا خلاف فيه - يعني عن الإسلام والاستيلاء - فمن فعل ذلك فقد أصاب السنّة، ومن لم يفعل ونحر في غيرهما فقد اختلف العلماء في ذلك.

فذهب مالك إلى أنّ المنحر لا يكون في الحج إلا بمنى ولا في العمرة إلا بمكة، ومن نحر في غيرهما لم يجزه ومن نحر في أحد الموضعين في الحج أو العمرة أجزاء؛ لأنّ رسول الله ﷺ جعلهما موضعًا للنحر، وخصّهما بذلك. وقال الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال أبو عمر: قد تقدّم معنى قوله ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وأنّ العلماء في ذلك على قولين:

أحدهما: أنّه أريد بذكر الكعبة حضرة مكة كلّها، ولذلك قال ﷺ طُرُقُ مكة وفجائها كلّها منحر.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٣٥) والترمذي في سننه برقم (٨٨٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠١٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/٥٤٤).

والقول الثاني: أنه أراد الحرم، وقد أجمعوا أنه لا يجوز الذبح في المسجد الحرام ولا في الكعبة، فدلّ على أن اللفظ ليس على ظاهره. وقال الشافعي، وأبو حنيفة: إن نحر في غير مكة من الحرم أجزأه. قال: وإنما يريد بذلك مساكين الحرم ومساكين مكة. وقد أجمعوا أنه من نحر في غير الحرم ولم يكن محصرًا أنه لا يجزئه.

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن؛ أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ بقين من ذي القعدة. ولا نرى إلا أنه الحج. فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، أن يحل. قالت عائشة: فدخل علينا، يوم النحر، بلحم بقر. فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه.

قال يحيى بن سعيد: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد. فقال: أتتكم، والله، الحديث على وجهه^(١).

قال أبو عمر: أما قولها في هذا الحديث: ولا نرى إلا أنه الحج فليس فيه قطع بإفراد ولا غيره، وقد مضى القول في الأفراد والتمتع والإقراء قبل هذا.

وأما قولها: فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، فهذا فسخ الحج في العمرة، وقد تقدّم القول فيه، وأوضحنا أنه مخصوص به الذين خاطبهم بذلك رسول الله ﷺ، وذكرنا قول من خالف في ذلك.

وأما قولها: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر... الحديث، ففيه أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه يوم الهدي الذي نحر عن نفسه، لأنه محفوظ من وجوه صحاح متواترة أنه ﷺ قدم عليه علي من اليمن بدن هديًا. وكان ﷺ قد ساق مع نفسه أيضًا من المدينة هديًا فكمل في ذلك مئة بدنة، وأشركه رسول الله ﷺ، ونحرها هو وعلي علي ما ذكرنا في حديث علي، وحديث جابر المسند الصحيح. ولم يذبح البقر إلا عن أزواجه.

على أن ابن شهاب يقول: إنما نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه بقرة واحدة، يريد أنه أشركهن فيها. ويحتمل أن يكون أراد بقوله ذلك بقرة عن كل واحدة منهن، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٧٠٩، ١٧٢٠، ٢٩٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١) (١٢٥).

وفي هذا الحديث أيضًا عرضُ العالم على من هو أعلم منه ما عنده من العلم ليعرف قَوله فيه. وفيه أنَّ أهل الدُّنيا إذا سمعوا الصَّادقَ وصدَّقوه فرحوا به.

وفيه: جَوَاز نحر البَقَر. ومن أهل العلم من كره ذلك لقَول الله عزَّ وجلَّ في البَقَرَةِ: ﴿فَذَبِّحُوهَا﴾ [القرة: ٧١]. والذي عليه جُمهور أهل العلم أنَّ البَقَرَ يجوز فيها الذَّبْح بدليل القرآن، والنَّحر بالسَّتَةِ.

وأما الإبل فتنحر ولا تُذبح. والغنم تُذبح ولا تُنحر.

وسياتي القَول بما للعلماء فيمن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر في موضعه من كتاب الذَّبَائِح إن شاء الله عزَّ وجلَّ.

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة أم المؤمنين؛ أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن النَّاس حلَّوا، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبَدْتُ رأسي، وقَلَدْتُ هديي، فلا أحلَّ حتَّى أنحر»^(١).

وأما قَول حفصة لرسول الله ﷺ: ما بال النَّاس حلَّوا ولم تحلل أنت؛ فالمعنى فيه أنَّه أمر أصحابه المحرمين بالحجَّ أن يحلَّوا إذا طافوا وسعوا ويجعلوا حجهم ذلك عمرَةً إلَّا من كان معه هديٌّ فإنَّ محلَّه محلَّ هديه، وإنَّه لا يحلَّ حتَّى ينحر هديه، ولم تُعرف حفصة من أمره هذا فسألته.

وقد مضى قولنا في أنَّ فسَخَ الحجَّ في العمرة ليس عند جُمهور العلماء لأحدٍ بعد أصحاب النبي ﷺ الذين أمروا به.

ودلَّلنا على أنَّهم خصَّوا بذلك على ما ذكرناه من الآثار في ذلك، وذكرنا العلَّة الموجبة ﷺ أصحابه بفسخ الحجَّ في العمرة، وأنَّ يحلَّ الحلَّ كلَّه أينما كان ليربهم أنَّ العمرة في أشهر الحجَّ جائزة، وكانوا يرون ذلك محرَّمًا، فأعلم بجَوَاز ذلك ليدنوا به بغير ما يدينون به في الجاهليَّة، ويدركوا في عامهم ذلك ويكونوا متمتِّعين، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أذن في التَّمَتُّع بالعمرة إلى الحجَّ، وإباحته مطلقَةً، وكذلك القرآن والإفراد، كلَّ ذلك مباح بكتاب الله تعالى وسنَّة نبيه ﷺ ولم يأت في الكتاب ولا السنَّة أنَّ بعضها أفضل من بعض. فهذا معنى قَول حفصة لرسول الله ﷺ: ما بال النَّاس حلَّوا ولم تحلل أنت.

وكان أمره ﷺ أصحابه بالإحلال محالهم في دخول مَكَّة قبل أن يطوفوا،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٦٦، ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٢٩) وأبو داود في سننه برقم (١٨٠٦) والنسائي في سننه برقم (٢٧٨٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٤٦).

وذلك موجود محفوظ في حديث يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ لَحَمْسٍ بَقِينَ من ذِي الْقَعْدَةِ لا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا من مَكَّةَ أَمَرَ رسول الله ﷺ من لَمْ يَكُن معه هَدْيً إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ. قال أبو عمر: يعني بالطَّوافِ بِالْبَيْتِ والسَّعيِ بين الصَّفا والمروة. وهي العمرة.

وذلك أيضًا محفوظ في حديث جابر من رواية عطاء وغيره: أَنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عَمْرَةً وَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا والمروة ثُمَّ يَحْلِقُوا أَوْ يَقْصُرُوا وَيَحْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ معه هَدْيٌ. وهذا يرفع الإشكال فيما قلنا والحمد لله. وأما قول حفصة: ولم تحلل أنت من عمرتك، فقد ظنَّ بعضُ النَّاسِ أَنَّ قولها: من عمرتك لم يقله في هذا الحديث غير مالك. وأظنه رأى رواية من رواه فقصر في ذلك ولم يذكر في الحديث: من عمرتك، فظنَّ أَنَّهُ لم يقله غير مالك؛ لأنَّه لم يذكر ابن جريج عن نافع في حديثه هذا، وقد ذكره البخاري عن مسدد، عن يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فلم يذكر فيه: من عمرتك، وهي لفظةٌ محفوظة في هذا الحديث من رواية مالك، وعبيد الله، وغيرهما عن نافع.

فأما رواية مالك فلم يختلف عنه في ذلك. وأما رواية عبيد الله، فقال: حدَّثني سعيد بن نصر، قال: حدَّثني قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثني محمد بن وضاح، قال: حدَّثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثني أبو أسامة، قال: حدَّثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ من عمرتك؟ قال: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ».

وحدَّثني عبد الوارث بن سفيان قراءةً منِّي عليه أَنَّ قاسم بن أصبغ حدَّثه، قال: حدَّثني بكر بن حماد، قال: حدَّثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدَّثني يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، قال: حدَّثني نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ من عمرتك؟ قال: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ فِي الْحَجِّ».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، وعبد الرحمن بن عبد الله، قالا: حدَّثني أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، قال: حدَّثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدَّثني نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة ابنة عمر، قالت: لَمَّا أَمَرَ رسول الله ﷺ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلُلْنَ بِعَمْرَةٍ

قُلْتُ: فما يمنعك يا رسول الله أن تحلل معنا؟ قال: «إني قد أهديت ولبدت فلا أحلّ حتى أنحر هديي».

ورواه سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلّوا ولم تحلل أنت؟ قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فليست محلّ إلا محلّ هديي». قال أبو عمر: لم يقم إسناده أيوب بن موسى والقول فيه قول مالك ومن تابعه.

وذكر: عمرتك وتركه في هذا الحديث سواءً، لأنّه معلوم أنّ المأمورين بالحلّ هم المحرمون بالحجّ ليفسخوه في عمرة كما تقدّم ذكرنا له. ويستحيل أن يأمر بذلك المحرمين بعمرة؛ لأنّ المعتمر يحلّ بالطواف والسعي، والخلاف ليس في ذلك شكّ عنهم في الجاهليّة والإسلام ولا عند من بعدهم.

وقد اعتَمروا مع رسول الله ﷺ وعرفوا حكم العمرة في الشريعة، فلم يكن ليعرفهم شيئاً في علمهم بل عرفهم بما أحله الله لهم في عامهم ذلك من فسخ الحجّ في عمرة فما كانوا قد جهلوه. وأنكروه من جواز العمرة في زمن الحجّ حتى قال بعضهم يتوجّه إلى منى ولم يكونوا في الجاهليّة يتمتّعون بالعمرة إلى الحجّ ولا يعتَمرون في أشهر الحجّ ولا يخلطون عمرة مع حجة ولا يجمعونها فأتاهم النبي ﷺ عن الله في الحجّ بغير ما كانوا عليه في جاهليّتهم، وصدع بما أمر به، وأوضح معالم الدين ﷺ وعلى آله أجمعين.

فحديث حفصة هذا يدلّ، والله وأعلم، على القرآن لأنّ هدي القرآن يمنع من الإحلال، وليس كذلك ما ساقه المفرد، لأنّ هدي المفرد هدي تطوّع لا يمنع شيئاً، ولولا هديه المانع له من الإحلال لحلّ مع أصحابه، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقّتُ الهدي ولجعلتها عمرة» يعني عمرة مفردة يتمتّع فيها بالحلّ إلى يوم التروية على ما أمر به أصحابه. ومن ساق هدياً لمتعته من الحلّ.

وقد بيّنا أنّ قوله ﷺ لأصحابه: «من لم يكن معه هديّ فليحلّ»، كان قبل الطواف للقدوم بدليل حديث عائشة، قولها: فلمّا دنونا من مكّة. وكذلك حديث جابر على ما تقدّم ذكره.

وهذا كلّه ينفي أن يكون هديه هدي متعة لأنّه لو كان هدي متعة لحلّ حينئذ مع أصحابه، ولم يكن ليخالفهم ويعتذر إليهم فيقول: لولا أنّي سقّتُ الهدي لأحللتُ، وهدي المتعة لا يمنع من الإحلال عند أهل الحجاز.

قال مالك والشافعي: المعتَمِر يحلّ من عمرته إذا طاف وسعى ساق هدياً أو لم يسق. وقال أبو حنيفة: إذا ساق المعتَمِر في أشهر الحجّ هدياً وهو يريد المنفعة لم ينحره إلا بمنى، وطاف وسعى وأقام إحراماً ولا يحلّ له شيء ولا يحلق ولا يقصر لأنه ساق معه الهدى فمحلّه محلّ الهدى لا يحلّ حتى ينحر الهدى.

قالوا: ولو لم يسق الهدى كان له أن يحلّ من عمرته، واحتجوا بحديث حفصة أيضاً: «ما شأن الناس حلّوا ولم تحلّ أنت من عمرتك» فلم ينكر عليها قولها، وقال لها: «إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحلّ حتى أحلّ من الهدى».

وحجّه مالك والشافعي ومن قال بقولهما ظاهر قول الله تعالى: ﴿فَنَ تَمَنَعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومعلوم أنه لا يكون متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ إلا من حلّ من إحرامه وتمتع بالإحرام إلى أن يحرم لحجه يوم التروية.

وأما هدي القران فإنه مانع من الإحلال والفسخ عند جمهور السلف والخلف إلا ابن عباس. وتابعته فرقة إذا لم يسق الهدى جاز له فسخ الحجّ في العمرة. قال على ما قدّمنا من مذهبه في ذلك: روى خصيف، عن طاووس، وعطاء، عن ابن عباس: أنه كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يسق الهدى.

قال أبو عمر: قول ابن عباس يحتمله قول النبي ﷺ حين أمر أصحابه بفسخ الحجّ في العمرة: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولحللت» - يعني فسخت الحجّ من العمرة كما أمرتكم.

وقد أوضحنا أنّ فسخ الحجّ خصوص لهم بالآثار المروية في ذلك، وعلى هذا لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: وهدي القران يمنع من الإحلال عند جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم فالأولى بمن يرون الإنصاف ألا يشكّوا في حديث حفصة هذا أنه دال أن رسول الله ﷺ كان قارناً مع ما يشهد له من حديث أنس وغيره أنه كان قارناً وقد ذكرناها في باب القران.

وإنما اختار مالك رحمه الله القران، ومال إليه لأنه روي من وجوه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحجّ.

مال إلى ما روى وهذا اللازم له ولغيره أن يقف عندما علم، وحكمه على اختيار الأفراد أيضاً مع علمه باختلاف الناس في اختيار القران والتمتع.

والإفراد ما صح عنده عن الخليفين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أفردا الحجّ، وعن عثمان مثل ذلك أيضاً.

وكان عمر ينكر ذلك وينهي عنه ويقول: افصلوا بين حجكم وعمرتكم فهو أتمّ لحجّ أحدكم أن تكون عمرته في غير أشهر الحجّ.

فاختيار مالك هو اختيار أبي بكر، وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وكان مالك يقول: إذا اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فانظروا إلى ما عمل به الخليفان بعده أبو بكر وعمر، فهو الحقّ.

قال أبو عمر: يعني الأولى والأفضل لا أنّ ما عداه باطل لأنّ الأمة مجتمعة على أنّ الأفراد والقرآن والتّمتع كلّ ذلك جائز في القرآن والسنة والإجماع، وأنّه ليس منها شيء باطل بل كلّ ذلك حقّ ودين وشريعة من شرائع الإسلام في الحجّ، ومن مال منها إلى شيء فإنما مال برأيه إلى وجه تفضيل اختياره وأباح ما سواه.

وجائز أن يقال: أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجّ بمعنى أمر به فأذن فيه كما قيل رجم ماعزًا، وقتل عقبة بن أبي معيط، وقطع في مجنّ.

ويبين هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ﴾ [الزخرف: ٥١] المعنى أنّه أمر بذلك. ومن ذهب إلى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مفردًا تأوّل في حديث حفصة: ما بال الناس حلّوا من إحرامهم ولم تحلّ أنت من إحرامك الذي ابتدأته معهم.

وقال بعضهم: قد يأتي من الباب كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١] أي بأمر الله. يريد ولم تحلّ أنت بعمره من إحرامك الذي جيئت به مفردًا في حجّتك.

ومن اختار القرآن مال فيه إلى أحاديث منها حديث شعبة، قال: حدّثني حميد بن هلال، قال: سمعت مطرف بن الشخير يقول: قال: لي عمران بن حصين: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجّ وعمره، ولم ينه عنه بعد ذلك قال رجل برأيه ما شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أمية، قال: حدّثني حمزة، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدّثني هشيم، قال: أخبرنا عبد العزيز بن صهيب، وحميد الطويل، ويحيى بن أبي إسحاق، كلّهم عن أنسٍ أنّهم سمعوه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لبيك عمرة وحجًا»^(١).

وأخبرنا عبد الله، قال: حدّثني حمزة، قال: حدّثني أحمد بن شعيب، قال:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٥١) وأبو داود في سننه برقم (١٧٩٥) والنسائي في سننه (١٥٠/٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٦٨).

أخبرنا أحمد بن محمد بن جعفر، قال: أخبرني يحيى بن معين، قال: حدثني حجاج - وهو الأعور - قال: حدثني يونس بن إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كنت مع علي بن أبي طالب عليه السلام حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن فأصبحت معه أواقي، فلما قدم علي بن النبي ﷺ قال علي: وجدت فاطمة قد نضحت البيت بنضوح، قال: فتخطيته فقالت لي: مالك فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه أن يحلوا. قال: قلت: إني أهلت بإهلال النبي ﷺ. قال: فأتيت النبي ﷺ فقال لي: «كيف صنعت؟» قلت: إني أهلت بما أهلت. قال: «فإني سقت الهدى وقرنت»^(١).

أخبرنا خلف بن قاسم، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن ناصح، قال: حدثني أحمد بن علي بن سعيد القاضي، قال: حدثني يحيى بن معين، قال: حدثني حجاج بن محمد، قال: حدثني يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كنت مع علي بن أبي طالب عليه السلام حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن فلما قدم علي النبي ﷺ قال علي: أتيت رسول الله ﷺ فقال لي: «كيف صنعت؟» فقلت: أهلت بإهلالك. قال: «فإني سقت الهدى وقرنت». قال: وقال لأصحابه: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم، ولكني سقت الهدى وقرنت».

قال أبو عمر: فهذا أنس يخبر أنه سمع النبي ﷺ يلبي بالعمرة والحج معاً. وعلي يخبر أنه سمعه يقول: سقت الهدى وقرنت.

وليس يوجد عن النبي ﷺ من وجه صحيح إخبار عن نفسه أنه أفرد، ولا أنه تمتع، وإنما يوجد عن غيره إضافة ذلك إليه بما يحتمل التأويل.

وهذا لفظ يدفع الإشكال، ويدفع الاحتمال، وبالله التوفيق وهو المستعان.

ومما يدل أن رسول الله ﷺ كان قارناً: حديث مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً».

ومعلوم أنه كان معه هدي، وأنه لم يحل حتى نحر الهدى، وبالله التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٢٧٤٦).

٥٩ - باب العمل في النحر

مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه. ونحر غيره بعضه^(١).

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث، عن علي. وتابعه القعنبي في ذلك. ورواه ابن القاسم، وأبو مصعب، وابن بكير، وابن قانع، والشافعي فقالوا فيه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر وأرسله ابن وهب عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، لم يقل عن جابر ولا عن علي.

قال أبو عمر: الصحيح فيه: عن جابر، وأرسله ابن وهب، وذلك موجود في رواية ابن علي، عن جابر في الحديث الطويل في الحج، وإنما جاء حديث علي من رواية ابن أبي ليلى عنه لا أحفظه من وجه آخر.

وفيه من الفقه: أن يتولى الرجل نحر هديه بيده، وذلك مستحب مستحسن عند أهل العلم لفعل رسول الله ﷺ ذلك بيده، ولأنها قرينة إلى الله عز وجل فمباشرتها أولى لمن قدر عليها.

وجائز أن ينحر الهدى والضحايا غير صاحبها إذا كان من خاصته، ومن بفضل فعله يكون مصدر كفاية. وقد ذكرنا في «التمهيد» الآثار المسندة بهذا الحديث، ومن أحسنها ما:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني حمزة بن محمد، قال: حدثني أحمد بن شعيب، قال: حدثني أحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثني شعيب بن الليث، قال: حدثني الليث، عن ابن الهادي، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قدم علي رضي الله عنه من اليمن بهدي رسول الله ﷺ، وكان الهدى الذي قدم به رسول الله ﷺ وعلي من اليمن مئة بدنة، فنحر رسول الله ﷺ منها ثلاثاً وستين بدنة، ونحر علي رضي الله عنه سبعا وثلاثين، وأشرك عليا في بدنه، ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخت، وأكل رسول الله ﷺ من لحمها وشرب من مرقها.

وأما رواية علي بن أبي طالب ف: حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني محمد بن إسماعيل، قال: حدثني الحميدي، قال: حدثني سفيان، قال: حدثني عبد الكريم الجزري، قال: سمعت مجاهدًا يقول: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: أمرني

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلالها وجلودها ولا أعطي الجازر منها. وقال: «نحن نعطيه من عندنا»^(١).

قال أبو عمر: في حديث مالك: «ونحر غيره بعضه» فقد بان ممّا ذكرنا أنّ غيره هو عليّ بن أبي طالب. وقد اختلف العلماء فيمن نحرّت أضحيتّه بغير إذنه ولا أمره.

فقال: مالك: إنّها لا تجزي به عن الذّابح، وسواءً إن نوى ذبحها عن نفسه أو عن صاحبها، وعليه ضمانها.

وروي عنه أنّ الذّابح إذا كان مثل الولد وبعض العيال فأرجوا أن يجزي. رواه ابن عبد الحكم عنه.

وقال ابن القاسم عنه مثل ذلك، إلّا أنّ ابن القاسم قال عنه: تجزي في الولد وبعض العيال. وفي رواية ابن عبد الحكم: أرجو أن يجزي. وقال الثوري: إذا ذبحها بغير إذنه لم تجز عنه، ويضمن الذّابح. وقال الشافعي: تجزي عن صاحبها، ويضمن الذّابح التّقصان.

وقال محمد بن الحسن في رجل تطوّع عن رجل فذبح له ضحيةً قد أوجبها: أنّه إن ذبحها عن نفسه متعمّداً لم تجز عن صاحبها وله أن يضمن الذّابح، فإن ضمنه إيّاها أجزت عن الضّامن بأن ضمنها عن صاحبها، ولو أن يضمن الذّابح فإن ضمنه إيّاها جزت عن الضّامن، فإن ذبحها عن صاحبها بغير أمره أجزت عنه. وبه قال الطبري.

وإن أخطأ رجلان فذبح كلّ واحدٍ منهما ضحيةً صاحبه لم تجز عن واحدٍ منهما في قول مالك وأصحابه، ويضمن كلّ واحدٍ منهما قيمةً ضحيةً صاحبه، لم يختلفوا في ذلك. واختلفوا في ذلك في الهدي.

فالأشهر عن مالك ما حكاه ابن عبد الحكم وغيره عنه أنّه لو أخطأ رجلان كلّ واحدٍ منهما بهدي صاحبه فذبحه عن نفسه أجزأهما، ولم يكن عليهما شيء. وهو المشهور عن مالك في الهدي الواجب.

وقال ابن عبد الحكم عن مالك في المعتمرين لو ذبح أحدهما شاة صاحبه عن نفسه ضمنها ولم يجزه، وذبحها شاته التي أوجبها وغرم لصاحبه قيمة الشاة، واشترى صاحبه شاةً وأهداها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٧٠٧، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٣١٧) وأبو داود في سننه برقم (١٧٦٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٩٩).

قال ابن عبد الحكم: والقول الأولى أعجب إلينا يعني: المعتمرين يذبح أحدهما شاة صاحبه - وهو قد أخطأ بها: أن ذلك يجزيهما.

وقد روي عن مالك في المعتمرين إذا أهديا شاتين فذبح كل واحدٍ منهما شاة صاحبه خطأ أن ذلك لا يجزي عنهما، ويضمن كل واحدٍ منهما قيمة ما ذبح، واستأنفا الهدى.

وقال الشافعي: يضمن كل واحدٍ منهما ما بين قيمة ما ذبح حيًا ومذبوحًا، وجزت عن كل واحدٍ منهما أضحيته وذبحه.

وقال الطبري: يجزي كل واحدٍ منهما ضحيته وذبحه ولا شيء على الذابح، لأنه فعل ما لا بد منه ولا ضمان على واحدٍ، منهما إلا أن يستهلك شيئًا من لحمها فيضمن ما استهلك.

مالك؛ عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر قال: من نذر بدنة، فإنه يقلدها نعلين، ويشعرها. ثم ينحرها عند البيت. أو بمنى يوم النحر. ليس لها محل دون ذلك. ومن نذر جزورًا من الإبل أو البقر، فلينحرها حيث شاء.

قال أبو عمر: جعل ابن عمر البدنة كالهدى، والهدى لا خلاف بين العلماء أنه يهدى إلى البيت العتيق، يراد بذلك مساكن أهل مكة.

والهدى سنته أن يقلد ويشعر وينحر إن سلم بمكة، فمن قال: لله علي بدنة فهو كمن قال: لله علي هدي، وأما إذا قال: جزور فإنه أراد إطعام لحمه مساكن موضعه أو ما يرى من المواضع.

مالك، عن هشام بن عروة: أن أباه كان ينحر بدنه قيامًا.

قال أبو عمر: قد مضى الكلام في نحر البدن قيامًا، في حديث ابن عمر في هذا الكتاب، وذكرنا أن معنى قوله تعالى ﴿صَوِّفْ﴾ قيامًا.

وأظن اختيار العلماء لنحر البدن قيامًا لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَعَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]. والوجوب السقوط إلى الأرض عند العرب.

واختصار اختلافهم في هذا الباب قال مالك: ينحر البدن قيامًا وتعتل إن خيف أن تنفر، ولا تُنحر باركة إلا أن يصعب نحره.

قال الشافعي: وقال الثوري: إن شاء أضجعها وإن شاء نحرها قائمة.

قال مالك: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه، حتى ينحر هديه ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر، يوم النحر. وإنما العمل كله يوم النحر، الذبح، ولبس الثياب، وإلقاء التفت، والحلاق. لا يكون شيء من ذلك، يفعل قبل يوم النحر.

قال أبو عمر: هذا لا خلاف فيه بين العلماء أن جمرة العقبة إنما ترمى ضحي

يوم النحر، وتَمَام حَلِّهَا أَوَّلَ الحَلِّ وإِلْقَاءُ التَّفَثِ كُلِّهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ فَيَمْنِ رَمَاهَا قَبْلَ الفَجْرِ وبعْدَ الفَجْرِ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ كُلِّهَا جَائِزٌ فِيهَا التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ إِلَّا مَا نَذَرَ الْخِلَافَ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٦٠ - باب الحلاق

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارحم المحلّقين» قالوا: والمقصرين. يا رسول الله. قال: «اللَّهُمَّ ارحم المحلّقين» قالوا: والمقصرين. يا رسول الله. قال: «والمقصرين»^(١).

قال أبو عمر: أمّا حديث ابن عمر هذا فليس فيه ذكر الموضع الذي كان من رسول الله ﷺ هذا القول. وهو محفوظ من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال ذلك يوم الحديبية. روى الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم الأنصاري، قال: حدّثني أبو سعيد الخدري، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يستغفر يوم الحديبية للمحلّقين ثلاثاً، وللمقصرين مرّةً.

حدّثني عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدّثني محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدّثني أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدّثني أحمد بن عبد الجبار، قال: حدّثني يونس بن بكير، قال: حدّثني محمد بن إسحاق بن الزهيري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنّهما حدّثاه. . . فذكر حديثهما في الحديبية، قالاً: فلما فرغ من الكتاب قال رسول الله ﷺ: «يا أيّها النّاس قوموا فانحروا وأحلّوا» فوالله ما قام رجل لما دَخَلَ قلوب النّاس من الشّرِّ فقال: رسول الله ﷺ: «يا أيّها النّاس انحروا وأحلّوا»، فوالله ما قام أحد من النّاس، ثمّ قالها الثّالثة فما قام أحد من النّاس، فقام رسول الله ﷺ فدخَلَ على أمّ سلمة فقال: «يا أمّ سلمة أما ترين إلى النّاس أمرهم بالأمر لا يفعلونه؟» فقالت: يا رسول الله لا تلمهم فإنّ النّاس قد دَخَلهم أمر عظيم ممّا رأوك حملت على نفسك في الصّلاح؛ فاخرج يا رسول الله لا تُكلّم أحداً من النّاس حتّى يأتي هديك فتنحر وتحلّ؛ فإنّ النّاس إذا رأوك فعلت ذلك فعلوا كالذي فعلت. فخرج رسول الله ﷺ من عندها فلم يكلّم أحداً حتّى أتى هديه، فنحر وحلق، فلمّا رأى النّاس رسول الله ﷺ قد فعل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٠١) والترمذي في سننه برقم (٩١٣) وأبو داود في سننه برقم (١٩٧٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٤٤).

ذلك. قاموا؛ فنحر من كان معه هدي، وحلق بعض وقصّر بعض، فقال: رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلّقين» ف قيل: يا رسول الله وللمقصرين؟ فذكرها ثلاثة، وقال في الثالثة: «وللمقصرين».

وبه عن يونس بن بكير، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري، قال: حلق أصحاب رسول الله ﷺ يوم الحديبية كلّهم إلا رجلين قصّرا ولم يحلقا.

وبه عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: حلق رجال يوم الحديبية وقصّر آخرون، فقال: رسول الله ﷺ: «رحم الله المحلّقين». قالوا: يا رسول الله، والمقصرين. قال: «رحم الله المحلّقين». قالوا: يا رسول الله، والمقصرين. قال: «والمقصرين». قالوا: فما بال المحلّقين ظهرت لهم بالترحم؟ قال «لم يشكوا».

رواه عن ابن إسحاق جماعة أصحابه، إلا أنّ أبا إبراهيم الأنصاري هذا هو الأشعري، لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير.

وروى أبو داود الطيالسي، قال: حدّثني هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأنصاري عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ رأى أصحابه حلقوا رؤسهم يوم الحديبية إلا عثمان بن عفان وأبا قتادة فاستغفر رسول الله ﷺ للمحلّقين ثلاثا وللمقصرين واحدة. وقد ذكرنا هذه الأحاديث بالأسانيد في «التمهيد».

وقد أجمع العلماء على أنّ النساء لا يحلقن وأنّ ستتهن التقصير، وقد ثبت أنّ ذلك كان عام الحديبية، حين أحصر رسول الله ﷺ ومنع من النهوض إلى البيت، وقد تقدّم ذكر أحكام المحصر في موضعه.

واختلف الفقهاء، هل الحلاق نسك يجب على الحاج والمعتمر، أم لا؟ فقال مالك: الحلاق نسك يجب على الحاج المتمّ لحجّه والمعتمر لعمرته، وهو أفضل من التقصير، ويجب على كلّ من فاتّه الحجّ، أو أحصر بعدوّ أو مرض. وهو قول جماعة الفقهاء إلا في المحصر بعدوّ هل هو من النسك أم لا؟ فقد اختلفوا في ذلك:

وقال أبو حنيفة: المحصر ليس عليه تقصير ولا حلاق. وقال أبو يوسف: يقصّر، فإن لم يفعل فلا شيء عليه. وقد روي عن أبي يوسف: أنّ عليه الحلاق أو التقصير، لا بدّ له منه. واختلف قول الشافعي هل الحلاق من النسك؟ أو ليس من النسك؟ على قولين.

أحدهما: الحلاقُ من التَّسْك.

والآخر: الحلاقُ من الإحلال، لأنَّه ممنوع منه بالإحرام.

قال أبو عمر: من جعل نسكًا أوجب على من تركه دمًا.

واختلف قول مالك فيمن أفاضَ قبل أن يحلقَ: فذكر ابن عبد الحكم، قال: ومن أفاضَ قبل أن يحلقَ فليحلقَ ثم ليفض. فإن لم يفض فلا شيء عليه. قال: وقد قال: ينحر ويحلق ولا شيء عليه. قال: والأول أحب إلينا. وقال ابن حبيب: يعيد الإفاضة.

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أنه كان يدخل مكة ليلاً وهو معتمر. فيطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ويؤخر الحلاق حتى يصبح. قال: ولكنه لا يعود إلى البيت، فيطوف به حتى يحلق رأسه. قال: وربما دخل المسجد فأوتر فيه. ولا يقرب البيت.

قال أبو عمر: ليس عليه في تأخير الحلاق حرج إذا شغله عنه ما يمنعه منه، وأظن القاسم لم يجد في الليل من يحلقه.

وأما امتناعه من الطواف قبل الحلق فمن أجل ألا يطوف في عمرته طوافين، والله أعلم. لأنَّه خلاف السنة المجتمعة عليها، فإذا حلَّ بالحلاق طاف تطوعاً ما شاء.

وأما قوله: وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب البيت، فذلك لأن لا تدعوه نفسه إلى الطواف فينسى، فيطوف في موضع ليس له أن يطوف فيه من أجل الحلاق المانع له ذلك، فإذا حلَّق خرج من عمرته كلها فصنع ما شاء من طواف كله.

وهذا يدلُّك أنَّ حلاق الرأس يعدُّ من مناسك الحج، والمعتمر على ما ذكرنا من مذهب مالك في ذلك. وأما قول مالك: التفت حلاق الشعر، ولبس الثياب، وما يتبع ذلك. فهو كما قال: ذلك لا خلاف فيه.

سئل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة في أن يحلق بمكة؟ قال: ذلك واسع، والحلاق بمنى أحب إلي.

قال أبو عمر: إنما استحب ذلك ليكون حلق رأسه في حجه حيث ينحر هديه في حجة، وذلك بمنى هو منحر الحاج عند الجميع، وأجازه بمكة كما يجوز النحر بمكة لم ينحر هنا لأنَّ الهدى إذا لم يبلغ مكة فقد بلغ محله.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنَّ أحدًا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره، حتى ينحر هدياً إن كان معه، ولا يحلَّ من شيء حرم عليه.

حَتَّى يَحِلَّ بِمَنْئَى يَوْمِ النَّحْرِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال أبو عمر: اختلف الناس فيمن حلق قبل أن ينحر أو قبل أن يرمي. فقال مالك: إذا حلق قبل أن يرمي فعليه دم، وإن حلق قبل أن ينحر فلا شيء عليه. وبه قال أبو يوسف ومحمد.

وقال الشافعي: إن حلق قبل أن يرمي أو قبل أن ينحر فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة، والثوري: إن حلق قبل أن ينحر أو قبل أن يرمي فعليه دم وإن كان قارناً فعليه دمان. وقال زفر: إن كان قارناً فعليه ثلاثة دماء: دم للقران، ودمان للحلاق قبل النحر.

وسنذكر هذه المسألة بآتم ذكر من ها هنا عند ذكر حديث ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة في باب جامع الحج إن شاء الله عز وجل.

٦١ - باب التقصير

مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان، وهو يريد الحج، لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً، حتى يحج.

قال أبو عمر: إنما كان ابن عمر يفعل ذلك، والله أعلم، لأنه كان يتمتع بالعمرة إلى الحج فيهدي، ومن أهدي، أو ضحى لم يأخذ من شعره ولا من أظفاره. شيئاً حتى يضحي عند طائفة من أهل العلم لحديث مالك عن عمرو بن مسلم بن أكيمة، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، قال: «من رأى منكم هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره».

وممن قال بهذا الحديث: الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وطائفة من التابعين قد تقدم ذكرهم في هذا الكتاب لأننا أوضحنا القول فيهم في باب «ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى».

وكان مالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه لا يقولون بهذا الحديث وقد بينا وجوه أفعالهم في الباب المذكور. وهنالك بينا مذهب الشافعي أيضاً.

مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر؛ كان، إذا حلق في حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه.

وهذا معناه لما كان حراماً عليه أن يأخذ من لحيته وشاربه وهو محرم رأى أن ينسك بذلك عند إحلاله.

مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ أن رجلاً أتى القاسم بن محمد.

فقال: إِنِّي أَفْضْتُ. وَأَفْضْتُ مَعِيَ بِأَهْلِي. ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شَعْبٍ. فَذَهَبْتُ لِأَدْنُو مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدَ. فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرَهَا بِأَسْنَانِي. ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا. فَضَحَكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ: مَرَهَا فَلَتَأْخُذْ مِنْ شَعْرَهَا بِالْجَلْمِينَ.

قال مالك: أَسْتَحَبَّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَهْرَقَ دَمًا. وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نَسْكَه شَيْئًا فَلْيَهْرَقْ دَمًا.

قال أبو عمر: هذا الحديث بَيَّنَّ مَا فِيهِ مَدْخَلٌ لِلْقَوْلِ إِلَّا أَنَّ مِنَ السَّنَةِ إِذَا رُمِيَ الْجَمْرَةُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحْلُقَ وَيَنْحَرُ ثُمَّ يَفِيضُ، وَعَمَلُ يَوْمِ النَّحْرِ الْحَلْقُ وَالرَّمْيُ لِلْإِفَاضَةِ قَدْ أَجَازَ فِيهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ، فَلَمْ يَأْتِ الرَّجُلُ حَرَامًا فِي فَعْلِهِ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ أَسَاءَ إِذْ وَطِئَ قَبْلَ الْحَلْقِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْلُقَ كَمَا قَالَ لَهُ الْقَاسِمُ لَا غَيْرَ.

وَاسْتَحَبَّ لَهُ مَالِكُ الدَّمُ مَعَ ذَلِكَ ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَرَهُ عَلَيْهِ الْقَاسِمُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» - يَعْنِي فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِيمَا يَعْمَلُ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ.

رَوَى الْقَاسِمُ أَنَّ التَّقْصِيرَ بِالْأَسْنَانِ لَهُ هَذَا الشَّانُ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ سَنَةَ الْمَرْأَةِ: التَّقْصِيرُ، لَا الْحَلْقُ. وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحْلُقِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا».

وَقَالَ الْحَسَنُ: حَلَقُ رَأْسِهَا مِثْلُهُ، فَرَأَى الْقَاسِمُ الْأَخْذَ بِالْجَلْمِينَ لِلْمَقْصَرِ لِأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ بِالتَّقْصِيرِ، كَمَا أَنَّ الْمَعْرُوفَ بِالْحَجِّ: الْحَلْقُ بِالمَوْسَى فِي الْحَجِّ. وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: الْحَلْقُ بِالمَوْسَى فِي غَيْرِ الْحَجِّ مِثْلُهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَمَّا كَانَ الْحَلْقُ بِالمَوْسَى نَسْكًَا فِي الْحَجِّ كَانَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ حَسَنًا.

وَفِي أَخْذِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ آخِرِ لِحْيَتِهِ فِي الْحَجِّ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ مِنَ اللَّحْيَةِ فِي غَيْرِ الْحَجِّ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ مَا جَازَ فِي الْحَجِّ لِأَنَّهُمْ أَمَرُوا أَنْ يَحْلُقُوا أَوْ يَقْصُرُوا إِذَا حَلُّوا مَحَلَّ حَجَّتِهِمْ مَا نَهَوْا عَنْهُ فِي حَجَّتِهِمْ.

وَابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «اعْفُوا اللَّحْيَ»، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى. فَكَانَ الْمَعْنَى عِنْدَهُ وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: الْأَخْذُ مِنَ اللَّحْيَةِ مَا تَطَايَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مَا يَلِي وَجْهَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ عَوَارِضِ لِحَاهِمِمْ. وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضِ لِحْيَتِهِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ اللَّحْيَةِ مَا فَضَلَ عَنْ الْقَبْضَةِ. وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: وَعَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ. وَقَالَ قَتَادَةُ: مَا كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ طَوْلِهَا إِلَّا

في حجٍّ أو عمرَةٍ، كانوا يأخذون من العارضين. كل ذلك من كتاب ابن أبي شَيْبَةَ بالأسانيد.

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدَّثني قاسم، قال: حدَّثني الخشني، قال: حدَّثني محمَّد بن أبي عمر العدني، قال: حدَّثني سفيان، قال: حدَّثني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: رأيتُ ابن عمر قَبَضَ على لحيته يوم النحر، ثم قال للحجَّام: خُذْ ما تَحْتَ القبضة.

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه لقي رجلاً من أهله يقال له المجبَّر. قد أفاض ولم يحلق ولم يقصِّر، جهل ذلك، فأمره عبد الله أن يرجع، فيحلق أو يقصِّر، ثم يرجع إلى البيت فيفيض.

قال أبو عمر: القول في معنى الحديث قبله يعني عن القول فيه.

مالك، أنه بلغه: أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم، دعا بالجلمين فقَصَّ شاربه، وأخذ من لحيته، قبل أن يركب، وقبل أن يهلَّ محرماً.

قال أبو عمر: هذا أحسن؛ لأنه معلوم أن الشعر يطول ويسمح ويثقل فتأهب لذلك، وقد فعل رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه في الطيب قبل الإحرام ما يدفع عنهم ريح عرق أبدانهم. هذا واضح والقول فيه تكلف لوضوحه. وفيه أنه جائز أن يأخذ الرجل من لحيته وذلك إن شاء الله كما قال مالك: يؤخذ ما تطاير منها وطال وقُبح. وسيأتي القول في معنى قوله ﷺ: «احفوا الشوارب وأعفوا اللحى»، في موضعه من كتاب الجامع إن شاء الله.

٦٢ - باب التلبيد

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: من صَفَر رأسه فليحلق، ولا تشبهوا بالتلبيد.

قال أبو عمر: قد روي مثل قول ابن عمر هذا عن النبي ﷺ من وجه حسن ويروى في هذا الحديث: «تشبهوا وتشبهوا بضَمِّ التاء وفتحها» وهو الصحيح بمعنى تشبه. ومن روى تشبهوا أراد لا تشبهوا عليها فتفعلوا أفعالا تُشبه التلبيد الذي من سنّة فاعله أن يحلق.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب قال: من عَقَصَ رأسه، أو صَفَرَ أو لَبَدَ، فَقَدْ وَجَبَ عليه الحلاق.

روى ابن جريج، عن عطاء بن عمر، قال: من عَقَدَ أو لَبَدَ أو صَفَرَ أو عَقَصَ، فليحلق. وقال ابن عباس: نواه. وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عطاء،

عن ابن عباس قال من ضَفَّرَ رأسه وعَقَصَ أو لَبَّدَ فهو ما نوى. قال: وقال: ابن عمر: من عَقَصَ رأسه أو ضَفَّرَ أو لَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عليه الحلاق. وسفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر مثله، إلا أنه قال: فليحلق. وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال أبو عمر: قول ابن عباس: هو ما نواه، يريد من حلق أو قصر في حين عقصه أو ضفره أو تلبيده. وقد قالت به فرقة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد: إن قصر الملبد لرأسه بالمقراض، أو بالمقص أجزاءه.

قال أبو عمر: التلبيد سنة الحلق وذلك أنه من لَبَّدَ رأسه بالخطمي وما أشبهه ممّا يمنع وصول التراب إلى أصول الشعر وقايةً لنفسه.

والذي عليه العلماء أن لا تقصير دون الحلاق مع أنه سنة لقوله عليه السلام: «لبدت رأسي»، ثم حلق ﷺ ولم يقصر في حجته. ومعنى التلبيد أن يجعل الصمغ في الغسول، ثم يلطخ به رأسه إذا أراد أن يحرم، ليمنعه ذلك من الشعث، ولما ذكرنا. والعقص: أن يجمع شعره في قفاه، وهذا لا يمكن إلا في قليل الشعر.

فراى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن فعل شيئاً من ذلك أن الحلاق عليه واجب. وهذا عند العلماء وجوب سنة.

ومعنى قوله: لا تشبهوا بالتلبيد أي: لا تفعلوا أفعالاً حكمها حكم التلبيد من العقص والضفر ونحوه، ثم تقصرون ولا تحلقون، وتقولون لم نلبد. يقول: فمن عقص أو ضفر فهو ملبد وعليه ما على الملبد من الحلاق.

٦٣ - باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، هو وأسامة بن زيد، وبلال بن رباح، وعثمان بن طلحة الحنفي فأغلقها عليه ومكث فيها^(١).

قال عبد الله: فسألت بلالاً حين خرج، ما صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى.

هكذا روى هذا الحديث جماعة من رواة مالك في «الموطأ» انتهوا فيه إلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٢٩).

قوله: «ثمَّ صَلَّى». وزاد فيه ابن القاسم: «وجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع». ولم يقولوا نحو ذلك. وقد ذكرنا اختلاف ألفاظ أصحاب نافع في «التمهيد» أيضًا بالأسانيد. وفي هذا الحديث رواية الصَّاحِب عن الصَّاحِب.

وقد روى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة، فسبح وكبر في نواحيها، ولم يصل فيها، ثم خرج، فصلّى خلف المقام قبل الكعبة ركعتين، ثم قال: «هذه القبلة».

وروى مجاهد، عن ابن عمر، عن بلال، أنه قال له: «أصلي رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم. قلت: أين صلى؟ قال: بين الأسطوانين ركعتين، ثم خرج، فصلّى ركعتين في وجه القبلة». هكذا حديث سيف بن سليمان، عن مجاهد.

وروى يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن صفوان، قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين. قال أبو عمر: وهما حديثان، وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث وغيرها في «التمهيد».

وفيها ما يرد قول من زعم أنه صلى في حديث بلال معناه أنه دعا.

ورواية ابن عمر، عن بلال أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة ركعتين أولى من رواية ابن عباس عن أسامة: أن رسول الله ﷺ لم يصل فيها، لأن من نفى شيئاً وأثبت غيره لم يعد شاهداً. وإنما الشاهد المثبت لا النافي.

وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادات إذا تعارضت مثل هذا.

واختلف الفقهاء في الصلاة في الكعبة، الفريضة والتافلة. فقال مالك: لا يصلي فيها الفرض، ولا الوتر، ولا ركعتي الفجر، ولا ركعتي الطواف، ويصلي فيها التطوع. وقد ذكرنا اختلاف قوله وقول أصحابه - فيمن صلى فيها أو على ظهرها الفريضة في كتاب اختلافهم والأشهر عنهم أنهم يعيدون في الوقت.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري: يصلي في الكعبة الفريضة، والتافلة.

قال الشافعي: إن صلى في جوفها مستقبلاً حائطاً من حيطانها فصلاؤه جائزة، وإن صلى عند الباب والباب مفتوح فصلاؤه باطل، لأنه لم يستقبل شيئاً منها.

قال: ومن صلى على ظهرها فصلاؤه باطل لأنه لم يستقبل شيئاً منها. وقال أبو حنيفة: من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه.

واختلف أهل الظاهر فيمن صلى في الكعبة فقال بعضهم: صلاته جائزة، لأنه

قَدْ اسْتَقْبَلَ بَعْضُهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا صَلَاةَ لَهُ نَافِلَةً وَلَا فَرِيضَةً لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَدْبَرَ بَعْضُهَا ، وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا .
وَاحْتَجَّ قَائِلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَصَلُّوا إِلَى الْكَعْبَةِ وَلَمْ يُؤْمَرُوا أَنْ يَصَلُّوا فِيهَا . وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي «الْتَمَهِيدِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٦٣ - باب تعجيل الصلاة بعرفة وتعجيل الوقوف بها

مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ ، أَنْ لَا تُخَالَفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ . جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَأَنَا مَعَهُ ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سِرَادِقِهِ^(١) : أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ . وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مَعْصُفَةٌ^(٢) . فَقَالَ مَالِكٌ؟ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ : الرَّوَاحُ . إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ . فَقَالَ : أَهَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِضَ عَلَيَّ مَاءً ، ثُمَّ أَخْرَجَ . فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ ، حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ . فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ ، فَاقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : صَدَقَ سَالِمٌ^(٣) .
قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الْحَدِيثُ يَخْرُجُ مِنَ الْمُسْنَدِ ، لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِلْحَجَّاجِ : الرَّوَاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ .
وكَذَلِكَ قَوْلُ سَالِمٍ لَهُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ فَاقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ .

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : صَدَقَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةَ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَنْ قَالَ أَنَّ الزَّهْرِيَّ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مَعَهُمْ ، وَصَحَّحَ سَمَاعُ الزَّهْرِيِّ مِنْ ابْنِ عُمَرَ يَوْمئِذٍ ، وَبَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْتَمَهِيدِ» . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقْهُ ، وَأَدَبٌ ، وَعِلْمٌ كَثِيرٌ مِنْ أُمُورِ الْحَجِّ :

فَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ إِقَامَةَ الْحَجِّ إِلَى الْخُلَفَاءِ وَمَنْ جَعَلُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ وَأَمَرُوهُ عَلَيْهِ .
وَفِيهِ أَيْضًا : أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُضْمَ إِلَى الْأَمِيرِ عَلَى الْمَوْسِمِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَطُرُقِ الْفَقْهِ .

(١) أَي : قَرَبَ خِبَائِهِ .

(٢) أَي مَصْبُوغَةٌ بِالْعَصْفَرِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِالْأَرْقَامِ (١٦٦٠ ، ١٦٦٢ ، ١٦٦٣) .

وفيه الصلاة خلف الفاجر من السلاطين ما كان إليهم إقامته من الصلوات، ومثل الحج والأعياد والجمعات.

ولا خلاف بين العلماء أن الحج يقيمه السلطان للناس، ويستخلف عليه من يقيمه لهم على شرائعه وسننه فيصلون خلفه برًا كان أو فاجرًا أو مبتدعًا ما لم تُخرجه بدعته عن الإسلام.

وفيه: أن الرجل الفاضل لا نقيصة عليه في مشيه مع السلطان الجائر فيما يحتاج إليه.

وفيه: أن رواح الإمام من موضع نزوله من عرفة إلى مسجدها حين نزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في المسجد في أول وقت الظهر، وكذلك فعل رسول الله ﷺ، ويلزم ذلك كله من بعد عن المسجد بعرفة، أو قرب أن لا يكون موضع نزوله متصلًا بالصفوف، فإن لم يفعل وصلى بصلاة الإمام فلا حرج. وروي عن النبي ﷺ أنه نزل بعرفة عند الصخرات قريبًا من منزل الأمراء اليوم.

وروي عنه: أنه نزل بنمرة من عرفة، وحيث ما نزل بعرفة فجائز، وكذلك وقوفه منها حيثما وقف إلا بطن عرنة. وقد ذكرنا ما يلزم من وقف ببطن عرنة وما للعلماء في ذلك.

فإذا زاغت الشمس وراح إلى المسجد بعرفة فيصلّي بها الظهر والعصر جميعًا مع الإمام في أول وقت الظهر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثني محمد بن بكر، قال: حدّثني أبو داود، قال: حدّثني أحمد بن حنبل، قال: حدّثني وكيع، قال: حدّثني نافع بن عمر، عن سعيد بن حسان، عن ابن عمر، قال: لما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر: أيّة ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رحنا، فلمّا أراد ابن عمر أن يروح، قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تزغ الشمس، وقال: أزاغت الشمس قالوا: لم تزغ، ثم قال: أزاغت. فلمّا قالوا قد زاغت ارتحل.

وفي حديث جابر أن النبي ﷺ لما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، وأتى الوادي، وخطب الناس. ثم أذن بلال، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم راح إلى الموقف.

قال أبو عمر: هذا كله لا خلاف بين العلماء المسلمين فيه.

واختلف الفقهاء في وقت أذان المؤذن بعرفة في الظهر والعصر، وفي جلوس الإمام للخطبة قبلها:

فقال مالك: يخطب الإمام طويلاً، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب، ثم يصلي. وهذا معناه أن يخطب الإمام صدرًا من خطبته، ثم يؤذن المؤذن فيكون فراغهم فراغ الإمام من الخطبة، ثم ينزل فيقيم. وحكى عنه ابن نافع أنه قال: الأذان إذا قام بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة. وقال الشافعي: يأخذ المؤذن في الأذان إذا قام الإمام للخطبة الثانية، فيكون فراغه من الأذان بفراغ الإمام من ذكر الخطبة، ثم ينزل فيصلّي الظهر، ثم يقيم المؤذن الصلاة للعصر. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا صعد الإمام المنبر أخذ المؤذن في الأذان، فإذا فرغ الإمام قام المؤذن فخطب، ثم ينزل ويقيم المؤذن الصلاة. وبه قال أبو ثور.

وسئل مالك عن الإمام إذا صعد المنبر يوم عرفة، أيجلس قبل أن يخطب؟ قال: نعم. ثم يقوم، فيخطب طويلاً، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب ثم يصلي. ذكره ابن وهب عنه. قال: وقال مالك: يخطب خطبتين. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ما قدمنا ما يدل على أن الإمام يجلس، فإذا فرغ المؤذن، قام يخطب.

وقال الشافعي: إذا أتى الإمام المسجد خطب الخطبة الأولى، ولم يذكر جلوساً عند صعود المنبر، فإذا فرغ من الأولى جلس جلسة خفيفة قدر قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى.

وأجمع العلماء أن رسول الله ﷺ إنما صلى بعرفة صلاة المسافر لا صلاة جمعة، ولم يجهر بالقراءة.

وكذلك أجمعوا أن الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة مع الإمام سنة مجتمعة عليها.

واختلفوا فيمن فاتته الصلاة يوم عرفة مع الأمام، هل له أن يجمع بينهما أم لا؟.

فقال مالك: يجمع بين الظهر والعصر إذا فاتته ذلك مع الإمام، وكذلك المغرب والعشاء يجمع بينهما بالمزدلفة إذا فاتته مع الإمام.

وقال الثوري: صل مع الإمام بعرفة الصلاتين إن استطعت، وإن صليت في ذلك فصل كل صلاة لوقتها.

وكذلك قال أبو حنيفة: لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام، وأما من صلى وحده فلا يصلي كل صلاة منهما إلا لوقتها. وهو قول إبراهيم.

وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق: جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الإمام ومن صلى وحده إذا كان مسافراً.

وحجّتهم أنّ جمع رسول الله ﷺ إنّما كان من أجل السّفر، ولكلّ مسافرٍ الجَمع بينهما كذلك.

واختلف العلماء في الأذان للجمع بين الصّلاتين بعرفة. فقال مالك: يصلّيهما بأذنين وإقامتين. وقال الشّافعيّ، والثّوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطّبريّ: يجمع بينهما بأذانٍ واحدٍ وإقامتين بإقامة لكلّ صلاةٍ.

وقد روي عن مالكٍ مثل ذلك، والمشهور عنه وتَحصيل مذهبه ما قدّمنا ذكره من قوله في صلاتي المزدلفة، والحجة له، قد تقدّمت هناك.

واختلف عن أحمد بن حنبلٍ: فروي عنه، وعن إسحاق بن راهويه: أنّه يجمع بينهما بإقامةٍ إقامةٍ دون أذانٍ. رواه الكوسجُ عنهما.

وروى عنه أحمد الأثر: من فاتته الصّلاة مع الإمام فإن شاء جمع بينهما بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، وإن شاء بإقامةٍ إقامةٍ.

وحجّهُ مالكٌ ومن قال بقوله في ذلك ما رواه إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن النّعمان بن حميدٍ أبي قدامة: أنّه صلّى مع عمر بن الخطّاب الصّلاتين بأذنين وإقامتين.

وعن ابن مسعودٍ مثل ذلك بالمزدلفة، ومنهم من ذكر عنه ذلك في حديث عرفة والمزدلفة، وقال فيه المحاربّي: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.

والحجّة للشّافعيّ ومن قال بأذانٍ واحدٍ وإقامتين حديث جابر - الحديث الطويل - في الحجّ.

ورواه جماعةٌ من الثّقات عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جابر، وساقوا الحديث بطوله، وفيه: فلمّا أتى عرفة خطّب، فلمّا فرغ بالخطبة أذن بلال، ثمّ أقام فصلّى الظّهر، ثمّ أقام فصلّى العصر لم يصلّ بينهما شيئاً، الحديث.

وفي لبس الحاجّ المعصر وتترك ابن عمر الإنكار عليه مع أمر عبد الملك إياه أن لا يخالف عبد الله بن عمر في شيءٍ من أمر الحجّ دليل على أنّه مباح عنده، وإن كان جماعةٌ من أهل العلم يكرهونه.

وكان مالك رحمه الله يكره المصبغات للرجال والنساء، وخالف في ذلك أسماء بنت أبي بكر.

وروي عن عائشة مثل قول مالك؛ رواه الثّوريّ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عائشة، كانت تكره المشرّد بالعصر. ومن كان يكره لبس المصبغات بالعصر، ثمّ في الإحرام: الثّوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور. ورخص فيه الشّافعيّ، وجماعةٌ لأنّه ليس بطيبٍ.

وفي الحديث من الفقه ما يدل على أنّ تأخير الصلّة بعرفة بعد الزوال قليلاً لعمل يكون من أعمال الصلّة مثل الغسل والوضوء وما أشبه ذلك أنّه لا بأس بذلك .
 وفيه : الغسل للوقوف بعرفة ، لأنّ قول الحجاج لعبد الله بن عمر : أنظرني حتّى أفيض عليّ ماءً ، كذلك كان . وهو مذهب عبد الله بن عمر ، وأهل العلم يستحبّونه .
 وفيه : إباحة فتوى الصّغير بين يدي الكبير ألا ترى أنّ سالمًا علّم الحجاج قصر الخطبة وتعجيل الصلّة ، وأبوه ابن عمر إلى جنبه ، وقصر الصلّة في ذلك الموضع وفي غيره سنّة ، وتعجيل الصلّة في ذلك الموضع سنّة مجتمعة عليها في أول وقت الظّهر ، ثمّ يصليّ العصر بإثر السّلام من الظّهر .
 وأجمع العلماء على أنّ الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أنّ صلاته جائزة ، وأنّه يقصر الصلّة إذا كان مسافرًا ، وإن لم يخطب ويسرّ القراءة فيهما لأنّهما ظُهر وعصر قصرتا من أجل السّفر . وأجمعوا أنّ الخطبة قبل الصلّة يوم عرفة .
 وأمّا قوله : عجل الصلّة فكذلك رواه يحيى ، وابن القاسم ، وابن وهب ، ومطرف .

وقال فيه القعنبيّ وأشهب : إن كنت تريد أن تُصيب السنّة فأقصر الخطبة ، وعجل الوقوف مكان : عجل الصلّة . وهو غلط لأنّ أكثر الرواة عن مالك على خلافه ، وتعجيل الصلّة بعرفة سنّة .
 وقد يحتمل قول القعنبيّ أيضًا لأنّ تعجيل الوقوف بعد تعجيل الصلّة والفراغ منها سنّة أيضًا ، ومعلوم أنّه من عجل الصلّة عجل الوقوف لأنّه بإثرها متصل بها .

٦٤ - باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

مالك ، عن نافع ؛ أنّ عبد الله بن عمر كان يصليّ الظّهر والعصر والمغرب والعشاء والصّبح بمنى . ثمّ يغدو ، إذا طلعت الشمس ، إلى عرفة^(١) .
 قال أبو عمر : أمّا صلاته يوم التّروية بمنى : الظّهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصّبح . فكذلك فعل رسول الله ﷺ ، وهي سنّة معمول بها عند الجميع مستحبة ، ولا شيء عندهم على تاركها إذا شهد عرفة في وقتها .
 أمّا غدوّه منها إلى عرفة حين تطلع الشمس فحسن ، وليس في ذلك عند أهل العلم حدّ ، وحسب الحاجّ البائت بمنى ليلة عرفة ألا تزول له الشمس يوم عرفة إلا بعرفة .

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٥٦١) والبيهقي في سننه (٥/ ١١٢) .

قال مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن الإمام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة. وإنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر. وإن وافقت الجمعة. فإنما هي ظهر. ولكنها قصرت من أجل السفر.

قال مالك، في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة، أو يوم النحر، أو بعض أيام التشريق: إنه لا يجتمع في شيء من تلك الأيام.

قال أبو عمر: أجمعوا على أنه لا يجهر الإمام بالقراءة في الصلاة بعرفة يوم عرفة.

وأجمعوا على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة.

واختلفوا في وجوب الجمعة بعرفة ومنى: فقال مالك: لا تجب الجمعة بعرفة ولا بمنى أيام الحج لا على أهل مكة ولا على غيرهم إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة فيجتمع بعرفة.

وقال الشافعي: لا تجب الجمعة بعرفة إلا أن يكون فيها من أهلها أربعون رجلاً، فيجوز حينئذ أن يصلي بهم الإمام الجمعة - يعني إن كان من أهلها أو كان مكياً.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إذا كان الإمام أمير الحاج ممن لا يقضي الصلاة بمنى ولا بعرفة فعليه أن يصلي بهم الجمعة بمنى وبعرفة في يوم الجمعة.

وقال محمد بن الحسن: لا الجمعة بمنى ولا بعرفت. وقال أبو ثور: إذا كان الإمام من أهل مكة جمع يوم الجمعة بعرفة. وقال أحمد بن حنبل: إذا كان والي مكة بمكة جمع بها. وقال عطاء: يجمع بمكة إمامهم ويخطب.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يرفع الصوت بالقراءة يوم عرفة، إلا أن يوافق جمعة فيرفع صوته.

قال: وأخبرنا معمر، قال: قيل للزهري إنه وافق يوم الجمعة يوم عرفة، فلم يدر هشام بن عبد الملك أيجهر بالقراءة أم لا. فقال الزهري: أما كان أحد يخبرهم أنه ليس ثم جمعة، وإنما هم سفر.

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: حضرت يوم عرفة وذلك يوم الجمعة، فصلّى له إبراهيم بن هشام، فجهر بالقراءة، فسبح سالم بن عبد الله من ورائه، فنظر إليه إبراهيم فأومأ إليه سالم أن اسكت، فسكت.

قال أبو عمر: حجة من قال: لا الجمعة بعرفة ولا بمنى أنهما ليستا بمصر، وإنما الجمعة على أهل الأمصار.

وحجة من قال بقول مالك أن أهل مكة لما كان عليهم أن يقصروا بمنى وعرفة

عنده كانوا بمنزلة المسافرين، ولا جُمعة على مسافر لا في يوم النحر ولا في غيره. وهذا إنما يخرج على أُمَامٍ قادمٍ مَكَّةَ من غيرها مسافرٍ، فإن كان من أهلها فكما قال عطاء. وبالله التوفيق.

٦٥ - باب صلاة المزدلفة

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر؛ أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعًا^(١).

مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يَسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ» فَرَكِبَ. فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ. ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا. وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^(٢).

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعًا^(٣).

مالك، عن نافع؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

قال أبو عمر: أجمع العلماء أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ فِي حَجَّتِهِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ آخِرَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَلَمْ يَصَلِّهَا حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا غَابَ الشَّفَقُ. وَأَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الْحَاجِّ كُلِّهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

واختلفوا في كيفية الأذان والإقامة لتلك الصَّلَاتَيْنِ بِهَا؛ فَقَالَ مَالِكٌ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَذِّنُ وَيَقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَصَلِّيهِمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠٣) (٢٨٦) كتاب الحج، وأبو داود في سننه برقم (١٩٢٦) والنسائي في سننه برقم (٦٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٩، ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨٠) وأبو داود في سننه برقم (١٩٢٥) والنسائي في سننه برقم (٣٠٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٧٤، ٤٤١٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨٧) والنسائي في سننه برقم (٦٠٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٢٠).

لا يفصل بينهما. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: يصلي المغرب بأذان وإقامة، ويصلي العشاء بإقامة. وبه قال أبو ثور. وقال الشافعي: يصليهما بإقامة إقامة. وقال ابن القاسم: قال لي مالك: كل صلاة إلى الأئمة، فلكل صلاة أذان وإقامة.

قال أبو عمر: لا أعلم الحجة لمالك أن رسول الله ﷺ جعل الصلاتين بالمزدلفة وقتاً واحداً، سن ذلك لهما، وإذا كان وقتهما واحداً لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من صاحبتهما، لأن كل واحدة منهما تُصلى في وقتها. وقد أجمعوا أن الصلاة إذا صليت في جماعة لوقتها أن من سنتها الأذان لها، كما تقدم.

حدثني عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثني أحمد بن سعيد، قال: سمعت أحمد بن خالد يعجب من مالك في هذا الباب، إذ أخذ بحديث ابن مسعود، ولم يروه، وترك الأحاديث التي روى.

قال أبو عمر: لا أعلم مالكا. روى في ذلك حديثاً فيه ذكر أذان ولا إقامة. وأعجب منه ما عجب منه أحمد أن أبا حنيفة وأصحابه لا يعدلون بابن مسعود واحداً وخالفوه في هذه المسألة، وأخذوا بحديث جابر، وهو حديث مديني لم يرووه، فقالوا به وتركوا أحاديث أهل الكوفة في ذلك. وحجة من قال بقول الثوري أنهم تَصَلَّيان جميعاً بإقامة واحدة ما رواه شعبة، عن الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، قالوا: صلى بنا سعيد بن جبير بالمزدلفة المغرب ثلاثاً بإقامة، فلما سلم صلى ركعتين، ثم حدث عن ابن عمر أنه صنع في ذلك المكان بمثل ذلك، وحدث ابن عمر أن رسول الله ﷺ صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك.

وروى الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: جمع رسول الله ﷺ، بجمع، فصلّى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة. والثوري وشعبة أيضاً، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، قال: صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بالمزدلفة بإقامة واحدة. قال: فقلت ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة. وفي هذا آثار كثيرة قد ذكرناها في «التمهيد».

روي مثل ذلك من حديث أبي أيوب الأنصاري، ومن حديث البراء عن النبي ﷺ. وحجة من قال بقول أبي حنيفة أنهم تَصَلَّيان بأذنين وإقامتين: حديث جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر: أن رسول الله ﷺ صلاهما كذلك.

قالوا: وإن كان قصر بعض من نقل حديث جابر هذا بالمزدلفة، فلم تختلف الآثار أن رسول الله ﷺ صلى الصلاتين بعرفة [بأذان] واحد وإقامتين.

والقياس أن تكونا كذلك بالمزدلفة عند الاختلاف في ذلك.

ومن حجة من قال بقول الشافعي أنهما تُصليان بالمزدلفة بإقامتين إقامة لكل واحدة منهما: حديث ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى بالمزدلفة [المغرب] ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما، ولم يصل بينهما شيئاً.

هكذا رواه جماعة عن ابن شهاب، منهم: الليث بن سعد، وابن أبي ذئب. ولم يحفظ ذلك معمر.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال؛ حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني بكر بن حماد، قال حدثني مسدد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى بجمع بإقامة إقامة لم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما.

قال أبو عمر: هذا أصح عندي عن ابن عمر في هذا الباب، والله أعلم. وبه قال سالم، والقاسم، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه.

وكان أحمد يقول في ذلك بحديث جابر أذان وإقامتين، ثم رجع إلى هذا.

وفي هذه المسألة قول حسن قالت به طائفة من أهل العلم، قالوا: يصلي الصلاتين بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة.

واحتجوا برواية هشيم، عن يونس بن عبيد، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر، أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة ولم يجعل بينهما شيئاً. وقال مثله مرفوعاً عن النبي ﷺ من حديث خزيمة بن ثابت وليس بالقوي.

وتحمل هؤلاء وغيرهم ممن ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب فيما روي عن عمر بن الخطاب أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذانين وإقامتين. وعن ابن مسعود مثل ذلك.

قالوا: إنما أمر عمر ﷺ بالأذان في الثانية بعد أن صلى الأولى بأذان وإقامة لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم؛ فأذن لجمعهم، ثم أقام.

قالوا: وكذلك نقول إذا تفرق الناس عن الإمام لعشائهم أو غيره، أمر الإمام المؤذنين فأذنوا ليجمع الناس. قالوا: وهو معنى ما روي عن ابن مسعود.

واختلفوا فيمن صلى الصلاتين المذكورتين قبل أن يصل إلى المزدلفة. فقال مالك: لا يصليهما. أحد قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من غير عذر لم

يجمع بينهما حتى يغيب الشفق. وقال الثوري: لا يصلّيهما حتى يأتي جمعا وله السعة في ذلك إلى نصف الليل، فإن صلاهما دون جمع عاد.

واحتج بقوله ﷺ حين قيل له: الصلاة؟ قال: «الصلاة أمامك»، يعني بالمزلفة. ومذهب أبي حنيفة في ذلك نحو قول الثوري.

وقال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتي المزلفة فعلية الإعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده عليه أن يعيدهما إذا أتى المزلفة.

وروي عن جابر بن عبد الله: لا صلاة إلا بجمع واختلف عن أبي يوسف، وأحمد فروي عنهما مثل ذلك. وروي عنهما أن من صلاهما بعرفات أجزاء.

قال أبو عمر: قاس من قال بهذا صلاة جمع على صلاة عرفة لأنهما تصليان في أول وقت الأولى منهما.

وعلى قول الشافعي لا ينبغي أن يصلّيهما قبل جمع، فإن فعل أجزاء. وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق. وروي ذلك عن عطاء، وعروة، وسالم، وسعيد بن جبيرة.

وأما حديث موسى بن عقبة، عن كريب في هذا الباب، فقد ذكرنا الاختلاف في إسناده على مالك، وعلى موسى بن عقبة، وعلى إبراهيم بن عقبة أيضا في «التمهيد»، وهو مع ذلك حديث صحيح عند جميعهم.

وفيه من الفقه: الوقوف بعرفة على ما ذكرناه من سنته فيما تقدم من كتابنا هذا، والدفع منها بعد غروب الشمس على ما وصفنا أيضا.

وأما قوله فيه: «فنزل، فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء» فقول: إنه استنجى بالماء، ولم يتوضأ للصلاة. وقيل: إنه توضأ وضوءا خفيفا ليس بالبالغ. وقيل: إنه توضأ على بعض أعضاء الوضوء كوضوء ابن عمر عند النوم.

والذي تضمنه الأصول أنه استنجى ولم يتوضأ؛ لأنه محال أن يشتغل في ذلك الوقت بما لا معنى له في شريعته ويدع العمل في نهوضه إلى منسك من مناسكه؛ ألا ترى أنه لما حانت الصلاة في موضعها نزل، فأسبغ الوضوء لها؟

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث عائشة: أن النبي ﷺ بال فأتبعه عمر بكوز من ماء، فلم يتوضأ به للصلاة، وقال: «لم أؤمر أن أتوضأ كلما بلت».

وذكرنا حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج من الغائط، فقبل له: ألا تتوضأ. فقال: «ما أصلي فأتوضأ»!!.

وروى سفيان، عن ابن أبي نجيح، قال: سمعت عكرمة: اتخذ رسول الله ﷺ مبالا، واتخذتموه مصلى! يعني الشعب.

وفي هذا الحديث من الفقه: أنَّ الإمام إذا دفع بالحاج والناس معه لا يصلُّون المغرب في تلك اللَّيلة إلا مع العشاء بعد مغيب الشَّفَقِ، وقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك كله فيما تقدَّم من كتابنا، والحمد لله.

٦٦ - باب صلاة منى

قال مالك: في أهل مكة. إنهم يصلُّون بمنى إذا حجَّوا ركعتين ركعتين. حتَّى ينصرفوا إلى مكة.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في قصر الإمام إذا كان مكياً بمنى وعرفات، أو من أهل منى بعرفات، أو من أهل عرفات بمنى، أو بالمزدلفة:

فقال مالك في الموطأ وسئل عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة؟ أركعتان أم أربع؟ وكيف بأمر الحاج إن كان من أهل مكة؟ يصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين؟ وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم؟ فقال: مالك: يصلي أهل مكة بعرفة ومنى، ما أقاموا بهما، ركعتين ركعتين. يقصرون الصلاة. حتَّى يرجعوا إلى مكة قال: وأمر الحاج أيضاً.

إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة، وأيام منى. وإن كان أحد ساكناً بمنى، مقيماً بها، فإن ذلك يتم الصلاة بمنى. وإن كان أحد ساكناً بعرفة، مقيماً بها، فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضاً. واحتجَّ مالك لمذهبه في هذا الباب بما رواه: عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنَّ رسول الله ﷺ صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين. وأنَّ أبا بكر صلاها بمنى ركعتين. وأنَّ عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين. وأنَّ عثمان صلاها بمنى ركعتين، شَطْرَ إمارته. ثمَّ أتمَّها بعد^(١).

وبما رواه أيضاً في هذا الباب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أنَّ عمر بن الخطاب لما قدم مكة، صلى بهم ركعتين. ثمَّ انصرف فقال: يا أهل مكة. أتموا صلاتكم. فإنَّا قوم سفر. ثمَّ صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنَّه قال لهم شيئاً.

وعن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أنَّ عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين. فلمَّا انصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم. فإنَّا قوم سفر. ثمَّ صلى عمر ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنَّه قال لهم شيئاً.

قال أبو عمر: وبما ذهب إليه مالك في هذا الباب قال الأوزاعي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٤).

ومن حَجَّتْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَصَلُّوا فِي تِلْكَ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، وَسَائِرَ الْأَمْراءِ يَصَلُّونَ هُنَاكَ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْأَمْراءِ مَكِّيًّا وَغَيْرَ مَكِّيٍّ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا جَاوَزَ بِمَكَّةَ أَتَمَّ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَنْى قَصَرَ.

وبه قال القاسم، وسالم، وإسحاق بن راهويه.

وَاحْتَجَّوا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ. عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ عَلَى مَكَّةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ بِأَهْلِ مَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ. وَهَذَا خَبَرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مَنْكَرٌ، لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لُضْعْفِهِ وَنَكَارَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبْرِيُّ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ صَلَّى بِمَنْى وَعُرْفَةَ أَرْبَعًا لَا يَجُوزُ لَهُ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَحَجَّتْهُمْ أَنَّ مَنْ كَانَ مُقِيمًا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَفَرُهُ سَفَرًا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ فَحُكِمَ بِهِ حُكْمُ الْمُقِيمِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ عَنْدهُمْ، وَذَكَرْنَا مَذَاهِبَهُمْ أَيْضًا فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ، هَلْ هُوَ فَرْضٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ وَذَكَرْنَا وَجْهَ إِتْمَامِ عَائِشَةَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٦٧ - باب صلاة المقيم بمكة ومنى

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَدَّمَ مَكَّةَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ. فَأَهْلًا بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يَتِمُّ الصَّلَاةُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمَنْى، فَيَقْصُرُ. وَكَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مَقَامٍ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ. وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

٦٨ - باب تكبير أيام التشريق

مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ، فَيَعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرُ الصَّلَوَاتِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ، دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ.

قال مالك: والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء. من كان في جماعة أو وحده. بمنى أو بالآفاق. كلها واجب - يعني وجوب سنة - . وإنما يأتّم الناس في ذلك بإمام الحاج. وبالناس بمنى - يعني أنهم يأتّمون بهم في رمي الجمار والتكبير - لأنهم إذا رجّعوا وانقضّى الإحرام اتّتموا بهم. حتّى يكونوا مثلهم في الحلّ. فأما من لم يكن حاجاً، فإنه لا يأتّم بهم إلا في تكبير أيام التشريق - يريد من أهل الآفاق كلّهم ومن فاتّه الحجّ وأقام بمكة أيام منى.

قال أبو عمر: تكبير عمر رضي الله عنه المذكور هو تكبيره عند رمي الجمار يوم النحر وأيام التشريق، وأما التكبير دبر الصلوات فقد ذكرناه في بابه من صلاة العيدين في كتاب الصلاة، وذكرنا اختلاف الفقهاء في ذلك.

والمأثور فيه عن عمر ما ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن التيمي وهشيم، عن الحجاج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر: أنّه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعتُ عبيد بن عمير يقول: كان عمر يكبر في قبته بمنى، فكبر أهل المسجد، ويكبر أهل الأسواق فيملؤون منى تكبيراً.

قال أبو عمر: هذا عندهم من معنى قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر: أنّه كان يكبر ثلاثاً وراء الصلوات بمنى، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير. قال: وأخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ.

وعن أبي إسحاق، عن الأسود، عن ابن مسعود: أنّهما كانا يكبران من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

وأخبرنا معمر، عن الزهري. وأخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبيرة قال: التكبير مهن صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق. وعن ابن عباس، وزيد بن ثابت مثله.

قال: وأخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر يوم النفر الأوّل.

وقد ذكرنا أقاويل الفقهاء أئمة الفتوى بالإمصار بالتكبير في أيام التشريق في موضعه من كتاب الصلاة في العيدين.

وأما كيفية التكبير، فالذي صحَّ عن عمر، وابن عمر، وعلي، وابن مسعود أنه ثلاث ثلاث: الله أكبر.. الله أكبر.. الله أكبر.

وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في ذلك أيضاً، وكل ذلك واسع، ومسايل التكبير خَلَف الصَّلَاة المكتوبة وغيرها للرجال والنساء والمسافر والمقيم، كل ذلك مذكور في باب العيدين من كتاب الصَّلَاة بما للعلماء فيه من المذاهب والحمد لله.

وأما قول مالك في آخر هذا الباب: الأيام المعدودات أيام التشريق، فذلك إجماع لا خلاف فيه. وكذلك لا خلاف أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر وإنما اختلفوا في المعلومات أيام الذبح، وسيأتي ذلك في موضعه من كتاب الضحايا إن شاء الله. وللايام المعدودات ثلاثة أسماء: هي أيام منى، وهي الأيام المعدودات، وهي أيام التشريق ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها سميت بذلك لأن الذبح فيها يكون بعد شروق الشمس، وهذا يشبه مذهب من لم يجز الذبح بالليل منهم مالك رحمه الله، وسيأتي الاختلاف في ذلك في كتاب الضحايا إن شاء الله.

والثاني: أنها سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الضحايا والهدايا المتطوع بها إذا قُددت. وهذا قول جماعة منهم قتادة.

والثالث: أنها سميت كذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها للشمس في غير بيوت ولا أبنية للحج.

هذا قول أبي جعفر محمد بن علي وجماعة أيضاً، وقد مضى القول أن لفظ التشريق مأخوذ من قولهم «أشرق ثبير كيما نغير»، وهذا إنما يعرفه أهل العلم من السلف العالمين باللسان، وليس له معنى يصح عند أهل الفهم والعلم بهذا الشأن. ولا خلاف أن أيام منى ثلاثة أيام، وروي ذلك عن النبي ﷺ.

حدَّثني شعيب بن نصر، قال: حدَّثني قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثني محمد بن إسماعيل، قال: حدَّثني الحميدي. وحدَّثني عبد الوارث، قال: حدَّثني قاسم، قال: حدَّثني الخشني، قال: حدَّثني ابن أبي عمر، قال: حدَّثني سفيان، قال: حدَّثني الثوري، وكان أجود حديث يرويه هذا، قال: سمعت بكير بن عطاء الليثي يقول: سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفات». من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه. هذا حديث أشرف ولا أحسن من هذا رواه ابن عينة، عن الثوري.

٦٩ - باب صلاة المعرس والمحصب

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة فصلّى بها^(١).

قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

قال أبو عمر: رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان ينزلون الأبطح.

وروى معمر، عن الزهري، عن سالم: أن أبا بكر، وعمر، وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح. وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك. وقالت: إنما نزل رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه.

وروى ابن عيينة عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، قال: لم يأمرني النبي ﷺ أن أنزل الأبطح، ولكن أتيت به فصبته فجاء النبي ﷺ، فنزل الأبطح؛ فنزلت.

قال أبو عمر: هذا عند مالك وجماعة من أهل العلم مستحب إلا أنه عند مالك والحجازيين أؤكد منه عند الكوفيين، والكل يجمع على أنه ليس من مناسك الحج، وأنه ليس على تاركه فدية ولا دم.

وهذه البطحاء المذكورة في هذا الحديث هي المعروفة عند أهل المدينة وغيرهم بالمعرّس.

قال مالك في «الموطأ» بعد ذكره حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل، حتى يصلّي فيه. وإن مرّ به في غير وقت صلاة، فليقيم حتى تحل الصلاة. ثم صلى ما بدا له. لا أنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرس به وأن عبد الله بن عمر أناخ به. واستحبّه الشافعي ولم يأمر به.

قال: وقال أبو حنيفة: من مرّ من المعرس من ذى الحليفة راجعاً من مكة فإن أحبّ أن يعرس به حتى يصلّي فعل، وليس ذلك عليه.

وقال محمد بن الحسن: هو عندنا من المنازل التي نزلها رسول الله ﷺ في طريق مكة. وبلغنا أن ابن عمر كان يتبع آثاره وكذلك ينزل بالمعرّس، لأنه كان يراه واجباً ولا سنة على الناس.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٥٧) (٤٣٠) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٤٤) والنسائي في سننه برقم (٢٦٦٠).

قال: ولو كان واجِبًا أو سنَّةً من سنن الحجِّ لكان سائر أصحاب رسول الله ﷺ يقفون به وينزلون ويصلُّون، ولم يكن ابن عمر ينفرد بذلك دونهم.

وقال إسماعيل بن إسحاق: ليس نزوله ﷺ بالمعرس كسائر منازل طُرق مَكَّةَ، لأنَّه كان يصلِّي الفريضة حيث أمكنه، والمعرس إنما كان صلى فيه نافلةً. قال ولا وجه لتهديد الناس في الخير. قال: ولو كان المعرس كسائر المنازل ما أنكر ابن عمر على نافع تأخُّره عنه.

وذكر حديث موسى بن عقبة، عن نافع: أنَّ ابن عمر سبقه إلى المعرس فأبطأ عليه، فقال له ما حبسك؟ فذكر عذراً، قال: ظننتُ أنَّك أخرت الطريق، ولو فعلت لأوجعتك ضرباً.

وذكر حديث موسى أيضاً، عن سالم؛ عن أبيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتى المعرس من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له: إنَّك في بطحاء مباركة.

قال أبو عمر: وأمَّا المحصب فهو موضع بين مَكَّةَ ومنى، وهو أقرب إلى منى. نزله رسول الله ﷺ يعرف بالمحصب، ويعرف أيضاً بالبطحاء، وهو خيف بني كنانة المذكور في حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفذ من منى: «نحن نازلون غدًا إن شاء الله بخيف بني كنانة».

يعني المحصب. وذلك أنَّ بني كنانة تقاسموا على بني هاشم وبني عبد المطلب، وذكر الحديث.

وفي حديث أسامة بن زيد، عن النَّبيِّ ﷺ: «نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر» - يعني المحصب.

وروى مالك، عن نافع؛ أنَّ عبد الله بن عمر كان يصلِّي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمحصب. ثمَّ يدخل مَكَّةَ من الليل فيطوف بالبيت.

ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً، وأيوب أيضاً وحميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر مرفوعاً. وآثار هذا الباب كلها مذكورة في «التمهيد».

وروى الثوري قال: أخبرني واصل الأحذب، قال: سمعتُ المعرور بن سويد يقول: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: حصبوا - يعني المحصب.

وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباسٍ أنَّه كان لا يرى المحصب شيئاً، ويقول: إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٦٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٣١٢) والترمذي في سننه برقم (٩٢٢).

عن معمرٍ، وعن الزَّهْرِيِّ وهشام بن عروة، عن أبيه، أنه: كان لا يحْصَب. وعن هشام، عن فاطمة، عن أسماء أنها كانت لا تُحْصَب. والثَّوْرِيُّ عن منصورٍ، عن إبراهيم أنه كان يستحب أن ينام بالمحْصَب يومه، فقليل لإبراهيم: إن سعيد بن جبيرة لا يفعله؟ قال: قد كان يفعله ثم بدا له. والدليل أيضًا على [أن] المحْصَب هو خيف منى - والخيف: الوادي في قول الشافعي رحمه الله وهو مكِّي عالم بمكة وأجوارها ومنى وأقطارها. [شعر:]

يا راكبًا قف بالمحْصَب من منى وانهض بباطن خيفها والباهم
وقال عمر بن أبي ربيعة:
نظرتُ إليها بالمحْصَب من منى ولي نظر لولا التَّحرُّج عارم
وقال الفرزدق:
هموا اسمعوا يوم المحْصَب من منى ندائي إذا التفت رفاق المواسم

٧٠ - باب البيتوتة بمكة ليالي منى

مالك، عن نافع؛ أنه قال: زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالًا يدخلون النَّاس من وراء العقبة. مالك، عن نافع؛ عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتَنَّ أحد من الحاجِّ ليالي منى من وراء العقبة. مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: في البيتوتة بمكة ليالي منى: لا يبيتَنَّ أحد إلا بمنى.

قال أبو عمر: على ما روي عن عمر في هذا الباب أكثر النَّاس. وفيه حديث مرسل عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «لا يبيتَنَّ أحد إلا بمنى حتى يتمَّ حجَّه»، ولا يصح فيه عن النَّبِيِّ ﷺ شيء، والله أعلم. وأحسن شيء فيه ما روي عن ابن عمر: أنه قد بات رسول الله ﷺ بمنى وصلى. وكان ابن عباسٍ رضي الله عنهما يرخص في المبيت بمكة ليالي منى. ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى ويظلَّ إلى رمي الجمار. وعن ابن عيينة، عن ابن جريج، أو غيره، عن عطاء، عن ابن عباسٍ مثله. قال: وأخبرنا معمر، عن الزَّهْرِيِّ، قال: إذا بات بمكة ليالي منى فعليه دم. قال: وأخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا بات بمكة لغير ضرورة فليهرق دمًا. وقال

عبد الرزاق: قُلْتُ لِلثَّوْرِيِّ: مَا عَلَى مَنْ بَاتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا أَوْ لِيَالِي مَنْى؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ شَيْءٌ أَحْفَظُهُ الْآنَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: لَا خِلَافَ عِلْمَتِهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مِنْ سَنَنِ الْحَجِّ الْمَبِيتَ بِمَنْى لِيَالِي التَّشْرِيقِ لِكُلِّ حَجٍّ إِلَّا مَنْ وَلِيَ السَّقَايَةَ مِنْ آلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَهُمْ فِي الْمَبِيتِ بِمَكَّةَ مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِمْ، وَأَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سَقَايَةِ الْحَاجِّ فَأُذِنَ لَهُ^(١).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ هَذَا ثَابِتٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَبِيتَ بِمَنْى لِيَالِي مَنْى مِنْ سَنَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ خَصَّ بِالرَّخْصَةِ عَمَّهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ، وَكَانَتْ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَكْرَمَةٌ يُسْقِي النَّاسَ نَبِيذَ التَّمْرِ فِي الْمَوْسَمِ فَأَقَرَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرِو الْعَدَنِيِّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: شَرِبَ نَبِيذَ السَّقَايَةِ. مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ لَمْ يَكُنْ يَشْرِبُ مِنَ النَّبِيذِ وَلَا مِنْ زَمْزَمَ قَطُّ - يَعْنِي فِي الْحَجِّ.

وَقَالَ دَارِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أُمِّ رِبَاحٍ أَتَزْعَمُ أَنَّهُمْ يَسْقُونَ الْحَرَامَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللَّهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُ هَذَا الشَّرَابَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَشْرِبُ فَتَلْتَزِقُ شَفَتَاهُ مِنْ حَلَاوَتِهِ. قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَتِ النُّخُوةُ وَوَلِيَ السُّفَهَاءُ تَهَانُونًا بِالشَّرَابِ وَاسْتَخَفُّوا بِهِ. وَأَمَّا وَلايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ سَقَايَاتِ زَمْزَمَ فَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٧٤٥) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٣١٥) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (١٩٥٩) وَابْنُ مَاجَةٍ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (٣٠٦٥).

وقال عطاء: كان ابن عباس يأتي منى كل يوم عند زوال الشمس يرمي الجمار، ثم يرجع إلى مكة فيبيت بها لأنه كان من أهل السقاية. فقال مالك: من بات ليلة من ليالي منى فعليه دم.

وقال الشافعي: لا رخصة في ترك المبيت بمنى إلا لرعاة الإبل وأهل سقاية العباس دون غير هؤلاء. وسواء من استعملوا عليها منهم أو من غيرهم لأن النبي ﷺ أرخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى.

وقال الشافعي: إن غفل أحد فبات بغير منى ولم يكن من أهل السقاية أحببت أن يطعم عن الليلة مسكيناً، فإن [بات] ليالي منى كلها أحببت أن يهريق دمًا. وقال أصحاب الشافعي له في هذه المسألة قولان:

أحدهما: أنه إن بان عنها ليلة تصدق بدرهم، وإن بان عنها ليلتين تصدق بدرهمين، وإن بان عنها ثلاث ليال كان عليه دم.

والثاني: أن عليه لكل ليلة مدًا من طعام إلى ثلاث ليال، فإن تمت الثلاث فعليه دم.

وقال أبو حنيفة، وأبو محمد: إن كان يأتي منى فيرمي الجمار، ثم يبيت بمكة فلا شيء عليه. وهو قول الحسن البصري. وقال أبو ثور: إن بات ليالي منى بمكة فعليه دم.

وهو قول أحمد، وإسحاق.

قال أبو عمر: من لم ير عليه شيئاً قال: لو كانت سنة ما سقطت عن العباس، وإنما هو استحباب، وحسبه إذا رمى الجمار في وقتها. وعلة من رأى الدم في ذلك أنها سنة رسول الله ﷺ لأمته ورخص لأهل السقاية دون غيرهم.

٧١ - باب رمي الجمار

قال أبو عمر: الجمار الأحجار الصغار، ومن هذا قول رسول الله ﷺ: «من استجمر فليوتر» - أي من تمسح بالأحجار.

ومنه الجمار التي ترمى بعرفة يوم النحر، وسائر الجمار ترمى أيام التشريق، وهي أيام منى.

قال ابن الأنباري: الجمار هي الأحجار الصغار يقال: جمر الرجل يجمر تجميراً: إذا رمى جمار مكة.

وأنشد قول عمر بن أبي ربيعة:

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كلياالي الحج أفلقن ذا هوى
قال أبو عمر: ويروى: أفلقن ذا هوى.

وهي أبيات لعمر بن أبي ربيعة، وقد أمر بنفيه عن مكة من أجلها سليمان بن عبد الملك، فقال له: يا أمير المؤمنين إني أتوب إلى الله عز وجل، ولا أعود إلى أن أقول في النساء شعراً أبداً، وأنا أعاهد الله على ذلك، فخلّى سبيله، ونفى الأحوص ولم يشفع فيه الذين شفّعوا فيه من الأنصار، وقال: لا أردّه إلى وطنه ما كان لي سلطان فإنه فاسق مجاهر.

وأبيات عمر التي منها البيت المذكور قوله:

وكم من قتيل لا يباء به دم ومن غلق رهناً إذا ضمه منى
ومن مالى عينيه من شيء غيره إذا راح نحو، الجمرة البيض كالدمى
يسحبن أذيال المروط بأسوق خدال، وأعجاز مآكمها روى
أوانس يسلبن الحلیم فؤاده فيا طول ما شوق ويا حسن مجتلى
مع الليل قصراً رميها بأكفها ثلاث أسابيع تعدّ من الحصى
فلم أر كالتجمير منظر ناظرٍ ولا كليالي الحجّ أفلتن ذا هوى
وقوله: لا يباء به: أي لا يقاد به أحد ولا يستقاد، ودمه هدر.

مالك؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً. حتى يملّ القائم.

مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً. يكبر الله، ويسبحه ويحمده، ويدعو الله. ولا يقف عند جمرّة العقبة.

قال أبو عمر: فعل عمر بن الخطاب هذا في بلاغ مالك عنه قد روي عنه مسنداً، عن النبي ﷺ. وروي ذلك المعنى عن عمر متصلاً أيضاً.

وأما الحديث المسند في ذلك فحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثني محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال، أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثني عثمان بن عمر، قال: حدثني عثمان، عن الزهري، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرّة التي تلي مسجد منى رمى بسبع حصيات يكبر كلّما رمى بحصاة، ثمّ يتقدّم أمامها فيقف مستقبل البيت رافعاً يديه يدعو، يطيل الوقوف، ثمّ يأتي الجمرّة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلّما رمى بحصاة، ثمّ يكبر ذات الشمال فيقف مستقبل البيت رافعاً يديه يدعو، ثمّ يأتي الجمرّة التي في العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلّما رمى بحصاة، ثمّ ينصرف فلا يقف عندها^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٥٢).

قال الزَّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَحَدِّثُ بِهَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو يَفْعَلُهُ.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث معمر، عن الزَّهْرِيِّ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رمى الجَمْرَتَيْنِ وَقَفَ عِنْدَهُمَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، وَكَانَ إِذَا رَمَى الثَّالِثَةَ انْصَرَفَ.

مرسلًا هكذا ولم يسنده.

وقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا الْمَعْنَى عَنْهُ ﷺ.

حدَّثني عبد الله بن محمد، قال: حدَّثني محمد بن بكر، قال: حدَّثني أبو داود، قال: حدَّثني علي بن بكر، وعبد الله بن سعيد المعنى، قالا: حدَّثني أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه، عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو فَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رِبْعَةَ، قَالَ: نَظَرْنَا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَهُوَ يَحْسِبُهَا فِي يَدِهِ حَصِيَّاتٍ، وَفِي حَجْرَتِهِ حَصَاةٌ مَاشِيًا يَكْبُرُ فِي طَرِيقِهِ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى انْقَطَعَ حَيْثُ لَا يَصِيبُهُ الْحَصَاةُ، فَدَعَا سَاعَةً، ثُمَّ مَضَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْوَسْطَى، ثُمَّ مَضَى حَتَّى انْقَطَعَ حَيْثُ لَا يَصِيبُهُ الْحَصَاةُ، ثُمَّ لِلْآخِرَى.

مالك، عن نافع؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو كَانَ يَكْبُرُ عِنْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ.

قال أبو عمر: قَوْلُهُ عَنِ ابْنِ عَمْرِو: ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ يَعْنِي مِنَ الثَّلَاثِ الَّتِي تُرْمَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ ثَلَاثُ جَمْرَاتٍ كُلَّ جَمْرَةٍ مِنْهَا تَرْمِي حَصَاةً تُرْمَى الْأُولَى مِنْهَا، وَهِيَ الَّتِي عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا أَكْمَلَ رَمِيَهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ طَوِيلًا لِلدَّعَاءِ بِمَا تَيَسَّرَ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ، وَهِيَ الْوَسْطَى، وَيَنْصَرِفُ عَنْهَا ذَاتَ الشَّمَالِ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَطِيلُ الْوُقُوفَ عِنْدَهَا لِلدَّعَاءِ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ عِنْدَ الْعَقَبَةِ حَيْثُ رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَرْمِيهَا مِنْ أَسْفَلِهَا وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَلَوْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا أَجْزَاهُ، وَيَكْبُرُ فِي ذَلِكَ كُلِّ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا، وَالْوُقُوفَ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ دُونَ الثَّالِثَةِ مَعْمُولٌ بِهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنْ نَحْوِ مَا فِيهَا.

ذكر عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا معمر، وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال:

رأيتُ ابنَ عمرَ يرمي الجِمارَ حينَ تَزولُ الشَّمْسُ قَبْلَ أنْ يَصْلِيَ الظَّهْرَ، فيقفُ عندَ الجَمْرَتَيْنِ وقوفًا طويلاً: رمى الجَمْرَةَ الأولى، وقامَ أمامَها قيامًا طويلاً، ثمَّ رمى الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، وقامَ عندَ شِمَالِهَا قيامًا طويلاً، ثمَّ رمى الثَّالِثَةَ ولمَّ يقفْ عندها.

وعن ابنِ عَبَّاسٍ مثْلَ ذلك. قال: وأخبرنا معمر، والثَّوْرِيُّ، عن عاصمِ الأَحُولِ، عن أبيِ مَجْلَزٍ، قال: كان ابنُ عمرَ يسترُ ظلَّهُ ثلاثَةَ أَشْبارٍ، ثمَّ يرمي، وقامَ عندَ الجَمْرَتَيْنِ قَدْرَ سورَةِ يوسف.

قال أبو عمر: قَد روي عنه قَدْرُ سورَةِ البَقَرَةِ، ولا تَوَقَّيْتُ في ذلك عندَ الفقهاء، وإنَّما هو ذِكرٌ ودعاء.

كان ابنُ عمرَ يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ. وقَد روي عنه أَنَّهُ كان يقول حينَ يرمي الجَمْرَةَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا. وعن إبراهيم النخعيِّ مثله. وعن القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كان يقول إذا رمى: اللَّهُمَّ لك الحمد ولك الشُّكر.

وعن عليٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ كان يقول كلما رمى حصاةً: اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهُدَى، وقِنِي بِالْتَّقْوَى، واجْعَلِ الْآخِرَةَ خَيْرًا لِي مِنَ الْأُولَى.

قال أبو عمر: فإن لم يقف بها ولم يدع فلا حرج إن شاء الله عند أكثر العلماء.

وقال بعضهم: عليه دم. وقال الثَّوْرِيُّ: ويستحبُّون أن يستقبل في الدَّعاء عند الجَمْرَتَيْنِ.

مالك؛ أَنَّهُ سمع بعضَ أهل العلم يقول: الحصى التي يرمى بها الجِمارُ مثل حصى الخذف.

قال مالك: وأكبر من ذلك قليلًا أعجب إليَّ.

قال أبو عمر: روي عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم من وجوهٍ من حديث جابر بن عبد الله، وابنِ عَبَّاسٍ، وحديث عمرو بن الأَحوص، وحديث رجلٍ من بني تيمٍ قرشيٍّ يَخْتَلِفُ في اسمه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رمى الجِمارَ بمثل حصى الخذف.

وأما حديث جابرٍ فحدَّثناه مُحَمَّدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثني مُحَمَّدُ بن معاوية، قال: حدَّثني أحمد بن شعيبٍ، قال: حدَّثني مُحَمَّدُ بن بشارٍ، قال: حدَّثني يحيى القَطَّان، قال: حدَّثني ابنُ جريجٍ، عن أبي الزَّبير، عن جابرٍ، قال: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجِمارَ بمثل حصى الخذف.

وأما حديث ابنِ عَبَّاسٍ فحدَّثني مُحَمَّدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثني مُحَمَّدُ بن معاوية، قال: حدَّثني أحمد بن شعيبٍ، قال: حدَّثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدَّثني ابنُ عليَّة، قال: حدَّثني عوف، قال: حدَّثني زياد بن حصين، قال: عن أبي

العالية، قال: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: هاتِ القُطْ لي، فلَقَطْتُ له حصياتِ هنَّ حصى الخَذَف، فلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ في يده، قال: «بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».

وأما حديث عمرو بن الأحوص فحدثني عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني الخشني، قال: حدثني محمد بن أبي عمر، قال: حدثني سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، قال: أخبرني سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يرمي الجَمرة يوم النحر من بطن الوادي، وهو على بَعْلته، وهو يقول: «يا أيها الناس عليكم السكينة لا يُقتل بعضكم بعضًا، وإذا رميتم الجَمرة بمنى فارموها بمثل حصى الخَذَف».

قال أبو عمر: هذا هو المستحب عند جماعة أهل العلم وقد أنكر الشافعي على مالك رحمة الله عليهما قوله: وأكبر من ذلك قليلًا أعجب إلي.

مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرد، حتى يرمي الجمار من الغد.

قال أبو عمر: إنما قال ذلك لأن من غربت له الشمس بمنى لزمه المبيت بها على سنته. فإذا أصبح من اليوم الثالث لم ينتظر حتى يرمي، لأنه ممن تعجل في يومين. فإن أقام حتى تزول الشمس رمى الرمي على سنته في تلك الأيام. وقد رخص له أن يرمي في الثالث ضحى وينفر.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن [ابن] أبي مليكة، قال: رأيتُ ابن عباس يرمي مع الظهيرة أو قبلها، ثم يصدر. قال: وأخبرنا معمر، عن أبيه، قال: لا بأس بالرمي يوم التفر ضحى.

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن الناس كانوا، إذا رموا الجمار، مشوا ذاهبين وراجعين. وأول من ركب، معاوية بن بي سفيان.

قال أبو عمر: رمى رسول الله ﷺ في أيام التشريق الجمار ماشيًا، وفعل ذلك جماعة الخلفاء بعده، وعليه العمل عند العلماء وحسبك.

وما حكاه القاسم بن محمد عن جماعة الناس في ذلك لا يختلفون أن رسول الله ﷺ وقف بعرفة ركبًا، ورمى الجمار ماشيًا. وذلك أفضل عند الجميع.

فمن وقف راجلاً بعرفة أو رمى الجمار ركبًا فلا أعلم أحدًا أوجب عليه شيئًا، ولما قال القاسم: إن أول من فعل ذلك معاوية دل على أن غيره فعل ذلك بعده، وإن كان ذلك لم يحمد له، والله أعلم.

وأما جَمْرَةُ الْعُقْبَةِ فَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَمَاهَا رَاكِبًا لِيَرَى النَّاسَ كَيْفَ الرَّمْيِ، وَذَلِكَ مُحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ.

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَرْمِي جَمْرَةَ يَوْمِ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَيَرْمِي سَائِرَ الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَاشِيًا.

مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: مَنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيْسَّرُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: يَعْنِي مِنْ حَيْثُ تَيْسَّرُ مِنَ الْعُقْبَةِ مِنْ أَسْفَلِهَا أَوْ مِنْ أَعْلَاهَا أَوْ وَسْطِهَا، كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

وَالْمَوْضِعُ الْمُخْتَارُ مِنْهَا بَطْنُ الْوَادِي لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِهَا؟ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: مَنْ هَا هُنَا. وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَاهَا الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ إِنْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِ الْوَادِي أَوْ أَسْفَلَهُ أَوْ مَا فَوْقَهُ أَوْ أَمَامَهُ فَقَدْ جَزَى عَنْهُ.

وَقَالُوا؛ إِذَا وَقَعَتِ الْحِصَاةُ مِنَ الْعُقْبَةِ أَجْزَى وَإِنْ لَمْ تَقَعْ فِيهَا وَلَا قَرِيبًا مِنْهَا أَعَادَ الرَّمْيَ وَلَمْ يَجْزِهِ.

سُئِلَ مَالِكٌ. هَلْ يَرْمِي عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يَرْمِي عَنْهُ فَيَكْبُرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيَهْرِيقُ دَمًا. فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رَمَى عَنْهُ. وَأَهْدَى وَجُوبًا.

لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الرَّمْيَ لِعَذْرِ رَمِي عَنْهُ، وَإِنْ كَبُرَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ فَحَسَنٌ، وَلَوْ قَدَّرَ أَنْ يَحْمِلَ حَتَّى إِذَا قَرَّبَ مِنَ الْجِمَارِ وَضَعَ الْحَصَى مِنْ يَدِهِ ثُمَّ رَمَى كَانَ حَسَنًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ رَمَى عَنْهُ غَيْرُهُ وَأَجْزَى عَنْهُ بِإِجْمَاعٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يُلْزِمُهُ إِنْ صَحَّ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ، وَقَدْ كَانَ رَمَى عَنْهُ بَعْضُ أَيَّامِ الرَّمْيِ فَقَالَ مَالِكٌ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي مَوْطِئِهِ.

وَالْهَدْيُ الَّذِي يُلْزِمُهُ عَنْهُ لَا بَدَّ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ إِلَى الْحَلِّ ثُمَّ يَدْخُلُهُ الْحَرَمَ فَيَذْبَحُهُ، وَيُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ، أَوْ يَشْتَرِيهِ فِي الْحَلِّ فَيَدْخُلُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا صَحَّ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ مَا رَمَى عَنْهُ، وَإِنْ مَضَتْ أَيَّامُ الرَّمْيِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَرَمْ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ الرَّمْيِ أَهْرِيقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمًا. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ لَمْ يَرَمْ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ الرَّمْيِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ رَمَى عَنِ الْمَجْنُونِ وَالْمَرِيضِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ جَزَى ذَلِكَ عَنْهُمْ.

قال أبو عمر: أجمعوا على أنه إن لم يكبر المريض إذا رمي عنه ولا كبر الصحيح أيضًا عند الرمي أنه لا شيء عليه.

قال مالك: لا أرى على الذي يرمي الجمار، أو يسعى بين الصفا والمروة، وهو غير متوض، إعادة، ولكن لا يتعمد ذلك.

قال أبو عمر: لما قال رسول الله ﷺ لعائشة إذ حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، ولم يستثن على الحائض شيئًا غير الطواف بالبيت، دلّ على أن ما عداه جائز أن يعمل على غير طهارة، لأن كل ما تصنعه الحائض كان لمن كان على غير طهارة أن يصنعه إلا أن عمل ذلك على طهارة أفضل، لا يختلفون في ذلك لمن قدر على الطهارة، وأما الحائض فلا تقدر على الطهارة.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: لا ترمى الجمار إلا على طهور، فإن فعل جزي عنه. قال: وأخبرنا معمر، عن الزهري، قال: لا تغسل الجمار إلا أن يصيبها قدر.

مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس.

قال أبو عمر: هذه سنة الرمي في أيام التشريق عند الجميع لا يختلفون في ذلك.

واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق، فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال. وهو قول مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، وأحمد، وأبي ثور، وإسحاق. وروى عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.

٧٢ - باب الرخصة في رمي الجمار

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه؛ أن أبا البداح ابن عاصم بن عدي، أخبره عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة. خارجين عن منى. يرمون يوم النحر. ثم يرمون الغد. ومن بعد الغد ليومين. ثم يرمون يوم النفر^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٧٥) والترمذي في سننه برقم (٩٥٥) والنسائي في سننه برقم (٣٠٦٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٣٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/٥٥٣).

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح؛ أنه سمعه يذكر؛ أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل. يقول: في الزمان الأول.

قال مالك: تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار، فيما نرى، والله أعلم، أنهم يرمون يوم النحر. فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد. وذلك يوم النفر الأول. فيرمون لليوم الذي مضى. ثم يرمون ليومهم ذلك. لأنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه. فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك. فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد، رموا مع الناس يوم النفر الآخر، ونفروا.

قال أبو عمر: قد ذكرنا في «التمهيد» ما ذكره أحمد بن خالد، عن يحيى بن يحيى في حديث أبي البداح أنه قال فيه: «عن أبي البداح عاصم بن عدي»، وتكلمنا في ذلك بما حضرنا.

والذي عندنا في رواية يحيى أنه كما رواه غيره سواءً عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، وهو الصحيح. وقد ذكرنا شواهد في «التمهيد».

وقد روى هذا الحديث يحيى القطان عن مالك بإسناده عن النبي ﷺ أنه رخص للرعاء في البيوتة يرمون يوم النحر واليومين بعده يجمعونهما في آخرهما، لم يذكر البيوتة عن منى.

ومعلوم أنه إنما رخص لهم في البيوتة عن منى هم وكل من ولي السقاة من آل العباس.

وظاهر [حديث] يحيى بن سعيد القطان، عن مالك أنه رخص للرعاء في دمج يومين في يوم واحد فرموا ذلك أو أجزوه. ومالك لا يرى لهم التقديم إنما يرى لهم تأخير رمي اليوم الثاني إلى الثالث، ثم يرمون في اليومين لأنه لا يقضى عليه شيء من ذلك حتى يجب فيقضى فيه.

ومن حجته ما رواه ابن جريج، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه أن النبي ﷺ أرخص لرعاء الإبل أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوماً وليلة، ثم يرمون من الغد - يعني يرمون اليوم الذي غابوا عنه من منى - ثم يرمون عن يومهم الذي أتوا فيه من رعيهم.

قال أبو عمر: وقال غير مالك؛ لا بأس بذلك كله، لأنها رخصة رخص لهم فيها كما رخص لمن نفر وتعجل في يومين في سقوط الرمي في اليوم الثالث.

وعند مالك إذا رموا في اليوم الثالث، وهو الثاني من أيام التشريق لذلك اليوم ولليوم الذي قبله نفروا إن شاءوا في بقية ذلك اليوم، فإن لم ينفروا وبقوا إلى الليل

لم ينفروا اليوم الثالث من أيام التشريق حتى يرموا في وقت الرمي بعد الزوال وإنما لم يجز مالك للرعاء في تقديم الرمي لأن غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا في أيام التشريق شيئاً من الجمار قبل الزوال، ومن رماها قبل الزوال أعادها، فكذا الرعاء سواءً، وإنما رخص للرعاء في تأخير اليوم الثاني إلى اليوم الثالث. فقف على ذلك فهو مذهب مالك.

قال أبو عمر: لما رخص النبي ﷺ لرعاء الإبل بالرمي في الليل دل ذلك على أن الرمي بالليل غيره أفضل منه، لأن الليل لا يجوز فيه الرمي أصلاً، لإجماع العلماء أن الرمي للرعاء وغير الرعاء لا يجوز تأخيره حتى تخرج أيام التشريق، فدل على أن الرمي في ليل التشريق رخصة للرعاء وأن الرمي بالنهار هو في الوقت المختار.

قال معمر: سمعت الزهري يقول: أرخص للرعاء أن يرموا ليلاً. وابن جريج، عن عطاء أن النبي ﷺ أرخص للرعاء أن يرموا بالليل. وقال مجاهد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ أرخص لغير الرعاء. وقال الزهري، وعطاء: من نسي أن يرمي نهاراً في أيام منى فليرم في الليل يرمي في أيام منى بالليل والنهار، فإن مضت أيام منى أهرق دماً.

وقال عطاء: إذا غابت الشمس من أيام التشريق فقد انقطع الرمي. وقد روي أن الرمي يفوت بطلوع الفجر من آخر أيام التشريق. وهي رواية شاذة. قال عروة: من فاته الرمي في أيام التشريق بعد زوال الشمس إلى آخر غروب الشمس. وأما قولهم: من ترك الرمي إلى أن غربت الشمس فقال مالك: من لم يرم حتى الليل رمى ساعة ذكر من ليل أو نهار.

قال: وهو أخف عندي من الذي يفوته الرمي يوم النحر حتى يمسي. وقال أبو حنيفة: من ترك رمي الجمار كلها يومه إلى الليل وهو في أيام الرمي رماها بالليل، ولا شيء عليه، فإن ترك الرمي حتى انشق الفجر رمى وعليه دم. وقال أبو يوسف، ومحمد: يرمي من الغد ولا شيء عليه.

وقال الشافعي: من أخر أو نسي شيئاً من الرمي أيام منى قضى ذلك في أيام منى، فإن مضت أيام منى ولم يرم أهرق دماً لذلك إن كان الذي ترك ثلاث حصيات، وإن كان أقل ففي كل حصاة مد يتصدق به. وهو قول أبي ثور.

مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه؛ أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد. نفسها بالمزدلفة. فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى، بعد أن غربت الشمس. من يوم النحر. فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئاً.

قال أبو عمر: هذه جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَيَانُ فِي وَقْتِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَفِي مَنْ رَمَاهَا قَبْلَ وَقْتِهَا، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ. وَنَذَكُرُهَا هُنَا أَقْوَالَهُمْ أَيْضًا فَيَمْنُ رَمَاهَا وَمَنْ رَمَاهَا بَعْدَ وَقْتِهَا وَوَقْتِهَا مِنْ عِنْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا. وَاخْتَلَفُوا فَيَمْنُ غَرِبَتْ لَهُ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَهَا، فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ رَمَاهَا بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَهْرِيْقَ دَمًا. وَإِنْ أَخْرَاهَا إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَانَ عَلَيْهِ هَدْيٌ.

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ رَمَاهَا مِنَ اللَّيْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْمِ حَتَّى الْعَدِّ رَمَاهَا وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ أَخْرَاهَا إِلَى اللَّيْلِ أَوْ مِنَ الْعَدِّ رَمَاهَا وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ أَخْرَاهَا مِنَ الْعَدِّ رَمَاهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ.

سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامٍ مَنَى حَتَّى يَمْسِيَ؟ قَالَ: لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ. كَمَا يَصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

قال أبو عمر: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لَمْ يَرْمِ الْجِمَارَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ أَخْرَاهَا أَنَّهُ لَا يَرْمِيهَا بَعْدَ، وَأَنَّهُ يُجْبَرُ ذَلِكَ بِالْدَّمِ أَوْ بِالطَّعَامِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِيهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَوْ تَرَكَ رَمِي الْجِمَارِ كُلِّهَا أَوْ تَرَكَ جَمْرَةً مِنْهَا أَوْ تَرَكَ حَصَاةً مِنْ جَمْرَةٍ حَتَّى خَرَجَتْ أَيَّامٌ مَنَى فَعَلَيْهِ.

وقال أبو حنيفة: إِنْ تَرَكَ الْجِمَارَ كُلِّهَا كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ تَرَكَ جَمْرَةً وَاحِدَةً فَعَلَيْهِ لِكُلِّ حَصَاةٍ مِنَ الْجَمْرَةِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ دَمًا، إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وكذلك قال الأوزاعيُّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَرَكَ حَصَاةً تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَطْعَمُ فِي الْحَصَاةِ أَوْ الْحَصَاتَيْنِ وَالثَّلَاثِ إِنْ تَرَكَ أَرْبَعًا فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَقَالَ اللَّيْثُ: عَلَيْهِ فِي الْحَصَاةِ الْوَاحِدَةِ دَمٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْحَصَاةِ الْوَاحِدَةِ مَدٌّ، وَفِي حَصَاتَيْنِ مَدَّانٌ، وَفِي ثَلَاثِ حَصَاةٍ دَمٌ. وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ مِثْلُ قَوْلِ اللَّيْثِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ عَنْهُ.

قال أبو عمر: قَدْ رَخَّصْتُ طَائِفَةً مِنَ التَّابِعِينَ - مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ - فِي الْحَصَاةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَمْ يَرَوْا فِيهَا شَيْئًا.

رَوَى ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سَأَلَ طَاوُوسٌ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مِنْ

رمي الجمار حصاة؟ فقال: يطعم لقمةً أو قال: يطعمهم تمرّة. فذكر ذلك لمجاهد؛ فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن ألم يسمع ما قال سعد بن أبي وقاص؟ قال سعد: خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ في حَجَّتِهِ، فبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَاةٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعْزُبْ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

قال أبو عمر: من أحسن ما قيل في قِلَّةِ الجِمارِ بمنى مع كثرة الرمي بها هناك ما حدَّثني عبد الوارث، قال: حدَّثني قاسم، قال: حدَّثني الخشني، قال: حدَّثني ابن أبي عمر، قال: حدَّثني سفيان، عن سليمان بن أبي المغيرة، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، قال: الحِصَا قُرْبَانٌ فَمَا تُقْبَلُ مِنَ الحِصَا رَفْعٌ.

وسفيان، عن فطر، عن أبي العباس، عن أبي الطفيل. وسفيان، عن فطر وابن أبي حسين، عن أبي الطفيل قال: قُلْتُ لابن عباس: رَمَيْتُ الجِمارَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَالْإِسْلَامَ فَكَيْفَ لَا تَسُدُّ الطَّرِيقَ؟ فَقَالَ: مَا تُقْبَلُ مِنْهَا رَفْعٌ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ أَعْظَمُ مِنْ ثَبِيرٍ.

٧٣ - باب الإفاضة

مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أَنَّ عمر بن الخطاب خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ. وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاجِّ. إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ. لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيِّبًا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(١).

مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أَنَّ عمر بن الخطاب قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدِيًّا؛ إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

قال أبو عمر: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ لِلسَّلَفِ، وَالْخَلْفِ.

أحدها: قَوْلُ عمر هَذَا: أَنَّهُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ، وَالطَّيِّبَ. وَهُوَ مَذْهَبُ عمر فِي الطَّيِّبِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ. فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

والثاني: إِلَّا النِّسَاءَ، وَالطَّيِّبَ، وَالصَّيْدَ وَهُوَ قَوْلُ مالِكٍ. وَحِجَّتُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَمَنْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْءُ النِّسَاءِ، فَهُوَ حَرَامٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٠٤/٥).

والثالث: إلا النساء، والصَّيد. وهو قول عطاء، وطائفة من العلماء.

والرَّابع: إلا النساء خاصَّةً. وهو قول الشَّافعي، وسائر العلماء القائِلين بجواز الطَّيِّب عند الإحرام، وقَبْل الطَّواف بالبيتِ على حديث عائِشة.

وروى ابن عيَّنة، ومعمَر، عن الزَّهريِّ، عن سالم، عن أبيه، قال: قال عمر: إذا رمى الرَّجل الجَمْرَ بسبع حصياتٍ، وذبح، [وحلق]. فقد حلَّ له كلَّ شيءٍ إلا النساء، والطَّيِّب. وفي حديث معمَر، قال سالم: وكانت عائِشة تقول: قد حلَّ له كلَّ شيءٍ إلا النساء، ثمَّ قالت: إنِّي طَيِّبْتُ رسولَ الله ﷺ.

وزاد ابن عيَّنة: لحرمة في محله قبل أن يطوف بالبيت. قال سالم: وسنَّه رسول الله ﷺ أحقَّ أن تُتَّبَع. ولم يذكر هذه الزِّيادة معمَر.

وروى الثَّوري، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، قال: كان ابن عباسٍ يقول: إذا رميتم الجَمْرَةَ، فقد حلَّ لكم كلَّ شيءٍ أحرمتُم منه إلا النساء، فقلتُ: يا أبا عباسٍ! والطَّيِّب؟ قال: لا، إنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ مضمَحًا بالطَّيِّب.

وذكر معمَر أيضًا، عن ابن المنكدر، قال: سمعتُ ابن الزَّبير يقول: إذا رميتم الجَمْرَةَ، وحلقتُم، وذبحتُم، فقد حلَّ لكم كلَّ شيءٍ إلا النساء. وبه قال طاووس، وعلقمَةُ.

وروى عبد الرزَّاق، قال: حدَّثنا الثَّوري، عن ابن جُريج، عن عطاء، قال: إذا رميتَ الجَمْرَةَ، فقد حلَّ لك كلَّ شيءٍ إلا النساء، والصَّيد، وأن شئتُ أن تَتَطَيَّبَ، فتَطَيَّبَ، ولك أن تُقَبِّلَ، ولا يحلَّ لك المسيس.

وروى مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، ويحيى بن سعيد، وربيعة: سأل سالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد بعد أن رمى الجَمْرَةَ، وحلق، وقيل أن يفيض عن الطَّيِّب، فرخص له خارجة بن زيد، ونهاه سالم. وهذا عن سالمٍ خلاف ما رواه عنه ابن شهاب في حديث ابن عيَّنة.

وقد اختلف قول مالك فيمن تَطَيَّبَ بعد رمي الجَمْرَةَ، وقَبْل الإفاضة؛ فمرة رأى عليه الفدية، ومرة لم ير فيه شيئًا، لما جاء فيه عن عائِشة، وخارجة.

قال أبو عمر: لم يَخْتَلَف العلماء أنَّ طواف الإفاضة، وهو الَّذي يدعوه أهل العراق طواف الزَّيارَةِ، لا يرمَل فيه، ولا يوصل بالسَّعي بين الصَّفا والمروة، إلا أن يكون القادم لم يَطْف، ولم يسع، أو المَكِّي الَّذي ليس عليه أن يطوف طواف القدوم، فإنَّ هذين يطوفان بالبيت، وبالصَّفا، والمروة طوافًا واحدًا سبْعًا، وبين الصَّفا والمروة على ما قد أوضحناه في غير موضع من هذا الكتاب.

وذكر عبد الرزَّاق، قال: أخبرنا عبد الله، وعبيد الله ابنا عمر، عن نافع، عن

ابن عمر، أنه كان إذا أفاض لا يزيد على طواف واحد، ولا يرمل فيه.
قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله. وعن سعيد بن جبير، وطاووس، وعطاء مثل ذلك.
قال: وأخبرنا معمر، عن ابن طاووس، قال: كان أبي إذا أفاض لا يزيد على سبع واحدًا.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، عن عبد الكريم، قال: طُفْتُ مع سعيد بن جبير يوم النحر، فلم يزد على سبع. قال: وأخبرنا معمر، عن طاووس، عن أبيه، قال: لا يرمل الرجل إذا أفاض إلا إذا لم يُطِفْ قبل ذلك.
قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: أفاض النبي ﷺ يوم النحر، فلم يسع في ذلك [إلا] سبع بالبيت.

قال أبو عمر: يعني لم يرمل ولم يُطِفْ بين الصفا والمروة إلا أن عطاء كان يقول: يطوف إن شاء.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشيم، عن الحجاج، عن الحكم، قال: كان أصحاب عبد الله لا يزيدون يوم النحر على سبع. قال الحجاج: فسألت عطاء، فقال: طُفْ كيف شئت.

قال أبو عمر: كان إبراهيم النخعي يستحب لمن أفاض أن يطوف ثلاثة أسابيع، ويحكي عن شيوخه أنهم كذلك يفعلون.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: كان الاختلاف إلى مكة أحب إليهم من الجوار، وكانوا يستحبون إذا اعتَمَرُوا أن يقيموا ثلاثًا، وكانوا لا يعتَمِرُونَ في السنة إلا مرةً، وكانوا يستحبون للرجل أول ما يحج أن يحلق، وأول ما يعتَمِر أن يحلق، وأول ما يحج أن يحرم من بيته، وأول ما يعتَمِر أن يعتَمِر من بيته، وكانوا يستحبون لمن قدم مكة ألا يخرج منها حتى يختم القرآن، وكانوا يستحبون أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع، وكانوا يقولون إذا قصر، أو لبس أن يحلق.

قال أبو عمر: كانوا يستحبون لمن حج، أو اعتَمَرَ أن يحلق في أول حجة يحجها، أو عمره يعتَمِرها، يعني ولا يقصر.

٧٤ - باب دخول الحائض مكة

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع. فأهللنا بعمره. ثم قال

رسول الله ﷺ: «من كان معه هديّ فليهلل بالحجّ مع العمرة، ثم لا يحلّ حتّى يحلّ منهما جميعاً» قالت: فقدمتُ مكة وأنا حائضٌ. فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ. فقال: «انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحجّ ودعي العمرة» قالت: ففعلتُ فلما قضينا الحجّ، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، إلى التّنعيم، فاعتمرتُ. فقال: «هذا مكان عمرتك» فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة. ثم حلّوا منها. ثم طافوا طوافاً آخر. بعد أن رجعوا من منى، لحجّهم. وأما الذين كانوا أهلوا بالحجّ أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً^(١).

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، بمثل ذلك.

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث يحيى بن يحيى بهذين الإسنادين، ولم يروه أحد من رواة «الموطأ» وغيرهم عن مالك كذلك.

وإنما الحديث عند جميعهم غير يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، لا عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، كما روى يحيى. وليس إسناد عبد الرحمن بن القاسم عند غير يحيى من رواة «الموطأ» في هذا الحديث.

وقد زدنا هذا المعنى بياناً في «التمهيد».

وأما قول عائشة في هذا الحديث؛ خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، ففيه حج المرأة مع زوجها.

وفي معنى ذلك سفرها معه حيث شاء ومما أبيح له، ولها، وقال رسول الله ﷺ: «لا تُسافر امرأة إلا مع زوجها، أو أبيها، أو ابنها، أو أخيها، أو ذي محرم منها».

وروي عنه: مسيرة بريد، ومسيرة يوم وليلة، ومسيرة يومين، ومسيرة ثلاثة أيام، وسيأتي القول في ذلك في موضعه عند ذكر حديث مالك في ذلك إن شاء الله تعالى.

واختلفوا في المرأة التي لا زوج لها، ولا معها ذو محرم يطاوعها على السفر إلى الحجّ معها، هل تحجّ من غير زوج، ولا ذي محرم أم لا؟ وهل الزوج والمحرم من السبيل، الذي قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] أم لا؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٥٦، ١٦٣٨، ١٦٣٨، ٤٣٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الزَّوْجُ وَالْمَحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ، مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا لَزِمَ الْمَرْأَةُ الْحَجَّ، وَأَبَى زَوْجُهَا مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا زَوْجٌ، وَلَا ذُو مُحْرَمٍ، حَبَّتْ مَعَ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ الْمَحْرَمُ عَنْدَهُمَا مِنَ السَّبِيلِ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: تَخْرُجُ مَعَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَقَّةً. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ عَدُولٍ، وَتَتَّخِذُ سَلَمًا تَصْعَدُ عَلَيْهِ، وَتَنْزِلُ، وَلَا يَقْرِبُهَا رَجُلٌ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِرَأْسِ الْبَعِيرِ، وَتَضَعُ رِجْلَهَا عَلَى ذِرَاعِهِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ أُمُّهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ ذُو مُحْرَمٍ مِنْهَا. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَرَوَى هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

وَرَوَى يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَلَّهِنَّ ذَوَاتُ مُحْرَمٍ، وَلَا كُلَّ النِّسَاءِ يَجِدْنَ مُحْرَمًا. وَأَمَّا قَوْلُهَا: «فَأَهْلَلْنَا بِعُمَرَةَ»، فَإِنَّ عُرْوَةَ قَدْ خُولِفَ فِي ذَلِكَ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَمْ يَخَالَفْهُ عِنْدِي مَنْ هُوَ حَجَّةٌ عَلَيْهِ لِأَنَّ عُرْوَةَ أَحْفَظُ أَصْحَابِ عَائِشَةَ. وَمَنْ أَهْلٌ بِعُمَرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ يَرِيدُ الْحَجَّ فِي عَامِهِ، فَهُوَ مَتَمِّعٌ بِاجْتِمَاعِ إِذَا حَجَّ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ خُرُوجَهُمْ كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَهُوَ مِنْ شُهُورِ الْحَجِّ، وَحَجَّوْا فِي عَامِهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ الْمَتَمِّعُ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَمِنْهُمْ الْمُنْفَرِدُ بِالْحَجِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَرَنَ الْعُمَرَةَ مَعَ الْحَجِّ. وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْأَثَارِ وَعِلْمَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ سَنَةٌ مَعْمُولٌ بِهَا، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْهَا، وَفِيمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمًا بِهِ فِي حَاجَةِ نَفْسِهِ يَوْمِيذٍ.

وأما قولها: ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هديّ، فليهلّ بالحجّ مع العمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً».

وفيه أدلّ دليل على أنّ رسول الله ﷺ كان في حجّته قارناً، فإنّه لا خلاف أنّه كان معه يومئذٍ الهديّ، ساقه مع نفسه، وقلّده بذئ الحليفة، وأشعره إلى ما أتاه به عليّ من اليمن. ويؤيّد ما ذكرنا حديث حفصة، عن النّبيّ ﷺ قوله: «إنّي لبدتُ رأسي، وقلّدتُ هديي، فلا أحلّ حتّى أنحر الهدي».

فهذا القول مع قوله لأصحابه: «من كان معه هديّ، فليهلّ بالحجّ مع العمرة» أوضح دليل على أنّه كان قارناً ﷺ - والله أعلم - إلى الآثار التي قدّمنا ذكرها في باب القرآن، قد صرّحت وأفصحت، بأنّه كان قارناً، فإذا كان ما ذكرنا كما وصفنا كان معنى قول عائشة - رحمها الله - في رواية القاسم، ومن تابعه عنها بأنّ رسول الله ﷺ أفرد الحجّ، أي: أباح الأفراد وأذن فيه، وأمر به، وبينه ﷺ. وقد أوضحنا وجوه الأفراد، والتّمّع، والقران فيما تقدّم، والحمد لله.

وفي رواية مالك، عن عبد الرّحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ أفرد الحجّ دليل على أنّ يحيى وهم في رواية حديث هذا الباب، عن مالك، عن عبد الرّحمن بن القاسم، عن أبيه، وإنّما هو حديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة عند الجميع.

وقد يمكن أن يكون الحديث عند مالك، عن عبد الرّحمن بن القاسم، كما رواه يحيى عنه، فذكره، في حين كون يحيى عنده.

وأما قولها: «فقدمتُ مكّة، وأنا حائضٌ، فلم أطّف بالبيت، ولا بين الصّفا والمروة»، فهذا ما لا خلاف فيه أيضاً أنّ الحائض لا تطوف بالبيت، وقد قال رسول الله ﷺ لها: «افعلي ما يفعل الحاجّ غير ألاّ تطوفي بالبيت».

وقد أجمعوا: أنّ سنّة الطّواف بين الصّفا والمروة أن يكون موصولاً بالطّواف بالبيت، وقد أوضحنا فيما سلف من كتابنا معاني ذلك كلّ.

وأما قولها: فشكوتُ ذلك إلى النّبيّ ﷺ، فقال: «انقضي رأسك، وأهلي بالحجّ، ودعي العمرة» فإنّ جماعة من أصحابنا، وأصحاب الشّافعيّ تأوّلوا في قوله: ودعي العمرة، أي: دعي عمل العمرة، يعني الطّواف بالبيت، والسّعي بين الصّفا والمروة؛ لأنّه ﷺ أمرها برفض العمرة، وإنشاء الحجّ، كما زعم الكوفيّون.

وذكر ابن وهب، عن مالك أنّه قال في حديث عروة عن عائشة: هذا ليس عليه العمل عندنا قديماً، ولا حديثاً، قال: وأظنّه وهماً.

قال أبو عمر: يريد مالك أنّه ليس عليه العمل في رفض العمرة: لأنّ الله

عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَرْنَا بِإِتْمَامِ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ فِيهِمَا .
والذي عليه العمل عند مالك، والشافعي، وجمهور أهل الحجاز في المعتمرة
تَأْتِيهَا حَيْضَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَتَخْشَى فَوْتَ عَرَفَةَ، وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَطْفُفْ،
أَنَّهَا تُهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَكُونُ كَمَنْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ابْتِدَاءً، وَعَلَيْهَا هَدْيُ الْقِرَانِ .
وَلَا يَعْرِفُونَ رَفْضَ الْعُمْرَةِ، وَلَا رَفْضَ الْحَجِّ لِأَحَدٍ دَخَلَ فِيهِمَا، أَوْ فِي
أَحَدِهِمَا .

وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ: مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ
عَلِيٍّ، كُلُّهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ فِي الْحَائِضِ الْمَعْتَمِرَةِ .
وَفِي الْمَعْتَمِرِ يَخَافُ فَوْتَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، قَالُوا: فَلَا يَكُونُ إِهْلَالُهُ رَفْضًا
لِلْعُمْرَةِ، بَلْ يَكُونُ قَارِنًا بِادْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ .

وَدَفَعُوا حَدِيثَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ بِضُرُوبٍ مِنَ
الْإِعْتِلَالِ، وَعَارِضُوهُ بِآثَارٍ مَرْوِيَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِخِلَافِهِ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا كُلَّهَا، أَوْ أَكْثَرَهَا
فِي «التَّمْهِيدِ» . وَذَكَرْنَا اعْتِلَالَهُمْ هُنَا بِمَا أَغْنَى عَنْ ذِكْرِهِ هُنَا .

وَإِخْتِصَارُ ذَلِكَ أَنَّ الْقَاسِمَ، وَعُمَرَ، وَالْأَسَدَ رَوَوْا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ
مَحْرَمَةً بِحُجَّةٍ، لَا بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ لَهَا: دَعِيَ الْعُمْرَةُ .

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا، وَجِئْنَا بِالْفَافِ الْأَحَادِيثِ الشَّاهِدَةِ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» .
قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: لَمَّا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ - يَعْنِي: الْقَاسِمَ،
وَالْأَسَدَ، وَعُمَرَ - عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مُحْرَمَةً بِحُجَّةٍ، لَا بِعُمْرَةٍ عَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ
الرَّوَايَةَ الَّتِي رَوَيْتُ عَنْ عُرْوَةَ غَلَطَ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: الْمَعْتَمِرَةُ الْحَائِضُ إِذَا خَافَتْ فَوْتَ
عَرَفَةَ، وَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ، وَلَا سَعَتْ رَفَضَتْ عُمَرَتَهَا، وَالْعَتَا، وَأَهَلَّتْ بِالْحَجِّ،
وَعَلَيْهَا لِرَفْضِ عُمَرَتِهَا دَمٌ، ثُمَّ تَقْضِي عُمَرَةً بَعْدَ .

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
لَهَا - إِذْ شَكَّتْ إِلَيْهِ حَيْضَتُهَا -: «دَعِيَ عُمَرَتَكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي
بِالْحَجِّ»، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ
بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

قَالُوا: وَفِي قَوْلِهِ لَهَا: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي» دَلِيلٌ عَلَى رَفْضِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ
الْقَارِنَةَ لَا تَمْتَشِطُ، وَلَا تَنْفُضُ رَأْسَهَا . قَالُوا: وَلَا وَجْهَ لِمَنْ جَعَلَ حَدِيثَ عُرْوَةَ
خَطَأً؛ لِأَنَّ الزَّهْرِيَّ، وَعُرْوَةَ لَا يَقَاسُ بِهِمَا غَيْرُهُمَا فِي الْحِفْظِ وَالْإِثْقَانِ . قَالُوا:
وَكَذَلِكَ رَوَى عِكْرَمَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

ذكر عبد الرزاق، قال: ذكرت للثوري ما حدثناه معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قال علي عليه السلام: إذا خشي المتمتع فوتاً أهل بالحج مع عمرته، وكذلك الحائض المعتمرة تهل بحج مع عمرتها. وعن الحسن، وطاووس مثله. وقال الثوري: لا نقول بهذا، ولا نأخذ به، ونأخذ بحديث عائشة، ونقول: عليها لرفض عمرتها: دم، والله أعلم.

قال أبو عمر: ليس في حديث عروة عن عائشة ذكر دم؛ لا من رواية الزهري، ولا من رواية غيره، بل قال فيه هشام بن عروة: ولم يكن في شيء من ذلك دم. ذكره أنس بن عياض وغيره، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في حديثهما هذا.

وذكره البخاري؛ فقال: حدثني محمد، قال: حدثني أبو معاوية، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: من أحب منكم أن يهل بالحج، فليهل، ومن أحب منكم أن يهل بالعمرة، فليهل، فلو لا أنني أهديت لأهلكت بعمرة، قالت: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة، وكنت ممن أهل بعمرة، فأظلني يوم عرفة، وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، فلما كانت ليلة الحصة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهلكت بعمرة مكان عمرتي»^(١).

قال أبو عمر: هذا أقوى ما احتج به الكوفيون في رفض العمرة للحائض المعتمرة المريدة للحج، وقد عارض عروة في ذلك من ليس بدونه في الحفظ، وأقل الأحوال سقوط الاحتجاج بما قد صح به التعارض، والتدافع، والرجوع إلى ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد أجمعوا: أن الخائف لفوت عرفة أنه لا يحل له رفض العمرة، فذلك من خاف فوت عرفة، لأنه لا يمكنه إدخال الحج على العمرة، ويكون قارناً، فلا وجه لرفض العمرة في شيء من النظر. وأما الأثر، فقد اختلفت الرواية فيه، وبالله التوفيق.

فإن قيل: لو كانت قارنة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلها مع أخيها تعتمر، ثم يقول لها: «هذه مكان عمرتك». قيل له: قد صححنا أنها لم تكن مهلة بعمرة، فسقط عنها الجواب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٨٣) وفي غير موضع.

ويَحْتَمَلُ أَنْ لَوْ كَانَتْ مَهْلَةً بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَرَنْتُ بِهَا حَجًّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهَا: يَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ، أَيْ أَرْجِعُ أَنَا وَلَمْ أَطْفِئْ إِلَّا طَوَافَ الْحَجِّ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَكُونَ عُمَرُتُهَا مُفْرَدَةً تَطُوفُ بِهَا، وَتَسْعَى؛ كَمَا صَنَعَ غَيْرُهَا. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهَا: وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا بِهِمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفا والمروة، ثُمَّ حَلَّوْا مِنْهَا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ فَهَكَذَا السَّنَةُ فِي كُلِّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يَطُوفَ مِنْ عُمَرَتِهِ، وَيَنْحَرُ، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لِحَجَّتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ نَحْوَ ذَا فِي إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَا فِي ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَالْمَعَانِي فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرْمَلَ بِالْحَجِّ مُنْفَرِدٌ لَا يَطُوفُ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. يَوْمَ النَّحْرِ يَحِلُّ بِهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: مِنَ النِّسَاءِ، وَغَيْرِ النِّسَاءِ مِمَّا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ، وَيَسْتَحَبُّ لَهُ أَلَّا يَطُوفَ يَوْمَ غَيْرِ ذَلِكَ الطَّوَافَ، فَإِنْ طَافَ بَعْدَهُ مَا شَاءَ مَتَطَوَّعًا ذَلِكَ الْيَوْمَ، لَمْ يَحْرَمَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مِنْ جَمْعِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي طَوَافِ الْقَارِنِ وَسَعِيهِ: فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يَجْزِيءُ الْقَارِنَ طَوَافَ وَاحِدٍ، وَسَعْيَ وَاحِدٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُوسٍ.

وَحَجَّتُهُمْ حَدِيثُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا، وَأَثَارٌ قَدْ ذَكَرْتُمَا فِي «التَّمْهِيدِ»، مِنْهَا حَدِيثُ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَفَاهُ لِهَمَّا طَوَافَ وَاحِدٍ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرْفَعْهُ أَحَدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ غَيْرَ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرِهِ أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا.

وَمِنْ حَجَّتِهِمْ أَيْضًا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّ طَوَافَكَ يَجْزُئُكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمَرَتِكَ». وَأَثَارٌ قَدْ ذَكَرْتُمَا كُلُّهُمَا بِمَا فِيهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: عَلَى الْقَارِنِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ. وَرَوَى هَذَا الْقَوْلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طالب، وعبد الله بن مسعود. وبه قال الشعبي، وجابر بن زيد.
قال أبو عمر: الحجة بحديث عروة، عن عائشة في طواف القارن أنه طواف واحد لازمة للكوفيين؛ لأنهم يأخذون به في رفض العمرة مع احتماله في ذلك للتأويل، ويتركونه في طواف القارن، ولا يحتمل التأويل.

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض. فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري»^(١).

وفي هذا الحديث أن الحائض لا تطوف بالبيت، وفي حكم ذلك كل من ليس على طهارة من جنب وغير متوضئ.

وأما قوله في هذا الحديث: «ولا بين الصفا والمروة» فلم يقله من رواية «الموطأ» ولا غيرهم إلا يحيى بن يحيى في هذا الحديث.

وجمهور العلماء بالحجاز، والعراق على أن الطواف بين الصفا والمروة جائز للحائض وغير الطاهر أن يفعله إذا كان قد طاف بالبيت طاهراً. وقد تقدم القول عن العلماء فيمن طاف بالبيت على غير طهارة.

وأما السعي بين الصفا والمروة، فلا أعلم أحداً اشترط فيه الطهارة إلا الحسن البصري، فإنه قال: من سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة، فإن ذكر ذلك قبل أن يحل، فليعد، وإن ذكر بعدما حل، فلا شيء عليه.

قال مالك، في المرأة التي تهل بالعمرة، ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض، لا تستطيع الطواف، بالبيت: إنها إذا خشيت الفوات، أهلت بالحج وأهدت. وكانت مثل من قرن الحج والعمرة، وأجزأ عنها طواف واحد، والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت، وصلت، فإنها تسعي بين الصفا والمروة، وتقف بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار، غير أنها لا تفيض، حتى تطهر من حيضتها.

قال أبو عمر: هذا كله قد مضى القول فيما اجتمع عليه من ذلك وما اختلف فيه، فلا وجه لإعادته.

٧٥ - باب إفاضة الحائض

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٥٠).

صفية بنت حيي حاصت. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحباستنا هي؟» فقيل: إنها قد أفاضت. فقال «فلا إذا»^(١).

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله سواء.

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين؛ أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاصت. فقال رسول الله ﷺ: «لعلها تحبنا، ألم تكن طافت معكن بالبيت؟» قلن: بل. قال: «فاخرجن»^(٢).

مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة بنت عبد الرحمن؛ أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت، ومعها نساء تخاف أن يحضن، قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن، فتتفر بهن، وهن حيض، إذا كن قد أفضن^(٣).

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي، فقيل له: قد حاصت، فقال رسول الله ﷺ: «لعلها حباستنا»، فقالوا: يا رسول الله إنها قد طافت، فقال رسول الله ﷺ: «فلا إذا»^(٤).

قال مالك: قال هشام: قال عروة: قالت عائشة: ونحن نذكر ذلك، فلم يقدم الناس نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن، ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت.

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره: أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ، وحاصت، أو ولدت، بعد ما أفاضت يوم النحر. فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت.

قال مالك: والمرأة تحيض بمنى تُقيم حتى تطوف بالبيت، لا بد لها من ذلك. وإن كانت قد أفاضت، فحاصت بعد الإفاضة، فلتنصرف إلى بلدها، فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله ﷺ للحائض.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٤، ١٧٥٧) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١) (٣٨٥).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٨١/٢) والبيهقي في سننه (١٦٣/٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٠٣) والشافعي في الأم (١٨١/٢) والبيهقي في سننه (١٦٢/٥).

قال: وإن حاضت المرأة بمنى، قبل أن تُفيضَ، فإن كربها، يحبس عليها، أكثر مما يحبس النساء الدّم.

قال أبو عمر: معنى الآثار المرفوعة في هذا الباب أنّ طواف الإفاضة يحبس الحائض بمكة، لا تبرح حتى تطوف للإفاضة، لأنّ الطواف المفترض على كلّ من حجّ، فإن كانت الحائض قد طافت قبل أن تحيض جاز لها بالسنة أن تخرج، ولا تودّع البيت، ورخص ذلك للحائض وحدها دون غيرها.

وهذا كلّ أمر مجتمّع عليه من فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء عليه لا خلاف بينهم فيه. وقد كان ابن عمر رضي الله عنه يفتي بأنّ الحائض لا تنفر حتى تودّع البيت، ثم رجّع عنه.

وذكر معمر، عن أيوب، عن نافع، عن الزهري، عن سالم: إنّ صفيّة بنت أبي عبيد حاضت يوم النحر بعدها طافت بالبيت، فأقام ابن عمر عليها سبعا حتى طهرت، وطافت، فكان آخر عهدا بالبيت.

ومعمر قال: أخبرنا ابن طاووس، عن أبيه أنّه سمع ابن عمر يقول: لا ينفرد أحد من الحاجّ حتى يطوف بالبيت، فقلت: ما له لم يسمع ما سمع أصحابه، ثمّ جلست إليه من العام القابل، فسمعتُه يقول: أمّا النساء، فقد رخص لهنّ.

قال: وأخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنّ زيد بن ثابت، وابن عباس تماريا في صدور الحائض قبل أن يكون آخر عهدا الطواف بالبيت: فقال ابن عباس: تنفر. وقال زيد: لا تنفرا! فدخل زيد على عائشة فسألها، قالت: تنفرا، فخرج زيد، وهو يقول: ما الكلام إلا ما قلت.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أنّ طواف الوداع من سنن الحجّ المسنونة، كما أجمعوا أنّ طواف الإفاضة فريضة.

وروى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنّ عمر بن الخطاب خطب الناس، فقال: إذا نفرتم من منى، فلا يصدر أحد حتى يطوف بالبيت، فإنّ آخر المناسك الطواف بالبيت. وعن ابن عباس، وابن عمر مثله، عن أبيه.

وطاف رسول الله صلى الله عليه وآله للوداع، وقد كان قال لهم: «خذوا عني مناسككم». واختلف الفقهاء فيمن صدر، ولم يودّع: فقال مالك: لا أحبّ لأحد أن يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف، فإن لم يفعل، فلا شيء عليه.

قال أبو عمر: الوداع عنده مستحبّ، وليس بسنة واجبة: لسقوطه عن الحائض، وعن المكيّ الذي لا يبرح من مكة بفرقة بعد حجّه، فإن خرج من مكة إلى حاجة طاف للوداع، وخرج حيث شاء.

وهذا يدل على أنه مستحب ليس من مؤكّدات الحجّ. والدليل على ذلك أنّه طواف، قد حلّ وظاء النساء قبله، فأشبهه طواف التطوّع. وقال الثوريّ، وأبو حنيفة وأصحابه من خرج عن مكّة ولم يودّع البيت بالطواف، فعليه دم. وحجّتهم: ما جاء عن عمر، وابن عبّاس، وابن عمر، أنّهم قالوا: هو من النسك. وقال ابن عبّاس: من ترك من نسكه شيئاً، فليهرق دمّاً. وأما قول مالك: فإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض فإن كرهها يحبس عليها؛ أكثر ممّا يحبس النساء الدم.

وقال ابن عبد الحكم: إذا حاضت قبل الإفاضة لم تبرح حتى تطهر، وتطوف بالبيت، ويحبس عليها الكري إلى انقضاء خمسة عشر يوماً من حين ذات الدم، ويحبس على النفساء حتى تطهر بأكثر ما يحبس النفساء الدم في النفاس. قال: ولا حجة للكري أن يقول: لم أعلم أنّها حامل. قال مالك: وليس عليها أن تعينه في العلف. قال: فإن حاضت بعد الإفاضة فلتنفر. قال: وإن كان بين الحائض وبين التي لم تطهر يوم، أو يومان حبس عليها الكري، ومن معه من أهل رفقته، وإن كان بقي لها أيام لم يحبس إلا وحده. وقال محمّد بن المواز: لست أعرف حبس الكري، كيف يحبس وحده يعرضه بقطع الطريق عليه.

٧٦ - باب فدية ما أصيب من الطير والوحش

مالك، عن أبي الزبير؛ أنّ عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش. وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة^(١). [قال أبو عمر:] واليربوع دويبة لها أربعة قوائم، وذنب تجتر كما تجتر الشاة، وهي من ذوات الكرش. روينا ذلك عن عكرمة. وبه قال أهل اللغة. وفي حديث عمر فوق ما نجزي به الضبع، وما نجزي به الغزال، وما نجزي به الأرنب واليربوع، فقال في الضبع كبش، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة. ولو كان العناق عنزاً ثنية كما زعم بعض أصحابنا، لقال عمر في الغزال والأرنب واليربوع عنز، ولكنّ العنز عند أهل العلم ما قد ولد، أو ولد مثله. والجفرة عند أهل العلم بالعراق وأهل اللغة: من ولد المعز ما أكل، واستغنى عن الرضاع.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٩٢/٢) والبيهقي في سننه (١٨٣/٥) وعبد الرزاق في المصنف (٤٠٣/٤).

والعناق، قيل: هو دون الجفرة، وقيل: هو فوق الجفرة، ولا خلاف أنه من ولد المعز.

قال أبو عمر: خالف مالك - رحمه الله - عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا الحديث في الأرنب، واليربوع، فقال: لا يفديان بجفرة، ولا بعناق، ولا يفديهما من أراد فداءهما بالمثل من النعم، إلا بما يجوز هدياً وضحيةً.

وولد الجذع فما فوقه من الضأن [والثني] وما فوقه من الإبل والبقر والمعز، وإن شاء فداهما بالطعام كفارة للمساكين، أو عدل ذلك صياماً. هو مخير في ذلك، فإن اختار الإطعام قوم الصيد، وينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم لكل مسكين مداً، أو يصوم مكان كل مد يوماً.

قال: وفي صغار الصيد مثل ما في كباره، وفي فراخ الطير ما في الكبير إن حكم عليه بالهدي، أو بالصدقة، أو الصيام، يحكم عليه في الفرح بمثل دية أبويه. قال: وكذلك الضباع، وكل شيء. قال: وكذلك دية الكبير والصغير من الناس سواءً.

قال أبو عمر: سيأتي بيان قوله في الحمام وغيره من الطير فيما بعد من هذا الكتاب - إن شاء الله.

وحجة مالك فيما ذهب إليه من ذلك ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَجْرَاءً مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] فلما قال هدياً، ولم يختلفوا أن من جعل على نفسه هدياً أنه لا يجزئه أقل من الجذع من الضأن، والثني مما سواه، كان كذلك حق الصيد، لأنه قياس على الهدي الواجب، والتطوع، والأضحية.

وقال الشافعي: هدي صغار الصيد بالمثل من صغار النعم، وكبار الصيد بالمثل من كبار النعم. وهو معنى ما روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم في تأويل قول الله عز وجل: ﴿فَجْرَاءً مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال الشافعي: والطير لا مثل له من النعم، فيفدى بقيمته، واحتج في ذلك بما يطول ذكره. وعنده في النعامة الكبيرة: بدنة، وفي الصغيرة: فصيل، وفي حمار الوحش الكبير: بقرة، وفي ولده: عجل، وفي الولد الصغير حروف، أو جدي.

وقال أبو حنيفة في الصغير قيمته على أصله في القيمة. وقال: المثل في جزاء الصيد القيمة. وقال أبو يوسف، ومحمد؛ إذا بلغ الهدي عناقاً، أو جملاً جاز أن يهديه في زمن الصيد.

واتفق مالك والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم أن الهدي في غير جزاء

الصَّيْدُ لَا يَكُونُ إِلَّا جَذَعًا مِنَ الصَّانِ، أَوْ ثَنِيًا مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ، مَا يَجُوزُ ضَحِيَّةً. وَالثَّنِيَّ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَجِيزُ الْجَذْعَ مِنَ الْبَقَرِ دُونَ الْمَعَزِ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَلَى أَنَّ الْمِثْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ هُوَ الْأَشْبَهُ بِهِ مِنَ النَّعْمِ فِي الْبَدَنِ؛ فَقَالُوا: فِي الْعَزَالِ: شَاةٌ، وَفِي النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ: بَقَرَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: الْوَاجِبُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ قِيَمَتُهُ، سِوَاءَ كَانَ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِيَمَتِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَصْرِفَ الْقِيَمَةَ فِي النَّعْمِ، فَيَشْتَرِيهِ [وَيَهْدِيهِ].

مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: إِنِّي أُجْرِيْتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي فَرَسَيْنِ. نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةٍ ثَنِيَّةٍ. فَأَصْبَنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرَمَانِ. فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ، لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالِ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ. قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ. فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيِي، حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ. فَسَمِعَ عُمَرَ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذَا بَلَّغَ الْكُتُبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمْرُ ابْنِ وَضَّاحٍ بِطَرَحِ عَبْدِ الْمَلِكِ اسْمَ شَيْخِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: اجْعَلْهُ عَنْ ابْنِ قُرَيْرٍ، وَكَذَلِكَ رَوَيْتُهُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ قُرَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ.

وَهُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ قُرَيْرٍ لَا يَعْرِفُ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَهُمْ مَالِكٌ فِي اسْمِهِ، شَكٌّ فِي اسْمِ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْرٍ، وَهُوَ الْأَصْمَعِيُّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا وَهُمْ مَالِكٌ فِي اسْمِهِ لَا فِي اسْمِ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ قُرَيْرٍ، رَجُلٌ بَصْرِيٌّ، يَرْوِي عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَحَادِيثَ، هَذَا مِنْهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ: لَمْ يَهَمْ مَالِكٌ فِي اسْمِهِ، وَلَا فِي اسْمِ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْرٍ. كَمَا قَالَ مَالِكٌ، أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ.

قال أبو عمر: الرَّجُلُ مَجْهُولٌ والحديث معروف محفوظ، من رواية البصريين والكوفيين.

عمر: ورواه عنه قبيصة ورواه عن قبيصة الشعبي، ومحمد بن عبد الملك بن قارب الثقفي، وعبد الملك بن عمير، وهو أحسنهم سياقة له. ورواه عن عبد الملك بن عمير جماعة من أهل الحديث؛ منهم: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وجريير بن عبد الحميد، وعبد الملك المسعودي، ومعمّر بن راشد. ذكرها كلها علي بن المديني.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال: حدّثني إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثني علي بن المديني، قال: وأما حديث سفيان، فحدّثناه يحيى بن سعيد، قال: حدّثني سفيان، قال: أخبرني عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر، أنّ محرمًا قَتَلَ طَبِيًّا، فقال له عمر: أدبِحْ شاةً، وأهْرِقْ دَمَهَا، وأطعم لحمها، وأعطِ إهابها رجلاً يتخذ سقاءً. هكذا رواه الثوري مختصراً، واختصره أيضاً شعبة، إلا أنّه أكمل من حديث الثوري.

قال علي: حدّثنا هشام أبو الوليد الطيالسي، قال: حدّثني شعبة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعتُ قبيصة بن جابر يقول: خَرَجْتُ حَاجًّا أَنَا وصاحب لي، فرأينا طَبِيًّا، فقال لي صاحبي: أو قُلْتُ له: تراك تبلغه. فأخذ حجرًا، فرماه، فأصاب أحشاءه فقتله، فأتى عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: عمدًا أو خطأ؟ فقال: ما أدري، فضحك عمر وقال: أعمد إلى شاةٍ فأدبِحْها، ثم تصدّق بلحمها، واجعل إهابها سقاءً.

قال علي: وأما حديث معمّر فحدّثناه عبد الرزاق بن همام، قال أخبرنا معمّر، عن عبد الملك بن عمير، قال: أخبرني قبيصة بن جابر الأسدي، قال: كنتُ محرمًا، فرأيتُ طَبِيًّا، فرميتُه فأصبتُ خَشَاهُ - يعني أصل قرنه - فركب ردعه، قال: فوقع في نفسي من ذلك شيءٌ فأتيْتُ عمر بن الخطاب أسأله، فوجدتُ إلى جنبه رجلاً أبيض، رقيق الوجه، وإذا هو عبد الرحمن بن عوفٍ، فسألتُ عمر، فالتفتَ عمر إلى الذي إلى جنبه، قال: أترى شاةً تكفيه؟ قال: نعم، قال: فأمرني أن أدبِحْ شاةً، فقمنا من عنده، فقال لي صاحبي: إنّ أمير المؤمنين لم يحسن أن يفتيك حتّى سأل الرَّجُل. قال: فسمع عمر بعض كلامه، فعلاه بالدرّة ضربًا، ثم أقبل عليّ ليضربني، فقلتُ: يا أمير المؤمنين، لم أقل شيئًا، إنّما هو قاله. قال فتركني ثم قال: أتقتل الحرام وتتعدّى الفتيا. ثم قال: إنّ في الإنسان عشرة أخلاق؛ تسعة

حسنة، وواحد سييء، فيفسدها، ذلك السييء. ثم قال: إياك وعشرات اللسان.
قال علي: وأما حديث جرير، والمسعودي، فحدثناه جرير بن عبد الحميد،
عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر.

قال علي: وحدثني يحيى بن سعيد، عن المسعودي، قال حدثني سفيان، عن
عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر قال: كنا نحج على الرّحال، وإنا لفي
عصاة كلّها محرمون، نتماشى بين أيدي ركابنا، وقد صلينا الغداة، ونحن نقودها،
إذ تذاكر القوم: الطّبي أسرع أم الفرس، فما كان بأسرع من أن سنح لنا طّبي أو
برح، فأخذ بعض القوم حجرًا، [فرماه]، فما أخطأ حشاه، فركب رده مبيتًا، فأقبلنا
عليه فقلنا له قولًا شديدًا، فلمّا كنّا بمنى انطلقنا أنا والقاتل إلى عمر، فقصص عليه
قصته، فقال: كيف قتلتَه؟ أخطأ أم عمدًا؟ قال: والله ما قتلتَه خطأ ولا عمدًا؟ لأنّي
تعمّدتُ رميه، وما أردت قتله، فضحك عمر، وقال: ما أراك إلا قد أشركت الخطأ
مع العمد. فقال: هذا حكم، ويحكم به ذوا عدل منكم، ثم التفت إليّ رجل إلى
جنبه كأنه قلب فضة، وإذا هو عبد الرّحمن بن عوف؛ فقال: كيف ترى؟ قال: فاتفقا
على شاة، فقال عمر للقاتل: خذ شاة وأهرق دمه، وأطعم لحمها، واسق إهابها
رجلًا يجعله سقاء. قال: وما أشد حكمها منا.

قال: فلمّا خرجت أنا والقاتل قلت له: أيها المستفتي ابن الخطّاب، إنّ عمر
ما درى ما يفتيك حتّى سأل ابن عوف، فلم أكن قرأت المائدة ولو كنت قرأتها لم
أقل ذلك، واعمد إلى ناقيتك فانحرها، فإنّها خير من شاة عمر. قال المسعودي:
فسمعها عمر.

وقال جرير: فبلغ ذلك عمر، فما شعرنا حتّى أتينا، فلبّ كل رجل منا يقاد
إلى عمر، قال: فلمّا دخلنا عليه، قام وأخذ الدرة، ثم أخذ بتلابيب القاتل، فجعل
يصفق رأسه حتّى عددت له ثلاثين، ثم قال: قاتلك الله، أتعدى الفتيا، وتقتل
الحرام. ثم أرسله وأخذ بتلابيبه، فقلت: يا أمير المؤمنين: إنّي لا أحلّ لك مني
شيئًا حرّمه الله عليّ. فأرسل تلابيبه، ورمى بالدرة، ثم قال: ويحك، إنّي أراك
شاب السنّ، فصيح اللسان، إنّ الرّجل تكون عنده عشرة أخلاق؛ تسعة صالحة،
وخلق سييء، فيفسد الخلق السييء التسعة، إياك وعشرات اللسان.

قال أبو عمر: أنا جمعت حديث جرير وحديث المسعودي، وأتيت بمعناهما
كاملاً.

وأما عليّ، فذكر كلّ واحدٍ منهما على حدة، وأتى بالطرق المذكورة كلّها.
قال عليّ: سألت أبا عبيدة معمر بن المثنى، عن سنح أو برح، فقال:

السَّنوح: ما جاء على اليسار، والبروح: ما جاء من قبل اليمين.
قال أبو عمر: ظاهر حديث مالك من قوله: «أَجْرِيْتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةٍ ثَنِيَّةٍ فَأَصْبِنَا ظَبِيًّا»، يدلّ على أن قَتْلَ ذَلِكَ الظَّبْيِ كَانَ خَطَأً.
 وفي حديث قبيصة بن جابر، ما يدلّ على العمد؛ لقوله: من رماه، فأصاب حشاه، أو حُشْشَاءَهُ. وفي بعض روايته؛ ما أدري خَطَأً أَمْ عَمْدًا؛ لَأَتِي تَعَمَّدْتُ رَمِيهِ، وَمَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ.

وقد اختلف العلماء قديمًا، في قَتْلِ الصَّيْدِ خَطَأً؛ فقال جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء، أهل الفتوى بالأمصار، منهم مالك، والليث، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما: قَتْلُ الصَّيْدِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً سَوَاءً. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو جعفر الطبري.

وقال أهل الظاهر: لا يجوز الجزاء إلا على قَتْلِ الصَّيْدِ عَمْدًا، ومن قَتَلَهُ خَطَأً فلا شيء عليه؛ لظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥].
 وروي عن مجاهد، وطائفة: لا تجب الكفارة إلا في قَتْلِ الصَّيْدِ خَطَأً وَأَمَّا الْعَمْدُ، فلا كفارة فيه.

قال أبو عمر: ظاهر قول مجاهد مخالف لظاهر القرآن إلا أن معناه أنه متعمد لقَتْلِهِ، ناسٍ لإحرامه.

وذكر معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] فإن من قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا لقَتْلِهِ، ناسيًا لإحرامه.

قال أبو عمر: يقول إذا كان ذاكرًا لإحرامه، فهو أعظم من أن يكون فيه جزاء، كاليمين الغموس.

وأما أهل الظاهر؛ فقالوا: دليل الخطاب يقضي أن حكم من قَتَلَهُ خَطَأً، بخلاف حكم من قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا، وإلا لم يكن لتخصيص التعمد معنى.

واستشهدوا عليه بقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(١). وروي عن ابن عباس، وطائفة من أصحابه هذا المعنى. وبه قال أبو ثور، وداود.

وأما وجه ما ذهب إليه الجمهور، الذين لا يجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب، فإن الصحابة رضي الله عنهم؛ منهم عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، قضوا في الضبع بكبش، وفي الظبي بشاة، وفي النعامة ببذنة، ولم يفرقوا بين العامد والمخطيء في ذلك، بل رد أحدهم على حمامة فماتت، فقضوا عليه فيها بالجزاء.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٠٤٣).

وكذلك حكموا في من أكل ممّا صيد من أجله بالجزاء .
ومن جهة النّظر، أنّ إتلاف أموال المسلمين وأهل الذّمّة، يستوي في ذلك العمد والخطأ، وكذلك الصّيد؛ لأنّه ممنوع منه، محرّم على المحرم، كما أنّ أموال بعض المسلمين محرّمة على بعض .
وكذلك الدّماء، لما كانت محرّمة في العمد والخطأ وجعل الله في الخطأ منها الكفّارة، فكذلك الصّيد؛ لأنّ الله تعالى سمّاه: كفّارة طعام مساكين .
وقد أجمعوا على أنّ قوله عليه السّلام: «رفع عن أمّتي الخطأ والتّسيان» . ليس في إتلاف الأموال، وإنّما المراد به رفع المآثم . وهذا كلّه يدلّ على أنّ العمد والخطأ سواء، وإنّما خرج ذكر العمد على الأغلب والله أعلم .
ذكر عبد الرزّاق، قال: أخبرنا معمر، الزهريّ، قال يحكم عليه في العمد، وهو في الخطأ سنة . قال عبد الرزّاق: وهو قول التّاس، وبه نأخذ .
قال أبو عمر: في هذا الباب أيضًا قول شاذّ، لم يقل به أحد من أئمّة الفتوى بالأمصار، إلا داود بن عليّ، وهو قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] .

قال داود: لا جزاء إلا في أوّل مرّة، فإن عاد، فلا شيء عليه .
وهو قول مجاهد، وشريح، وإبراهيم، وسعيد بن جبیر، وقتادة .
ورواية عن ابن عباس، قال في المحرم يصيب الصّيد، فيحكم عليه، ثم يعود، قال: لا يحكم عليه، إن شاء الله عفا عنه، وإن شاء انتقم منه . وقال سعيد بن جبیر: إن عاد لم يتركه الله حتّى ينتقم منه .
قال أبو عمر: الحجّة للجمهور عموم قول الله عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] .
وظاهر هذا يوجب على من قتل الصّيد وهو محرم الجزاء؛ لأنّه لم يخصّ وقتاً دون وقت، وليس في انتقام الله منه ما يمنع الجزاء؛ لأنّ جنس الصّيد المقتول في المرّة الأولى وفي الثانية سواء .
وقد قيل: تلزمه الكفّارة انتقاماً منه؛ لأنّه قال في الأولى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِه﴾ [المائدة: ٩٥] والمعنى: عفا الله عمّا سلف في الجاهليّة، ومن عاد، فينتقم الله منه .
يريد: من عاد في الإسلام، فينتقم منه بالجزاء؛ لأنّه لم يكن في الجاهليّة، ولا في شريعة من قبلها من الأنبياء جزاء، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْلُغُوا إِلَى الْيَدَيْنِ أَيْدِيكُمْ وَمِنْ أَرْحَامِكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٩٤]، فكانت شريعة إبراهيم عليه السلام تحريم الحرم ولم يكن جزاء إلا على هذه الأمّة، والله أعلم .

قال أبو عمر: وأما قوله في حديث مالك، في هذا الباب، فقال عمر لرَجُلٍ إلى جنبه: تعال حتى نحكم أنا وأنت، فإنَّ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] من المحكم المجتمع عليه.

إلا أنَّ العلماء اختلفوا؛ هل يستأنفون الحكم فيما مضت به من السلف حكومة أم لا؟ فقال مالك: يستأنف الحكم في كلِّ ما مضت فيه حكومة وفيما لم تمض. وهو قول أبي حنيفة. وقد روي عن مالك، أنَّه إذا اجتزأ بحكم من مضى في ذلك، فلا بأس. والأوَّل أشهر عنه، وهو تحصيل مذهبه عند أصحابه.

قال ابن وهب؛ قيل لمالك: أترى أن يكون ما قال عمر. يعني لازماً؛ في الطَّبي شاة؟ فقال: لا أدري ما قال عمر. كأنه أراد أن تُستأنف في ذلك حكومة وقد قال: إنِّي لا أن يصيب شيء من ذلك اليوم أن تكون فيه شاة.

مالك، عن هشام بن عروة: أنَّ أباه كان يقول: في البقرة من الوحش بقرة، وفي الشاة من الطَّباء شاة.

قال مالك، لم أزل أسمع أن في النعامة، إذا قتلها المحرم، بدنة.

قال أبو عمر: لا خلاف فيه، إلا في قول من قال بالقيمة.

وقال الشافعي: يكتفى بحكم من حكم في ذلك من السلف، إذا قتل غزاً، أهدى شاة، وإذا قتل نعامة، أهدى بدنة. قال: وهذا أحبُّ إليَّ من أن يحكم عليه. مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب: أنَّه كان يقول: في حمام مكة، إذا قُتل، شاة.

وقال مالك، في الرَّجُل من أهل مكة، يحرم بالحجِّ أو العمرة، وفي بيته فراخ من حمام مكة، فيغلق عليها فتُموت. فقال: أرى بأن يفدي ذلك، عن كلِّ فرخ بشاة.

قال أبو عمر: هذا على أصله في صغار الصَّيد، مثل ما في كباره.

وقد اختلف العلماء في حمام مكة وغيرها: فقال مالك؛ في حمام مكة شاة، وفي حمام الحلِّ حكومة.

واختلف قول ابن القاسم في حمام الحرم غير مكة؛ فقال: شاة كحمام مكة، ومرة قال: حكومة لحمام الحلِّ. وقال الشافعي: في كلِّ حمام الحرم شاة وفي حمام غير الحرم قيمته. وقال أبو حنيفة: في الحمام كله: حمام مكة، والحلِّ، والحرم، قيمته. وقال داود: كلُّ شيء لا مثل له من الصَّيد، فلا جزاء فيه، إلا الحمام؛ لأنَّ فيه شاة.

قال أبو عمر: حكم عمر بن الخطَّاب وعبد الله بن عباس، في حمام مكة

بشاة، ولا مخالف لهما من الصحابة وذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء. وعن ابن عيينة، قال: حكم عمر، وابن عباس، في حمام مكة، بشاة. وللتابعين في هذه المسألة أقوال كأقوال الفقهاء المذكورين؛ أئمة الفتوى.

روى ابن جريج، عن عطاء، قال: في كل شيء من الطير؛ الحمامة، والقمرى، والدبسي، والقطاة، واليعقوب، والكروان، ودجاجة الجيش، وابن الماء؛ في كل واحدة شاة.

قال مالك: أرى أن في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة. كما يكون، في جنين الحرة، غرة، عبد أو وليدة. وقيمة الغرة خمسون ديناراً. وذلك عشر دية أمه. قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، والسلف قبلهم، فقال مالك ما ذكرنا عنه في موطنه.

وقال الشافعي في بيض النعامة قيمته حيث يصاب، لأنه لا مثل له من النعم، وقياساً على الجراد، فإن فيها قيمتها.

وقال أبو حنيفة: في كل بيضة من بيض الصيد كله قيمته؛ فإن كان في البيضة فرخ ميت، فعليه الجزاء. وهو قول أبي يوسف، ومحمد؛ قالوا: نأخذ بالثقة في ذلك.

وقال أبو ثور، في بيض النعامة، مثل قول أبي حنيفة؛ وقال: إن كسر بيضة كان فيها فرخ فإن كان حياً، ثم مات، فإن كان من بيض النعام، ففيه بدنة، وإن كان من بيض الحمام، ففيه شاة، وإن كان من غير ذلك، ففيه ثمنه؛ إن كان له ثمن.

قال: وفيها قول آخر: إن كان من الحمام؛ فداه بجدي صغير، أو جمل صغير، وذلك أنهم قالوا: في الحمام شاة. فلما كان فرخاً، كان فيه من الشاء الصغير، إذا كان صغيراً، وإذا كان كبيراً، كان فيه شاة كبيرة، وكان في فرخ النعامة فصيل صغير.

قال أبو عمر: أما الصحابة والتابعون؛ فجاء عنهم في هذه المسألة أقوال مختلفة؛

فروى معمر، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير، قال: أخبرني عكرمة، عن ابن عباس، قال: قضى عليٌّ عليه السلام، في بيض النعامة يصيبه المحرم، قال: تُرسل الفحل على إبلك، فإذا تبين لقاحها، سميت عدد ما أصبت من البيض؛ فقلت؛ هذا هدي. ثم ليس عليك ضمان ما فسد.

قال ابن عباس: فعجب معاوية من قضاء علي. قال ابن عباس: وهل يعجب معاوية من عجب ما هو إلا ما بيع به البيض في السوق، يتصدق به.

قال ابن جريج: وقال عطاء: من كانت له إبل، فالقول فيها ما قال علي، ومن لم يكن له إبل؛ ففي كل بيضة درهمان.

وعن ابن عباس، عن كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه، من وجه ليس بالقوي. وكذلك عن ابن مسعود في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته.

وقد روي عن ابن مسعود أيضًا، في بيضة النعام صيام يوم، أو إطعام مسكين. وعن أبي موسى الأشعري مثله. وبه قال ابن سيرين. وقد روي فيه أثر منقطع، عن النبي - عليه السلام - بمثل ذلك.

وذكر عبد الرزاق، عن أبي خالد، قال أخبرني أبوا أمية الثقفي، أن نافعًا مولى ابن عمر، أخبره أن رجلاً سأل عمر عن بيض النعام يصيبه المحرم، فقال: ائت عليًا فاسأله، فإننا قد أمرنا أن نشاوره.

قال أبو عمر: قد تقدمت هذه المسألة في أول هذا الباب.

فأما قوله في التيسور، والعقبان، والبزاة، والرحم؛ فإن مذهب مالك، أن الطير كله جائز أكله، وهو صيد عنده، فيه جزاؤه بقيمته؛ لأنه لا مثل له عنده من النعم.

وقال الشافعي: لا جزاء في قتل جميع ما لا يؤكل، سواء كان طبعه الأذى، أو لم يكن. ولا يوجب الشافعي الجزاء، إلا في قتل صيد حلال أكله.

وجملة مذهب أبي حنيفة، أن كل ما يقتله المحرم، ففيه عنده الجزاء، إلا أن يبتدأ بالأذى، فيدفعه عن نفسه، إلا الكلب العقور والذئب، فإنه لا جزاء عنده فيهما، وإن لم يبتدأ بالأذى.

وقد تقدم عن أبي حنيفة، في باب ما يقتل المحرم من الدواب في هذا الكتاب، ما يوضح لك مذهبه فيه. وكذلك مذهب غيره هنالك أيضًا.

وقال الشافعي، في هذه المسألة، هو قول عروة، وابن شهاب، وعطاء.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كل ما لا يؤكل؛ فإن قتلته وأنت محرم، فلا غرم عليك فيه مع قتلته، إلا أن يكون عدوًا، أو يؤذيك، والله الموفق.

٧٧ - باب فدية من أصاب شيئًا من الجراد وهو محرم

مالك، عن زيد بن أسلم؛ أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين. إنني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم. فقال له عمر: أظعم قبضة من طعام.

مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنَّ رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وهو محرم. فقال عمر لكعب: تَعَالِ حَتَّى نَحْكُمَ. فقال كعب: درهم. فقال عمر لكعب: إِنَّكَ لَتَجِدَ الدَّرَاهِمَ. لَتَمَرَّةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

٧٨ - باب فدية من حلق قبل أن ينحر

مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمًا، فَأَذَاهُ الْقَمَلَ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مَدِّينَ مَدِّينَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ. أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأُ عَنْكَ»^(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبد الكريم عن ابن أبي ليلي، وتابعه ابن بكير، والقعنبي، ومطرف، والشافعي، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وأبو مصعب الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوري.

ورواه ابن وهب، ومكي بن إبراهيم وابن القاسم، عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة. والحديث محفوظ لمجاهد، عن ابن أبي ليلي، ولم يلقَ عبد الكريم: ابن أبي ليلي.

مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة: أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامَّكَ؟»؛ فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ»^(٢).

وتابعه عليه القعنبي، والشافعي، وابن بكير، وأبو مصعب، وعتيق بن يعقوب، وهو الصواب. ورواه ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، عن مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن كعب بن عجرة، سقط لهم ابن أبي ليلي.

والحديث محفوظ لمجاهد، عن ابن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة، عند جماعة العلماء بالحديث. وقد ذكرنا كثيرًا من طرقه في «التمهيد» في باب حميد بن قيس. والحمد لله.

مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبَرَمِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠١).

(٢) انظر ما سبق.

بالكوفة، عن كعب بن عجرة؛ أنه؛ قال: جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي. وقد امتلأ رأسي ولحياتي قملاً. فأخذ بجبهتي، ثم قال: «أحلق هذا الشعر، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستّة مساكين» وقد كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما أنسك به^(١).

وليس في حديث حميد ذكر مقدار الطعام كما هو، ولا في حديث عطاء، وعبد الكريم والشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني هذا الحديث، الذي لقيه بسوق البرم بالكوفة، قيل: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقيل: هو عبد الرحمن بن معقل بن مقرن، وكلاهما كوفي يروي هذا الحديث ويعرف به. وقد ذكرنا طرّفه عنهما، في باب حميد، وباب عطاء الخراساني، من «التمهيد».

وذكرنا هنا اختلاف ألفاظ الناقلين لحديث كعب بن عجرة هذا، مستوعبة في باب حميد بن قيس، وأكثرها وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وعليه مضى عمل العلماء وقبولهم.

واختلف الفقهاء في مبلغ الإطعام، في فدية الأذى؛ فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: الإطعام في ذلك: مدّان، مدّان، بمدّ النبي عليه السلام، لكل مسكين، ستّة مساكين. وهو قول أبي ثور، وإسحاق، وداود.

وروي عن الثوري، أنه قال في الفدية: من البر نصف صاع، ومن التمر، والشعير، والزبيب صاع. وروي عن أبي حنيفة أيضاً مثله؛ جعل نصفاً من برّ يعدل صاعاً من تمرٍ وشعير، وهو أصله في الكفارات.

وقال أحمد بن حنبل مرّة كما قال مالك والشافعي، ومرّة قال: إن أطعم برّاً، فمدّ لكل مسكين، وإن أطعم تمرّاً، فنصف صاع.

قال أبو عمر: لم يختلف الفقهاء أن الإطعام لستّة مساكين، وأن الصيام ثلاثة أيام، وأن التسك شاة، على ما في حديث كعب بن عجرة، إلا شيئاً روي عن الحسن، وعكرمة، ونافع، أنهم قالوا: الإطعام لعشرة مساكين، والصيام عشرة أيام، ولم يتابعهم أحد من العلماء على ذلك كما في السنّة، في حديث كعب بن عجرة من خلافه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) انظر ما سبق.

قال ابن عباس: المرض: أن تكون برأسه قروح. والأذى: القمل. وقال عطاء: المرض: الصداع، والقمل، وغيره.

قال أبو عمر: حديث كعب بن عجرة أصل هذا الباب في معنى الآية عند العلماء.

حدثنا خلف بن قاسم. قال: حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال: سمعت أحمد بن صالح يقول: حديث كعب بن عجرة، في الفدية سنة معمول بها عند جماعة العلماء، ولم يروها أحد من الصحابة غير كعب، ولا رواها عن كعب إلا رجلان ثقتان، من أهل الكوفة: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن معقل، وهي سنة أخذها أهل المدينة، وغيرهم عن أهل الكوفة.

قال ابن شهاب سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب، فلم يثبتوا كم عدة المساكين.

قال أبو عمر: أجمعوا أن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة. وأجمع العلماء، على أنه إذا كان حلقه لرأسه من أجل ذلك، فهو مخير في ما نص الله عليه من الصيام والصدقة والتسك.

واختلفوا في من حلق رأسه عامداً من غير ضرورة، أو تطيب لغير ضرورة. فقال مالك: بئس ما فعل، وعليه الفدية، وهو مخير فيها؛ إن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء ذبح شاة، وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين مدين من قوته، أي ذلك شاء فعل. ومن حجته أن السنة قد وردت في كعب بن عجرة، في حلقه رأسه، وقد أذاه هوامه. ولو كان حكم الضرورة مخالفاً لبيته عليه السلام، ولما لم تسقط الفدية من غير ضرورة، علم أن الضرورة وغيرها سواء.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور؛ ليس بمخير، إلا في الضرورة؛ لشرط الله تعالى بقوله: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فأما إذا حلق، أو لبس، أو تطيب عامداً من غير ضرورة، فعليه دم، لا غير. واختلفوا في من حلق، أو لبس، أو تطيب عامداً من غير ضرورة. فقال مالك: العامد، والناسي، في ذلك سواء، في وجوب الفدية. وقال إسحاق، وداود: لا فدية عليهم في شيء من ذلك؛ إن صنعه ناسياً.

وجمهور العلماء يوجبون الفدية على المحرم إذا حلق شعر جسده أو أظلى، أو حلق موضع المحاجم. وبعضهم يجعل عليه في ذلك كله دمًا، ولا يجيز إلا في الضرورة.

وقال داود: لا شيء عليه في حلق شعر جسده.

واختلفوا في موضع الفدية فقال مالك: يفعل من ذلك ما شاء، أين شاء؛ بمكة، أو غيرها، وإن شاء ببلده، سواء عنده في ذلك ذبح النسك، والإطعام، والصيام. وهو قول مجاهد. والذبح عند مالك هاهنا سنة، وليس بهدي. قال: الهدي لا يكون إلا بمكة، والنسك يكون حيث شاء. وحجته في أن النسك جائز أن يكون بغير مكة حديث عن يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن خالد المخزومي، عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر، أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر، وخرج معه من المدينة، فمروا على حسين بن علي، وهو مريض بالسقيا، فأقام عليه عبد الله بن جعفر. حتى إذا خاف الموت خرج وبعق إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس، وهما بالمدينة، فقدموا عليه، ثم إن حسيناً أشار إلى رأسه. فأشار علي بحلق رأسه، ثم نسك عنه بالسقيا، فنحر عنه بعيراً.

فهذا أوضح في أن الدم في فدية الأذى جائز أن يهراق بغير مكة.

وجائز عند مالك، في الهدي، إذا نحر في الحرم، أن يعطاه غير أهل الحرم؛ لأن البغية فيه إطعام المساكين. ولم يختلفوا أن الصوم جائز أن يؤتى به في غير الحرم.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: الدم، والإطعام، لا يجزىء إلا بمكة، والصوم حيث شاء؛ لأنه لا منفعة في الصوم لجيران بيت الله من أهل مكة والحرم. وهو قول طاووس. وقال عطاء: ما كان من دم، فبمكة. وما كان من إطعام. أو صيام، فحيث شاء. وعن أبي حنيفة وأصحابه مثله. ولم يختلف قول الشافعي، أن الدم والإطعام لا يجزىء إلا لمساكين الحرم.

قال أبو عمر: لا يوجب مالك الفدية إلا على من حلق قبل أن يرمي، وأما من حلق قبل أن ينحر، فلا شيء عليه عنده. وقال أبو حنيفة: من حلق قبل أن ينحر، أو قبل أن يرمي، فعليه الفدية. وقال الشافعي: إن حلق قبل أن يرمي، أو قبل أن ينحر، فلا شيء عليه. وسنزيد هذه المسألة بياناً في باب جامع الحج، إن شاء الله عز وجل.

٧٩ - باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً

مالك؛ عن أيوب بن أبي تميم السخيتاني، عن سعيد بن جبيرة، عن عبد الله بن عباس، قال: من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً^(١).

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٠/٥)، (١٥٢).

قال أيوب: لا أدري، قال: ترك، أو نسي. قال مالك: ما كان من ذلك هدياً، فلا يكون إلا بمكّة. وما كان من ذلك نسكاً، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك.

قال أبو عمر: ليس في هذا الباب معنى إلا وقد تقدم مجوّداً، والحمد لله، وفيه؛ أنّ من أسقط شيئاً من سنن الحج، خيره بالدم لا غير، إلا ما أتى فيه الخبر نصاً، أن يكون البدل فيه من الدم طعاماً، أو صياماً. هذا حكم سنن الحج. وأما فرائضه، فلا بدّ من الإتيان بها على ما تقدّم من حكمها، وربّما كان مع ذلك دم؛ لتأخير العمل عن موضعه، ونحو ذلك ممّا قد مضت وجوهه واضحة، والحمد لله.

وقد مضى في باب: طواف الحائض حكم طواف الوداع، وهل على من تركه دم؟ واختلاف العلماء في ذلك. والحمد لله.

٨٠ - باب جامع الفدية

مالك، فيمن أراد أن يلبس شيئاً من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم، أو يقصر شعره، أو يمسّ طيباً من غير ضرورة، ليسارة مؤنة الفدية عليه. قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنّما أرخص فيه للضرورة، وعلى من فعل ذلك، الفدية.

قال أبو عمر: قد تقدّم من مذهبه، أنّ العامد وإن كان مسيئاً في فعله ذلك، فإنّه محيّّر مع ذلك في الفدية التي وردت فيمن حلق لضرورة، وإن كان ذلك مكروهاً لمن فعله، وتقدّم قول غيره في ذلك بما لا وجه لإعادته، وأهل العلم مجمعون على كراهية ما كره مالك من ذلك.

وسئل مالك: عن الفدية من الصيام، أو الصدقة، أو النسك، أصحابه بالخيار في ذلك؟ وما النسك؟ وكم الطعام؟ وبأيّ مدّ هو؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخّر شيئاً من ذلك أم يفعله في فوره ذلك؟ قال مالك: كلّ شيء في كتاب الله في الكفارات، كذا أو كذا. فصاحبه مخير في ذلك. أيّ شيء أحبّ أن يفعل ذلك، فعل. قال: وأما النسك فشاة، وأما الصيام فثلاثة أيام، وأما الطعام فيطعم ستّة مساكين، لكلّ مسكين مدان، بالمدّ الأوّل، مدّ النبي ﷺ.

قال أبو عمر: قد تقدّم القول في قتل الصيد خطأ أو عمداً، وما للسلف والخلف في ذلك من المذاهب، والتنازع، في باب: «فدية ما أصيب من الطير والوحش». فلا معنى لإعادة ذلك هنا.

وفي قول مالك: سمعتُ بعضَ أهل العلم. دليل على علمه بالخلاف في ذلك. فأما قوله: وكذلك الحلال يرمي في الحرم. ففيه إجماع واختلاف. فالإجماع أن فيه الجزاء، على حسب ما تقدم من اختلافهم، في العمد والخطأ. وأما الاختلاف، فقال مالك: هو مخير في الهدى، والصيام، والإطعام. وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا قُتل الحلال صيداً في الحرم، فعليه الهدى، والإطعام، ولا يجزئه الصيام. وروى الحسن بن زياد، عن أبي يوسف، أن الهدى لا يجزئه أيضاً، إلا أن يكون. قيمته مذبوحاً قيمة الصيد.

قال مالك، في القوم يصيبون الصيد جميعاً وهم محرمون. أو في الحرم. قال: أرى أن على كل إنسان منهم جزاء. إن حكم عليهم بالهدى، فعلى كل إنسان منهم هدي. وإن حكم عليهم بالصيام، كان على كل إنسان منهم الصيام. ومثل ذلك، القوم يقتلون الرجل خطأ. فتكون كفارة ذلك، عتق رقبة على كل إنسان منهم. أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في الجماعة يشتركون في قتل الصيد، وهم محرمون أو محللون؛ فقال مالك ما ذكرنا. وهو قول الحسن بن صالح، والثوري، قياساً على الكفارة في قتل الخطأ، وذلك إجماع. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قتل جماعة محرمون صيداً، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل، فإن قتل محللون صيداً في الحرم، فعلى جماعتهم جزاء واحد. وقال الشافعي: عليهم جزاء واحد، كانوا محرمين أو كانوا محللين في الحرم، قياساً على الدية. وذلك إجماع؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. والمثل البدل، لا الإبدال.

قال مالك: من رمى صيداً، أو صاده بعد رميه الجمرة، وحلق رأسه، غير أنه لم يفض: إن عليه جزاء ذلك الصيد. لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] ومن لم يفض، فقد بقي عليه مس الطيب والنساء.

قال أبو عمر: هذه المسألة قد مرّت، ومرّ القول فيها، في باب الإفاضة. عند قول عمر بن الخطاب: من رمى الجمرة، فقد حلّ له كل شيء حرم عليه، إلا النساء أو الطيب، وذكرنا هناك اختلاف العلماء في هذا المعنى مجوّداً. والحمد لله.

قال مالك: ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء. ولم يبلغنا أن أحداً حكم عليه فيه بشيء. وبئس ما صنع.

قال أبو عمر: اختلف العلماء فيما على من قطع شيئاً من شجر الحرم: فقال مالك ما ذكرنا في «الموطأ». وروى ابن وهب عنه، أنه ذكر له ما يقول

أهل مكة: في الدّوحة بقرّة، وفي كلّ عُصْنِ شاة. فقال: لم يثبت ذلك عندنا، ولا نعلم في قَطْع الشَّجَرِ شَيْئًا معلومًا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يجوز لمحرّمٍ ولا لحلالٍ أن يقطع شَيْئًا من شَجَرِ الحرم، ولا يكسره.

وقال الشّافعي: إن قَطَعَ شَجَرَهُ، فإنّما هي تَبَعٌ لأهلها، ولا أنظر إلى فرعها، فإن كان أصلها في الحلّ، لم يجرها، وإن كان في الحرم جَزاها، وفي الدّوحة بقرّة، وفيما دونها شاة.

قال: وهذا في شَجَرِ الحرم خاصّة، وسواء قَطَعَهُ محرّمٌ أو حلالٌ وأمّا إذا قطع المحرّم أو غَيْرَ المحرّم من شَجَرِ الحرم شَيْئًا، فلا فدية عليه.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: كلّ شَيْءٍ أَنْبَتَهُ النَّاسُ، فلا شَيْءٍ على قاطعه، وكلّ شَيْءٍ لم ينبتّه النَّاسُ، فقطعه رَجُلٌ، فعليه قيمته بالغة ما بلغت، فإن بلغت هديًا، كان بمكة، فإن لم تبلغ هديًا، فالصدقة حيث شاء، ولا يجوز فيها صيام.

والصدقة عند أبي حنيفة، نصف صاع حنطة لكلّ مسكين.

قال أبو عمر: هذا لا يطرد لمالك في فتواه وأصوله، ولا لمن قال بالقياس.

وقال مالك، في الذي يجهل، أو ينسى صيام ثلاثة أيّام في الحجّ، أو مرض فيها، فلا يصومها حتّى يقدم بلده، قال: ليهد إن وجد هديًا، وإلا فليصم ثلاثة أيّام، وسبعة بعد ذلك. وهو قول عطاء، والحسن البصري. وبه قال أبو ثور. قال سعيد بن جبّير، وقَتادة: يصوم السبعة في بلده، ويطعم عن الثلاثة. وقال أبو حنيفة: إن انقضى يوم عرفة، ولم يصم الثلاثة الأيّام، فعليه دم، ولا يجزئه غيره، ولا يصوم أيّام منى.

وقال الشّافعي: إن رجع إلى بلده، ولم يكن صام الثلاثة الأيّام، صامها في بلده، وتصدّق عن كلّ يوم بمد، وصام السبعة في بلده، لا يجب عليه إلا بعد الرّجوع، فإن رجع ومات، ولم يصم الثلاثة، ولا السبعة، تصدّق عليه في الثلاثة، وما أمكنه صومه من السبعة، فتركه إن أمكن صومه من السبعة فتركه، إن أمكنه صومه كلّها، فلم يصمها حتّى مات، تصدّق عنه بمدّ عن كلّ يوم. وقال أبو ثور فيها بقول مالك.

حدّثنا عبد الوارث، قال: حدّثنا قاسم: قال: حدّثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدّثنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا محمد بن جعفر قال: حدّثنا شعبة، عن قَتادة، عن سعيد بن جبّير، في رَجُلٍ تمتع ولم يجد الهدي، وفاته الصّوم في العشر، قال: يصوم السبعة، ويطعم عن الثلاثة. وهو قول قَتادة. وحجّة أبي حنيفة، ما قاله

ابن عباس: من ترك من نسكه شيئاً، فليهرق دماً. وصوم الثلاثة أيام في الحج، من مناسك الحج. وحجته مالك، أن الصيام بكل مكان سواء، وإن أهدي، فحسن. ورواه ابن جريج، عن عطاء، وهشام عن الحسن، في المتمتع لا يصوم الثلاثة الأيام في العشر، وهو لم يهد حتى رجع إلى أهله، قالوا: يصوم الثلاثة، والسبعة بمصره. والله الموفق.

٨١ - باب جامع الحج

مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنه قال: وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى. والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر. فقال رسول الله ﷺ «أنحر، ولا حرج» ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله. لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي. قال «ارم، ولا حرج» قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء، قدم ولا أخر، إلا قال: «افعل، ولا حرج»^(١).

قال أبو عمر: ثبت عن النبي ﷺ، أنه في حجته رمى الجمرة يوم النحر، ثم نحر بدنه ثم حلق رأسه.

وأجمع العلماء، أن هذه سنة الحاج، أن يرمي جمرَةَ العقبة يوم النحر، ثم ينحر هدياً، - إن كان معه -، ثم يحلق رأسه؛ فمن شاء قدم شيئاً من ذلك عن رتبته، فللعلماء في ذلك ما أصفه إن شاء الله. قال مالك: من حلق قبل أن يرمي جمرَةَ العقبة، فعليه الفدية.

قال أبو عمر: لأنه حرام عليه أن يمس من شعره شيئاً، أو يلبس أو يمس طيباً حتى يرمي جمرَةَ العقبة.

وقد حكم رسول الله ﷺ على من حلق رأسه قبل محله من ضرورة بالفدية، فكيف من غير ضرورة؟

وقال ابن القاسم: وقال مالك: من حلق قبل أن يذبح، فلا شيء عليه، قال: وكذلك إن ذبح قبل أن يرمي، يجزئه، ولا شيء عليه؛ لأن الهدى قد بلغ محله، وذلك يوم النحر، كما لو نحر المعتمر بمكة هدياً ساقه قبل أن يطوف بعمرته. وقال ابن عبد الحكم، عن مالك: في من طاف طواف الإفاضة، قبل أن يرمي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٠٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٠١٤) والترمذي في سننه برقم (٩١٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٥١).

الجمرة يوم النحر، أنه يرمي، ثم يحلق رأسه، ثم يعيد الطواف.
 قال: ومن رمى، ثم طاف قبل الحلاق، حلق رأسه، وأعاد الطواف.
قال أبو عمر: روي عن إبراهيم، وجابر بن زيد، مثل قول مالك في إيجاب الفدية على من حلق قبل أن يرمي. وهو قول الكوفيين.
 وقال الشافعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، والطبري:
 لا شيء على من حلق قبل أن يرمي، ولا على من قدم شيئاً، أو أخره من رمي، أو نحر، أو حلق، أو طواف، ساهياً - مما يفعل يوم النحر.
 وحجّتهم حديث عبد الله بن عمرو؛ المذكور في أول هذا الباب، قوله: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال: «افعل، ولا حرج».
 وحديث عطاء، عن ابن عباس، أن النبي عليه السلام، سئل يوم النحر، عن رجل حلق قبل أن يذبح، أو ذبح قبل أن يرمي، أو أشباه هذا، فأكثروا في التقديم والتأخير؛ فما سئل عن شيء من هذا إلا قال: «لا حرج، لا حرج».
 وروي ذلك عن سعيد بن جبيرة، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة. وأما اختلافهم في من حلق قبل أن يذبح؛ فجمهور العلماء على أنه لا شيء عليه. كذلك قال عطاء، وطاووس، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، ومجاهد، والحسن، وقتادة. وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وداود، وإسحاق والطبري. وقال النخعي: من حلق قبل أن ينحر أهراق دماً. وبه قال أبو حنيفة؛ قال: وإن كان قارناً، فعليه دمان؛ دم للقران، ودم للحلاق. وقال زفر: عليه ثلاثة دماء للقران ودمان للحلاق قبل النحر. وقال جابر بن زيد: من حلق قبل أن ينحر، عليه الفدية.
قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً في من نحر قبل أن يرمي، أنه لا شيء عليه وذلك - والله أعلم - لأن الهدى قد بلغ محله، ولأنه منصوص عليه في الحديث، نحر قبل أن أرمي، فقال رسول الله: «ارم، ولا حرج».
قال أبو عمر: روى ابن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، حديث هذا الباب، فلم يقل فيه: لم أشعر.
 وقد ذكره مالك، وهي لفظة فيها من الفقه أن الرجل فعل ذلك ساهياً، فقيل له: «لا حرج».
 وقد جاء معمر بمعنى هذه اللفظة في معنى هذا الحديث؛ فقال فيه بإسناده، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله واقفاً على راحلته بمنى، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إني كنت أرى أن الذبح قبل الرمي، فذبح، قال: «ارم، ولا حرج». فما سئل عن شيء، قدمه رجل قبل شيء إلا قال: «افعل ولا حرج».

قال أبو عمر: ولا أعلم لأهل العلم جواباً في المتعمّد في ذلك، ولو كان مخالفاً للجاهل والسّاهي، لفرّقوا بينه في أجوبتهم، وفي كتبهم، والله أعلم. إلا أنّ ابن عباسٍ روي عنه، أنّه قال: من قدّم من نسكه شيئاً، أو أخره، فليهرق لذلك دمّاً. ولم يفرّق بين ساهٍ ولا عامدٍ، وليست الرواية عنه بذلك بالقويّة. وعن سعيد بن جبّير، وقتادة، مثل ذلك. وقد ذكرنا مذهبهم في من قدّم الإفاضة قبل الرمي والحلق، أنّه تلزمه إعادة الطّواف. وقال الشّافعيّ ومن تابعه: لا إعادة عليه في الطّواف. وقال الأوزاعي: إنّما طاف للإفاضة قبل أن يرمي حجره العقبة، ثمّ واقع أهله، إهراق دمّاً. وقد ذكرنا هذه المسألة، وما كان مثلها، في موضعها من كتابنا هذا والحمد لله.

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنّ رسول الله ﷺ كان، إذا قفل من غزوٍ أو حجٍّ أو عمرةٍ، يكبر على كلّ شرفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات، ثمّ يقول: لا إله إلاّ الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيءٍ قدير، آيئون تائبون عابدون ساجدون، لربّنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده^(١).

روى هذا الحديث، عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش، أو السرايا، أو الحجّ: أو العمرة، ثمّ ذكر مثله سواء. وليس في هذا الحديث إلاّ الحضّ على شكر الله للمسافر على أوبته ورجعته. وشكر الله تعالى، والثناء عليه بما هو أهله، واجب على كلّ مؤمن، لازم له؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢] ومن الشكر الاعتراف بالنعمة؛ فنعمة الله عظيمة.

ومعنى آيئون: راجعون، ومعنى تائبون: أي من الشّرك والكفر عائدون، بما افترضه عليهم، ورضيه منهم، ساجدون لوجهه، لا لغيره، حامدون على ذلك كلّ. وقوله: صدق الله وعده، فيما كان وعده من ظهور دينه، وذلك كلّ اعتراف بالنعمة، وشكر لها.

وفيه من الخبر أنّ غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب، نصر الله فيها المؤمنين بريح وجنود لم يروها، ولم يكن فيها لآدمي صنع؛ فلذلك قال: وهزم الأحزاب وحده.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٤٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٧٧٠) والترمذي في سننه برقم (٩٥٠).

مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ مرّ بامرأة وهي في محفّتها. فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ. فأخذت بضبعي صبي كان معها. فقالت: ألهذا حجّ؟ يا رسول الله. قال؛ نعم. ولك أجر^(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلاً، وتابعه أكثر الرواة «للموطأ»

ورواه ابن وهب، وأبو مصعب، والشافعي، وابن عثمة، وعبد الله بن يونس التنيسي، عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وقد ذكرنا في «التمهيد» الاختلاف على إبراهيم بن عقبة وعلى محمد بن عقبة أيضاً في هذا الحديث. وهو حديث مسند صحيح؛ لأنّه حديث قد أسنده ثقات، ليسوا بدون من قطعه.

والمحفّة شبيهة بالهودج، وقيل: لا غطاء عليها. والضّبع: باطن السّاعد. وفي هذا الحديث من الفقه؛ الحجّ بالصّبيان.

وأجازه جماعة العلماء بالحجاز والعراق، والشّام، ومصر، وخالفهم في ذلك أهل البدع، فلم يروا الحجّ بهم، وقولهم مهجور عند العلماء؛ لأنّ النبي عليه الصّلاة والسّلام حجّ بأغيلمه بني عبد المطلب، وقال في الصّبي: «له حجّ وللذي يحجّه أجر». وحجّ أبو بكر بن الزّبير في خرقة. قال عمر: تكتب للصّبي حسنة، ولا تكتب عليه السيئات. وحجّ السّلف قديماً وحديثاً بالصّبيان والأطفال، يعرضونهم لرحمة الله.

وروى أبو داود، قال: حدّثني محمد بن المثنى، قال: حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الرّبيع بن سبرة، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا الصّبي بالصّلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشرة، فاضربوه عليها»^(٢).

فكما تكون له صلاة، وليست عليه، كذلك يكون له حجّ، وليس عليه.

وأكثر أهل العلم يرون الزّكاة في أموال اليتامى، ومحال ألا يؤجروا عليها؛ فالقلم إنّما هو مرفوع عنهم فيما أساءوا في أنفسهم، ألا ترى أنّ ما أتلّفوه من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٦) وأبو داود في سننه برقم (١٧٣٦) والنسائي في سننه (١٢٠/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١٤٤/١).

الأموال، ضَمَنُوهُ، وكذلك الدَّمَاءُ، عمدَهم فيها خَطَأً، يُوَدِّيهِ عنهم من يُوَدِّيهِ عن الكبار في خَطِئِهِمْ.

وأَجْمَعَ العلماءُ، أَنَّ من حَجَّ صَغِيرًا قَبْلَ البلوغِ، أو حَجَّ به طِفْلًا، ثُمَّ بَلَغَ، لم يَجْزِهِ ذلك عن حَجَّةِ الإسلامِ.

وَقَدْ شَدَّتْ فِرْقَةٌ؛ فَأَجَازُوا لَهُ حَجَّةً بهذا الحديث وليس عند أهل العلم بشيء؛ لِأَنَّ الغَرَضَ لَا يُوَدِّي إِلَّا بَعْدَ الوجوبِ.

وهذا ابن عباسٍ هو الذي روى هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهو الَّذِي كَانَ يَفْتِي بِالصَّبِيِّ يَحُجُّ، ثُمَّ يَحْتَلِمُ، قَالَ: يَحُجُّ حَجَّةَ الإسلامِ. وفي المملوكِ يَحُجُّ، ثُمَّ يَعْتَقُ، قَالَ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر، عن ابن عباسٍ وعن ابن عيينة، عن مطرف، عن ابن عباسٍ مثله، وعن الثوري، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباسٍ مثله.

وعلى هذا جماعة علماء الأمصار، إلا داود بن علي؛ فَإِنَّهُ خَالَفَهُ فِي المملوكِ، فَقَالَ: يَجْزِيهِ حَجَّةُ الإسلامِ، وَلَا يَجْزِيهِ الصَّبِيُّ.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يَقْضِي حَجَّةُ الصَّغِيرِ عَنْهُ، إِذَا بَلَغَ، فَعَلِيهِ حَجَّةٌ وَاجِبَةٌ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَرَاهِقِ، وَالْعَبْدِ، يَحْرَمَانِ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَحْتَلِمُ هَذَا، وَيَعْتَقُ هَذَا، قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. فَقَالَ مَالِكٌ: لَا سَبِيلَ إِلَى رَفْضِ الْإِحْرَامَيْنِ لِهَٰذَيْنِ، وَلَا لِأَحَدٍ، وَيَتِمَادِيَانِ عَلَى إِحْرَامِهِمَا وَلَا يَجْزِيُهُمَا حَجَّهُمَا ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الإسلامِ.

وقال الشافعي: إِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ، ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَوُفِّ بِهَا مُحْرَمًا، أَجْزَأُ ذَلِكَ مِنْ حَجَّةِ الإسلامِ، وَلَمْ يَحْتَجَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى تَجْدِيدِ إِحْرَامِهِ.

وقال أبو حنيفة: إِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ، ثُمَّ بَلَغَ فِي حَالِ إِحْرَامٍ، فَإِنْ جَدَّدَ إِحْرَامًا قَبْلَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ، أَجْزَأُ، وَإِنْ لَمْ يَجْدُدْ إِحْرَامًا، لَمْ يَجْزِئِهِ. قَالَ: وَأَمَّا الْعَبْدُ؛ فَلَا يَجْزِيهِ مِنْ حَجَّةِ الإسلامِ وَإِنْ جَدَّدَ إِحْرَامًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ قَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَحِجَّتَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وقال مالك: يَحُجُّ بِالصَّغِيرِ، وَيَجْرُدُ بِالْإِحْرَامِ، وَيَمْنَعُ مِنَ الطَّيْبِ، وَمِنْ كُلِّ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْكَبِيرُ، فَإِنْ قَوِيَ عَلَى الطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَرَمَى الْجِمَارَ، وَإِلَّا طُفِ بِهَ مَحْمُولًا، وَرَمِيَ عَنْهُ، وَإِنْ أَصَابَ صَيْدًا فَدِيَ عَنْهُ، وَإِنْ احتَاجَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْكَبِيرُ، فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، وَفَدِيَ عَنْهُ.

وهذا كَلَّه قول الشَّافِعِيِّ، وأبي حنيفة، وجماعة الفقهاء، إلا أنَّ أبا حنيفة قال: لا جَزَاءَ عليه في صيدٍ. ولا فدية عليه في لباسٍ ولا طيبٍ.

وقال ابن القاسم: تَجْرِيده يَغْنِي عن التَّلْبِيَةِ عنه، لا يَلْبِي عنه أحد، إلا أنَّ يَتَكَلَّم، فيلْبِي عن نفسه. قال: وقال مالك: لا يطوف به أحد لم يَطُف طَوافه الواجب؛ لأنَّه يدخل طوافين في طواف.

وقال ابن القاسم، عن مالك: أرى أن يطوف لنفسه، ثمَّ يطوف للصَّبِيِّ، ولا يركع عنه، ولا شيء على الصَّبِيِّ في ركعتيه.

ذكر عبد الرَّزَّاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن عبد الرَّحْمَنِ بن القاسم، عن أبيه، قال: كانوا يحجُّون إذا حجَّ الصَّبِيُّ أن يجردوه، وأن يجنَّبوه الطَّيب إذا أحرم، وأن يلبِّي عنه إذا كان لا يقدر على التَّلْبِيَةِ.

قال: وأخبرنا معمر، عن الزَّهْرِيِّ، قال: يحجُّ بالصَّبِيِّ، ويرمى عنه، ويجنب ما يجنبه الكبير من الطَّيب، ولا يخمر رأسه، ويهدى عنه إن تَمَتَّع.

مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما رُؤِيَ الشَّيْطَانُ يومًا، هو فيه أصغر ولا أَدْحَر ولا أَحَقَر ولا أَغْيَظُ، منه في يوم عرفة. وما ذاك إلا لما رأى من تَنَزَّل الرَّحْمَةُ، وتجاوز الله عن الذُّنُوب العظام، إلا ما أرى يوم بدرٍ» قيل: وما رأى، يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «أما إنَّه قد رأى جِبْرِيل يزِع الملائكة».

إبراهيم بن أبي عبلة رجلٌ من بني عقيل، وقيل: تَمِيم. والأوَّل أكثر، يَكْنَى أبا إسحاق، وقيل: أبا إسماعيل ثقة، أدرك طائفةً من الصَّحابة، وعمر عمرًا طويلاً، وهو معدود في الشَّامِيِّين.

وطَلْحَةُ بن عبيد الله بن كريز، خُزَاعِيٌّ، تابعيٌّ، شاميٌّ، ثقةٌ، وكريز بفتح الكاف في خِزَاعَةٍ، وكريز بضمها في عبد شمس بن عبد منافٍ من قُرَيْشٍ.

وليس في هذا الحديث أكثر من التَّغْيِب في شُهود عرفة، والتَّعْرِيف بفضَّل ذلك الموقف، وفي ذلك من فضَّل الحجِّ ما فيه. وفي قول رسول الله ﷺ: «الحجَّ المبرور ليس له جَزَاءٌ إلا في الجَنَّة»^(١) كفايةٌ. وقال عليه السَّلام: «من حجَّ، فلم يرفث، ولم يفسق، خَرَجَ من ذُنُوبه كيوم ولدته أمُّه»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٤٩) والنسائي في سننه (١١٢/٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨١٩)، (١٨٢٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٠) =

وقد ذكرنا في «التمهيد» عند ذكر حديث عبد الله بن أبي عبله، هذا، من فضل شهود عرفات في الحج ما فيه شفاء واكتفاء، والحمد لله.

كذلك أتينا من الشواهد على معنى قوله: «يزع الملائكة» في «التمهيد» أيضًا بما لا مزيد فيه. ومختصر ذلك، أن الوازع هو المانع الذي يكف، وهو هذا الحديث بمعنى يعبئهم، ويرتبهم للقتال، ويصفهم، ويمنع من أن يشف بعضهم بعضًا، ويخرج بعضهم عن بعض.

قال الشاعر:

ولا يزع النفس اللجوج عن الهوى من الناس إلا وافر العقل كامله

مالك، عن زياد ابن أبي زياد، مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن طلحة بن عبيد الله بن كزير؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

وقد ذكرنا هذا الحديث مسندًا في «التمهيد». وفيه: فضل الدعاء، وفضل يوم عرفة. وفي ذلك دليل على فضل الأيام على بعض، وقد جاء في فضل يوم الجمعة، وفضل يوم عاشوراء، وعرفة أحاديث صحاح ثابتة. وفيه تفضيل: لا إله إلا الله. على سائر الكلام. وقد اختلف الآثار في ذلك عن النبي عليه السلام؛ فمنها ما جاء بتفضيل: الحمد لله، ومنها ما جاء بتفضيل: سبحان الله، وقد ذكرنا ذلك كله في «التمهيد».

وذكرنا من دعائه يوم عرفة أنواعًا منها من حديث علي، أن رسول الله ﷺ دعا يوم عرفة بعرفة؛ فقال: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، أعوذ بك من وساوس الصدر، وفتنة القبر، ومن شر ما تهب به الرياح، ومن شر ما يأتي به الليل والنهار».

وسئل ابن عيينة؛ ما كان أكثر قول النبي ﷺ بعرفة؟ فقال: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر.

قال سفيان: إنما هو ذكر، وليس بدعاء؛ أما علمت أن الله تعالى يقول: «إذا شغل عبي ثناؤه علي عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». قال: قلت

= والترمذي في سننه برقم (٨١١) والنسائي في سننه برقم (٢٦٢٦) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٨٩).

نعم، حدثني أنت يا أبا محمد عن منصور، عن مالك بن الحارث.
وحدثني عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن مالك بن
الحارث، قال: هذا تفسيره، ثم قال: أما علمت قول أمية بن أبي الصلت حين أتى
ابن جدعان يطلب نائله وفضله؟ قلت: لا؟ قال: قال أمية - حين أتى ابن جدعان:
أطلب حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يومًا كفاه من تعرضك الثناء
قال سفيان - رحمة الله -: هذا مخلوق حين ينسب إلى أن يكتفي بالثناء عليه
دون مسألته، فكيف بالخالق تبارك وتعالى؟!!

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا علي بن سعيد
الرازي، حدثنا ابن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان بن عيينة، قال، قال لي
عبد العزيز بن عمر: كنت أتمنى أن ألقى الزهري، فرأيت في النوم بعد موته عند
الحدادين، فقلت: يا أبا بكر هل من دعوة؟ قال: نعم، لا إله إلا الله وحده لا شريك
له، توكلت على الحي الذي لا يموت، اللهم أني أسألك أن تعيذني وذريتي من
الشیطان الرجيم.

قال أبو عمر: فهذا كله يدل على أن الثناء دعاء، ويفسر معنى حديث هذا
الباب، والله الموفق للصواب.

مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ دخل مكة، عام
الفتح، وعلى رأسه المغفر. فلما نزع جاءه رجل فقال له: يا رسول الله، ابن خطل
متعلق بأستار الكعبة. فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوه»^(١).

قال مالك: ولم يكن رسول الله ﷺ، يومئذ، محرماً. والله أعلم.

قال أبو عمر: حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أنس هذا، انفرد به مالك،
عن ابن شهاب، لم يروه عن ابن شهاب أحد غيره من وجه صحيح. وقد روي من
وجه لا تصح، والصحيح فيه انفرد مالك، عن ابن شهاب.
وقد ذكرنا بعض طرقه، والاختلاف في ألفاظه في «التمهيد». وقال بعضهم
فيه: مغفر من حديد.

روى زيد بن الحباب، وإبراهيم بن علي الغزي، عن مالك، عن ابن شهاب،
عن أنس، أن ابن خطل كان يهجو رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨) ومسلم في
صحيحه برقم (١٣٥٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٦٨٥) والترمذي في سننه برقم (١٦٩٣)
والنسائي في سننه برقم (٢٨٦٧) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٠٥).

وروى شبابةُ بن سوارٍ، عن مالكٍ، عن الزَّهْرِيِّ، عن أنسٍ، قال: دَخَلَ رسول الله ﷺ، ثم قال: «من رأى منكم ابنَ خَطْلٍ، فليقتله». وزعم أصحابنا أنَّ هذا أصل في قَتْلِ الذَّمِّي إذا سَبَّ عليه السَّلام، وهذا غَلَطٌ؛ لأنَّ ابنَ خَطْلٍ كان حربيًّا في دار الحرب، لم يدخله رسول الله ﷺ في أمان أهل مَكَّة، بل استثناه من ذلك الأمان.

ومعلوم أنَّهم كانوا كلَّهم، أو أكثرهم على سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ، ولم يجعل لابن خَطْلٍ أماناً؛ لأنَّ أمره ﷺ بقتل ابن خَطْلٍ خَرَجَ من الأمان لأهل مَكَّة مخرجاً واحداً، في وقت واحدٍ. بذلك وردت الآثار، وهو معروف عند أهل السير. والوجه في قَتْلِ ابن خَطْلٍ أنَّ الله تعالى أمر بقتل المشركين حيث وجدوا وقال: ﴿فَأَمَّا تَثَقَفُهم فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٧] وجعل لهم مع ذلك إذا قدر عليهم: المَنِّ إن شاء، وإن شاء الفداء، وليس هذا موضع ذكر وجوه ذلك، ولما كان لرسول الله ﷺ، في حكم الله ذلك، صنع ما أذن الله له فيه.

وكان سبب قتله - والله أعلم - ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قراءةً منِّي عليه، قال: حدَّثني قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدَّثنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن إسحاق، قال: وأما قَتْلُ عبد الله بن خَطْلٍ فقتله سعيد بن حريث المَخْزومي، وأبو برزة الأسلمي؛ اشتركا في دمه، وهو رجل من بني تيم بن غالب.

قال: وإنَّما أمر رسول الله ﷺ بقتله؛ لأنَّه بعثه مصدِّقاً، وكان مسلماً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه، وكان مسلماً، فنزل ابن خَطْلٍ منزلاً، وأمر المولى أن يذبح له شاةً، ويصنع له طعاماً، فنام واستيقظ، ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتدَّ مشركاً.

قال أبو عمر: فهذا القَتْلُ قود من مسلم.

ومثل هذا قصَّةُ مقيس بن صبابَةَ، قَتَلَ مسلماً بعد أخذ الدِّيَّة، وهو أيضاً ممَّا هدر رسول الله دمه، في حين دخوله مَكَّة.

كذا حدَّثنا سعيد بن نصر، قال: حدَّثني قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدَّثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثني أحمد بن المفضل، قال: حدَّثني أسباط بن نصر، قال: زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال لما كان فتح يوم مَكَّة، أمَّن رسول الله ﷺ أهل مَكَّة، إلا أربعة نفرٍ وامرأتين، وقال: «اقْتُلُوهم وإن وجدتموهم متعلِّقين بأستار الكعبة»: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خَطْلٍ، ومقيس بن صبابَةَ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، فأما عبد الله بن خَطْلٍ فأدرك

وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستَبَقَ إليه سعيد بن حريث، وعمار بن ياسر، فسبَقَ سعيد عَمَّارًا، وكان أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ، فقتله، وذكر تَمَامُ الْخَبَرِ فِي «التَّمْهِيدِ».

قال أبو عمر: كان هذا كله من رسول الله ﷺ بمكة، في الساعة التي خلت له من ذلك النهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة. ولهذا - والله أعلم - لم يدخلها رسول الله محرمًا.

مالك، عن نافع؛ أنَّ عبد الله بن عمر أقبل من مكة، حتى إذا كان بقُديدِ جاءه خبر من المدينة. فرجع فدخل مكة بغير إحرام. ومالك، عن ابن شهابٍ بمثل ذلك. مالك، عن نافع؛ أنَّ عبد الله بن عمر أقبل من مكة، حتى إذا كان بقُديدِ جاءه خبر من المدينة. فرجع فدخل مكة بغير إحرام. ومالك، عن ابن شهابٍ بمثل ذلك. وتعلق بذلك داود بن علي؛ فقال: جائز أن تدخل مكة بغير إحرام. وخالفه أكثر العلماء في ذلك؛ وذكر عن الشافعي [خلافه] وقد روى أشعث، عن الحسن مثله.

ذكر الساجي، قال: حدثنا محمد بن الحرشي، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، أنه كان يكره أن تدخل مكة بغير إحرام. ورواه ابن القاسم وغيره، عن مالك.

قال أبو عمر: الحجة لمن قال: لا يدخل أحد مكة إلا محرمًا إلا الخطابين، ومن يدمن التكرار إليها؛ لإجماعهم أنَّ من نذر مشيًا إلى بيت الله، أنه لا يدخله إلا محرمًا بحجٍّ أو عمره؛ لأنه بلد حرام. وقال طاووس: ما دخل رسول الله قط مكة إلا محرمًا، إلا يوم الفتح.

قال أبو عمر: اختلف العلماء فيما يجب على من دخل مكة بغير إحرام. فقال مالك، والليث، والشافعي: لا يدخلها أحد من أهل الآفاق إلا محرمًا، فإن لم يفعل، فقد أساء، ولا شيء عليه. وبه قال أبو ثور. وقال الشافعي: لا يجب على من دخل مكة بغير إحرام حج، ولا عمره؛ لأنَّ الحجَّ والعمرة، لا يجبان إلا على من نواههما، وأحرم بهما. ولكن سنة الله في عباده، أن لا يدخل الحرم إلا حرامًا.

وقال أبو يوسف، وأبو حنيفة، ومحمد: لا يدخل أحد مكة بغير إحرام، فإن دخلها أحد غير محرم فعليه حجة أو عمره. وهو قول الثوري، إلا أنه قال: فإن لم يحج، ولم يعتمر، قيل له: استغفر الله.

وهو قول عطاء، والحسن بن حي. مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن محمد بن عمران

الأنصاري، عن أبيه، أنه قال: عدل إلي عبد الله بن عمر، وأنا نازل تحت سرحة بطريقي مكة. فقال: ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت: أردت ظلها. فقال: هل غير ذلك؟ فقلت: لا. ما أنزلني إلا ذلك. فقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنت بين الأخشبين من منى، ونفخ بيده نحو المشرق، فإن هناك وادياً يقال له السرر. به شجرة سر تحتها سبعون نبياً»^(١).

قد مضى القول في محمد بن عمران وفي أبيه في «التمهيد». والسرحة: الشجرة. قال الحليل: السرح: الشجر الطوال الذي له شعب وظل واحدته سرحة. ونفخ بيده: أشار. والسرر والأخشاب: الجبلان. وكذلك الأخشاب: الجبال. وقال ابن وهب: أراد بقوله: الأخشبين من منى الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق المسجد. وقال إسماعيل: يقال: إن الأخشبين اسم لجبال مكة ومنى خاصة.

قال أبو عمر: أنشد ابن هشام لأبي قيس بن الأسلت: فقوموا وصلوا ربكم وتمسحوا بأركان هذا البيت بين الأخشاب. وقال العامري، في بيعة ابن الزبير:

يباع بين الأخشبين وإنما يد الله بين الأخشبين تبايع هذا الحديث دليل على التبرك بمواضع الأنبياء والصالحين، ومساكنهم، وآثارهم. وإلى هذا قصد ابن عمر بحديثه هذا، والله أعلم. وفيه أيضاً إباحة الحديث بكل ما يسمع من بني إسرائيل، والأمم السالفة؛ لأنه لا حكم فيه يجب.

وكذلك لا حكم في هذا الحديث من أحكام الشريعة. مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن أبي مليكة؛ أن عمر بن الخطاب مرّ بامرأة مجذومة، وهي تطوف بالبيت. فقال لها: يا أمة الله. لا تؤذي الناس. لو جلست في بيتك. فجلست. فمرّ بها رجل بعد ذلك. فقال لها: إن الذي كان قد نهاك، قد مات، فأخرجي. فقالت: ما كنت لأطيعه حيّاً، وأعصيه ميتاً. وفي هذا الحديث من الفقه؛ الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس؛ لما في ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمن، والجار لا يحل. وإذا كان أكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد، وكان في عهد رسول الله ﷺ ربما أُخرج إلى البقيع، فما ظنك بالجذام؟ وهو عند بعض الناس يعدي، وعند جميعهم يؤذي.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٤٨/٥ - ٢٤٩).

وأما قول عمر للمرأة؛ لو جلست في بيتك. بعد أن أخبرها أنها تؤذي الناس، فإن ذلك كان منه - والله أعلم - من لين القول لها، والتعريض بأنه لم يكن يقدم إليها، ورحمها بالبلاء الذي نزل بها، فرق لها، وكان أيضًا من مذهبه؛ أنه كان لا يعتقد أن شيئًا يعدي، وقد كان يجالس معقيب الدوسي، وكان على بيت ماله، وكان يؤاكله، وربما وضع فمه من الإناء على ما يضع عليه معقيب فمه.

وقد ذكرنا الخبر بذلك في صدر كتاب «التمهيد»، فلهذا - والله أعلم - لم يزجرها، ولم ينهها، وأشار إليها إشارة، كانت منها مقبولة، ولعله لم تخطيء فراسته فيها؟ فأطاعته حيًا وميتًا.

مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما بين الركن والباب، الملتزم.

قال أبو عمر: رواية عبيد الله، عن أبيه: ما بين الركن والمقام الملتزم خطأ لم يتابعوا عليه.

وأمر ابن وضاح برده ما بين الركن والباب. وهو الصواب. وكذلك الرواية في «الموطأ» وغيره؛ وهو الركن الأسود وباب البيت. كذلك فسر الخزاعي الملتزم، وذكر حديث عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يلصق وجهه وصدره بالملتزم. وروى عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الملتزم والمدعا والمتعود؛ ما بين الحجر والباب. قال أبو الزبير: دعوت الله هناك بدعاء، فاستجيب لي، وقد روي عن النبي ﷺ، أحاديث فيما يرغب في الصلاة والذكر والدعاء بين الركن، والمقام. وكان ابن عباس ما يدعو بين الركن، المقام، وكان من دعائه فيه: اللهم قنعي بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل عائبة لي بخير.

وروى القاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز، وجعفر بن محمد، وأيوب السخيتاني، وحميد الطويل، أنهم كانوا يلتزمون ظهر البيت من الركن اليماني، والباب المؤخر، وقال: إن ذلك ملتزم أيضًا. وهذا خلاف ما تقدم.

وروي عن عمر بن عبد العزيز، أنه قال: ذلك الملتزم وهو المتعود، فكأنه جعل ذلك موضع رغبة، وهذا موضع استعاذة، وعلى ذلك ترك ألفاظ الأخبار عن القاسم بن محمد، ومن ذكرنا معه، على أنه موضع استعاذة.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان؛ أنه سمعه يذكر: أن رجلاً مر على أبي ذر، بالربذة. وأن أبا ذر سأله: أين تريد؟ فقال: أردت الحج. فقال: هل نزعك غيره؟ فقال: لا. قال. فأتنف العمل. قال: الرجل:

فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ. فَمَكَّثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مَنْقُصَيْنِ عَلَى رَجُلٍ، فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ. فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّيْذَةِ. يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَنِي، عَرَفَنِي.

قال أبو عمر: في هذا الخبر ما كان عليه أبو ذرٍّ من العلم والفقه، وأما زهده، وعبادته، فقد ذهب فيها مثلاً.

سئل عليٌّ عن أبي ذرٍّ، فقال: وعي علماً عجز النَّاسُ عنه، ثمَّ أوكأ عليه، فلم يخرج شيئاً منه. ومعلوم أنَّ قول أبي ذرٍّ للرجُل، لا يكون مثله رأياً، وإنما يدرك مثله بالتوقيف من النبيِّ عليه السَّلام.

وفي هذا الحديث ما يدلُّ أنَّ الله قد رضي من عباده بقصد بيته مرةً في عمر العبد؛ ليحطَّ أوزاره بذلك، ويغفر ذنوبه، ويخرج منها كيوم ولدته أمُّه، كما روي عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «الحجَّ المبرور ليس له جزاءٌ إلاَّ الجَنَّةُ»^(١).

وقال: «من حجَّ هذا البيتَ، ولم يرفث، ولم يفسق، خرَّج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه»^(٢).

ذكر إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن مالك بن دينار، قال: حَجَجْنَا، فَلَمَّا قَضَيْنَا نَسْكَنَا، مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ: لَنَا: اسْتَأْنَفُوا الْعَمَلَ، فَقَدْ كَفَيْتُمْ مَا مَضَى.

حدَّثنا عبد الوارث، قال: حدَّثنا قاسم بن أبي ميسرة، قال: حدَّثنا ابن أبي أويس، قال: حدَّثنا أبي، عن عمِّ أبيه، قال: حدَّثني قاسم بن أبي ميسرة، عن ربيع بن مالك، عن أبيه، عن جعونة بن سعوْب الليثي، قال: خَرَجْتُ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَنَظَرُ إِلَى رَكْبٍ صَادِرِينَ مِنَ الْحَجِّ فَقَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الرَّكْبُ مَا يَنْقَلِبُونَ بِهِ مِنَ الْفَضْلِ بَعْدَ الْمَغْفَرَةِ، لَا يَكْلِفُوا، وَلَكِنْ لِيَسْتَأْنَفُوا الْعَمَلَ، وَإِذَا كَانَ هَذَا، فَلْيَأْتَنَفِ الْعَمَلَ كُلَّ مَنْ حَجَّ حَجًّا مَبْرُورًا، فَطَوْبَى لِمَنْ وَقَفَ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

روى سفيان الثوري، أنَّه قال لمن سأله حين دفع النَّاسُ من عرفة، إلى المزدلفة، عن أخسر النَّاسِ صَفَقَةً، وهو يعرضُ بأهلِ الفسقِ والظَّلمة، فقال: أخسر النَّاسِ صَفَقَةً؛ مَنْ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُؤُلَاءِ.

مالك؛ أنَّه سأل ابن شهاب، عن الاستِثْناءِ في الحجِّ. فقال: أو يصنع ذلك أحد؟ وأنكر ذلك.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قال أبو عمر: يريد بقوله: الاستثناء. أن يشترط ويستثنى؛ فيقول عند إحرامه: لبيك اللهم لبيك حجاً أو عمرَةً، إلا أن يمنعني منه ما لا أقدر على النهوض، فيكون محلي حيث حبستني، ولا شيء علي. فإذا قال: ذلك، كان له شرطه، وما استثناه إن نابه شيء، أو عاقه عائق، يقوم محله في ذلك الموضع، ولا شيء عليه.

وهذه المسألة، اختلف العلماء فيها قديماً وحديثاً. فقال مالك: الاشتراط في الحج باطل، ويمضي على إحرامه حتى يتمه على سنته، ولا ينفعه قوله: محلي حيث حبستني. وبه قال أبو حنيفة، والثوري. وهو قول إبراهيم النخعي، وابن شهاب الزهري. وهو قول ابن عمر.

ذكر عبد الرزاق، وأخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: حسبكم سنة رسول الله، أنه لم يشترط، فإن حبس أحدكم عن الحج حابس، فطاف بالبيت، فليطف بين الصفا والمروة، وليحلق ويقصر، وقد حل من كل شيء، حتى يحج قابلاً، ويهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً.

وقال الشافعي: إن ثبت حديث ضباعة، لم أعده. ومنهم من يقول: الاشتراط باطل. وروي عن سعيد بن جبير، وطاووس، أنهما أنكرا الاشتراط في الحج، وذهبا فيه مذهب ابن عمر.

وقال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود: لا بأس أن يشترط، وينفعه شرطه، على ما روي عن النبي ﷺ، وعن غير واحد من الصحابة.

قال أبو عمر: روي الاشتراط في الحج عند الإحرام عن علي، وعمر، وعثمان، وابن عباس، وابن مسعود، وعمار، وجماعة من التابعين بالمدينة؛ منهم سعيد بن المسيب، وعروة بالكوفة، ومنهم علقمة، وعبيدة السلماني وشريح. وهو قول عطاء بن أبي رباح. كل ذلك من كتاب عبد الرزاق، وابن أبي شيبة. سئل مالك: هل يحتش الرجل لدابته من الحرم؟ فقال: لا.

قال أبو عمر: أجمعوا أنه لا يحتش في الحرم، إلا الإذخر الذي أذن النبي عليه السلام في قطعه فإن الجميع يجيزون أخذه، ويقولون: أذن النبي عليه السلام في قطع الإذخر.

أجمعوا أنه لا يرعى إنسان في حشيش الحرم؛ لأنه لو جاز أن يرعى جاز أن يحتش.

وقال الشافعي: يقطع السواك من فرع الشجرة، ويؤخذ منها الثمر والورق للدواء، إذا كان لا يميئتها، ولا يضر بها؛ لأن هذا يستخلف، فيكون كما كان؛

وليس كالأذي ينزع أصله. قال: وأكره أن يخرج من حجارة الحرم وتُرابه شيء إلى غيره؛ للحرم التي ثبتت له. فأما ماء زمزم؛ فلا أكره الخروج به. وقال أبو ثور، في ذلك كله نحو قوله. وهو معنى قول مجاهد، وعطاء.

٨٢ - باب حج المرأة بغير ذي محرم

مالك، في الصّرورة من النساء التي لم تحجّ قط: إنَّها، إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها، فلم يستطع أن يخرج معها: أنَّها لا تترك فريضة الله عليها في الحج. لتخرج في جماعة النساء.

قال أبو عمر: قال: الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فدخل في ذلك الرجال والنساء المستطيعون إليه سبيلًا.

وقال رسول الله ﷺ: «لا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها»^(١). واختلفت ألفاظ هذه الأحاديث في هذه المسألة، وسنبين ذلك في موضعه من حديث مالك، إن شاء الله.

واختلف الفقهاء هل يكون المحرم من السبيل أم لا؟

فقال مالك: ما رسمه في موطنه ولم، يختلف فيه عنه، ولا عن أصحابه. وهو قول الشافعي، في أنَّها تخرج معه، مع جملة النساء. قال: ولو خرجت مع امرأة واحدة مسلمة لله، فلا شيء عليها. وقال: ابن سيرين: جائز أن تحج مع ثقة المسلمين من الرجال. وهو قول الأوزاعي؛ قال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول، وتتخذ سلماً تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل، وكل هؤلاء يقول: ليس المحرم للمرأة من السبيل.

وهو مذهب عائشة؛ لأنها قالت: ليس كل امرأة لها ذو محرم، أو تجد ذا محرم ذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عمرة، قال: أخبرت عائشة تفتي ألا تُسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم؛ فقالت عائشة: تجدون ذا محرم.

قال: وأخبرنا معمر، وابن التيمي، أنَّهما سمعا أيوب يحدث عن ابن سيرين، أنَّه سئل عن المرأة تحج مع غير ذي محرم، فقال: رب، من ليس بذي محرم خير من محرم.

وقالت طائفة: المحرم للمرأة من السبيل، فإذا لم يكن معها زوجها، ولا ذو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٨).

محرم منها، فليس عليها الحج؛ لأنها لم تجد السبيل إليه. وممن ذهب إلى هذا؛ الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وأبو حنيفة وأصحابه. وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، إلا أن الأثرم، روى عن أحمد بن حنبل، أنه قال: أرجو في الفريضة أن تخرج مع النساء، وكل من تأمنه.

قال أبو عمر: حجة من رأى المحرم من السبيل، ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسافر المرأة، إلا مع ذي محرم». وقد روي: «لا تحج امرأة إلا مع ذي محرم».

ذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني عكرمة، وأبو معبد، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى المدينة، فقال له رسول الله ﷺ: «أين نزلت؟» فقال: على فلانة، فقال: «أغلقت عليك بابها مرتين، لا تحج امرأة إلا ومعها ذو محرم».

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، وأما ابن عيينة، فأخبرناه عن عكرمة، عن ابن عباس، ليس فيه شك.

وعن الثوري، عن ليث، عن أبي هبيرة، عن إبراهيم، قال: كتبت إليه امرأة من الرِّي، تسأله عن الحج مع ذي محرم، قال: هو من السبيل؛ فإن لم تجد ذا محرم، فلا سبيل.

٨٣ - باب صيام التمتع

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين؛ أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً. ما بين أن يهل بالحج، إلى يوم عرفة. فإن لم يصم، صام أيام منى^(١).

ومالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول في ذلك، مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها.

قال أبو عمر: قال الله تعالى: ﴿فَنَ تَمَنَعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأجمع العلماء على أن الثلاثة الأيام إن صامها قبل يوم النحر فقد أتى بما يلزمه من ذلك، ولهذا قال من أهل العلم بتأويل القرآن في قوله: ثلاثة أيام في الحج قال: آخرها يوم عرفة. وكذلك أجمعوا أنه لا يجوز له ولا لغيره صيام يوم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٩٩).

النَّحْر. واخْتَلَفُوا فِي صِيَامِ أَيَّامِ مَنْى إِذَا كَانَ قَدْ فَرَطَ فَلَمْ يَصُمْهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ. فقال مالك: يَصُومُهَا الْمُتَمَتِّعُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ. وروى عن ابن عمر، وعائشة. وقال الشَّافِعِيُّ، وأبو حنيفة وأصحابهما، والثَّوْرِيُّ، وأبو ثور: لَا يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ أَيَّامَ مَنْى؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ مَنْى، وَلَمْ يَخْصُصْ نَوْعًا مِنَ الصَّيَامِ.

واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي ذَلِكَ؛ فَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ آخِرَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ يَصُمْ يَوْمَ النَّحْرِ، وَصَامَ أَيَّامَ مَنْى، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَصُومُ أَيَّامَ مَنْى، وَيَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَصُومَ فِي الْعَشْرِ، وَهُوَ حَلَالٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَطَاوُوسٌ: إِذَا صَامَهُنَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَجْزَأَهُ.

وَهَذَا الْقَوْلَانِ شَاذَّانِ، ذَكَرَهُمَا الطَّبْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ ابْنِ حَمِيدٍ، عَنْ حَكَّامٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُوسٍ.

كَمَلْ كِتَابَ الْحَجِّ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَعُونَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا.

فهرس المحتويات

١٩ - باب زكاة ما يخرص من ثمار	١٧ - كتاب الزكاة
٨٧ النخيل والأعناب	١ - باب ما تجب فيه الزكاة
٩٣ - ٢٠ - باب زكاة الحبوب والزيتون ...	٢ - باب الزكاة في العين من الذهب
٩٩ - ٢١ - باب ما لا زكاة فيه من الثمار .	والورق
٢٢ - باب ما لا زكاة فيه من الفواكه	٣ - باب ما جاء في المعادن
١٠٠ والفضب والبقول	٤ - باب زكاة الركاز
٢٣ - باب صدقة الخيل والرقيق	٥ - باب ما لا زكاة فيه من الحلي
١٠٣ والعسل	والتبر والعنبر
٢٤ - باب جزية أهل الكتاب	٦ - باب زكاة أموال اليتامى
١٠٧ والمجوس	والتجارة لهم فيها
٢٥ - باب عشور أهل الذمة	٧ - باب زكاة الميراث
٢٦ - باب اشتراء الصدقة والعود	٨ - باب الزكاة في الدين
١١٨ فيها	٩ - باب زكاة العروض
٢٧ - باب من تجب عليه زكاة الفطر	١٠ - باب ما جاء في الكنز
١٢٦ - ٢٨ - باب مكيلة زكاة الفطر	١١ - باب صدقة الماشية
١٣٢ - ٢٩ - باب وقت إرسال زكاة الفطر ..	١٢ - باب ما جاء في صدقة البقر ..
٣٠ - باب من لا تجب عليه زكاة	١٣ - باب صدقة الخلطاء
١٣٤ الفطر	١٤ - باب ما جاء فيما يعتد به من
١٨ - كتاب الصيام	السخل في الصدقة
١ - باب ما جاء في رؤية الهلال	١٥ - باب العمل في صدقة عامين
١٣٦ للصوم والفطر في رمضان	إذا اجتمعا
١٤٤ - ٢ - باب من أجمع الصيام قبل الفجر	١٦ - باب النهي عن التضيق على
١٤٦ - ٣ - باب ما جاء في تعجيل الفطر ...	الناس في الصدقة
٤ - باب ما جاء في صيام الذي	١٧ - باب أخذ الصدقة ومن يجوز له
١٤٧ يصح جنباً في رمضان	أخذها
٥ - باب ما جاء في الرخصة في	١٨ - باب ما جاء في أخذ الصدقات
١٥٠ القبلة للصائم	والتشديد فيها

٢٣١	٤ - باب قضاء الاعتكاف	٦ - باب ما جاء في التشديد في
٢٣٧	٥ - باب النكاح في الاعتكاف	القبلة للصائم
٢٣٨	٦ - باب ما جاء في ليلة القدر	٧ - باب ما جاء في الصيام في
	٢٠ - كتاب الحج	السفر
٢٥٠	١ - باب الغسل للإهلال	٨ - باب ما يفعل من قدم من سفر
٢٥٢	٢ - باب غسل المحرم	أو أراد في رمضان
	٣ - باب ما ينهى عنه من لبس الثياب	٩ - باب كفارة من أفطر في رمضان
٢٥٨	في الإحرام	١٠ - باب ما جاء في حجامة الصائم
	٤ - باب لبس الثياب المصبغة في	١١ - باب صيام يوم عاشوراء
٢٦٢	الإحرام	١٢ - باب صيام يوم الفطر
٢٦٤	٥ - باب لبس المحرم المنطقة	والأضحى والدهر
٢٦٥	٦ - باب تخمير المحرم وجهه	١٣ - باب النهي عن الوصال في
٢٦٧	٧ - باب ما جاء في الطيب في الحج	الصيام
٢٧٥	٨ - باب مواقيت الإهلال	١٤ - باب صيام الذي يقتل خطأ أو
٢٨١	٩ - باب العمل في الإهلال	يتظاهر
٢٩١	١٠ - باب رفع الصوت بالإهلال ...	١٥ - باب ما يفعل المريض في
٢٩٢	١١ - باب أفراد الحج	صيامه
٢٩٨	١٢ - باب القران في الحج	١٦ - باب النذر في الصيام،
٣٠٣	١٣ - باب قطع التلبية يعني في الحج	والصيام عن الميت
	١٤ - باب إهلال أهل مكة ومن بها	١٧ - باب ما جاء في قضاء رمضان
٣٠٧	من غيرهم	والكفارات
	١٥ - باب ما لا يوجب الإحرام من	١٨ - باب قضاء التطوع
٣١٠	تقليد الهدى	١٩ - باب فدية من أفطر في رمضان
	١٦ - باب ما تفعل الحائض في	من علة
٣١٧	الحج	٢٠ - باب جامع قضاء الصيام
٣١٧	١٧ - باب العمرة في أشهر الحج ...	٢١ - باب صيام اليوم الذي يشك فيه
٣٢٠	١٨ - باب قطع التلبية في العمرة	٢٢ - باب جامع الصيام
	١٩ - كتاب الاعتكاف	
٣٢٠	١٩ - باب ما جاء في التمتع	١ - باب ذكر الاعتكاف
٣٢٥	٢٠ - باب ما لا يجب فيه التمتع ...	٢ - باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا
٣٣٠	٢١ - باب جامع ما جاء في العمرة .	به
٣٤٠	٢٢ - باب نكاح المحرم	٣ - باب خروج المعتكف للعيد

٢٣ - باب حجامة المحرم	٣٤٤	يساق	٤٤٤
٢٤ - باب ما يجوز للمحرم أكله من		٤٧ - باب العمل في الهدى إذا	
الصيد	٣٤٥	عطب أو ضلّ	٤٤٩
٢٥ - باب ما لا يحل للمحرم أكله		٤٨ - باب هدي المحرم إذا أصاب	
من الصيد	٣٥٦	أهله	٤٥٤
٢٦ - باب أمر الصيد في الحرم	٣٦٣	٤٩ - باب هدي من فاته الحج	٤٥٩
٢٧ - باب الحكم في الصيد	٣٦٥	٥٠ - باب من أصاب أهله قبل أن	
٢٨ - باب من يقتل المحرم من		يفيض	٤٦١
الدواب	٣٦٨	٥١ - باب ما استيسر من الهدى ...	٤٦٢
٢٩ - باب ما يجوز للمحرم أن يفعله		٥٢ - باب جامع الهدى	٤٦٤
٣٠ - باب الحج عمن يحج عنه	٣٧٤	٥٣ - باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ..	٤٦٨
٣١ - باب ما جاء فيمن أحصر بعدوّ	٣٧٧	٥٤ - باب وقوف الرجل وهو غير	
٣٢ - باب ما جاء فيمن أحصر بغير	٣٨٢	طاهر، ووقوفه على دابة	٤٧١
عدوّ	٣٨٨	٥٥ - باب وقوف من فاته الحج	
٣٣ - باب ما جاء في بناء الكعبة ..	٣٩٥	بعرفة	٤٧٣
٣٤ - باب الرّمل في الطواف	٤٠٠	٥٦ - باب تقديم النساء والصبيان ...	٤٨١
٣٥ - باب الاستلام في الطواف	٤٠٥	٥٧ - باب السير في الدفعة	٤٨٦
٣٦ - باب تقبيل الركن الأسود في		٥٨ - باب ما جاء في النحر في	
الاستلام	٤٠٨	الحج	٤٨٧
٣٧ - باب ركعتي الطواف	٤١٠	٥٩ - باب العمل في النحر	٤٩٦
٣٨ - باب الصلاة بعد الصبح		٦٠ - باب الحلاق	٤٩٩
والعصر في الطواف	٤١٣	٦١ - باب التقصير	٥٠٢
٣٩ - باب وداع البيت	٤١٦	٦٢ - باب التلبيد	٥٠٤
٤٠ - باب جامع الطواف	٤١٨	٦٣ - باب الصلاة في البيت وقصر	
٤١ - باب البدء بالصفاء في السعي ..	٤٢٣	الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ...	٥٠٥
٤٢ - باب جامع السعي	٤٢٧	٦٣ - باب تعجيل الصلاة بعرفة	
٤٣ - باب صيام يوم عرفة	٤٣٥	وتعجيل الوقوف بها	٥٠٧
٤٤ - باب ما جاء في صيام أيام منى		٦٤ - باب الصلاة بمنى يوم التروية	
٤٥ - باب ما يجوز من الهدى	٤٤٠	والجمعة بمنى وعرفة	٥١١
٤٦ - باب العمل في الهدى حين		٦٥ - باب صلاة المزدلفة	٥١٣
		٦٦ - باب صلاة منى	٥١٧
		٦٧ - باب صلاة المقيم بمكة ومنى .	٥١٨

٥١٨	باب تكبير أيام التشريق	٥٥٦	الجراد وهو محرم
٥٢١	باب صلاة المعرس والمحصب	٥٥٧	ينحر
٥٢٣	باب البيوتوتة بمكة ليالي منى ..	٥٦٠	باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً
٥٢٥	باب رمي الجمار	٥٦١	باب جامع الفدية
٥٣١	باب الرخصة في رمي الجمار ..	٥٦٤	باب جامع الحج
٥٣٥	باب الإفاضة	٥٦٨	باب حج المرأة بغير ذي محرم
٥٣٧	باب دخول الحائض مكة	٥٧٩	باب صيام التمتع
٥٤٤	باب إفاضة الحائض	٥٨١	فهرس المحتويات
٥٤٧	باب فدية ما أصيب من الطير والوحش		
٦٨	باب تكبير أيام التشريق		
٦٩	باب صلاة المعرس والمحصب		
٧٠	باب البيوتوتة بمكة ليالي منى ..		
٧١	باب رمي الجمار		
٧٢	باب الرخصة في رمي الجمار ..		
٧٣	باب الإفاضة		
٧٤	باب دخول الحائض مكة		
٧٥	باب إفاضة الحائض		
٧٦	باب فدية ما أصيب من الطير والوحش		
٧٧	باب فدية من أصاب شيئاً من		